

إعانة الطالبين

على حل ألفاظ

فتح المعين بشرح «قرة العين بمهمات الدين»

للعلامة زين الدين المليباري الفناني الشافعي ت ٩٨٧هـ

المجلد الخامس

تأليف العلامة الفاضل

أبي بكر بن محمد شطا الدمياطي

المشهور بالسيد البكري

ت ١٣١٠هـ تقريبًا

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

باب الجناية

باب الجناية

من قَتْل، وقَطْع، وغيرهما، والقَتْل ظلمًا أكبر الكبائر بعد الكفر، ....

باب الجناية

أي في بيان أحكامها، كوجوب القَوَد والدِّية، والتعبير بها أولى من تعبير بعضهم بالجراح؛ وذلك لأنه يخرج القتل بالسحر، ونحوه كالخنق، ويخرج إزالة المعاني كالسمع، فيقتضي أن الحكم فيها ليس كالحكم في الجراح، وليس كذلك، وقد تقدم حكمة تأخير الجنايات عن المعاملات والمناكحات، والمراد بها هنا: الجناية على الأبدان، وأما الجناية على الأموال، والأعراض، والأنساب، وغيرها، فستأتي في كتاب الحدود، والأصل فيها قبل الإجماع: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ [البقرة ١٧٨]، وخبر: « **لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسْلِم يَشهدُ أَن لا إلهَ إلا اللّه وَأنّي رَسُول اللّه إلا بإحدى ثلاث: الثَّيِّب الزَّانِي، والنَّفسُ بالنَّفسِ، والتَّارِكُ لِدِينِه المُفَارِقُ للجَمَاعة** » [١].

وشرع القِصَاص في الجِنَايات؛ حِفْظًا للنفوس؛ لأن الجاني إذا علم أنه إذا جنى يُقتَصُّ منه انكَفَّ عن الجناية، فيترتب على ذلك: حِفظ نفسه ونفس المجني عليه، كما شرعت الحدود الآتية؛ حِفظًا للأنساب، والعقول، والأموال، والأديان، ثم إن مذهب أهل السُّنَّة والجماعة: أن القتل لا يقطع الأجل، وأن من قتل مات بأجله، خلافًا للمعتزلة في قولهم: القتل يقطع الأجل، متمسكين بخبر: « **إن المَقْتُولَ يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول: يا رب، ظلمني، وَقَتَلَنِي، وَقَطَعَ أَجَلِي** » [٢]. وهو متكلم في إسناده، وبتقدير صحته فهو منظور فيه؛ للظاهر من أنه لو لم يقتل لاحتمل أن يعيش، أو محمول على مقتول سبق في علم اللّه تعالى أنه لو لم يقتل لكان يعطى أجلًا زائدًا. قال « صاحب الجوهرة »:

وميت بعمره من يقتل ۝ وغير هذا باطل لا يقبل

قوله: (**من قَتْل وقَطْع**) بيان للجناية.

وقوله: (**وغيرهما**) أي: كالجرح الذي لا يزهق، وإزالة المعاني كالسمع، والبصر، ونحوهما.

قوله: (**والقَتلُ ظُلمًا**) هو ما كان عمدًا بغير حق.

قوله: (**أكبر الكبائر بعد الكفر**) أي: لخبر؛ سئل ﷺ: **أيُّ الذَّنبِ أَعْظَم عند اللّه؟** قال: « **أَن تجْعَل للّه نِدًّا وَهُوَ خَلَقَك** » قيل: **ثُمَّ أَي؟** قال: « **أن تَقتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أن يَطعَمَ مَعَك** » [٣] رواه الشيخان.

وبالقَوَد، أو العفو لا تبقى مطالبة أخروية، والفعل المُزهق ثلاثة: ....

وخبر: « **لقَتْل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها** » رواه أبو داود بإسناد صحيح [١].

واعلم أن توبة القاتل تصح منه؛ لأن الكافر تصح توبته فهذا أولى، لكن لا تصح توبته إلا بتسليم نفسه لورثة القتيل؛ ليقتصوا منه، أو يعفوا عنه على مال، ولو غير الدِّية، أو مَجَّانًا، فإذا تاب توبة صحيحة وَسَلَّم نفسه لورثة القتيل راضِيًا بقضاء الله تعالى عليه، فاقتَصُّوا منه أو عَفَوا عنه سَقَطَ عنه حق الله بالتوبة، وَحَقُّ الورثة بالقِصَاص أو بالعفو عنه، وأما حَقُّ الميِّت فيبقى مُتعلقًا بالقاتل، لكن الله يعوضه خيرًا، ويصلح بينهما في الآخرة، فإن لم يتب، ولم يقتص منه بقيت عليه الحقوق الثلاثة، ثم إذا أَصَرَّ على ذلك إلى أن مات، فلا يتحتم عذابه، بل هو في خطر المشيئة، كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر، فإن شاء الله غفر له، وأرضى الخصوم، وإن شاء عذبه؛ لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨] وإن عذبه لا يخلد في النار. وأما قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٣] فمحمول على المُسْتَحلِّ لذلك، أو المراد بالخلود فيه: المكث الطويل، فإن الدلائل تظاهرت على أن عُصَاة المسلمين لا يدوم عذابهم.

قوله: (**وبالقَوَد**) أي: القِصَاص، وهو متعلق بالفعل الذي بعده.

وقوله: (**أو العفو**) أي: على مال، أو مجَّانًا.

وقوله: (**لا تبقى مطالبة أخروية**) هذا إذا تاب عند تسليم نفسه للقَوَد، أو عند العفو عنه من الورثة توبة صحيحة، وإلا بقيت عليه المطالبة من الله؛ لما علمت أن الحقوق ثلاثة: حق الله تعالى، وحق الورثة، وحق المقتول. والحق الأول: لا يَسقُط إلا بتوبة صَحِيحة.

قوله: (**والفعل**) أي: جنس الفعل، بدليل الإخبار عنه بثلاثة، والمراد بالفعل: ما يشمل القول، كشهادة الزور، وكالصياح.

وقوله: (**المُزهق**) أي: المخرج للروح، وهذا القيد لا مفهوم له؛ لأن غير المزهق تأتي فيه الثلاثة الأقسام التي ذكرها، وعبارة « شرح المنهج » [٢]: هي - أي: الجناية - على البدن سواء كانت مُزْهِقَة للروح أم غير مُزْهِقَة من قَطْع ونحوه ثلاثة... إلخ.

وقوله: (**ثلاثة**) أي: ولا رابع لها، ووجه ذلك: أن الجاني إن لم يقصد عين المجني عليه بأن لم يقصد الجِنَاية أصلًا، كأن زَلِقَت رِجْلُهُ فوقع على إنسان فقتَله، أو قصد الجناية على زيد فأصاب

عمد، وشبه عمد، وخطأ. (لا قصاص إلا في عمد) بخلاف شبهه، والخطأ. (وهو قصد فعل) ظلمًا..

عَمْدًا، فهو الخطأ المحض سواء كان بما يقتل غالبًا أو لا، وإن قصد عين المجني عليه، فإن كان بما يقتل غالبًا فهو العمد المحض، وإن كان بما لا يقتل غَالِبًا فهو شِبه العَمْد. قال ابن رسلان في « زبده »[1]:

فعمد محض هو قصد الضارب ... شخصًا بما يَقتُلُه في الغالب

والخطأ الرمي لشاخص بلا ... قصد أصاب بشرًا فقتلا

ومشبه العمد بأن يرمي إلى ... شخص بما في غالب لن يقتلا.

قوله: (عمد) أي: محض.

وقوله: (وشبه عمد) ويقال لهذا: عَمْد خطأ، وخطأ عَمْد، وخطأ شبه عَمْد، وحقيقة مركبة من شائبة العَمْد وشائبة الخطأ.

[الجناية على النفس وأحكامها]

وقوله: (وخطأ) أي: محض.

[القتل العمد]:

قوله: (لا قِصاص إلا في عَمْد) أي: للإجماع.

قوله: (بخلاف شِبْهه) أي: العَمْد فلا قِصَاص فيه؛ لخبر: « ألا إن في قَتِيلَ عَمْدِ الخطأ، قَتِيلَ السَّوطِ والعَصَا مائةٌ من الإبل »[2].

وقوله: (والخطأ) أي: وبخلاف الخطأ فلا قِصَاص فيه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ [النساء: ٩٢].

قوله: (وهو) أي: العَمْد.

وقوله: (قصد فعل) أي: قتل، وخرج به ما إذا لم يقصد، كأن زَلَقَت رِجْله فوقع على إنسان فقتَله، فلا قِصَاص فيه؛ لأنه خطأ.

وقوله: (ظُلْمًا) الأَوْلَى حذفه؛ لأنه سيذكر شروط القِصَاص كلها ويذكره معها، والمراد: كونه ظُلْمًا من حيث الإتلاف، فخرج ما إذا قصده بحق كالقتل قَوَدًا، أو دفعًا لصائل، أو لباغ، أو بغير حق، لكن لا من حيث الإتلاف، أي: إزهاق الرُّوح، كأن استحق حز رقبته فَقَدَّه نصفين، فإنه

(و) عين (شخص) يعني: الإنسان؛ إذ لو قصد شخصًا ظنه ظبيًا، فبان إنسانًا كان خطأ. (بما يقتل) غالبًا جارحًا كان كغرز إبرة بمقتل كدماغ، وعين، ....

لا قَوَد فيهما، بل هو في الأول جائز، وفي الثاني وإن كان غير جائز لكنه من حيث العدول عن الطريق المستحق إلى غيره لا من حيث الإتلاف.

قوله: (وعين شخص) معطوف على فعل، أي: وقصد عين شخص - أي: ذاته - وخرج به ما لو قصد إصابة زيد - مثلًا - فأصاب السهم عَمْرًا، فلا يلزمه القَوَد؛ لأنه لم يقصد عين المصاب.

قوله: (يعني الإنسان) أي: أن المراد بالشخص: الإنسان لا ما يشمل الإنسان وغيره.

وقوله: (إذ لو قصد... إلخ) تعليل لكون المراد من الشخص: الإنسان، أي: وإنما كان المراد من الشخص الإنسان، لا مطلق شخص؛ لأنه لو قصد شخصًا ظنه ظبية، أو نخلة، أو نحوهما فرَمَاه، ثم تبيَّن أنه إنسان، كان قتله له خطأ لا عَمْدًا؛ لأنه وإن قصد الشخص الذي هو الظبية، ولم يقصد الإنسان المصاب، وفي هذا التعليل نظر؛ لأنه يقتضي أنه إذا قصد إنسانًا عند الرمي، وأصاب إنسانًا آخر غيره كان عَمْدًا مع أنه خطأ - كما تقدم - إذا علمت ذلك، فكان المناسب أن يقيد الإنسان المفسر للشخص بالمصاب، ويأتي بدل صورة التعليل المذكور بصورة التفريع بأن يقول: فلو قصد شَخْصًا... إلخ. والصورة المُعَلَّل بها خارجة بقوله: قصد عين شخص؛ وذلك لأنه إذا رمى شخصًا على زعم أنه ظبية، ثم تبين أن المصاب المرمي إنسان، فهو لم يقصد عين المصاب وقت الرمي كالصورة المتقدمة. تأمل.

قوله: (بما يَقتل) متعلق بـ (**قصد**): أي قصده بما يَقْتُل أي بشيء يَقْتُل في الغالب، ولو بالنظر لبعض المحال كغَرْز الإِبْرَة في المَقْتَل، وعلم منه بالأولى ما لو قصده بما يقتل قطعًا، وخرج به ما لو قصده بما يقتل لا غالبًا بأن كان نادرًا كغَرْز إِبْرَة الخَيَّاط بغير مَقْتَل، ولم يظهر لها أثر، أو لا غالبًا، ولا نادرًا بأن كان على حد سواء كضرب غير متوال في غير مقتل، فإنه شبه عَمْد، ولا قَوَد فيه كما سيصرّح به.

قوله: (جارحًا كان) أي: الشيء الذي يقتل.

قوله: (كغَرْز إِبْرَة... إلخ) تمثيل لـ (**الجارح**)، والمراد: بالإبرة، كما في « البُجَيْرِمِي » [1] عن زي إِبْرَة الخياط، أما المسلة التي يخاط بها الظروف، فهي مما يَقْتُل غالبًا مُطْلَقًا سواء كان في مقتلٍ أو لا.

وقوله: (بمقتل) مصدر ميمي أريد به المكان، ومثله: ما لو غرزها في بدن نحو هَرِم، أو نَحِيف، أو صَغِير، أو كانت مَسمومة وَغَرَزَهَا في كبير.

وقوله: (كدماغ... إلخ) تمثيل للمقتل، وفي « المغني » [2]: المَقتَل: بفتح المُثَنَّاة الفَوقِيَّة واحد المقاتل، وهي المواضع التي إذا أصيبت قتلت كعين ودماغ وأصل أذن وحلق وثغرة نحر... إلخ. اهـ.

وخَاصِرَة، وإِحْلِيل، ومَثَانة، وعِجَان، وهو ما بين الخصية، والدُّبُر، أو لا كتجويع، وسحر. (وقصدهما) أي: الفعل، والشخص. (بغيره) أي: غير ما يقتل غالبًا. (شبه عمد) ......

وقوله: (**وخَاصِرة**) هي ما بين رأس الوَرِك وآخِرِ ضِلْعٍ في الجَنْبِ، ومثله: الخَصْرُ، والكَشْحُ.

وقوله: (**وإحليل**) هو مخرج البَوْل من ذَكَرِ الإنسان، واللبن من الثَّدي.

وقوله: (**وَمَثَانَة**) هي مَوْضِعُ الوَلَدِ، أو موضِعُ البَوْلِ، أفاد ذلك كله في « القاموس » [١].

وقوله: (**وعِجان**) بكسر العين. **قوله:** (**وهو**) أي: العِجان المحل الذي بين الخِصية والدُّبُر.

قوله: (**أو لا**) أي: أو لا يكون جارحًا. **قوله:** (**كتجويع... إلخ**) تمثيل لما لا يكون جارحًا.

قوله: (**وسِحر**) أي: وكسِحْر، فإذا قَتَلَ به اقتُصَّ منه، وفي « التحفة » [٢] ما نصه: ومرَّ قبيل هذا الكتاب: أنه لا ضمان على القاتل بالعين، وإن تعمد، ونقل الزَّرْكَشِي عن بعض المتأخرين: أنه أفتى بأن لولي الدَّم قَتْل وَلِيِّ قَتَلَ مُوَرِّثه بالحال؛ لأن له فيه اختيارًا كالساحر، وحينئذٍ فينبغي أن يأتي فيه تفصيله. اهـ.

وفيه نظر، بل الذي يتجه خلافه؛ لأن غايته أنه كعائن تعمد، وقد اعْتِيد منه دائمًا قَتل من تعمد النظر إليه، على أن القتل بالحال حقيقة إنما يكون لمهدر؛ لعدم نفوذ حاله في محرم إجماعًا. اهـ.

وقوله: (تفصيله) أي: الساحر، وهو أنه إذا قال: قَتَلته بِسِحْرِي، وكان يَقتُل غَالِبًا، فيكون عَمْدًا فيه القَوَد، إن كان يَقتُل نَادِرًا فَشِبهُ عَمْدٍ، أو قال: أَخطأتُ من اسم غيره له فخطأ، وفيهما الدِّية على العاقلة.

[القتل شبه العمد]:

قوله: (**وقصدهما**) مبتدأ، خبره: (**شبه عمد**).

قوله: (**أي: الفعل والشخص**) تفسير لضمير (قصدهما)، قال في « التحفة » [٣] و « النهاية » [٤]: وإن لم يقصد عينه. اهـ.

قوله: (**بغيره**) متعلق بـ (**قصد**)، أي: قصدهما بغير الشيء الذي يقتل في الغالب.

قوله: (**شِبهُ عَمْدٍ**) أي: يقال له: شِبه عمد، واعترض في « المغني » [٥] على ضابطه المذكور، فقال: يرد على طرده التعزير ونحوه، فإنه قصد الفعل والشخص بما لا يَقتُل غَالِبًا، وليس شِبه عَمْدٍ بل خطأ، وعلى عكسه ما لو قال الشاهدان الراجعان: لم نعلم أنه يَقتُل بقولنا - وكانا ممن يخفى عليهما ذلك - فحكمه حكم شِبه العَمْد مع وجوب قصد الشخص والفعل بما يَقتُل غَالِبًا. اهـ.

سواء أقتل كثيرًا أم نادرًا، كضربة يمكن عادة إحالة الهلاك عليها بخلافها بنحو قلم، أو مع خفتها جدًّا فهدر، ولو غرز إبرة بغير مقتل كألية وفخذ، وتألم حتى مات، فعَمْدٌ، وإن لم يظهر أثر، ومات حالًا، فشِبْه عَمْدٍ، ولو حبَسَه كأن أغلق بابًا عليه، ....

قوله: (سواء أَقَتَلَ كَثِيرًا) تعميم في غير الذي يَقتُل في الغالب، وأفاد به: أن الكثرة لا تنافي عدم الغلبة وهو كذلك؛ إذ قد يكون الشيء كثيرًا في نفسه وليس بغالب.

وقوله: (أم نادرًا) أي: أم قَتَلَ نَادرًا، لكن بحيث يكون سببًا في القتل، وينسب إليه القتل عادة لا نحو قلم مما لا ينسب إليه القتل عادة؛ لأن ذلك مصادفة قدر، فلا شيء فيه، لا قَوَد، ولا دِيَة، ولا غيرهما، وقد أفاد الشارح هذا القيد بالتمثيل بقوله بعد: كضربة يمكن عادة... إلخ.

قوله: (كضربة... إلخ) تمثيل للنادر؛ لأن الضربة الواحدة يَنْدُر القَتلُ بها، ولم يمثل للكثير، ومثاله: نحو الضرب الكثير غير المتوالي في غير مقتل كما تقدم.

وقوله: (يمكن عادة إحالة الهلاك عليها) كما إذا كانت بنحو سَوْطٍ.

قوله: (بخلافها) أي: الضربة. وقوله: (بنحو قلم) كثوب، أو منديل.

قوله: (أو مع خِفَّتِهَا) أي: أو كانت الضربة بنحو عصا - مثلًا - لكن كانت خَفِيفَة جِدًّا.

قوله: (فهدر) أي: لا شيء فيها، لا قِصَاص، ولا دِية، ولا غيرهما.

قوله: (ولو غَرَزَ إِبْرَة... إلخ) المقام للتفريع.

وحاصل مسألة الإِبْرَة: أنه إن غَرَزَهَا في مَقْتَلٍ، أو في بَدَنٍ نَحِيفٍ، أو صَغِيرٍ، فعَمْدٌ مُطلقًا، وإن لم يكن معه أَلَم، فإن غرزها في غير ذلك كبدن كبير، فإن تَأَلَّمَ بذلك فَعَمدٌ أيضًا، وإلا فَشِبهُ عَمْدٍ، وإن غَرَزَهَا فيما لا يُؤلِم كجلدة عقب فهدر؛ لعلمنا بأنه لم يَمُت به، والموت عقبه موافقة قدر، وقد علمت المراد بالإِبْرَة، فلا تغفل.

قوله: (كَأَلْيَةٍ وَفَخِذٍ) تمثيل لغير المقتل. قوله: (وَتَأَلَم حتى مات) أي: تَأَلَّمَ تَأَلُّمًا شَدِيدًا دام به حتى مات.

قوله: (وإن لم يظهر أثر) (إن) شرطية، جوابها قوله: فشبه عمدٍ، والأنسب بما قبله، وإن لم يتألَّم.

قوله: (ومات حالًا) أي: أو بعد زمن يسير، أي: عُرْفًا فيما يظهر. اهـ. « تحفة » [1].

قوله: (فَشِبهُ عَمْدٍ) قال في « التحفة » [2]: كالضرب بِسَوطٍ خَفِيفٍ. اهـ.

قوله: (ولو حَبسَه... إلخ) الأنسب: تأخير هذه المسألة، وذكرها في التنبيه الآتي؛ لأن منع الطعام والشراب من أسباب الهلاك لا من مباشرته.

وقوله: (كأن أغلق بابًا عليه) مثال للحبس، والإغلاق: ليس بقيد، بل مثله: ما لو لم يغلقه ووضع عليه حارسًا يمنعه من ذلك.

ومنعه الطعام، والشراب، أو أحدهما، والطلب لذلك حتى مات جوعًا، أو عطشًا، فإن مضت مدة يموت مثله فيها غالبًا جوعًا، أو عطشًا، فعمدٌ لظهور قصد الإهلاك به، ويختلف ذلك باختلاف حال المحبوس، ....

وقوله: (**وَمَنَعَهُ... إلخ**) عطف على جُملِة: (حَبَسَهُ)، قال في « النهايه » [١]: وخرج بحبسه ما لو أخذ - بمفازة - قوتَه، أو لبسَه، أو ماءه، وإن علم هلاكه به، وبمنعه ما لو امتنع من تناول ما عنده، - وعلم به - خوفًا، أو حزنًا، أو من طعام خوف عطش، أو من طلب ذلك، أي: وقد جوّز إجابته لذلك فيما يظهر فلا قَوَد، بل ولا ضمان حيث كان جزءًا؛ لأنه لم يحدث فيه صُنعًا في الأول، وهو القاتل لنفسه في البقية.

قال الفُورَانيُّ: وكذا لو أَمكَنَه الهَرَب بلا مخاطرة فتركه، أما الرقيق: فَيَضمَنه باليد. اهـ.

وقوله: (**الطعام والشراب**) أي: مَعًا.

وقوله: (**أو أحدهما**) أي: أو منعه أحدهما، أي: الطعام أو الشراب، ومثل منعه من الطعام أو الشراب: منعه من اللباس، كما في المَدَابِغِي، وسأنقل لك عبارته.

قوله: (**والطلب لذلك**) معطوف على (**الطعام والشراب**)، أي: ومنعه الطلب للطعام والشراب.

قوله: (**حتى مات... إلخ**) أي: حبسه ومنعه من ذلك إلى أن مات بالجوع، أو بالعطش، أو بكليهما.

قوله: (**فإن مضت مدّة**) أي: من ابتداء مَنعِه إلى مَوته، وهو جواب (لو).

وقوله: (**يموت مِثلِه**) أي: المحبوس الممنوع من الطعام والشراب.

وقوله: (**فيها**) أي: في تلك المدة.

وقوله: (**جُوعًا أو عَطشًا**) أي: يموت بالجوع وبالعطش، فهما منصوبان بإسقاط الخافض.

قوله: (**فعمد**) أي: ففعله المذكور عمد موجب للقَوَد. **وقوله:** (**لظهور... إلخ**) علة؛ لكونه عَمدًا.

وقوله: (**به**) أي: بالفعل المذكور من الحبس، ومنع الطعام والشراب، أي: ولما كان قصده الإهلاك بالفعل المذكور ظاهرًا أُحِيلَ الهلاك عليه.

قوله: (**ويختلف ذلك**) أي: المدة التي يحصل الموت فيها غالبًا عند منع الطعام والشراب، وذكر اسم الإشارة باعتبار تأويلها بالمذكور أو بالزمن.

وعبارة « شرح المنهج » [٢]: وتختلف المُدَّة باختلاف حال الممنوع قوَّةً وَضَعفًا، والزمن حَرًّا وبَرْدًا، فَفَقْدُ الماءِ في الحَرِّ ليس كهو في البَرْد. اهـ.

قوله: (**باختلاف حال المحبوس**) متعلق بـ (**يختلف**).

والزمن قوّة، وحرًّا، وحَدَّ الأطباءُ الجوعَ المهلكَ - غالبًا - باثنين وسبعين ساعة متصلة، فإن لم تمض المدة المذكورة، ومات بالجوع، فإن لم يكن به جوع أو عطش سابق، فشبه عمد، فيجب نصف ديته؛ لحصول الهلاك بالأمرين، ومال ابن العِمَاد فيمن أشار لإنسان بسكين ....

وقوله: (**والزمن**) معطوف على (**حال**)، أي: وباختلاف الزمن.

قوله: (**قوة**) أي: وَضِدُّها، وهو راجع لحال المحبوس.

قوله: (**وَحَرًّا**) أي: وضده، وهو راجع للزمن. قوله: (**وَحَدَّ الأطباء الجوع**) أي: ضبطوا زمنه.

وقوله: (**باثنين وسبعين ساعة**) أي: فَلَكِية، وهي ثلاثة أيام بلياليها. اهـ. « رشيدي ».

قوله: (**فإن لم تمض المدة المذكورة**) أي: التي يموت فيها غالبًا مثله.

قوله: (**ومات**) أي: المحبوس الممنوع من الطعام والشراب مُدَّة لا يموت مثله غالبًا فيها.

قوله: (**فإن لم يكن... إلخ**) جواب (**إن**).

وقوله: (**جوع أو عطش سابق**) أي: على الحبس والمنع المذكورين.

قوله: (**فشِبه عَمْد**) أي: لأن ما ذُكِرَ لا يَقتُل غَالِبًا.

قال في « التحفة » [1] و « النهاية » [2]: وَعُلِمَ من كلامه السابق: أنه لا بد من مُضي مُدَّة يمكن عادة إحالة الهلاك عليها. اهـ.

قوله: (**فيجب نصف ديته**) لا يصح تفريعه على ما قبله؛ لأن شِبْه العَمْد يجب فيه دية كاملة كالخطأ، ثم ظهر من عبارة « التحفة » مع الأصل: أن في عبارة الشارح سَقْطًا من النُّسَّاخ بعد قوله: (**فشبه عمد**)، وقَبْل قوله: (**فيجب نصف ديَته**)، ونصهما لتعرف ذلك السقط بعده [3]: فإن لم يكن به جوع أو عطش سابق فشِبْه عَمْد، وإن كان بعض جوع، وعطش سابق، وعلم الحابس الحال فعَمْد؛ لشمول حده السابق له، وإلا يعلم الحال، فلا يكون عَمْدًا في الأظهر؛ لأنه لم يقصد الهلاك، ولو أتى بمهلك، بل شبهه، فيجب نصف ديته؛ لحصول الهلاك بالأمرين. اهـ بتصرف.

وقوله: (**بالأمرين**) هما: الجوع أو العطش السابق على الحبس، والجوع أو العطش الواقع بعده، فاعتبر للسابق نصف الديَّة، وللاحق نصفها، والواقع من الحابس هو الثاني، فوجب عليه النصف.

ومثلهما عبارة المَدَابِغي على الخطيب، ونصها: (فرع): من حبس آدَمِيًّا، ومنعه الزاد والماء، أو عرَّاه فمات، فإن كان زَمَنًا يموت فيه غَالِبًا جُوعًا، أو عَطشًا، أو بردًا، فعَمْدٌ، أو لا يموت فيه فإن لم يكن به جوع وعطش سابق فَشِبهُ عَمْدٍ، وإلا فإن حبسه زَمَنًا إذا ضم للأول مات، وعلم سابق جوعه وعطشه فعَمْدٌ محضٌ، وإن جهل وجب نصف دية شِبْه العَمْد، ولو أطعمه وسقاه حتى مات ضمنه إن كان

تخويفًا له، فسقطت عليه من غير قصد إلى أنه عمدٌ موجب للقَوَد. قال شيخنا: وفيه نظر؛ لأنه لم يقصد عينه بالآلة، فالوجه أنه غيرُ عمدٍ. انتهى.

(تنبيه): يجب قصاص بسبب كمباشرة، فيجب ....

عَبْدًا لا حُرًّا، أو أخذ زاده أو ماءه أو ثيابه بمفازة، فمات جُوعًا، أو عَطشًا، أو بَرْدًا؛ هُدِر. اهـ.

قوله: (**تَخوِيفًا له**) مفعول لأجله، أي: أشار إليه بسكين؛ لأجل أن يخوفه.

قوله: (**فسقطت**) أي: السِّكِّين. **وقوله:** (**عليه**) أي: على الإنسان المشار إليه.

وقوله: (**من غير قصد**) متعلق بـ (**سقطت**)، أي: سقطت لا بقصد السقوط بأن انفلتت من يده.

قوله: (**إلى أنه عَمْد**) متعلق بـ (**مال**)، أي: مال إلى أنّ فعله المذكور عَمْد، فإذا مات وجب القَوَد.

قوله: (**وفيه نظر**) أي: في كونه عَمْدًا نظر؛ لأنه لم يقصد عينه، أي: المشار إليه المصاب.

قوله: (**بالآلة**) أي: بسقوطها عليه كما في « ع ش »، وعبارته [1]: قوله: (**لأنه... إلخ**)، فيه نظر؛ فإنه حيث أشار كان قاصدًا عينه بالإشارة. نعم، خصوص الإشارة التي وجدت منه لا تَقتل غَالِبًا، وسقوط السكين من يده لم يقصده، ويمكن حمل كلام الشارح على هذا بأن يقال: لم يقصد عينه بسقوط الآلة. اهـ.

قوله: (**فالوجه أنه غير عَمْد**) أي: بل هو شِبْه عَمْد؛ لأنه قصد الفعل، وهو التخويف الذي لا يَقْتُل غالبًا.

* * *

قوله: (**يَجِب قِصَاص بسبب**) هو ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر في التَّلف كالإكراه، فإنه يؤثر داعية القتل في المكره، وهذه الداعية تؤثر في التلف، وخرج به الشرط؛ فإنه لا يؤثر في الفعل ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره، ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه كحفر بئر مع التردّي فيها؛ فإن المفوّت: هُوَ التَّخَطِّي جِهَته، والمُحَصِّل: هو التَّرَدِّي فيها المُتَوَقِّف على الحَفْر، ومن ثَمَّ لم يجب فيه قَوَد مُطلقًا، ثم السبب تارة يكون **حِسِّيًا**: كالإكراه، وتارة يكون **عُرْفِيًا**: كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف، وتارة يكون **شَرْعِيًا**: كشهادة الزور.

وقوله: (**كمباشرة**) الكاف للتنظير، أي: نظير مباشرة القتل، فإنه يجب بها القِصَاص وهي ما أثر في التلف وحصّله، فتحصّل أنّ المباشرة ما ذكر، وأن السبب ما أثر في التلف فقط، ولم يحصله، ومنه: منع الطعام السابق، والشرط: ما لا يؤثر فيه ولا يحصّله، وتقدّم المباشرة على السبب، ثم هو على الشرط، كما سيذكره.

قوله: (**فيجب**) أي: القِصَاص.

على مكره بغير حق بأن قال: اقتل هذا، وإلا لأقتلنك، فقتله، وعلى مكره أيضًا، وعلى من ضيف

وقوله: (على مُكرِه)، بكسر الراء، أي: مُكرِهٌ إنسانًا، بأن يقتل آخر مُعَيَّنًا سواء كان إمامًا أو متغلبًا، ومنه: آمرٌ خيف من سَطوَتِه لو خُولِف، فأمره كالإكراه.

ويشترط لوجوب القِصَاص عليه: أن يكون عالمًا بأن المقتول آدمي سواء علم به المُكرَه - بفتح الراء - أم لا، وشرط لوجوبه على المُكرَه - بفتح الراء -: أن يكون عالمًا به أيضًا سواء علم به المُكرِه - بكسر الراء - أم لا فلا يتوقف وجوب القِصَاص على علمهما به معًا.

والحاصل: أن المكرَه والمكرِه إما أن يكونا عالمين بأن المقتول آدمي، أو جاهلين به، أو الأول عالمًا، والثاني جاهلًا أو بالعكس، فيجب القَوَد على كل منهما في الصورة الأولى، وتجب الدِّية على عاقلتهما في الثانية؛ لأنه خطأ، ويجب القَوَد على المكرِه - بكسر الراء - وحده في الثالثة، وعلى عاقلة المُكرَه - بفتحها - نصف الدِّية، والرابعة بعكس الثالثة.

وقوله: (بغير حق) خرج به ما إذا أكره الإمام آخر على قَتلِ من استحق القتل، فلا شيء فيه أصلًا.

قوله: (بأن قال: اقتل هذا) أي: إشارة لآدمي علمه، كما علمت، وخرج بقوله هذا المشار لمعين ما لو قال له: اقتُل نَفسَك وإلا قَتَلتُك فقتلها، وما لو قال له: اقتُل زيدًا أو عَمرًا فقتلهما - أو أحدهما - فلا قِصَاص على المكرِه - بكسر الراء -؛ لأنه ليس بإكراه حقيقة لاتحاد المأمور به، والمخوف به في الصورة الأولى، فكأنه اختار قتل نفسه، ولتفويض تعيين عين المقتول إلى المكرَه - بفتح الراء - في الثانية، فصار له اختيار في القتل، فالقَوَد يكون عليه.

قوله: (وعلى مكره أيضًا) أي: ويجب القِصَاص أيضًا على مكرَه - بفتح الراء - لكن بشرط علمه بأن المقتول آدمي، كما علمت.

قال في « التحفة » [١]: وقيد البَغَوي وجوب القَوَد عليه بما إذا لم يظن أن الإكراه يبيح الإقدام، وإلا لم يقتل جزمًا، وأقره جمع؛ لأن القِصَاص يقسط بالشبهة، ويتعينَّ حمله بعد تسليمه على ما إذا أمكن خفاء ذلك عليه. اهـ.

وإنما وجب القصاص عليه مع أنه مكره؛ لأنه آثر نفسه بالبقاء، وإن كان كالآلة فهو كالمضطر الذي قتل غيره ليأكله، فإن عليه الضمان، وقيل: لا قِصَاص عليه؛ لعموم خبر: « رُفِعَ عَن أُمَّتِي الخَطَأُ، وَالنِّسيَانُ، وما استُكرِهُوا عَلَيه » [٢].

قوله: (وعلى من ضيف... إلخ) أي: ويجب القِصَاص أيضًا على من ضيف بمسموم، ومثل التضييف به دسّ السُّم في طعام المقتول.

بمسموم يقتل غالبًا غير مميز، فإن ضَيّف به مميزًا، أو دسه في طعامه الغالب أكله منه، فأكله جاهلًا، فشبه عمد، فيلزمه دِيَته، ولا قَوَد لتناوله الطعام باختياره، وفي قول: قصاص لتغريره. وفي قول: لا شيء تغليبًا للمباشرة.........

وقوله: (**بمسموم يقتل غالبًا**) عبارة « التحفة » [١]: بمسموم يعلم كونه يقتل غالبًا، فأفادت أنه لا بد من علم المضيف بذلك، فلو لم يعلم به فلا قَوَد، وخرج بقوله: (غالبًا)، ما إذا كان يقتل لا غالبًا، ففيه الدِّية لا القَوَد.

وقوله: (**غير مميز**) أي: صَبِيًّا كان أو مَجنونًا، وهو مفعول (ضيف).

قوله: (**فإن ضيف به**) أي: بالمسموم الذي يعلم أنه يقتل غالبًا.

وقوله: (**مُمَيِّزًا**) سواء أكان بالغًا أم لا. قوله: (**أو دسّه**) أي: السُّمّ.

وقوله: (**في طعامه**) أي: المميز، وخرج به ما لو دَسَّه في طعام نفسه، فأكل منه من يعتاد الدخول له وقتله؛ فإنه هدر.

وقوله: (**الغالب أكله منه**) أي: الذي يغلب أكل المميز من ذلك الطعام. قال « سم » [٢]: هذا القيد وقع في« المنهاج » وغيره من كتب الشيخين، ولم يذكره الأكثرون، وهو تقييد لمحل الخلاف المذكور حتى يتأتى القول بوجوب القِصَاص، وإلا فدية شِبْه العَمْد واجبة مُطلقًا، سواء كان الغالب أكله منه أو لا، خلافًا لما ذكره كثير من الشُّرَّاح من إهداره إذا لم يكن الغالب أكله منه، نبَّه على ذلك شيخنا الشِّهَاب الرَّمْلِي، فقول الشارح الآتي فهدر ممنوع. اهـ.

قوله: (**فأكله جاهلًا**) أي: بأن فيه سُمًّا، وخرج به ما لو أكله عالمًا به ومات، فإنه يكون هدرًا.

قوله: (**فشِبْه عَمْد**) لا يخفى أن هذا لا يصدُق عليه حد شِبْه العَمْد المتقدّم؛ لأنه تقدَّم أن يكون بما لا يتلف غالبًا، إلا أن يكون ذاك مخصوصًا بالآلة، وهذا في السبب. تأمل. « ح ل ». « بُجَيْرِمِي » [٣].

قوله: (**فيلزمه ديته**) أي: دِية شِبْه العَمْد. قوله: (**ولا قَوَد**) أي: على المضيف، أو الدَّاسّ للسُّم.

قوله: (**لتناوله الطعام باختياره**) هذا هو الفارق بينه وبين غير المميز.

قوله: (**وفي قولٍ قِصَاص**) أي: وفي قولٍ: يجب قِصَاصٌ على المضيف، أو الدَّاس للسُّم.

قوله: (**لتغريره**) أي: من ذكر من المضيف، أو الدَّاسّ، أي: للتغرير الحاصل منه للمميز الآكل فهو كالإكراه، وفرق بأن في الإكراه: إلجاء دون هذا.

قوله: (**وفي قول لا شيء**) أي: لا قِصَاص ولا دِية.

قوله: (**تغليبًا للمباشرة**) قال في « النهاية » [٤]: وردّ بأن محل تغليبها حيث اضمحل السبب معها كالممسك مع القاتل، ولا كذلك هنا. اهـ.

وعلى من أُلقِي في ماء مغرق لا يمكنه التخلّص منه بعوم، أو غيره، وإن التقمه حوت، ولو قبل وصوله الماءَ، فإن أمكنه تخلّص بعوم، أو غيره، ومنعه منه عارض، كموج وريح، فهلك، فشبه عمد، ففيه دِيَته، وإن أمكنه فتركه خوفًا، أو عنادًا، فلا دِيَة.

وقوله: (كالممسك مع القاتل) يعني: إذا أمسك شخص آخر، فجاء آخر، وقتله فالقِصَاص على القاتل لا على الممسك؛ تغليبًا للمباشرة.

قوله: (**وعلى من ألقى**) من واقعة على المميز القادر على الحركة، ومفعول (ألقى) محذوف، والمعنى: يجب القِصَاص على مميز قادر على الحركة ألقى غيره.

وقوله: (**في ماء**) أي: جار أو راكد، ومثل الماء النار، ولو قال، كما في « المنهج » [1]: فيما لا يمكنه التخلص منه لكان أَوْلى.

وقوله: (**مغرق**) أي: لمثله، وخرج به: ما لو ألقاه في ماء غير مغرق، كماء منبسط يمكنه الخلاص منه عادة، فمكث فيه مضطجعًا حتى هلك، فإنه هدر لا ضمان فيه ولا كفارة؛ لأنه المهلك لنفسه.

وقوله: (**لا يمكنه التخلص منه**) أي: من الغرق فيه كلُجَّةٍ وقت هيجانها.

وقوله: (**بعوم**) الباء: سببية متعلقة بـ (التخلُّص). **وقوله:** (**أو غيره**) أي: غير العوم.

قوله: (**وإن التقمه حوت**) غاية في وجوب القِصاص، أي: يجب القِصاص على الملقي، وإن التقم الملقى - بفتح القاف - حوت.

وقوله: (**ولو قبل وصوله للماء**) أي: ولو وقع التقام الحوت له قبل أن يصل الماء.

قوله: (**فإن أمكنه تخلص**) مفهوم قوله: (**لا يمكنه التخلص منه**).

وقوله: (**ومنعه منه**) أي: التخلص بذلك.

وقوله: (**عارض**) أي: بعد الإلقاء، فإن كان العارض موجودًا عند الإلقاء فالقصاص. « ح ل ».

وقوله: (**كموج وريح**) تمثيل للعارض. **وقوله:** (**فهلك**) أي: الملقَى.

قوله: (**فشِبْه عَمْد**) أي: فالفعل المذكور، وهو الإلقاء شِبْه عَمْد.

قوله: (**ففيه ديته**) مفرّع على كونه شِبْه عَمْد، أي: فيلزمه في هلاك من أمكنه التخلّص، ومنعه منه عارض دية شِبْه العَمْد.

قوله: (**وإن أمكنه**) أي: التخلص. **وقوله:** (**فتركه... إلخ**) أي: فتركه لا لعارض، بل خوفًا أو عنادًا.

قوله: (**فلا دِيَة**) أي: على الملقي، ولا كفارة عليه أيضًا.

قال في « التحفة » [2] و « النهاية » [3]: لأنه المهلك لنفسه؛ إذ الأصل عدم الدهشة، ومن ثَمَّ لزمته الكفارة. اهـ.

(فرع): لو أمسكه شخص، ولو للقتل، فقتله آخر؛ فالقصاص على القاتل دون الممسك، ولا قصاص على من أكره على صعود شجرة فزلق، ومات، بل هو شبه عمد إن كانت مما يزلق على مثلها غالبًا، وإلا فخطأ.........................

وقوله: (لزمته) أي: لزمت من أمكنه التخلص، وتركه الكفارة لقتله نفسه. اهـ. « ع ش » [1].

* * *

قوله: (فرع) الأولى فرعان؛ لأنه ذكرهما.

الأول: **قوله:** (لو أمسكه...) إلخ.

الثاني: **قوله:** (ولا قصاص...) إلخ.

* **قوله:** (**لو أمسكه شخص... إلخ**) مثله ما لو ألقاه من مكان عالٍ، فتلقاه آخر بسيف، وَقَدَّه نصفين، أو حفر بئرًا فرداه فيها آخر، فالقِصَاص على القادّ والمردي.

قوله: (**ولو للقتل**) أي: ولو كان إمساكه لأجل قتله، والغاية للردّ على الإمام مالك رضي الله عنه القائل: إنه إذا أمسكه للقتل يكون القِصَاص عليهما؛ لأنه شريك. اهـ. « بُجَيْرِمِي » [2].

وقوله: (**فالقِصَاص على القاتل**) أي: الأهل للضمان، أما غير الأهل كمجنون أو سَبع ضَار أو حية، فلا أثر له؛ لأنه كالآلة والقَوَد على المُمسِك.

* **قوله:** (**ولا قِصَاص على من أكره**) من واقعة على المكرِه - بكسر الراء - والفعل: مبني للمعلوم، ومفعوله: محذوف، أي: على الذي أَكْرَه غيره.

وقوله: (**على صعود شجرة**) أي: أو على نزول بِئْر.

قوله: (**فزلق**) أي: فصعد الشجرة فزلق، وفي « المصباح » [3]: زَلِقَت الْقَدَمُ زَلَقًا مِنْ بَابِ تَعِبَ لَمْ تَثْبُتْ حَتَّى سَقَطَتْ. اهـ.

قوله: (**بل هو**) أي: إكراهه على صعود الشجرة شِبْه عَمْد؛ لأنه لا يقصد به القتل غالبًا، وقيل: هو عمد، فيجب القِصَاص؛ لتسبُّبه في قتله، فأشبه ما لو رماه بسهم.

قوله: (**إن كانت**) أي: الشجرة، وهو قيد؛ لكونه شِبْه عَمْد.

وقوله: (**مما يزلق**) أي: من الشجر الذي يزلق على مثلها في الغالب.

وقال « سم » [4]: المعتمد أنه شِبْه عَمْد، وإن لم تزلق غالبًا، والتقييد بالإزلاق غالبًا؛ لأجل الضعيف، وهو أن ذلك عَمْد. « م ر ». اهـ.

قوله: (**وإلا فخطأ**) أي: وإن لم تكن مما يزلق على مثلها، فهو خطأ، وسيأتي بيان ما يترتب على الخطأ وشبه العمد.

(وعدم قصد أحدهما) بأن لم يقصد الفعل؛ كأن زَلق فوقع على غيره فقتله، أو قصده فقط كأن رمى لهدف، فأصاب إنسانًا ومات. (فخطأ ولو وجد) بشخص. (من شخصين معًا) أي: حال كونهما مقترنين في زمن الجناية ....

[القتل الخطأ]:

قوله: (وعدم قصد أحدهما) أي: أو عدم قصدهما معًا، أي: الفعل وعين الشخص، والمثال الأول من مثاليه يصلح له.

قوله: (بأن لم يقصد الفعل... إلخ) تصوير لعدم قصد أحدهما.

واعلم أنه يلزم من عدم قصد الفعل عدم قصد الشخص؛ إذ يستحيل فقد قصد الفعل دون فقد قصد الشخص، وإن كانت عبارته تفيد خلافه.

قوله: (كأن زلق... إلخ) تمثيل لعدم قصد الفعل.

قوله: (أو قصده) أي: الفعل فقط، ولم يقصد الشخص.

قوله: (كأن رمى... إلخ) تمثيل لقصد الفعل فقط، ومثله: من رمى زيدًا فأخطأ السهم وأصابَ عَمْرًا، أو رمى إنسانًا ظنه شجرة فبان إنسانًا، فهو خطأ في الصورتين؛ لأنه لم يقصد عين الشخص المصاب.

وقوله: (لهدف) هو الغرض الذي يرمي إليه، ويسمى بالنيشان.

قال في « المصباح »[1]: الهَدَف - بفتحتين -: كل شيء عظيم مرتفع، ويطلق أيضًا على الغرض. اهـ.

قوله: (فخطأ) الأَولى حذف الفاء كما حذفها من سابقه؛ لأنه خبر، وهو لا تدخل عليه الفاء إلا بشروط مفقودة هنا.

قوله: (ولو وجد بشخص... إلخ) شروع في بيان حكم الجِنَاية من اثنين، وقد ترجم له في « المنهاج » بفصل مستقل.

قوله: (أي: حال كونهما... إلخ) أفاد أن (معًا) متعلقة بمحذوف حال من شخصين، وفيه: مجيء الحال من النكرة، وهو ضعيف، وأفاد أيضًا: أنها تدل على الاتحاد في الزمن، وفيه خلاف، فجوزه ثعلب ومن تبعه، ومنعه ابن مالك محتجًا بقول إمامنا ﷺ في أن من قال لزوجتيه: إن ولدتما معًا فأنتما طالقان، أنه لا يشترط في وقوع الطلاق الاقتران بالزمن، وبعضهم حمل قول ابن مالك على ما إذا لم توجد قرينة، فإن وجدت دلت على الاقتران في الزمان، والقرينة هنا قد وجدت وهي قوله بعد: أو وجد به مرتبًا.

بأن تقارنا في الإصابة (فعلان مزهقان) للروح، (مذففان) أي: مسرعان للقتل. (كحَزٍّ) للرقبة، (وقدٍّ) للجثة، (أو لا) أي: غير مُذَفِّفين، (كقطع عضوين) أي: جرحين، أو جرح من واحد، وعشرة - مثلًا - من آخر، فمات منهما. (فقاتلان فيقتلان)؛ إذ رُبّ جُرح له نكاية باطنًا أكثر من جروح، فإن ذَفَّف، أي: أسرع للقتل أحدهما فقط، فهو القاتل فلا يقتل الآخر،

وقوله: (بأن تقارنا في الإصابة) أي: وإن لم يتقارنا في ابتداء الرمي.

قوله: (فعلان) نائب فاعل (وجد). وقوله: (مزهقان للروح) أي: مخرجان لها.

قوله: (مُذَفِّفان) بكسر الفاء المشددة. وقوله: (أي: مسرعان) تفسير لمُذَفِّفان؛ إذ التَّذْفِيفُ: الإسراع.

قوله: (كحزٍّ للرقبة) أي: صادر من أحدهما.

وقوله: (وقَدٍّ للجثة) أي: صادر من الآخر لكن الفعلان وقعا معًا.

قوله: (أولًا) أي: أو لم يوجد منهما فعلان مُذَفِّفَان فقول الشارح، أي: غير مُذَفِّفَين: حل معنى، ولو عبَّر بما عبرت به لكان أولى.

قوله: (كقطع عضوين) أي: اشتركا فيهما، أو قطع كل واحد عضوًا في آنٍ واحد.

قوله: (أي جرحين) التفسير لا يصلح هنا، فلعله حصل تحريف من النُّسَّاخ بإبدال، أو بأي، وعبارة « التحفة » (1): أو جرحين أو جرح من واحد. اهـ.

وهي ظاهرة، والمراد: أو جرحا جرحين بأن اشتركا فيهما، أو جرح كل واحد جرحًا في بدنه، ويشترط في ذلك أن يكون كل واحد لو انفرد لقتل.

قوله: (أو جرح من واحد وعشرة مثلًا من آخر) لكن يشترط ما مر أنه لو انفرد جرح الواحد لقتل، وكذا لو انفردت الأجراح العشرة لقتلت.

قوله: (فقاتلان) أي: فهما قاتلان، فهو خبر لمبتدأ محذوف، والجملة جواب (ولو وجد).

قوله: (فيقتلان) أي: بشروط القِصَاص الآتية.

قوله: (إذ رُبَّ جرح... إلخ) علة لكن بالنسبة للصورة الأخيرة، أعني قوله: (أو جرح من واحد وعشرة من آخر) كما هو ظاهر.

وقوله: (له نكاية) أي: تأثير. قوله: (فإن ذَفَّفَ... إلخ) مفهوم قوله: مُذَفِّفان.

وقوله: (أحدهما) أي: الفعلين. وقوله: (فقط) أي: دون الفعل الآخر.

قوله: (فهو) أي: الذي ذَفَّف فعله، فالضمير يعود على معلوم.

وقوله: (فلا يقتل الآخر) أي: الذي لم يذفِّف فعله.

وإن شككنا في تذفيف جُرحه؛ لأن الأصل عدمه، والقَوَد لا يجب بالشك. (أو) وجدا به منهما. (مرتبًا فـ) القاتل. (الأول إن أنهاه إلى حركة مذبوح) بأن لم يبق فيه إدراك، وإبصار، ونطق، وحركة اختياريات، ....

قوله: (وإن شككنا في تذفيف جرحه) أي: الآخر الذي لم نوجب قتله، والملائم إبدال جرحه بفعله؛ إذ هو أعم يصدق بالجرح وبقطع العضو، والغاية المذكورة؛ لعدم قتل الآخر.

قوله: (لأن الأصل عدمه) أي: عدم تذفيف جرحه، وهو تعليل لمحذوف، أي: وإنما لم نقتله إذا شككنا في تذفيف جرحه؛ لأن الأصل عدمه.

قوله: (والقَوَد لا يَجب بالشَّك) أي: مع سقوطه بالشُّبهة. اهـ. « نهاية »[١].

قوله: (أو وجدا) أي: الفعلان. وقوله: (به) أي: بالشخص المقتول

وقوله: (مُرَتَّبًا) أي: بأن لم يقترنا في الإصابة، وهو مفهوم قوله: (معًا).

قوله: (فالقاتل الأول) جملة مركبة من مبتدأ وخبر، أي: فالقاتل هو الأول، أي: الذي جرحه أولًا، أو قطع عضوه أولًا.

قوله: (إن أنهاه) أي: أوصله بجِنايته إلى حركة مذبوح، وحينئذٍ يعطى حكم الأموات، وهذا قيد؛ لكون القاتل هو الأوّل.

قوله: (بأن لم يبق... إلخ) تصوير لإنهائه، أي: وصوله إلى حركة المذبوح، أي: ويتصوّر وصوله إلى حركة مذبوح بما إذا لم يبق فيه بسبب الجرح إدراك، وإبصار، ونطق، وحركة.

وقوله: (اختياريات) صفة للأربعة قبله.

قال في « التحفة »[٢]: وأفهم التقييد بالاختيار أنه لا أثر لبقاء الاضطرار، فهو معه في حكم الأموات، ومنه ما لو قدَّ بطنه، وخرج بعض أحشائه عن محله خروجًا يقطع بموته معه، فإنه وإن تكلم بمنتظم كطلب من وقع له ذلك ماء فشربه، ثم قال: هكذا يفعل بالجيران ليس عن رؤية واختيار، فلم يمنع الحكم عليه بالموت، بخلاف ما لو بقيت أحشاؤه كلها بمحلها، فإنه في حكم الأحياء؛ لأنه قد يعيش مع ذلك كما هو مشاهد حتى فيمن خرق بعض أمعائه؛ لأن بعض المهرة فعل فيه ما كان سببًا للحياة مُدَّة بعد ذلك. اهـ.

وفي « المغني » ما نصه[٣]: وإن شك في وصوله إلى حركة مذبوح رجع إلى أهل الخبرة، كما قال الرَّافِعِي، أي: وعمل بقول عدلين منهم، وحالة المذبوح: تسمى حاله اليأس، وهي التي لا يصح فيها إسلام، ولا رِدَّة، ولا شيء من التصرفات، ويَنْتَقل فيها مَاله لِوَرَثَتِهِ الحاصِلِين حينئذٍ لا لمن حدث، ولو مات له قريب لم يرثه. اهـ.

ويعزر الثاني، وإن جنى الثاني قبل إنهاء الأول إليها، وذَفَّف كحزّ به بعد جرح فالقاتل الثاني، وعلى الأول قصاص العضو، أو مال بحسب الحال، وإن لم يذفّف الثاني أيضًا، ومات المجني بالجنايتين، كأن قطع واحد من الكوع، والآخر من المرفق فقاتلان؛ لوجود السراية منهما.

قوله: (**ويعزر الثاني**) أي: لهتكه حرمة الميت.

قوله: (**وإن جنى الثاني قبل إنهاء الأول إليها**) أي: إلى حركة المذبوح.

قوله: (**وَذَفَّفَ**) أي: الثاني، أي: جرحه.

قوله: (**كحز به**) الباء بمعنى: اللام، أي: كحزّ صادر منه له، أي: للمقتول، ويحتمل أن تكون الباء بمعنى مِن، والضمير يعود على (**الثاني**).

وقوله: (**بعد جَرح**) هو بفتح الجيم؛ لأنه مثال للفعل وهو مصدر، أما الأثر الحاصل بالجُرح فهو جُرح بالضم. اهـ. « ع ش »[1].

قوله: (**فالقاتل الثاني**) أي: فعليه القِصَاص؛ لأن الجرح الصادر من الأول إنما يَقْتُل بالسِّرَايَة، وحز الرقبة الصادر من الثاني إنما يقطع أثرها، ولا فرق بين أن يتوقع البرء من الجراحة السابقة، أو يتيقن الهلاك بها بعد يوم أو أيام؛ لأن له في الحال حياة مستقرة، وقد عهد عُمَر في هذه الحالة، وعمل بعهده ووصاياه. اهـ. « مغني »[2] ببعض زيادة.

قوله: (**وعلى الأول**) أي: ويجب على الجارح الأول.

وقوله: (**قِصَاص العضو**) أي: إن كان عَمْدًا. **وقوله:** (**أو مال**) أي: إن كان غير عَمْد.

قوله: (**بحسب الحال**) أي: مِن عَمْد أو ضدّه على التوزيع المارّ.

قوله: (**وإن لم يذفف الثاني**) أي: لم يسرع جُرحه في الهلاك، وهذا مفهوم قوله: (**وذفف**) أي: الثاني.

وقوله: (**أيضًا**) أي: كالأوّل. **قوله:** (**ومات المجني**) أي: عليه.

وقوله: (**بالجنايتين**) [أي][3]: الواقعتين من الأول، ومن الثاني مع عدم تذفيفهما.

قوله: (**كأن قطع... إلخ**) تمثيل للجنايتين اللتين لم تذفّفا.

قوله: (**فقاتلان**) خبر لمبتدأ محذوف، أي: فهما قاتلان، فيقتص منهما معًا.

قوله: (**لوجود السِّرَايَة**) علة لثبوت كونهما قاتلين بالجنايتين الصادرتين منهما.

وقوله: (**منهما**) أي: من الجنايتين. قال في « المغني »[4] بعد العلة المذكورة: ولا يقال: إن أثر القطع الثاني أزال أثر القطع الأول. اهـ.

(فرع): لو انْدَمَلَت الجراحة، واستمرت الحمّى حتى مات، فإن قال عدلًا طِبٍّ: إنها من الجرح فالقَوَد، وإلا فلا ضمان. (وشرط) أي: للقصاص في النفس في القتل كونه عمدًا ظلمًا، فلا قود في الخطأ، وشبه العمد، وغير الظلم، و(في قتيل عصمة) ....

قوله: (لو انْدَمَلت الجراحة) أي: برِئت. قال في « المصباح »[1]: انْدَمَلَ الْجُرْحُ تَرَاجَعَ إِلَى الْبُرْءِ. اهـ.

قوله: (فإن قال:... إلخ) جواب (لو). **قوله:** (إنها) أي: الحُمَّى من الجرح.

قوله: (فالقَوَد) أي: يلزم الجارح.

قوله: (وإلا فلا ضمان) أي: وإن لم يقل عَدْلَا طبٍّ: إنها من الجرح، فلا ضمان، أي: فلا يلزمه شيء، لا قِصَاص، ولا غيره من حيث الهلاك، وأما من حيث الجرح، فيلزمه ما ترتب عليه.

[شروط القصاص في النفس]

[ما يشترط في القتل]:

قوله: (وشرط... إلخ) شروع في بيان شروط الأخذ بالقِصَاص المتعلقة بالقَتْل، وبالقَتيل، وبالقاتل، وكان الأَوْلَى أن يذكر أولًا أركان القَوَد، ثم يذكر ما يتعلق بكل من الشروط كما صنع في « المنهج » وعبارته[2]: أركان القَوَد في النفس ثلاثة: قَتِيل، وقاتل، وقَتْل، وشرط فيه - أي: في القتل - ما مرَّ، أي من كونه عَمْدًا ظُلمًا، وفي القتيل عصمة، ثم قال: وشرط في القاتل أمران: التزام للأحكام ومكافأة حال جناية. اهـ.

قوله: (أي: للقِصَاص في النفس) أي: لأخذ القِصَاص بالنسبة للنفس.

وقوله: (في القتل) متعلق بـ (شرط). **قوله:** (كونه) أي: القتل.

وقوله: (عَمْدًا ظُلمًا) خبران عن الكون من جهة النقصان، وقد تقدم أن المراد بكونه ظُلْمًا من حيث الإتلاف.

قوله: (فلا قَوَد في الخطأ) أي: لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢]، وهو وما بعده مفهوم قوله: (عَمْدًا).

وقوله: (وغير الظلم) مفهوم قوله: ظُلْمًا.

[ما يشترط في القتيل]:

قوله: (وفي قتيل عصمة) أي: وشرط في قتيل وجود عصمة، قال في « التحفة »[3]: من أول أجزاء الجِنَاية كالرمي إلى الزهوق. اهـ.

بإيمان، أو أمان يحقن دمه بعقد ذمة، أو عهد فيهدر الحربي، والمرتدّ، وزان محصن قتله مسلم ليس زانيًا محصنًا سواء أثبت زناه ببينة أم بإقرار ....

قوله: (بإيمان) أي: مع عدم نحو صِيَال وقطع طريق؛ للخبر الصحيح: « فإذا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَموَالَهم إلا بِحَقِّهَا » (١).

قوله: (أو أمان يحقن دمه) أي: يحفظه.

قوله: (بعَقْد ذِمَّة أو عَهْد) أي: أو أمان مجرد، ولو من الآحاد، كأن يقول شخص: أنت تحت أماني، أو ضرب الرِّق عليه؛ لأنه به يصير مالًا للمسلمين ومالهم في أمان، ولو قال: كعَقْد، بكاف التمثيل؛ لشمل الأمان جميع ذلك، ودليل أن عَقْد الذِّمَّة - أي: الجزية - يحقن الدم.

قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

ودليل الثاني والثالث قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ [التوبة: ٦].

قوله: (فيهدر الحربي... إلخ) أي: لعدم العصمة في الجميع؛ ولقوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥].

وقوله: (والمرتدّ) أي: ويهدر المرتدّ؛ لخبر: « مَن بَدَّلَ دِينَه فاقْتُلُوه » (٢). والمراد: يهدر في حق معصوم، لا على مثله، كما يستفاد مما يأتي، والفرق بينه وبين الحربي، حيث أهدر مطلقًا: أن المرتدَّ ملتزم للأحكام، فعصم على مثله، ولا كذلك الحربي.

قوله: (وزانٍ محصن) أي: ويهدر زانٍ محصن.

وقوله: (قتله مُسْلم) خرج به ما لو قتله غير المسلم كذمي غير حربي أو مرتدٍّ، فإنه يقتل به، أما الحربي، فلا يقتل به، كما سيأتي.

قال في « التحفة » مع الأصل (٣): والزاني المحصن إن قتله ذمي، والمراد به: غير الحربي أو مرتدّ قتل به؛ إذ لا تسليط لهما على المُسْلم، ولا حق لهما في الواجب عليه. اهـ.

وقوله: (ليس) أي: القاتل المسلم.

وقوله: (زانيًا محصنًا) أي: أو نحوه من كل مهدر، كما سيذكره.

قوله: (سواء... إلخ) تعميم في إهدار الزاني المحصن. **وقوله:** (ببيّنة) هي في الزنا أربعة شهود.

قوله: (أم بإقرار) معطوف على (بيّنة)، أي: أم ثبت زناه بإقراره بأنه زنى.

لم يرجع عنه، وخرج بقولي: ليس زانيًا محصنًا، الزاني المحصن، فيقتل به ما لم يأمره الإمام بقتله. قال شيخنا: ويظهر أن يلحق بالزاني المحصن في ذلك كلّ مهدر كتارك صلاة، وقاطع طريق متحتم قتله. والحاصل: أن المهدر معصوم على مثله في الإهدار، وإن اختلفا في سببه، ويد السارق مهدرة إلا على مثله سواء المسروق منه، وغيره، ومن عليه قصاص كغيره في العصمة

وقوله: (**لم يرجع عنه**) أي: عن إقراره، فإن رجع عنه قتل قاتله إن علم برجوعه، كما في « التحفة » [1].

قوله: (**الزاني المحصن**) فاعل (**خرج**). قوله: (**فيقتل**) أي: الزاني المحصن.

وقوله: (**به**) أي: بقتله للزاني المحصن الذي هو مثله.

قوله: (**ما لم يأمره الإمام بقتله**) قيد في قوله: (**به**)، وخرج به: ما لو أمره به، فلا يقتل به، بل ولا ضمان عليه.

قوله. (**ويظهر أن يلحق بالزاني المحصن**) أي: القاتل لمثله، وقوله في ذلك، أي: كونه يقتل إذا قتل مثله.

قوله: (**كل مهدر**) نائب فاعل (**يلحق**).

قوله: (**كتارك صلاة**) أي: كسلًا بعد أمر الإمام له بها وامتناعه منها، وإلا فهو معصوم، ولا عِبرة بأمر غير الإمام.

قوله: (**وقاطع طريق مُتَحَتّم قتله**) أي: بأن قتل في الطريق من يكافئه.

قوله: (**والحاصل: أن المهدر معصوم... إلخ**) أي: بشرط المكافأة فيما سيأتي، فلا يرد عليه ما إذا كان القتيل مرتدًّا، والقاتل مسلمًا زانيًا محصنًا، أو قاطع طريق، فإنه سيذكر أن المسلم - ولو مهدرًا بنحو زنا - لا يُقتَل بكافر؛ لعدم التكافؤ بينهما في الإسلام.

وقوله: (**في الإهدار متعلق**) بـ (**مثله**)، أي: مثله في مطلق الإهدار. قوله: (**وإن اختلفا**) أي: المهدران.

وقوله: (**في سببه**) أي: الإهدار، أي: كتارك صلاة قتل زانيًا محصنًا.

قوله: (**ويد السارق**) بالنصب عطف على (**المهدر**)، أي: وأن يد السارق.

وقوله: (**مهدرة إلا على مثله**) أي: على سارق مثله؛ فإنها لا تكون مهدرة عليه، فيطالب بها إذا جنى عليها.

قوله: (**سواء المسروق منه وغيره**) أي: سواء كان ذلك المثل الذي لا يهدر يد السارق بالنسبة إليه من سرق منه وغيره.

قوله: (**ومن عليه قِصَاص... إلخ**) أي: ومن وجب عليه قِصَاص كائن كغيره ممن ليس عليه ذلك في العصمة.

في حق غير المستحق، فيقتل قاتله، ولا قصاص على حربيٍّ، وإن عصم بعد؛ لعدم التزامه، ولما تواتر عنه ﷺ وعن أصحابه من عدم الإقادة ممن أسلم، كوحشيّ قاتل حمزة رضي الله عنهما، بخلاف الذمي، فعليه القَوَد، وإن أسلم. (و) شرط في قاتل (تكليف)، فلا يقتل صبي، ومجنون حال القتل، والمذهب وجوبه ....

وقوله: (**في حق غير المستحق**) متعلق بما تعلق به الخبر، أما في حق المستحق، فليس هو كغيره، فلو قتله المستحق لا يقتل، ولو بغير أمر الإمام.

قوله: (**فيُقْتَل قاتله**) أي: من عليه قِصَاص إذا كان غير المستحق.

قوله: (**ولا قِصَاص على حربي**) أي: ولا دِية أيضًا إذا قتل غيره في حال حرابته.

قوله: (**وإن عصم بعد**) أي: بعد جِنايته بإسلام، أو عَقْد ذِمَّة.

وقوله: (**لعدم التزامه**) أي: للأحكام، وهو علة لكونه لا قِصَاص عليه لو قتل.

قوله: (**ولما تواتر... إلخ**) علة ثانية لكون الحربي لا قِصَاص عليه أيضًا.

قوله: (**من عدم الإقادة**) بيان لـ (ما)، أي: من عدم أخذ القَوَد ممن أسلم.

قوله: (**كوحشيّ قاتل حمزة**) أي: فإنه عليه الصلاة والسلام لم يقتله؛ لأنه قَتَل في حال حرابته. نعم، قال له عليه الصلاة والسلام: « **إن استطعت أن تغيب عنا وجهك فافعل** »؛ لأنه عليه الصلاة والسلام حزن على عَمِّهِ حُزْنًا شَدِيدًا، وقد استُشهِد في أُحُد رضي الله عنه [١].

قوله: (**بخلاف الذِّمِّي**) مثله المرتدّ؛ لالتزامه الأحكام، كما مرَّ.

قوله: (**فعليه القَوَد**) أي: القِصَاص إذا قتل غيره؛ لالتزامه للأحكام.

وقوله: (**وإن أسلم**) أي: الذِّمِّي، فالقَوَد يبقى عليه؛ إذ الإسلام يثبته ولا يرفعه.

[ما يشترط في القاتل]:

* قوله: (**وشرط في قاتل تكليف**) أي: وعدم حرابة أيضًا؛ لما تقدّم قريبًا أن الحربي لا قَوَد عليه، وكان عليه أن يزيد ما ذكر، ويؤخر قوله المتقدّم: (**ولا قِصَاص على حَربي... إلخ**) عنه.

قوله: (**فلا يقتل صبي ولا مجنون**) أي: لعدم تكليفهما.

وقوله: (**حال القتل**) هو منصوب بإسقاط الخافض متعلق بكل من صبي ومجنون.

قوله: (**والمذهب وجوبه**) أي: القَوَد.

قال في « النهاية » [٢]: وفي قول: لا وجوب عليه كالمجنون؛ أخذًا مما مر في الطلاق في تصرفه. اهـ.

على السكران المتعدي بتناول مسكر، فلا قَوَد على غير متعدٍّ به، ولو قال: كنت وقت القتل صبيًّا، وأمكن صباه فيه، أو مجنونًا، وعهد جنونه؛ فيُصدَّق بيمينه. (ومكافأة) أي: مساواة حال جناية بأن لا يفضل ....

قوله: (على السكران المتعدي) مثله: كل من تَعَدَّى بإزالة عقله.

قوله: (فلا قَوَد... إلخ) مفهوم قوله: (المتعدي... إلخ).

وقوله: (على غير مُتَعَدٍّ به) أي: بتناول المُسْكِر، كأن أُكرِه علىٰ شرب مُسْكِر، أو شرب ما ظنه دواء، أو ماء، فإذا هو مُسْكِر.

قال « ع ش » [١]: ويُصدَّق في ذلك، وإن قامت قرينة على كذبه للشبهة، فيسقط القِصَاص عنه، وتجب الدِّية. اهـ.

قوله: (ولو قال: كنت وقت القتل صبيًّا... إلخ) قال في « الروض » [٢]: وإن قامت بينتان بجنونه وعقله تعارضتا. اهـ.

قال « سم » [٣]: وينبغي أن يجري ذلك إذا قامتا بصباه وبلوغه. اهـ.

ولو قال: أنا صبي الآن، وأمكن صُدِّق من غير حلف؛ لأن التحليف لإثبات صباه، ولو ثبت لبطلت يمينه، ففي تحليفه إبطال لتحليفه.

وقوله: (وأمكن صباه فيه) أي: في وقت القتل، وخرج بقوله: (وأمكن صباه) ما إذا لم يمكن صباه بأن كان عمره نحو عشرين سَنَة - مثلًا - وكان القتل من قَبْل بسَنَة - مثلًا -.

قوله: (أو مجنونًا) أي: أو قال: كنتُ وقت القتل مجنونًا.

وقوله: (وعهد جنونه) أي: ولو مرة ولو متقطعًا، وهو قيد خرج به ما إذا لم يعهد جنونه فلا يُصدَّق.

قوله: (فيُصدَّق بيمينه) جواب (لو)، والضمير يعود على المذكور من مدّعي الصبا والجنون.

وفي « التحفة » ما نصه [٤]: ولو اتفقا على زوال عقله، وادّعى الجنون، والوليّ السكر صُدِّق القاتل بيمينه، ومثله - كما هو ظاهر - ما لو قال: زال بما لم أتعدّ به، وقال الوليّ: بل بما تعديت به. اهـ.

* **قوله:** (ومكافأة) معطوف على (تكليف)، أي: وشرط مكافأة.

قوله: (أي مساواة) أي: من المقتول لقاتله.

وقوله: (حال جِناية) أي: فلا عِبرَة بما حدث بعدها، فلو قتل مُسْلم كافرًا لا يُقتَل به، ولو ارتدَّ المُسْلم بعد لعدم المساواة حال الجِناية.

قوله: (بأن لا يفضل) فاعله يعود على القاتل.

قتيله حال الجناية. (بإسلام أو حرية أو أصالة) أو سيادة، فلا يقتل مسلم، ولو مهدرًا بنحو زنا، بكافر، ولا حُرٌّ بمن فيه رِقّ، وإن قل، ....

وقوله: (**قتيله**) مفعوله، والباء لتصوير المكافأة.

قوله: (**بإسلام... إلخ**) الأحسن: تعلقه بـ (**يفضل**) المنفي، أي: بأن لا يفضل القاتل على قتيله بإسلام، فإن فضل عليه به لا يقتل، ولا يفضل عليه بحرية، فإن فضل عليه بها لا يقتل به، ولا يفضل عليه بأصالة، فإن فضل عليه بها بأن يكون القاتل أصلًا، والمقتول فرعًا، فلا يقتل، ولا يفضل عليه بسيادة، فإن فضل عليه بها بأن يكون القاتل سيدًا، والمقتول عبده، فلا يقتل به.

قوله: (**فلا يقتل مسلم... إلخ**) هذا مفهوم قوله: (**بإسلام**)، وإنما لم يقتل المسلم بالكافر؛ لخبر البخاري: « **ألا لا يُقتل مُسلِمٌ بِكَافِرٍ** » [١].

وقوله: (**بكافر**) أي: ولو ذميًا، خلافًا للإمام « أبي حنيفة » [٢] ﷺ؛ حيث قال: ويقتل المسلم بالذمي. ووافق الإمام الشافعي ﷺ [٣] على عدم قتل المسلم بالكافر مطلقًا الإمام مالك [٤]، والإمام أحمد [٥]، وإسحاق ﷺ.

وَحُكِيَ: أنه رفع إلى أبي يوسف مسلم قتل كافرًا فَحَكَمَ عليه بالقَوَد، فأتاه رجل بِرُقْعَةٍ ألقاها إليه من شاعر يُكنَّى: أبا المُضَرّج، وفيها هذه الأبيات:

يَا قَاتِلَ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ ... جُرْتَ وَمَا الْعَادِلُ كَالْجَائِرِ

يَا مَنْ بِبَغْدَادَ وَأَطْرَافِهَا ... مِنْ فُقَهَاءِ النَّاسِ أَوْ شَاعِرِ

جَارَ عَلَى الدِّينِ أَبُو يُوسُف ... بِقَتْلِهِ الْمُسْلِمَ بِالْكَافِرِ

فَاسْتَرْجِعُوا وَابْكُوا عَلَى دِينِكُمْ ... وَاصْطَبِرُوا فَالْأَجْرُ لِلصَّابِرِ

فأخذ أبو يوسف الرُّقْعَةَ ودخل بها إلى هارون الرشيد فأخبره بالحال وقرأ عليه الرُّقْعَة، فقال له الرشيد: تدارك هذا الأمر بحيلة؛ لئلا يكون منه فتنة، فخرج أبو يوسف وطالب أولياء المقتول بالبينة على صحة الذِّمّة، وأداء الجزية، فلم يأتوا بها، فأسقط القَوَد وحكم بالدِّية، وهذا إذا كان مفضيًا إلى استنكار النفوس، وانتشار الفتن؛ كان العدول عنه أحق وأصوب.

واعلم أنه يقتل الذمي، أو المعاهد، أو المرتد بمثله، ولو أسلم القاتل بعد للمكافأة حال الجناية، ويقتل من ذكر بالمسلم أيضًا؛ لأنه إذا قتل بمثله فبمن فوقه أَوْلى.

قوله: (**ولا حُرّ بمن فيه رِقّ**) هذا مفهوم قوله: أو حُرِّيَّة، أي: ولا يقتل حُرّ بمن فيه رِقّ؛

ولا أصل بفرعه، وإن سَفَلَ، ويُقتَل الفرع بأصله. (ويُقتَل جمع بواحد) كأن جرحوه جراحات

لقوله تعالى: ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة ١٧٨]؛ ولخبر: « **لا يقتل حر بعبد** » رواه الدارقطني [١]. وحكى الرُّويَاني: أن بعض فقهاء خراسان سئل في مجلس أميرها عن قتل الحرّ بالعبد؟ فقال أقدم حكاية قبل ذلك: كنت في أيام فقهي ببغداد قائمًا ذات ليلة على شاطئ نهر الدجلة؛ إذ سمعت غلامًا يترنم، ويقول:

خُذُوا بِدَمِي هَذَا الْغَزَالَ فَإِنَّهُ ... رَمَانِي بِسَهْمَيْ مُقْلَتَيْهِ عَلَى عَمْد
وَلَا تَقْتُلُوهُ إِنَّنِي أَنَا عَبْدُهُ ... وَلَمْ أَرَ حُرًّا قَطُّ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ

فقال له الأمير: حسبك فقد أغنيت عن الدليل. وقوله: خذوا بدمي، أي: بدله، وهو الدِّيَة؛ لئلا ينافي قوله بعد: ولا تقتلوه. واعلم أنه يقتل الرقيق بالرقيق مطلقًا سواء استويا كقِنَّين ومُكَاتَبَين أم لا، كأن كان أحدهما قِنًّا والآخر مدبرًا ،أم مُكاتِبًا، أم أمّ ولد.

نعم، لا يقتل مكاتب بقِنّه وإن ساواه رِقًّا، أو كان أصله على المعتمد؛ لتميّزه عليه بسيادته، والفضائل لا يقابل بعضها ببعض.

قوله: (ولا أصل بفرعه) هذا مفهوم قوله: **(أو أصالة)** أي: ولا يقتل أصل بقتل فرعه، وإن نزل؛ لخبر: « **لا يقاد للابن من أبيه** » رواه الحاكم وصححه [٢]. وبقية الأصول كالأب، وبقية الفروع كالابن، والمعنى فيه: أن الأصل كان سببًا في وجود الفرع، فلا يكون الفرع سببًا في عدمه، وكما لا يقتل الأصل إذا قتل فرعه، كذلك لا يقتل إذا قتل عتيق الفرع، أو أمه، أو زوجته، ونحوهم من كل ما للفرع فيه حق؛ لأنه إذا لم يقتل بجِنَايته على الفرع نفسه، فلأن لا يقتل بجِنَايته على من له في قتله حق أولى.

واعلم أنه أسقط مفهوم قوله: أو سيادة، فكان عليه أن يزيده بأن يقول: ولا سيد برقيقه.

قوله: (ويقتل الفرع بأصله) أي: بشرط المكافأة في الإسلام والحرية، ويستثنى المُكَاتَب إذا قَتَلَ أباه، وهو يَمْلِكه بأن اشتراه أَسِيرًا، فإنه لا يعتق عليه، فلا يقتل به كما مرَّ، ويقتل المحارم بعضهم ببعض؛ إذ لا تمييز.

* * *

* **قوله: (ويقتل جمع بواحد)** أي: بقتلهم واحدًا، لكن بشرط: وجود المكافأة، ويجب على كل واحد كفارة.

قوله: (كأن جرحوه جراحات) أي: كأن جرح الجمع واحدًا جراحات بمحدد أو بمثقل.

لها دخل في الزهوق، وإن فحش بعضها، أو تفاوتوا في عددها، وإن لم يتواطئوا، وكأن ألقَوْه من عالٍ، أو في بحر؛ لما روى الشافعي ﷺ وغيره: أن عمر ﷺ قتل خمسة أو سبعة قتلوا رجلاً غِيلَة، أي: خديعة بموضع خال، وقال: ولو تَمَالأ عليه أهل صَنْعَاء لقتلتهم به جميعًا، ولم ينكر عليه، فصار إجماعًا. وللولي العفو عن بعضهم ....

وقوله: (لها) أي: للجراحات.

وقوله: (دخل في الزهوق) أي: خروج الروح، وأفاد بهذا: أنه لا يشترط أن تكون كل واحدة من الجراحات تقتل غالبًا لو انفردت، بل الشرط أن يكون لها دخل في الزهوق، وخرج به ما لو لم يكن لها دخل في الزهوق بأن كانت خفيفة بحيث لا تؤثر في القتل، فلا اعتبار بها، ولا شيء على صاحبها.

قوله: (وإن فحش بعضها) أي: الجراحات، وهو غاية في الجراحات التي توجب القتل للجمع.

وقوله: (أو تفاوتوا في عددها) أي: كأن صدر من واحد جراحة واحدة، ومن آخر أكثر وهكذا، وهو غاية أيضًا فيما ذكر.

قوله: (وإن لم يتواطئوا) أي: يتوافقوا على قتله بأن جرح كل واحد منهم اتفاقًا.

قوله: (وكأن ألقوه) معطوف على قوله: (كأن جرحوه).

قال في « التحفة » [1]: وكأن ضربوه ضربات، وكل قاتلة لو انفردت أو غير قاتلة، وتواطئوا. اهـ.

وقوله: (وتواطئوا) راجع لغير القاتلة، وإنما لم يعتبروا التواطؤ في الجراحات مطلقًا؛ لأنها لا يقصد بها الهلاك غالبًا.

قوله: (لما روى الشافعي [2]... إلخ) علة؛ لكون الجمع يقتلون بواحد، أي: لأنه لو لم يجب عند الاشتراك؛ لكان كل من أراد قتل شخص استعان بغيره، واتخذ الناس ذلك ذريعة لسفك الدماء، فوجب القِصَاص عند الاشتراك لحقن الدماء.

قوله: (غِيلة) بكسر المعجمة، وهي: أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد.

وقوله: (أي خديعة) تفسير لها. وقوله: (بموضع خال) متعلق بـ (قتلوا).

قوله: (وقال) أي: سيدنا عُمَر. وقوله: (ولو تمالأ) أي: اجتمع.

وقوله: (أهل صنعاء) إنما خصهم؛ لأن القاتلين كانوا منهم. « بُجَيْرِمِي » [3].

قوله: (ولم ينكر عليه) أي: ولم ينكر أحد من الصحابة على سيدنا عُمَر.

قوله: (فصار) أي: الحكم بقتل جمع بواحد إجماعًا.

قوله: (وللولي العفو عن بعضهم) أي: وقتل الباقين.

على حصته من الدية باعتبار عدد الرؤوس دون الجراحات، ومن قتل جمعًا مرتبًا قُتِلَ بأوّلهم.

(فرع): لو تصارعا - مثلًا - ضَمِنَ، بقَوَد أو دِيَة، كلٌّ منهما ما تولد في الآخر من الصّراعة؛ ....

وقوله: (على حصته من الدِّيَة) أي: على أخذ ما يخصّ ذلك البعض من الدِّيَة.

قوله: (باعتبار عدد الرؤوس) أي: فلو كانوا عشرة - مثلًا - وعفا عن واحد منهم أخذ عُشر الدية؛ لأنه هو الذي يخصه لو وزعت الدية عليهم.

قوله: (دون الجراحات) أي: دون اعتبار الجراحات، وإنما لم تعتبر؛ لأن تأثيرها لا ينضبط، بل قد تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة.

هذا في صورة الجراحات، وأما في صورة الضربات، فالمعتبر عددها، لا عدد الرؤوس، فلو كانوا ثلاثة، وضرب واحد ضربة، وواحد ضربتين، وواحد ثلاثة، فعلى الأول سدس الدية، وعلى الثاني ثلثها، وعلى الثالث نصفها؛ لأن مجموع الضربات ست، فتوزَّع الدِّيَةُ عليهم بنسبة ما لكل من الضربات إلى المجموع.

قال في « التحفة » (١): وفارقت الضربات الجراحات بأن تلك تلاقي ظاهر البدن، فلا يعظم فيها التفاوت، بخلاف هذه. اهـ.

* قوله: (ومن قتل جمعًا مرتبًا قتل بأولهم) فإن قتلهم دفعة واحدة قتل بواحد منهم بالقرعة، وللباقين الدِّيات من تركته ؛ لتعذّر القِصَاص، ولو قتله غير الأول في الأولى، وغير من خرجت قرعته في الثانية عصى، ووقع قتله قِصَاصًا، وللباقين الدِّيَات.

قال في « النهاية » (٢): ولو قتله أولياء القتلى جميعًا وقع القتل عنهم موزعًا عليهم، فيرجع كل منهم إلى ما يقتضيه التوزيع من الدية، فإن كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه، وله ثلثا الدية. اهـ.

* قوله: (لو تصارعا) أي: طرح كلٌّ صاحبه على الأرض بشدة، فتولد من ذلك قتل أو كسر عضو. قال في « القاموس » (٣): الصَّرْعُ: الطَّرْحُ على الأرْضِ. اهـ.

قوله: (ضمن بِقَوَد أو دِيَة) أي: بحسب الحال من عَمْد أو غيره.

قوله: (كل... إلخ) فاعل (ضمن). وقوله: (منهما) أي: من المتصارعين.

وقوله: (ما تولد) مفعول (ضمن).

وقوله: (مِن الصراعة) متعلق بـ (تولد) أي: يضمن كل ما نشأ في الآخر من الصراعة، فإذا مات كل منهما أخذت دِيَة كلٍّ مِن تركة الآخر.

لأن كلًّا لم يأذن فيما يؤدِّي إلى نحو قتل، أو تلف عضو. قال شيخنا: ويظهر أنه لا أثر لاعتياد أن لا مطالبة في ذلك، بل لا بد في انتفائها من صريح الإذن.

(تنبيه): يجب قصاص في أعضاء حيث أمكن من غير ظلم ....

قوله: (**لأن كلًّا... إلخ**) تعليل للضمان. **وقوله:** (**لم يأذن**) أي: للآخر.

وقوله: (**فيما يؤدِّي**) أي: في التصارع الذي يؤدِّي إلى نحو قتل.

وقوله: (**أو تلف عضو**) معطوف على (**نحو**) من عطف الخاص على العام.

قوله: (**ويظهر أنه لا أثر... إلخ**) أي: لا عبرة بما جرت به العادة من عدم المطالبة فيما تولّد من الصراعة.

قوله: (**بل لا بد في انتفائها**) أي: المطالبة.

وقوله: (**من صريح الإذن**) أي: بأن يقول كل واحد للآخر: صَارِعني، وأذنتُ لكَ في كل ما تقدر عليه مما يؤدي إلى قتلي، أو شجّي، أو نحو ذلك، فإنه حينئذ لا ضمان على كلٍّ مما تولد في الآخر بالصراعة.

[الجناية على غير النفس وأحكامها]

قوله: (**تنبيه**) أي: فيما يوجب القِصَاص في غير النفس مما يأتي.

* **قوله:** (**يجب قِصَاص في أعضاء**) أي: أطراف، وهي خمسة عشر: أُذُن، عَين، جَفْن، أَنف، شفة، لسان، سِنّ، لحى، يد، رِجْل، حلمة، ذَكَر، أليان، أنثيان، شفران، وكما يَجب القِصَاص في الأطراف كذلك يجب في إزالة ما ضبط من المعاني وهو ستة: بَصَر، سَمع، بَطش، ذَوق، شَم، كَلام. أما ما لا يُضبَط منها: كالنطق، والصوت، والمضغ، والبطش، والمشي، وقوة الإحبال، والإمناء، والجِمَاع، والعقل فلا قَوَد فيه، ويجب أيضًا في الموضِحة - من الجروح -: وهي الجراحة التي تصل إلى العظم بعد خرق الجلدة التي عليه، وإن لم ير العظم، لصغر الجرح، كغَرْز إبْرَة وصلت إليه دون غيرها منها: **كالحَارِصَة**: وهي ما شقّ الجلد قليلًا، **والدَّامِية**: وهي التي تشقّه وتدميه، **والبَاضِعَة**: وهي التي تقطع اللحم بعد الجلد، **والمُتَلَاحِمَة**: وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة التي بينه وبين العظم، **والهَاشِمَة**: وهي التي تكسر العظم، **والمُنَقِّلَة**: وهي التي تنقله من محله إلى محل آخر. وإنما وجب في المُوضِحَة دون غيرها؛ لتيسر ضبطها، واستيفاء مثلها بأن يقاس مثلها طولًا وعرضًا من عضو الشَّاجّ، ويوضح بالموسى ونحوه بخلاف البقية.

قوله: (**حيث أمكن من غير ظلم**) أي: حيث أمكن القِصَاص من غير تعدٍّ إلى ما لا يستحق، وذلك بأن يكون العضو الذي قطعه الجاني له مِفْصل، وقطعه من المِفْصل كمرفق وكوع، ومِفْصل القدم والركبة، أو لم يكن له مفصل، لكن له نهايات مضبوطة كالعين، والأُذُن، والجَفْن، والمَارِن، والشَّفة، واللّسان، والذكَر، والأُنثيين، أما ما لا يمكن القِصَاص فيه من غير ظلم، فلا قِصَاص فيه،

كَيِد، ورجل، وأصابع، وأَنَامل، وذَكَر، وأُنثيين، وأُذُن، وسِنّ، ولسان، وشَفَة، وعين، وجَفْن، ومارن أنف، وهو مالان منه، ويشترط لقصاص الطَّرَف والـجُرْح ما شرط للنفس، ولا يؤخذ يمين بيسار، وأعلى بأسفل، وعكسه، ولا قصاص في كسر عظم، ولو قطعت يد من وسط ذراع

ككسر العظام؛ لعدم الوثوق بالمماثلة؛ لأنه لا ينضبط. نعم، إن أمكن في كسر السن بقول أهل الخبرة وجب: كأن يكون أصل الجناية بنحو منشار أو مبرد، فتنشر سن الجاني كذلك.

قوله: (**كَيَدِ... إلخ**) تمثيل للأعضاء التي يمكن القِصاص فيها من غير تعدٍّ.

قوله: (**وأُنْثَيين**) أي: بيضتين، ويشترط لوجوب القِصَاص فيهما: قطعهما بجلدتيهما، بخلاف قطعهما دون جلدتيهما، بأن سَلَّهما منهما مع بقائهما فلا قَوَدَ فيهما؛ لتعذر الانضباط حينئذٍ.

قوله: (**وهو**) أي: المَارِن ما لَان من الأنف.

* قوله: (**ويشترط لقصاص الطرَف**) بفتح الراء، وأما بسكونها: فَجَفن العين.

وقوله: (**والجرح**) فيه أنه لم يذكر قِصَاص الجرح فيما تقدم، فكان الأَوْلَى الاقتصار على الأوّل.

وقوله: (**ما شرط للنفس**) أي: لقِصَاص النفس، أي: فيقال هنا: يشترط في قطع الطرَف: أن يكون عَمْدًا وَظُلْمًا، ويشترط في المقطوع منه عصمة، ويشترط في القاطع تكليف ومكافأة بما سبق.

والحاصل: كل من لا يقتل بشخص لا يقطع بقطع طرَف ذلك الشخص، فلا يقطع الصبي والمجنون بقطع طرَف غيرهما كما لا يقتلان به، ولا يقطع الوالد بقطع طرف ولده، وكما لا يقتل به، ولا يقطع المسلم بقطع طرَف الكافر، كما لا يقتل به، ولا يقطع الـحُرّ بقطع طرف العبد، كما لا يقتل به، وهكذا، ويشترط **أيضًا زيادة على ما تقدم شرطان:**

أحدهما: الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع؛ كاليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، ويستفاد هذا الشرط من قوله بعد: (**ولا يؤخذ يمين... إلخ**).

ثانيهما: أن لا يكون بأحد العضوين نحو شلل، فلا تقطع يد، أو رِجْل صحيحة بشلّاء، ولا تؤخذ عين صحيحة. بحدقة عمياء، ولا لسان ناطق بأخرس؛ لعدم المماثلة.

* قوله: (**ولا يؤخذ يمين... إلخ**) هذا مفهوم قيد الاشتراك في الاسم الخاص الذي طواه، ولم يذكره، وكان الأَوْلَى ذكره؛ ليرتب عليه ما ذكر.

قوله: (**وأعلى بأسفل**) أي: ولا يؤخذ طرف أعلى بطرف أسفل، كجَفْن أعلى بجَفْن أسفل، وكشَفَة عليا بشَفَة سفلى.

* قوله: (**ولا قِصاص في كسر عظم**) أي: لعدم الوثوق بالمماثلة فيه؛ لأنه لا ينضبط كما مرّ.

* قوله: (**ولو قطعت... إلخ**) عبارة « التحفة » مع الأصل [1]: وله، أي: المقطوع بعض ساعده

اقتص في الكف، وفي الباقي حكومة، ويقطع جمع بيد تحاملوا عليها دفعة واحدة بمحدّد فأبانوها، ومن قتل بمحدّد، أو خنق، أو تجويع، أو تغريق بماء اقتص إن شاء بمثله، أو بسحر

أو فخذه سواء سبق القطع كسر أم لا، كما أفاده كلامه هنا مع قوله الآتي: ولو كَسَر عَضُده وأبانه، قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر، وإن تعدد ذلك المفصل؛ ليستوفي بعض حقه وحكومة الباقي؛ لأنه لم يأخذ عِوَضًا عنه، وفيما إذا كسر من الكوع له التقاط أصابعها وأَنَامِلها، وإن تعددت المفاصل؛ لعدم قدرته على محل الجناية، ومفصل غير ذلك، وأفهم قوله: أبانه أنه لا بد في وجوب القَوَد من الفصل بعد الكسر، واعتمده البلقيني وغيره، فلو كَسَر بلا فَصل لم يقتص منه بقطع أقرب مفصل. اهـ بحذف.

* **قوله: (ويقطع جمع)** أي: أيديهم. **قوله: (بيد)** أي: بقطعها.

قوله: (تحاملوا عليها دفعة) خرج به: ما إذا لم يتحاملوا كذلك، بأن تميز فعل بعضهم عن بعض، كأن قطع واحد من جانب، وآخر من جانب حتى التقت الحديدتان، فلا تقطع يد واحد منهما، بل على كل منهما حكومة تليق بجنايته.

وقوله: (بمحدد) أي: أو بمثقل كأن أبانوها بضربة اجتمعوا عليها كما في النفس.

وقوله: (فأبانوها) أي: ولو بالقوّة. شرح « م ر »، أي: كأن صارت معلقة بالجلدة. اهـ. « ع ش » [١].

* **قوله: (ومن قتل)** من واقعة على الجاني، والفعل مبني للمعلوم.

قوله: (بمحدد) أي: أو بمثقل كحجر.

قوله: (أو خنِق) بكسر النون: مصدرًا. اهـ. « تحفة » [٢] و « نهاية » [٣].

وكتب « الرشيدي »: قوله: بكسر النون مصدرًا، أي: ككذب، ومضارعه: يخنُق - بضم النون - كما قاله الجوهري. وجوَّز فيه « الفَارَابِي »: إسكان النون، وتبعه المصنف في تحريره، فقال: ويجوز إسكان النون مع فتح الخاء وكسرها، قال: وحكى صاحب « المطالع »: فتح النون، وهو شاذ وَغَلَط.

وقوله: (اقتص) الأنسب بما بعده بناؤه للمعلوم؛ وفاعله: ضمير مستتر يعود على المستحق، ومتعلقه: محذوف، أي: اقتص المستحق منه بمثله، ويحتمل أن يكون بالبناء للمجهول.

وقوله: (إن شاء) ضميره يعود على المستحق، ومفعوله محذوف، أي: إن شاء المثل، فإن شاء السيف اقتص به، وإن لم يرض الجاني؛ لأنه أسهل وأسرع في القتل.

وقوله: (بمثله) نائب فاعل، أي: يأخذ منه المستحق القِصَاص بمثل ما قتل به.

* **قوله: (أو بسِحْر)** معطوف على قوله: **(بمحدد)** أي: ومن قَتَل بسِحْر يقتص منه بالسيف

فبسيف. (موجَب العمد قَوَد) أي: قصاص سُمِّي ذلك قَوَدًا؛ لأنهم يقودون الجاني بحبل،

لا غير؛ لتعذر المثل هنا لحرمته، ومثل السِّحْر نحوه من كل ما يحرم فعله كلواط، وخَمْر، فيقتص فيهما بالسيف لا غير، لا يقال: إن التجويع والتغريق يحرم فعلهما أيضًا، فكيف يقتص بهما؟ لأنا نقول: التجويع ونحوه إنما حرُم فعلهما من حيث إنه يؤدي إلى إتلاف النفس، والإتلاف هنا مستحق، فلا يمتنع بخلاف نحو الخَمْر؛ فإنه يحرم من حيث ذاته، وإن أمن الإتلاف به، ثم إن محل قتل الساحر بالسِّحْر إذا كان عَمْدًا، بأن قال: قَتَلتُه بِسِحْري وكان يَقتُل غالبًا، فإن كان نادرًا فشِبه عَمْد، أو قال: أَخطأت من اسم غيره له، فخطأ فيهما الدِّيَة على العاقلة إن صدَّقوه وإلا فعليه، وقد تقدم هذا التفصيل أول الباب.

(تنبيه): قال في « التحفة » [1]: تعلم السِّحْر وتعليمه حرامان مفسقان مُطلقًا على الأصح، ومحل الخلاف حيث لم يكن فعل مُكَفِّر ولا اعتقاده، ويحرم فعله، ويفسق به أيضًا، ولا يظهر إلا على فاسق إجماعًا فيهما.

نعم، سُئِلَ الإمام أحمد عمن يطلق السحر عن المسحور؟ فقال: لا بأس به، وأخذ منه حِلُّ فعله لهذا الغرض، وفيه نظر، بل لا يصح؛ إذ إبطاله لا يتوقف على فعله، بل يكون بالرُّقَى الجائزة ونحوها مما ليس بسِحْر، وفي حديث حسن: « **النُّشْرَة مِن عَمَل الشَّيْطَان** » [2].

قال « ابن الجوزي »: هي حل السِّحْر، ولا يكاد يقدر عليه إلا من عرف السِّحْر. اهـ.

أي: فالنُّشْرَة التي هي من السِّحْر مُحَرمة، وإن كانت لقصد حلّه، بخلاف النُّشْرَة التي ليست من السِّحْر، فإنها مباحة كما بينها الأئمة، وذكروا لها كيفيات، وظاهر المنقول عن ابن المُسَيِّب: جواز حِلِّهِ عن الغير، ولو بسحر، قال: لأنه حينئذٍ صلاح لا ضرر، لكن خالفه الحسن وغيره، وهو الحق؛ لأنه داء خبيث من شأن العالم به الطبع على الإفسادِ والإضرارِ به، فَفُطِمَ الناسُ عنه رأسًا، وبهذا يُرَدُّ على من اختار حِلَّهُ إذا تعين لرد قوم يُخشى منهم، قال: كما يجوز تعلم الفلسفة المحرمة، وله، أي: للسِّحْر، حقيقة عند أهل السُّنَّة، ويؤثر نحو مرض وبغضاء وفرقة. اهـ.

[أحكام الديات]

قوله: (مُوجَب العَمْد) بفتح الجيم، أي: ما يوجبه العَمْد ويقتضيه، وهو مبتدأ، خبره قوله: **(قَوَد)**، وهو بفتح الواو.

قوله: (سمي ذلك... إلخ) أي: إنما سُمِّيَ القِصَاص بالقَوَد؛ لأنهم - أي: المستحقين - يقودون الجاني بحبل وغيره إلى قتله.

وغيره، قاله الأزهري. (والدِّيَة) عند سقوطه بعفو عنه عليه، أو بغير عفو. (بدل) عنه، فلو عفا المستحق عنه مجانًا، أو مطلقًا؛ فلا شيء. (وهي) أي: الدِّيَة لقتل حر مسلم ذكر معصوم

قوله: (**والدِّيَة**) هي شرْعًا: المال الواجب بالجِنَاية على الحرُّ في نفس، أو فيما دونها، فشملت الأُرُوش والحكومات، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ [النساء: ٩٢] وخبر الترمذي الآتي.

قوله: (**عند سقوطه**) أي: القَوَد عن الجاني. وقوله: (**بعفو**) متعلق بسقوط.

وقوله: (**عنه**) أي: عن القَوَد أو عن الجاني.

وقوله: (**عليها**) أي: الدِّيَة، وذلك بأن يقول المستحق له: عفوت عنك على أن تعطيني الدِّيَة.

قوله: (**أو بغير عفو**) المراد: بغيره موت القاتل بجناية أو غيرها قبل الاقتصاص منه، ولا يشمل قتل الوالد ولده؛ فإن الواجب فيه الدِّيَة ابتداء، والكلام هنا في سقوط القَوَد بعد ثبوته، وفي « ع ش »: ما يقتضي أن المراد بالغير: ما يشمل قتل الوَالِد وَلَدَه، وعليه يكون المراد بالسقوط: ما يشمل عدم ثبوته بالكلية. اهـ. « بُجَيْرِمِي » [١] ملخصًا.

قوله: (**بدل عنه**) أي: عن القَوَد. قال في « شرح المنهج » [٢]: أي: على ما قاله الدارمي وجزم به الشيخان: والأَوْجَه ما اقتضاه كلام الشافعي والأصحاب، وصرّح به المَاوَرْدِي في قَوَد النفس أنها بدل ما جنى عليه، وإلا لزم المرأة بقتلها الرجل دِيَة امرأة، وليس كذلك. اهـ.

قوله: (**فلو عفا المستحق عنه**) أي: عن القَوَد أو عن الجاني.

وقوله: (**مجانًا**) أي: بلا مال، والمراد: صرح له بذلك بأن قال له: عفوتُ عنكَ بلا شيء.

وقوله: (**أو مطلقًا**) أي: أو عفا عنه عفوًا مطلقًا، أي: من غير تعرض للدِّيَة، بأن قال له: عفوت عنك، وأطلق.

قوله: (**فلا شيء**) أي: يجب على الجاني. قوله: (**وهي**) مبتدأ، خبره: (**مائة بعير**).

قوله: (**لقتل حُرّ**) خرج به: الرَّقِيق، ففيه القيمة بلغت ما بلغت تشبيهًا له بالدواب بجامع الملكية.

وقوله: (**مسلم**) خرج به: الكافر، ففيه ثلث دِيَة المسلم إن كان كتابيًا، وثلث خمس دِيَته إن كان مجوسيًا.

وقوله: (**معصوم**) أي: غير جنين، وخرج [غير] [٣] المعصوم؛ كزان محصن، وقاطع طريق، ومرتدّ، وتارك صلاة، وحربّي، فلا دِيَة فيه ولا كفارة، وقيده « سم » بما إذا لم يكن القاتل مثله، وخرج بما زدته: الجَنِين، ففيه الغرة: عبد أو أَمَة.

(مائة بعير مثلثة في عمد، وشبهه) أي: ثلاثة أقسام، فلا نظر لتفاوتهما عددًا. (ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً، وأربعون خَلِفَةً) أي: حاملًا ....

قوله: (مائة بعير) أي: لأن اللّٰه تعالى أوجب في الآية دِيَة، وبينها النبي ﷺ في كتاب عمرو ابن حزم في قوله: « في النفس مائة من الإبل » [١] رواه النسائي، وصححه ابن حِبَّان [٢]. ونقل ابن عبد البر وغيره فيه الإجماع [٣]، وأن أوّل من سنَّها مائةً عبدُ المطلب، وقيل: غيره، ثم إن محل كونها مائة إذا صدر القتل من حُرٍّ ملتزم للأحكام، أما إذا صدر من رقيق فإن كان قِنًّا لغير القتيل أو مكاتبًا، فالواجب أقل الأمرين من قيمة القِنّ والدِّيَة، أو مبعّضًا وبعضه القِنُّ مملوك لغير القتيل، فالواجب من جهة الحُرِّيَّة القدر الذي يناسبها من الدِّيَة كنصف، ومن جهة الرقيق أقل الأمرين من قيمة باقيه؛ الرقيق أو الباقي من الدِّيَة. أما القِنّ للقتيل فلا يتعلق به شيء؛ إذ السيد لا يجب له على قِنّه شيء، أو صدر من غير ملتزم الأحكام كالحربي، فلا شيء عليه أصلًا، كما مرَّ.

قوله: (مثلثة) بالنصب حال من (مائة)؛ لتخصيصها بالإضافة، وبالرفع: خبر لمبتدأ محذوف، أي: وهي مثلثة.

قوله: (في عَمْدٍ وشِبْهِهِ) أي: في القتل عَمْدًا أو شِبْهَهُ، والجار والمجرور متعلق بـ (مثلثة).

قوله: (أي ثلاثة أقسام) بيان لمعنى (مثلثة).

قوله: (فلا نظر لتفاوتها عددًا) أي: بل المدار على كونها تقسم ثلاثة أجزاء، وإن كان بعضها أكثر عددًا كالقسم الثالث، فإنه أربعون.

قوله: (ثلاثون حِقَّة) وهي مالها ثلاث سنين، سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، أو أن تركب ويحمل عليها.

قوله: (وثلاثون جَذَعة) وهي مالها أربع سنين، سميت بذلك؛ لأنها أجذعت، أي: أسقطت مقدَّم أسنانها.

قوله: (وأربعون خلفة) قال في « المصباح » [٤]: الخلِفة: بكسر اللام: اسم فاعل، يقال: خَلِفَتْ خَلَفًا، مِنْ بَابِ: تَعِبَ، إِذَا حَمَلَتْ فَهِيَ خَلِفَةٌ، مِثْلُ: تَعِبَةٍ. اهـ.

وعند الجمهور: لا جمع لها من لفظها، بل من معناها، وهي مخاض بمعنى الحوامل، وقال ابن سِيْدَه: تجمع على خلفات.

بقول خبيرين. (ومخمسة في خطأ من بنات مخاض، و) بنات (لَبُون، وبني لَبُون، وحِقَاق، وجِذَاع) من كل منها عشرون؛ لخبر الترمذي، وغيره. (إلا) إن وقع الخطأ. (في) حرم (مكة أو) في (أشهر حرم) ....

وقوله: (**بقول خبيرين**) متعلق بحامل، يعني: أن حملها يثبت بقول عدلين من أهل الخبرة.

قوله: (**ومخمسة**) معطوف على (**مثلثة**)، أي: خمسة أقسام متساوية في العدد؛ لعدم زيادة بعض الأقسام على بعض، وكان الملائم لما قبله أن يأتي بهذا التفسير.

وقوله: (**في خطأ**) أي: في القتل خطأ، والجار والمجرور متعلق بمخمسة.

قوله: (**من بنات مخاض**) متعلق بـ (**مخمّسة**) أيضًا، وبنت المخاض: هي ما لها سَنَة، ودخلت في الثانية.

قوله: (**وبنات لَبُون**) هي ما لها سنتان، ودخلت في الثالثة، وقد سبق الكلام في الزكاة على بيان ما ذكر، وإنما أعدته هنا؛ لبُعد العهد.

قوله: (**وحِقَاق وجِذَاع**) لو قال: وحقات وجذعات لكان أَوْلَى؛ إذ المعتبر فيهما الإناث. قال « م ر » [1]: لأن [إجزاء] [2] الذكور منهما لم يقل به أحد من أصحابنا. اهـ.

قوله: (**من كل**) الجار والمجرور خبر مقدم، و (**عشرون**): مبتدأ مؤخر، وضمير (**منها**) يعود على المذكورات من بنات المخاض وما بعده.

قوله: (**لخبر الترمذي**) دليل لكونها مثلثة بالنسبة للعمد وشبهه، ومخمسة بالنسبة للخطأ.

قال « سم »: لفظه بالنسبة للعمد من قتل عمد راجع إلى أولياء المقتول إن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدِّيَة، وهي ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون خَلِفة. اهـ [3].

قوله: (**إلا إن وقع الخطأ... إلخ**) استثناء من كونها مخمسة في الخطأ، أي: هي مخمسة فيه؛ إلا إن وقع القتل خطأ في حرم مكة، فلا تخمس، بل تثلث مطلقًا سواء أكان القاتل والمقتول فيه، أم كان فيه أحدهما بأن كان القاتل فيه، والمقتول في الحل، أو بالعكس، وكلاهما بالحل لكن قطع السهم في مروره هواء الحرم.

هذا إذا كان المقتول مسلمًا، فإن كان كافرًا، فلا تغلظ ديته بالتثليث؛ لأنه ممنوع من دخول الحرم. واختلف ابن حجر [4] والرملي [5] في تغليظها بما ذكر فيما إذا دخله لضرورة، وقتل فيه فقال الأوّل: تغلّظ، وقال الثاني: لا. قال الخطيب [6]: هو الأَوْجَه [7].

قوله: (**أو في أشهر حرم**) معطوف على في (**حرم مكة**)، فهو مستثنى أيضًا مما تقدّم، أي: وإلا إذا وقع القتل خطأ في الأشهر الحُرُم، أي: في بعضها، سواء أكان المقتول مسلمًا أم كافرًا.

ذي القَعدة، وذي الحِجة، والمحرم، ورجب. (أو محرم رحم) بالإضافة، كأُمّ وأخت. (فمثلثة) كما فعله جمع من الصحابة ﷺ، وأقرهم الباقون، ولعظم حرمة الثلاثة زجر عنها بالتغليظ من هذا الوجه، ولا يلحق بها حرم المدينة، ولا الإحرام، ولا رمضان، ....

قوله: (**ذي القَعدة**) بدل من (**أشهر حُرُم**)، وهي بفتح القاف على المشهور، سمي بذلك؛ لقعودهم عن القتال فيه.

وقوله: (**ذي الحجة**) بكسر الحاء، على المشهور، سمّي بذلك؛ لوقوع الحَج فيه.

وقوله: (**والمحَرّم**) بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة، سُمّي بذلك؛ لأن أول تحريم القتال كان فيه على ما قيل، وقيل: لتحريم الجنة على إبليس فيه.

وقوله: (**ورجب**) بالصرف، إذا لم يرد به معين كما هنا، فإن أريد به معين منع من الصرف، سُمّي بذلك؛ لأن العرب كانت تُرَجّبه، أي: تعظمه، ثم إن عدَّها على هذا الترتيب، وجعلها من سنتين.

قال في « شرح مسلم »[1]: هو الصواب، خلافًا لمن بدأ بالمحرم؛ لتكون من سَنَة واحدة.

قوله: (**أو محرم رحم**) معطوف على (**أشهر حرم**)، فهو مستثنى أيضًا مما تقدّم، أي: وإلا إذا وقع القتل خطأ في محرم رحم.

قوله: (**بالإضافة**) أي: إضافة مُحَرَّم إلى رَحِم، أي: مُحَرَّم، نشأت مَحرَمِيّته من جهة الرَّحِم، أي: القرابة، واحترز بذلك عن المحرم الذي لم تنشأ مَحرَمِيّته من الرَّحِم، بل من الرَّضَاع، أو المُصَاهَرَة كبنت عم هي أخت من الرَّضَاع، أو أم زوجة، فإنه لا تغلظ دِيَته بالتثليث.

قوله: (**فمثلثة**) خبر لمبتدأ محذوف، أي: فهي مثلثة في الثلاثة أقسام.

قوله: (**كما فعله**) أي: التثليث فيها. قوله: (**ولعظم**) متعلق بما بعده.

وقوله: (**حرمة الثلاثة**) أي: حرم مكة والأَشْهُر الحُرُم، والمحرم الرحم.

وقوله: (**زجر عنها**) أي: نهي عن القتل فيها.

وقوله: (**بالتغليظ من هذا الوجه**) أي: وهو التثليث.

واعلم أن دِيَة العمد مغلّظة من ثلاثة وجوه: كونها مثلثة، وكونها معجّلة، وكونها على الجاني. ودِيَة الخطأ مخفضة من ثلاثة أوجه: كونها مخمّسة، وكونها مؤجّلة، وكونها على العاقلة، ودِيَة شِبْه العمد والخطأ الواقع في الثلاثة المذكورة مغلّظة من وجه واحد وهو التثليث، ومخففة من وجهين، وهما التأجيل، وكونها على العاقلة.

قوله: (**ولا يلحق بها**) أي: بهذه الثلاثة، والكلام على التوزيع بالنسبة للمجموع، أي: ولا يلحق بحَرَم مكة حَرَم المدينة؛ لاختصاص حَرَم مكة بوجوب جزاء الصيد فيه دون حَرَم المَدِينة، ولا الإحرام

ولا أثر لمحرم رضاع، ومصاهرة، وخرج بالخطأ ضدَّاه، فلا يزيد واجبهما بهذه الثلاثة اكتفاء بما فيهما من التغليظ، وأما دِيَة الأنثى فنصف دية الذكر. (ودية عمد على جان معجّلة)

في غير الحرم؛ لأن حُرمَتَه عارضة غير مستمرة، ولا يلحق بالأشهر الحُرُم رمضان، وإن كان سيد الشهور؛ لأن المتبع في ذلك التوقيف.

قوله: **(ولا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة)** محترز قوله: رَحم، وكذا لا أثر لما لو كان الرحم غير محرم كبنت العم.

قوله: **(وخرج بالخطأ)** أي: الذي يغلظ فيه إذا وقع في واحد من الثلاثة المارة.

وقوله: **(ضداه)** العمد، وشبهه.

قوله: **(فلا يزيد واجبهما)** أي: فلا يزاد التغليظ في واجبهما، وهو الدِّيَة.

وقوله: **(بهذه الثلاثة)** أي: بوقوعهما في واحد من هذه الثلاثة.

وقوله: **(اكتفاء بما فيهما من التغليظ)** أي: والمغلظ لا يغلظ نظير قولهم: المُكَبَّر لا يُكَبَّر.

* * *

* قوله: **(وأما دِيَة الأنثى... إلخ)** لم يتقدم له مقابل، وهو متحرز قوله فيما تقدم ذكر، وبين محترزه، ولم يبين محترزات بقية القيود، وكان عليه أن يبينها، وقد علمتها.

وقوله: **(فنصف دِيَة الذَّكَر)** أي: لما روى البيهقي: « دِيَة المرأة نصف دِيَة الرجل » (١). وألحق بالأنثى هنا الخُنثى؛ لأن زيادته عليها مشكوك فيها، ففي قتل المرأة أو الخُنثَى خطأ عشر بنات مخاض، وعشر بنات لَبُون، وهكذا، وفي قتلها، أو قتله عمدًا، أو شبه عمد، خمس عشرة حِقَّة، وخمس عشرة جَذَعَة، وعشرون خَلِفَة.

(تتمة): قال في « الإقناع » (٢): يدخل التغليظ، والتخفيف في دِيَة المرأة، والذِّمِّي، ونحوه ممن له عصمة، وفي قطع الطرف، وفي دِيَة الجرح بالنسبة لدِيَة النفس، ولا يدخل قيمة العبد تغليظ ولا تخفيف، بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس سائر المتقوّمات، ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم، كما يقتضيه إطلاقهم، وصرَّح به الشيخ أبو حامد، وإن كان مقتضى النص خلافه، ولا تغليظ في الحكومات، كما نقله الزَّرْكَشِي عن تصريح المَاوَرْدِي، وإن كان مقتضى كلام الشيخين خلافه. اهـ.

* قوله: **(ودِيَة عمد على جان)** مبتدأ، خبره: الجار والمجرور بعده، أي: ودِيَة عمد كائنة على الجاني.

وقوله: **(معجَّلة)** أي: حالة بالنصب، حال من الضمير المستتر في الخبر، ويحتمل أن يكون بالرفع خبرًا، والجار والمجرور قبله متعلق به.

كسائر أبدال المتلفات. (و) دِيَة (غيره) من شِبْه عمد، وخطأ، وإن تثلثت. (على عاقلة) الجاني. (مؤجَّلة بثلاث سنين) على الغني منهم نصف دينار، والمتوسط ربع كل سَنَة، فإن لم يفوا، فمن بيت المال، فإن تعذَّر فعلى الجاني؛ لخبر الصحيحين، ....

قوله: (كسائر أبدال المتلفات) أي: فإنها معجَّلة على من أتلفها.

* قوله: (ودِيَة غيره) أي: غير العمد. وقوله: (من شبه... إلخ) بيان للغير.

وقوله: (وإن تثلثت) أي: دية الخطأ، بأن وقع في المواضع الثلاثة المتقدمة.

قوله: (على عاقلة) جمع عاقل على غير قياس، سمِّيت بذلك؛ لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق، وقيل: لتحملهم عن الجاني العقل، أي: الدِّيَة.

قوله: (مؤجَّلة بثلاث سنين) قال في « شرح المنهج »[1]: والظاهر تساوي الثلاث في القسمة، وأن كل ثلث آخر سنته. اهـ. وما ذكر من تأجيلها ثلاث سنين محله في حق دِيَة نفس كاملة بإسلام، وحرية، وذكورة، فإن كانت غير كاملة بأن كان المقتول كافرًا معصومًا، فَتُؤَجَّل دِيَتُه بِسَنَة، أو كان رقيقًا، فإن كانت قيمته قدر دِيَة نفس كاملة، فَتُؤَجَّل ثلاث سنين في آخر كل سنة قدر ثلث الدِّيَة، وإن زادت على ذلك يزاد في التأجيل. والحاصل: التأجيل في الرقيق بحسب قيمته، ولا يتقدَّر بثلاث سنين، بل قد يزيد عليها، وقد ينقص عنها، أو كان غير ذَكَر بأن كان أُنثى أو خُنثى فَدِيَتُه تُؤَجَّل سَنَتَين، يؤخذ في السَّنَة الأولى قَدر ثُلُث دِيَة النفس الكاملة، وهو ثلاث وثلاثون وثلث، وفي السنة الثانية الباقي وهو سدس.

قوله: (على الغني منهم) أي: من العاقلة، وهو هنا من يملك زائدًا على كفاية مموّنه بقية العمر الغالب عشرين دينارًا.

وقوله: (نصف دينار) مبتدأ، خبره الجار والمجرور قبله.

وقوله: (والمتوسط) أي: وعلى المتوسط منهم ربع دينار، وهو هنا من يملك زائدًا على ذلك أقل من عشرين دينارًا، وفوق ربع دينار، ويعتبر الغني وغيره آخر السَّنَة.

قوله: (كل سَنَة) ظرف متعلق بما تعلق به الجار والمجرور قبله، أي: نصف دينار كائن على الغني في كل سَنَة، وربع دينار كائن على المتوسط في كل سَنَة.

قوله: (فإن لم يفوا) أي: العاقلة بالواجب. وقوله: (فَمِن بيت المال) أي: فيُوفَّى من بيت المال.

وقوله: (فإن تعذر) أي: بيت المال بأن كان غير منتظم.

وقوله: (فعلى الجاني) أي: فباقي الدِّيَة يكون على الجاني.

قوله: (لخبر الصحيحين) دليل على كون دِيَة غير العَمْد تكون على العاقلة، ولفظ الخبر عن

والمعنى في كون الدِّيَة على العاقلة فيهما: أن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم، ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم، فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال، وخصّ تحملهم بالخطأ، وشبه العمد؛ لأنهما مما يكثر لا سيما في متعاطي الأسلحة، فحسنت إعانته؛ لئلا يتضرر بما هو معذور فيه، وأجلت الدِّية عليهم رفقًا بهم، وعاقلة الجاني عصباته المجمع على إرثهم

أبي هريرة ﷺ: أن امرأتين اقتتلتا، فَحَذَفَت إحداهما الأُخرى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وما في بَطْنِهَا، فقضى رسولُ اللَّه ﷺ أن دِيَة جنينها غُرَّة عَبدٍ أو أَمَةٍ، وقضى بدِيَة المرأة على عاقلتها [١]. وفي رواية: « وأن العَقْل على عصبتها » [٢]. وفي رواية لأبي داود: « وبرأ الولد » أي: من العَقْل.

قوله: (**والمعنى في كون... إلخ**) أي: والحكمة في ذلك. **وقوله:** (**فيهما**) أي: شبه العَمْد والخطأ.

قوله: (**أن القبائل في الجاهلية**) أي: قبل الإسلام. **وقوله:** (**كانوا...... إلخ**) خبر (**أن**).

وقوله: (**بنصرة الجاني منهم**) أي: من القبائل، والمراد: كل قبيلة تنصر الجاني منها.

قوله: (**ويمنعون**) أي: القبائل. **وقوله:** (**أولياء الدم**) أي: المستحقين.

وقوله: (**أخذ حقهم**) أي: استيفاء القِصَاص.

قوله: (**فأبدل الشرع... إلخ**) أي: جعل الشرع بدل تلك النصرة والحميّة من منعهم أولياء الدم حقهم بذل المال، أي: دفع المال لأولياء الدم.

قوله: (**وخص تحملهم**) أي: العاقلة للدِّيَة.

وقوله: (**بالخطأ وشبه العمد**) متعلق بـ (**خصّ**)، أي: خصّ بهما.

وقوله: (**لأنهما**) أي: الخطأ، وشبه العَمْد. **وقوله:** (**مما يكثر**) أي: وقوعه.

قوله: (**فحسنت إعانته**) أي: الجاني فيهما. **وقوله:** (**لئلا يتضرّر**) أي: الجاني، وهو تعليل لحسن إعانته.

وقوله: (**بما هو معذور فيه**) أي: من الخطأ، أو شبهه.

قوله: (**وأجلت الدِّيَة عليهم**) أي: على العاقلة.

قوله: (**رفقًا بهم**) أي: بالعاقلة، وهو علة لجعل الدِّيَة مؤجَّلة عليهم.

قوله: (**وعاقلة... إلخ**) بيان لضابط العاقلة التي تتحمل الدِّيَة.

قوله: (**المجمع على إرثهم**) خرج بهم ذوو الأرحام، فلا يعقلون إلا إن عدمت عَصَبَات النسب، والولاء، وبيت المال.

بنسب أو ولاء إذا كانوا ذكورا مكلفين غير أصل، وفرع، ويقدم منهم الأقرب فالأقرب، ولا يعقل فقير، ولو كسوبًا، وامرأة خنثى، وغير مكلف. (ولو عدمت إبل) في المحل الذي يجب تحصيلها منه حسًّا، أو شرعًا، ....

قوله: (**إذا كانوا ذُكورًا**) خرج بهم الإناث والخَنَاثَى، فلا يعقلن.

نعم: إن بان أن الخنثى ذَكَر غرم حصته التي أدَّاها غيره.

وقوله: (**مكلفين**) خرج غيرهم من الصبيان والمجانين، فلا يعقلون، ويشترط فيهم أيضًا الحرية، والاتفاق في الدين، فلا يعقل الرقيق، ولو مكاتبًا، ولا مسلم عن كافر وعكسه.

وقوله: (**غير أصل وفرع**) خرج الأصل والفرع، فلا يعقلان.

قوله: (**ويقدم منهم**) أي: من العصبات.

وقوله: (**الأقرب فالأقرب**) أي: فيقدم الإخوة لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهم - وإن سَفَلُوا - ثم الأعمام لأبوين، ثم لأب، ثم بنوهم، ثم معتق الجاني الذكَر، ثم عصبته، إلا أصله وفرعه كأصل الجاني، وفرعه، ثم معتق المعتق، ثم عصبته إلا الأصل والفرع - كما مرَّ - ثم معتق أبي الجاني، ثم عصبته إلا الأصل والفرع، وهكذا أبدًا، ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه، فإن فقد العاقل ممن ذكر عقل ذوو الأرحام إن لم ينتظم أمر بيت المال، وإن انتظم عقل، فيؤخذ منه قدر الواجب، فإن لم يكن بيت المال، فكل الواجب على الجاني بناء على أن الدِّيَة تجب عليه ابتداء، ثم تتحملها العاقلة، وهو الأصح.

قوله: (**ولا يعقل... إلخ**) المقام للتفريع على قوله: (على الغني... إلخ)، وكان الأولى تقديمه عنده.

وقوله: (**فقير**) هذا مفهوم قوله: (على الغني)، والمتوسط.

وقوله: (**ولو كسوبًا**) أي: فلا يعتبر كسبه هنا.

وقوله: (**وامرأة**) أي: ولا تعقل امرأة، وهذا مفهوم ذكورًا، والمناسب: أن يأتي فيه وفيما بعده بصيغة الجمع، بأن يقول: ونساء، وخَنَاثَى، وغير مكلفين.

وقوله: (**وخنثى**) هذا مفهوم قوله: ذكورًا أيضًا. وقوله: (**غير مكلف**) محترز (**مكلفين**).

* * *

قوله: (**ولو عدمت**) بالبناء للمفعول، أي: فقدت.

قوله: (**في المحل الذي يجب تحصيلها منه**) أي: وهو محل الدافع من جان، أو عاقلة، أو أقرب محل إليه.

قوله: (**حِسًّا**) أي: فقدت في الحس، بأن لم توجد في المحل المذكور أصلًا.

وقوله: (**أو شرعًا**) أي: أو فقدت في الشرع.

بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن المثل، أو بعدت، وعظمت المؤنة، والمشقة. (فـ) الواجب (قيمتها) وقت وجوب التسليم من غالب نقد البلد، وفي القديم الواجب عند عدمها في النفس الكاملة ألف مثقال ذهبًا، أو اثنا عشر ألف درهم فضة.

قوله: (**بأن وجدت... إلخ**) وهو وما بعده مثالان للفقد الشرعي.

وقوله: (**فيه**) أي: في المحل الذي يجب تحصيلها منه.

قوله: (**أو بعدت... إلخ**) أي: أو وجدت بثمن المثل، لكن بعدت عن المحل الذي يجب تحصيلها منه.

وقوله: (**وعظمت المؤنة والمشقة**) أي: في نقلها من المحل الذي هي فيه، وضبط الإمام عظم المؤنة بأن يزيد مجموع الأمرين من مؤنة إحضارها، رما يدفعه في ثمنها في محل الإحضار على قيمتها بمحل الفقد.

قوله: (**فالواجب قيمتها**) هذا إن لم يمهل الدافع، فإن أمهل بأن قال له المستحق: أنا أصبر حتى توجد الإبل لزمه امتثاله؛ لأنها الأصل، فإن أخذت القيمة، فوجبت الإبل لم تردّ لتشتري الإبل؛ لانفصال الأمر بالأخذ. اهـ. « بُجَيْرِمِي » (١).

قوله: (**وقت وجوب التسليم**) أي: تسليم الإبل.

قوله: (**من غالب نقد البلد**) أي: إن القيمة تكون من غالب نقد البلد، أي: محل الفقد الواجب تحصيلها منه.

وفي « سم » ما نصه (٢): هل المراد بالمحل المذكور بلده أو أقرب البلاد إليه حيث فرض فقدها منهما بعد وجودها فيهما؟

وقد يؤيد الأول أن بلده هي الأصل، ولا معنى؛ لاعتبار غيرها مع عدم وجود شيء فيه. اهـ.

قوله: (**الواجب عند عدمها**) أي: الإبل. **قوله:** (**في النفس الكاملة**) متعلق بـ (**الواجب**).

قوله: (**ألف مثقال ذهبًا**) والمعتبر فيه، وفيما بعده المضروب الخالص.

قال في « التحفة » (٣) و « النهاية » (٤): ولا تغليظ هنا على الأصح. اهـ.

ومقابله يقول: إن غلظت الدِّيَة، ولو من وجه واحد زيد عليها قدر الثلث لأجل التغليظ، ففي الدنانير ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارًا، وفي الفضة ستة عشر ألف درهم.

* * *

(تنبيه): وكل عضو مفرد فيه جمَال ومنفعة، إذا قطعه وجبت فيه دِيَة كاملة مثل دِيَة صاحب العضو إذا قتله، وكذا كل عضوين من جس إذا قطعهما ففيهما الدِّيَة، وفي أحدهما نصفها، ففي قطع الأُذُنين الدِّيَة، وفي إحداهما النصف، ....

قوله: (تنبيه) أي: في بيان ما يتعلق بقطع الأطراف من وجوب دِيَة كاملة، أو نصفها، أو عشرها، أو نصف العشر.

قوله: (وكل عضو مفرد) أي: كاللسان، والذَّكَر أو حَشَفته.

قوله: (فيه جمال ومنفعة) خرج ما لا جمال فيه ولا منفعة كالذَّكَر الأَشَلّ، وكلسان الأخرس خلقيًّا كان الخرس أو عارضيًّا، فإن فيه حكومة؛ لأن الشرع لم ينص على ما يجب فيه، ولم يبيّنه، فوجبت فيه حكومة وهي جزء من الدِّيَة نسبته إلى دِيَة النفس كنسبة ما نقص من قيمته بسبب الجناية لو كان رقيقًا إليها سليمًا، فلو كانت قيمة المجني على يده - مثلًا - لو كان رقيقًا عشرة لو لم يُجنَ عليها، وصارت بالجناية تسعة، فالنقص عشر، فيجب عشر دِيَة النفس، وهو عشر من الإبل.

قوله: (إذا قطعه) أي: ذلك العضو.

قوله: (وجبت فيه) أي: في العضو المقطوع، وهو جواب (إذا)، وجملة الشرط والجواب خبر (**كل**).

قوله: (مثل دِيَة... إلخ) أي: في التغليظ وضدّه، والتعجيل وضدّه.

وقوله: (صاحب العضو) أي: المقطوع. **وقوله: (إذا قتله)** أي: خطأ، أو شبه عَمْد.

قوله: (وكذا كل عضوين) أي: ومثل العضو المقطوع في وجوب دِيَة كاملة كل عضوين من جنس واحد، والمراد كل عضوين فيهما جمال ومنفعة، أما ما لا منفعة فيهما ولا جمال، كأن يكون فيهما شلل، ففيهما الحكومة كما مرَّ.

قوله: (ففيهما) أي: العضوين المقطوعين الكائنين من جنس واحد.

وقوله: (الدِّيَة) أي: الكاملة. **قوله: (وفي أحدهما)** أي: العضوين اللذين من جنس واحد.

وقوله: (نصفها) أي: الدِّيَة.

قوله: (ففي قطع الأُذنين الدِّيَة) أي: إذا كان القطع من أصلهما بغير إيضاح سواء أكان سميعًا أم أصمّ؛ وذلك لخبر عمرو بن حزم: « **في الأُذُن خمسون من الإبل** » [1] رواه الدارقطني والبيهقي، ولأنهما عضوان فيهما جمال ومنفعة، فوجب أن تكمل فيهما الدِّيَة، فإن حصل بالجناية إيضاح وجب مع الدِّيَة أرش، والجناية في بعض الأُذُن بقسطه ويقدر بالمساحة، ولو أيبسهما بالجناية عليهما بحيث لو حركتا لم تتحركا فدية، كما لو ضرب يده فشلت، ولو قطع أذنين يابستين بجناية أو غيرها فحكومة.

ومثلهما العينان، والشفتان، والكفان بأصبعهما، والقدمان بأصبعهما، وفي كل أصبع عشر من الإبل، وفي كل سِنّ ....

قوله: (**ومثلهما العينان**) أي: ومثل الأُذُنَين: العينان، أي: فتجب فيهما دِيَة كاملة؛ لخبر عمرو ابن حزم بذلك. وحكى ابن المنذرْ فيهما الإجماع [1]، ولأنهما من أعظم الجوارح نفعًا، فكانتا أولى بإيجاب الدِّيَة، وفي كل عين نصفها، ولو عين أحول - وهو من في عينيه خلل دون بصره -، وعين أعمش - وهو من يسيل دمعه غالبًا مع ضعف رؤيته -، وعين أعور - وهو ذاهب حس إحدى العينين مع بقاء بصره في الأُخرى -، وعين أخفش - وهو صغير العين المبصرة - وعين أعشى - وهو من لا يبصر ليلًا -، وعين أجهر - وهو من لا يبصر في الشمس - لأن المنفعة باقية بأعين من ذكر، ومقدار المنفعة لا ينظر إليه.

قوله: (**والشَّفَتَان**) أي: ومثلهما أيضًا الشَّفَتَان، ففي قطعهما معًا دِيَة كاملة، وفي كل شَفَة نصفها؛ عليا كانت أو سفلى، رقيقة أو غليظة، صغيرة أو كبيرة، وإشلالهما كقطعهما، وفي شقهما بلا إبانة حكومة، ولو قطع شفة مشقوقة وجبت ديتها إلا حكومة الشق.

قوله: (**والكفان بأصبعهما**) أي: ومثلهما أيضًا الكفان مع أصبعهما، وأصبع مفرد مضاف، فيعم جميع الأصابع، ففي قطعهما مع الأصابع دية واحدة فقط؛ لأنهما كالعضو الواحد؛ بدليل قطعهما في السرقة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ فَاقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، وفي قطع إحداهما النصف، ومحل ما ذكر إن قطعت من مفصل الكف وهو الكوع، فإن قطعت من فوق الكف وجب مع دِيَة الكف حكومة كما مر، وخرج بقوله: مع أصبعهما، ما إذا لم تقطعا معها، بأن قطعت الأصابع أولًا، ثم بعد مُدَّة قطعت الكف، فلكلٍّ حكمه، ففي كل أصبع عُشر الدِّيَة، وفي الكف حكومة.

قوله: (**والقدمان بأصبعهما**) أي: ومثلهما أيضًا القدمان مع أصبعهما - أي: أصابعهما - ففي قطعهما معها دِيَة واحدة فقط، وخرج بقوله: مع أصبعهما، ما إذا لم تقطعا مع الأصابع بأن قطعت الأصابع أولًا، ثم بعد مُدَّة قطعت القدمان، فلكلٍّ حكمه، كما مر.

قوله: (**وفي كل أصبع**) أي: أصلية، أما الزائدة ففيها حكومة، وفي كل أُنمُلَة من أصابع اليدين أو الرِّجْلين من غير إبهام ثُلُث العُشر؛ لأن كل أُصبُع له ثلاث أَنَامِل إلا الإبهام فله أُنمُلَتَان، ففي أُنمُلَتِه نصفها عملًا بقسط واجب الأصبع.

قوله: (**وفي كل سِنّ**) أي: أصلية تامّة مثغورة غير مقلقلة؛ صغيرة كانت أو كبيرة، بيضاء أو سوداء، وخرج بقيد الأصلية، الزائدة، وهي الخارجة عن سمت الأسنان الأصلية المخالفة نباتها لها، ففيها حكومة كالأصبع الزائدة، وبقيد التامة ما لو كسر بعض الظاهر منها، ففيه قسطه من

خمس. (و) يثبت (القَوَد للورثة) العصبة، وذي الفروض ....

الأرش، وبقيد المثغورة ما لو قلع سنّ صغير أو كبير لم يثغر، فينظر فيه، فإن بان فساد المنبت فكالمثغورة، وإن لم يتبين الحال حتى مات ففيها الحكومة، وبقيد غير المُقَلْقَلَة، - المُقَلْقَلَة: أي المتحركة -، فإن بطلت منفعتها ففيها الحكومة.

وقوله: (خمس) أي: من الإبل، وهي نصف العشر.

قال في « المنهج وشرحه » [1]: ولو قلعت الأسنان كلها، وهي اثنان وثلاثون، فبحسابه، وإن زادت على دِيَة ففيها مائة وستون بعيرًا، وإن اتحد الجاني؛ لظاهر خبر عمرو، ولو زادت على ثنتين وثلاثين، فهل يجب لما زاد حكومة، أو لكل سن منه أَرش؟ وجهان بلا ترجيح للشيخين، وصحح صاحب « الأنوار » الأول، والقَمُولِي والبلْقِينِي: الثاني، وهو الأَوْجَه. اهـ.

(تتمة): تجب دِيَة كاملة في ذَهاب واحد من المعاني كالسمع، والبصر، والكلام، والذوق، والمضغ، وغيرها مما تقدّم أوّل الباب، وتجب أيضًا في المَارِن وهو ما لَانَ من الأنف مشتملًا على طرفين وحاجز، وفي كل من الثلاثة ثلث الدِّيَة، وفي اللّحيين، وهما: العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى، فإن زال معهما شيء من الأسنان وجبت ديته أيضًا؛ لأن كلًّا منهما له منفعة مستقلة، وفي الجفون الأربعة، ولو كانت لأعمى؛ لأن فيها جمالًا ومنفعة، وتدخل حكومة الأَهْدَاب في دِيَتِهَا، ولو أزال الأَهْدَاب فقط وجبت فيها حكومة كسائر الشَّعر إن فسد منبتها؛ لأن الفائت بقطعها الزينة والجمال، دون المقاصد الأصلية، وإن لم يفسد منبتها وجب التعزير فقط، ويجب ثلث الدِّيَة في مأمومة، وهي الجراحة التي تبلغ خريطة الدماغ، ولا تخرقها، وفي جائفة، وهي جراحة تنفذ إلى جوف باطن محيل للغذاء أو الدواء كبطن، أو طريق له كصدر، وفي ثلث لسان، وثلث كلام، وما مرّ من أحد طرفي الأنف أو الحاجز، ويجب ربعها في جَفن واحد من جفون العين، وفي ربع شيء مما مرّ، كربع الأُذُن واللسان، فتحصَّل أن الواجب في دِيَة غير النفس من الطرف والجرح، والمعنى قد يكون دِيَة كاملة، وقد يكون نصفها، وقد يكون ثلثها، وقد يكون ربعها، وقد يكون عشرها، وقد يكون نصف عشرها، وقد علمتَ أمثلتها كلها، فتفطَّن.

[من يثبت له القصاص، وأحكام تتعلق بذلك]

قوله: (ويثبت القَوَد للورثة... إلخ) شروع في بيان مستحق القَوَد ومستوفيه.

قوله: (العصبة) بدل من الورثة، وهي كل من ليس له فروض مقدّرة.

وقوله: (وذي الفروض) الأَوْلَى: وذوي، بصيغة الجمع، وهم كل من له فروض مقدّرة كالزوجين، والأم، والأخ من الأم.

بحسب إرثهم المال، ولو مع بُعْد القرابة كذي رحم إن ورثناه، أو مع عدمها كأحد الزوجين، والمعتق عصبته.

(تنبيه): يحبس الجاني إلى كمال الصبي من الورثة بالبلوغ، وحضور الغائب، ....

قوله: (بحسب إرثهم) متعلق بـ (**يثبت**) أي: يثبت القَوَد لمجموع الورثة بحسب إرثهم، أي: يوزع عليهم بحسب إرثهم، كالدِّيَة فإنها تثبت لهم بحسب ذلك، والقَوَد يثبت لهم بطريق التلقي عن الميت لا ابتداء على المعتمد، فإذا عُفِي عنه على مال تعلقت به الديون وجهز منه؛ لأن ذلك من جملة تركة الميت، وقيل: يثبت لهم ابتداء، فلا يوفي الدَّيْن من المال الذي عفي عليه على هذا.

قوله: (ولو مع بعد القرابة) غاية في ثبوته للورثة، أي: يثبت القَوَد لهم بحسب إرثهم مطلقًا سواء كان إرثهم ثابتًا لهم مع قرابة قريبة، أو بعيدة، أو مع عدمها رأسًا.

وعبارة « المنهاج » مع شرح « م ر » [(١)]: الصحيح ثبوته لكل وارث بفرض، أو تعصيب بحسب إرثهم المال، سواء أورث بنسب - وإن بعد - كذي رحم إن ورثناه، أم بسبب كالزوجين، والمعتق، والإمام فيمن لا وارث له مستغرق. انتهت.

قوله: (كذي رَحِم) تمثيل لذي القرابة البعيدة.

وقوله: (إن ورثناه) أي: ذا الرَّحِم، أي: بأن فقد أرباب الاستحقاق، ولم ينتظم بيت المال.

قوله: (أو مع عدمها) أي: القرابة. **قوله: (كأحد الزوجين)** تمثيل للورثة العادمة للقرابة.

قوله: (تنبيه) أي: **في بيان ما إذا كان المستحق للقَوَد غير كامل، أو كان غائبًا.**

قوله: (يحبس الجاني) أي: يحبسه الحاكم وجوبًا من غير توقف على طلب ولي ولا حضور غائب ضبطًا للحق من عذر مستحقه، وإنما توقف حبس الحامل التي أخر قتلها؛ لأجل الحمل على طلبه للمسامحة فيها رعاية للحمل. كذا في « التحفة » [(٢)].

قوله: (إلى كمال الصبي) أي: فينتظر حتى يكمل بالبلوغ، ومثله المجنون، فينتظر حتى يكمل بالإفاقة، وإنما انتظر ذلك؛ لأن القَوَد للتشفِّي، ولا يحصل باستيفاء غير المستحق له من ولي، أو حاكم، أو بقية الورثة، فإن كان الصبي والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز لولي المجنون غير الوصي العفو على الدِّيَة دون ولي الصبي؛ لأن له غاية تنتظر، بخلاف المجنون.

وفي « ع ش » ما نصه: لو استوفاه - أي: القَوَد - الصبي في حال صباه، فينبغي الاعتداد به.

وقوله: (من الورثة) أي: حال كون الصبي من الورثة. **وقوله: (بالبلوغ)** متعلق بـ (**كمال**).

قوله: (وحضور الغائب) معطوف على (**كمال**)، أي: ويحبس الجاني إلى حضور المستحق للقَوَد الغائب.

أو إذنه، فلا يخلى بكفيل؛ لأنه قد يهرُب، فيفوت الحق، والكلام في غير قاطع الطريق أما هو إذا تحتم قتله، فيقتله الإمام مطلقًا، ولا يستوفي القَوَد إلا واحد من الورثة، أو من غيرهم بتراض منهم، أو من باقيهم، أو بقرعة بينهم إذا لم يتراضوا، ....

وقوله: (أو إذنه) أي: الغائب؛ لبقية الورثة في أخذ القَوَد.

قوله: (فلا يخلى بكفيل) مفرع على قوله: (يحبس الجاني)، أي: وإذا كان الجاني يحبس - أي: وجوبًا - فلا يترك مطلقًا من غير حبس بضامن.

وقوله: (لأنه) أي: الجاني.

وقوله: (قد يهرُب) بضم العين مضارع هَرَب بفتحها؛ مثل: طَلَب يطلُب.

وقوله: (فيفوت الحق) مفرع على الهَرَب.

قوله: (والكلام... إلخ) أي: والكلام المذكور في الجاني من كونه يحبس إلى كمال الصبي، أو حضور الغائب، ولا يخلى بكفيل محله في جانٍ غير قاطع طريق.

قوله: (أما هو) أي: قاطع الطريق. **قوله:** (إذا تحتم قتله) أي: بأن أخذ المال وقتل.

قوله: (فيقتله الإمام) في شرح « الروض »[1]: قاطع الطريق أمره إلى الإمام؛ لتحتم قتله، لكن يظهر أن الإمام إذا قتله يكون لنحو الصبي الدِّيَة في ماله، أي: قاطع الطريق؛ لأن قتله لم يقع عن حقه. اهـ.

وقوله: (مطلقًا) أي: سواء أكان المستحق صبيًا، أم لا، غائبًا، أم لا.

قوله: (ولا يستوفي القَوَد إلا واحد... إلخ) أي: ويمتنع اجتماعهم على قتل أو نحو قطع، ولا يمكنهم الإمام من ذلك لو أرادوه؛ لأن فيه تعذيبًا، ومن ثَمَّ لو كان القَوَد بنحو إغراق جاز اجتماعهم، كما صرَّح به البُلْقِيني. اهـ. شرح « م ر »[2].

وقوله: (أو من غيرهم) أي: أو واحد من غير الورثة، ويتعيّن الغير في قَوَد نحو طرف، ولا يجوز أن يكون مستوفيه منهم؛ لأنه ربما بالغ في ترديد الآلة، فشدّد عليه.

قوله: (بتراضٍ منهم) أي: من الورثة كلهم إذا كان المستوفي واحدًا من غيرهم.

وقوله: (أو من باقيهم) أي: الورثة إذا كان المستوفي واحدًا منهم، فالكلام على سبيل اللف غير المرتب.

قوله: (أو بقرعة بينهم) معطوف على (بتراضٍ)، وما ذكر مختص بما إذا كان المستوفي واحدًا منهم، أي: ويستوفي القَوَد واحد منهم بقرعة إذا لم يتراضوا، أي: يتفقوا على شيء.

ولو بادر أحد المستحقين، فقتله عالـمًا تحريم المبادرة، فلا قصاص عليه إن كان قبل عفو منه، أو من غيره، وإلا فعليه القصاص، ولو قتله أجنبي أخذ الورثة الديَّة من تركة الجاني لا من الأجنبي، ولا يستوفي المستحق القَوَد في نفس أو غيرها إلا بإذن الإمام أو نائبه، ....

وعبارة « المنهاج » مع شرح الرملي [١]: وليتفقوا على مستوف له، وإلا بأن لم يتفقوا على مستوفٍ، وقال كلٌّ: أنا أستوفيه، فقرعةٌ يجب على الإمام فعلها بينهم، فمن خرجت له استوفى بإذن الباقي؛ إذ له منعه وطلب الاستيفاء بنفسه بأن يقول: لا تستوفِ، وأنا أستوفي. انتهت.

قوله: (ولو بادر... إلخ) المقام للتفريع، أي: فلو أسرع أحد المستحقين في القتل من غير إذن الباقين.

قوله: (فلا قصاص عليه) أي: على المبادر؛ لأن له حَقًّا في قتله في هذه الحالة.

قال في « النهاية » [٢]: نعم، لو حكم حاكم بمنعه من المبادرة قتل جزمًا، أو باستقلاله لم يقتل جزمًا كما لو جهل تحريم المبادرة. اهـ. ومثله في « التحفة » [٣].

قوله: (قبل عفو منه) أي: من المبادر بالقتل.

وقوله: (أو من غيره) أي: أو قبل عفو من غيره من بقية الورثة.

قوله: (وإلّا فعليه القصاص) أي: لم يكن القتل قبل العفو منه، أو من غيره بأن كان بعده، فيجب على المبادر من المستحقين القِصَاص، والمستحق له ورثة الجاني الذي بُودِر بقتله، ولبقية ورثة المجني عليه أوّلًا قسط الدِّيَة من تركته؛ لفوات القَوَد بغير اختيارهم.

قوله: (ولو قتله) أي: الجاني من غير إذن المستحقين. **قوله:** (أخذ الورثة) أي: ورثة المجني عليه أوّلًا.

قوله: (من تركة الجاني) أي: لأنه هو القاتل لمورثهم، فهو المطالب بالحق.

وقوله: (لا من الأجنبي) أي: لا تؤخذ من الأجنبي؛ لأنهم ليس لهم حق عليه، والحق إنما هو لوارث الجاني على الأجنبي الذي جنى عليه، فإما أن يقتص منه، أو يعفو عنه.

قوله: (ولا يستوفي... إلخ) أي: لخطره واحتياجه إلى النظر؛ لاختلاف العلماء في شروطه. قال في « شرح المنهج » [٤]: نعم، لا يحتاج مالك رقيق في رقيقه إلى الإذن، ولا مضطر لأكل من له عليه قَوَد، ولا منفرد لا يراه أحد، وعجز عن الإثبات. اهـ.

وقوله: (إلا بإذن الإمام) ويتعين عليه أن لا يأذن إلا لعارف بالاستيفاء أهل له، أما غير العارف، أو غير الأهل كالشيخ، والزَّمِن، والمرأة، فلا يأذن له في الاستيفاء.

وقوله: (أو نائبه) أي: الذي تناولت ولايته إقامة الحدود عليه. اهـ. « م ر » [٥].

فإن استقلّ به عزِّر.

(تتمة): يجب عند هَيَجَان البحر، وخوف الغرق إلقاء غير الحيوان من المتاع لسلامة حيوان محترم، وإلقاء الدوابّ لسلامة الآدمي المحترم إن تعين لدفع الغرق، ....

قوله: (فإن استقل) أي: المستحق. **وقوله: (به)** أي: بالقود.

وقوله: (عُزِّرَ) أي: عَزَّرَه الإمام التعزير اللائق به على حسب ما يراه.

[مسائل متفرقة]

* **قوله: (تتمة)** أي: في حكم ما يُلْقَى في البحر إذا أشرفت السفينة على الغرق من جواز الإلقاء أو وجوبه.

وحاصل الكلام على ذلك: أنه إذا أشرفت سفينة، فيها متاع وركاب، على غرق، وَخِيفَ غرقها بما فيها، يجوز طرح متاعها عند توهّم النجاة، بأن اشتدّ الأمر، وقرب اليأس، ولم يفسد الإلقاء إلا على ندور، أو عند غلبة ظن النجاة، بأن لم يخشَ من عدم الطرح إلا نوع خوف غير قوي حفظًا للروح، ويجب طرح ذلك عند ظن النجاة مع قوّة الخوف لو لم يطرح، وينبغي للمالك إذا تولى الإلقاء بنفسه، أو غيره بإذنه العام له تقديم الأخفّ قيمة من المتاع والحيوان؛ حفظًا للمال حسب الإمكان، فإن لم يلق من وجب عليه الإلقاء حتى حصل الغرق، وهلك به شيء، أثم ولا ضمان.

قوله: (يجب عند هيجان البحر) أي: مدة اضطرابه، بسبب كثرة الأمواج فيه، وتعرض المؤلف لحالة الوجوب، ولم يتعرض لحالة الجواز، وقد علمتها في الحاصل المار.

قوله: (وخوف الغرق) أي: خَوفًا قويًا بحيث يطلب الهلاك لو لم يطرح، وإلا فلا يجب كما علمت.

قوله: (إلقاء) فاعل (يجب). **قوله: (من المتاع)** بيان لـ (**غير الحيوان**).

قوله: (لسلامة... إلخ) علة لوجوب إلقاء غير حيوان، أي: يجب الإلقاء؛ لأجل سلامة حيوان محترم، ولو كَلبًا.

قوله: (وإلقاء الدوابّ... إلخ) معطوف على (**إلقاء غير الحيوان**)، أي: ويجب إلقاء الدوابّ؛ لأجل سلامة الآدمي المحترم.

قوله: (إن تعينّ) أي: إلقاء الدوابّ، بأن لم يمكن في دفع الغرق غيره، فإن أمكن غيره في دفع الغرق لم يجب، بل لا يجوز، أفاده في « الروض وشرحه » (١).

وقوله: (لدفع الغرق) أي: غرق الآدمي المحترم.

وإن لم يأذن المالك. أما المهدر كحربي، وزان محصن، فلا يلقى لأجله مال مطلقًا، بل ينبغي أن يُلقَى هو؛ لأجل المال كما قاله شيخنا، ويحرم إلقاء العبيد للأحرار، والدواب لما لا روح له، ويضمن ما ألقاه بلا إذن مالكه، ولو قال لرجل: ألق متاع زيد وعليّ ضمانه إن طالبك، ففعل

قوله: (**وإن لم يأذن المالك**) غاية لوجوب الإلقاء في الصورتين، أي: يجب إلقاء ما ذكر من المتاع، أو الدوابّ سواء أذن المالك لهما فيه أو لم يأذن، لكنه يضمن الملقى فيما إذا كان بغير الإِذن كما سيصرّح به.

- قوله: (**أما المهدر**) مفهوم محترم الذي هو قيد في الحيوان وفي الآدمي.

قوله: (**كحربي**) أي: وككلب عقور، وتارك الصلاة بعد أمر الإمام، وقاطع الطريق.

قوله: (**فلا يلقى**) أي: في البحر. وقوله: (**لأجله**) أي: المهدر.

وقوله: (**مال مطلقًا**) أي: سواء أكان مَتَاعًا، أم دوابّ. قوله: (**بل ينبغي أن يلقى هو**) أي: المهدر.

قال في « التحفة » [1]: ويؤيده بحث الأَذْرَعِي: أنه لو كان ثم أسرى، وظهر للإمام المصلحة في قتلهم بدأ بهم قبل المال. اهـ.

وقوله: (**بدأ بهم**) أي: في إلقائهم في البحر قبل المال. قوله: (**لأجل المال**) أي: سلامته.

- قوله: (**ويحرم إلقاء العبيد للأحرار**) أي: لسلامة الأحرار، وكذلك يحرم إلقاء كافر لمسلم، وجاهل لعالم متبحر، ولو انفرد، وغير شريف لشريف لاشتراك الجميع في أصل التكريم، وإن تفاوتوا في الصفات، وحينئذٍ فيبقون كلهم، فإما أن يغرقوا كلهم، أو يسلموا كلهم.

قوله: (**والدواب... إلخ**) أي: ويحرم إلقاء الدواب؛ لأجل سلامة ما لا روح له من الأَمْتِعَة.

- قوله: (**ويضمن ما ألقاه**) أي: من غير الحيوان؛ لأجل سلامة الحيوان المحترم، ومن الدواب؛ لأجل سلامة الآدمي المحترم، ولا ينافي الضمان عدم الإثم في الإلقاء؛ لأنه واجب مطلقًا، كما صرَّح به؛ لأن الإثم، وعدمه يتسامح فيهما ما لا يتسامح في الضمان؛ لأنه من باب خطاب الوضع.

- قوله: (**ولو قال**) أي: شخص من ركاب السفينة.

وقوله: (**لآخر**) أي: شخص آخر غير المالك. وقوله: (**ألق... إلخ**) الجملة مقول القول.

وقوله: (**متاع زيد**) خرج به ما لو قال له: أَلْقِ مَتَاعَكَ وَعَلَيَّ ضَمَانُه، فألقاه، لَزِمَ الآمر ضَمَانُه، وإن لم يكن له في السفينة شيء، ولم تحصل النجاة؛ لأنه التمس إتلافًا لغرض صحيح بعوض، فصار كقوله: أَعتِق عَبدَكَ عَنِّي بكذا، فأعتق، بخلاف ما لو اقتصر على قوله: أَلْقِ مَتَاعَكَ، ففعل، فلا ضمان، ويشترط لضمان الآمر شرطان: أن يَخَافَ الغَرَق، وأن لا يَختَص مَالِكه بفائدة الإلقاء، بأن يختص بها الملتمس، أو أجنبي، أو أحدهما المالك.

ضمنه الملقي لا الآمر.

(فرع): أفتى أبو إسحاق المروزي: ....

قوله: (ضمنه الملقي) أي: لأنه المباشر للإتلاف.

قال في « التحفة » [١]: نعم، إن كان المأمور أعجميًا يعتقد وجوب طاعة آمره ضمن الآمر؛ لأن ذلك آلة له. اهـ.

(تنبيه): قال في « المغني » [٢]: سكت المصنف عن المضمون أهو المثل - ولو صورة كالقرض - أو المثل في المثليّ والقيمة في المتقوّم أو القيمة مطلقًا؟

ظاهر كلامهم الأخير، وإن كان الملقى مثليًا، ورجحه البُلْقِيني؛ لما في إيجاب المِثل من الإجحاف، وجزم في « الكفاية » بالوسط، ورجحه الأَذْرَعِي، وهو - كما قال شيخي - أوجه من كلام البُلْقِيني، خلافًا لبعض المتأخرين، وتعتبر قيمة الملقى حيث أوجبناها قبل هَيَجَان البحر؛ إذ لا قيمة له حينئذٍ. اهـ. بتصرف.

وفي « الروض » وشرحه ما نصه [٣]: (فرع): لو لفظ البحر المتاع الملقَى فيه على الساحل، وظفرنا به أخذه المالك، واسترد الضامن منه عين ما أعطى إن كان باقيًا، وبدله إن كان تالفًا سوى الأرش، الحاصل بالغرق، فلا يستردّه. اهـ.

* **قوله: (فرع: أفتى أبو إسحاق... إلخ)** عبارة « التحفة » [٤]: في فصل عدّة الحامل:

(فرع): اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحدّ نفخ الرُّوح فيه، وهو مائة وعشرون يومًا، والذي يتجه وفاقًا لابن العِمَاد وغيره: الحُرمَة، ولا يشكل عليه جواز العَزْل؛ لوضوح الفرق بينهما، بأن المَني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه، بخلافه بعد استقراره في الرَّحِم، وأخذه في مبادئ التَّخَلُّق، ويعرف ذلك بالأمارات، وفي حديث مسلم: « أنه يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة » [٥]، أي: ابتداؤه كما مر في الرَّجعَة، وَيَحْرُم استعمال ما يقطع الحبل من أصله، كما صرح به كثيرون وهو ظاهر. اهـ.

والذي رجحه « م ر » [٦]: أنه بعد نَفخ الرُّوح يَحرُم مُطلقًا، ويجوز قبله، ونص عبارته: في باب أمّهات الأولاد بعد كلام.

قال « الدَّمِيرِي »: لا يخفى أن المرأة قد تفعل ذلك بحمل زنا وغيره، ثم هي إمّا أَمَة فعلت ذلك بإذن مولاها الواطئ لها، وهي مسألة الفُرَاتي، أو بإذنه وليس هو الواطئ، وهي صورة لا تخفى،

بحل سقي أمته دواء؛ ليسقط ولدها ما دام علقة، أو مضغة، وبالغ الحنفية فقالوا: يجوز مطلقًا، وكلام الإحياء يدل على التحريم مطلقًا. قال شيخنا: وهو الأَوْجَه.

(خاتمة): تجب الكفارة ....

والنقل فيها عزيز، وفي مذهب أبي حنيفة شهير، ففي « فتاوى قاضيخان » وغيره: أن ذلك يجوز، وقد تكلم الغزالي عليها في « الإحياء » بكلام متين غير أنه لم يصرح بالتحريم. اهـ. والراجح: تحريمه بعد نفخ الروح مُطلقًا وجوازه قبله. اهـ.

قوله: (بحل سقي أَمَته) الأَمَة ليس بقيد كما يعلم ذلك من عبارة « التحفة » في النكاح، ونص عبارته [1]: واختلفوا في جواز التسبب إلى إلقاء النُّطفَة بعد استقرارها في الرَّحِم، فقال أبو إسحاق المَرْوَزِيُّ: يجوز إلقاء النُّطفَة والعَلَقَة، ونقل ذلك عن أبي حنيفة... إلخ. اهـ.

قوله: (مُطلقًا) المراد بالإطلاق هنا وفيما يأتي: ما يشمل العَلَقَة، والمُضْغَة، وحالة ما بعد نفخ الرُّوح.

قوله: (وكلام « الإحياء » يدل على التحريم) أي: وليس صريحًا فيه، وعبارته بعد أن قرر أن العزل خلاف الأَولى: وليس هذا كالاستجهاض، والوأد - أي: قتل الأطفال -؛ لأنه جناية على موجود حاصل، فأول مراتب الوجود: وقع النُّطْفَة في الرَّحِم، فيختلط بماء المرأة، فإفسادها جناية، فإن صارت عَلَقَة أو مُضْغَة فالجناية أفحش، فإن نفخت الروح، واستقرت الخلقة، زادت الجناية تَفَاحُشًا. اهـ.

قوله: (قال شيخنا... إلخ) عبارته [2]: (فرع: أفتى أبو إسحاق المَرْوَزي بحل سقي أمته؛ لتسقط ولدها ما دام علقة ومضغة، وبالغ الحنفية، فقالوا: يجوز مطلقًا، وكلام « الإحياء » يدل على التحريم مُطلقًا) وهو الأَوْجَه كما مرَّ. اهـ. أي: **في فصل عدة الحامل**، وقد علمت عبارته آنفًا.

* * *

[كفارة القتل]

قوله: (خاتمة) أي: في بيان وجوب الكفارة.

قوله: (تجب الكفارة... إلخ) أي: لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢]، وخبر واثلة بن الأسقع قال: أتينا إلى النبي ﷺ في صَاحِبٍ لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال: « **أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكلِّ عُضوٍ مِنهَا عُضوًا منه من النار** » رواه أبو داود، وصححه الحاكم وغيره [3].

على من قتل من يحرم قتله ....

وقوله: (**على من قتل**) أي: على كل قاتل ولو كان كافرًا غير حربي، أو صبيًّا، أو مجنونًا، أو عبدًا، أو أَمَةً، ولا فرق في القتل بين أن يكون بمباشرة، أو تسبب، أو شرط، فدخل فيه شاهد الزور والمكرِه - بكسر الراء - وحافر بئر عدوانًا.

واعلم أنه لا كفارة في القتل بالحال كأن توجه ولي بحاله إلى شخص، فقتله كما أنه لا ضمان فيه بقَوَد ولا دية، كما مرّ عن « التحفة »، ولا في القتل بالدعاء كما نقل ذلك عن جماعة من السلف.

قال « مهران بن ميمون »: حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد اللَّه بن الشِّخِّير أنه كان بينه وبين رجل كلام، فكذب عليه، فقال مطرف: اللَّهم إن كان كاذبًا فَأَمِته، فخرّ ميتًا، فرفع ذلك إلى زياد، فقال: قتلت الرجل؟ فقال: لا، ولكنها دعوة وافقت أجلًا، ولا في القتل بالعين، كما لا ضمان فيه بالقَوَد ولا بالدِّيَة كما مر، وإن اعترف به وإن كان ذلك حقًّا.

وينبغي للإمام حبس العائن، أو أَمرُه بلزوم بيته، ويرزقه من بيت المال ما يكفيه إن كان فقيرًا؛ لأن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي منعه عُمَر من مخالطة الناس، ويندب للعائن أن يدعو للمعيون بأن يقول له: باسم اللَّه ما شاء اللَّه، لا حول ولا قوة إلا باللَّه، اللَّهم بارك فيه ولا تضره. أو يقول: حصنتك بالحي القيوم الذي لا يموت أبدًا، ودفعت عنك السوء بألف ألف لا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم [1].

وهكذا ينبغي للإنسان إذا رأى نفسه سليمة، وأحواله مستقيمة، أن يقول ذلك، ولو في نفسه، وكذلك ينبغي للشيخ إذا استكثر تلامذته، أو استحسن حالهم أن يقول ذلك، ومثله الوالد في ولده.

وفي « الأذكار » [2] ما نصه: ذكر الإمام أبو محمد القاضي حسين من أصحابنا رحمهم اللَّه في كتابه « التعليق في المذهب » قال: نظر بعض الأنبياء، صلوات اللَّه وسلامه عليهم أجمعين إلى قومه يَومًا فاستكثرهم وأعجبوه، فمات منهم في ساعة سبعون ألفًا، فأوحى اللَّه ﷺ إليه: أنك عِنْتَهم ولو أنك إذ عِنْتَهم حصنتهم لم يهلكوا، قال: وبأي شيء أحصنهم؟ فأوحى اللَّه تعالى إليه تقول: حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت أبدًا، ودفعت عنكم السوء بلا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم. قال المعلّق عن القاضي حسين: وكان عادة القاضي رحمة اللَّه إذا نظر إلى أصحابه، فأعجبه سمتهم، وحسن حالهم حصنهم بهذا المذكور. اهـ.

قوله: (**من يحرم قتله**) أي: من كل نفس معصومة عليه فدخل فيه نفسه؛ لأنها معصومة عليه وعبد نفسه، ودخل أيضًا الزاني المحصن ونحوه من كل مهدر إذا كان هو [3] - أي: القاتل -

خطأ كان، أو عمدًا، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

مهدرًا مثله لما مرّ أنه معصوم بالنسبة لمثله، وخرج به الحربي وكل مهدر إذا لم يكن القاتل مثله، وباغ، وصائل، ومقتص منه قتله المستحق فلا كفارة في قتلهم كما لا ضمان فيهم بقَوَد ولا دِيَة كما مر.

قوله: (خطأ كان) أي: القتل.

وقوله: (أو عمدًا) أي: أو شبه عمد لكن تجب في الخطأ على التراخي، وفي العَمْد وشبهه على الفور؛ تدارُكًا للإثم.

قوله: (وهي) أي: الكفارة.

وقوله: (عتق رقبة) أي: إعتاق رقبة - أي: مؤمنة - سليمة من العيوب المخلّة بالعمل أو الكسب.

قوله: (فإن لم يجد) أي: الرقبة بشروطها، والمراد: لم يجدها حسًّا بأن فقدها، أو شرعًا بأن وجدها بأكثر من ثمن مثلها، أو وجدها بثمنها وعجز عنه.

وقوله: (فصيام شهرين) أي: فعليه صيام شهرين مع النيّة، ويشترط فيها ما مرّ في باب الصوم من تبييتها، وتعيينها بكونه عن الكفارة، ولا يشترط نية التتابع على المعتمد، فإن عجز المكفر عن الصيام، فلا إطعام على الأصح.

نعم، لو مات أطعم عنه بدلًا عن الصوم الواجب - كما علم مما مرّ في باب الصوم -

وقوله: (متتابعين) أي: بأن لا يفصل بين أيام الصوم فاصل، فينقطع التتابع بفطر يوم - ولو بعذر - لا ينافي الصوم كمرض، بخلاف العذر الذي ينافي كجنون، وحيض، ونِفاس، فلا يقطع التتابع.

واعلم أن صوم الفرض من حيث التتابع وعدمه ثلاثة أنواع:

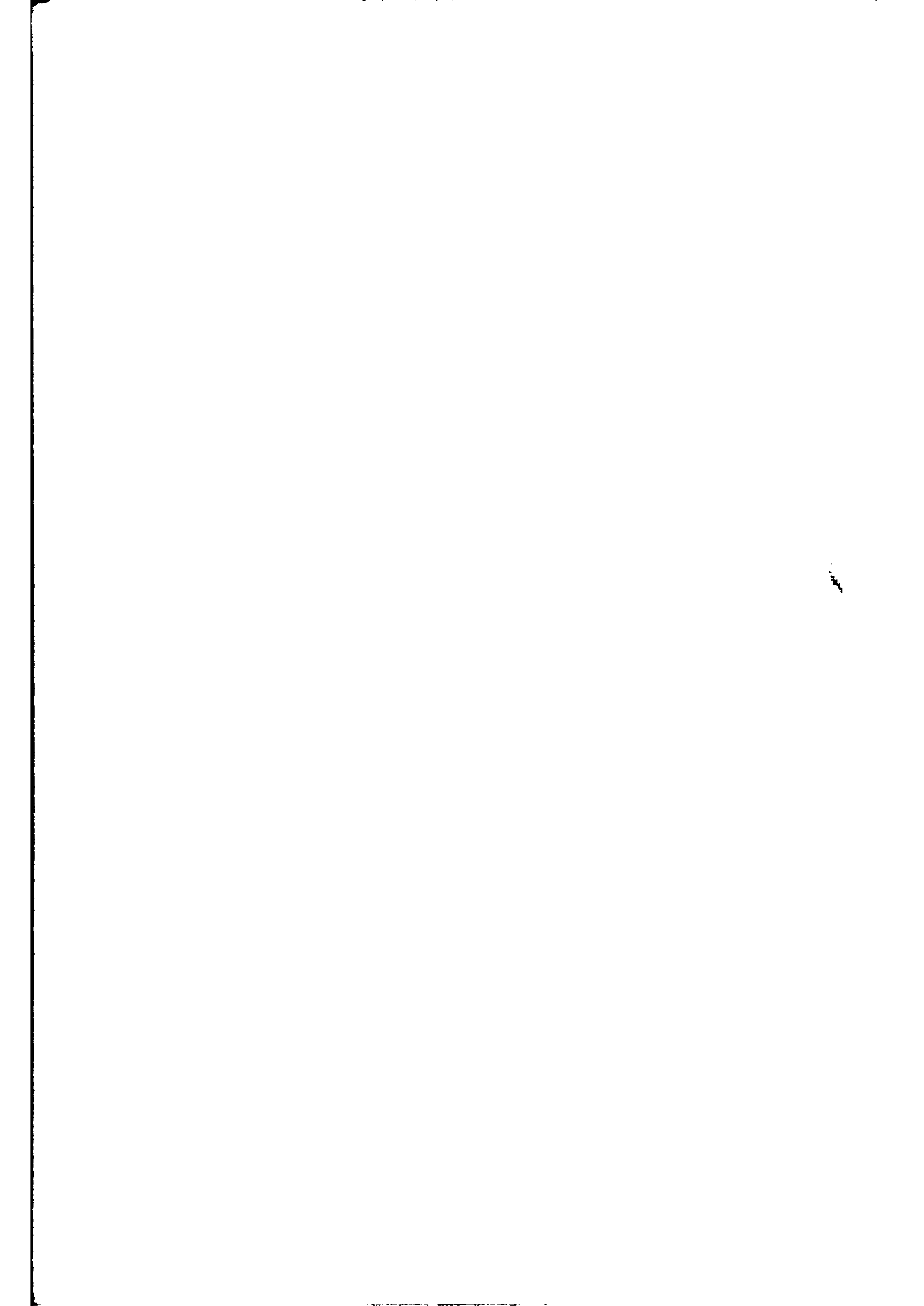
الأوّل: ما يجب فيه التتابع، وهو صوم رمضان، وكفارة الظِّهار، وكفارة القَتْل، وكفارة الجِمَاع في نهار رمضان عَمدًا، وصوم النَّذْر الذي شرط فيه التتابع.

الثاني: ما يجب فيه التفريق، وهو صوم التَّمَتُّع، والقِرَان، وَفَوَات النُّسك، وَتَرك الواجب فيه وصوم النَّذْر المشروط فيه التفريق.

الثالث: ما يَجُوزُ فيه الأمران: وهو قضاء رمضان وَكَفَّارة الجِمَاع في النُّسك، وكفارة اليمين، وَفِدْيَة الحلْق، والصَّيد، والشجر، واللبس، والتطيب، والإحصار، وتقليم الأظفار، ودهن غير الرأس أو اللحية في الإحرام، وصوم النَّذْر المطلق.

والله سبحانه وتعالى أعلم





باب في الردة



باب في الرِّدَّة

....

باب في الرِّدَّة

أي: في بيان أحكامها، أعاذنا اللَّه وَأَحِبَّتَنَا وجميع المسلمين منها، وإنما ذكر هذا الباب بعدما قبله؛ لأنه جناية مثله، لكن ما تقدم من أول الجناية إلى هنا متعلق بالنفس، وهذا متعلق بالدِّين، وأخَّره عمَّا تقدم، وإن كان هذا أهم؛ لكثرة وقوع ذلك. اهـ. « ع ش » (١).

وحاصل الكلام على أنواع الردة: أنها تنحصر في ثلاثة أقسام: اعتقادات، وأفعال، وأقوال، وكل قسم منها يتشعب شعبًا كثيرة.

فَمِنَ الأَول: الشك في اللَّه، أو في رسالة رسوله، أو في شيء من القرآن، أو في اليوم الآخر، أو في وجود الجنة أو النار، أو في حصول الثواب للمطيع والعقاب للعاصي، أو فيما هو مجمع عليه مما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو اعتقاد فَقْد صفة من صفاته تعالى، أو تحليل ما هو حرام.

ومن الثاني: السجود لِصَنَمٍ أو شمس أو مخلوق آخر.

ومن الثالث: قوله لمسلم: يا كافر أو يا عديم الدِّين قاصدًا بالأوّل: أن دِينَه المتلبس به وهو الإسلام كفر، وبالثاني: أن ما هو متصف به لا يُسمى دينًا، أو قوله: لو آخذني اللَّه بترك الصلاة مع ما أنا فيه من المرض والشدة ظلمني، أو قوله: أنا أفعل بغير تقدير اللَّه عند سماعه من يقول: فعلك هذا بتقدير اللَّه تعالى، أو قوله: لو شهد عندي جميع المسلمين ما قبلتهم، استهزاء بهم وسخرية، أو قوله لِلمُفْتِي عند إعطائه جوابَ سؤال استفْتَاء فيه: أيّ شيء هذا الشرْع؟!! ويرمي الجواب استخفافًا بالشرع، أو قوله - وقد أُمِرَ بحضور مجلس علم -: أيّ شيء أَعمل بمجلس العِلم؟! أو: لَعنة اللَّه على كل عالِم، قاصدًا الاستخاف إن لم يرد الاستغراق، وإلا لم يشترط الاستخفاف لشموله الأنبياء والملائكة، أو قوله: يكون الأبعد قَوّادًا إن صليتُ أو صمتُ، أو: ما أصبت خيرًا منذ صليت، أو: الصلاة لا تصلح لي، قاصدًا بذلك الاستخفاف أو الاستهزاء، أو قول مريض طال مرضه: تَوَفَّنِي مُسلِمًا أو كافرًا إن شئتَ، أو قول مُعَلِّم الصبيان: اليهود خير من المسلمين؛ لأنهم يقضون حق معلمي أولادهم، لكن إن قصد الخيرية المطلقة. ومما يخشى منه الكفر - والعياذ باللَّه تعالى -: شتم رَجُل اسمه من أسماء النبي ﷺ ذَاكرًا النبي، والكلام بكلام الدنيا عند سماع قرآن أو أذان.

وقوله للقرَّاء: هؤلاء آكلوا الربا، وقوله لصالح: وجهه كالخنزير، أو: أنا أريد المال سواء أكان من حلال أم حرام.

(الردة) لغة: الرجوع، وهي أفحش أنواع الكفر، ويحبط بها العمل إن اتصلت بالموت، فلا يجب إعادة عباداته التي قبل الرِّدَّة. وقال أبو حنيفة: تجب. وشرعًا (قطع مكلَّف) مختار

واعلم أنه يجري على ألسنة العامة جملة من أنواع الكفر من غير أن يعلموا أنها كذلك، فيجب على أهل العلم أن يُبَيِّنُوا لهم ذلك؛ لَعَلَّهم يَجتَنِبُونَه إذا علموه؛ لئلَّا تحبط أعمالهم، ويخلدون في أعظم العذاب، وأشد العقاب، ومعرفة ذلك أمر مهمّ جدًّا؛ وذلك لأن من لم يعرف الشَّرَّ يقع فيه وهو لا يدري، وكل شر سببه الجهل، وكل خير سببه العلم، فهو النور المبين، والجهل بئس القرين، وقد استوفى الكلام على جميع أنواع الرِّدَّة وبيان المختلف فيه منها والمتفق عليه ابن حجر في كتابه المسمَّى بـ « الأعلام بقواطع الإسلام »، فمن أراد الإحاطة بجميع ذلك فعليه بالكتاب المذكور.

قوله: (الرِّدَّة لُغَةً: الرجوع) أي: عن مطلق شيء إلى غيره سواء أكان رجوعًا عن الإسلام إلى غيره وهو الكفر، أم عن شيء آخر إلى غيره، فالمعنى اللغوي أعم من الشرعي كما هو الغالب.

قوله: (وهي) أي: الرِّدَّة.

وقوله: (أفحش أنواع الكفر) أي: أغلظ من غيرها من بقية أنواع الكفر؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ [البقرة: ٢١٧] الآية، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] ولخبر البخاري: « **مَن بَدَّلَ دِينَه فاقتُلوه** »[١].

وقوله: (ويحبط بها العمل) أي: الحاصل منه قَبل الرِّدَّة، فكأنه لم يعمل شيئًا، ويترتب على ذلك: وجوب مطالبته به في الآخرة.

وقوله: (إن اتصلت بالموت) فإن لم تتصل به، بأن أسلم قبله فلا يحبط بها العمل، وإنما يحبط بها ثوابه فقط فيعود له العمل مجردًا عن الثواب، ويترتب على ذلك: أنه لا يجب عليه قضاؤه، ولا يطالب به في الآخرة.

قوله: (فلا يجب إعادة... إلخ) مفرع على مفهوم قوله: **(إن اتصلت بالموت)** وهو: (فإن لم تتصل بالموت فلا يحبط عمله فلا يجب إعادة)، ولعله سقط هذا المفهوم من النُّسَّاخ.

قوله: (وقال أبو حنيفة تجب) أي: الإعادة؛ لأنها يحبط بها عنده العمل مطلقًا ولو لم تتصل بالموت.

قوله: (وَشَرعًا) معطوف على (لغة).

قوله: (قطع مكلَّف) من إضافة المصدر لفاعله، وخرج به الكفر الأصلي فلا يسمَّى رِدَّة، وهي تفارقه في أمور منها: أن المُرتَدّ لا يقرّ على رِدّته فلا يقبل منه إلا الإسلام، ومنها: أنه يلزم بأحكامنا لالتزامه لها بالإسلام، ومنها: أنه لا يصح نكاحه، ومنها: تحرم ذبيحته، ولا يستقر له ملك، ولا يسبى، ولا يفادى، ولا يمّن عليه، ولا يرث، ولا يورث، بخلاف الكافر الأصلي في جميع ذلك.

فتلغو من صبي، ومجنون، ومكره عليها إذا كان قلبه مؤمنًا. (إسلامًا بكفر عزمًا) حالًا، أو مآلًا فيكفر به حالًا. (أو قولًا أو فعلًا باعتقاد) لذلك الفعل، أو القول، أي: معه. (أو) مع (عناد) من القائل، أو الفاعل. (أو) مع (استهزاء) أي: استخفاف ....

قوله: (فتلغو) أي: الرِّدَّة، أي: لا يؤاخذ بها.

وقوله: (من صبيٍّ ومجنون) أي: وسكران غير متعدّ بسكره.

قوله: (ومكره عليها) أي: وتلغو من مكره عليها؛ لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦].

قوله: (إسلامًا) أي: دوام إسلام، وهو مفعول: (قطع)، وخرج به: قطع الصلاة ونحوها فلا يسمى رِدَّة.

قوله: (بكفر) متعلق: بـ (قطع)، وقوله: عزمًا تمييز محوّل عن المضاف، والأصل بعزم كفر.

قوله: (حالًا أو مآلًا) يعني: أن العَزمَ على الكُفر يقطع الإسلام سواء عزم أن يكفر حالًا أو عزم أن يكفر غدًا، ومثل العزم عليه التردّد فيه، فيكفر به أيضًا.

قوله: (فيكفر به حالًا) أي: فيكفر بعزمه على الكفر في المآل، أي: المستقبل حالًا.

قوله: (أو قولًا أو فعلًا) معطوفان على (عزمًا)، فهما منصوبان على التمييز أيضًا؛ لأن المعطوف على التمييز تمييز، وهما محوّلان عن المضاف أيضًا، والتقدير: أو قول كفر أو فعله، وقد علمت بعضًا من الأقوال المكفرة، والأفعال كذلك، ومن الأوّل أيضًا غير ما تقدّم: أن يقول: اللّٰه ثالث ثلاثة، ومن الثاني غير ما تقدم: أن يلقي مُصحفًا أو كتب علم شرعي، أو ما عليه اسم معظّم في قاذورة ولو طاهرة، وأما ضرب الفقيه مثلًا للأولاد الذين يتعلمون منه بألواحهم أو رميهم بها من بعد فقال « ع ش »: الظاهر: أنه ليس كفرًا؛ لأن الظاهر من حال الفقيه أنه لا يريد الاستخفاف بالقرآن.

نعم: ينبغي حرمته؛ لإشعاره بعدم التعظيم، كما قالوه فيما لو روَّح بالكرّاسة على وجهه.

قوله: (باعتقاد) الجارّ والمجرور متعلق بمحذوف صفة لما قبله.

وظاهر عبارته: أن الاعتقاد وما بعده من العناد والاستهزاء مختصان بالقول والفعل وليس كذلك، بل تأتي الثلاثة أيضًا في العزم على الكفر، كما صرح بذلك في « التحفة »[(١)] و « النهاية »[(٢)]، فعزمه عليه يكون مع اعتقاد، أو عناد، أو استهزاء، وقال بعضهم: لا يظهر الاستهزاء في العزم.

وقوله: (أي: معه) أفاد أنّ الباء بمعنى مَعَ.

قوله: (أو مع عناد) أي: بأن عرف أنه الحق باطنًا، وامتنع أن يقرّ به، كأن يقول: اللّٰه ثالث ثلاثة، أو يسجد لصنم؛ عنادًا لمن يخاصمه، مع اعتقاد أن اللّٰه واحد، أو أن السجود لا يكون إلا للّٰه.

قوله: (أو مع استهزاء) مثل « م ر » للاستهزاء في القول بما إذا قيل له: قَلِّم أَظْفَارك فإنه سُنَّة،

بخلاف ما لو اقترن به ما يخرجه عن الرِّدَّة كسبق لسان، أو حكاية كفر، أو خوف. قال شيخنا - كشيخه -: وكذا قول الولي حال غيبته: أنا اللَّه، ونحوه مما وقع لأئمة من العارفين كابن

فقال: لا أَفْعَله، وإن كان سُنَّة، أو لو جاءني به النَّبِي ما قَبِلته، ما لم يُرد المبالغة في تبعيد نفسه أو يطلق؛ فإن المتبادر منه التبعيد، كما أفتى به الوالد رحمه اللَّه تعالى تَبعًا للسُّبكي في أنه ليس من التنقيص قول من سئل في شيء: لو جاءني جبر ن أو النبي ما فعلته. اهـ.

قوله: (**بخلاف... إلخ**) مقابل قوله: باعتقاد وما معه، أي: أن هذه الثلاثة - أعني - العزم على الكفر، أو قوله أو فعله، تقطع الإسلام، ويحصل بها الرِّدَّة بالاعتقاد، أو العناد، أو الاستهزاء.

أما إذا لم تقترن بها بل اقترنت بسبق لسان، أو حكاية كفر، أو غير ذلك، فلا تقطع الإسلام، ولا يحصل بها الرِّدَّة.

وقوله: (**ما لو اقترن به ما**) واقعة على الثلاثة، الأول: أعني العزم، والقول والفعل، وضمير (**به**) يعود عليها.

وقوله: (**كسبق لسان... إلخ**) تمثيل لما يخرجه عن الكفر.

وقوله: (**أو حكاية كفر**) أي: كفر غيره؛ كأن يقول: قال فلان: أنا اللَّه، مثلًا.

وقوله: (**أو خوف**) أي: كأن يكون في بلاد الكفر وأمروه بالسجود لصنم، فسجد له؛ خوفًا منهم أن يقتلوه لو لم يَسْجُد، ومثل ما ذكر من سبق اللسان، وما بعده الاجتهاد فيما لم يقم الدليل القاطع على خلافه؛ كاعتقاد المعتزلة عدم رؤية الباري في الآخرة، أو عدم عذاب القبر أو نعيمه، فلا يكفرون بذلك؛ لأنه اقترن به اجتهاد.

قوله: (**وكذا قول الولي**) أي: مثل ما اقترن به ما يخرجه عن الرِّدَّة قول الولي في حال غيبته: أنا اللَّه، فلا يُقْتَل؛ لعدم تكليفه حينئذٍ.

وعبارة « المغني » [(١)]: وخرج بذلك: من سَبَقَ لسانه إلى الكفر، أو أُكرِه عليه، فإنه لا يكون مرتدًّا، وكذا الكلمات الصادرة من الأولياء في حال غيبتهم، وفي « أمالي » الشيخ ابن عبد السلام: أنّ الوليَّ إذا قال: أنا اللَّه عُزِّر التَّعْزِير الشَّرعي، ولا ينافي الولاية؛ لأنهم غير معصومين، وينافي هذا قول « القشيري »: من شرط الولي: أن يكون مَحفوظًا، كما أن من شرط النَّبِي: أن يكون مَعصُومًا، فكل من كان للشرع عليه اعتراض فهو مغرور مخادع، فالولي الذي توالت أفعاله على الموافقة، وقد سئل ابن سريج عن الحسين الحلّاج لما قال: أنا الحق، فتوقف فيه وقال: هذا رجل خفي عَلَيَّ أمره، وما أقول فيه شيئًا، وأفتى بكفره بذلك القاضي أبو عمرو، والجنيد، وفقهاء عصره، وأمر المقتدر بضربه ألف سوط، فإن مات وإلا ضرب ألفًا أخرى، فإن لم يَمُت قُطِعَت يَدَاه وَرِجْلَاه، ثم ضُرِب

عربي، وأتباعه بحق، وما وقع في عبارتهم مما يوهم كفرا غير مراد به ظاهره، كما لا يخفى على الموفقين. نعم، يحرم على من لم يعرف حقيقة اصطلاحهم، وطريقتهم ....

عنُقه، فَفعل به جميع ذلك لِسِتٍّ بَقِين من ذي الحجة سَنَة تسع وثلاثمائة، والناس مع ذلك يختلفون في أمره، فمنهم من يبالغ في تعظيمه، ومنهم من يكفره؛ لأنه قُتِلَ بسيف الشَّرع، وجرى ابن المقري، تَبَعًا لغيره على كفر من شك في كفر طائفة، كابن عربي الذين ظاهر كلامهم عند غيرهم الاتحاد، وهو بحسب ما فهموه من ظاهر كلامهم، ولكن كلام هؤلاء جارٍ على اصطلاحهم؛ إذ اللفظ المصطلح عليه حقيقة في معناه الاصطلاحي مجاز في غيره، والمعتمد منهم لمعناه معتقد لمعنى صحيح، وأما من اعتقد ظاهره من جهلة الصوفية فإنه يُعرّف، فإن استمر على ذلك بعد تعريفه صار كافرًا. اهـ.

وفي شرح « الروض »[1]: بعد كلام: والحق أن هؤلاء، أي: الطائفة كابن عربي، مسلمون أخيار، وكلامهم جار على اصطلاحهم، كسائر الصوفية، وهو حقيقة عندهم في مرادهم، وإن افتقر عند غيرهم - ممن لو اعتقد ظاهره عنده كفر - إلى تأويل؛ إذ اللفظ المصطلح عليه حقيقة في معناه الاصطلاحي مجاز في غيره، فالمعتقد منهم لمعناه معتقد لمعنى صحيح، وقد نص على ولاية ابن عربي جماعة علماء عارفون بالله؛ منهم: الشيخ تاج الدين بن عطاء الله، والشيخ عبد الله اليافعي، ولا يقدح فيه - وفي طائفة - ظاهر كلامهم المذكور عند غير الصوفية؛ لما قلناه، ولأنه قد يصدر عن العارف بالله إذا استغرق في بحر التوحيد والعرفان بحيث تضمحل ذاته في ذاته وصفاته في صفاته، ويغيب عن كل ما سواه عبارات تشعر بالحلول والاتحاد؛ لقصور العبارة عن بيان حاله الذي ترقى إليه، وليست في شيء منهما، كما قاله العلامة: السعد التفتازاني وغيره. اهـ.

وفي « حاشية » الأمير علي عبد السلام: الناسُ في التوحيد متفاوتون، فالعامّة الإسلامية اقتصروا على علم ظاهر لا إله إلا الله، ومنهم من تَرَقَّى إلى معرفة ما يمكن بالبراهين الفكرية، ومنهم من فتح عليه بأمور وجدانية، ومنهم من ذاق الكل من الله وإليه، فرضي بكل شيء من هذه الحيثية، كما سبقت الإشارة إليه غير مرة، ومنهم من غاب عن المغايرة، وطفح في سُكرِه، حيث قال: أنا الله، أو ما في الجبة إلا الله، أو ما في الكون إلا الله، فمنهم من عذرهم بذلك، ومنهم من عاقبهم، والكل على خير إن شاء الله تعالى حيث صح الأصل. اهـ.

قوله: (**وما وقع**) مبتدأ، خبره (**غير مراد به ظاهره**). والمعنى: أن ما وقع في عبارات القوم مما يُوْهِم الكُفر، كالكلمات المتقدّمة غير مراد به ظاهره، بل له معنى صحيح عندهم اصطلحوا عليه.

قوله: (**كما لا يخفى على الموفقين**) أي: المنوّرين البصيرة.

قوله: (**نعم يحرم... إلخ**) استدراك على كون ما وقع من هذه الطائفة غير مراد ظاهره، بل له معنى صحيح عندهم.

مطالعة كتبهم، فإنها مزلة قدم له، ومن ثَمَّ ضل كثيرون اغتروا بظواهرها. وقول ابن عبد السلام يُعزَّر وليّ قال: أنا اللَّهُ. فيه نظر؛ لأنه إن قاله، وهو مكلف، فهو كافر لا محالة، وإن قاله حال الغيبة المانعة للتكليف، فأي وجه للتعزير. اهـ. وذلك (كنفي صانع، و) نفي (نبيّ) أو تكذيبه.

قوله: (**مطالعة**) فاعل (يحرم). **قوله:** (**فإنها**) أي: مطالعة كتبهم.

وقوله: (**مَزَلَّة قدم**) أي: موضع زللها، والمراد: من طالع كتبهم وهو لا يعرف حقيقة اصطلاحهم يكون ذلك له سببًا في زَلَلِهِ، وخروجه عن سنن أهل الحق والاستقامة إلى سنن أهل البدع والضلالة.

قوله: (**ومن ثَمَّ**) أي: ومن أجل أنها مَزَلّة قَدم.

قوله: (**وقول ابن عبد السلام... إلخ**) عبارة « التحفة » [1]: **وقول: ابن عبد السلام يُعَزَّرُ وَلِيٌّ،** قال: أنا اللَّه، ولا ينافي ذلك وِلَايَتَه؛ لأنه غير معصوم. فيه نظر؛ لأنه إن كان غائبًا فهو غير مكلف، لا يُعَزَّر كما لو أوّل بمقبول، وإلا فهو كافر، ويمكن حمله على ما إذا شككنا في حاله، فَيُعَزَّر فَطمًا له، ولا يحكم عليه بالكفر؛ لاحتمال عذره، ولا بعدم الولاية؛ لأنه غير معصوم. اهـ.

قوله: (**وذلك**) أي: المكفر، قولًا أو فعلًا أو عزمًا، لكن الأمثلة التي ذكرها بعضها يناسب الأول، وبعضها يناسب الثاني، وبعضها يناسب الثالث، فتكون على التوزيع.

وقوله: (**كنفي صانع**) أي: وجوده وهو اللَّه ﷻ والذي نفى الصانع الدهرية، وهم طائفة يزعمون أن العَالَم لم يزل موجودًا - كذلك - بلا صانع، ومثله: نفي صفة من صفاته الواجبة له تعالى إجماعًا، كالقِدَم والبَقَاء. ونكر لفظ صانع؛ لأنه هو الوارد، ففي حديث الطبراني والحاكم: « **اتقوا اللَّه؛ فإن اللَّه فاتح لكم وصانع** » [2].

قوله: (**ونفي نبي**) أي: نبوّته، والمراد: نبيّ من الأنبياء الذين يَجب الإيمان بهم تفصيلًا، وهم الخمسة والعشرون المذكورون في القرآن، وقد نظمهم بعضهم في قوله:

حَتمٌ عَلَى كُلِّ ذِي التَّكليفِ مَعرِفَةٌ	لأنبياءِ عَلَى التَّفصِيلِ قد عُلِمُوا
في تِلكَ حُجَّتُنَا منهم ثمانيةٌ	مِن بعدِ عَشرٍ وَيَبقى سَبعَةٌ وَهُمُو
إدريسُ هودٌ شعيبٌ صالحٌ وكذا	ذُو الكِفلِ آدم بالمُختارِ قد خُتِمُوا.

قوله: (**أو تكذيبه**) أي نبي من الأنبياء، ومثل التكذيب: تنقيصه بأي منقص كان، كأن صغر اسمه مريدًا تحقيره. وخرج بتكذيبه: الكذب عليه، فلا يكون كفرًا، وإن كان حرامًا.

(وجحد مجمع عليه) معلوم من الدّين بالضرورة من غير تأويل، وإن لم يكن فيه نص كوجوب

قال في « التحفة » [١]: وقول الجُوَيني: إن الكذب على نبينا ﷺ كفر بالغ ولده إمام الحرمين في تزييفه، وأنه زلة. اهـ.

قوله: (وجحد مجمع عليه) أي: إنكار ما أجمع على إثباته، أو على نفيه، فدخل فيه جميع الواجبات المجمع عليها، وجميع المحرمات كذلك، ودخل أيضًا القرآن، فمن أنكر وجوب شيء من الواجبات، كالصلاة والصوم، أو حُرمة شيء من المحرّمات المجمع عليها، كالزنا واللواط وشرب الخمر، أو أنكَرَ شيئًا من القرآن، ولو آية، كفر بذلك.

وسبب التكفير به كما في « التحفة » [٢]: أن في إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة تكذيبًا للنبي ﷺ.

وقوله: (معلوم من الدين بالضرورة) أي: معلوم من أدلة ديننا عِلمًا يشبه الضروري الذي لا يحتاج إلى نظر واستدلال بحيث استوى في معرفته العامة والخاصة.

قال اللقاني:

ومـن لمعـلـوم ضـرورة جَـحَـد ... من ديننا يقتل كفرًا ليس حدّ

قوله: (من غير تأويل) متعلق بـ **(جحد)**، أي: جحده من غير تأويل، أي: أو بتأويل قطعي بالبطلان، كجحد أهل اليمامة وجوب الإيمان بعد موته ﷺ قائلين بأنه لا يجب الإيمان إلا في حياته؛ لانقطاع شريعته بموته كبقية الأنبياء، فهذا التأويل باطل قطعًا؛ لأن شريعته ﷺ باقية إلى يوم القيامة، أما ما كان بتأويل غير قطعي البطلان، كجحد كفر فرعون، وإثبات إيمانه تمسكًا بظاهر قوله تعالى: ﴿ قَالَ ءَامَنتُ ﴾ [يونس: ٩٠] الآية، فلا يكون مُكفرًا؛ لوجود تأويل وإن كان فاسدًا؛ لأن الإيمان لا ينفع عند يأس الحياة بأن وصل لآخر رمق، كالغرغرة، وإدراك الغرق في الآية من ذلك، كما هو واضح لكنه غير قطعي الفساد.

والحاصل: كُفر فرعون مجمع عليه لما ذكر، لكن من جحد ذلك لا يكفر؛ لوجود تأويل ما قال.

وفي « التحفة » بعد كلام [٣]: وبما تقرّر علم خطأ من كفر القائلين بإسلام فرعون؛ لأنّا وإن اعتقدنا بطلان هذا القول، لكنه غير ضروري، وإن فرض أنه مجمع عليه بناء على أنه لا عبرة بخلاف أولئك؛ إذ لم يعلم أن فيهم من بلغ مرتبة الاجتهاد. اهـ.

قوله: (وإن لم يكن فيه نص) غاية في تكفير جاحد مجمع عليه، أي: يكفر به وإن لم يكن لهذا المجمع عليه نص من القرآن أو السنة كالإجماع السكوتي.

قوله: (كوجوب... إلخ) تمثيل للمجمع عليه، فإذا جحده كفر.

نحو الصلاة المكتوبة، وتحليل نحو البيع والنكاح، وتحريم شرب الخمر واللواط والزنا والمكْس، وندب الرواتب والعيد، بخلاف مجمع عليه لا يعرفه إلا الخواصّ، ولو كان فيه نص، كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت، وكحرمة نكاح المعتدّة للغير، كما قاله النَّوَوِي وغيره، وبخلاف المعذور، كمن قرب عهده بالإسلام. (وسجود لمخلوق) ....

وقوله: (نحو الصلاة) أي: كالصيام، والزكاة، والحج.

قوله: (وتحليل نحو البيع والنكاح) عطف على (وجوب)، أي: وكتحليل... إلخ، أي: فهو مجمع عليه، فمن جحده كفر.

قوله: (وندب الرواتب) أي: السنن الراتبة، أي: فهو مجمع عليه، فمن أنكره كفر.

وقوله: (والعيد) عطف على (الرواتب)، أي: وندب العيد، أي: صلاته، قال في « الأعلام »: وفي تعليق البغوي: من أنكر السنن الراتبة أو صلاة العيدين يكفر، والمراد إنكار مشروعيتها؛ لأنها معلومة من الدين بالضرورة، ولمنكر هيئة الصلاة زعمًا منه أنها لم ترد إلا مجملة، وهذه الصفات والشروط لم ترد بنص جليّ متواتر يكفر أيضًا إجماعًا. اهـ.

قوله: (بخلاف مجمع عليه... إلخ) محترز قوله: (معلوم من الدين بالضرورة).

وقوله: (لا يعرفه إلا الخواصّ) أي: دون العوامّ. قال « ع ش »[1]: ظاهره، وإن علمه ثم أنكره، وهو المعتمد. وفي « شرح البهجة » لشيخ الإسلام ما يخالفه. اهـ.

قوله: (كاستحقاق بنت الابن السدس) تمثيل للمجمع عليه الذي لا يعرفه إلا الخواصّ، أي: فمن جحده لا يكفر به.

قوله: (وكحرمة نكاح المعتدّة) أي: فمن جحدها لا يكفر.

قال « ع ش »[2]: أي: مع اعترافه بأصل العدّة وإلا فإنكار العدّة من أصلها كفر؛ لثبوته بالنص وعلمه بالضرورة. اهـ.

قوله: (وبخلاف المعذور) محترز قيد ملحوظ، أي: وجحد مجمع عليه من غير عذر، وكان الأولى التصريح به.

قوله: (كمن قَرُبَ عهده بالإسلام) تمثيل لـ (المعذور)، ومثله: مَن نشأ ببادية بعيدة عن العلماء.

قوله: (وسجود لمخلوق) معطوف على نفي صانع، أي: وكسجود لمخلوق سواء كان صنمًا، أو شمسًا، أو مخلوقًا غيرهما، فيكفر به؛ لأنه أثبت للّٰه شريكًا.

قال في « الأعلام »: سواء أكان السجود في دار الحرب أم في دار الإسلام، بشرط: أن لا تقوم قرينة على عدم استهزائه أو عذره، وما في « الحِلية » عن القاضي عن النص أن المسلم لو سجد

اختيارًا من غير خوف، ولو نبيًا، وإن أنكر الاستحقاق، أو لم يطابق قلبه جوارحه؛ لأن ظاهر حاله يكذبه. وفي « أصل الروضة » عن « التهذيب »: من دخل دار الحرب فسجد لصنم، أو تلفظ بكفر، ثم ادّعى إكراها، فإن فعله في خَلْوَته لم يقبل، أو بين أيديهم، وهو أسير قُبِل قوله، أو تاجر فلا، وخرج بالسجود الركوع؛ لأن صورته تقع في العادة للمخلوق كثيرًا بخلاف السجود. قال

للصنم في دار الحرب لم يحكم بردَّته. ضعيف، وواضح أنّ الكلام في المختار. اهـ.

قوله: (**اختيارًا**) خرج المُكرَه، كأن كان في دار الحرب وأكرَهُوه على السجود لنحو صنم.

وقوله: (**من غير خوف**) لا حاجة إليه؛ لأنه يغني عنه ما قبله.

قوله: (**ولو نبيًا**) أي: ولو كان المخلوق نبيًا، فإنه يكفر بالسجود له.

قوله: (**وإن أنكر الاستحقاق**) أي: يكفر بالسجود للمخلوق، وإن أنكر استحقاقه له، واعتقد أنه مستحق للّٰه تعالى خاصة.

وقوله: (**أو لم يطابق... إلخ**) عطفه على ما قبله من عطف العامّ على الخاصّ.

قال في « الأعلام » وفي المواقف وشرحها: من صَدَّق بما جاء به النبي ﷺ، ومع ذلك سجد للشمس، كان غير مؤمن بالإجماع؛ لأن سجوده لها يدل بظاهره على أنه ليس بمُصدِّق، ونحن نحكم بالظاهر، فلذلك حكمنا بعدم إيمانه؛ لأن عدم السجود لغير اللّٰه داخل في حقيقة الإيمان، حتى لو علم أنه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الإلهية، بل سجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق، لم يحكم بكفره فيما بينه وبين اللّٰه، وإن أُجري عليه حكم الكافر في الظاهر. اهـ.

قوله: (**من دخل دار الحرب**) أي: من المسلمين. **قوله:** (**فسجد**) أي: من دخل دار الحرب.

وقوله: (**لصنم**) أي: أو نحوه كشمس. **قوله:** (**أو تلفظ بكفر**) معطوف على (**سجد لصنم**).

قوله: (**ثم ادَّعى إكراهًا**) خرج به: ما إذا لم يدّعه، فيحكم بكفره مطلقًا.

قوله: (**فإن فعله**) أي: المذكور من السجود والتلفظ بالكفر، والجملة جواب (**من**).

وقوله: (**في خلوته**) أي: ليس بين أيديهم. **وقوله:** (**لم يقبل**) أي: لأن قرينة حاله تكذبه.

قوله: (**أو بين أيديهم**) معطوف على الجار والمجرور قبله، أي: أو فعله بين أيديهم.

وقوله: (**قبل**) لأنّ قرينة حاله، وهي أسْرِه وكونه بين أيديهم تصدّقه.

قوله: (**أو تاجر**) معطوف على (**أسير**)، أي: فإن فعله بين أيديهم، وهو تاجر، فلا يقبل؛ لأن عدم الأسر يدل على كَذِبه.

قوله: (**وخرج بالسجود الركوع**) أي: فلا يكفر به، ولكنه يحرم.

قوله: (**لأن صورته**) أي: الركوع، وهو علة لعدم كفره بالركوع.

قوله: (**بخلاف السجود**) أي: فإنّ صورته لا تقع في العادة لمخلوق.

شيخنا: نعم يظهر أن محل الفرق بينهما عند الإطلاق بخلاف ما لو قصد تعظيم مخلوق بالركوع، كما يعظم اللَّه تعالى به، فإنه لا شك في الكفر حينئذ. اهـ. وكمشي إلى الكنائس بزيِّهم من زُنَّار، أو غيره، وكإلقاء ما فيه قرآن في مستقذَر.........

قوله: (**أنّ محل الفرق بينهما**) أي: الركوع والسجود.

وقوله: (**عند الإطلاق**) أي: عند عدم قصده شيئًا، أي: أو عند قصده تعظيمه، لكن لا كتعظيم اللّٰه.

قال « البُجَيْرِمِي » [1]: والحاصل: أن الانحناء لمخلوق، كما يفعل عند ملاقاة العظماء، حرام عند الإطلاق، أو قصد تعظيمهم، لا كتعظيم اللّٰه تعالى، وكفر إن قصد تعظيمهم كتعظيم اللّٰه تعالى. اهـ.

قوله: (**فإنه**) أي: من قص.. تعظيم مخلوق بالركوع كتعظيم اللّٰه.

وقوله: (**لا شك في الكفر**) أي: في كفره، فأل عِوَض عن الضمير.

وقوله: (**حينئذ**) أي: حين إذ قصد ما ذكر.

قوله: (**وكمشي إلى الكنائس**) معطوف على (**كسجود لمخلوق**)، أي: والمكفر أيضًا كمشي إلى الكنائس حالة كونه متلبِّسًا بزيهم، أي: بهيئتهم التي يتلبسون بها، كأن يشد على وسطه زُنَّارًا وهو خيط غليظ فيه ألوان يشدّ في الوسط فوق الثوب، أو بخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه، كالكتف، ما يخالف لونها، أو يضع البرنيطة، فيكفر بذلك.

وأفهم قوله: وكمشي إلى الكنائس بزيِّهم: أنه لو فقد أحدهما كأن مشى إلى الكنائس لا بزيهم، بل بزي المسلمين، أو تزيّا بزيهم من غير مشي إليها لا يكفر، وهو كذلك.

قوله: (**وكإلقاء ما فيه قرآن في مستقذر**) أي: فيكفر به.

قال في « الأعلام »: والمراد بالمستقذَر: النجاسات مطلقًا، بل والقذر الطاهر، كما صرح به بعضهم، ثم قال: وكإلقاء المصحف ونحوه في القذر، تلطيخ الكعبة أو غيرها من المساجد بنجس، ولو قيل: إن تلطيخ الكعبة بالقذر الطاهر كذلك لم يبعد، إلا أن كلامهم بما يأباه. اهـ.

وقال في « التحفة » [2]: وقضية قوله: (**كإلقاء**) أن الإلقاء ليس بشرط، وأن مماسة شيء من ذلك بقذر كفر أيضًا، وفي إطلاقه نظر، ولو قيل: لا بد من قرينة تدل على الاستهزاء لم يبعد. اهـ.

وقال « سم » [3]: اختلف مشايخنا في مسح القرآن من لوح المتعلم بالبصاق، فأفتى بعضهم بحرمته مطلقًا، وبعضهم بحرمته إن بصق على القرآن ثم مسحه، وبحِلّه إن بصق على نحو خرقة ثم مسح بها. اهـ.

وقال « ع ش » [4]: ما جرت به العادة من البصاق على اللوح لإزالة ما فيه ليس بكفر، وينبغي عدم حرمته أيضًا، ومثله: ما جرت العادة به أيضًا من مضغ ما عليه قرآن أو نحوه؛ للتبرك به، أو لصيانته عن النجاسة. اهـ.

قال الرُّويَانِي: أو علم شرعي، ومثله بالأولى ما فيه اسم معظَّم. (وتردّد في كفر) أيفعله أو لا؟ وكتكفير مسلم لذنبه بلا تأويل؛ لأنه سمَّى الإسلام كفرًا، وكالرّضا بالكفر كأن قال لمن طلب

قوله: (**قال الرُّويَاني أو علم شرعي**) قال في « الأعلام » أيضًا: وهل مراد الرُّويَاني بالعلوم الشرعية: الحديث، والتفسير، والفقه، وآلاتها: كالنحو، وغيره، وإن لم يكن فيه آثار السلف، أو يختص بالحديث، والتفسير والفقه؟ الظاهر: الإطلاق، وإن كان بعيد المدرك في ورقة من كتاب، نحو مثلًا: ليس فيها اسم معظّم. اهـ.

قوله: (**ومثله**) أي: العلم الشرعي.

وقوله: (**ما فيه اسم معظم**) أي: من أسماء اللَّه، أو أسماء الأنبياء، أو الملائكة.

قوله: (**وتردّد في كفر**) عطف على (**نفي صانع**)، أي: وكتردّد في كفر: هل يفعله أم لا؟ فإنه يكفر به حالًا.

قال في شرح « الروض » (١): لأن استدامة الإيمان واجبة، والتردّد ينافيها. اهـ.

فإن قلتَ: التردّد من أي قسم من الأقسام السابقة: هل هو من العَزمِ أو الفعل أو القول؟

قُلتُ: يحتمل أن يكون من العَزم؛ لأن المراد به: القصد مطلقًا، سواء كان مع جزم، أو مع تردّد، ويحتمل أن يكون من الفعل، ويراد به: ما يشمل الفعل القلبي، ويحتمل أن يكون من الثالث، بأن يراد من التردّد: التردّد اللساني، لكن الموافق للقلبي كما هو ظاهر.

قوله: (**وكتكفير مسلم**) أي: بأن قال له: يا كافر.

وقوله: (**لذنبه**) أي: لأجل ارتكابه ذنبًا من الذنوب، وهو ليس بقيد، بل مثله بالأولى ما إذا كفره من غير ذنب.

وقوله: (**بلا تأويل**) أي: فيكفر به إن كفره بلا تأويل للكفر، ككفر النعمة مثلًا، وإلا فيكفر.

قوله: (**لأنه سمّى الإسلام كفرًا**) علة لمقدر، أي: فيكفر من كَفَّر مُسلِمًا من غير تأويل؛ لأنه سمّى الإسلام المتلبّس به كُفرًا، وقد صح أنه ﷺ قال: « **إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باء بها** » (٢) أي: رجع بكلمة الكفر.

فوله: (**وكالرضا بالكفر**) أي: فَيَكفر به.

قال في « الأعلام »: ومن المكفرات أيضًا: أن يَرضَى بالكُفر ولو ضِمنًا، كأن يسأله كافر يريد الإسلام أن يُلَقِّنَه كلمة الإسلام فلم يفعل، أو يقول له: اصبر حتى أفرغ من شُغلي أو خُطبتي، ولو كان خَطِيبًا، وكأن يشير عليه بأن لا يُسلِم وإن لم يكن طالبًا لإسلام فيما يظهر. اهـ.

منه تلقين الإسلام: اصبر ساعة، فيكفر في الحال، في كل ما مرّ؛ لمنافاته الإسلام، وكذا يكفر من أنكر إعجاز القرآن، أو حرفًا منه، أو صحبة أبي بكر، أو قذف عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، ....

قوله: (**فيكفر في الحال**) تفريع على جميع ما مرَّ من نفي صانع إلى هنا، بدليل قوله في كل ما مرَّ.

وقوله: (**لمنافاته**) أي: ما مرّ للإسلام.

قوله: (**وكذا يَكفُر من أنكر إعجاز القرآن**) أي: لأنه مُجمَعٌ عليه، مَعلومٌ مِن الدِّين بالضرورة.

قوله: (**أو حَرفًا منه**) أي: أو أنكر حَرفًا من القُرآن، أي: أو آية مُجمعًا عليها، كبسملة النمل التي في وسطها، أما بسملة الفاتحة فلا يَكفُر من نفاها منها؛ لعدم الإجماع عليها، ومثله: ما لو زاد فيه آية معتقدًا أنها منه فَيَكفُر به.

(تنبيه): قال شيخنا الأُستاذ العارف بربه المنان سيدنا السيد أحمد بن زيني دحلان في كتابة له في التجويد ما نصه: قد كَفَّرَ بعضهم من وقف على نحو قوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ ﴾ [التوبة: ٣٠] وابتدأ بقوله: ﴿ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٠] أو ﴿ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ﴾ [التوبة: ٣٠] وابتدأ بقوله: ﴿ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٠] أو ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ ﴾ [المائدة: ٦٤] وابتدأ بقوله: ﴿ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ [المائدة: ٦٤] أو ﴿ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ ﴾ [إبراهيم: ٢٢] وابتدأ بقوله: ﴿ إِنِّي كَفَرْتُ ﴾ [إبراهيم: ٢٢]. والمحققون على أنه لا يطلق القول بالتكفير ولا بالمحرمة، بل إن كان مضطرًا، وابتدأ بما بعده، غير معتقد لمعناه، لا يكفر، وإن اعتقد معناه كفر مطلقًا، وقف أم لا، وعليه يحمل كلام من أطلق.

فإن وقف متعمدًا غير معتقد المعنى حرم ولم يكفر. اهـ.

قوله: (**أو صُحبَة أبي بكر**) أي: أو أنكر صُحبَة أبي بكر رضي الله عنه فَيُكَفَّر به؛ لثبوتها بالقرآن، وفي إنكارها تكذيب للقرآن. وظاهره: أنه لا يُكَفَّر بإنكار صُحبَة غيره. وفي رسالة شيخنا الأُستاذ في فضل أبي بكر رضي الله عنه ما نصه: ومن الآيات الدالة على فضله: قوله تعالى: ﴿ ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ [التوبة: ٤٠] أَجمَعَ المُسلمونَ على أن المراد بالصَّاحِب هنا: أبو بكر رضي الله عنه، ومن ثَمَّ مَن أَنكَرَ صُحبَتَه كَفَرَ إجمَاعًا، ولا كذلك إنكار صُحبَة غَيرِه. اهـ.

وفي « البُجَيْرِمِي » [1]: قال الشهاب الرملي: لو قال: أبو بكر لم يكن من الصحَابَة كَفر، ولو قال ذلك لِغَيرِ أبي بكر لَم يَكْفُر، وفيه نظر؛ لأن الإجماع مُنعَقِدٌ على صَحَابَة غَيرِه، والنَّصُّ وارِدٌ شَائِعٌ.

قلتُ: وَأَقَلُّ الدَّرَجَات أَن يَتَعَدَّى ذلك إلى عُمَر وَعُثمَان وَعَلِي رضي الله عنهم؛ لأن صَحَابَتَهُم يَعرِفُهَا الخاصّ والعامّ من النبي صلى الله عليه وسلم، فَنَافِي صُحْبَة أَحَدِهِم مُكَذِّبٌ للنبي صلى الله عليه وسلم. اهـ.

قوله: (**أو قذف عائشة** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) أي: وكذلك يَكفُر مَن قَذَفَ عائشةَ؛ لأن القرآن نَزَلَ بِبَرَاءَتِها، ففي قَذْفِهَا - حَمَاهَا اللَّهُ - تَكذِيب للقرآن.

ويكفر في وجه حكاه القاضي من سبّ الشيخين، أو الحسن، أو الحسين ﷺ لا من قال لمن أراد تحليفه: لا أريد الحلف بالله، بل بالطلاق مثلًا، أو قال: رؤيتي إياك كرؤية ملك الموت.

قوله: (ويكفر في وجه... إلخ) قال في « الأعلام »: وفي وجه حكاه القاضي حسين في تعليقه: أنه يلحق بِسَبِّ النبي ﷺ سَبُّ الشَّيخَين وَعُثمان وَعَلِي ﷺ فقال: من سَبَّ الصَّحَابَةَ فَسَقَ، وَمَن سَبَّ الشَّيخَين أو الحسنين يَكفر أو يَفسُق.

وعبارة « البَغَوِي »: من أنكر خِلَافَة أبي بكر يُبدَّع ولا يُكَفَّر، ومن سَبَّ أَحَدًا من الصَّحَابة ولم يستحل يفسق، واختلفوا في كُفر مَن سَبَّ الشَّيخَين.

قال « الزركشي » كالسبكي: وينبغي أن يكون الخلاف إذا سَبَّه لأمر خاص به، أما لو سَبَّه لكونه صحابيًا، فينبغي القطع بتكفيره؛ لأن ذلك استخفاف بحق الصُّحبَة، وفيه تعريض بالنبي ﷺ، وقد روى الترمذي: أنه ﷺ رأى أبا بكر وعمر فقال: « **هَذَانِ السَّمعُ والبَصَرُ** » (١) وهكذا القول في شأن غيرهما من الصحابة. وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: « **يقولُ اللَّه تعالى: مَن آذَى لِي وَلِيًا فقد آذَنتُهُ بِالحَربِ** » (٢) وفي رواية: « **فقد استحل محارمي** » (٣). ولا شَكَّ أنا نتحقق ولاية العشرة، فمن آذى واحِدًا منهم فقد بارز اللَّه تعالى بالمحاربة، فلو قيل: يَجِب عليه ما يَجِب على المُحَارِب لم يَبعُد، ولا يَلزَم هذا في غيرهم إلا من تحققت ولايته بإخبار الصادق. اهـ.

قوله: (لا من قال... إلخ) أي: لا يكفر من قال لخَصمِه - وقد أراد الخَصم باللَّه تعالى -: لا أُرِيدُ الحَلِف باللَّه تعالى، بل الطلاق أو الإعتاق.

قوله: (أو قال: رؤيتي إياك كرؤية ملك الموت) أي: لا يكفر بذلك، ولا يكفر أيضًا مَن قال لِمُسلم: سَلَبَكَ اللَّهُ الإيمان، أو لكافر: لا رَزَقَكَ اللَّهُ الإيمان؛ لأنه مجرد دعاء عليه بتشديد الأمر والعقوبة عليه، ولا إن دخل دار الحرب، وشرب معهم الخمر، وأكل لحم الخنزير، ولا إن صلّى بغير وضوء مُتَعَمِّدًا، أو بنجس، أو إلى غير القِبلَة، ولم يَستَحِل ذلك، ولا إن تمنّى حِلّ ما كان حلالًا في زَمَنِه قبل تحريمه، كأن تَمَنَّى أنه لا يُحَرِّم اللَّهُ الخمرَ، ولا أن شدّ الزُّنَّار على وسطه، أو وضع قَلَنسوة المجوسي على رَأسِه، أو دخل دار الحرب للتجارة، أو لتخليص الأُسارى، ولا إن قال: النصرانية خير من المجوسية، ولا إن قال: لو أعطاني اللَّه الجنة ما دخلتها. صرح بذلك كله في شرح « الروض » (٤).

(تنبيه): ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه؛ لعظم خطره، وغلبة عدم قصده، سيّما من العوامّ، وما زال أئمتنا على ذلك قديمًا، وحديثًا. (ويُستتاب) ....

قوله: (تنبيه ينبغي للمفتي) أي: يتعين عليه.

وقوله: (أن يحتاط...... إلخ) أي: أن يَسلُكَ طريق الاحتياط في الإفتاء بتكفير أحد، فلا يُفتي بذلك إلا بعد الفَحصِ الشَّدِيد واليقين السديد.

قوله: (لعظم خطره) أي: التكفير؛ وذلك لأنه ربما كفر مسلمًا بلفظ غير مكفر فيكفر.

وقوله: (وغلبة عدم قصده) أي: المكفر.

وقوله: (سيّما) أي: خصوصًا من العوام؛ فإنهم يتلفظون بكلمات مُكَفِّرَة ولا يقصدون معناها.

قوله: (وما زال أئمتنا على ذلك) أي: على الاحتياط فيه، قال في « التحفة » بعده [1]: بخلاف أئمة الحنفية؛ فإنهم توسعوا بالحكم بِمُكَفِّرَات كثيرة مع قَبُولها التأويل، بل مع تبادره منها، ثم رأيت الزركشي قال عمَّا ما توسع به الحنفية: أن غالبه في كتب الفتاوى نقلًا عن مشايخهم، وكان المتورعون من متأخري الحنفية يُنكِرُون أكثرها، ويخالفونهم، ويقولون: هؤلاء لا يجوز تقليدهم؛ لأنهم غير معروفين بالاجتهاد، ولم يخرّجوها على أصل أبي حنيفة؛ لأنه خلاف عقيدته؛ إذ منها: أن معناها أصلًا محققًا هو الإيمان، فلا نرفعه إلا بيقين. فليتنبَّه لهذا، وَليَحذَر مِمن يُبَادِر إلى التكفير في هذه المسائل مِنَّا وَمِنهم، فيخاف عليه أن يكفر؛ لأنه كَفَّرَ مسلِمًا. اهـ. مُلخصًا.

(فائدة): قال الغزالي: مَن زَعَمَ أن له مع اللّه حالًا أسقط عنه، نحو: الصلاة، أو تحريم نحو: شرب الخمر، وجب قتله، وإن كان في الحكم بخلوده في النار نظر، وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر؛ لأن ضرره أكثر. اهـ.

[أحكام تتعلق بالمرتد]

قوله: (وَيُستَتَاب... إلخ) شروع في بيان ما يجب على من ارتدّ والعِيَاذ باللّه تعالى بشيء مما مرّ.

وحاصل ذلك: أنه يجب عليه العَوْدُ فورًا إلى دِينِ الإسلام، ولا يحصل إلا بالتلفظ بالشهادتين والإقلاع عما وقعت به الرِّدَّة والنَّدَم على كل ما صدر منه، والعَزْمُ على أن لا يعود لمثله.

ويجب عليه أيضًا: قضاء ما فاته من واجبات الشرع في مُدة الرِّدَّة، فإذا فعل ذلك كله حُكِمَ عليه بالعَوْد إلى الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨] ولخبر: « **فإذا قالوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَموَالَهُم** » [2]. فإن لم يَعُد لذلك بنفسه:

وجوبًا. (مرتد)، ذكرًا كان أو أنثى؛ لأنه كان محترمًا بالإسلام، وربما عرضت له شبهة فتزال. (ثم) إن لم يتب بعد الاستتابة. (قتل) أي: قتله الحاكم، ولو بنائبه بضرب الرقبة لا بغيره. (بلا إمهال) أي: تكون الاستتابة، والقتل حالًا؛ ....

وجب على الإمام أو نائبه أن يأمره بذلك فَوْرًا بأن يقول له: تُب وارْجِع لِدِينِ الإِسلام وإلا قَتَلْتُك.

وقوله: (وجُوبًا) أي: استتابة واجبة، والفرق بينه وبين تارك الصلاة حيث ندبت استتابته: أن جريمة المرتد تقتضي تخليده في النار، ولا كذلك جريمة تارك الصلاة.

قوله: (ذَكَرًا كان أو أُنثى) تعميم في المرتد.

قوله: (لأنه كان مُحترمًا بالإسلام) علة للاستتابة، أي: إنما استُتِيبَ أولًا ولم يُقتَل من غير استتابة؛ لأنه كان محترمًا بالإسلام، أي: ولأنه ﷺ أَمَرَ في امرأةٍ ارتَدَّت أن يُعرَض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا قُتِلَت.

قوله: (وربما عرضت له شبهة) كالعلة الثانية للاستتابة، أي: ولأنه ربما عرضت له شُبهَة اقتضت رِدَّتَه، فيسعى في إزالتها، قال في « التحفة »[1]: بل الغالب: أنها، أي: الرِّدَّة، لا تكون عن عَبَثٍ مَحْضٍ. اهـ.

وقال في « الروض » وشرحه[2]: ولو سَأَل المرتد قبل الاستتابة أو بعدها إزالة شبهة عرضت له نُوظِر بعد إسلامه لا قبله؛ لأنه الشُّبْهَة لا تنحصر، فَحَقُّهُ أن يُسلِم ثم يستكشِفُهَا من العُلماء، وهذا ما صححه الغزالي. وفي وجه يناظر أوّلًا؛ لأن الحُجَّة مُقَدَّمَة على السَّيف. اهـ.

قوله: (ثم إن لم يتب) أي: المرتد. **وقوله: (بعد الاستتابة)** أي: طلب التوبة منه.

قوله: (قتل) أي: كُفرًا لا حَدًّا، فلا يجب غسله، ولا تكفينه، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفَن في مَقَابِرِ المُسلِمِين؛ لخروجه عنهم بالرِّدَّةِ.

قوله: (أي قتله الحاكم) فلو قَتَلَه غَيرُه عُزِّرَ؛ لافتياته على الإمام، ومحله: إذا كان المُرتد حُرًّا، فإن كان رَقِيقًا جَازَ للسَّيِّد قَتلُه في الأصح؛ لأنه مِلكُه، فَلَه فِعل ما يتعلق به من تأديب ونحوه.

قوله: (بِضَربِ الرَّقَبَة) متعلق: بـ (**قتل**)، أي: قتل بضرب رقبته بسيف.

وقوله: (لا بغيره) أي: غير ضرب الرقبة بسيف كإحراق وتغريق؛ وذلك لخبر: « **إذا قتلتم فأحسنوا القتلة** »[3].

قوله: (بلا إمهال) متعلق بكل من قوله: (**يُستَتَاب**).

وقوله: (قتل) كما يدل عليه: تفسيره بعد.

لخبر البخاري: « من بدّل دينه فاقتلوه »، فإذا أسلم صح إسلامه وتُرِك، وإن تكررت رِدَّته لإطلاق النصوص. نعم، يُعزَّر من تكرّرت رِدَّته لا في أوّل مرّة إذا تاب، خلافًا لما زعمه جهلة القضاة.

(تتمة): إنما يحصل إسلام كل كافر أصليّ، أو مرتد بالتلفظ بالشهادتين من الناطق،

قوله: (**لخبر البخاري... إلخ**) دليل للقتل حالًا.

قوله: (**فإذ أسلم... إلخ**) الأَوْلَى: تقديمه على قوله: (**ثم إن لم يتب... إلخ**)؛ لأنه مفرع على الاستتابة، أي: فإذا امتثل أمر الإمام وتاب، بأن عاد إلى الإسلام صح إسلامه وترك.

وقوله: (**وإن تكررت رِدَّته**) غاية لصحة إسلامه إذا أسلم.

وقوله: (**لإطلاق النصوص**) راجع للغاية، أي: تُقبَل تَوبَتُه وإن تكررت منه الرِّدَّة؛ لإطلاق النصوص، كقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] وكخبر: « **فإذا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَموَالَهُم** » [١].

قوله: (**نعم يُعَزَّر مَن تَكَرَّرَت رِدَّتُه**) استدراك من صحة إسلامه إذا تكررت منه الرِّدَّة، أي: يصح إسلامه مع تكررها، لكنه يُعَزَّر؛ لزيادة تهاونه بالدِّين.

وقوله: (**لا في أول مرة**) عطف على محذوف، أي: فَيُعَزَّر في المرة الثانية والثالثة لا في أوّل مرة، أما فيها فلا يُعَزَّر.

وقوله: (**إذا تاب**) متعلق بـ (**يُعزَّر**).

قوله: (**خلافًا لما زعمه جَهَلَة القُضَاة**) أي: مِن تَعزِيرِه في أول مرة. وعبارة « التحفة » [٢]: ولا يُعَزَّر مرتد تاب على أوّل مرّة، خِلافًا لما يفعله جَهَلَة القضاة. اهـ.

[كيفية إسلام الكافر الأصلي والمرتد]

قوله: (**تتمة**) أي: في بيان ما يحصل به الإسلام مطلقًا على الكافر الأصلي وعلى المرتد.

قوله: (**إنما يحصل إسلام... إلخ**) عبارة « التحفة » [٣]: ولا بد في الإسلام مطلقًا وفي النجاة من الخلود في النار، كما حكى عليه الإجماع في « شرح مسلم » من التلفظ بالشهادتين... إلخ.

قوله: (**بالتلفُّظ بالشهادتين**) متعلق بـ (**يحصل**)، وإنما توقف صحة الإسلام عليه؛ لأن التصديق القلبي أمر باطني، لا اطلاع لنا عليه، فجعله الشارع منوطًا بالنطق بالشهادتين الذي مدار الإسلام عليه.

وقوله: (**مِن الناطق**) خرج به: الأخرس، فلا يُطَالَب بالنطق، بل إذا قامت قرينة على إسلامه كالإشارة: كَفَى في حُصُول الإسلام.

فلا يكفي ما بقلبه من الإيمان، وإن قال به الغزالي، وجمع محققون، ولو بالعجمية، وإن أحسن العربية على المنقول المعتمد لا بلغة لُقِّنَها بلا فهم، ثم بالاعتراف برسالته ﷺ إلى غير العرب ممن ينكرها، فيزيد العيسوي من اليهود محمد رسول الله إلى جميع الخلق، ....

قوله: (**فلا يكفي ما بقلبه مِن الإيمان**) أي: في إجراء أحكام المؤمنين في الدنيا عليه بناء على أن النطق شرط في الإيمان، أو في النجاة من النار، بناء على أنه شطر منه.

والحاصل: اختُلِفَ في النُّطق بالشهادتين: هل هو شرط في الإيمان لأجل إجراء الأحكام عليه أو شطر منه، أي جزء منه؟ فذهب إلى الأوّل محققو الأشاعرة والماتريدية وغيرهم. ويترتب عليه: أن من صَدَّقَ بقلبه، ولم يُقِرّ بلسانه، فهو مؤمن عند الله غير مؤمن في الأحكام الدنيوية، ومن أَقَرَّ بلسانه، ولم يُصَدِّق بقلبه كالمنافق، فهو مؤمن في الأحكام الدنيوية غير مؤمن عند الله، وذهب إلى الثاني: قوم محققون، كالإمام أبي حنيفة، وجماعة من الأشاعرة، وعليه فيكون الإيمان عند هؤلاء اسمًا لعملي القلب واللسان جميعًا، وهما التصديق والإقرار، ويترتب عليه: أن من صَدَّقَ بقلبه ولم يتفق له الإقرار في عُمره، لا مرة ولا أكثر مع القدرة على ذلك، لا يكون مؤمنًا لا عندنا، ولا عند الله تعالى، وهذا ضعيف. والمعتمد: الأوّل.

قوله: (**وإن قال به**) أي: بالاكتفاء بما في قلبه من الإيمان.

قوله: (**ولو بالعجمية**) أي: يحصل الإسلام بالتلفُّظ بالشهادتين، ولو أتى بهما بالعجمية.

قوله: (**وإن أحسن العربية**): غاية للغاية، وكلاهما للرَّدِّ.

قوله: (**لا بلغة... إلخ**) أي: لا يكفي في حصول الإسلام: الإتيان بهما بلغة لَقَّنَهَا له العارف بتلك اللغة وهو لا يفهم المراد منها.

قوله: (**ثم بالاعتراف**) عطف على بـ (**التلفظ**)، أي: إنما يحصل الإسلام بالتلفظ وبالاعتراف لفظًا برسالته ﷺ وعلى آله إلى غير العرب.

وقوله: (**مِمن يُنكِرُها**) حال من (**الاعتراف**)، أي: حالة كون الاعتراف المشروط ممن ينكر رسالته إلى غير العرب، ويقول: إنها خاصة بالعرب.

قوله: (**فيزيد العيسوي... إلخ**) قال في « الأَسْنَى » [(١)]: العِيسَوِيَّة: فِرقَةٌ من اليهود تُنسَب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني، كان في خلافة المنصور، يعتقد أنه ﷺ رسول إلى العرب خاصة، وخالف اليهود في أشياء غير ذلك، منها: أنه حَرَّم الذبائح. اهـ.

وقوله: (**محمد رسول الله**) الأَوْلَى: أن يقول بعد محمد رسول الله إلى جميع الخَلْق؛ لأن المزيد الجار والمجرور فقط.

أو البراءة من كل دِين يخالف دِين الإسلام، فيزيد المشرك: كفرتُ بما كنتُ أشركتُ به، وبرجوعه عن الاعتقاد الذي ارتد بسببه، ومن جهل القضاة: أن من ادُّعِي عليه عندهم برِدَّة، أو جاءهم يطلب الحكم بإسلامه، يقولون له: تلفظ بما قلت، وهذا غلط فاحش، فقد قال الشافعي ﷺ: إذا ادعِي على رجل أنه ارتدّ، وهو مسلم لم أكشف عن الحال، وقلت له: قل: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، وأنك بريء من كل دين يخالف دين

قوله: (**أو البَرَاءة**) ظاهر صنيعه أنه معطوف على (**محمد رسول الله... إلخ**).

ويكون المعنى: أو يريد البراءة من كل... إلخ، وهو صريح عبارة « الفتح »، ونصها: نعم العِيسَوِي لا بدّ في صحة إسلامه: أن يقول بعد محمد رسول الله: إلى جميع... الخلق أو يَبرَأ من كل دِين يُخالِف دين الإسلام. اهـ.

قوله: (**فيزيد المشرك... إلخ**) لا يناسب تفريعه على ما قبله، فالأَوْلَى: الإتيان بواو الاستئناف بدل الفاء.

قوله: (**وبرجوعه... إلخ**) عطف على قوله: بـ (**الاعتراف**)، يعني: إذا اعتقد مكفرًا من المكفرات، فلا بدّ مع النطق بالشهادتين مِن رجوعه عن اعتقاده.

قال « ع ش »[1]: كأن يقول: بَرِئتُ من كذا، فيبرأ منه ظاهرًا، أما في نفس الأمر فالعبرة بما في نفسه. اهـ.

قوله: (**وَمِن جهل القضاة**) الجار والمجرور خبر مقدم، والمصدر المؤول من أن واسمها وخبرها بعده مبتدأ مؤخر.

قوله: (**أن من ادَّعى عليه عندهم**) أي: عند القضاة. وقوله: (**بِرِدّة**) أي: أنكرها.

وقوله: (**أو جاءهم يطلب الحكم بإسلامه**) أي: بعد أن نسبت إليه الرِّدَّة.

وقوله: (**يقولون**) أي القضاة (**له**) أي: لمن ادَّعى عليه بالرِّدَّة أو جاءهم يطلب الحكم بإسلامه.

وقوله: (**تلفظ بما قلت**) أي: مما نسب إليك من ألفاظ الرِّدَّة، وهذا مقول (**يقولون**).

قوله: (**وهذا**) أي: ما يقولون له غلط فاحش؛ لما يلزم عليه من إعادة لفظ الكفر على لسانه.

قوله: (**فقد قال الشافعي... إلخ**) استدلال على كون ما يفعله القضاة غلطًا فاحشًا.

وقوله: (**إذا ادَّعى على رجل**) أي: عندي.

وقوله: (**لم أكشف عن الحال**) أي: عن السبب الذي ارتدّ به.

قوله: (**وأشهد أن محمدًا رسول الله**) في « التحفة » إسقاط واو العطف، وكتب « سم » عليها[2]:

الإسلام. اهـ. قال شيخنا: ويؤخذ من تكريره ﷺ لفظ أشهد: أنه لا بدّ منه في صحة الإسلام، وهو ما يدل عليه كلام الشيخين في الكفارة، وغيرها، لكن خالف فيه جمع، وفي الأحاديث ما يدل لكلٍّ. اهـ. ويُنْدَب أمر كل من أسلم بالإيمان بالبعث، ويُشتَرط لنفع الإسلام في الآخرة مع ما مرّ ....

هذا النص فيه تَصرِيحٌ: بأن لا يشترط عطف إحدى الشهادتين على الأُخرى، ويوافقه قولهم: لو أَذَّن كافر غير عيسوي حكم بإسلامه بالشهادتين مع أن الأَذان لا عطف في شهادتيه. اهـ.

قوله: (**ويؤخذ من تكريره**) أي: الإمام الشافعي ﷺ. **وقوله:** (**لفظ أشهد**) مفعول (**تكرير**).

وقوله: (**أنه**) نائب فاعل: (**يُؤخَذ**).

وقوله: (**لا بدّ منه**) أي: من التكرير. قال « سم » [1]: ينبغي أن يغني عنه العطف. اهـ.

وفي « حاشية العلّامة الباجوري على الجوهرة » ما نصه: ولا بدّ من لفظ أشهد وتكريره، ولا يُشتَرَط أن يأتيَ بحرف العطف، على ما قاله الزيادي، ورجع إليه الرملي آخرًا، فلا يكفي إبدال لفظ أشهد بغيره وإن كان مرادفًا لما فيه من معنى التعبد، ولا بدّ من ترتيب الشهادتين وموالاتهما، ثم قال: وما تقدّم من الشروط مبني على المعتمد في مذهبنا معاشر الشافعية، وبه قال ابن عرفة من المالكية حيث قال: لا بدّ أن يقول: أشهد أن لا إله إلا اللّٰه وأشهد أن محمدًا رسول اللّٰه، وخالف الأبي شيخه ابن عرفة فقال: لا يتعينّ ذلك، بل يكفي كل ما يدل على الإيمان، فلو قال: اللّٰه واحد ومحمد رسول اللّٰه، كفى، ونحو ما قاله الأبي لبعض من الشافعية - وهو العلامة ابن حجر، وللنووي - ما يوافقه أيضًا، فيكون في المسألة قولان لأهل كلٍّ من المذهبين.

قال المصنف في شرحه: وَأَوَّلُهما أَوْلَى بالتَّعوِيل. اهـ.

قوله: (**وهو**) أي: وجوب التكرير. **قوله:** (**في الكفارة**) أي: في بابها.

وقوله: (**وغيرها**) أي: غير الكفَّارة. **قوله:** (**لكن خالف فيه**) أي: في وجوب التكرير.

قوله: (**وفي الأحاديث ما يدل لكل**) أي: من وجوب التكرير وعدمه.

قوله: (**بالإيمان بالبعث**) متعلق بـ (**أمر**)، والبعث: عبارة عن إحياء الموتى وإخراجهم من قبورهم بعد جمع الأجزاء الأصلية وهي التي من شأنها البقاء من أول العُمر... إلخ، ويندب أيضًا: أمره بجميع ما يَجِب به الإيمان من عذاب القبر ونعيمه، وسؤال مُنْكَر وَنَكِير، والميزان، والصراط، والنار، والجنة، ونحو ذلك مما أخبر به نبينا صلى اللّٰه عليه وعلى آله وسلم.

قوله: (**ويشترط لنفع الإسلام**) أي: لكونه منجيًا في الدار الآخرة.

قوله: (**مع ما مرّ**) أي: من التلفُّظ بالشهادتين.

تصديق القلب بواحدانية اللَّه تعالى، ورسله، وكتبه، واليوم الآخر، فإن اعتقد هذا، ولم يأت بما مرّ

قوله: (تصديق القلب بوحدانية اللَّه تعالى) أي: بأن اللَّه واحد في ذاته وصفاته وأفعاله، ولا بد أيضًا من تصديقه بما يجب له ﷺ وما يستحيل عليه، وما يجوز في حقه تفصيلًا، ومجموع ذلك واحد وأربعون عقيدة، قد تقدّم بيانها أوّل الكتاب، ثم بعد ذلك تصديقه بأن اللَّه متصف بكل كمال منزه عن شائبة النقصان.

قوله: (ورسله) معطوف على (وحدانية اللَّه تعالى)، أي: ويشترط: تَصدِيق القلب برسله، أي: بأن للَّه رسلًا أرسلهم فضلًا منه ورحمة للعباد؛ ليعلّموا الناس الشرائع والأحكام وأنه لا يعلم عددهم إلا اللَّه تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ﴾ [غافر: ٧٨] لكن ما قام الدليل بمعرفتهم تفصيلًا يجب تصديق القلب بهم كذلك، وهؤلاء هم الخمسة والعشرون المذكورون في القرآن، وما قام الدليل بمعرفتهم إجمالًا يجب تصديق القلب بهم كذلك، ولا بدّ من تصديقه بما يجب لهم - عليهم الصلاة والسلام - من الصِّدق، والأمانة، والتَّبلِيغ، والفَطَانة، وبما يستحيل عليهم من أضداد هذه الأربعة، وبما يجوز في حقهم من الأعراض البشرية التي لا تؤدّي إلى نقص في مراتبهم العَلِيَّة.

قوله: (وكتبه) معطوف على (وحدانية) أيضًا، أي: ويشترط تصديق القلب بكتبه، أي: المُنَزَّلَة من السماء على الأنبياء، والمراد بها: ما يشمل الصُّحُف، واختُلِفَ في عددها، والمشهور أنها: مائة وأربعة، المنزل على شيث: ستون، وعلى إبراهيم: ثلاثون، وعلى موسى قبل التوراة: عشرة، والكتب الأربعة، أعني: التوراة، والإنجيل، والزَّبُور، والفرقان، وَيُشتَرَط أيضًا: تصديق القلب بملائكته، وهم أجسام لطيفة نورانية لا يأكلون، ولا يشربون، ولا ينامون، شأنهم الطاعات، ومسكنهم السماوات: ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦].

قوله: (واليوم الآخر) أي: ويشترط تصديق القلب باليوم الآخر، وهو يوم القيامة، وأوّله: من وقت الحشر إلى ما لا يتناهى على الصحيح، وقيل: إلى أن يدخل أهل الجنةِ الجنةَ وأهل النارِ النارَ، وسمي باليوم الآخر؛ لأنه آخر أيام الدنيا، بمعنى: أنه متصل بآخر أيام الدنيا؛ لأنه ليس منها حتى يكون آخرها، وسمي بيوم القيامة؛ لقيام الناس فيه من قبورهم وقيامهم بين يدي خالقهم، وقيام الحُجَّة لهم وعليهم، ويشترط أيضًا: تصديق القلب بما يقع فيه من هَول الموقف، أي: ما ينال الناس فيه من الشدائد لطول الموقف، قيل: ألف سنة كما في آية السجدة، وقيل: خمسين ألف سنة كما في آية سأل، ولا تَنَافي؛ لأن العدد لا مفهوم له، وهو مختلف باختلاف أحوال الناس، فيطول على الكفار، ويتوسط على الفُسَّاق، ويخف على الطائعين حتى يكون كصلاة ركعتين.

قوله: (فإن اعتقد هذا) أي: ما ذكر من وحدانية اللَّه تعالى، والرسل، والكتب، واليوم الآخر.

قوله: (ولم يأت بما مرّ) أي: بالشهادتين.

لم يكن مؤمنًا، وإن أتى به بلا اعتقاد ترتب عليه الحكم الدنيوي ظاهرًا.

قوله: (لم يكن مؤمنًا) أي: عندنا وعند اللّه إن قلنا بالشطرية، أو عندنا فقط إن قلنا بالشرطية كما مرَّ.

ومحل ما ذكر: إذا لم يكن عدم الإتيان بهما عن إباء، بأن عرضت عليه الشهادتان فأبى، فإن كان كذلك فهو كافر مطلقًا على القولين.

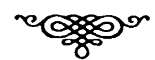
قوله: (وإن أتى به) أي: بما مرّ من الشهادتين.

وقوله: (بلا اعتقاد) أي: لما مرّ من الوحدانية، وما بعدها.

قوله: (ترتب عليه الـحُكم الدُّنيَوي) أي: فهو مؤمن عندنا في الدنيا.

ويترتب عليه الأحكام الدنيوية في مناكحته، وأكل ذبيحته، ومن غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين بعد موته؛ لحديث: « **أُمِرتُ أن أَحكُم بالظاهر واللّهُ يتولّى السَّرَائِر** » (١) وليس مؤمنًا عند اللّه بل هو منافق في الدَّرك الأَسفَلِ من النار، ثَبَّتَنَا اللّه على الإيمان، ورزقنا التَّمَتُّع بالنَّظر إلى وجهه الكريم في الجِنَان، بجاهِ سيدنا محمد سيد ولد عدنان؛ آمين.

واللّه سبحانه وتعالى أعلم



باب الحدود

باب الحدود

أولها: حد الزنا، وهو أكبر الكبائر بعد القتل، ....

باب الحدود

أي: باب في بيان الحدود وأسبابها.

و (**الحدود**) جمع حدّ، **وهو لغة**: المنع، **وشرعًا**: ما ذُكر من الجلد، أو الرجم، ونحو ذلك من كل عقوبة مُقدَّرة، وسُمِّيت بذلك؛ لمنعها من ارتكاب الفواحش.

وشُرعت حفظًا للكلِّيات الستة المنظومة في قول اللَّقَاني [1]:

وحفظُ دينٍ ثم نفسٍ مالٍ نَسَبْ ومثلُها عقلٍ وعِرْضٍ قد وَجَبْ

فشُرِع القصاصُ حفظًا للنفس، وقتلُ الرِّدَّة حفظًا للدين، وقد تقدما، وحدُّ الزنا حفظًا للنسب، وحدُّ القذف حفظًا للعِرض، وحدُّ السرقة حفظًا للمال، وحدُّ الشرب حفظًا للعقل.

وبيان ذلك: أنه إذا عَلِمَ القاتلُ أنه إذا قَتَل قُتِل انكفَّ عن القتل فكان ذلك سببًا لحفظ النفس، وهكذا يقال في الباقي.

واعلم أن ارتكاب الكبائر لا يسلبُ الإيمان، ولا يُحبط الطاعات؛ إذ لو كانت محبطة لذلك للزم أن لا يبقى لبعض العصاة طاعة، والقائل بالإحباط يحيل دخوله الجنة.

قال « السُّبكي »: والأحاديث الدالة على دخول من مات غير مشرك الجنة بلغت مبلغ التواتر، وهي قاصمة لظهور المعتزلة القائلين بخلود أهل الكبائر في النار. ذكره المناوي [2].

[أولها: حدّ الزنا]

قوله: (**أوّلها**) أي: أوّل الحدود. **وقوله**: (**حدُّ الزنا**) هو بالقصر لغة حجازية، وبالمدّ لغة تميمية.

قوله: (**وهو**) أي الزنا.

وقوله: (**أكبر الكبائر بعد القتل**) أي: لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ولإجماع أهل الملل على تحريمه؛ فلم يحلّ في ملة قط؛ ولهذا كان حدُّه أشدَّ الحدود في الجملة.

وقيل: هو مقدم عليه. (يجلد) وجوبًا. (إمام) أو نائبه دون غيرهما خلافًا للقَفَّال. (حرًّا مكلفًا زنى) بإيلاج حَشَفَة، ....

قوله: (وقيل: هو) أي: الزنا.

وقوله: (مُقَدَّمٌ عليه) أي: على القتل؛ لأن فيه جناية على النسب، وعلى العِرض.

وفي « ع ش » ما نصه [1]: وفي كلام بعض شرح « الجامع الصغير »: أن أكبر الكبائر الشرك بالله، ثم قتل النفس، وأن ما وراء ذلك من السبع الموبقات وغيرها - كالزنا - لا ترتيب فيه، وإنما يقال في كل فرد منه: من أكبر الكبائر. اهـ.

قوله: (يجلد وجوبًا) أي: لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢]، وقوله: ﴿ فَٱجْلِدُواْ ﴾ أمر، وهو للوجوب.

وقوله: (إمام أو نائبه) هذا إذا كان الزاني حرًّا أو مُبعَّضًا، فإن كان رقيقًا لا يتحتم فيه الإمام، بل يجوز للسيد أن يحدّه، ولو بغير إذن الإمام، كما سيذكره؛ لخبر مسلم: « **إذا زنت أَمَة أحدكم فليحدّها** » [2]، وخبر أبي داود والنسائي: « **أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم** » [3].

قوله: (دون غيرهما) أي: الإمام أو نائبه فلا يستوفي الحدّ.

وقوله: (خلافًا للقفَّال): أي: القائل بأن لغير الإمام أن يستوفيه.

قوله: (حُرًّا) خرج الرقيق فلا يُجلد مائة، بل نصفها؛ كما سيذكره.

وقوله: (مكلفًا) أي: ولو حُكمًا، فشمل السكران المتعدي بسكره، وخرج به الصبيّ، والمجنون، والسكران غير المتعدي، فلا يجلدون، ولا بدّ أن يكون المكلف ملتزمًا للأحكام، وخرج به الحربي والمستأمن.

وأن يكون واضح الذكورة، وخرج الخُنثى المُشكِل إذا أولج آلة الذكورة في فرجٍ فلا يُحدُّ؛ لأن إيلاجه لا يُسمَّى زنا؛ لاحتمال أنوثته، وكون هذا عضوًا زائدًا.

قوله: (زنى بإيلاج حشفة) أي: إدخال حشفة، ولا بدّ فيها أن تكون أصلية ومتصلة، فخرج إيلاج غير الحشفة كأُصبعه، أو الحَشَفَة الزائدة ولو احتمالًا، كما لو اشتبه الأصلي بالزائد أو المنفصلة فلا حد في جميع ما ذُكر؛ لأنه لا يُسمَّى زِنًا.

أو قدرها من فاقدها في فرج آدمي حيٍّ، قُبُل أو دُبُر، ذكر أو أنثى، مع علم تحريمه، فلا حدّ بمفاخذة، ومساحقة، واستمناء بيد نفسه، أو غير حليلته، بل يُعزَّر فاعل ذلك، ويُكرَه بنحو يدها، كتمكينها من العبث بذكره حتى ينزل؛ لأنه في معنى العزل، ولا بإيلاج في فرج بهيمة، أو ميت،

قوله: (**أو قدرها**) أي: أو إيلاج قَدْر الحَشَفَة.

وقوله: (**مِن فاقدها**) خرج به ما لو ثَنَى ذكره وأدخل قدر الحَشَفَة مع وجودها فلا حدَّ؛ لأنه كإدخال بعض أصبع. اهـ. « بجيرمي » [1].

قوله: (**في فرج... إلخ**)، متعلق بـ (**إيلاج**)، ويشترط فيه أن يكون واضحًا فلا حدَّ في إيلاج فرج الخنثى المُشْكِل؛ لأنه لا يُسمَّى زنا؛ لاحتمال كون هذا المحل زائدًا، وشمل الفرج نفسه، كأن أدخل ذكره في دُبُرِهِ فيُحدُّ به، قال « البجيرمي » [2]: ونُقل عن بعض أهل العصر خلافه فاحذره.

وقوله: (**آدمي حي**) سيأتي محترزهما.

قوله: (**قُبُل أو دُبُر**) بدل من (**فرج**) ثم يحتمل عدم تنوينهما وإضافتهما إلى ما بعدهما، ويحتمل تنوينهما وما بعدهما بدل من (**آدمي**).

وقوله: (**ذكر أو أنثى**) أي: ولو صغيرًا، فلو أولج مُكلَّفٌ ذكره في فرج صغيرة، ولو بنت يوم، فإنه يُحدُّ، كما أن المرأة المُكلَّفةُ لو أدخلت ذَكَرَ صبيٍّ، ولو ابن يوم، في فرجها فإنها تُحَدُّ.

قوله: (**مع علم تحريمه**) أي: الزنا، والظرف متعلق بـ (**زنا**) أو (**بإيلاج**)، وخرج به الجاهل بالتحريم فلا يُحَدُّ، بخلاف الجاهل بوجوب الحدِّ مع علمه بالتحريم فإنه يُحدُّ.

قوله: (**فلا حَدَّ بمفاخذة... إلخ**) محترز قوله: (**بإيلاج... إلخ**)؛ إذ لا إيلاج في فرج في جميع ذلك.

وقوله: (**واستمناء**) أي: تعمدُ طلب إخراج المنيِّ.

وقوله: (**بيد نفسه أو غير حليلته**) فإن كان بيدها فلا حرمة ولا تعزير، وبالأَوْلَى عدم وجوب الحدِّ.

قوله: (**بل يُعزَّر فاعلُ ذلك**) أي: ما ذُكر من المفاخذة، والمساحقة، والاستمناء، وإنما عُزِّر لحُرمته.

قوله: (**ويُكره**) أي: الاستمناء. وقوله: (**بنحو يدها**) أي: حليلته.

قوله: (**كتمكينها**) الإضافة من إضافة المصدر للمفعول بعد حذف الفاعل، أي: كتمكين الزوج إياها من العبث واللعب بذَكَرِه، فإنه يُكره عليه ذلك.

قوله: (**لأنه**) أي: ما ذُكر من الاستمناء بيدها وتمكينها من العَبَث بذَكَرِه، وهو علة الكراهة.

وقوله: (**في معنى العَزْل**) أي: عَزْل المَنِيِّ عن الحليلة وهو مكروه.

قوله: (**ولا بإيلاج... إلخ**)، أي: ولا حَدَّ بإيلاج في فرج بهيمة أو ميت، أي: لأنه مما ينفر الطبع عنه فلا يحتاج إلى الزجر عنه.

ولا يجب ذبح البهيمة المأكولة خلافًا لمن وهم فيه، وإنما يجلد من ذكر (مائة) من الجلدات. (ويغرّب عامًا) ....

قال في « شرح الروض » [١]: لكن يُعزَّر. اهـ. وهذا محترز قوله: (آدمي حيّ).

قوله: (ولا يجبُ ذبحُ البهيمة المأكولة) أي: إذا وُطِئت.

قوله: (خلافًا لمن وهِمَ فيه) أي: في وجوب ذبحها، وهذا مبني على وجوب الحدِّ على الفاعل.

قال في « الروض » و « شرحه » [٢]: قال في الأصل: وقيل: يُحدُّ واطئ البهيمة، وعليه فقيل: حَدُّهُ قتله مطلقًا، وقيل: قتله إن كان مُحصَنًا، وعلى وجوب القتل لا يختص القتل به؛ بل يجب به - أي بالإيلاج فيها - ذبحُ البهيمة المأكولة ولا بإيلاج في دُبُرها، وعليه حُمِل حديث الترمذي وغيره: « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » [٣]، بخلاف غير المأكولة لما في قتلها من ضياع المال بالكلية، والمأكولة إذا ذُبِحت يحلُّ أكلُها؛ لأنها مُذكَّاة. اهـ. ملخصًا.

وفي « المغنى » [٤]: اختلفوا في عِلّة ذلك - أي وجوبِ ذبح البهيمة عند القائل به - فقيل: لاحتمال أن تأتي بولد مُشوَّه الخلْق، فعلى هذا لا تُذبح إلا إذا كانت أنثى، وقد أتاها في الفرج، وقيل: إن في بقائها تذكارًا للفاحشة فيُعيَّر بها، وهذا هو الأصح، فعلى هذا لا فرق بين الذكر والأنثى. اهـ.

قوله: (وإنما يجلد مَن ذكر) يصح أن يكون الفعل مبنيًا للمعلوم، والموصول فاعله، وهو واقع على الإمام أو نائبه، ومفعوله محذوف، أي: وإنما يَجلد الإمام أو نائبه حرًا مكلفًا... إلخ، أو الفاعل ضمير مستتر يعود على الإمام أو نائبه، والموصولُ مفعوله، وهو واقع على الحُرِّ المُكلَّف... إلخ، ويصحُ أن يكون مبنيًا للمجهول، والموصولُ نائب فاعل، وهو واقعٌ على الحُرِّ المُكلَّف... إلخ.

قوله: (مائة من الجلدات) منصوب على المفعولية المطلقة لـ (يجلد).

قوله: (وَيُغرَّب عامًا) أي: من بلد الزنا تنكيلًا له وإبعادًا من موضع الفاحشة.

واعلم أن شروط التغريب سبعة:

أولها: أن يكون بأمر الإمام أو نائبه، فلو تغرَّب بنفسه لم يُحسب.

ثانيها: أن يكون إلى مسافة القصر فأكثر، فلا يكفي ما دونها لتواصل الأخبار إليه غالبًا، فلا يحصل له الإيحاش بالبُعد عن الأهل والوطن.

ولاء لمسافة قصر فأكثر. (إن كان) الواطئ - أو الموطؤة - حرًّا. (بِكْرًا) وهو من لم يطأ، أو توطأ في نكاح صحيح، (لا) إن زنى (مع ظن حل) بأن ادَّعاه، ....

ثالثها: أن يكون إلى بلدٍ معين، فلا يرسله الإمام إرسالًا، وإذا عيَّن له الإمام جهة فليس له أن يختار غيرها.

رابعها: أن يكون الطريق والمقصد آمنين.

خامسها: أن لا يكون بالبلد الذي يُغرَّب إليه طاعون؛ لأنه يَحرُم الدخول في البلد الذي فيه الطاعون والخروجُ منه لغير حاجة.

سادسها: كونها عامًا في الحرِّ، ونصفَ عام في الرقيق.

سابعها: كونُ التغريب عامًا أو نصفه ولاء فلا يجوز التفريق؛ لأن الإيحاش لا يحصل بالمُفرَّق، وذكر المؤلف منها ثلاثة.

وفي « المغنى » ما نصه [1]: (تنبيه): أفهم عطفهُ التغريبَ بالواو أنه لا يشترط الترتيب بينهما - أي: بين الجلد والتغريب - فلو قُدِّم التغريب على الجلد جاز. اهـ.

قوله: (ولاء) راجع لكل من قوله: **(مائة من الجلدات)**، وقوله: **(ويُغرَّبُ عامًا)**، وإن كان ظاهر العبارة يقتضي أنه مختص بالثاني، فلو فَرَّق الجلدات - فإن دام الألم به لم يضر، وإن زال الألم، فإن كان الماضي خمسين لم يضر أيضًا؛ لأنها حق الرقيق فقد حصل حَدٌّ في الجملة، وإن كان دونها ضرَّ ووجب الاستئناف، أو فَرَّقَ العام أو نصفه استأنف من أول العام.

وقوله: (لمسافة القصر) متعلق بـ **(يغرب)** فلا يكفي التغريب لما دون مسافة القصر؛ لأنه في حكم الحَضَر لتواصل الأخبار فيها إليه، والمقصودُ إيحاشهُ بالبُعد عن الأهل والوطن.

وقوله: (فأكثر) أي: من مسافة القصر، أي: على حسب ما يراه الإمامُ.

قوله: (إن كان الواطئ أو الموطوءة حُرًّا) الأَوْلَى أن يقول: إن كان مَن ذُكر من الحُرِّ المُكلَّف الذي زنى بإيلاج... إلخ بكرًا، ثم يقول: ومثلُهُ في ذلك الموطوءة، وذلك لأن اشتراط كون الواطئ حُرًّا قد صرح به، فيلزم بالنسبة إليه التكرار، وهذا قيد للجلد مائة والتغريب عامًا.

قوله: (وهو) أي: البكر.

وقوله: (مَن لم يطأ أو تُوطأ في نكاح صحيح) أي: بأن وطئ أو وطئت من غير نكاح أصلًا أو بنكاح لكنه فاسد، أما إن وطئ - أو وطئت - في نكاح صحيح فيُرجم؛ لأنه حينئذ مُحصَن.

قوله: (لا إن زنى مَن ظن حِلٍّ) أي: لا يجلد مائة ويغرب عامًا إن زنى ظانًّا حِلَّ الزنا لعذره.

وقوله: (بأن ادَّعاه) أي: الحِلَّ.

وقد قرب عهده بالإسلام، أو بعد عن أهله. (أو مع تحليل عالم) يعتدّ بخلافه؛ لشبهة إباحته، وإن لم يقلده الفاعل، كنكاح بلا ولي كمذهب أبي حنيفة، أو بلا شهود كمذهب مالك بخلاف الخالي عنهما،

وقوله: (**وقد قرب... إلخ**)، خرج به ما إذا ادَّعاه، وهو بين المسلمين فلا تُقبل دعواه ويُحدُّ.

قال « ع ش » [١]: ويؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها: وهي أن شخصًا وطئ جارية زوجته وأحبلها مُدَّعيًا جهله، وأن ملك زوجته ملك له، وهو - أي: الجواب - عدمُ قبولِ ذلك منه وحَدُّه، وكونُ الولد رقيقًا، وعدم خفاء ذلك على مُخالطنا. اهـ.

قوله: (أو مع تحليل عالم... إلخ) أي: ولا إن زنى باعتبار مذهبه؛ ولكن وُجِد عالم يحكمُ على ذلك الوطء بأنه حلال وليس بزنا، فإنه لا يُجلد به، ولا يُغرَّب، ولا يُعاقَب عليه في الآخرة؛ لوجود الشبهة.

وقوله: (**يُعتدُّ بخلافه**) خرج به ما لا يُعتدُّ بخلافه: كإباحة الشيعة ما فوق الأربع، فإذا وطئ زائدًا عليهنّ يُحَدُّ.

قوله: (لشُبهة إباحته) عِلَّة لعدم الجلد والتغريب، أي: وإنما لم يُجلد ويُغرَّب لشبهة إباحة العالم وطأه، وهذه الشبهة تُسمَّى شُبهة الطريق، أي: المذهب، وأما شُبهة الفاعل فهي فيمن وطئ أجنبية ظانًّا أنها زوجته، وشبهة المحلّ تكون فيمن وطئ أمة مشتركة، وكوطء الأصل جارية ولده، ولا حدّ فيهما أيضًا، وقد نظم الثلاثة بعضهم في قوله [٢]:

الذي أباح البعضُ حِلَّهُ فَلَا ... حَدَّ به وللطريقِ استعملا

وشُبهةُ الفاعلِ كأن أتى ... لحُرمةٍ يَظنُّ حلًّا مُثبتَا

ذات اشتراك ألحِقنْ وسَمِّين ... هذا الأخيرَ بالمحلِّ فاعلمنْ

قوله: (وإن لم يُقلِّده) أي: العالم، وهو غاية لعدم الحدّ والتغريب عند وجود شبهة عالم.

وقوله: (**الفاعل**) أي: الزاني. **قوله: (كنكاح بلا ولي)** مثال لما إذا زنى مع تحليل عالم.

قوله: (أو بلا شهود) أي: وكنكاح بولي وبلا شهود.

وقوله: (**كمذهب مالك**) قال في « النهاية » [٣]: على ما اشتُهِر عنه؛ لكن المعروف من مذهبه اعتبارهم في صحة الدخول حيث لم يقع وقت العقد.

قوله: (بخلاف الخالي عنهما) أي: عن الولي وعن الشهود فإنه يجبُ فيه الحَدُّ لعدم الشبهة، ولا نظر لخلاف داود لعدم الاعتداد به، هذا ما جرى عليه « ابن حجر » [٤]، وجرى « م ر » على أنه يُعتد به، وأنه شبهة يسقط بها الحدُّ، ونص عبارة « النهاية » [٥]: أو بلا ولي وشهود كما نقل عن داود،

وإن نقل عن داود، وكنكاح متعة نظرًا لخلاف ابن عباس، ....

وصرح به المصنف في « شرح مسلم » لجعله من أمثلة نكاح المتعة الذي لا حدَّ فيه جريانه مؤقتًا بدون ولي وشهود، فإذا انتفى مع وجود التأقيت المقتضي لضعف الشبهة فلأن ينتفي مع انتفائه بالأولى، وقد أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى. اهـ.

قوله: (**وكنكاح مُتعة**) معطوف على (كنكاح بلا ولي)، فهو مثال لما: إذا زنى مع تحليل عالم ونكاح المرأة إلى مُدَّة، وهو باطل، لكن لو نكح به شخص لم يُحدّ لشبهة ابن عباس رضي الله عنهما.

واعلم أن نكاح المتعة كان مباحًا ثم نُسخ يوم خيبر، ثم أُبيح يوم الفتح، ثم نُسخ في أيام الفتح، واستمر تحريمه إلى يوم القيامة، وكان فيه خلاف في الصدر الأوّل ثم ارتفع، وأجمعوا على تحريمه، قال بعض الصحابة رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ قائمًا بين الرُّكن والباب، وهو يقول: « **أيها الناس، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع، ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنّ شيء فليُخلّ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئًا** » (١).

وعن إمامنا الشافعي رضي الله عنه: لا أعلمُ شيئًا حُرِّم ثم أُبيح ثم حُرِّم إلا المتعة، وما نُقل عن ابن عباس من جوازها رجع عنه، فقد قال بعضهم: والله ما فارق ابن عباس الدنيا حتى رجع إلى قول الصحابة في تحريم المتعة، ونُقل عنه أنه قام خطيبًا يوم عرفة، وقال: أيها الناس، إن المتعة حرام كالميتة والدم والخنزير (٢).

وقد وقعت مناظرة بين القاضي يحيى بن أكثم وأمير المؤمنين المأمون، فإن المأمون نادى بإباحة المُتعة، فدخل يحيى بنُ أكثم، وهو متغيِّرٌ بسبب ذلك، وجلس عنده، فقال له المأمون:

ما لي أراك متغيرًا؟ قال: لما حدث في الإسلام، قال: وما حدث؟ قال: النداء بتحليل الزنا، قال: المتعة زنا؟! قال: نعم، المتعة زنا، قال: ومن أين لك هذا؟! قال: من كتاب الله وسنة رسوله، أما الكتاب: فقد قال الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [المؤمنون: ١] إلى قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧] يا أمير المؤمنين زوجة المتعة ملك اليمين؟ قال: لا، قال: فهي الزوجة التي عند الله ترثُ وتُورَث، وتلحق الولد، ولها شرائطها؟ قال: لا، قال: فقد صار متجاوز هذين من العادين، وأما السُّنّة: فقد روى الزهري بسند إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان أمر بها (٣)، فالتفت المأمونُ

ولو من معتقد تحريمه. نعم، إن حكم حاكم بإبطال النكاح المختلف فيه حُدَّ؛ لارتفاع الشبهة حينئذ، قاله الماَوَرْدِي. ويُحدُّ في مستأجرة للزنا بها؛ إذ لا شبهة لعدم الاعتداد بالعقد الباطل بوجه، وقول أبي حنيفة: إنه شبهة، ينافيه ....

للحاضرين، وقال: أتحفظون هذا من حديث الزهري؟ قالوا: نعم، فقال المأمون: أستغفر اللّه، نادوا بتحريم المتعة [١].

وقد تقدم معظم ذلك في باب النكاح عند قول المؤلف: (ولا مع تأقيت)، وقد تقدم هناك أيضًا تفسير نكاح المُتعة بتفسير غير هذا التفسير الذي ذكرته هناك.

قوله: (**ولو من مُعتقِد تحريمه**) أي: لا يُحَدُّ، ولو صدر هذا المذكور من النكاح بلا ولي، وبلا شهود، أو نكاح المتعة ممن يعتقد تحريمه، وعبارة « الروض » و« شرحه » [٢]: ويسقطُ بالشبهة في الجهة، أي: الطريق، وهي إباحة بعض العلماء الوطء بجهة كالنكاح بلا ولي كمذهب أبي حنيفة، أو بلا شهود كمذهب مالك، ونكاح المتعة كمذهب ابن عباس، ولو اعتقد المُولِج التحريمَ في هذه الشُّبهة؛ نظرًا لاختلاف العلماء. اهـ.

قوله: (**نعم إن حكمَ حاكمٌ**) استدراك من عدم الحدّ إذا زنى مع تحليل عالم.

وقوله: (**بإبطال النكاح**) أي: أو بالتفرقة بينهما، ووقع الوطء بعد علم الواطئ به.

وقوله: (**حُدَّ**) أي: قطعًا.

وقوله: (**لارتفاع الشُّبهة حينئذ**) أي: حين إذ حكم الحاكم بإبطال النكاح المختلف فيه.

وفي « المغني » ما نصه [٣]: (تنبيه): محلُّ الخلاف في النكاح المذكور كما قاله الماوردي، أن لا يقارنه حكمٌ، فإن حكم شافعيٌّ ببطلانه حُدَّ قطعًا، أو حنفي أو مالكي بصحته لم يُحَدَّ قطعًا. اهـ.

قوله: (**ويُحَدُّ**) أي: مَن ذُكر من الحرِّ الـمُكلَّف الحدَّ المارَّ، وهو مائة جلدة، ويُغرَّبُ أيضًا عامًا.

قوله: (**في مستأجرة للزنا بها**) أي: في وطء امرأة استأجرها لأجل أن يزني بها.

قوله: (**إذ لا شُبهة**) أي: موجودة، وهو تعليل للحدِّ في المُستأجرة.

قوله: (**لعدم الاعتداد... إلخ**)، أي: وإنما انتفت الشبهة في المستأجرة؛ لأن عقد الاستئجار لذلك باطل، ولا يُعتدُّ بالعقد الباطل في وجه من الوجوه.

قوله: (**وقول أبي حنيفة: إنه**) أي: الاستئجار للزنا. **وقوله:** (**شُبهة**) أي: فلا يُحَدُّ به.

وقوله: (**ينافيه**) الجملة خبر (**قول**)، وكتب « سم » ما نصه [٤]: مما يمنع هذه المنافاة أن الإكراه شبهة دافعة للحدِّ مع أنه لا يثبت النسب. اهـ.

الإجماع على عدم ثبوت النسب بذلك، ومن ثَمَّ ضعف مدركه، ولم يراع خلافه، وكذا في مبيحة؛ لأن الإباحة هنا لغو، ومحرمة عليه لتوثن، أو لنحو بينونة كبرى، وإن كان قد تزوّجها خلافًا لأبي حنيفة؛

وقوله: (**الإجماع على عدم ثبوت النسب بذلك**) أي: بذلك الاستئجار، والمراد بذلك: الوطء الحاصل بالاستئجار، أي: ولو كان شُبهة لثبت النسب به.

قوله: (**ومن ثَمَّ**) أي: ومن أجل أن قول الإمام ينافيه الإجماع... إلخ.

وقوله: (**ضعف مُدْرَكه**) بضم الميم، مصدرٌ ميمي بمعنى: إدراك، والمراد ما يُدرَك منه الحكم من نحو دليل.اهـ « بجيرمي » (١).

وقوله: (**يراعِ خلافه**) قال في « التحفة » بعده (٢): هذا ما أورده شارح عليه، وهو لا يتمُّ إلا لو قال: إنه شُبهة في إباحة الوطء، وهو لم يقل بذلك؛ بل بأنه شبهة في درء الحدِّ، فلا يردُّ عليه ما ذُكر، وإنما الذي يردُّ عليه إجماعهم على أنه لو اشترى حرة فوطئها، أو خمرًا فشربها حُدَّ، ولم تُعتبر صورة العقد الفاسد. اهـ.

قوله: (**وكذا في مبيحة**) أي: وكذا يُحدُّ في وطء مبيحة: أي: إباحة الوطء.

وقوله: (**لأن الإباحة... إلخ**): علة للحدِّ. وقوله: (**هنا**) أي: في الوطء.

وقوله: (**لغو**) أي: فلا يُعتدُّ به.

قوله: (**ومُحرَّمة عليه**) بالجر عطف على (**مبيحة**) أي: وكذا يُحدُّ في وطء مُحرَّمة عليه.

وقوله: (**لتوثُّن**) اللام للأجل متعلقة بـ (**مُحرَّمة**) أي: محرمة عليه لأجل توثُّن.

وقوله: (**أو لنحوِ بينونة كبرى**) أي: أو مُحرَّمة عليه لنحو بينونة كبرى، وهي التي تكون بالطلاق ثلاثًا، ويدخل تحت النحو الرَّضاع والمصاهرة والقرابة.

قوله: (**وإن كان قد تزوّجها**) غاية لحده بوطء المحرّمة عليه بما ذكر، أي: يُحَدُّ بوطئها وإن كان عقد عليها؛ لأن العقد ليس بشبهة، وقال الإمام أحمد وإسحاق: يُقتل (٣)، ويؤخذ ماله لحديث فيه صححه يحيى بن معين (٤).

وقوله: (**خلافًا لأبي حنيفة**) أي: في قوله: إن صورة العقد شُبهة.

وفي « المغني » ما نصه (٥): (فروع): لو ادَّعى الجهلَ بتحريم الموطوءة بنسبٍ لم يُصدَّق لبُعد

لأنه لا عبرة بالعقد الفاسد. أما مجوسية تزوّجها، فلا يحدّ بوطئها للاختلاف في حِلّ نكاحها، ولا يُحدُّ بإيلاج في قُبُل مملوكة له حرُمت عليه بنحو مَحْرَمِيّة، أو شركة لغيره فيها، أو توثّن، أو تمجّس، ولا بإيلاج في أَمَةِ فرعٍ، ولو مستولدة؛ لشبهة الملك فيما عدا الأخيرة، وشبهة الإعفاف فيها،

الجهل بذلك، قاله « الأذرعي »؛ لأن الجهل مع ذلك النَّسب كذب، ولم يظهر لنا كذبه، فالظاهر تصديقه، أو تحريمها برضاع فقولان: أظهرهما كما قاله الأذرعي: تصديقه إن كان ممن يخفى عليه ذلك أو بتحريمها بكونها مُزوَّجة لا معتدة، وأمكن جهله بذلك صُدِّق بيمينه، وحُدَّت هي دونه إن علمت تحريم ذلك. اهـ.

قوله: (أما مجوسية تزوجها... إلخ)، قال في « الروض » و « شرحه »[1]: وخرج بالوثنية المجوسية ففيها، كما في الأصل عن البغوي: أنه يجب الحدُّ، وعن الرّوياني: لا يجب للخلاف في صحة نكاحها، وهذا نقله الروياني في « التجربة » عن النص. قال « الأذرعي » و « الزركشي »: فهو المذهب. اهـ.

وقوله: (فلا يُحدُّ بوطئها) أي: المجوسية.

قوله: (للاختلاف في حِلِّ نكاحها) عِلَّةٌ لعدم الحدِّ، وإنما اختلفوا فيه لأن المجوس كان لهم كتاب منسوب إلى زرادشت، فلما بدَّلوه رُفِع على الأصح.

قوله: (ولا يُحدُّ بالإيلاج في قُبُل مملوكة له... إلخ)، عبارة « الفتح » مع الأصل: ولا إن كان مع شُبْهة في المحلِّ؛ كالإيلاج في قُبُل أمة مملوكة له لكنها حُرِّمت عليه بنحو محرمية بنسب أو غيره، أو توثُّنٍ، أو تمجُّسٍ، أو إسلامٍ، ونحو شركة لغيره فيها، وكإيلاج في قُبُل أَمَة فرعٍ، ولو مستولدة لشبهة المِلك، فيما عدا الأخيرة، وشُبْهة الإعفاف الواجب له في الجملة فيها، وظاهر كلامه هنا: وجوب الحدِّ بالإيلاج في دبر الأخيرتين، وفيه نظر بيَّنته في الأصل.

قوله: (أو شَرِكَة لغيره) أي: شركة ثابتة لغير الواطئ معه في الأَمة الموطوءة.

قوله: (أو توثُّن أو تمجُّس) معطوفان على **(نحو محرمية)** عطف الخاصّ على العامّ، أي: أو حرمت عليه مملوكته بسبب توثُّنٍ أو تمجُّس.

قوله: (ولا بإيلاج في أَمَة فَرْعٍ) أي: ولا يُحدُّ بإيلاج في أَمَة فرعٍ.

وقوله: (ولو مستولدة) أي: ولو كانت أمة فَرعٍ مستولدة له.

قوله: (لشبهة المِلك) أي: لا يُحدُّ في وطء المذكورات لقيام شُبهة المِلك في غير الصورة الأخيرة، وهي الإيلاج في أَمَة الفَرْع.

قوله: (وشبهة الإعفاف فيها) أي: في الصورة الأخيرة، أي: لأن مال الولد كله محل لإعفاف الأصل، والأَمَة من جملة مال الولد.

وأما حد ذي رِقٍّ محصن، أو بِكْر، ولو مبعضًا، فنصف حدّ الـحُرّ وتغريبه، فيجلد خمسين، ويغرب نصف عام، ويَحُدُّ الرقيقَ الإمامُ، أو السيد. (ويرجم) أي: الإمام، أو نائبه بأن يأمر الناس؛ ليحيطوا به، فيرموه من الجوانب بحجارة معتدلة إن كان (محصنًا) رجلًا، أو امرأة حتى يموت إجماعًا؛ ....

قوله: (**وأما حَدُّ ذي رِقّ**) أي: وتغريبه، ففي الكلام اكتفاء، وهو محترز قوله: (**إن كان حرًّا**).

وقوله: (**مَحصَن أو بكر**) بدل من (**ذي رِقٍّ**) أو عطف بيان، والمُحصن ضد البكر.

وقوله: (**ولو مُبعَّضًا**) أي: ولو كان ذو الرِقِّ مُبعَّضًا. **قوله:** (**فنصفُ... إلخ**) جواب (أما).

وقوله: (**وتغريبِهِ**) بالجر عطف على (**حدِّ الحر**) أي: ونصف تغريبه.

قوله: (**فيجلد... إلخ**)، بيان لنصف حدِّ الـحُرِّ وتغريبه.

قوله: (**ويحد الرقيقَ الإمامُ أو السيدُ**) فحدُّه لا يتعين فيه الإمام؛ بل للسيد أن يحدَّه بنفسه للخبر المارّ [1] فإن تنازعا قُدِّم الإمامُ.

* * *

قوله: (**ويرجم**) هو من باب نصر.

قوله: (**بأن يأمر... إلخ**)، تصوير لرجم الإمام أو نائبه، فمعنى رجمه: أن يأمر الناس... إلخ، فإسناد الرجم إليه على سبيل المجاز العقلي.

قوله: (**فيرموه**) ويُسنُّ لامرأة حُفرة إلى صدرها إن لم يثبت زناها بإقرار، لئلا تنكشف، بخلاف ما إذا ثبت بالإقرار، فلا تُسنُّ لها ليمكنها الهرب إن رجعت.

قوله: (**بحجارة معتدلة**) خرج بالمعتدلة: الحصيات الخفيفة، لئلا يطول تعذيبه، والصخرات، لئلا تدفّفه، فيفوت به التنكيل المقصود، وليس لما يرجم به تقدير، لا جنسًا، ولا عددًا، فقد تصيبُ الأحجارُ مقاتله فيموتُ سريعًا، وقد يبطئ موته.

قوله: (**وإن كان**) أي: الزاني محصنًا.

واعلم أن **الإحصان لغة:** المنع [2]، قال تعالى: ﴿ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ ﴾ [الأنبياء: ٨٠]. **وشرعًا:** عبارة عن البلوغ، والعقل، والحرية، والوطء في نكاح صحيح.

قوله: (**حتى يموت**) أي: يُرجم حتى يموت.

قوله: (**إجماعًا**) روى الشيخان عن عمر ﷺ: أنه خطب فقال: الرجم حقٌّ على من زنى إذا

لأنه ﷺ رجم ماعزًا، والغامدية، ولا يجلد مع الرجم عند جماهير العلماء، ....

كان مُحصنًا، وقال: إن اللَّه بعث محمدًا نبيًّا، وأنزل عليه كتابًا، وكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فتلوناها ووعيناها، وهي: « **الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها ألبتة نكالًا من اللَّه واللَّه عزيز حكيم** »، قال: وقد رجم النبي ﷺ ورجمنا بعده [١]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم يُنكَر عليه.

قوله: (**لأنه ﷺ رجم ماعزًا والغامدية**) [٢] أي: أمر برجمهما.

قال « البجيرمي » [٣]: ظاهره أن ماعزًا زنى بالغامدية وليس كذلك؛ بل هو زنى بامرأة، وهي زنت برجلٍ آخرَ؛ روى أبو داود والنسائي عن يزيد بن (أبي نعيم) [٤] عن أبيه (أبي نعيم) [٥]، قال: كان ماعزُ بن مالك في حِجر أبي هزَّال، فأصاب جاريةً من الحيِّ تُسمَّى فاطمة - وقيل غير ذلك - وكانت أمة لأبي هزَّال، فقال أبو هزَّال: ائت رسول اللَّه ﷺ فأخبره بما صنعتَ لعله يستغفرُ لك، فجاء رسول اللَّه ﷺ، فأخبره بذلك، وأقرَّ عنده أربع مرات فأمر برجمه، وقال رسول اللَّه ﷺ لماعز - قبل رجمه -: « **لو سترته بتوبتك** [٦] **لكان خيرًا لك** » [٧]، وأما الغامديةُ فهي امرأة من غامد - حي من الأزد - وفي حديثها: « **لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكْس لغفر له** » [٨]. اهـ. ملخصًا.

واعلم أنه يُسنُّ للزاني، ولكل من ارتكب معصية، أن يَستُرَ على نفسه؛ لخبر: « **مَن أتى من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر اللَّه تعالى، فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحدَّ** »، رواه الحاكم [٩].

قوله: (**ولا يُجلد مع الرجم**) محله: إذا زنى بعد الإحصان، أما لو زنى قبله، ثم زنى بعده فإنه يجبُ جلدُهُ ثم رجمه على الأصح من وجهين في « الروضة »، وهو المعتمدُ؛ لأنهما عقوبتان مختلفتان فلا يتداخلان، لكن يسقط التغريب بالرجم [١٠].

وتعرض عليه توبة؛ لتكون خاتمة أمره، ويؤمر بصلاة دخل وقتها، ويجاب لشرب لا أكل، ولصلاة ركعتين، ويعتدّ بقتله بالسيف، لكن فات الواجب، والمحصن مكلف حرّ وطئ، أو وطئت بقُبُل

قوله: (**وتُعرَضُ عليه توبةٌ**) أي: ويستحب أن تُعرض على الزاني المُحصَن قبل الرجم توبةٌ لتكون خاتمة أمره.

قوله: (**ويؤمر**) أي: الزاني المحصن إذا أرادوا رجمه.

قوله: (**ويُجاب لشُرب**) أي: إذا طلب عند الرجم ماءً يشربه فيجاب له.

قوله: (**ولصلاة ركعتين**) أي: ويجاب أيضًا لصلاة ركعتين إذا طلبها.

قوله: (**ويُعتدُّ بقتله بالسيف**) أي: فلا يُرجم بعده إذ لا فائدة فيه.

وقوله: (**لكن فات الواجب**) وهو الرجم بالحجارة.

قوله: (**والمُحصَنُ مُكلَّف**) أي: وإن طرأ تكليفه أثناء الوطء فاستدامه، قيل: لا معنى لاشتراط التكليف في الإحصان بعد اشتراطه في مطلق وجوب الحدِّ، ويُردُّ بأن له معنى هو أن حذفه يوهم أن اشتراطه لوجوب الحدِّ لا لتسميته محصنًا فبين بتكريره أنه شرط فيهما، ويُلحقُ بالمكلَّف هنا أيضًا السكران. اهـ. « تحفة » (١).

وقوله: (**حُرّ**) أي: كله مسلمًا كان أو كافرًا؛ لأنه ﷺ رجم اليهوديين، كما في « الصحيحين » (٢)، زاد أبو داود: وكانا قد أحصنا (٣).

قوله: (**وطِئ أو وطُئت**) أي: حال الكمال بالبلوغ والعقل والحرية فلا بدّ من وقوعه حال الكمال بما ذُكر، كما أنه لا بدّ أن يكون الزنا حال الكمال، فلا يُرجم إلا مَن كان كاملًا في الحالين وإن تخللَّهما نقص؛ كجنون ورِقّ، بخلاف ما لو وطئ وهو ناقص بأن كان صبيًا أو مجنونًا، ثم زنى وهو كامل فلا يرجم، ولا يُرد النائم إذا استدخلت المرأة ذكره من حيث إنه صار محصنًا وليس بمكلّف عند الفعل؛ لأنا نقول: هو مُكلَّف استصحابًا بالحالة قبل النوم، والأظهر: أن الكامل من رجل أو امرأة يكون محصنًا بوطء ناقص كما لو كانا كاملين.

قوله: (**بقُبُل**) متعلق بكلٍّ من الفعلين قبله، والباء مستعملة في التعدية بالنسبة للأول، وفي الظرفية بالنسبة للثاني، والمراد به على الأول: ذَكَر الواطئ، وعلى الثاني: فرج المرأة، ويُحتمل جعلها للظرفية مطلقًا، ويُقدَّر لكل منهما متعلق، أي: وطئ بذَكَرٍ أصلي في قُبُل، أو وُطِئت به في قُبُلها، وخرجَ بالقُبُل الدُّبر فلا يحصل بالوطء فيه تحصين، كما لا يحصل به تحليل.

في نكاح صحيح، ولو في حيض، فلا إحصان لصبي، أو مجنون، أو قِنّ وطئ في نكاح، ولا لمن وطئ في ملك يمين، أو نكاح فاسد، ثم زنى. (وأخر) وجوبًا (رجم) كقَوَد؛ (لوضع حمل وفطام) ....

قوله: (في نكاحٍ صحيح) أي: عقد صحيح، وهو متعلق بكلٍّ من الفعلين أيضًا، وإنما اعتبر في الإحصان الوطء في نكاح صحيح؛ لأن به قضى الواطئ الشهوة واستوفى اللذة فحقُّهُ أن يمتنع عن الحرام، فإذا وقع فيه غُلِّظَ عليه بالرجم.

قوله: (ولو في حيض) أي: يكون محصنًا بالوطء المذكور، ولو وقع في زمن حيض، أي: أو نحوه من كل ما يحرم الوطء معه حرمة عارضية، كالوطء في نهار رمضان، أو في الإحرام، أو في عدة شبهة.

قوله: (فلا إحصان لصبي أو مجنون) محترز قوله: **(مكلفًا)**، وإنما لم يكونا محصنين لنقصهما فلا يُرجمان، وإنما يؤدَّبان إن كان لهما نوع تمييز بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا.

وقوله: (أو قِنّ) [1] أي: ولا إحصان لقِنٍّ فلا يُرجم، وذلك لأنه على النصف من الحرُّ – كما تقدم – والرجمُ لا نصفَ له، وهذا محترز قوله: **(حُرّ)**.

وقوله: (وطئ) أي: من ذكر، من الصبي، والمجنون، والقِنّ. **وقوله: (في نكاح)** أي: صحيح.

قوله: (ولا لمن وطئ في ملك يمين) أي: ولا إحصان لمن وطئ في ملك يمين، وهو محترز قوله: **(في نكاح)**.

وقوله: (أو نكاح فاسد) محترز قوله: **(صحيح)**.

قوله: (ثُمَّ زنى) معطوف على **(وطئ في نكاح)** و **(وطئ في ملك اليمين)** أي: ولا إحصان لصبي، أو مجنون، أو قِنّ وطئ ثم زنى، ولمن وطئ في ملك اليمين ثم زنى، ولا حاجة إليه؛ إذ الكلام في بيان مفاهيم قيود الإحصان.

* **قوله: (وأُخِّر وجوبًا رجمٌ... إلخ)**، قال في « الروض » و « شرحه » [2]: ويؤخَّر وجوبًا حدود اللَّه كقطع السرقة لمرض يُرجى زواله، وشدّة حرٍّ وبردٍ إلى البُرء، واعتدال الزمان لئلا يَهْلَك المحدودُ؛ لأن حقوقه تعالى مبنية على المُساهَلة بخلاف حقوق الآدميين كقِصَاص، وحدِّ قذف، فلا تؤخر؛ لأنها مبنية عن المضايقة، لا الرجم، فلا يؤخر بشيء مما ذُكِر، ولو ثبت زناه بإقرار؛ لأن نفسه مستوفاة، ويؤخَّر للحمل وانقضاء الفِطام ولو كان الحمل من زنا كما في استيفاء القصاص. اهـ.

قوله: (لوضع حمل) أي: إلى وضعه.

وقوله: (وفِطام) أي: وإلى فطْم الرضيع، فإذا وضعت ومضت مدة الرَّضاع رُجمت.

لا لمرض يرجى برؤه منه، وحَرّ وبرد مفرطين. نعم، يُؤخّر الجلد لهما، ولمرض يرجى برؤه منه، أو لكونها حاملًا؛ لأن القصد الردع لا القتل. (ويثبت) الزنا (بإقرار) حقيقي مفصل نظير ما في الشهادة، ولو بإشارة أخرس إن فهمها كل أحد، ....

قوله: (**لا لمرض... إلخ**)، أي: لا يؤخَّر الرجمُ لأجل مرض.

وقوله: (**يُرجى بُرؤه منه**) هو ليس بقيد، بل مثله بالأولى ما لا يُرجى بُرؤه، وذكر في« المنهاج » [(١)] قولًا: أنه إن ثبت بإقراره يؤخَّر ندبًا، وذلك لأنه بسبيل من الرجوع.

قوله: (**وحرٍّ وبردٍ**) معطوفان على (**مرض**) أي: ولا يؤخَّر الرجمُ لأجل حرٍّ وبردٍ مفرطين.

قوله: (**نعم يؤخر الجلد... إلخ**)، لا معنى للاستدراك إذ الكلام في الرجم، فالأولى حذف أداة الاستدراك، والإتيان بواو العطف في محلها.

وقوله: (**لهما**) أي: لحرٍّ وبردٍ مفرطين إلى اعتدال الوقت.

قوله: (**ولمرض يُرجى برؤه منه**) أي: ويؤخَّر الجلدُ أيضًا لمرض يُرجى بُرؤه منه، فإن لم يُرجَ بُرؤه منه لا يؤخَّر، ولا تُفرَّقُ السياط على الأيام وإن احتمل التفريق؛ بل يضرب في الحال؛ إذ لا غاية تنتظر لكن لا يُضرب بسياط لئلا يهلك، بل يضرب بعِثْكَال [(٢)]، أي: عرجون عليه مائة غُصن مرة، فإن كان عليه خمسون غصنًا فمرتين، فإن برئ بعد ضربه بذلك أجزأه الضرب به.

قوله: (**أو لكونها حاملًا**) أي: ويؤخَّر الجلدُ لذلك كما يؤخَّر الرجمُ.

قوله: (**لأن القصد الردع**) علة لتأخير الجلد.

[ثبوت الزنا بالإقرار والبيّنة]:

قوله: (**ويثبت الزنا بإقرار حقيقي**) خرج الحكمي، وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم: كأن ادَّعى شخص على آخر أنه زنى، وأراد تحليفه على أنه لم يزنِ فنكل ثم ردَّ اليمين على المدَّعي، فحلف اليمين المردودة فإنها كالإقرار، لكن لا يثبت بها الزنا في حق المدّعى عليه، وإنما يسقط بها الحدُّ عن القاذف.

وقوله: (**مفصل**) قال « البجيرمي » [(٣)]: كأن يقول: أدخلت حشفتي فرج فلانة على سبيل الزنا، ولا بدّ أن يذكر الإحصان أو عدمه. اهـ.

وقوله: (**نظير ما في الشهادة**) أي: من اعتبار التفصيل فيها كما يأتي.

قوله: (**ولو بإشارة أخرس**) غاية في الإقرار، أي يثبت بالإقرار ولو كان الإقرار بإشارة أخرس، لكن بشرط أن يفهمها كل أحد.

ولو مرّة، ولا يشترط تكرره أربعًا خلافًا لأبي حنيفة. (وبينة) فصلت بذكر المزنيّ بها، وكيفية الإدخال، ومكانه، ووقته؛ كأشهد أنه أدخل حشفته في فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا، (ولو أقر) بالزنا، (ثم رجع) عن ذلك قبل الشروع في الحد، أو بعده بنحو كذبت، أو ما زنيت، وإن قال: بعده كذبت في رجوعي، أو كنت فأخذت فظننته زنا، وإن شهد حاله بكذبه فيما استظهره شيخنا ....

قوله: (ولو مرّة) غاية ثانية للإقرار أيضًا، أي يثبت بالإقرار ولو كان الإقرار مرّة وهي للردّ.

قوله: (ولا يشترط... إلخ)، المقام للتفريع. **وقوله:** (تكرره) أي: الإقرار أربع مرّات.

وقوله: (خلافًا لأبي حنيفة) أي: وأحمد، فإنهما اشترطا أن يكون الإقرار أربعًا؛ لحديث ماعز [1]؛ لأن كل مرة قائمةٌ مقام شاهد. وأجاب أئمتنا بأنه ﷺ إنما كرره على ماعز في خبره؛ لأنه شك في عقله، ولهذا قال له: « أبك جنون »؟ ولم يكرره في الغامدية.

قوله: (وبينة) معطوف على (إقرار) أي: ويثبت الزنا أيضًا ببينة، وهي أربعة شهود؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ١٥].

قوله: (فُصّلت... إلخ)، يعني: أنه يشترط في البيّنة أن تفصّل، وتفصيلها يكون بذكر المزنيّ بها لاحتمال أن لا حدَّ بوطئها، وبذكر الكيفية - أي كيفية ما وجد منه من إدخال الحشفة أو قدرها - لاحتمال إرادة المباشرة فيما دون الفرج بقولها: إنه زنى، وذِكْر مكان الوطء وزمانه؛ لأنّ المرأة قد تَحِلُّ في مكان دون مكان، وفي زمان دون زمان، ولو اختلفت البينة في مكانه ووقته بطلب الشهادة.

قوله: (كأشهد... إلخ)، تمثيل للشهادة المستكملة للقيود السابقة.

قوله: (ولو أقرّ) أي: الزاني بالزنا. **قوله:** (ثم رجع عن ذلك) أي: عن إقراره.

قوله: (قبل الشروع) متعلق بـ (رجع). **وقوله:** (أو بعده) أي: بعد الشروع.

قوله: (بنحو كذبت... إلخ)، متعلق بـ (رجع) أيضًا.

قوله: (وإن قال... إلخ)، غاية لمُقدَّر، أي: يُقبَل رجوعه بذلك، وإن قال بعد الرجوع: كذبتُ في رجوعي، ولو أخّر هذه الغاية عن قوله: (سقط الحدُّ) لكان أولى للاستغناء به عن تقدير ما ذكر.

قوله: (أو كنتُ فاخذتُ) معطوف على قوله: (بنحو كذبتُ) فيكون متعلقًا بقوله: (رجع) أيضًا، أي: أو رجع بقوله: كنت فاخذت فظننته زنا وأقررت به.

قوله: (وإن شهد حاله بكذبه) أي: يُقبل الرجوعُ بما ذكر وإن شهد حاله بكذبه أي: في ظنه أن المفاخذة زنا بأن يكون ممن لا يخفى عليه ذلك.

بخلاف ما أقررت به؛ لأنه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به. (سقط) الحد؛ لأنه ﷺ عرّض لماعز بالرجوع، فلولا أنه لا يفيد لما عرض له به، ومن ثَمَّ سُنَّ له الرجوع. وكالزنا في قبول الرجوع عنه كل حد للّه تعالى كشرب، وسرقة بالنسبة للقطع، وأفهم كلامهم ....

قوله: (**بخلاف ما أقررت به**) أي: بخلاف قوله بعد إقراره: أنا ما أقررتُ به فلا يقبل به الرجوع.

قوله: (**لأنه**) أي قوله: ما أقررت به.

وقوله: (**مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به**) أي: بإقراره. اهـ. « سم » [1].

قوله: (**سقطَ الحدُّ**) جواب (لو)، فلو قُتل بعد سقوطه عنه بالرجوع وجب على قاتله الدِّيَة لا القَوَدَ لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع، وأفهم قوله: (**سقط الحدُّ**) أن غيره لا يسقط عنه كمَهْر من قال: زنيتُ بها مُكرَهَة ثم رجع عن قوله، وهو كذلك كما صرح به في « فتح الجواد »: وقال: لأنه حق آدمي.

وفي « سم »: لو أقرَّ بالزنا فهل تسقط عدالته بإقراره بالزنا، ثم يعود حكمها برجوعه؟ فيه نظر. اهـ [2].

قوله: (**لأنه... إلخ**)، علة لسقوط الحد.

قوله: (**عَرَّض لماعز بالرجوع**) أي بقوله عليه الصلاة والسلام له: « **لعلك قَبَّلت، لعلك لمست، أبكَ جنون؟** ».

قوله: (**فلولا أنه لا يفيد**) الصواب حذف (لا) كما في « التحفة » [3] و « النهاية » [4]، وذلك لأن لولا تفيد امتناع الجواب لوجود الشرط، فلو كانت (لا) ثابتة لكان المعنى ثبت امتناع عدم التعريض لوجود عدم الإفادة، وهو غير مستقيم؛ لأن القصد ثبوت الإفادة لا عدمها.

قوله: (**ومن ثَمَّ سُنَّ الرجوع**) أي: ومن أجل أن النبي ﷺ عَرَّض لماعز بالرجوع سُنَّ لمن أقرَّ بذلك الرجوع عن إقراره ويتوبُ بينه وبين اللّه تعالى؛ فإن اللّه يقبلُ توبته إذا أخلص نيته.

قوله: (**وكالزنا في قبول الرجوع عنه**) أي: عن الإقرار به.

وقوله: (**كلّ حدٍّ للّه تعالى**) أي: كل موجب حدٍّ؛ إذ الذي يُقر به ثم يرجع عنه الموجب، ويدل له تمثيل الشارح بعد بقوله: (**كشرب... إلخ**)؛ إذ هو لا يصح تمثيلًا للحدِّ، وإنما هو لموجبه.

قوله: (**بالنسبة للقطع**) راجع للسرقة، أي: يقبل الرجوع في السرقة بالنسبة لسقوط الحدِّ عنه وهو القطع، أما بالنسبة للمال المسروق فلا يُقبل رجوعه بل يؤخذ منه.

قوله: (**وأفهم كلامهم**) المناسب: وأفهم قولي: ولو أقرَّ ثم رجع؛ لأن ما ذكره مفهوم قوله: (وإن كان هو مفهوم كلامهم أيضًا).

أنه إذا ثبت بالبينة لا يتطرق إليه رجوع، وهو كذلك لكنه يتطرق إليه السقوط بغيره كدعوى زوجية، وملك أمة، وظن كونها حليلة، وثانيها: حد القذف، ....

قوله: (**أنه**) أي: الزنا.

قوله: (**لا يتطرق إليه**) الضمير عائد على الزنا، لكن بتقدير مضاف، أي: لا يتطرق إلى إثباته بالبينة رجوع.

قوله: (**وهو كذلك**) أي: ما أفهمه كلامهم من عدم تطرق الرجوع إليه كذلك.

قوله: (**لكنه**) أي: الزنا أي: حدُّه يتطرق إليه، أي: إلى حدِّه السقوط.

وقوله: (**بغيره**) أي: غير الرجوع.

قوله: (**كدعوى زوجية**) أي: لمن زنى بها، وهو تمثيل لتطرق السقوط بغير الرجوع.

قوله: (**ومِلْك أمة**) أي: وكدعوى ملك أمة زنى بها.

وقوله: (**وظن كونها حليلة**) أي: وكدعوى أن هذه الأجنبية التي زنى بها يظن أنها حليلته، ففي جميع ما ذكر يسقط عنه حد الزنا الثابت بالبينة لوجود الشبهة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: « **ادرؤوا الحدود بالشبهات** » (1).

[ثانيها: حد القذف]

قوله: (**وثانيها: حَدُّ القذف**) أي: وثاني الحدود حدُّ القذف، **والقذف لغة**: الرمي، يقال: قذفت النواة أي: رماها (2). **وشرعًا**: الرمي بالزنا في مَعرِض التعيير، أي: في مقام هو التعيير، أي التوبيخ.

ألفاظه ثلاثة: صريح وكناية وتعريض:

فالأول: هو ما اشتهر فيه ولم يحتمل غيره؛ كقوله لرجل أو امرأة: زنيتَ أو زنيتِ بفتح التاء وكسرها، أو يا زاني، ولا يضرُّ اللحن بالتذكير للمؤنث وعكسه.

والثاني: هو ما احتمل القذف، واحتمل غيره: كقوله زنأت بالهمز في الجبل، أو نحوه فهو كناية؛ لأن ظاهره يقتضي الصعود، وكقوله لرجل: يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث، ولامرأة: يا فاجرة، يا خبيثة، يا فاسقة، وأنت تحبين الخلوة، أو الظلمة، أو لا تردِّين يد لامس، فإن نوى به القذف حُدَّ وإلا فلا، وإذا ادَّعى عليه بأنه أراده وأنكره صُدِّق بيمينه في أنه ما أراده.

والثالث: هو ما لا يحتمل ظاهره القذف؛ كقوله لغيره في خصومة أو غيرها: يا ابن الحلال، وأنا لست بزانٍ، أو ليست أمي بزانية، فليس بقذف وإن نواه.

وهو من السَّبع الموبقات. (وحد قاذف) مكلف مختار ملتزم للأحكام عالم بالتحريم. (محصنا) وهو هنا مكلف حر مسلم ....

قوله: (وهو) أي: القذف.

وقوله: (من السَّبع الموبقات) أي: المهلكات، من: أَوبَقَتْه الذنوب إذا أهلكته [١]، وهي: السِّحرُ، والشركُ باللَّه تعالى، وقتلُ النفس التي حرم اللَّه إلا بالحق، وأكلُ الربا، وأكلُ مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذفُ المحصنات، أي: الحرائر البريئات.

قوله: (وَحدّ قاذف... إلخ)، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً ﴾ [النور: ٤]، وقوله: ﷺ لهلال بن أمية حين قذف زوجته بشريك بن سمحاء: « **البينة أو حدّ في ظهرك** »، ولمَّا قال ﷺ له ذلك، قال: يا رسول اللَّه: إذا رأى أحدنا على امرأته رجلًا أينطلق يلتمس البينة؟ فجعل ﷺ يكرر ذلك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق نبيًّا إني لصادق، ولينزلنّ اللَّه ما يبرئ ظهري من الحدّ، فنزلت آية اللعان [٢].

قوله: (مُكلَّف) أي: بالغ عاقل، فلا حَدَّ على صبي ومجنون لنفي الإيذاء بقذفهما لعدم تكليفهما، لكن يعزَّران إذا كان لهما نوع تمييز.

وقوله: (مختار) خرج المُكرَه - بفتح الراء - فلا حَدَّ عليه لعدم قصد الإيذاء بذلك.

وقوله: (ملتزم للأحكام) أي: فلا حَدَّ على غير الملتزم لها كالحربي.

وقوله: (عالم بالتحريم) خرج الجاهل به لقربه من الإسلام فلا يُحدُّ.

قوله: (مُحصَنًا) مفعول (**قاذف**). **قوله: (وهو)** أي: المُحصَن، أي: ضابطه.

وقوله: (هنا) أي: في حدّ القذف، واحترز به عن المُحصَن في حدّ الزنا فهو غير المُحصَن هنا، من حيث إن الذي يشترط هنا كالإسلام والعفة لا يشترط هناك.

والحاصل: شروط الإحصان هنا خمسة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، وعفته عن وطءٍ يُحدُّ به، وعن وطء مَحْرَم مملوكة له، وعن وطء زوجته في دبرها.

وشروط الإحصان هناك - أي: في حدّ الزنا - البلوغ، والعقل، والحرية، والوطء في نكاح صحيح.

قوله: (مُكلَّف) خرج الصبي والمجنون فلا يحدُّ قاذفهما.

وقوله: (حُرّ) خرج الرقيق فلا يُحدُّ قاذفه لنقصه.

وقوله: (مُسلِم) خرج الكافر مطلقًا فلا يُحدُّ قاذفه لما تقدم.

عفيف من زنا ووطء دُبُر حليلته. (ثمانين) جلدة إن كان القاذف حرًّا، وإلا فأربعين، ويحصل القذف

وفي « البجيرمي »[1]: لو نازع القاذفُ في حرية المقذوف أو في إسلامه صُدِّق المقذوف بيمينه. اهـ.

وقوله: (عفيف... إلخ)، خرج غير العفيف من ذلك فلا يُحدُّ قاذفه لما تقدم.

وقوله: (من زنا ووطء دبر حليلته) أي: ومِن وطء مملوكة مَحْرم له، كما في « شرح المنهج »، فالمعتبر عفته من هذه الثلاثة، فلا تبطل عفته بغيرها ولو كان حرامًا: كوطء زوجته في عدّة شبهة؛ لأن التحريم عارض يزول، وكوطء أمة ولده؛ لثبوت النسب؛ حيث حصل عُلُوق من ذلك الوطء مع انتفاء الحدِّ، وكوطء في نكاح فاسد، كوطء منكوحته بلا ولي، أو بلا شهود لقوّة الشبهة، وكوطء زوجته أو أَمَته في حيض، أو نفاس، أو إحرام، أو نحو ذلك.

(فـرعـان):

* لو زنى مقذوف قبل أن يُحدَّ قاذفه سقط الحدُّ عن قاذفه؛ لأن الإحصان لا يتيقن؛ بل يظن؛ فظهور الزنا يدل على سبق مثله، فكأنه وقت القذف كان غير مُحصَن.

* ومن زنى مرّة، ثم صلح بأن صلح حاله لم يُعدّ محصنًا أبدًا، ولو لازم العدالة، وصار من أورع خلق الله تعالى وأزهدهم؛ لأن العِرْض إذا انخرم بالزنا لم يزل خلله بما يطرأ له من العفة، فإن قيل: قد ورد: « التائب من الذنب كمن لا ذنب له »[2]، أجيب: بأن هذا بالنسبة إلى الآخرة.

قوله: (ثمانين جلدة) مفعول مطلق لـ (حد)، وذلك للآية المارة، ولا تصح الزيادة عليها فإن زيد عليها ومات ضمن بالقسط.

قوله: (إن كان القاذف حُرًّا) قيد في كون الحدِّ ثمانين جلدة، واستفيد كون الثمانين مخصوصة بالأحرار من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾ [النور: ٤]، وذلك لاقتضاء أنهم قبل القذف كانت شهادتهم مقبولة فتستلزم حريتهم؛ إذ الرقيق لا تقبل شهادته وإن لم يَقْذِف، وإنما رُدَّت شهادتهم بالقذف لفسقهم به؛ إذ هو كبيرة كما في آخر الآية؛ حيث قال ﴿ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤].

قوله: (وإلا فأربعين) أي: وإن لم يكن القاذف حُرًّا، بل كان رقيقًا، فيُحدُّ أربعين؛ لأنه نصف الحرّ.

[بم يحصل القذف؟]:

قوله: (ويحصل القذف... إلخ)، أي: ويحصل القذف بلفظٍ يدل عليه؛ إما صريحًا فيه أو كناية كما تقدم، وجميع ما ذكره من الصريح ما عدا: يا مُخنَّث، ويا لوطي فإنهما من الكناية؛ لأن الأول مأخوذ

بزنيت، أو يا زاني، أو يا مخنث، أو بلطت، أو لاط بك فلان، أو يا لائط، أو يا لوطي، وكذا بيا قحبة لامرأة، ومن صريح قذف المرأة أن يقول لابنها من زيد - مثلًا -: لست ابنه، أو لست منه، لا قوله لابنه: لست ابني، ولو قال لولده أو ولد غيره: يا ولد الزنا كان قذفًا لأمه. (ولا يُحدُّ أصل) لقذف فرع، بل يُعزَّر ....

من التَّخنُّث، وهو التكسر، فهو محتمل له وللقذف، والثاني محتمل لإرادة كونه على دين قوم لوط.

وقوله: (بزنيتَ) هو بتاء المخاطب المفتوحة، ومثله أو بلطت.

قوله: (ومِن صريح قذف المرأة: أن يقول لابنها من زيد... إلخ)، أي: ولو كان منفيًا بلعِان لكنه قال له ذلك بعد استلحاقه، أما قبله فكناية فيُسأل، فإن قال: أردتُ تصديق النافي في نسبة أمه إلى الزنا فقاذف لها، أو أردت أن النافي نفاه أو انتفى نسبه منه شرعًا أو أنه لا يشبهه خَلْقًا أو خُلُقًا صُدِّق بيمينه ويُعزّر للإيذاء. اهـ « ع ش » [١].

قوله: (لا قوله لابنه: لست ابني) أي: ليس من صريح قذف المرأة قوله لابنه ما ذكر؛ بل هو من الكناية، فيسأل حينئذ؛ فإن قال: أردتُ أنه من زنا فقذفٌ لأمه، أو أنه لا يشبهني خَلْقا ولا خُلُقا فيُصدَّق بيمينه، والفرقُ بين قول الأب لولده ما ذكر، وبين قول الأجنبي ما تقدّم: أن الأب لاحتياجه إلى تأديب ولده يُحمل ما قاله على التأديب بخلاف الأجنبي.

قوله: (ولو قال) أي: شخص أبًا كان أو غيره. **وقوله:** (كان) أي: قوله المذكور.

وقوله: (قذفًا لأمه) أي: الولد، وعبارة « المغني » [٢]: (فرع): قال في « الحاوي » [٣] في باب اللِّعان: لو قال لابنه: أنت ولد زنا، كان قاذفًا لأمه.

قال « الدَّميرِي »: وهذه مسألة حَسَنة ذكرها ابن الصلاح في « فتاويه » [٤] بحثًا من قِبَل نفسه، وكأنه لم يطلع فيها على نقل، وزاد أنه يُعزَّر للمشتوم. اهـ.

* * *

* **قوله:** (ولا يُحدُّ أصلٌ لقذف فرعٍ) أي: وإن علا الأصل وسفل الفرع.

قوله: (بل يُعزَّر) أي: الأصل للإيذاء الحاصل منه لفرعه. قال في « المغني » [٥]:

- فإن قيل: قد قالوا في الشهادات: إن الأصل لا يُحبس في وفاء دين فرعه مع أن الحبس تعزير.

- أجيب: بأن حبسه للدَّيْن قد يطولُ زمنه فيشقُّ عليه بخلاف التعزير هنا، فإنه قد يحصل بقيام من مجلس ونحوه، وحيث ثبت فهو لحق اللّه تعالى لا لحَقِّ الولد، وكما لا يُحدُّ بقذف ولده لا يحد بقذف ورثة الولد. اهـ.

كقاذف غير مكلّف، ولو شهد بزنا دون أربعة من الرجال، أو نساء، أو عبيد حدوا، ولو تقاذفا لم يتقاصًا، ولقاذف تحليف مقذوفه أنه ما زنى قط، وسقط بعفو من مقذوف، أو وارثه الحائز،

قوله: (**كقاذف غير مُكلَّف**) أي: فإنه لا يُحدُّ بل يُعزَّر، ثم إنه يحتمل تنوين اسم الفاعل، وما بعده مجرور صفة له، أو منصوب به، ويحتمل عدم تنوينه، وما بعده مجرور بالإضافة لا غير، والمعنى على كل صحيح؛ إذ التكليف شرط في حدِّ القاذف والمقذوف، فإذا فُقد من أحدهما فلا حدَّ على واحد منهما.

* قوله: (**ولو شهد بزنا دون أربعة**) أي: شهد به رجال أحرار مسلمون كائنون دون أربعة - أي أقل من أربعة - فـ (دون) ظرف غير متصرف صفة لفاعل محذوف، وهذا هو الصحيح الذي جرى عليه سيبويه والبصريون، وجرى الكوفيون على أنها من الظروف المتصرفة؛ فعليه هي فاعل (**شهد**).

قوله: (**أو نساء أو عبيد**) أي: أو شهد به نساء أو عبيد، ولو زادوا على أربعة.

قوله: (**حُدُّوا**) أي: لأنهم في غير الأُولى ليسوا من أهل الشهادة، وحذروا في الأُولى من الوقوع في أعراض الناس بصورة الشهادة، ولما في البخاري أن عمر ﷺ حدَّ الثلاثة الذين شهدوا بزنا المغيرة بن شعبة ﷺ [(١)]، ولم يخالفه أحد.

قال في « التحفة » [(٢)] و « النهاية » [(٣)]: ولهم - أي لما دون الأربعة - تحليفه أنه لم يزنِ، فإن نكل وحلفوا لم يحدوا. اهـ.

قوله: (**ولو تقاذفا**) أي: صدر من كلٍّ منهما قذفٌ لصاحبه.

وقوله: (**لم يتقاصًا**) أي: لم يسقط حدُّ هذا بقذف الآخر ولا العكس، بل لكل منهما حدٌّ على الآخر؛ وذلك لأن شرط التقاصِّ اتحاد الجنس والصفة، وهو متعذر هنا لاختلاف تأثير الحدَّين باختلاف البدنين غالبًا.

قوله: (**ولقاذف تحليفُ مقذوفه**) أي: رجاء أن ينكل المقذوف فيحلف القاذف ويسقط عنه الحدُّ.

* قوله: (**وسقط**) أي: حد القذف.

وقوله: (**بعفو**) أي: عنه كله فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء.

وقوله: (**من مقذوف**) متعلق بمحذوف صفة لـ (**عفو**)، أي: عفو صادر من مقذوف.

قوله: (**أو وارثه الحائز**) أي: أو بعفو صادر من وارث المقذوف الحائز، أي: لجميع التركة، وخرج بالحائز: غيره كأن عفا بعض الورثة فلا يسقطُ منه شيء؛ وذلك لأنه يرث الحدّ جميع الورثة

ولا يستقل المقذوف باستيفاء الحد، ولزوج قذف زوجته التي علم زناها، وهي في نكاحه،

الخاصين غير موزع؛ بل يثبت كله جملة لكل واحد بدلًا عن الآخر، فلو عفا بعضهم عن حصته فللباقين استيفاء جميعه؛ لأنه عارٌ، والعارُ يلزم الواحد كما يلزم الجميع، وكما يسقط الحدُّ بالعفو يسقط بإقامة البينة على زنا المقذوف، وبإقرار المقذوف به وبإرث القاذف الحدّ.

* **قوله**: (**ولا يستقل المقذوف... إلخ**)، أي: بل الذي يستقل به الإمام أو نائبه، فلو استقل به المقذوف لم يقع الموقع ولو كان بإذن الإمام أو القاذف، فإن مات القاذفُ به قُتِل المقذوف ما لم يكن بإذن القاذف، وإن لم يمت لم يُجلد حتى يبرأ من الألم الأول.

* **قوله**: (**ولزوجٍ قذفُ زوجته... إلخ**)، ظاهره أن له ذلك، ويسقط عنه الحدُّ، وليس كذلك؛ بل لا يسقط عنه إلا إذا أقام بينة على زناها أو لَاعَن زوجته.

(**تنبيه**): اعلم أن الفقهاء عقدوا للعان بابًا وذكروه بعد الظهار، والشارح رحمه الله تعالى لم يتعرض له أصلًا، ويناسب ذكر نبذة تتعلق به هنا. وحاصلها: أن اللعان **شرعًا**: كلمات خمسة جُعلت كالحجة للمضطر إلى قذف الزوجة التي لطَّخت فراشه، أو إلى نفي ولدٍ عَلِم أو ظنَّ ظنًّا مؤكدًا أنه ليس منه ظاهرًا؛ كأن لم يطأ، أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء، والقذفُ لنفيه حينئذ واجبٌ، وهي أن يقول: إذا قذف زوجته أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتُ به هذه من الزنا، وأن يقول الخامس: أنَّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ [النور: ٦، ٧] ويحصلُ باللِّعان أشياء: كانتفاء نسبِ نفاه به حيث كان ولد، لما في الصحيحين أنه ﷺ فرَّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة [١].

ودرأ الحدّ عنه الثابت لها بالقذف، وكذا للزاني إن كان قد عيَّنه في قذفه وسمَّاه في لعانه، وكتحريم المرأة عليه مؤبَّدًا لخبر البيهقي: « **اللاعنان لا يجتمعان** » [٢]، وكإيجاب الحدِّ عليها إن لم تُلاعِن، فإن لَاعَنت فلا حدَّ، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٨، ٩] وكانفساخ النكاح ظاهرًا وباطنًا.

قوله: (**التي عَلم زناها**) أي: كأن رآها تزني، وكأن أخبره عدد التواتر بزناها، فإن لم يَعلم زناها ولم يظنه ظنًّا مؤكدًا حَرُم عليه قذفُها ولِعانُها، ولو كان هناك ولد؛ لأنه يلحقه بالفراش.

وقوله: (**وهي في نكاحه**) الجملة حال من (زناها) أي: علم زناها، والحالُ أنها هي في نكاحه

ولو بظن ظنًّا مؤكدًا مع قرينة كأن رآها، وأجنبيًا في خَلْوَة، أو رآه خارجًا من عندها مع شيوع بين الناس بأنه زنى بها، أو مع خبر ثقة أنه رآه يزني بها، أو مع تكرر رؤيته لهما كذلك مرات، ووجب نفي الولد ....

فإن علم زناها وليست هي في نكاحه فليس له أن يقذفها، فإن قذفها حُدَّ، وليس له لعان لعدم احتياجه لقذفها حينئذ كالأجنبية.

قوله: (**ولو بظن ظنًّا مؤكدًا**) تأمل هذه الغاية بعد قوله: (**علم زناها**)، والأولى أو ظن بـ (**أو**) العاطفة بدل (**ولو**).

قوله: (**مع قرينة**) حال من (**ظنًّا**) أي: أو ظنه ظنًّا مصحوبًا بقرينة، والأَولى أن يقول: بقرينة بباء التصوير بدل (مع) المفيدة للمصاحبة؛ وذلك لأن الظن يحصل بالقرينة مع الشيوع لا معها.

قوله: (كأن رآها... إلخ) تمثيل للقرينة.

وقوله: (أو رآه) أي: أو رأى الأجنبي خارجًا من عند زوجته أي: أو رأى رجلًا معها مرارًا في مخا[illegible]ية، أو مرة تحت شعار واحد، وهو ما ولي الجسد من الثياب.

قوله: (مع شيوع بين الناس) متعلق بالفعلين قبله، ويُحتمل جعله متعلقًا بمحذوف صفة لـ (قرينة) أي: مع قرينة مصحوبة بشيوع فلا تكفي القرينة وحدها؛ لأنه ربما رأى الأجنبي دخل عليها لخوف، أو سرقة، أو نحوها، أو دخلت هي على الأجنبي لذلك، ولا الشيوع وحده؛ لأنه قد يشيعه عدوٌّ لها، أو من طَمِع فيها ولم يظفر بشيء.

قوله: (أو مع خبر ثقة) معطوف على قوله: (مع قرينة)، وعبارة « التحفة »[1]: وكإخبار عدلٍ رواية أو من اعتقد صدقه له عن معاينة بزناها، وليس عدوًّا لها، ولا له، ولا للزاني، قال بعضهم: وقد بين كيفية الزنا لئلا يظن ما ليس بزنا زنا، وكإقرارها له به، واعتقد صدقها. اهـ.

قوله: (أو مع تكرر... إلخ)، معطوف على قوله: (مع قرينة)، أو على قوله: (أو مع خبر ثقة).

وقوله: (رؤيته) أي: الزوج. وقوله: (لهما) أي: لزوجته والأجنبي.

وقوله: (كذلك) أي: في الخلوة أو خارجًا من عندها.

وقوله: (مرات) مفعول مطلق مؤكد لقوله (تكرر) إذ التعدد يفهم من التكرر.

قوله: (ووجب نفيُ الولد) أي: فورًا، فإن أَخَّر بلا عُذر بطل حقُّه من النفي، فيلحقه الولد، بخلاف ما إذا كان بعذر، كأن بلغه الخبرُ ليلًا فأخَّر حتى يُصبح، أو كان مريضًا أو محبوسًا ولم يمكنه إعلام القاضي بذلك، أو لم يجد القاضي فأخَّر حتى يجده، فلا يبطل حقه في ذلك إن تعسر عليه الإشهاد بأنه باقٍ على النفي، وإلا بطل حقه، ثم إن علم زناها، أو ظنه ظنًّا مؤكدًا، قذفها ولاعن.

إن تيقن أنه ليس منه، وحيث لا ولد ينفيه، فالأولى له الستر عليها، وأن يطلقها إن كرهها، فإن أحبها أمسكها لما صح أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: امرأتي لا ترد يد لامس، فقال: « طلقها » قال: إني أحبها، قال: « أمسكها ».

(فرع): إذا سب شخص آخر، فللآخر أن يسبه بقدر ما سبه ....

ولا بدّ أن يذكر نفيَ الولد في كلمات اللعان الخمسة بأن يقول: أشهد باللّٰه أني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا، وأن هذا الولد ليس مني، أو هذا الولد من زنا، فإن لم يَعلم زناها أو يظنه، فلا يجوز له قذفُها كما تقدم، ويقتصرُ على النفي باللعان لجواز كونه من شبهة أو زوج سابق بأن يقول: أشهد باللّٰه أني لمن الصادقين في أن هذا الولد ليس مني.

وقوله: (إن تيقن أنه ليس منه) أي: أو ظنه ظنًّا مؤكدًا، وذلك بأن لم يطأها في القُبُل، أو لم تستدخل ماءه المحترم أصلًا أو وطئها فيه، أو استدخلت ماءه المحترم ولكن ولدته لدون ستة أشهر من الوطء ولو لأكثر منها من العقد، أو فوق أربع سنين من الوطء، فإن لم يكن يعلمُ أو يظن أنه ليس منه حَرُم عليه النفي والقذف.

قوله: (وحيث لا ولد ينفيه... إلخ)، هذا مقابل لمقدر أي: ما مرَّ من جواز القذف ووجوب نفي الولد إذا كان هناك ولد ينفيه، فإن لم يكن هناك ولدٌ فالأولى له أن يستر عليها مع إمساكها أو مع طلاقها، فهو مخير في ذلك، فقوله بعد: (وأن يطلقها... إلخ) بيان لهذين الحالين.

وقوله: (فإن أحبها أمسكها): في « البجيرمي » [1]: قال الحلبي: فيه تصريح بأن له إمساكها مع علمه بأنها تأتي الفاحشة. اهـ.

***قوله: (إذا سَبَّ شخصٌ آخر فللآخرِ أن يَسُبَّه)** أي: لخبر أبي داود: أن زينب لما سبَّت عائشة رضي الله عنها قال لها النبي ﷺ: « سُبِّيها » [2]، وإذا سبه فقد استوفى حقَّ نفسه، ويبقى على الأول إثمُ الابتداء لما فيه من الإيذاء، والإثمُ لحقّ اللّٰه تعالى.

قال في « التحفة » [3]: كذا قاله غير واحد، والذي يتجه أنه لا يبقى عليه إلا الثاني؛ لأنه إذا وقع الاستيفاء بالسب المماثل فأي ابتداء يبقى على الأول للثاني حتى يكون عليه إثم؟! وإنما الذي عليه الإثم المتعلق بحق اللّٰه، فإذا مات ولم يتب عوقب عليه إن لم يعف عنه.اهـ بتصرف.

وقوله: (بقدر ما سَبّه) قال « ح ل »: أي عددًا لا مِثلَ ما يأتي به السابُّ؛ لأن الذي يأتي به السابُّ قد يكون كذبًا وقذفًا، وهو لا يسب بنظيره.

مما لا كذب فيه، ولا قذف كـ: يا ظالم، ويا أحمق، ولا يجوز سب أبيه، وأمّه. وثالثها: حدّ الشرب:

وقوله: (**مما لا كذب فيه ولا قذف**) بيان للقدر الصادر من الثاني فهو متعلق بمحذوف حال منه، أي: حالَ كون هذا القدر الذي يسبّه به ليس فيه كذب ولا قذف وليس بيانًا لـ (**ما**) الواقعة على السبِّ الصادر من السَّاب السبِّ الأول، ويدلُّ على ذلك عبارة « شرح المنهج » ونصها [(١)]: وإنما يسبه بما ليس كذبًا ولا قذفًا. اهـ. وكتب عليها « البجيرمي » [(٢)]: قوله: (بما ليس كذبًا ولا قذفًا) وإن كان ما أتى به الأول كذبًا وقذفًا، وقد يقال في هذا: لم يسُبّه بقدر ما سبّه « ح ل ». ويُدفع بأن المراد قَدْرُه عددًا لا صفة كما ذكره. اهـ.

قوله: (**كـ: يا ظالمُ، ويا أحمقُ**) تمثيل لما لا كذب فيه ولا قذف، وذلك؛ لأنه ليس هناك أحد يكاد ينفكّ عن ذلك، والأحمقُ هو من يفعل الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه. وفي « المصباح » [(٣)]: الحُمْق: فساد في العقل.

(تنبيه): قال في « المغني » [(٤)]: يجوزُ للمظلوم أن يدعوَ على ظالمه كما قاله الجلال السيوطي في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ ﴾ [النساء: ١٤٨] قال: بأن يُخبر عن ظُلم ظالمه ويدعو عليه. اهـ.

ويُخفَّفُ عن الظالم بدعاء المظلوم لما رواه أحمد في كتاب « الزهد » عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: بلغني أن الرجل ليظلم مَظلَمة فلا يزالُ المظلومُ يشتمُ الظالمَ وينقصه حتى يستوفي حقه [(٥)]، وفي « الترمذي » عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « **من دعا على مَن ظلمه فقد استنصر** » [(٦)].

وفي كتاب « اللطائف » للقاضي أبي يوسف: أن امرأة من بني إسرائيل كانت صوامة قوامة سرقت لها امرأة دجاجة فنبت ريشُ الدجاجة في وجه السارقة، وعجزوا عن إزالته عن وجهها، فسألوا عن ذلك بعض علمائهم فقالوا: لا يزولُ هذا الريش إلا بدعائها عليها، فلم تزل تكرر ذلك حتى سقط جميع الريش. اهـ.

[ثالثها: حد شرب المُسْكِرات]

قوله: (**وثالثها**) أي: الحدود.

قوله: (**حدُّ الشُرب**) أي: شُرب كلِّ مُسكِر، وهو من الكبائر لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ ... ﴾ [المائدة: ٩٠] أي: القمار، ﴿ وَٱلۡأَنصَابُ ﴾ أي: ما يُنصَب ليُعبد من دون الله

....

﴿ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ ﴾ أي: القِداح التي يُضربُ بها ﴿ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

وقوله عليه الصلاة والسلام: « **لعن اللَّه الخمر، وشاربها، وساقيها، ومبتاعها، وبائعَها، وعاصرَها، ومعتصرَها، وحاملَها، والمحمولة إليه** » (١) - زاد في رواية - « **وآكل ثمنها** » (٢)، وقوله: ﷺ: « **من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يشرب الخمر** » (٣)، وقوله: عليه الصلاة والسلام: « **اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر** » (٤)، وقوله عليه الصلاة والسلام: « **إذا تناول العبد كأسَ الخمر ناداه الإيمان: أنشدك باللَّه أن لا تدخله عليَّ؛ فإني لا أستقر أنا وهو في موضع واحد، فإن شربه يفرُّ منه مفرَّة لم يَعُد إليه أربعين صباحًا، فإن تاب تاب اللَّه عليه، وسَلَب من عقله شيئًا لا يَرُدُّه عليه إلى يوم القيامة** » (٥).

واعلم أن في شربها عشرَ خصال مذمومة تقع له في الدنيا:

أولها: إذا شربها يصيرُ بمنزلة المجنون، ويصيرُ مَضحكَة للصبيان، ومذمومًا عند العقلاء، وإلى هذا أشار ابن الوردي (٦) بقوله:

واهجر الخَمرَة إن كنت فتى ... كيف يسعى في جنونٍ مَن عقل؟!

ثانيها: أنها مُذهبةٌ للعقل مُتلفةٌ للمال.

ثالثها: أن شربَها سببٌ للعداوة بين الإخوان والأصدقاء.

رابعها: أن شربَها يمنعُ من ذكر اللَّه ومن الصلاة.

....

خامسها: أن شربَها يحملُ على الزنا، وعلى طلاق امرأته وهو لا يدري.

سادسها: أنها مِفتاح كلِّ شر.

سابعها: أن شربَها يؤذي الحفظة الكرام بالرائحة الكريهة.

ثامنها: أن شاربَها أوجب على نفسه أربعين جلدة، فإن لم يُضرب في الدنيا ضُرب في الآخرة بسياط من نار على رؤوس الأشهاد، والناس ينظرون إليه والآباء والأصدقاء.

تاسعها: أنه أغلق باب السماء على نفسه، فلا تُرفع حسناتُه، ولا دعاؤه أربعين يومًا.

عاشرها: أنه مُخاطر بنفسه؛ لأنه يُخاف عليه أن يُنزع الإيمان منه عند موته.

وأما العقوبات التي في الآخرة فلا تحصى: كشُرب الحميم، والزقوم، وفوت الثواب، وغير ذلك.

واعلم أن الخَمْرة كان شربُها جائزًا في صدر الإسلام، ثم حصل التحريمُ بعد ذلك في السنة الثالثة من الهجرة بعد أُحُد.

وفي « تفسير البغوي » ما نصُّه [١]: وجملة القول على تحريم الخمر أن اللَّه أنزل في الخمر أربع آيات نزلت بمكة وهي: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]، فكان المسلمون يشربونها، وهي لهم حلالٌ يومئذ، ثم إن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وجماعة من الأنصار أتوا رسول اللَّه ﷺ فقالوا: يا رسول اللَّه أفتنا في الخمر والميسر فإنهما مذهبة للعقل مسلبة للمال، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] إلى أن صنع عبد الرحمن بن عوف طعامًا، فدعا أناسًا من أصحاب النبي ﷺ، وأتاهم بخمر، فشربوا، وسكِروا، وحضرت صلاة المغرب، وتقدم بعضهم ليصلِّي فقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ [الكافرون: ١، ٢] بحذف (لا) النافية، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فحرَّم السُّكر في أوقات الصلاة، فلما نزلت هذه الآية تركها قوم، وقالوا: لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة، وتركها قوم في أوقات الصلاة، وشربوها في غير أوقاتها، حتى كان الرجلُ يشربُ بعد صلاة العشاء، فيصبحُ وقد زال عنه السُّكر، ويشربُ بعد صلاة الصبح، فيصحو إذا جاء وقتُ الظهر، واتخذ عِتبان ابن مالك طعامًا، ودعا رجالًا من المسلمين، فيهم سعد بن أبي وقاص، وكان قد شوى لهم رأس بعير، فأكلوا، وشربوا الخمر حتى أخذت منهم، ثم إنهم افتخروا عند عِتبان، وانتسبوا، وتناشدوا الأشعار، فأنشد سعد قصيدة فيها هجو للأنصار وفخر لقومه، فأخذ رجل من الأنصار لَحْي البعير فضرب به رأس سعد فشجَّه شجَّة مُوضِحة [٢]، فانطلق سعد إلى رسول اللَّه ﷺ وشكا إليه

(ويجلد) أي: الإمام، أو نائبه (مكلفًا) مختارًا، (عالمًا) بتحريم الخمر، (شرب) لغير تداوٍ (خَمْرًا) ....

الأنصار، فقال عمر: اللَّهم بَيِّنْ لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فأنزل اللَّه تعالى تحريم الخمر في سورة المائدة في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾ [المائدة: ٩٠] إلى قوله: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١]، وذلك بعد غزوة الأحزاب بأيام، فقال عمر: انتهينا يا رب. اهـ.

قوله: (**ويجلد**) أي: بسوط، أو عصا معتدلة، أو نعلٍ، أو أطراف ثياب لما روى الشيخان أنه ﷺ كان يضرب بالجريد والنعال [١]، وفي « البخاري » عن أبي هريرة أنه أتى النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه فمنَّا من ضرب بيده، ومنا من ضرب بنعله، ومنا من ضرب بثوبه [٢].

ويُفرِّق الضاربُ الضربَ على الأعضاء، فلا يجمعه في موضع واحد؛ لأنه قد يؤدي إلى الهلاك، ويجتنبُ المَقَاتِل، وهي المواضعُ التي يُسرِع الضربُ فيها إلى القتل: كالقلب، ونُقْرة النَّحر، والفَرْج، ويجتنبُ الوجه أيضًا لقوله ﷺ : « **إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه** » [٣]، ولأنه مجمعُ المحاسن، بخلاف الرأس فلا يجتنبه؛ لأنه مُغطًّى بالعِمامة غالبًا.

قوله: (**أي الإمام أو نائبه**) أي: إن الذي يستوفي الحدَّ الإمامُ أو نائبُه لا غيرهما.

قوله: (**مُكلَّفًا**) أي: ولو حكمًا، فدخل السكرانُ المتعدِّي بِسُكره، ولا بدّ أن يكون ملتزمًا للأحكام، فخرج الحربيُّ لعدم التزامه لها، والذميُّ أيضًا؛ لأنه لا يلزم بالذمة ما لا يعتقده.

قوله: (**عالمًا بتحريم الخمر**) أي: وبكون ما شربه خمرًا.

قوله: (**شرب... إلخ**) الجملة صفة لـ (**مكلفًا**) أي: مكلّفًا موصوفًا بكونه شرب خمرًا - أي أو أكل بأن جمد الخمر وأكله - بخلاف ما لو احتقن به بأن أدخله دُبُره، أو استعط به بأن أدخله أنفه، فلا يُحدُّ بذلك؛ لأن الحدَّ للزجر ولا حاجة إليه هنا.

وقوله: (**خمرًا**) أي: صَرْفًا [٤] لغير ضرورة، وإن قلَّ، وإن لم يُسكِر لقلته، وإن كان دُرْدِيًّا [٥]، وهو ما يبقى في أسفل إنائه ثخينًا، وخرج بالصَّرف ما لو شربه في ماء استهلك فيه بحيث لم يبقَ

وحقيقتها عند أكثر أصحابنا المسكر من عصير العنب، وإن لم يقذف بالزبد، فتحريم غيرها قياسي، أي: بفرض عدم ورود ما يأتي، وإلا فسيعلم منه أن تحريم الكل منصوص عليه، وعند أقلهم كل مسكر، ولكن لا يكفر مستحل المسكر من عصير غير العنب ....

له طعمٌ، ولا لونٌ، ولا ريحٌ، أو أكلَ خبزًا عُجن دقيقه به، أو لحمًا طبخ به، أو معجونًا هو فيه، فلا حَدَّ بذلك لاستهلاك عين الخمر، بخلاف ما لو شرب مَرَقَ اللحم المطبوخ به أو غمس به، أو ثَرَدَ فيه فإنه يُحدُّ به لبقاء عينه، وخرج بغير ضرورة ما لو غُصَّ بلُقمة - أي: شَرَقَ بها - ولم يجد غيره فأساغها به فلا حَدَّ عليه؛ لوجوبها عليه إنقاذًا لنفسه من الهلاك، فهذه رخصة واجبة، فلو وجد غيره ولو بولًا أساغها به، وحرم إساغتها بالخمر، ولكن لا حَدَّ به على المعتمد للشبهة.

قوله: (**وحقيقتها**) أي: حقيقة الخمر اللغوية ما ذكر، وعليه فإطلاق الخمر على المُسكِر من غير عصير العنب مجاز.

وقوله: (**المُسكِر من عصير العنب**) إنما سُمِّي خمرًا لكونه يخمر العقل، أي: يستره.

قوله: (**وإن لم يقذف بالزَّبَد**) أي: وإن لم يرم به.

قال في « المصباح » [1]: الزَّبَد بفتحتين من البحر وغيره كالرغوة. اهـ.

قوله: (**فتحريمُ غيرها**) أي: غير الخَمرة المتخذة من عصير العنب، كالمتخذة من الأنبذة.

وقوله: (**قياسي**) أي: بالقياس على المُتَّخذ من عصير العنب بجامع الإسكار في كُلٍّ.

قوله: (**أي بفرض... إلخ**)، أي: أن كونه قياسًا إنما هو على فرض عدم ورود ما يأتي من خبر « الصحيحين » وخبر مسلم.

وقال « سم » [2]: لا حاجة إليه بناء على جواز القياس مع وجود النص.

قوله: (**وإلا**) أي: بأن فُرِضَ وروده. **وقوله:** (**فسيعلم منه**) أي: مما يأتي.

وقوله: (**أن تحريم الكُلِّ**) أي: ما اتخذ من عصير العنب، وما اتخذ من غيره، والملائم والأخصر في الجواب أن يقول: فهو منصوص عليه.

قوله: (**وعند أقلهم**) معطوف على قوله: (**عند أكثر أصحابنا**) أي: وحقيقتها عند أقلهم كل مُسكِر، وهذا هو ظاهر الأحاديث كحديث: « **كلُّ مسكر خمر، وكلُّ خمر حرام** » [3].

قوله: (**ولكن لا يكفر مستحل المُسْكر**)، عبارة « النهاية » [4]: ولكن لا يكفر مستحل قدر لا يُسكِر من غيره. اهـ.

للخلاف فيه، أي: من حيث الجنس لحل قليله على قول جماعة. أما المسكر بالفعل فهو حرام إجماعًا، كما حكاه الحنفية فضلًا عن غيرهم بخلاف مستحله من عصير العنب الصرف الذي لم يطبخ، ولو قطرة؛ لأنه مجمع عليه ضروري، ....

وكتب « الرشيدي » عليها: بخلاف مستحلّ الكثير منه فإنه يكفر خلافًا لابن حجر. اهـ.

قوله: (**للخلاف فيه**) أي: في المُسكِر من غير عصير العنب.

وقوله: (**أي: من حيث الجنس**) دفع به ما يقال: إن الخلاف ليس فيه مطلقًا، بل في القليل منه، وهو القدر الذي لا يُسكِر.

وحاصل الدفع أن يقال: إن المراد أن الخلاف فيه من حيث جنسه، وهو يصدق بالقليل والكثير والمراد القليل.

وقوله: (**لحِلِّ قليله**) أي: وهو القدر الذي لا يسكر بدليل قوله بعد: (**أما المسكر... إلخ**).

قوله: (**بخلاف مُستحلِّه**) أي: المسكر.

وقوله: (**من عصير العنب**) متعلق بمحذوف حال من ضمير (**مستحله**).

وقوله: (**الصرف**) خرج غير الصرف، وقد تقدم الكلام عليه.

وقوله: (**الذي لم يطبخ**) أي: بخلاف ما لو طُبخ على صفة يقول بحلها بتلك الصفة بعض المذاهب. اهـ « ع ش » [1].

قوله: (**لأنه مجمع عليه ضروري**) علة لمحذوف، أي: بخلاف مستحله من عصير العنب... إلخ فيكفر به؛ لأنه مجمع عليه ضروري، أي: لأن تحريمه مجمع عليه.

وفي « مغني الخطيب » [2]: ولم يستحسن الإمامُ إطلاقَ القولِ بتكفير مُستَحلِّ الخمرِ، قال: وكيف يكفر من خالف الإجماع، ونحن لا نُكفِّر من يَردُّ أصله، وإنما نُبدِّعُهُ، وأول كلام الأصحاب على ما إذا صَدَّق المُجمعين على أن تحريم الخمر ثبت شرعًا، ثم حلَّلَه فإنه رَدٌّ للشرع، حكاه عنه الرافعي، ثم قال: وهذا إن صح فليجرِ في سائر ما حصل الإجماع على افتراضه فنفاه أو تحريمه فأثبته. وأجاب عنه « الزَّنجَاني » [3]: بأن مُستحلَّ الخمر لا نكفره لأنه خالف الإجماع فقط؛ بل لأنه خالف ما ثبت ضرورة أنه من دين محمد ﷺ والإجماع والنص عليه. اهـ.

وخرج بالقيود المذكورة فيه أضدادها؛ فلا حدّ على من اتّصف بشيء منها من صبي، ومجنون، ومكره، وجاهل بتحريمه، أو بكونه خمرًا إن قرب إسلامه، أو بعد عن العلماء، ولا على من شرب لتداوٍ، وإن وجد غيرها كما نقله الشيخان عن جماعة، وإن حرم التداوي بها.

قوله: (وخرج بالقيود المذكورة فيه) أي: في جلد مَن شرب المُسكِر، وهو كونه مكلَّفًا مختارًا عالمًا بتحريم الخمر شرب لغير تداوٍ خمرًا.

قوله: (فلا حَدَّ على مَن... إلخ)، أي: ولا حُرمة أيضًا في معظمها.

وقوله: (بشيء منها) أي: من أضدادها.

قوله: (مِن صبي... إلخ)، بيان لـ (شيء).

قوله: (ومُكرَه) منه المصبوب في حلقه قهرًا، ويجب عليه أن يتقايأه بعد زوال الإكراه.

قوله: (وجاهلٍ بتحريمه) بخلاف ما لو كان عالمًا به، وجهل وجوب الحدِّ عليه، فإنه يجب عليه الحدُّ؛ لأنه كان من حقِّه حيث علم الحُرمة أن يمتنعَ عن الشُّرب، فلما شَرِب مع ذلك غُلِّظ عليه بإيجاب الحدِّ.

وقوله: (أو بكونه خمرًا) أي: أو جاهل بكونه خمرًا كأن شربه يظنه ماء أو نحوه، فلا حَدَّ عليه للعذر، ويُصدَّق في دعواه الجهل بيمينه.

قوله: (إن قَرُب... إلخ)، قيدٌ في عدم حَدِّه بالجهل.

قوله: (ولا على من شرب لتداوٍ) أي: ولا حدَّ على مَن شرب الخمر للتداوي.

قوله: (وإن وجد غيرها) أي: غير الخمر من الطاهرات للشُّبهة، وهو غاية لعدم الحدِّ بشربها للتداوي.

قوله: (وإن حَرُم التداوي بها) أي: بصرفها، وهو غاية ثانية لما ذكر، وإنما حَرُم التداوي بها؛ لأنه ﷺ لما سُئِل عن التداوي به، قال: « **إنه ليس بدواء، ولكنه داء** »[1]، وصحَّ خبر: « **إن الله لم يجعل شفاء أمّتي فيما حَرَّم عليها** »، وما دَلَّ عليه القرآن أن فيها منافعَ إنما هو قبل تحريمها، وأما بعده فالله ﷻ سلبها منافعها. وخرج بصَرْفها[2]: ما إذا استهلكت في دواء فيجوزُ التداوي به إذا لم يجد ما يقومُ مقامه من الطاهرات كالتداوي بالنجس غير الخمر: كلَحْم الميتة، والبول بالشرط المذكور.

* * *

(فائدة): كل شراب أسكر كثيره، من خمر أو غيرها، حرم قليله وكثيره؛ لخبر الصحيحين: « كل شراب أسكر فهو حرام »، وخبر مسلم: « كل مُسْكر خمر وكل خمر حرام »، ويحد شاربه، وإن لم يَسْكَر، أي: متعاطيه، وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات، فلا حد فيها، وإن حرمت، ....

قوله: (فائدة) أي: بيان ضابط حُرمة شُرب الخمر.

قوله: (كل... إلخ)، مبتدأ خبره (**حرم قليله... إلخ**).

قوله: (من خمر) بيان للشراب، وهي المتخذة من عصير العنب.

وقوله: (أو غيرها) أي: غير الخمر، وهو المتخذ من نقيع التمر والزبيب وغيره.

قوله: (حَرُم قليله وكثيره) قال في « المغني » (1): وخالف الإمام أبو حنيفة في القدر الذي لا يُسكِر من نقيع التمر والزبيب وغيره، واستند لأحاديث معلولة بين الحُفَّاظ، وأيضًا أحاديث التحريم متأخرة، فوجب العمل بها. اهـ.

قوله: (لخبر الصحيحين) أي: ولخبر: « **أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره** » (2)، وخبر: « **ما أسكر كثيره قليله حرام** » (3).

قوله: (ويُحدُّ شاربُه وإن لم يسكر) أي: حسمًا لمادّة الفساد كما حرُم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لإفضائه إلى الوطء المحرم.

قوله: (أي: متعاطيه) تفسير لقوله: (**شاربه**) أي: أن المراد بالشارب المتعاطي له سواء أكان بالشُّرب أم غيره كما في « المغني »، وعبارته (4). (تنبيه): المرادُ بالشارب المتعاطي شُربًا كان أو غيره، سواء فيه المتفق على تحريمه والمختلف فيه، وسواء جامده ومائعه، مطبوخه ونيئه، وسواء أتناوله معتقدًا تحريمه، أم إباحته على المذهب؛ لضعف أدلة الإباحة. اهـ.

قوله: (وخرج بالشراب: ما حرم من الجامدات) أي: ما عدا جامد الخمر، أما هو فيُحدُّ متعاطيه كما مرَّ.

قوله: (فلا حدَّ فيها) أي: الجامدات.

وقوله: (وإن حرمت) الصواب: حذف هذه، والاقتصار على ما بعده؛ لأن الكلام فيما حرم من الجامدات، تأمل.

وأسكرت، بل التعزير ككثير البنج، والحشيشة، والأفيون، ويكره أكل يسير منها من غير قصد المداومة، ويباح لحاجة التداوي. (أربعين) جلدة.........................

قوله: (بل التعزير) أي: بل فيها التعزير.

قوله: (ككثير البنج... إلخ)، تمثيل لما حرم من الجامدات.

قوله: (والحشيشة) أي: وككثير الحشيشة.

واعلم أن العلماء قد ذكروا في مضار الحشيشة نحو مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية؛ منها: أنها تورث النسيان، والصُّداع، وفساد العقل، والسُّل، والاستسقاء، والجُذام، والبَرَص، وسائر الأمراض، وإفشاء السِّر، وإنشاء الشَّر، وذهاب الحياء، وعدم المروءة، وغير ذلك، ومن أعظم قبائحها أنها تُنسي الشهادة عند الموت، وجميع قبائحها موجود في الأفيون والبنج ونحوهما. ويزيد الأفيون بأن فيه تغيير الخلقة كما هو مشاهد من أحوال من يتعاطاه، وما أحسن ما قيل في الحشيشة:

قُل لمن يأكلُ الحشيشة جهلًا   يا خَسيسًا قد عِشت شَرَّ معيشه

ديـة الـعـقـل بَـدْرَة فـلـمـاذا   يا سفيهًا قد بعتها بحشيشه؟ (١)

والبَدْرَة كما في « القاموس » (٢): كيس فيه ألف، أو عشرة آلاف درهم، أو سبعة آلاف درهم.

قوله: (ويُكرَه أكلُ يسير منها) أي: من هذه الثلاثة، والمراد باليسير: أن لا يؤثر في العقل، ولو تخديرًا وفتورًا، وبالكثير ما يؤثر فيه كذلك، فيجوز تعاطي القليل مع الكراهة، ولا يحرمُ، ولكن يجب كتمه على العوامّ، لئلا يتعاطوا كثيره، ويعتقدوا أنه قليل.

وقوله: (من غير قصد المداومة) مفهومه: أنه إذا تعاطاه مع قصدها حرم، فانظره.

قوله: (ويباحُ) أي: أكل ما ذكر من الثلاثة.

قوله: (لحاجة التداوي) مطلقًا سواء أكان كثيرًا أم قليلًا، وإن كان ظاهر عبارته أنه مختص بالقليل. قال في « الروض » و « شرحه » (٣): فرع: مُزيل العقل من غير الأشربة - كالبنج والحشيشة - حرامٌ لإزالته العقل لا حَدَّ فيه؛ لأنه لا يَلِذُّ ولا يُطرِب، ولا يدعو قليله إلى كثيره؛ بل فيه التعزير، وله تناوله ليزيل عقله؛ لقطع عضو متآكل. اهـ.

* * *

قوله: (أربعين جلدة) مفعول مطلق لقوله: (ويُجلد) أي: يجلده الإمام أو نائبه جلدات

(إن كان حرًّا) ففي مسلم، عن أنس: « كان ﷺ يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين جلدة » وخرج بالـحُرّ الرقيق، ولو مبعّضًا، فيجلد عشرين جلدة، وإنما يجلد الإمام شارب الخمر إن ثبت (بإقراره أو شهادة رجلين) لا بريح خمر، وهيئة سُكْر، وقيء، وحَدّ عثمان رضي الله عنه بالقيء

أربعين، وذهبت الأئمة الثلاثة إلى أنه ثمانون، ويجب توالي الضربات؛ ليحصل الزجر والتنكيل، فلا يجوز أن يُفرَّق على الأيام والساعات؛ لعدم حصول الإيلام المقصود من الحدود، والضابط: أنه إن تخلل زمن يزول فيه الألم الأول لم يكفِ على الأصح، ويُحدُّ الذكَر قائمًا، والأنثى جالسة، ويُجعل عند المرأة مَحْرمٌ، أو امرأة تَلفُّ عليها ثيابها إذا انكشفت، ويُجعل عند الخنثى مَحْرَم لا رجل أجنبي، ولا امرأة أجنبية، ويكفي الحدُّ المذكور، ولو تعدد الشُّرب مِرارًا كثيرة قبل الحدِّ، وحديث الأمر بقتل الشارب في المرة الرابعة منسوخ بالإجماع.

قوله: (**إن كان حُرًّا**) سيأتي محترزه. **قوله:** (**ففي مسلم... إلخ**)، دليل على أنها أربعون.

قوله: (**يُضرب في الخمر**) أي: في شربه.

قوله: (**أربعين**) أي: في غالب أحواله ﷺ، وإلا فقد جلد ثمانين كما في « جامع عبد الرزاق »[1]. اهـ. « ح ل »[2].

قوله: (**فيجلد عشرين جلدة**) أي: لأنه حد يتبعض فتنصف على الرقيق كحدِّ الزنا.

قوله: (**وإنما يجلد الإمام... إلخ**)، دخول على المتن.

قوله: (**إن ثبت**) أي: شربه الخمر.

وقوله: (**بإقراره أو شهادة رجلين**) أي: لأن كلًّا من الإقرار وشهادة مَن ذُكِر حُجَّة شرعية، ولا يشترط فيهما تفصيل؛ بل يكفي الإطلاقُ في إقرار من شخص بأنه شرب خمرًا، وفي شهادة بشرب مُسكِر بأنه شرب فلان خمرًا، ولا يحتاج أن يقول: وهو مختارٌ عالمٌ؛ لأن الأصل عدمُ الإكراه، والغالبُ من حال الشارب عِلمه بما يشربه، فنزل الإقرار والشهادة عليه.

قوله: (**لا بريح... إلخ**)، أي: لا يثبت شربُ الخمر بريح خمر وهيئة سُكْر وقيء؛ لاحتمال أن يكون شَرِب غالطًا أو مُكرهًا، والحدُّ يُدرأ بالشبهة، وكذلك لا يثبتُ برجل وامرأتين؛ لأن البينة ناقصة، والأصل براءة الذمة.

وكتب « سم » على قول « التحفة »[3]: وهيئة سُكْر ما نصه: تقدير هيئة الظاهر أنه غير ضروري. اهـ.

قوله: (**وحَدَّ عثمان**) مبتدأ خبره (**اجتهاد له**). **وقوله:** (**بالقيء**) متعلق بـ (**حَدَّ**).

اجتهاد له، ويحد الرقيق أيضا بعلم السيد دون غيره.

(تتمة): جزم صاحب الاستقصاء بحل إسقائها ....

وقوله: (اجتهادٌ له) أي: لسيدنا عثمان ﷺ، أي: فقد أثبت ﷺ الحد لشارب الخمر بالقيء [١].

قوله: (ويُحدُّ الرقيقُ أيضًا) أي: كما يُحدُّ بإقراره أو بشهادة رجلين.

وقوله: (بعلمِ السيد) أي: أنه شرب الخمر.

وقوله: (دون غيره) أي: غير الرقيق، فلا يَحدُّه القاضي بعلمه، والفرق أنه جاز للسيد ذلك لإصلاح ملكه.

(تتمة): لا يُحَدُّ السكران في حال سُكْره؛ لأن المقصود منه الردع والزجر والتنكيل، وذلك لا يحصلُ مع السُّكر؛ بل يؤخّر وجوبًا إلى إفاقته ليرتدع، فإن حُدَّ قبلها ففي الاعتداد به وجهان: أصحهما كما قاله البلقيني: الاعتداد به.

ولا في المسجد لخبر أبي داود وغيره: « لا تُقامُ الحدودُ في المساجد » [٢]، ولاحتمال أن يتلوث من جِراحة تَحدُث.

* * *

قوله: (جزم صاحب « الاستقصاء » [٣]) عبارة « التحفة » [٤]: (تنبيه): جزمَ صاحبُ « الاستقصاء » بحِلِّ إسقائها للبهائم، وللزركشي احتمال أنها كالآدمي في امتناع إسقائها إياها للعطش، قال: لأنها تثيره فيُهلكها، فهو من قبيل إتلاف المال اهـ. والأولى تعليله بأن فيه إضرارًا لها، وإضرار الحيوان حرام وإن لم يتلف. قال: والمتَّجه منعُ إسقائها لها لا لعطش؛ لأنه من قبيل التمثيل بالحيوان، وهو ممتنع، وفي وجه غريب حِلُّ إسقائها للخيل لتزداد حَمْوًا أي: شدّة في جريها، قال: والقياسُ حِلُّ إطعامُها نحو حشيش وبنْج للجوع وإن تخدَّرت، ويظهرُ جوازه لآدمي جاع ولم يجد غير ذلك وإن تخدر؛ لأن المُخدِّر لا يزيد في الجوع. اهـ.

قوله: (بحِلِّ إسقائها) أي: الخمرة، فالإضافةُ من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل، أي: إسقاء الشخص إياها.

للبهائم، وللزَّرْكَشِي احتمال أنها كالآدمي في حرمة إسقائها لها، ورابعها: قطع السرقة. (ويقطع)

وقوله: (للبهائم) متعلق بالمصدر. قوله: (وللزركشي احتمال) مبتدأ وخبر.

وقوله: (أنها... إلخ)، المصدر المؤول بدل من (احتمال) أو خبر لمبتدأ محذوف.

وقوله: (في حُرمة إسقائها) أي: الخمر. وقوله: (لها) أي: للبهائم.

[رابعها: حد السرقة]

قوله: (ورابعها) أي: ورابع الحدود.

وقوله: (قطعُ السرقة) هي لغة: أخذ الشيء خِفية، وشرعًا: أخذُ المال خِفية من حِرز مِثْل بشروط [١].

وهي من الكبائر لقوله عليه الصلاة والسلام: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرقُ السارقُ حين يسرقُ وهو مؤمن » [٢]، وفي رواية: « إذا فعل ذلك فقد خلع رِبْقَة [٣] الإسلام من عنقه، فإن تاب تاب اللّٰه تعالى عليه » [٤]، وقوله عليه الصلاة والسلام: « لعن اللّٰهُ السارقَ يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرقُ الحبل فتقطع يده » [٥].

والمراد بـ (البيضة): بيضة الحديد التي تساوي ربع دينار، والمراد بـ (الحبل) حبل تساوي قيمته ما ذكر، وإلا نافى ما يأتي من أن شرط القطع في المسروق أن يساوي ربع دينار.

وقوله عليه الصلاة والسلام: « لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » [٦]، وقوله عليه الصلاة والسلام: « إن دم المسلم وعرضه وماله حرام » [٧].

قوله: (ويقطع... إلخ)، أي: لقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا

أي: الإمام وجوبًا ....

كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة ٣٨]، ولما نظم أبو العلاء المعري (١) البيت الذي شكَّك به على أهل الشريعة في الفَرْق بين الدِّية والقطع في السرقة وهو:

يدٌ بخَمْس مِئِينٍ عَسْجد وُدِيَت ما بالُها قُطعت في رُبع دينار؟!

أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله:

وقايةُ النفس أغلاها، وأرخَصها وقايةُ المال فافهم حِكمةَ الباري

ويُروى:

عِزُّ الأمانة أغلاها وأرخصها ذُلُّ الخيانة فافهم حِكمة الباري (٢)

وقال ابن الجوزي لما سُئِل عن ذلك: لما كانت أمينة كانت ثمينة، فلما خانت هانت.

وأركان السرقة الموجبة للقطع ثلاثة: مسروق، وسارق، وسرقة:

ويشترط في المسروق: كونه ربع دينار أو ما قيمته ذلك، وكونه مُحرَزًا بحِرْز مثله، وأن لا يكون للسارق فيه مِلك، وأن لا يكون له فيه شُبهة.

ويشترط في السارق: أن يكون بالغًا، عاقلًا، مختارًا، ملتزمًا للأحكام، عالمًا بالتحريم، وأن لا يكون مأذونًا له من المالك.

قوله: (أي الإمام) يعني: أن الذي يستوفي القطع في غير الرقيق الإمامُ أو نائبه، فلو فوَّضه للسارق لم يقع الموقع، بخلاف ما لو فوَّضه للمسروق منه فيقعُ الموقعَ، وإن امتنع من التفويض له مخافة أن يردد الآلة عليه فيؤدِّي إلى إهلاكه، أو قطعها أحد بلا إذن الإمام عُزِّر لافتياته (٣) وتعدِّيه عليه، ولا يضمن شيئًا، وإن مات بالسِّراية (٤) لأنها مستحقة، وما تولَّد من قطعها تولد من مستحق. اهـ « ش ق ».

قوله: (وجوبًا) أي: حال كون القطع وجوبًا - أي واجبًا - للأمر به في الآية السابقة، وهو

بعد طلب المالك، وثبوت السرقة. (كوع يمين بالغ) ذكرًا كان أو أنثى، (سرق) أي: أخذ خفية (ربع دينار)..

الوجوب، ويمتنع العفوُ عنه بعد رفع الأمر إليه، وأما ما نُقل عن سيدنا معاوية ﷺ أنه عفا عن سارق حين أنشدته أمه:

يميني أميرَ المؤمنين أعيذها ... بعفوك أن تلقى نكالًا يشينها

فلا خيرَ في الدنيا وكانت خبيثة ... إذا ما شمالي فارقتها يمينُها [١]

فهو مذهب صحابي فلا يرد.

قوله: (**بعد طلب المالك**) متعلق بـ (**يقطع**) أي: يقطعُ الإمامُ بعد طلب صاحبِ المال للقطع.

وقوله: (**وثبوت السرقة**) أي: عنده بما يأتي ولا يقطعُ قبل ذلك، فلو قطع لا يقع الموقع.

قوله: (**كُوعَ يمين**) مفعول (**يقطع**) أي: تُقطع يده اليمنى من مفصل الكُوع ولو كانت مَعِيبة أو ناقصة كفاقدة الأصابع أو زائدتها خِلْقة أو عروضًا، وإن سرق مرارًا قبل قطعه لاتحاد السبب، كما لو زنى أو شرب مرارًا فإنه يكتفي بحدٍّ واحد كما مرَّ، فإن سرق ثانيًا بعد قطعه قُطعت رجله اليسرى من مِفصَل القدم، فإن سرق ثالثًا قُطعت يده اليسرى كذلك، فإن سرق رابعًا قُطعت رجله اليمنى، فإن سرق بعد ذلك عُزِّر ولا يقتل كما سيذكره.

وقوله: (**بالغ**) مجرور بإضافة (**يمين**) إليه، ويشترط أيضًا أن يكون عاقلًا مختارًا ملتزمًا للأحكام، فلا قطعَ على صبي ومجنون ومُكرَه وحربيٍّ.

قوله: (**سرق... إلخ**) الجملة صفة لـ (**بالغ**). **وقوله:** (**أي: أخذ خفية**) تفسير لـ (**سرق**).

قوله: (**ربع دينار**) مفعول (**سرق**) أي: سرق ربع دينار، أي: فصاعدًا لخبر مسلم: « **لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدًا** » [٢].

واعلم أن العبرة في المضروب من الذهب بالوزن، فقط فلا تُعتبر فيه القيمة، والعبرةُ في غير المضروب بالوزن والقيمة معًا؛ فلو كان وزنه دون ربع دينار فلا قطع به، وإن بلغت قيمته ربعَ دينار كخاتم وزنه دون ربع دينار، وبلغ بالصنعة ربع دينار فأكثر، فلا نظر لقيمة الصَّنعة، ولو كان وزنه ربع دينار فأكثر، ولم تبلغ قيمته ذلك، فلا قطعَ به أيضًا كربع دينار سبيكة، أو حليًا، أو نحو ذلك كقُراضة [٣] الذهب لا يساوي رُبعًا مضروبًا.

والعبرةُ في غير الذهب ولو من الفضة بالقيمة فقط، فلو سَرق من الفضة ما يبلغ قيمته ربعَ دينار

أي: مثقال ذهبًا مضروبًا خالصًا، وإن تحصل من مغشوش. (أو قيمته) بالذهب المضروب

قُطع به وإن لم يبلغ وزنه ذلك، وكذا لو سَرق شيئًا يساوي ذلك حتى المصحف، وكتب العلم الشرعي، وما يتعلق به، وكتب شعر نافع مباح، وكذا الكتب التي لا يحلُّ الانتفاع بها إن بلغت قيمة ورقها وجلدها نصابًا، وإناء النقدين إن بلغ بدون صنعته نصابًا إلا إن أخرجه من الحرز ليظهر كسره فلا قطع حينئذ.

وكذا كل ما سَلَّط الشرعُ على كسره كمزمار، وطنبور، وصنم، وصليب؛ لأن إزالة المعصية مطلوبة شرعًا فصار شبهة، لكن محل ذلك إن قصد بإخراجه تكسيره، فإن قصد السرقة وبلغ مكسره نصابًا قُطع به؛ لأنه سرق نصابًا من حرز مثله كما لو كسره في الحرز ثم أخرجه وهو يبلغُ نصابًا، فإنه يُقطعُ به كما يُقطعُ بإناء الخمر أو إناء البول إن بلغ نصابًا وقصد بإخراجه السرقة، فإن قصد بإخراجه إراقته فلا قطع؛ لأن ذلك مطلوب شرعًا، ولا قطع فيما لا يُتموَّل كخمر - ولو محترمة - وخنزير وكلب - ولو مُعلَّمًا - وجلد ميتة بلا دبغ؛ لأن ما ذكر لا قيمة له، نعم إن صار الخمر خلًّا قبل إخراجه من الحرز أو دبغ الجلد قبل ذلك ولو بدبغ السارق له وكلٌّ منهما يساوي نصابًا قُطع به، ويُقطع بثوب رثٍّ - أي بالٍ - [1] في جيبه تمام نصاب وإن جهله السارق؛ لأنه أخرج نصابًا من حِرز مِثْله بقصد السرقة، والجهلُ بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته.

قوله: (**أي: مثقال**) تفسير للدينار. **وقوله:** (**ذهبًا**) تمييز لـ (**مثقال**).

قوله: (**مضروبًا خالصًا**) حالان من (**ربع دينار**) أي: حال كون الربع الذي يُقطع به مضروبًا، فلا يقطع بما إذا كان ربع دينار سبيكة ولا يساوي قيمة مضروب كما سيذكره، وحال كونه خالصًا فلا يُقطع بما إذا كان رُبعًا مغشوشًا.

قوله: (**وإن تحصَّل من مغشوش**) أي: أن المعتبر في المسروق أن يكون وزنه ربع دينار خالصًا ولو تحصَّل ذلك من مغشوش مسروق.

قوله: (**أو قيمته**) معطوف على (**ربع دينار**) أي: أو سَرق ما يساوي قيمة ربع دينار من عروض ودراهم.

وقوله: (**بالذهب... إلخ**)، الباء بمعنى (مِن) وهي متعلقة بمحذوف حال من المضاف إليه العائد على (ربع الدينار) أي: حال كون ذلك الربع المعتبر تقويم غيره به من الذهب المضروب الخالص.

قال في « التحفة » [2]: فإن لم تُعرف قيمتُه بالدنانير قُوِّم بالدراهم ثم هي بالدنانير، فإن لم يكن بمحل السرقة دنانير انتقل لأقرب محل إليها فيه ذلك، كما هو قياس نظائره. اهـ.

الخالص، وإن كان الرُّبع لجماعة، فلا يقطع بكونه ربع دينار سبيكة، أو حليًا لا يساوي ربعًا مضروبًا. (من حرز) أي: موضع يحرز فيه مثل ذلك المسروق عرفًا، ولا قطع بما للسارق فيه شركة، ولا بملكه، ....

قوله: (**وإن كان الرُّبع لجماعة**) أي: يُقطع به ولو كان لجماعة اتَّحد حِرزهم فلا يشترط في الرُّبع اتحاد المالك.

قوله: (**فلا يُقطع... إلخ**)، مفهوم قوله: (**مضروبًا**).

وقوله: (**بكونه**) أي: المسروق ربع دينار.

وقوله: (**سبيكة**) حال من (**ربع دينار**) أي: حال كونه سبيكة، أي غير مضروب.

وقوله: (**أو حُليًا**) معطوف على (**ربع دينار**) أي: أو بكونه حُليًا.

وقوله: (**لا يساوي**) أي: كلٌّ من السَّبيكة والحُليّ رُبعًا مضروبًا، والمراد: قيمتهما لا تساوي ربع دينار خالصًا مضروبًا.

قوله: (**من حِرز**) متعلق بـ (**سرق**) أي: سرق ذلك من حرز مثله، فلا قطع فيما إذا أخذه من غير حرزه؛ لأن المالك مَكَّنه منه بتضييعه له؛ ولذلك قال ﷺ: « **لا قطع في شيء من الماشية إلا فيما أواه المراح** »[1] أي: أو ما يقوم مقامه من حافظ يراها.

قوله: (**أي موضع... إلخ**)، تفسير للحرز، وفيه إشارة إلى أنه اسم مصدر بمعنى اسم المفعول أي: محرز فيه.

وقوله: (**يحرز فيه**) أي: يحفظ فيه مثل ذلك المسروق.

وقوله: (**عُرفًا**) أي: أن المحكم في الحِرز العُرف؛ لأنه لم يضبط في الشرع، ولا في اللغة، فرجع فيه إلى العُرف، وضبطه الغزالي بما لا يُعدُّ صاحبه مُضيِّعًا له.

قوله: (**ولا قطع... إلخ**)، مفهوم قيد ملحوظ في كلامه، وهو أن لا يكون للسارق فيما سرقه شبهة.

وقوله: (**بما للسارق فيه شركة**) أي: بمسروق للسارق فيه شركة وإن قلَّ نصيبه فيه؛ لأن له في كل جزء حقًّا وذلك شبهة.

وقوله: (**ولا بملكه**) أي: ولا قطعَ بأخذ مِلكه من يد غيره، ولو بالدعوى، بأن ادَّعى - بعد أن سرقه - أنه ملكه فلا يُقطع به؛ لاحتمال ما ادَّعاه، فيكون شبهة، وسَمَّى هذا الإمام الشافعي ﷺ السارق الظريف.

وإن تعلق به نحو رهن، ولو اشترك اثنان في إخراج نصاب فقط لم يقطع واحد منهما، وخرج بسرق ما لو اختلس، معتمدًا الهرب، أو انتهب معتمدًا القوة، فلا يقطع بهما؛ للخبر الصحيح به، ولإمكان دفعهم بالسلطان، وغيره ....

قوله: (**وإن تعلَّق به نحو رهن**) غاية لقوله: (**ولا بملكه**)، أي: لا يُقطع بملكه وإن كان مرهونًا أو مؤجرًا.

قوله: (**ولو اشترك اثنان**) هذا مفهوم مرجع ضمير (**سرق**) وهو البالغ؛ إذ منطوقه أن الذي تُقطع يده هو البالغ الذي سرق رُبع دينار، ومفهومه أنه إذا كان بالغان سرقا ربع دينار لا تقطع يدهما.

وقوله: (**في إخراج نصاب**) هو هنا ربع دينار بخلافه في الزكاة.

قوله: (**لم يقطع واحد منهما**) أي: من المشتركين؛ وذلك لأن كلَّ واحد لم يسرق نصابًا، والمراد: لم يقطع ولا واحد، ولو قال: لم تقطع يدهما لكان أولى لئلا يوهم أن المراد نفي قطع واحد فقط، فيُصدَّق بإثباته للاثنين مع أنه لا يصحُّ ذلك.

قوله: (**وخرج بسرق ما لو اختلس... إلخ**)، الاختلاس: أخذ المال جهرًا مع الاعتماد على الهرب، والنَّهب: أخذه كذلك مع الاعتماد على القوة والغلبة.

قوله: (**معتمدًا الهرب**) حال من فاعل (**اختلس**).

قوله: (**أو انتهب**) معطوف على (**اختلس**).

وقوله: (**معتمدًا القوة**) حال أيضًا من فاعل (**انتهب**).

قوله: (**فلا يُقطع بهما**) أي: بالاختلاس والنهب، ومثلهما: ما لو خان بجحد نحو وديعة.

وقوله: (**للخبر الصحيح به**) أي: الوارد به - أي بعدم القطع في الاختلاس والنهب - ولفظه: « **ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع** »، صححه الترمذي [١].

وقوله: (**ولإمكان دفعهم**) الأَولى: دفعهما، أي: المختلس والمنتهب، ولو زاد بعد قوله: (**أو انتهب**) أو خان؛ لوافق ما في الخبر وناسب جمع الضمير، لكن يبقى عليه أن يجمع الضمير في قوله: (**فلا يقطع بهما**)، والقصد بهذا التعليل بيان الفرق بين السارق وبين غيره ممن ذكر.

وحاصله: أن السارق يأخذُ المالَ خفية ولا يتأتى منعه بالسلطان أو غيره، وكلٌّ من المختلس والمنتهب يأخذ المال جهرة معاينة، فيتأتى منعُه بالسلطان أو غيره، والخائن يعطيه المالك المالَ بنفسه، فربما يشهدُ عليه، فيتأتى أخذ حقه منه بالحاكم إذا خان بعد ذلك، فإن لم يشهد عليه فهو المُقصِّر.

بخلاف السارق لأخذه خفية، فشرع قطعه زجرًا. (لا) حال كون المال (مغصوبًا) فلا يقطع سارقه من حرز الغاصب، وإن لم يعلم أنه مغصوب؛ لأن مالكه لم يرض بإحرازه به. (أو) حال كونه (فيه) أي: في مكان مغصوب، فلا قطع أيضًا بسرقة من حرز مغصوب؛ لأن الغاصب ممنوع من الإحراز به، بخلاف نحو مستأجر ومعار. ويختلف الحرز باختلاف الأموال،

قوله: (**بخلاف السارق**) أي: فإنه لا يتأتى دفعه بالسلطان؛ لأنه أخذ المال خفية، فلذلك إذا اطُّلع عليه تقطع يده.

قوله: (**لا حال كون المال مغصوبًا**) أفاد به أن (**مغصوبًا**) حال مما قبله، وهو رُبُع دينار، والمراد: بالمال ربع الدينار، ولو عبَّر به لكان أنسب مما قبله.

قوله: (**فلا يقطع سارقه**) أي: يد سارق المال المغصوب.

وقوله: (**من حِرز الغاصب**) متعلق بـ (**سارقه**)، ويعلم بالأولى عدم قطع يد سارقه من غير حِرز الغاصب.

قوله: (**وإن لم يعلم**) أي: السارق.

قوله: (**لأن مالكه... إلخ**)، علة لعدم قطع يد سارق المال المغصوب - أي لا يقطع - لأن مالك المال لم يرضَ بإحرازه في حرز الغاصب.

قوله: (**أو حال كونه فيه**) أفاد به أيضًا أن الجارّ والمجرور متعلق بمحذوف حال مما قبله أيضًا، وهو رُبع دينار.

قوله: (**فلا قطع... إلخ**)، مُفرَّع على قوله: (**أو حال كونه في مكان مغصوب**).

وقوله: (**أيضًا**) أي: كما أنه لا يقطع فيما إذا كان المالُ المسروقُ مغصوبًا.

قوله: (**لأن الغاصب... إلخ**)، عِلَّة لعدم قطع يدِ السارقِ من حرز مغصوب - أي وإنما لم تقطع يده - لأن الغاصب للموضع الذي أحرز فيه ماله ممنوع - أي شرعًا - من أن يحرز فيه ماله.

قوله: (**بخلاف نحو مستأجر ومعار**) أي: بخلاف حِرز مؤجر، أو معار، وسرق منه، فيقطع السارق منه؛ لأن المستأجر والمستعير مستحقان لمنافعه.

قوله: (**ويختلفُ الحرز... إلخ**)، الأنسب ذكره بعد قوله: (**عُرفًا**).

قوله: (**باختلاف الأموال**) إنما اختلف باختلافها؛ لأنه قد يكون الشيء حِرزًا في مال دون مال، أي: فصحنُ الدار وصُفَّتها [١] حرز لخسيس آنية، وأما نفيسُها فحرزه بيوت الدور، وبيوت الخانات [٢]، وبيوتُ الأسواق المنيعة، وخزانةٌ وصندوقٌ حرز لحُلِي ونقد ونحوهما، ونومٌ بنحو صحراء أو كمسجد

والأحوال، والأوقات، فحرز الثوب والنقد الصندوق المقفل، والأمتعة الدكاكين وثَمّ حارس، ونوم بمسجد أو شارع على متاع - ولو بتوسده - حرز له ....

وشارع على متاع - أو توسده - حِرز له، ورأسُه حرز لعمامته، وجيبُه حرز لما فيه، وأصبُعه حرز لخاتمه، ورجلُه حرز لمداسه.

وقوله: (والأحوال) أي: ويختلف ذلك باختلاف الأحوال، فقد يكون الشيء حِرزًا في حال دون حال، فالدار المنفصلة عن العِمارة حِرز في حال ملاحظة قويٍّ يقظان بها، ولو مع فتح الباب، أو نائم مع إغلاقه، والمتصلةُ بالعمارة حِرز بإغلاق الباب مع ملاحظ، ولو نائمًا أو ضعيفًا، ومع غيبته زمن أمنٍ نهارًا، لا مع فتحه ونومه ليلًا أو نهارًا، ولا مع غيبته زمن خوفٍ - ولو نهارًا - أو زمن أمنٍ ليلًا، أو والبابُ مفتوح، فليست حرزًا.

وقوله: (والأوقات) أي: ويختلفُ ذلك باختلاف الأوقات، فقد يكون الشيء حرزًا في وقت دون وقت بحسب صلاح أحوال الناس وفسادها، وقوة السلطان وضعفه.

قوله: (فحِرزُ الثوب) أي: النفيس، وهو تفريع على اختلافه باختلاف الأموال.

وقوله: (والنقد) أي: ونحوه كاللؤلؤ.

قوله: (الصندوق المُقفَل) أي: ونحوه من كل موضع حصين كخزانة.

قوله: (والأمتعة) أي: وحرز الأمتعة الدَّكاكين [1].

وقوله: (وثَمّ حارس) قيد في كون الدَّكاكين حرزًا للأمتعة، أي: يشترط في كونها حرزًا أن يكون عندها حارسٌ يحرسها على العادة، وهذا بالنسبة لليل، أما بالنسبة إلى النهار فيكفي إرخاء نحو شبكة وشراع؛ لأن الجيران والمارة ينظرونها.

قال في « الروض » و « شرحه » [2]: وإن ضمَّ العطار، أو البقَّال أو نحوهما الأمتعة، وربطها بحبل على باب الحانوت، أو أرخى عليها شبكة، أو خالف لوحين على باب حانوته، فحِرزه بذلك بالنهار، ولو نام فيه، أو غاب عنه؛ لأن الجيران والمارَّة ينظرونها. ثم قال: والحانوتُ المُغلَقُ بلا حارس حِرز لمتاع البقَّال في زمن الأمن ولو ليلًا، لا لمتاع البزَّاز ليلًا. اهـ.

قوله: (ونومٌ بمسجد) مبتدأ خبره (حرز له). وقوله: (أو شارع) أي: أو صحراء.

وقوله: (على متاع) متعلق بـ (نوم).

وقوله: (ولو بتوسده) أي: نومه على المتاع حِرزٌ له، سواء كان مفترشًا له أو متوسده، أي: جاعلًا له كالوسادة التي يُوضع عليها الرأس عند النوم، ومحل هذا فيما كان التوسد حِرزًا له، وإلا كأن توسَّد كيسًا فيه نقدٌ أو جوهرٌ فلا يكون حِرزًا له.

لا إن وضعه بقربه بلا ملاحظ قويّ يمنع السارق بقوّة، أو استغاثة، أو انقلب عنه، ولو بقلب السارق، فليس حرزًا له. (ويقطع بمال وَقْف) أي: بسرقة مال موقوف على غيره.........

قوله: (لا إن وضعه) أي: لا إن كان النائم وضع المتاع بقربه، ومثلُ النائم الذاهلُ عنه، والأولى حذف (لا) وزيادة الواو، وعبارة « الروض » [١]: وإن وضع متاعه بقُربه في صحراء، أو مسجد، أو شارع وأعرض عنه، كأن ولّاه ظهره، أو ذهل عنه بشاغل، أو نام، فليس بمُحرِز. اهـ.

قوله: (بلا مُلاحِظ) أي: حارس، فإن كان هناك ملاحظٌ قويّ ولا زحمة، أو كثر الملاحظون ولو وجدت، فهو حِرزٌ له، فيقطع من سرقه.

وقوله: (يمنع) أي: ذلك الملاحظ. **وقوله: (بقوّة)** أي: يمنعه بسبب قوّة.

وقوله: (أو استغاثة) أي: أو يمنعه بسبب استغاثة - أي طلب من يغيثه - على دفع السارق.

قوله: (أو انقلبَ) أي: النائم عنه، أي: عن متاعه.

وقوله: (ولو بقلب السارق) أي: سواء كان انقلابه عنه بنفسه أو بقلب السارق، فلا قطع به؛ لزوال الحِرزِ قبل أخذه، قال في « النهاية » [٢]: وأما قول الجُويني [٣] وابن القطّان: لو وَجَد جملًا صاحبُه نائمٌ عليه فألقاه عنه - وهو نائم - قُطع، فمردود، فقد صرح البغوي بعدمه؛ لأنه قد رفع الحِرز ولم يهتكه، وقد عُلم من كلامهم الفرق بين هتك الحرز ورفعه من أصله. اهـ.

وقوله: هتك الحرز أي: كما في نقب السارق الجدار. وقوله: ورفعه من أصله، أي: إزالته من أصله - كما هنا - فإن نومه على متاعه حِرز له، فإذا قلبه عنه فقد زال ذلك الحرز.

قوله: (فليس حرزًا له) جواب (إن). **قوله: (ويقطع)** أي: السارق.

قوله: (بمال وقف) التركيب توصيفي كما يدل عليه تفسيره بعد، ويصحُّ جعله إضافيًا على جعل الإضافة من إضافة الموصوف للصفة.

قوله: (أي: بسرقة مال موقوف على غيره) فإن وقف عليه، أو كان هو أحد الموقوف عليهم، فلا قطع؛ لأنه مستحق له، وكذلك لا يُقطع لو كان السارق أبا الموقوف عليه أو ابنه؛ للشُبهة، ثم إنه لا فرق في القطع بسرقة المال الموقوف على غيره بين أن يكون الملك فيه للّه أو للموقوف عليه أو للواقف.

(و) مال مسجد كبابه وساريته وقنديل زينة، (لا) بنحو (حُصُره) وقناديل تسرج، وهو مسلم؛ لأنها أعدّت للانتفاع بها، (ولا بمال صدقة) أي: زكاة (وهو مستحق لها) بوصف فقر، ....

قوله: (**ومال مسجد**) أي: ويُقطع بسرقة مالِ مسجد.

قال « البجيرمي » [١]: ويُلحق به سترُ الكعبة، فيُقطع سارقه على المذهب إن خيط عليها؛ لأنه حينئذ مُحرَز، وينبغي أن يكون ستر المنبر كذلك إن خيط عليه، ولا قطع بسرقة مصحف موقوف للقراءة فيه في المسجد ولو غير قارئ؛ لِشُبهة الانتفاع به بالاستماع للقارئ منه كقناديل الإسراج. اهـ.

قوله: (**كبابه**) تمثيل لمال المسجد، ومثل الباب ما أُعِدَّ لتحصينه وعمارته وأُبَّهته [٢] كالسقوف والشبابيك.

قوله: (**وقنديل زينة**) أي: القنديلُ المُعدُّ للزينة، وسيأتي مفهومه.

قوله: (**لا بنحو حُصُره**) أي: لا يُقطع بسرقة نحو حُصُره من كل ما يُفرش فيه.

قوله: (**وقناديل تُسرج**) أي: ولا يقطع بسرقة قناديل تُسرج فيه.

قوله: (**وهو مُسلِمٌ**) قيد في عدم القطع أي: محل عدم قطعه بسرقة ما ذُكر من الحُصُر والقناديل إذا كان السارق له مُسلمًا، أما إذا كان ذِميًّا فيُقطع به.

قال « زي »: وكذا مُسلم لا يستحق الانتفاع بها بأن اختصت بطائفة ليس هو منهم كما هو قضية التعليل. اهـ.

قوله: (**لأنها**) أي: الحُصُر والقناديل ونحوهما، وهو عِلّة لعدم القطع بسرقة ما ذُكر أي: وإنما لم تُقطع يده بسرقتها؛ لأنها إنما أُعدَّت للانتفاع بها، وذلك السارقُ أحدُ المستحقين للانتفاع، فله شبهة الانتفاع. قال في « التحفة » [٣]: فكان كبيت المال. اهـ.

قوله: (**ولا بمال صدقة**) معطوف على (**لا بنحو حُصُره**) أي: ولا يُقطع بسرقة مال صدقة.

وقوله: (**أي زكاة**) تفسير للصدقة هنا.

قوله: (**وهو مُستحِقٌّ لها**) قيد في عدم قطع السارق من مال الصدقة، أي محل عدم قطعه إذا كان السارقُ مستحقًّا لها.

وقوله: (**بوصف فقر**) الباء سببية متعلقة بـ (**مستحق**)، أي: مستحق للصدقة بسبب وجود وصف فقر فيه.

أو غيره، ولو لم يكن له فيه حق، كغني أخذ مال صدقة، وليس غارمًا لإصلاح ذات البين، ولا غازيًا قطع لانتفاء الشُّبهة. (و) لا بمال (مصالح) كبيت المال، وإن كان غنيًا؛ لأن له فيه حقًا؛ لأن ذلك قد يصرف في عمارة المساجد، والرباطات فينتفع به الغني والفقير من المسلمين.

وقوله: (أو غيره) أي: غير وصف الفقر، ككونه غازيًا أو غارمًا.

قوله: (ولو لم يكن... إلخ)، الأَوْلَى التفريع بالفاء؛ لأنّ المقام يقتضيه، و (لو) شرطية جوابها قوله: (قطع).

وقوله: (له) أي: للسارق. **وقوله:** (فيه) أي: في مال الصدقة.

وقوله: (كغني... إلخ)، تمثيل للسارق الذي ليس له حقٌّ في مال الصدقة.

قوله: (وليس غارمًا) هو على ثلاثة أقسام، كما تقدم في باب الزكاة، والمراد هنا: من استدان دينًا لتسكين فتنة بين طائفتين، فيُعطى ما يقضي به دينه - ولو كان غنيًا - ترغيبًا للناس في هذه المكرمة.

وقوله: (لإصلاح ذات البين) أي: لإصلاح الحال الواقع بين القوم، والمراد لتسكين الفتنة الواقعة بين القوم.

قوله: (قطع) أي: الغني - أي يده -.

قوله: (لانتفاء الشبهة) علة للقطع، أي: وإنما قُطع لأن شُبهة الانتفاع منتفية عنه.

قوله: (ولا بمال مصالح) معطوف أيضًا على (بنحو حُصُر)، أي: ولا يُقطع بسرقة مال يُصرف في مصالح المسلمين؛ كعمارة المساجد، وسدِّ الثغور، ونحو ذلك.

قوله: (كبيت المال) أي: الذي لم يُفرَز لغيره، أما ما أُفرِز لغيره ممن له سهم مُقدَّر كذوي القربى، فيقطع به.

وعبارة « المنهاج » مع شرح « م ر » [1]: ومن سرق بيت المال وهو مُسْلِم، إن أَفرز لطائفة - ليس هو منهم - قُطع لانتفاء الشبهة، وإلا بأن لم يُفرِز، فالأصح أنه إن كان له حق في المسروق - كمَالِ مصالح ولو غنيًا - فلا يقطع. اهـ.

قوله: (لأن له) أي: للسارق في بيت المال حقًا، وهو عِلَّة لعدم قطع السارق من بيت المال.

وقوله: (لأن ذلك... إلخ) علة للعلة، أي: وإنما كان له فيه حقٌّ وإن كان غنيًا؛ لأن ذلك قد يصرف... إلخ.

وقوله: (فينتفع به) أي: بما ذكر من المساجد والرِّباطات [2].

وقوله: (من المسلمين) أفاد به: أنه يُشترَط لعدم القطع الإسلامُ، فلو كان ذِمِّيًا وسرق من مال

(و) لا بمال (بعض) من أصل أو فرع، (وسيد) لشبهة استحقاق النفقة في الجملة. (والأظهر قطع أحد الزوجين بالآخر) ....

المَصَالح قُطع به، ولا نظرَ إلى إنفاق الإمام عليه عند الحاجة؛ لأنه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما في الإنفاق على المضطر، وأما انتفاعه بالقناطر والرِّباطات فللتبعية من حيث إنه قاطن[1] ببلاد الإسلام لا لاختصاصه بحق فيه.

قوله: (ولا بمال بعض) معطوف أيضًا على (لا بنحو حُصُر... إلخ)، أي: ولا يُقطع بسرقة مال بعض للسارق.

وقوله: (من أصل أو فرع) بيان للبعض، وفي هذا البيان نظر؛ إذ الأصلُ ليس بعضًا من الفرع ولو عَبَّر كغيره بقوله: ولا بمال أصل أو فرع لكان أولى.

وعبارة « الروض » و « شرحه »[2]: ولا يُقطع بمال فرعه وإن سفل، وأصلهِ وإن علا؛ لما بينهما من الاتحاد؛ ولأن مالَ كلٍّ منهما مرصد لحاجة الآخر، ومنها: أن لا تُقطع يده بسرقة ذلك المال بخلاف سائر الأقارب. اهـ.

وكما لا يُقطع الأصلُ والفرعُ بسرقة مال الآخر، لا يُقطع رقيق كلٍّ منهما بسرقة مال الآخر؛ لأن القاعدة أن من لا يُقطع بمال لا يُقطع به رقيقه.

قوله: (وسيّد) معطوف على (بعض) أي: ولا يُقطع رقيق بسرقة مال سيده؛ لأن يده كَيَدِهِ، ولشبهة استحقاقه النفقة في مال سيده ولو مُبعَّضًا أو مُكاتبًا؛ لأنه قد يعجز نفسه فيصير قِنًّا كما كان، ولذلك لا يُقطع السيد بسرقة مال مُكاتِبِه.

قوله: (لشُبهة استحقاق النفقة) تعليل لعدم القطع في المسألتين سرقة مال البعض ومال السيد، أي: وإنما لم تُقطع يد السارق من مال البعض أو السيد؛ لوجود الشُّبهة، وهي استحقاق النفقة.

وقوله: (في الجملة) أي: من بعض الوجوه، وهو ما إذا كان البعض المنفق عليه فقيرًا، وما إذا كان الرقيق غير مكاتب؛ لأن المكاتب نفقته على نفسه لا على سيده.

قوله: (والأظهرُ قطعُ أحدِ الزوجين بالآخر) أي: لعموم الأدلة وشُبهة استحقاقها النفقة والكسوة في ماله لا أثرَ لها؛ لأنها مُقدَّرة محدودة، وبه فارقت المُبعَّض والقنّ، وأيضًا، فالفرض أنه ليس لها عنده شيء منهما، فإن فُرض أن لها شيئًا من ذلك حال السرقة، وأخذته بقصد الاستيفاء، لم تُقطع، ومقابل الأظهر قولان:

الأول: لا قَطْعَ على واحد من الزوجين للشُّبهة؛ لأنها تستحق النفقة، وهو يستحق الحَجْر عليها.

أي: بسرقة ماله المحرز عنه. (فإن عاد) بعد قطع يمناه إلى السرقة ثانيًا. (فـ) تقطع (رجله اليسرى) من مفصل الساق والقدم. (فـ) إن عاد ثالثًا، فتقطع (يده اليسرى) من كوعها. (فـ) إن عاد رابعًا، فتقطع (رجله اليمنى ....

الثاني: يُقطع الزوج دونها؛ لأن لها حقوقًا في ماله بخلافه، ومال إلى هذا الأذرعي، أفاده « المغني » [١].

قوله: (**أي بسرقة... إلخ**)، أفاد به أن في الكلام مضافين مُقدَّرين بعد الباء الجارة لأجل تصحيح العبارة.

وقوله: (**ماله**) أي: الآخر. **وقوله:** (**المُحرز عنه**) أي: المحفوظ عن السارق بسبب جعله في حِرزه.

[حكم من عاد إلى السرقة]:

قوله: (**فإن عاد... إلخ**)، مرتبط بقوله: (**ويَقطع**)، أي: الإمام كُوع يمين بالغ.

قوله: (**بعد قطع يمناه**) أي: من مفصل الكوع، وخرج به ما لو سَرق قبل قطع يمناه، فإنه يكتفي بقطعها كما عُلم مما مرَّ.

وقوله: (**إلى السرقة ثانيًا**) متعلق بـ (**عاد**).

قوله: (**فتقطع رجله اليسرى**) أي: بعد اندمال يده اليمنى؛ لئلا يُفضي التوالي إلى الهلاك، وهكذا يقال فيما بعده.

وقوله: (**من مفصل الساق والقدم**) أي: من المفصل الذي بين الساق والقدم.

قوله: (**فإن عاد ثالثًا**) أي: إلى السرقة بعد قطع رجله اليسرى.

قوله: (**فتقطع يده اليسرى من كوعها**) أي: من مفصل كوعها وهو - كما تقدم أول الكتاب -: الذي يلي إبهام اليد.

قوله: (**فإن عاد رابعًا**) أي: إلى السرقة بعد قطع يده اليسرى.

وقوله: (**فتقطع رجله اليمنى**) واعلم أنه إنما كان القطع من خلاف؛ لئلا يفوت عليه جنس المنفعة من جهة واحدة، فتضعف حركته، كما في قطع الطريق، وقد روى الإمام الشافعي ﷺ بإسناده عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في السارق: « **إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله** » [٢].

ثم) إن سرق بعد قطع ما ذُكِر (عُزِّر) ولا يُقتَل، وما رُوِيَ من أنه ﷺ قتله منسوخ، أو مؤوّل بقتله؛ لاستحلال، بل ضعفه الدارقطني وغيره، وقال ابن عبد البر: إنه منكر لا أصل له، ومن سرق مرارًا بلا قطع لم يلزمه إلّا حدّ واحد على المعتمد، فتكفي يمينه عن الكل؛ لاتحاد السبب، فتداخلت. (وتثبت) السرقة (برجلين) ....

وحِكمة قطع اليد والرجل أنهما آلة السرقة بالأخذ والنقل، ومحلُّ ما ذُكر من الترتيب إذا كان له أربع، إذ هو الذي يتأتى فيه الترتيب، أما إذا لم يكن له إلا بعض الأربع فيُقطع في الأُولى ما يُقطع في الثانية، بل يُقطع في الأُولى ما يُقطع في الرابعة، بأن لم يكن له إلا رجل واحدة يمنى؛ لأنه لما لم يوجد ما قبلها تعلّق الحقُّ بها.

قوله: (ثم إن سرق بعد قَطْع ما ذُكر) أي: من أعضائه الأربعة وذلك كأن سرق بفمه أو رأسه.

قوله: (عُزِّر ولا يقتل) أي: على المشهور؛ لأنه لم يبق في نكاله بعد ما ذُكر إلّا التعزير.

قوله: (وما روي) مبتدأ خبره (منسوخ). وقوله: (قتله) أي: السارق بعد المرة الرابعة.

قوله: (أو مؤوّل) أي: وإذا كان غير منسوخ بالفرض، فهو مؤول بأنه عليه الصلاة والسلام إنما قتله بعد المرة الرابعة؛ لكون السارق استحل السرقة.

قوله: (بل ضعفه... إلخ)، ما تقدّم من الجواب بالنَّسخ أو التأويل مبني على تسليم أن المروي عنه ﷺ صحيح، ثم انتقل عنه إلى الجواب بأن المروي لا يحتج به؛ لأنه ضعيف أو منكر.

قوله: (ومن سرق مرارًا... إلخ)، هذا مفهوم تقييد القطع ثانيًا، وثالثًا، ورابعًا، بما إذا كان العَوْدُ حصل بعد القطع.

قوله: (لم يلزمه) أي: السارق المتكررة منه السرقة.

وقوله: (إلا حَدٌّ واحدٌ) أي: كما لو زنى أو شرب مرارًا، فإنه يكتفي فيه بحدٍّ واحد.

قوله: (فتكفي يمينه عن الكل) أي: فيكفي قطعُ يمينه عن كل المرات.

وقوله: (لاتحاد السبب) أي: وهو السرقة.

وقوله: (فتداخلت) أي: الحدود - أي اندرج بعضها في بعض - لوجود الحكمة وهي الزجر، ولاتحاد أسبابها، وإنما تعدّدت الكفارة فيما لو لبس أو تطيَّب في الإحرام في مجالس مع اتحاد السبب؛ لأن فيه حقًّا لآدمي لصرفها إليه، فلم تتداخل بخلاف الحدِّ.

[بم تثبت السرقة؟]:

* قوله: (وتثبت السرقة برجلين) هذا بالنسبة للقطع مع المال، أما بالنسبة للمال فقط، فتثبت برجل وامرأتين، وبرجل ويمين، لكن بعد دعوى المالك أو وكيله المال، فلو شهدوا حِسْبة لم يثبت بشهادتهم أيضًا؛ لأن شهادتهم مُنصَبَّة إلى المال، وشهادة الحِسْبة بالنسبة إليه غير مقبولة.

كسائر العقوبات غير الزنا، وإقرار من سارق بعد دعوى عليه مع تفصيل في الشهادة، والإقرار بأن تبين السرقة، والمسروق منه، وقدر المسروق، والحرز بتعيينه. (و) تثبت السرقة أيضًا خلافًا لما اعتمده جمع (بيمين ردّ) من المدّعى عليه على المدعي؛ لأنها كإقرار المدعى عليه.........

قوله: (**كسائر العقوبات**) أي: فإنها تثبت برجلين.

وقوله: (**غير الزنا**) أي: أما هو فلا يثبت إلّا بأربعة كما تقدّم.

قوله: (**وإقرارٍ من سارق**) معطوف على (رجلين) أي: وتثبت أيضًا بإقرار السارق بالمال الذي سرقه.

وقوله: (**بعد دعوى عليه**) قيدٌ في الإقرار، فلو أقرَّ به قبل دعوى من المالك عليه ثبت به المال فقط، ولا يثبت به القطعُ إلا إن طلب المالكُ مالَه.

قوله: (**مع تفصيل**) متعلق بـ (**تثبت**) بالنسبة للرجلين وللإقرار.

قوله: (**بأن تبين... إلخ**)، تصويرٌ للتفصيل، أي: والتفصيلُ مُصوَّر ببيان السرقة، أي: أخذ المال خفية؛ وذلك لأنه ربما أخذه بالاختلاس أو النهب فلا قطع. وببيان المسروق منه: هل هو زيد أو عمرو؛ وذلك لأنه ربما أن يكون أصلًا أو فرعًا فلا قطع في السرقة منه. وببيان قدر المسروق: كربع دينار؛ لأنه قد لا يكون نصابًا فلا قطع. وببيان الحِرز: كصندوق أو خزانة؛ وذلك لأنه قد لا يكون حرزًا للمسروق فلا قطع.

* قوله: (**وتثبت السرقة**) أي: بالنسبة للقطع مع المال.

وقوله: (**خلافًا لما اعتمده جمعٌ**) أي: من أنه لا يُقطع بها، وعللوه بأن القطعَ حقُّ اللّٰه تعالى، وهو لا يثبتُ باليمين المردودة، وصنيعُ عبارته يفيد أن مُعتمد الجمع المذكور ضعيفٌ عنده، وهو خلافُ ما عليه شيخه من اعتماده، وعبارتُه: والمنقولُ المعتمدُ لا قطع كما لا يثبت بها حد الزنا. اهـ. ومثلها « النهاية » (١) و « المغني » (٢).

قوله: (**بيمين... إلخ**) متعلق بـ (**تثبت**).

وقوله: (**رَدٌّ**) يحتمل قراءته بصيغة المصدر ويكون مجرورًا بالإضافة، وهي من إضافة الموصوف إلى الصفة - أي يمين مردودة - ويُحتمل قراءته بصيغة الماضي والجملة صفة، وتذكير الضمير فيه باعتبار الحَلف.

وقوله: (**من المدَّعى عليه**) متعلق بـ (ردّ) وهو السارقُ.

وقوله: (**على المدعي**) متعلق أيضًا بـ (ردّ)، وهو المسروق منه.

قوله: (**لأنها**) أي: اليمين المردودة، وهو علة لثبوت السرقة باليمين المردودة.

(وقبل رجوعِ مقرّ) بالنسبة لقطع بخلاف المال، فلا يقبل رجوعه فيه؛ لأنه حق آدمي. (ومن أقرّ بعقوبة للّٰه تعالى) أي: بموجبها كزنا، وسرقة، وشرب خمر، ولو بعد دعوى، (فلقاضٍ) أي: يجوز له كما في « الروضة » وأصلها، لكن نقل في « شرح مسلم » الإجماع على ندبه،

[أحكام تتعلق بالإقرار والإنكار]:

قوله: (وقبل رجوع مُقرّ بالنسبة لقطع)قال «سم »[1]: ولو أقرّ بالسرقة ثم رجع ثم كذّب رجوعه.

قال « الدارمي »: لا يُقطع، ولو أقرّ بها ثم أُقيمت عليه البينة ثم رجع، قال « القاضي »: سقط عنه القطع على الصحيح؛ لأن الثبوت كان بالإقرار. اهـ.

قوله: (**بخلاف المال**) أي: بخلاف الرجوع بالنسبة للمال.

قوله: (**فلا يُقبل رجوعه**) أي: عن إقراره. **وقوله:** (**فيه**) أي: في المال.

وقوله: (**لأنه**) أي: المال حق آدمي، أي: وهو مبني على المُشاحّة بخلاف القطع فإنه حق اللّٰه، وهو مبني على المُسامحة.

قوله: (**ومن أقرّ بعقوبة للّٰه تعالى**) خرج حق الآدمي فلا يَحلُّ التعريض بالرجوع عنه، وإن لم يُفد الرجوعُ فيه شيئًا، ووجهه بأن فيه حملًا على مُحرَّم فهو كمتعاطي العقد الفاسد.

وقوله: (**أي بموجِبها**) بكسر الجيم، أي: سببها. **قوله:** (**كزنا... إلخ**)، تمثيل لموجب العقوبة.

قوله: (**ولو بعد دعوى**) غاية في الإقرار أي: ولو كان إقراره بعد دعوى عليه.

قوله: (**فلقاضٍ**) الفاء واقعة في جواب (مَن) الشرطية، والجار والمجرورُ خبرٌ مُقدَّمٌ.

وقوله: (**بعد تعريض... إلخ**)، مبتدأ مؤخر.

قوله: (**أي يجوزُ له**) تفسير مراد لقوله: (**فلقاضٍ**) والمرادُ: يجوزُ له ذلك جوازًا مستوي الطرفين، فهو جائز وليس بمندوب، وبما ذُكر صحّ الاستدراكُ بعدُ، وأفاد به أنه ليس المراد بالجواز ما ذكر؛ بل المرادُ به الندبُ، وإنما جاز ذلك له؛ سترًا للقبيح، ولخبر الترمذي وغيره: « **من ستر مسلمًا ستره اللّٰه في الدنيا والآخرة** »[2].

قوله: (**الإجماع على ندبه**) أي: التعريض، قال في « النهاية »[3]: والمعتمدُ الأول، أي: عدم الندب. اهـ.

وحكاه في « البحر » عن الأصحاب، وقضية تخصيصهم القاضي بالجواز حرمته على غيره. قال شيخنا: وهو محتمل، ويحتمل أن غير القاضي أولى منه؛ لامتناع التلقين عليه (تعريض) له (برجوع) عن الإقرار، أو بالإنكار، فيقول: ....

قوله: (وحكاه) أي: الإجماع على ندبه.

قوله: (وقضيةُ تخصيصهم القاضي... إلخ)، يُفهم التخصيصُ من تقديم الجار والمجرور.

قوله: (حرمته) أي: التعريض. وقوله: (على غيره) أي: غير القاضي.

قوله: (وهو) أي: ما اقتضاه التخصيصُ من التحريم.

قوله: (ويحتملُ أن غير القاضي... إلخ)، هو من مقول قول شيخه.

وقوله: (أولى) أي: بالجواز من القاضي، قال في « النهاية »: وهو الأوجه. اهـ. (١).

قوله: (لامتناع التلقين عليه) عِلَّة للأولوية، أي: وإنما كان غير القاضي أولى بالجواز منه؛ لأن القاضي يمتنع عليه أن يُلقِّن الخصمَ الحُجَّة، ولا يمتنعُ ذلك على غيره، فإذا جاز التعريضُ من القاضي الذي يُمتنعُ عليه ذلك، فلأن يجوزَ من غيره بالأولى.

قوله: (تعريض له) أي: للمُقِرِّ، قال في « التحفة » (٢): إن كان جاهلًا بوجوب الحدِّ، وقد عُذر على ما في « العزيز » ولكن توقَّف الأذرعي، ويؤيد توقفه أن له التعريض لمن علم أن عليه الرجوع، فكذا لمن علم أن عليه الحدَّ. اهـ.

وقوله: (برجوع عن الإقرار) متعلق بـ (تعريض) أي: تعريضٌ بالرجوع عنه.

قوله: (أو بالإنكار) معطوف على قوله: (برجوع) أي: أو تعريضٌ بالإنكار، أي: لموجب العقوبة لا للمال.

وعبارة « التحفة » (٣): وأفهم قوله: (بالرجوع) أنه لا يُعرَّضُ له بالإنكار؛ لأنه فيه حملًا على الكذب، كذا قيل، وفيه نظرٌ لما مرَّ في الزنا أن إنكاره بعد الإقرار كالرجوع عنه، ثم رأيتهم صرحوا بأن له التعريضَ بالإنكار وبالرجوع، ويُجابُ عمَّا علل به بأن تشوُّف (٤) الشارع إلى درء الحدود ألغى النظر إلى تَضَمُّن الإنكار للكذب على أنه ليس صريحًا فيه فخفَّ أمره. اهـ.

وانظر: كيف يُصوّر التعريض بالإنكار بموجب الحدّ؟ ولعل صورة ذلك أن يقول له: لعلك ما سرقت، لعلك ما زنيت، ويبدأ ذلك بحرف النفي، وعليه فيكون التعريض بالرجوع أعمَّ منه؛ لأنه لا يختص بحرف النفي.

قوله: (فيقول... إلخ)، بيان لصِوَر التعريض بالرجوع.

لعلك فاخَذْتَ، أو أخذت من غير حرز، أو ما علمته خَمْرًا؛ لأنه ﷺ عرّض لماعز، وقال لمن أقرَّ عنده بالسرقة: « ما إخالك سرقت »، وخرج بالتعريض التصريح كارجع عنه، أو اجحده، فيأثم به؛ لأنه أمر بالكذب، ويحرُم التعريض عند قيام البينة، ويجوز للقاضي أيضًا التعريض للشهود بالتوقف في حد اللّه تعالى إن رأى المصلحة في الستر، وإلا فلا، وبه يعلم ....

وقوله: (**لعلك فاخَذْتَ**) هذا بالنسبة للتعريض بالرجوع عن الإقرار بالزنا.

وقوله: (**أو أخذت من غير حِرز**) أي: أو لعلك أخذت من غير حرز، وهذا بالنسبة للتعريض بالرجوع عن السرقة.

وقوله: (**أو ما علمته خمرًا**) أي: أو لعلك شربته وأنت لم تعلم بأنه خمر، وهذا بالنسبة للتعريض بالرجوع عن الإقرار بشرب الخمر.

قوله: (**لأنه... إلخ**)، علة لجواز التعريض.

قوله: (**عرَّض لماعز**) أي: المقر بالزنا بقوله: « **لعلك قبَلت أو غمزت أو نظرت** ».

قوله: (**وقال**) أي: عليه الصلاة والسلام.

وقوله: (**ما إخالك**) بكسر الهمزة على الأفصح، وبفتحها على القياس، أي: ما أظنك.

قوله: (**وخرج بالتعريض التصريحُ**) أي: بالرجوع أو بالإنكار.

قوله: (**كارجع**) تمثيل للتصريح بالرجوع. **وقوله:** (**أو اجحده**) تمثيل للتصريح بالإنكار.

قوله: (**فيأثم**) أي: القاضي. **وقوله:** (**به**) أي: بالتصريح. **قوله:** (**لأنه... إلخ**)، علة للإثم به.

قوله: (**ويَحرُمُ التعريضُ عند قيام البيِّنة**) أي: لما فيه من تكذيب الشهود.

قوله: (**ويجوزُ للقاضي أيضًا**) أي: كما يجوز له التعريض لمن أقرّ... إلخ.

قوله: (**بالتوقف في حَدِّ اللّه تعالى**) أي: بالتوقف في أداء الشهادة فيما يوجب حدَّ اللّه تعالى، كشرب الخمر، والزنا، وغير ذلك، وعبارة « المغني » [1]: وهل للحاكم أن يُعرِّض للشهود بالتوقف في حدود اللّه تعالى؟ وجهان: أصحهما في « زيادة الروضة »: نعم إن رأى المصلحة في الستر وإلا فلا. قال الأذرعي: ولم يصرحوا بأن التصريحَ لا يجوزُ أو مكروه، والظاهر أن مرادهم الأول. اهـ.

قوله: (**إن رأى**) أي: القاضي.

وقوله: (**المصلحةَ في السّتر**) أي: على من اتصف بشيء من هذه القاذورات.

قوله: (**وإلا فلا**) أي: وإن لم يرَ المصلحة في السّتر، فلا يجوز التعريضُ لهم بالتوقف.

قوله: (**وبه يعلم**) أي: بعموم قوله: (**وإلا فلا**) الصادقُ بما يترتبُ على ذلك من المفسدة كضياع المسروق ونحوه.

أنه لا يجوز له التعريض، ولا لهم التوقف إن ترتّب على ذلك ضياع المسروق، أو حدّ الغير كحدّ القذف.

(خاتمة: في قاطع الطريق) ....

وقوله: (أنه) أي: القاضي أو الحالُ أو الشأنُ. وقوله: (لا يجوزُ له) أي: للقاضي.

وقوله: (التعريضُ) أي: للشهود في التوقف عند أداء الشهادة.

وقوله: (ولا لهم التوقفُ) أي: ولا يجوزُ للشهود التوقفُ عن ذلك وإن عَرَّض القاضي لهم به.

وقوله: (وإن ترتب على ذلك) أي: على التوقف عن أداء الشهادة فيما يوجب حَدَّ اللّٰه كالسرقة.

وقوله: (ضياعُ المسروق) أي: المالُ المسروق.

وقوله: (أو حَدُّ الغير) بالرفع عطف على (ضياع)، أي: أو ترتب على ذلك وجوب حدٍّ على الغير؛ كأن شهد ثلاثة بالزنا فيجب على الرابع أن لا يتوقف في الشهادة، ولا يجوزُ للقاضي التعريضُ له به؛ لئلا يتوجه على الثلاثة حدُّ القذف.

(تنبيه): لم يتعرض المؤلف للشفاعة في الحَدِّ، ثم رأيت « المغني » نصَّ على ذلك فقال: وأما الشفاعةُ في الحدِّ، فقال المصنف في « شرح مسلم » [١]: أجمع العلماءُ على تحريمها بعد بلوغ الإمام، وأنه يَحرُم تشفعه فيه، وأما قبل بلوغ الإمام فأجازها أكثر العلماء إن لم يكن المشفوع فيه صاحب شَرٍّ وأذى للناس، فإن كان لم يشفع. اهـ [٢].

[أحكام قطع الطريق]:

قوله: (خاتمة في قاطع الطريق) أي: في حكم مانع المرور في الطريق، فالقاطع بمعنى: المانع، مأخوذ من القطع بمعنى: المنع، وقطع الطريق: هو البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرعاب مكابرة اعتمادًا على القوّة، ويثبت برجلين لا برجلٍ وامرأتين كالسرقة، ولذلك ذُكر عقبها.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [المائدة: ٣٣]، أي: ﴿ أَن يُقَتَّلُوٓاْ ﴾ إن قَتلوا ولم يأخذوا المال، ﴿ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ ﴾ مع القتل إن قَتلوا وأخذوا المال، ﴿ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ ﴾ إن أخذوا المال فقط، ﴿ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ إن أخافوا السبيل، ولم يقتلوا، ولم يأخذوا المال كما فسره ابن عباس ﵄ بذلك [٣]، فحمل كلمة ﴿ أَوۡ ﴾ على التنويع لا على التخيير.

لو علم الإمام قومًا يخيفون الطريق، ولم يأخذوا مالاً، ولا قتلوا نفسًا عزّرهم وجوبًا بحبس وغيره، وإن أخذ القاطع المال، ولم يقتل، قُطِعت يده اليمنى، ورجله اليسرى، فإن عاد فرجله اليمنى، ويده اليسرى، وإن قَتَل قُتِل حتمًا، ....

قوله: (**لو علم الإمامُ قومًا**) أي: ملتزمين للأحكام مختارين مكلفين ولو حُكمًا.

وخرج بالقيود المذكورة أضدادها، فليس المتُّصفُ بها أو بشيء منها، من حربي ولو مُعاهَدًا، أو صبي، أو مجنون، أو مُكرَه قاطع طريق.

وقوله: (**يخيفون الطريق**) أي: المارَّ فيها بسبب وقوفهم فيها، ولا بدّ أن يكون لهم شَوْكَةٌ - أي قوّة - بحيث يقاومون من يبرز إليهم، وخرج بذلك المختلسون لانتفاء الشوكة فيهم فليسوا بقطاع؛ بل حكمهم قودًا أو ضمانًا كحكم غيرهم.

قوله: (**ولم يأخذوا مالاً**) أي: نصاب سرقة، فيصدق بما لو أخذوا دون ذلك، ويلزمهم في هذه الصورة مع التعزير رَدُّه.

قوله: (**ولا قتلوا نفسًا**) أي: ولم يقتلوا أحدًا ممن يمرُّ عليهم.

قوله: (**عَزَّرهُم**) أي: الإمام، وهو جواب (**لو**). وقوله: (**وجوبًا**) أي: تعزيرًا واجبًا عليه.

قوله: (**بحبس**) متعلق بـ (**عَزَّر**).

وقوله: (**وغيره**) أي: غير الحبس بما يراه الإمام من ضرب وغيره؛ لارتكابهم معصية لا حَدَّ فيها ولا كفارة، وللإمام تركُ ذلك إذا رآه مصلحة، وإنما وجب التعزيرُ لأجل ردعهم عن هذه الوَرْطة العظيمة.

قوله: (**وإن أخذ القاطعُ المال**) أي: نصاب السرقة، ولا بدّ أن يكون من حرز مثله، ولا شُبهة له فيه، وإلا فلا قطع، كما مرَّ في السرقة.

وقوله: (**ولم يقتل**) خرج به ما إذا قتل، وسيذكر حكمه.

قوله: (**قُطعت يدُه اليمنى ورجلُه اليسرى**) أي: وجوبًا؛ فلو قطع الإمام مع اليد اليمنى الرجلَ اليمنى ضمن الرّجلَ بالقَوَد إن كان عامدًا، وإلا فبالدِّيَة، ولا تجزئ عن قطع اليسرى؛ لمخالفة قوله تعالى: ﴿ مِّنْ خِلَٰفٍ ﴾.

قوله: (**فإن عاد**) أي: لقطع الطريق، وأخذ المال، ولم يقتل أيضًا.

وقوله: (**فرجله اليمنى**) أي: فتقطع رجله اليمنى، ويده اليسرى.

قوله: (**وإن قَتل**) أي: عمدًا عدوانًا، ولم يأخذ نصابًا، قتله الإمام حتمًا، فلو قتل خطأ، أو شِبه عمد، أو لا عدوانًا بأن قتل مرتدًّا، أو زانيًا محصنًا، أو تاركًا للصلاة بعد أمر الإمام، أو من يستحق عليه القصاصُ، فلا يُقتلُ.

وإن عفا مستحقّ القَوَد، وإن قَتَل وأخذ نِصَابًا ثم قُتِل صلب بعد غسله، وتكفينه، والصلاة عليه ثلاثة أيام حتمًا، ثم ينزل، وقيل: يبقى وجوبًا حتى يَتَهَرَّى، ويسيل صديده، وفي قول يصلب حيًا قليلًا، ثم ينزل فيُقْتَل.

قوله: (**وإن عفا... إلخ**)، غاية في قتله. **قوله:** (**وإن قَتل**) أي: عمدًا عدوانًا كما مرَّ.

قوله: (**وأخذ نِصابًا**) أي: نصاب السرقة، وهو ربع دينار كما مرَّ.

وقوله: (**قُتل**) أي: قتله الإمام أو نائبه - أي يأمر بذلك -.

وقوله: (**ثم صُلب**) أي: على خشبة أو نحوها.

وقوله: (**بعد غُسله... إلخ**)، أي: إن كان مسلمًا.

وقوله: (**ثلاثة أيام**) أي: صُلب ثلاثة أيام، ومحله: إن لم يتفجّر قبلها، فإن تفجّر أُنزل، وإنما صُلب بعد القتل زيادة في التنكيل، وزجرًا لغيره؛ ولذلك لا يُقام عليه الحدُّ إلا في مكان يشاهده فيه مَن ينزجر به، وإنما كان ثلاثة أيام؛ ليشتهر الحال، ويتمَّ النَّكَالُ؛ ولأن لها في الشرع اعتبارًا في مواضع كثيرة، ولا غاية لما زاد عليها؛ فلذلك لم يعتبر في الشرع غالبًا.

قوله: (**ثم يُنزل**) أي: ثم بعد صلبه ثلاثة أيام على نحو خشبة مثلًا يُنزل ويُدفن.

قوله: (**وقيل: يبقى وجوبًا حتى يتهرى**) أي: ولو زاد على ثلاثة أيام.

قوله: (**وفي قول: يُصلب حيًا**) أي: لأنه عقوبة فيفعل به حيًا.

وقوله: (**قليلًا**) قال في « التحفة » [١]: الذي يظهرُ أن المراد به: أدنى زمن ينزجر به عُرفًا غيره. اهـ.

واعلم أن محل قتله وصلبه هو محل محاربته، إلا أن لا يمر به مَن ينزجر به فأقرب محل إليه.

(خاتمة)، نسأل اللّه حسن الختام:

تسقطُ عقوباتٌ تخصُّ القاطعَ مِن تحتم قَتْلٍ، وصَلْبٍ، وقَطْعِ رِجلٍ، وكذا يدٍ، بتوبته عن قطع الطريق قبل القُدرة عليه لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة ٣٤]، بخلاف ما لا تخصه، كالقَوَد وضمان المال، فلا يسقط عنه بها؛ أما توبته بعد القدرة عليه، فلا يسقط بها شيء من ذلك، وإن صَلَح عمله لمفهوم الآية، والفرق أن التوبة قبل القدرة لا تُهمة فيها وبعدها فيها تُهمة دفع الحدِّ، ولا تسقطُ سائر الحدود المختصة باللّه تعالى كحدِّ زنا وسرقة وشرب خمر بالتوبة؛ لأنه ﷺ حدَّ من ظهرت توبته. وقيل: تسقط بها قياسًا على حدِّ قاطع الطريق، نعم تارك الصلاة يسقط حَدُّه بها مطلقًا، وهذا الخلافُ بحسب الظاهر، أما فيما بينه وبين اللّه فحيث صَحَّت توبته سقط بها سائرُ الحدود قطعًا، ومن حُدَّ لم يُعاقب

....

في الآخر على ذلك لحديث: « **أيّما عبدٍ أصاب شيئًا مما نهى اللَّه عنه، ثم أُقيم عليه حَدُّه كفَّر اللَّه عنه ذلك الذنب** »[1]، نعم يُعاقبُ على الإصرار عليه إن لم يتب.

واللَّه سبحانه وتعالى أعلم

فصل في التعزير

(ويعزِّر) أي: الإمام، أو نائبه. (لمعصية لا حدّ لها ولا كفارة) سواء كانت حقًّا للّه تعالى،

فصل في التعزير

أي: في بيان مُوجِبِه وما يحصلُ به.

والتعزيرُ لغة: التأديب، **وشرعًا:** تأديب على ذنب لا حَدَّ فيه ولا كفارة [1]، كما يؤخذ من كلامه.

والأصل فيه قبل الإجماع:

* آية ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ... ﴾ [النساء: ٣٤] الآية، فأباح الضرب عند المخالفة، فكان فيه تنبيه على التعزير.

* وقوله ﷺ في سَرِقة التمر: **(إذا كان دون نصاب غُرِّم مثله وجلدات نكال)**، رواه أبو داود والنسائي بمعناه [2]، وروى البيهقي أن عليًّا ﵁ سُئِل عمَّن قال لرجل: يا فاسق، يا خبيث؟ فقال: يُعزَّر [3].

وهو يفارق الحَدَّ من ثلاثة أوجه:

أحدها: اختلافُهُ باختلاف الناس.

والثاني: جوازُ الشفاعة والعفوُ عنه؛ بل يُستحبان.

والثالث: التالفُ به مضمونٌ خلافًا لأبي حنيفة ومالك ﵄.

قوله: (ويُعزِّر أي: الإمامُ أو نائبهُ)، أي: أو السيدُ أو الأبُ أو الزوجُ كما سيذكره.

قوله: (لمعصية) متعلق بـ (يُعزِّر)، واللامُ تعليلية، أي: يُعزِّر لأجل صدور معصية.

وقوله: (لا حَدَّ لها) أي: المعصيةُ، وهو قيدٌ خرج به المعصيةُ التي فيها الحَدُّ كالزنا فلا تعزير فيه.

وقوله: (ولا كفارة) خرج المعصيةُ متى تُوجب الكفارةَ، كالتمتع بالطيب في الإحرام، فلا تعزير أيضًا فيه.

قوله: (سواء كانت) أي: المعصيةُ، وهو تعميمٌ فيها.

وقوله: (حقًّا للّه تعالى) أي: كشهادة الزور، وموافقة الكفار في أعيادهم، ونحوها ومَسْك الحيات، ودخول النار، وغير ذلك.

أو لآدمي كمباشرة أجنبية في غير فرج، وسب ليس بقذف، وضرب لغير حق (غالبًا)، وقد يشرع التعزير بلا معصية، كمن يكتسب باللّهو الذي لا معصية فيه، وقد ينتفي مع انتفاء الحد، والكفارة كصغيرة صدرت ممن لا يعرف بالشر؛ لحديث صححه ابن حبان: « أَقِيلُوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحُدُود » [1]**، وفي رواية: « زلاتهم »، ....**

وقوله: (أم لآدمي) أي: أم حقًّا لآدمي. وقوله: (كمباشرة... إلخ)، تمثيل له.

قوله: (غالبًا) راجع لقوله: (ويعزر)، ولقوله: (لمعصية)، ولقوله: (لا حَدَّ لها ولا كفارة) بدليل كلام الشارح الآتي، فبين محترز التقييد بالغلبة في الثاني بقوله: (وقد يُشرع التعزير بلا معصية... إلخ)، وفي الأوّل بقوله: (وقد ينتفي مع انتفاء الحَدِّ... إلخ)، وفي الثالث بقوله: (وقد يُجامعُ التعزير الكفارة... إلخ).

قوله: (كمن يكتسب باللّهو) أي: كالطبل والنفير، فللإمام أن يُعزِّره وإن لم يكن مثله معصية، ومثلهُ الصَّبيُّ والمجنونُ إذا فعلا ما يُعزَّر عليه البالغُ العاقلُ، فيعزَّران وإن لم يكن فعلُهما معصية.

وقوله: (الذي لا معصية فيه) يعلم بالأَولى التعزير على اكتساب اللّهو الذي فيه معصية ولا حد فيها ولا كفارة كاللعب بالأوتار [2].

قال « البجيرمي » [3]: ومن ذلك ما جرت به العادة في مصر من اتخاذ من يذكر حكاية مضحكة وأكثرها أكاذيب؛ فيُعزَّر على ذلك الفعل، ولا يستحقُّ ما يأخذُ عليه، ويجبُ ردُّهُ إلى دافعه وإن وقعت صور الاستئجار؛ لأنه على ذلك الوجه فاسد. اهـ.

قوله: (وقد ينتفي) أي: التعزيرُ في ارتكاب معصية.

قوله: (كصغيرة... إلخ)، أي: وكما في قطع شخصٍ أطرافَ نفسه.

قوله: (لحديث... إلخ)، دليل لانتفاء التعزير مع انتفاء الحدِّ والكفارة.

قوله: « أقيلوا ذوي... إلخ »، أي: تجاوزوا عنها، ولا تؤاخذوهم عليها.

وقوله: (عثراتهم) جمع عَثرة، وهي الصغيرةُ التي لا معصيةَ فيها - كما هو أحد وجهين - وقيل: أول زَلَّة ولو كبيرة صدرت من مُطيع.

قوله: (إلا الحدودَ) أي: فلا تقيلوهم فيها.

قوله: (وفي رواية: « زلاتهم ») [4] أي: بدل « عثراتهم ».

وفسرهم الشافعي ﷺ بمن ذكر، وقيل: هم أصحاب الصغائر، وقيل: من يندم على الذنب، ويتوب منه، وكقتل من رآه يزني بأهله على ما حكاه ابن الرِّفْعَة؛ لأجل الحميّة والغضب، ...

قوله: (وفسرهم) أي: ذوي الهيئات.

قوله: (بمن ذكر) أي: بمن لا يُعرف بالشرِّ. وعبارة «المغني » (١): اقتضى كلام المصنف ثلاثة أمور:

الأول: تعزير ذي المعصية التي لا حَدَّ فيها ولا كفارة، ويستثنى منه مسائل: الأولى إذا صدر من ولي للَّه تعالى صغيرةٌ فإنه لا يُعزَّر كما قاله ابن عبد السلام، قال: وقد جَهِل أكثرُ الناس فزعموا أن الولاية تَسقُطُ بالصغيرة، ويشهد لذلك حديث « **أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود** »، رواه أبو داود (٢)، قال الإمام الشافعي رحمه اللَّه تعالى: والمراد بذوي الهيئات: الذين لا يُعرفون بالشَّرِّ فَيزلُّ أحدهم الزَّلَّة. ولم يُعلِّقه بالأولياء؛ لأن ذلك لا يُطَّلعُ عليه.

فإن قيل: قد عَزَّر عمر ﷺ غير واحد من مشاهير الصحابة ﷺ وهم رؤوس الأولياء وسادات الأمة ولم ينكره أحدٌ؟

أجيب: بأن ذلك تكرر منهم، والكلام هنا في أوّل زَلَّة زَلَّها مطيعٌ... إلخ. اهـ.

قوله: (وقيل هم) أي: ذوو الهيئات.

وقوله: (أصحاب الصغائر) أي: مع عدم الإصرار عليها كما هو ظاهر.

قوله: (وقيل: من يندم... إلخ)، أي: وقيل: هم من يندمُ على الذنب ويتوبُ منه، وظاهره أنه لا فرق في الذنب بين أن يكون كبيرة أو صغيرة، وإلا لساوى هذا القيل ما قبله.

قوله: (وكقتل من رآه يزني بأهله) معطوف على قوله: **(كصغيرة)** أي: فمن رأى شخصًا يزني بأهله - أي وهو مُحصَن - فقتله انتفى عنه الحَدُّ، والكفارة، والتعزيرُ؛ لعذره.

ومقتضى السياق أن قتله المذكور معصية؛ لأن الكلام في ارتكاب معصية انتفى فيها التعزيرُ مع انتفاء الحَدِّ، والكفارة، وهو كذلك، ولا ينافيه قوله بعد: (ويحلُّ قتله باطنًا) لأن ذلك مفروض فيمن ثبت زناه بأربعة.

وقوله: (المذكور بعد) مفروض فيمن لم يثبت زناه - كما ستقف عليه - ويُفرَّق بين من ثبت زناه؛ فلا يجوز قتله بإمكان رفعه للحاكم وبين من لم يثبت زناه، فلا يجوزُ قتله بعذره حيث رآه يزني بأهله، وعجز عن إثباته.

وقوله: (لأجل الحميَّة) أي: ويُعذَّرُ في ذلك لأجل الحميَّة، أي: إرادة المنع عما يطلب منه حمايته. وفي « المختار » (٣): الحَمِيَّة: العارُ والأَنَفَة. اهـ.

ويحل قتله باطنًا، وقد يجامع التعزير الكفارة، كمجامع حليلته في نهار رمضان، ويحصل التعزير. (بضرب) غير مبرّح، وصفع، وهو الضرب بجمع الكف. (أو حبس) حتى عن الجمعة، أو توبيخ بكلام، ....

قوله: (ويحلُّ قتلُه باطنًا) الضمير يعود على (من رآه يزني بأهله)، والعبارةُ فيها سَقْط يُعلم من عبارة « التحفة » [1]، ونصها بعد قوله: (وكقتل من رأى... إلخ): هذا إن ثبت ذلك، وإلا حَلَّ له قتله باطنًا، وأُقيد به ظاهرًا. اهـ.

وقوله: (هذا إن ثبت... إلخ)، أي: ما ذكر من انتفاء الحَدِّ والكفارة والتعزير إن ثبت زناه بأربعة، فإن لم يثبت حَلَّ قتله باطنًا، ولكن يؤخذ منه القَوَد ظاهرًا.

قوله: (وقد يُجامع التعزير الكفارة) أي: وقد يُجامع الحدَّ أيضًا، كما لو قُطعت يد السارق، وعُلِّقت في عنقه زيادة في نَكَالِه. وقد تجتمع الثلاثة: الحدُّ، والكفارةُ، والتعزيرُ، كما لو زنى بأمه في جوف الكعبة في رمضان وهو صائم معتكفٌ مُحرِمٌ، فإنه يلزمه العتق لإفساده صوم يوم من رمضان بالجماع، ويلزمه البَدَنَة لإفساده الإحرام بالجماع، ويلزمه الحَدُّ للزنا، والتعزيرُ لقطع الرحم وانتهاك البيت.

قوله: (كمجامع حليلته في نهار رمضان) أي: فيجبُ فيه التعزيرُ مع الكفارة والقضاء، ومثله المظاهرُ فإنه يجبُ عليه التعزيرُ معها، واليمينُ الغموس - أي الفاجرة - سُمِّيت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها في النار أو في الإثم، فيجبُ فيها ذلك أيضًا.

قوله: (ويَحصُلُ التعزير) دخول على المتن. **قوله:** (بضربِ غير مُبَرِّح) أي: غير شديد مؤلم.

قال في « المغني » [2]: فإن عَلِم أن التأديب لا يحصلُ إلا بالضرب المُبَرِّح فعن المحققين أنه ليس له فعل المُبَرِّح ولا غيره.

قال « الرافعي »: ويشبه أن يقال: يضربه ضربًا غير مُبَرِّح إقامة لصورة الواجب.

قال في « المهمات »: وهو ظاهر. اهـ.

قوله: (أو صَفْعٍ) معطوف على (ضَرْب) أي: ويحصلُ التعزيرُ بصفع.

وقوله: (وهو) أي: الصفعُ.

وقوله: (بِجَمع الكفِّ) بفتح الجيم، أي: ضمها مع الأصابع وليس بقيد، بل مثله بسطها.

قوله: (أو حَبْسٍ) معطوف على (ضرب): أي ويحصل التعزير بحبس.

قوله: (حتى عن الجمعة) أي: حتى يحبسه عن حضور الجمعة.

قوله: (أو توبيخ بكلام) أي: ويحصلُ التعزيرُ بتوبيخ - أي تهديدٍ بكلام - لأنه يفيدُ الردع والزجرَ عن الجريمة.

أو تغريب، أو إقامة من مجلس، ونحوها مما يراها المعزّر جنسًا وقدرًا ....

قوله: (أو تغريبٍ) أي: ويحصلُ التعزيرُ بتغريب عن بلده إلى مسافة القصر؛ إذ هو إلى ما دونها ليس بتعزير كما مَرَّ في الزنا.

قوله: (أو إقامة من مجلس) أي: ويحصلُ التعزيرُ بإقامته من المجلس.

قوله: (ونحوها) أي: ويحصلُ التعزيرُ بنحو المذكورات، ككشفِ رأسٍ، وتسويدِ وجهٍ، وحلقِ رأسٍ لمن يكرهه، وإركابِه حمارًا منكوسًا، والدورانِ به كذلك بين الناس.

قوله: (مما يراها) بيان لـ **(نحوها)** أي: من كل عقوبة يراها... إلخ.

وقوله: (المُعزِّرُ) أي: الإمام أو نائبه.

وقوله: (جنسًا وقدرًا): منصوبان على التمييز، أي من جهة جنسها وقدرها بحسب ما يراه تأديبًا.

والحاصل: أمرُ التعزير مُفوَّض إليه لانتفاء تقديره شرعًا، فيجتهدُ فيه جنسًا، وقدرًا، وانفرادًا، واجتماعًا، فله أن يجمع بين الأمور المتقدمة، وله أن يقتصر على بعضها؛ بل له تركه رأسًا بالنسبة لحق الله تعالى؛ لإعراضه ﷺ عن جماعة استحقوه كالغالّ في الغنيمة [1] - أي الخائن فيها - وكلاوي شدقه في حكمه ﷺ للزبير ﷺ [2].

ولا يجوزُ تركُ التعزير إن كان لآدمي، وتجوزُ الشفاعةُ فيه وفي غيره من كل ما ليس بحَدٍّ؛ بل تستحب لقوله تعالى: ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾ [النساء: ٨٥]، ولخبر « الصحيحين »، عن أبي موسى أن النبي ﷺ كان إذا أتاه طالبُ حاجة أقبل على جلسائه، وقال: « **اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء** » [3].

لا بحلق لحية. قال شيخنا: وظاهره حرمة حلقها، وهو إنما يجيء على حرمته التي عليها أكثر المتأخرين أما على كراهته التي عليها الشيخان، وآخرون، فلا وجه للمنع إذا رآه الإمام. انتهى. ويجب أن ينقص التعزير عن أربعين ضربة في الحر، وعن عشرين في غيره. (وعزر أب) وإن

قوله: (لا بحلقِ لحية) معطوف على (بضرب) أي: لا يحصلُ التعزيرُ بحلق لحية، وصريحه: عدم الإجزاء به.

قال « سم » على « المنهج »: وليس كذلك، بل يُجزئ، وإن كان لا يجوزُ، ونَصُّ عبارته [١]: صريح هذا الكلام أن حلق اللحية لا يُجزئ في التعزير لو فعله الإمامُ، وليس كذلك فيما يظهرُ، والذي رأيتُه في كلام غيره أن التعزيرَ لا يجوزُ بحلق اللحية، وذلك لا يقتضي عدم الإجزاء، ولعله مراد الشارح. اهـ.

قوله: (وظاهرُهُ) أي: ظاهرُ منع التعزير بحلق اللحية حرمةُ حلقها لأجله.

قوله: (وهو) أي: المنع من التعزير بالحلق المقتضي للتحريم، إنما يتأتى على القول بحُرمة الحلق مطلقًا.

وقوله: (أما على كراهته... إلخ)، أي: أما إن جرينا على القول بكراهة الحلق، فلا وجه لمنع التعزير به.

وقال في « النهاية » [٢]: لا يُعزَّر بحلق لحية وإن قلنا بكراهته وهو الأصح. اهـ.

وقوله: (إذا رآه الإمامُ) أي: رأى التعزيرَ بحلق اللحية زاجرًا له عن الجريمة.

قال في « التحفة » بعده [٣]: فإن قلتَ: فيه تمثيل وقد نهينا عن المُثلة. قلت: ممنوع لإمكان ملازمته لبيته حتى تعود، فغايته أنه كحبس دون سنة. اهـ.

قوله: (ويجبُ أن ينقُصَ التعزيرُ... إلخ)، أي: لخبر: « **من بلغ حدًّا في غير حَدٍّ فهو من المعتدِين** »، رواه البيهقي [٤].

وقوله: (عن أربعين ضربة) هذا إذا كان التعزيرُ بالضرب، فإن كان بالحبس أو بالتغريب، فيجبُ أن ينقُصَ عن سَنَةٍ في الحرِّ، وفي غيره يجبُ أن ينقصَ عن نصف سنة.

قوله: (وعزَّر أبٌ) أي: بضَرْبٍ وغيره، وهذا وما بعده كالاستثناء من قوله: (ويُعزِّرُ - أي الإمامُ أو نائبهُ - لمعصية... إلخ).

علا، وألحق به الرَّافِعِيّ الأمّ، وإن علت. (ومأذونه) أي: من أذن له في التعزير كالمعلم.

وصرَّح في « المغني » بالاستثناء المذكور، وعبارته [١]: وقضية كلامه أنه لا يستوفيه - أي التعزير - إلا الإمامُ، **واستثنى منه مسائل:**

الأولى: للأب والأم ضربُ الصغير والمجنون زجرًا لهما عن سيئ الأخلاق، وإصلاحًا لهما.

قال شيخنا: ومثلهما السفيه، وعبارة الدَّمِيري [٢]: وليس للأبِ تعزيرُ البالغ وإن كان سفيهًا على الأصح، وتبعه ابن شهبة.

الثانية: للمُعلِّم أن يؤدِّبَ من يتعلمُ منه، لكن بإذن الولي.

الثالثة: للزوج ضربُ زوجته لنشوزها، ولما يتعلقُ به من حقوقه عليها، وليس له ذلك لحقٍّ الله تعالى؛ لأنه لا يتعلق به.

الرابعة: للسيد ضرب رقيقه لِحقِّه. اهـ. بحذف.

قوله: (وألحقَ به... إلخ)، أي: وألحقَ الرافعيُّ الأمَّ بالأبِ في تعزيرها الصغير.

قال « ع ش » [٣]: ظاهرُهُ وإن لم تكن وصيةً، وكان الأبُ والجدُّ موجودين، ولعل وجهه أن هذا لكونه ليس تصرفًا في المال، بل لمصلحة تعودُ على المحجور عليه سُومِح فيه ما لا يُسامَح في غيره. اهـ.

قوله: (وإن عَلَت) أي: الأمُّ فلها أن تُعزِّر.

قوله: (ومأذونه) معطوفٌ على (أب) أي: وعَزَّر مأذونُ الأب أيضًا.

قوله: (كالمعُلِّم) أي: فإذا أذن له الأبُ بالتعزير فله ذلك ولو كان بالغًا، وإذا لم يأذن له فيه فليس له ذلك كما في « التحفة » [٤] و « النهاية » [٥].

وقال في « شرح الروض » [٦]: قال الأذرعي: وسكت الخوارزميُّ وغيرُهُ عن هذا التقييد، والإجماعُ الفعليُّ مُطَّرِد من غير إذن. اهـ.

وشمل المُعلِّمُ: الشيخ مع الطلبة، فله تأديبُ مَن حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلقُ بالتعلُّم.

قال « البجيرمي » [٧]: وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم إذا توجَّه عليه حقٌّ لغيره يأتي

(صغيرًا) وسفيهًا بارتكابهما ما لا يليق؛ زجرًا لهما عن سيئ الأخلاق، وللمعلم تعزير المتعلم منه. (و) عزّر (زوج) زوجته؛ (لحقّه) كنشوزها، لا لحق الله تعالى، وقضيته أنه لا يضربها على ترك الصلاة، وأفتى بعضهم ....

صاحبُ الحق للشيخ، ويطلبُ منه أن يُخلصه من المتعلم منه، فإذا طلبه الشيخُ منه ولم يوفِّه، فليس له ضربُه ولا تأديبُه على الامتناع من توفية الحقِّ، فلو عزَّره الشيخُ - بالضرب وغيره - حَرُم عليه ذلك؛ لأنه لا ولاية له عليهم. اهـ.

قوله: (صغيرًا) مفعول (عَزَّر). وقوله: (وسفيهًا) أي: أو مجنونًا.

قوله: (بارتكابهما) الباء سببية متعلقة بـ (عَزَّر) أي: عزَّرَ الأبُ أو مأذونُه، صغيرًا أو سفيهًا بسبب ارتكابهما ما لا يليق.

وقوله: (زجرًا لهما... إلخ)، أي: منعًا لهما عن الاتصاف بذميم الأخلاق - أي وإصلاحًا لهما - وهو علة التعزير.

قوله: (وللمُعلِّم... إلخ) مكرر مع قوله: (كالمُعلِّم)، وأيضًا هذا يقتضي عدمَ اشتراط الإذن، وما تقدم يقتضي الاشتراط.

قوله: (وعَزَّر زوجٌ زوجتَه لِحَقِّه) أي: بالنسبة لِحَقِّ نفسه.

وقوله: (كنشوزها) تمثيلٌ له، أي: فإذا نشزت - أي أو تركت حقًّا من الحقوق المتعلقة به - فله تعزيرُها على ذلك.

قوله: (لا لِحَقِّ الله تعالى) أي: لا يُعَزِّرُها بالنسبة لِحَقِّ الله تعالى، ومحلُّهُ - كما في « التحفة » (١) و « النهاية » (٢) - ما لم يُبطِل أو يَنقُص شيئًا من حقه، وإلا كأن شربت خمرًا، فحصل نفورٌ منها له بسبب ذلك، أو نقصَ تمتعه بها بسبب رائحة الخمر، فله تعزيرها على ذلك.

قوله: (وقضيتُهُ) أي: قضيةُ منع تعزيرها لِحَقِّ الله تعالى.

وقوله: (أنه لا يضربُها على ترك الصلاة) أي: لأنها حق الله تعالى.

قوله: (وأفتى بعضهم) هو ابن البزري (٣).

بوجوبه، والأوجه – كما قال شيخنا – جوازه، وللسيد تعزير رقيقه لحقّه، وحقّ اللّه تعالى، وإنما يُعزّر من مرّ بضرب غير مبرّح، فإن لم يفد تعزيره إلا بمبرّح تُرك؛ لأنه مهلك، وغيره لا يفيد. (وسُئل) شيخنا عبد الرحمن بن زياد – رحمه اللّه تعالى – عن عبد مملوك عصى سيده، وخالف أمره،

وقوله: (**بوجوبه**) أي: ضربها على ترك الصلاة.

قال في « التحفة » [1]: وبحث ابن البزري – بكسر الموحدة – أنه يلزمه أمر زوجته بالصلاة في أوقاتها وضربها عليها، وهو متجه حتى في وجوب ضرب المكلَّفة لكن لا مطلقًا، بل إن توقف الفعل عليه ولم يخشَ أن يترتب عليه مُشَوِّش للعشرة يَعسُر تداركه. اهـ. وتقدم الكلام على هذه المسألة في أول الكتاب.

قوله: (**كما قال شيخنا**) أي: في « فتح الجواد » وعبارته: وأفتى بعضهم بوجوبه، والأوجهُ جوازُهُ كما بينته مع ما يتعلق به في الأصل. اهـ.

قوله: (**وللسيد تعزيرُ رقيقه لحقه وحق اللّه تعالى**) أي: لأن سلطنته أقوى من غيره ولما مَرَّ في الزنا.

* * *

قوله: (**وإنما يُعزِّر مَن مَرَّ**) الفعلُ مبنيٌّ للمعلوم، وفاعله ما بعده، وهو واقع على الأب، ومأذونه، والزوج، والسيد، ويحتمل بناؤه للمجهول، وما بعده نائب فاعل، ويكونُ واقعًا على المحجور والزوجة والرقيق.

وقوله: (**بضرب**) أي: إن كان التعزير به. وقوله: (**غيرِ مُبَرِّح**) أي: شديد مؤلم كما مرَّ.

قوله: (**فإن لم يُفد تعزيره**) أي: من ذكر. وقوله: (**إلا بمُبَرِّح**) أي: بضرب مُبَرِّح.

قوله: (**ترك**) أي: التعزير رأسًا، وهذا بخلاف التعزير الصادر من الإمام فإنه يُعزِّر بضرب غير مُبَرِّح، وإن لم يفد كما مر عن « المغني » نقلًا عن الرافعي، وفي « فتح الجواد »: ويُعزِّر مَن مَرَّ – وإن لم يُفد – إلا نحو الزوجة إذا لم يُفد تعزيره إلا بمبرح فيُترك؛ لأنه مُهلِك – أي قد يؤدي إلى الهلاك – ومنه يؤخذ حَدُّ المُبَرِّح بأنه ما خشي منه هلاك ولو نادرًا. اهـ.

وقوله: (**وغيره لا يفيد**) أي: ولأن غير المُبَرِّح لا يفيدُ شيئًا فلا حاجة إليه.

* قوله: (**وسُئل شيخنا... إلخ**)، تأييد لقوله: (**وإنما يُعزّر مَن مَرَّ بضرب غير مُبَرِّح... إلخ**).

قوله: (**عن عبدٍ مملوك**) متعلق بـ (**سُئل**). قوله: (**عصى**) أي: العبد.

قوله: (**وخالف أمرَهُ... إلخ**)، هذا هو معنى العصيان، فلو قال: بأن خالف أمره ولم يخدمه... إلخ، لكان أولى.

ولم يخدمه خدمة مثله، هل لسيده أن يضربه ضربًا غير مبرّح أم ليس له ذلك؟ وإذا ضربه سيده ضربًا مبرّحًا، ورفع به إلى أحد حكام الشريعة، فهل للحاكم أن يمنعه عن الضرب المبرّح أم ليس له ذلك؟ وإذا منعه الحاكم مثلًا، ولم يمتنع، فهل للحاكم أن يبيع العبد، ويسلم ثمنه إلى سيده أم ليس له ذلك؟ وبماذا يبيعه بمثل الثمن الذي اشتراه به سيده، أو بما قاله المقوّمون، أو بما انتهت إليه الرغبات في الوقت؟ (فأجاب) ....

قوله: ([هل] [1] لسيده... إلخ)، هذه صورة السؤال. قوله: (**أن يضربه**) أي: عبده المذكور.

قوله: (**أم ليس له ذلك**) أي: أم ليس له أن يضربه ضربًا غير مُبَرِّح.

قوله: (**وإذا ضربه**) أي: العبد العاصي.

قوله: (**ورُفِعَ به**) أي: رفعَ العبدُ أو غيرُهُ بسبب ضربه المُبَرِّح، أي: شكا سيده، فالفعل مبني للمجهول، والجار والمجرور نائب فاعله.

قوله: (**فهل للحاكم أن يمنعه**) أي: السيد.

قوله: (**أم ليس له ذلك**) أي: أم ليس للحاكم أن يمنعه عن ذلك.

قوله: (**وإذا منعه الحاكم**) أي: عن الضرب المُبَرِّح. وقوله: (**مثلًا**) أي: أو نائبه.

قوله: (**ولم يمتنع**) أي: السيد عن الضرب المُبَرِّح.

قوله: (**فهل للحاكم أن يبيع العبدَ ويُسلِّمَ ثمنه... إلخ**)، لم يُجب عن هذه المسألة بالصراحة، وإن كان يُعلمُ بالمفهوم من قوله: (إنه يُباع عليه)، أي: يبيعه قهرًا عليه، والذي يبيع كذلك هو الحاكم، ومن المعلوم أن المبيع ملك للسيد، وقيمته كذلك، فيسلمها الحاكم له.

قوله: (**وبماذا يبيعه**) أي: وإذا أراد بيعه فبأي شيء يبيع العبد به؟ ف (ما) رُكِّبت مع (ذا) وجعلتا كلمة واحدة، ويحتملُ عدم التركيب فتكون (ما) استفهامية، و (ذا) موصولة بدل من (ما)، والعائد محذوف، أي: وبما الذي يبيعه به، والأظهر الأول.

قوله: (**بمثل الثمن**) بدل من الجارّ والمجرور قبله، والقياسُ ذِكرُ أداة الاستفهام قبله؛ لتضمن المُبدَل منه معنى همزة الاستفهام عملًا بقول ابن مالك [2]:

وبدلُ المُضمنِ الهمز يلي ... همزًا، كمَنْ ذا؟ أسعيدٌ أم عليْ؟

قوله: (**أو بما قاله المُقوّمون**) أي: أو يبيعه بما يقوله المقوّمون، أي: للسلع.

قوله: (**أو بما انتهت... إلخ**)، أي: أو يبيعه بما انتهت أي وصلت إليه الرغبات في وقت البيع.

* قوله: (**فأجاب**) أي: العلامة عبد الرحمن بن زياد رحمه الله [3].

إذا امتنع العبد من خدمة سيده الخدمة الواجبة عليه شرعًا، فللسيد أن يضربه على الامتناع ضربًا غير مبرّح إن أفاد الضرب المذكور، وليس له أن يضربه ضربًا مبرِّحًا، ويمنعه الحاكم من ذلك، فإن لم يمتنع من الضرب المذكور فهو كما لو كلفه من العمل ما لا يطيق، بل أولى؛ إذ الضرب المبرّح ربما يؤدِّي إلى الزهوق بجامع التحريم. وقد أفتى القاضي حسين: بأنه إذا كلّف مملوكه ما لا يطيق أنه يباع عليه بثمن المثل، ....

قوله: (**إذا امتنع... إلخ**)، (**إذا**) شرطية جوابها جملة: (**فللسيد... إلخ**).

وقوله: (**الخدمة الواجبة عليه**) أي: على العبد.

وقوله: (**أن يضربه على الامتناع**) أي: من الخدمة المذكورة.

وقوله: (**ضربًا غير مُبَرِّح**) مفعول مطلق مبين للنوع.

وقوله: (**إن أفاد الضربُ المذكورُ**) هو غير المُبَرِّح.

قوله: (**وليس له أن يضربه ضربًا مُبَرِّحًا**) مقابل قوله: (**فللسيد أن يضربه ضربًا غير مُبَرِّح**).

قوله: (**ويمنعه**) أي: السيد. قوله: (**من ذلك**) أي: من الضرب المُبَرِّح.

قوله: (**فإن لم يمتنع**) أي: السيد.

قوله: (**من الضرب المذكور**) هو المُبَرِّح، وفيه إظهار في مقام الإضمار.

قوله: (**فهو**) أي: السيد، أي: حكمه.

وقوله: (**كما لو كَلَّفه من العمل ما لا يطيق**) أي: كحكم السيد الذي كَلَّف رقيقه من العمل ما لا يطيق، وسيذكره قريبًا.

وقوله: (**بل أولى**) أي: بل هذا الذي لم يمتنع من الضرب المذكور أولى من الذي كَلَّف رقيقه ما ذكر بالحكم الذي سيذكر.

قوله: (**إذ الضرب... إلخ**)، علة للأولية.

قوله: (**بجامع التحريم**) أي: في كلٍّ من الضرب المُبَرِّح، ومن التكليف بما لا يُطاق، وهذا بيان لوجه الشبه في قوله: (**فهو كما لو كَلَّفه... إلخ**)، ولو قدَّمه على الإضراب وعلّته لكان أولى.

قوله: (**أنه يُباع عليه**) بدل من (أنه الأولى)، وجواب (**إذا**) محذوف يدل عليه هذا البدل، ولو قال: وأفتى بأنه يُباع عليه مملوكه إذا كلفه... إلخ، لكان أولى.

وهو ما انتهت إليه الرغبات في ذلك الزمان، والمكان. انتهى.

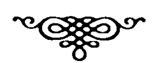
قوله: (وهو ما انتهت... إلخ)، أي: ثمن المثل ما انتهت إليه، أي: وصلت ووقفت عنده رغبة الراغبين في دفعه لشراء ذلك العبد.

وقوله: (الرَّغَبات) بفتح الغين، جمع رغْبة بسكونها.

وقوله: (في ذلك الزمان) أي: زمان البيع.

وقوله: (والمكان) أي: مكانه، وهو بلد السيد التي العبد فيها.

واللَّه سبحانه وتعالى أعلم



فصل في الصيال

وهو الاستطالة، والوثوب على الغير. (يجوز) للشخص. (دفع) كل (صائل) ......

فصل في الصيال

أي: في بيان حكمه، أي: وفي بيان: حكم الختان، وإتلاف البهائم.

فهذا الفصل معقود لذلك كله - كما ستقف عليه - وإنما ذُكر عقب التعزير؛ لأنه يناسبه في مطلق التعدي؛ إذ التعزير سببه التعدّي على حق اللّٰه أو حق عباده.

والأصل في الصيال قبل الإجماع:

* قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤] وتسمية الثاني اعتداء مُشاكلة [١]، وإلا فهو جزاءٌ للاعتداء الأول.

* وخبر البخاري: « **انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا** » [٢]، والصائل ظالم، ونَصرُه منعه من ظلمه، وفي « مسند الإمام أحمد بن حنبل » ﷺ: « **مَن أُذِلَّ عنده مسلم فلم ينصره، وهو قادر أن ينصره، أذلَّه اللّٰه تعالى على رؤوس الخلائق يوم القيامة** » [٣].

* * *

قوله: (وهو) أي: **الصيال لغة:** ما ذُكر.

وأما شرعًا: فهو الوثوب على معصوم بغير حق.

وقوله: (**الاستطالة**) أي: فهو مأخوذ من صال إذا استطال، وعطف الوثوب عليها تفسير، أي: الهجوم والعدو والقهر.

قوله: (**يجوز للشخص... إلخ**)، أي: عند غلبة ظن صياله، فلا يشترط لجواز الدَّفع تلبُّس الصائل بصياله حقيقة.

وقوله: (**دفع كل صائل**) أي: ولو آدمية حاملًا، فإذا صالت على إنسان ولم تندفع إلا بقتلها مع حملها جاز على المعتمد ولا ضمان، وفرق بينها وبين الجانية حيث يؤخر قتلها بأن المعصية

مسلم، وكافر مكلّف، وغيره. (على معصوم) من نفس، أو طرف، أو منفعة، أو بُضْع، ومقدماته

هناك قد انقضت، وهنا موجودة مشاهدة حال دفعها، وهي الصيال، وكذا يقال في دفع الهرة الحامل إذا صالت على طعام أو نحوه. اهـ « ش ق » (١).

قوله: (مُسلم... إلخ)، تعميم في الصائل، وسيأتي التعميم في المصول عليه.

وقوله: (مُكلَّف وغيره) تعميم ثانٍ في الصائل أيضًا، وغير المُكلَّف كصبي ومجنون وبهيمة.

قوله: (على معصوم) متعلق بـ (**صائل**)، وخرج غيره، كالحربي، والمرتد، وتارك الصلاة بعد أمر الإمام، فلا يجوز للشخص دفع الصائل عنهم، وله دفعُ مسلم عن ذميٍّ، ووالدٍ عن ولده، وسيدٍ عن عبده؛ لأنهم معصومون.

قوله: (من نفسٍ... إلخ)، بيان لـ (**المعصوم**)، أي: المصول عليه، وهو كالتعميم، أي: لا فرق في المصول عليه بين أن يكون نفسًا، أو طرفًا، أو منفعة، أو بُضعًا، أو غير ذلك.

قال في « النهاية » (٢): فإن وقع صيال على الجميع في زمن واحد، ولم يمكن إلا دفع واحدٍ فواحدٍ، قَدَّم النفس وما يسري إليها كالجرح، فالبُضع، فالمال الخطير، فالحقير، أو وقع الصيال على صبيّ يُلاط به، أو امرأة يُزنى بها، قَدَّم الدفع عنها، كما هو أوجه احتمالين، واقتضاه كلامهم؛ لأن حدّ الزنا مجمع عليه، ولما يُخشى من اختلاط الأنساب المنظور له شرعًا. اهـ.

وقال « ابن حجر » في الصورة الأخيرة (٣): يُقدِّم الدفع عن الصبي الملوط به؛ لأن اللواط لا طريق إلى حله.

وقال « الخطيب » (٤): يتخير بينهما لتعارض المعنيين.

قوله: (أو طَرَف) بفتحتين: العضو كما مرّ.

قوله: (أو منفعة) إن كان المراد منفعة الطرف فلا حاجة إلى ذكرها؛ لأنه يلزم من إبطاله إبطالها - كما قاله « سم » - وإن كان المراد منفعة دار، أو دابة مثلًا بأن يسكن الأولى، ويركب الثانية فظاهر ولا يغني عنه ما قبله، ولا يقال: إن منفعة ما ذُكِر داخلة في المال؛ لأنا نقول: هي لا تُسمَّى مالًا في العُرف وإن قوبلت بمال.

قوله: (أو بُضع) بوزن قُفل، أي: قُبُلًا كان أو دُبُرًا، من آدميّ أو بهيمة، ولو بُضع حربية، والدفعُ عن بُضْعها لا لاحترامها؛ بل من باب إزالة المنكر، وإن كان الواطئ لها حربيًا؛ لأن الزنا لم يُبَح في ملة من الملل.

قوله: (ومقدماته) أي: البُضْع أي: مقدمات الحال فيه، وهو الوطء.

كتقبيل، ومعانقة، أو مال، وإن لم يتموّل على ما اقتضاه إطلاقهم كحبة بُرّ، أو اختصاص، كجلد ميتة، سواء أكانت للدافع أم لغيره، وذلك للحديث الصحيح: «أن من قتل دون دمه، أو ماله، ......

قوله: (أو مالٍ) معطوف على (**نفس**).

وقوله: (وإن لم يُتموَّل) أي: يُقابل بمال، وقال في « شرح المنهج »: أو مالٍ وإن قَلَّ، واختصاص كجلد ميتة. اهـ [1].

واستُشكِل ذلك بما مرَّ في السرقة من اشتراط نصاب كقطع اليد.

وأجيب: بأن ما ينزجر به السارق - وهو قطع اليد - أمرٌ محققٌ لا يجوز العدول عنه لنصِّ القرآن، فاشترط له أن يكون المال المسروق محقَّقًا، وهو ربع دينار فأكثر، وما ينزجر به الصائل كقتل غير محقق؛ لعدم النصِّ عليه، فيجوز العدول عنه إلى ما دونه، فلم يشترط تقدير المال المَصُول عليه.

وقوله: (على ما اقتضاه إطلاقهم) راجع للغاية، أي: إن عدم اشتراط التموُّل في المال جارٍ على ما اقتضاه إطلاق الفقهاء المال الذي يجوز الدفع عنه، أي: أنهم لم يقيدوه بقليل ولا كثير، قال في « التحفة » بعده: ويؤيده الاختصاص هنا كالمال مع قولهم: قليلُ المال خيرٌ من كثير الاختصاص، ويُحتمل تقييد نحو الضرب بالمتموَّل. اهـ [2].

وقوله: (تقييد نحو الضرب) أي: تقييد الدفع بنحو الضرب كالقطع والقتل.

وقوله: (بالمُتَموَّل) أي: بأخذ الصائل متموَّلًا.

قوله: (كحَبَّة بُرٍّ) مثال لغير المُتَموَّل.

قوله: (أو اختصاص) معطوف على (**نفس**)، ويصح عطفه على (**مال**)، وهكذا كل معطوف بـ (أو) يجوز عطفه على الأول وعلى ما قبله.

وقوله: (كجلد ميتة) تمثيل للاختصاص. **قوله: (سواء كانت)** أي: المذكورات من النفس وما بعدها.

قوله: (وذلك) أي: ما ذُكر من جواز دفع الصائل ثابت للحديث الصحيح [3].

وقوله: (أن... إلخ) بدل من (الحديث)، أو عطف بيان له.

وقوله: (قُتل) بالبناء للمجهول. **وقوله: (دون دمه)** أي: لأجل الدفع عن دمه... إلخ.

أو أهله فهو شهيد »، ويلزم منه أن له القتل، والقتال، أي: وما يسري إليهما كالجرح. (بل يجب) عليه إن لم يخف على نفسه، أو عضوه الدفع (عن بُضع) ومقدماته، ولو من غير أقاربه، (ونفس) ولو مملوكة، (قصدها كافر) أو بهيمة، أو مسلم غير محقون الدم كزان محصن، وتارك صلاة، وقاطع طريق تحتم قتله، فيحرم الاستسلام لهم، فإن قصدها مسلم محقون الدم

قال القرطبي: (دون) في الأصل ظرف مكان بمعنى: أسفل وتحت، وهو نقيض فوق، وقد استُعملت في هذا الحديث بمعنى لأجل.

قوله: (ويلزم منه) أي: من كونه شهيدًا إذا قُتل، وهذا بيان لوجه دلالة الحديث على جواز دفع الصائل.

وحاصله: أنه لما جُعل المقتول لأجل الدفع شهيدًا دلَّ التزامًا على أن له القتل والقتال كما أَنَّ مَن قتله أهل الحرب لما كان شهيدًا كان له القتل والقتال.

وقوله: (أي: وما يسري إليهما) أي: أو ما يؤدي إلى القتل والقتال.

وقوله: (كالجرح) مثال له. **قوله: (بل يجب)** إضراب انتقالي.

قوله: (إن لم يخف... إلخ)، قيد في وجوب الدفع بالنسبة لنفس الغير وبُضعه، أي: فإن خاف لا يجب عليه لحُرمة الروح.

وقوله: (الدفع) فاعل **(يجب)**.

قوله: (عن بُضع) متعلق بـ **(الدفع)**، ولا فرق فيه بين أن يكون الصائل كافرًا أو غيره.

قوله: (ومقدماته) أي: البُضع كالقُبلة والمُفاخذة والمعانقة.

قوله: (ولو من غير أقاربه) أي: يجب الدفع، ولو كان البُضع لغير أقاربه، أي: ولو كان لبهيمة.

قوله: (ونفس) أي: له أو لغيره، وهو معطوف على **(بُضع)**.

وقوله: (ولو مملوكة) أي: ولو كانت النفس المَصُول عليها مملوكة، فإنه يجب الدفع عنها.

قوله: (قصدها) أي: النفس.

قوله: (أو مسلم غير محقون الدم) أي: غير معصوم الدم بأن كان مُهدَرًا.

قوله: (كزانٍ مُحصَن... إلخ)، تمثيل لغير محقون الدم.

قوله: (وقاطع طريق تَحتَّم قتله) أي: بأن أَخذ المال وقَتل.

قوله: (فيحرم الاستسلام لهم) أي: للكافر والبهيمة وغير محقون الدم؛ وذلك لأن الاستسلام للكافر فيه ذُلٌّ ديني، والبهيمة تُذبح لاستبقاء الآدمي، فلا وجه للاستسلام لها، وغير المعصوم كذلك.

قوله: (فإن قصدها) أي: النفس له أو لغيره.

لم يجب الدَّفع، بل يجوز الاستسلام له، بل يُسنُّ للأمر به، ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه لنفسه. (وليدفع) الصائل المعصوم، (بالأخف) فالأخف (إن أمكن)، كهرب، فزجر

قوله: (**لم يجب الدفعُ**) أي: دفع المسلم الصائل عن النفس.

قوله: (**بل يجوز الاستسلام**)، محله إذا لم يكن المَصُول عليه ملكًا توحَّد في مِلكِه، أو عالمًا توحَّد في زمانه، وكان في بقائه مصلحة عامة، وإلا فيجب الدفع عنه، ولا يجوز الاستسلام.

قوله: (**بل يسن**) أي: الاستسلام.

وقوله: (**للأمر به**) أي: في خبر: « كن خير ابني آدم » [1]، أي: قابيل وهابيل، وخيرهما المقتول، وهو هابيل لكونه استسلم للقاتل ولم يدفع عن نفسه، ولذا استسلم سيدنا عثمان ﷺ وقال لعبيده - وكانوا أربعمائة -: من ألقى منكم سلاحه فهو حُرٌّ [2].

قوله: (**ولا يجب الدفعُ عن مالٍ**) محله ما لم يتعلق به حق كرهن وإجارة، وإلا وجب الدفعُ عنه.

وقوله: (**لا روحَ فيه**) خرج ما فيه روح كبهيمة، فإنه يجب الدفع عنها لكن بشرط أن يقصد الصائل إتلافها، وأن لا يخاف الدافع على نفسه.

وقوله: (**لنفسه**) متعلق بمحذوف صفة لـ (**مال**)، ومفهومه: أنه إذا كان لغيره يجب الدفع عنه مطلقًا، وليس كذلك؛ بل لا يجب إلا إذا كان مال محجوره أو وديعة تحت يده، أو وقفًا. نعم جرى الغزالي على وجوب الدفع عن مال الغير مطلقًا إن أمكنه من غير مشقة بدن، أو خسران مال، أو نقص جاه، فيمكن أن يكون الشارح تبعه في ذلك. تأمل [3].

قوله: (**وليدفع**) أي: الشخص المَصُول عليه، وهو شروع في بيان كيفية الدفع.

وقوله: (**الصائل**) مفعوله. **وقوله:** (**المعصوم**) سيأتي محترزه.

قوله: (**بالأخف فالأخف**) أي: من الأنواع التي يتأتى الدفع بها.

قوله: (**إن أمكن**) أي: الدفع بالأخف، وسيأتي محترزه.

قوله: (**كهربٍ فزجرٍ... إلخ**)، بيان للأخف على الترتيب، أي فيبدأ بالهرب؛ لأنه أخفُّ من غيره، فإذا لم يندفع به فبالزجر بالكلام - أي نهيه به -، فإذا لم يندفع به فبالاستغاثة، أو التحصُّن من الصائل بحصن يستتر فيه، فإذا لم يندفع بذلك فالضرب، فإذا لم يندفع به فبقطع عضو من أعضائه، فإذا لم يندفع به فبالقتل ولا قَوَد عليه، ولا دِيَة، ولا كفارة.

بكلام فاستغاثة، أو تحصن بحصانة فضرب بيده، فبسوط، فبعصا، فقطع، فقتل؛ لأن ذلك جوّز للضرورة، ولا ضرورة للأثقل مع إمكان الأخفّ، فمتى خالف وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بدونها ضمن بالقَوَد وغيره. نعم، لو الْتحم القتال بينهما، واشتدّ الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب، ومحل رعاية الترتيب أيضًا في غير الفاحشة، فلو رآه قد أولج في أجنبية، فله أن يبدأه بالقتل، وإن اندفع بدونه؛ ....

ومحل وجوب الترتيب بين الزجر والاستغاثة إن ترتب على الاستغاثة ضررٌ أقوى من الضرر المترتب على الزجر، كأن يترتب عليه إمساك حاكم جائر، وإلا فلا ترتيب بينهما، وظاهر « المنهاج » عدم الترتيب بينهما مطلقًا.

قوله: (**لأن ذلك... إلخ**)، علة لوجوب الدفع بالأخف فالأخف، أي: وإنما وجب الدفعُ بذلك؛ لأنه إنما جُوِّز للضرورة.

قوله: (**ولا ضرورةَ للأثقل**) أي: الأشد ضررًا. قوله: (**مع إمكان الأخف**) أي: مع إمكان الدفع بالأخف.

قوله: (**فمتى خالف**) أي: المَصُول عليه الترتيب المذكور.

قوله: (**وعدل إلى رتبة**) أي: أشدّ. قوله: (**مع إمكان الاكتفاء**) أي: في الدفع.

وقوله: (**بدونها**) أي: الرتبة المعدول إليها.

قوله: (**ضمن بالقَوَد وغيره**) أي: كالدِّية والكفارة، وقيمة البهيمة والرقيق.

قوله: (**نعم... إلخ**)، استدراك من وجوب البدء بالأخف فالأخف المقتضي لوجوب الترتيب.

وقوله: (**بينهما**) أي: بين الصائل والدافع.

قوله: (**واشتد الأمر عن الضبط**) أي: خرج الأمر - أي أمر الدافع - عن ضبطه بالترتيب السابق.

قوله: (**سقط مراعاة الترتيب**) جواب (**لو**)، ولو اختلفا في ذلك صُدِّق الدافع.

قوله: (**أيضًا**) لا محل لها هنا، ويمكن أن يُلتمَس لها محلٌّ من الاستدراك المذكور، أي: أن محل رعاية الترتيب في غير الفاحشة، كما أن محلها في غير حالة الْتِحام القتال.

قوله: (**فلو رآه... إلخ**)، مُفرَّع على مفهوم (**في غير الفاحشة**)، أي: أما فيها فتسقط رعاية الترتيب، فلو رآه... إلخ. وفاعل (رأى) يعود على الدافع، ومفعوله يعود على الصائل.

قوله: (**فله**) أي: الدافع أن يبدأه في الدفع بالقتل، ويسقط الترتيب.

قوله: (**وإن اندفع بدونه**) غاية في جواز بدئه بالقتل، أي له ذلك وإن اندفع المُولِج في أجنبية بدون القتل.

قال « سم »: كلام الشيخين مُصرِّحٌ بخلاف هذا، وعبارة « العُباب » كـ « الروض » وأصله: فإن اندفع بغير القتل فقتله، فالقَوَد إن لم يكن محصنًا. اهـ.

لأنه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالأناة، قاله المَاوَرْدِي، والرُّويَانِي، والشيخ زكريا. وقال شيخنا: وهو ظاهر في المحصن؛ أما غيره، فالمتجه أنه لا يجوز قتله إلا إن أدّى الدفع بغيره إلى مضي زمن، وهو متلبس بالفاحشة. انتهى. وإذا لم يمكن الدفع بالأخف، كأن لم يجد إلا نحو سيف، فيضرب به. أما إذا كان الصائل غير معصوم، فله قتله بلا دفع بالأخف؛ لعدم حرمته.

(فرع): يجب الدّفع عن منكر كشرب مسكر، وضرب آلة لهو، وقتل حيوان، ....

ولهذا قال شيخنا « الشهاب الرملي »: المُعتمَد خلاف ما قاله الماوردي والروياني، وأنه يجب الترتيب حتى في الفاحشة. اهـ. [1].

قوله: (لأنه) أي: المُولِج في أجنبية. **وقوله: (في كل لحظة مُواقِع)** أي: مجامع لها.

وقوله: (لا يستدرك) السين والتاء زائدتان، والمراد لا يُدرِك - أي لا يحصل منعه من الوقاع بالأناة - بوزن قناة - أي: بالتأني والتراخي، يعني: أن اللحظة التي يدفع فيها بالأخف فالأخف هو مُواقع فيها، والقصد منعُهُ منه رأسًا، ولا يكون ذلك إلا بالقتل، وفيه أن العلة المذكورة لا تظهر إلا بالنسبة لما إذا لم يندفع عن الوقاع إلا بالقتل، أما بالنسبة لما إذا كان يندفع بغيره فلا تظهر؛ لأنه لا يُصَدَّق عليه أنه في كل لحظة مُواقع لا يحصل منعه منه بالأناة؛ لأنه قد انكفَّ بغيره عن الوقاع.

قوله: (قاله) أي: ما ذُكر من البدء بالقتل. **قوله: (وقال شيخنا)** أي: في « فتح الجواد ».

وقوله: (وهو) أي: ما قاله الماوردي... إلخ من بدئه بالقتل.

وقوله: (في المُحصَن) أي: بأن كان بالغًا عاقلًا واطئًا في نكاح صحيح كما مرَّ، وإنما كان ما ذكر ظاهرًا فيه لاستحقاقه القتل بفعله هذه الفاحشة.

قوله: (أما غيره) أي: غير المحصن.

قوله: (فالمتجه أنه لا يجوز قتله إلا إن أدَّى... إلخ)، أي: فإن لم يؤدِّ الدفع بغير القتل إلى ما ذُكر لم يجز الدفع بالقتل، وهذا يفيد أنه قد ينكف عن الوقاع بغير القتل.

قوله: (وإذا لم يمكن... إلخ)، محترز قوله: (وإن أمكن).

وقوله: (أما إذا كان الصائل... إلخ)، محترز قوله: (المعصوم)، فهو جارٍ على اللفِّ غير المرتب.

* * *

قوله: (فرع) مناسبة ذكره هنا من حيث وجوب الدفع، وإلا فليس فيه صيال إلا أن يقال: مرتكب المنكر صائل مجازًا على الشرع من حيث عدم امتثاله له.

قوله: (يجب الدفع عن منكر) أي: ولو أدَّى إلى القتل، ولا ضمان عليه بل يُثاب على ذلك.

وعبارة « التحفة » [2]: قال الإمام: ولا يختص الخلاف بالصائل؛ بل من أقدم على محرم فهل

ولو للقاتل. (ووجب ختان) للمرأة والرجل حيث لم يولدا مختونين؛ ....

للآحاد منعه حتى بالقتل؟ قال الأصوليون: لا. وقال الفقهاء: نعم. قال الرافعي: وهو المنقول، حتى قالوا لمن عَلِم شُربَ خمرٍ، أو ضربَ طنبور في بيت شخص أن يهجم عليه ويزيل ذلك، فإن أبوا قاتلهم، فإن قتلهم فلا ضمان عليه، ويثاب على ذلك، وظاهر أن محل ذلك ما لم يخشَ فتنة من والٍ جائر؛ لأن التعزير بالنفس والتعرض لعقوبة ولاة الجور ممنوع. اهـ. ومثله في « النهاية » [١] و « الروض » و « شرحه ».

قوله: (**ولو للقاتل**) أي: ولو كان الحيوان مِلكًا للقاتل فله منعه من قتله لحرمة الروح، وخرج بالقتل التذكية، فليس له منعه منها إن كان مما يُذكَّى وكان ملكًا للمُذكِّي كما هو ظاهر.

[حكم الختان]

قوله: (**ووجب ختان... إلخ**)، مناسبة ذكره هنا من حيث إن من تعدَّى بختان الصبي أو المجنون من غير إذن الولي، وهلك المختون ضمنه، كما أن من تعدّى في دفع الصائل بعدم الترتيب في المراتب السابقة يضمن أيضًا.

وقوله: (**للمرأة والرجل**) خرج الخُنثى فلا يجب ختنه؛ بل لا يجوز على ما في « الروضة » و « المجموع » [٢]؛ لأن الجُرح مع الإشكال ممنوع.

قوله: (**حيث لم يولدا مختونين**) أي: فإن وُلِدا كذلك فلا يجب الختان.

فائدة: روي أن نبينا ﷺ وُلد مختونًا [٣] - كثلاثة عشر نبيًا - وقد نظمهم المسعودي في قوله:

وإن تَرِد المولودَ مِن غير قُلْفَة ... بحُسْن خِتَانٍ نِعْمَةً وَتَفَضُّلَا
مِن الأنبياء الطاهرين فهاكُهُم ... ثَلَاثَةَ عَشَرَ بِاتفاق أولي الْعُلَا
فَآدمُ شِيثٌ ثم نُوحٌ نبيه ... شُعَيْبٌ لِلُوطٍ فِي الحقيقة قد تلا
وموسى وَهُودٌ ثم صالحُ بعده ... ويوسفُ زكرياء فافهم لتَفضلَا
وَحَنْظَلَةٌ يحيى سليمانُ مُكملًا ... لعدَّتِهم والخَلَفُ جاء لمن تَلَا

لقوله تعالى: ﴿ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ ﴾ [النحل: ١٢٣]، ومنها الختان اختتن، وهو ابن ثمانين سَنَة، وقيل: واجب على الرجال، وسُنَّة للنساء، ونقل عن أكثر العلماء. (ببلوغ) وعقل؛ إذ لا تكليف قبلهما، فيجب بعدهما فورًا، ....

خِتَامًا لجميع الأَنْبِيَاءِ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِم سَلَامُ اللَّهِ مِسْكًا وَمَنْدَلَا

والمَنْدل: اسم لعود البخور [١]، وغَلَب غير آدم عليه، وإلا فهو لم يولد. انتهى « ع ش » [٢].

قوله: (لقوله تعالى... إلخ)، دليل لوجوب الختان، وقوله: ﴿ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾ [النحل: ١٢٣] يعني: أن الذي لم يُوحَ إليك فيه شيء وكان في ملة إبراهيم فاتبعه، وحينئذ يكون اتباعه فيه بوحي من عند اللَّه تعالى، لا أنه تابع له فيه بلا وحي. اهـ. « بجيرمي » [٣].

قوله: (ومنها) أي: ومن ملة إبراهيم الختان، أي: وجوبه كما في « المهذب » [٤]، فدل على المُدَّعي، واندفع ما يقال: لم يُعلم أن الختن عنده واجب أو مندوب، والأمر بالاتباع يشملهما. اهـ. « بجيرمي » [٥].

قوله: (اختتن) أي: إبراهيم بالقَدُّوم: اسم موضع [٦]، وقيل: آلة للنجار.

وقوله: (وهو ابن ثمانين سنة) [٧]، وقيل: **« وهو ابن مائة وعشرين »** [٨]، والأول أصح. وقد يُحمل الأول على حسبانه من النبوّة، والثاني من الولادة.

قوله: (وقيل: واجب... إلخ)، أي: الختان واجب... إلخ

قوله: (ونُقل) أي: هذا القيل. **قوله: (ببلوغ وعقل)** متعلقان بـ **(يجب)**.

قوله: (إذ لا تكليف قبلهما) أي: قبل البلوغ والعقل، وهو علة لوجوب الختان بما ذكر.

قوله: (فيجب) أي: الختن بعدهما، أي: البلوغ والعقل فورًا.

قال في « التحفة » [٩]: إلا إن خِيفَ عليه منه فيؤَخَّر حتى يَغلبَ على الظنّ سلامته منه، ويأمره

وبحث الزَّرْكَشِي وجوبه على وليّ مميز، وفيه نظر. فالواجب في ختان الرجل قطع ما يغطي حشفته حتى تنكشف كلها، والمرأة قطع جزء يقع عليه الاسم من اللحمة الموجودة بأعلى الفرج فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك، ويسمّى البظر بموحدة مفتوحة فمعجمة ساكنة، ....

به حينئذ الإمام، فإن امتنع أجبره، ولا يضمنه إن مات إلا أن يفعله به في شدّة حرٍّ أو بردٍ، فيلزمه نصف ضمانه، ولو بلغ مجنونًا لم يجب ختانه. اهـ.

قوله: (وبحث الزركشيُّ... إلخ)، عبارة « فتح الجواد »: وبحث الزركشيُّ وجوبه على وليّ مميز توقفت صحة صلاته عليه لضيق القُلفة، وعدم إمكان غسل ما تحتها من النجاسة فيه نظر؛ لأنه لم يُخاطَب بوجوب الغسل حتى يلزم وليه ذلك. اهـ.

قوله: (فالواجب... إلخ)، شروع في بيان كيفية الختن.

قوله: (في ختان) الأَوْلَى: في ختن؛ لأنه المصدر وهو الفعل، وأما الختان فهو موضع القطع.

قوله: (قطع ما يُغطّي حَشَفَتَه) أي: وهو القُلفة - بضم القاف - قال « ع ش » [١]: وينبغي أنها إذا نبتت بعد ذلك لا تجبُ إزالتُها لحصول الغرض بما فُعل أولًا. اهـ.

وقوله: (حتى تنكشف) أي: الحَشَفَة كلُّها.

قوله: (والمرأة... إلخ)، أي: والواجب في ختان المرأة: قطع جزء يقع عليه اسم الختان، وتقليلهُ أفضل لخبر أبي داود وغيره أنه ﷺ قال للخاتنة: « **أشمّي ولا تنهكي؛ فإنه أحظى للمرأة، وأحبُّ للبعل** » [٢]، أي: لزيادته في لذة الجماع، وفي رواية: « **أسرى للوجه** » [٣]، أي: أكثر لمائه ودمه.

وقوله: (من اللَّحمَة) متعلق بـ **(قطع)**.

قوله: (فوق ثُقبَة البول) حال من **(اللَّحمَة)** أي: حال كونها فوق ثُقبة البول، وهو توكيد لما قبله.

قوله: (تُشبِه) أي: اللَّحمَة الكائنة فوق ما ذكر.

قوله: (عُرف الدِّيك) بضم العين: اللَّحمَة الحمراء التي في رأسه.

قوله: (وتُسمَّى) أي: اللحمة المذكورة.

ونقل الأَزدَبِيلي عن الإمام، ولو كان ضعيف الخلقة، بحيث لو ختن خيف عليه، لم يختن إلا أن يغلِب على الظن سلامته، ويُندَب تعجيلُه سابع يوم الولادة للاتباع، فإن أُخِّر عنه، ففي الأربعين، وإلا ففي السَّنَة السابعة؛........................

قوله: (ونقل الأردبيلي) [١] هو بهمزة مفتوحة، وراء ساكنة، ثم دال مفتوحة، وباء مكسورة، صاحب « الأنوار ».

قوله: (ولو... إلخ) جملة الشرط، والجواب مفعول (**نقل**)، أي: نقل هذا اللفظ.

وقوله: (كان) أي: الذي يُراد خَتنه. **وقوله: (ضعيف الخِلْقة)** خبر (**كان**).

وقوله: (بحيث... إلخ) تصوير لـ (**ضعيف الخلقة**)، أي: أنه مصور بحالة هي أنه لو خُتن لخيف عليه الهلاك.

قوله: (لم يُختَن) جواب (**لو**) الأولى، فلو خولف وخُتن ضمنه مَن ختنه بالقَوَد أو بالمال بشرطهما من المكافأة في القَوَد والعصمة في المال كما مرَّ.

ومن خَتَن مُطيقًا فمات لم يضمنه إن كان وليًا أو مأذونه، فإن كان أجنبيًا ضمنه؛ لتعدِّيه بالمهلك، كذا في « شرح المنهج » [٢].

قوله: (إلا أن يغلب على الظنّ سلامته) أي: فإنه يُختن.

قوله: (ويندب تعجيله سابع... إلخ)، أي: لأنه ﷺ ختن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم سابعهما [٣]، ويُكره قبل السابع، ولا يُحسب من السبعة يوم ولادته؛ لأنه كلما أُخِّر قوي عليه. وبه فارق العقيقة؛ حيث حُسب فيها يومُ الولادة من السبعة، ولأنها بِرٌّ فندب الإسراع إليه.

قوله: (فإن أُخِّر) أي: الختن عنه، أي سابع يوم الولادة.

وقوله: (ففي الأربعين) أي: فيُختن في الأربعين من الولادة.

قوله: (وإلا) أي: وإن لم يختن في الأربعين، فيختن في السنة السابعة.

قال « ع ش »: وبعدها ينبغي وجوبه على الولي إن توقفت صحة الصلاة عليه. اهـ [٤]. وهو مؤيد لبحث الزركشي السابق.

لأنها وقت أمره بالصلاة، ومن مات بغير ختان لن يختن في الأصح، ويُسنُّ إظهار ختان الذكر، وإخفاء ختان الأنثى، وأما مؤنة الختان ففي مال المختون، ولو غير مكلف، ثم على من تلزمه نفقته، ويجب أيضًا قطع سُرّة المولود بعد ولادته بعد نحو ربطها لتوقف إمساك الطعام عليه. (وحرم تثقيب) أنف مطلقًا...

قوله: (لأنها) أي: السنة السابعة وقت أمر الصبي بالصلاة.

قوله: (لم يُختن) أي: بعد موته في الأصح.

قوله: (ويُسنُّ إظهار... إلخ) قال في « التحفة » بعده [١]: كذا نقله جمعٌ منّا عن ابن الحاجّ المالكي [٢]، وسكتوا عليه، وفيه نظر؛ لأن مثل هذا إنما يثبت بدليل ورد عنه ﷺ، فإن أُريد أن ذلك أمر استحساني لم يناسبه الجزم بسُنيّته، وظاهر كلامهم في الولائم أن الإظهار سُنَّة فيهما، إلا أن يقال: لا يلزم من ندب وليمة الختان إظهاره في المرأة. اهـ.

قوله: (وأما مُؤنة الختان) أي: من أجرة الخاتن وشراء أدوية وغير ذلك.

قوله: (ففي مال المختون) أي: لأنه لمصلحته.

قوله: (ثم على... إلخ) أي: ثم إن لم يكن عنده مال، فهي واجبة على من تلزمه مؤنته.

* قوله: (ويجب أيضًا) أي: كما يجب الختان.

قوله: (قَطعُ سُرَّة المولود) الأولى سُرّ - بحذف التاء - لأن السُّرَّة لا تقطع؛ إذ هي الموضع الذي يُقطع منه السُّرُّ، والمخاطب بقطعها الولي إن حضر، وإلا فمَن عَلِم به عينًا تارة، وكفاية أخرى كإرضاعه؛ لأنه واجب فوري لا يقبل التأخير، فإن فرَّط، فلم يُحكِم القطع أو نحو الربط الآتي، ضَمِن.

وقوله: (بعد ولادته) أي: عَقِبها. قوله: (بعد نحو ربطها) متعلق بـ (قطع).

قوله: (لتوقف... إلخ) علة لوجوب القطع بعد نحو الربط.

وقوله: (عليه) أي: على القطع المذكور.

[حكم تثقيب الأنف والأذن]

قوله: (وحَرُم تثقيبُ أنفٍ مطلقًا) أي: لصبي أو صبية.

وعبارة « التحفة » [٣]: ويظهر في خَرْق الأنف بحَلْقة تُعمل فيه من فِضَّة أو ذهب أنه حرام

(وأذن) صبيّ قطعًا، وصبية على الأوجه؛ لتعليق الحلق، كما صرّح به الغزالي وغيره؛ لأنه إيلام لم تدعُ إليه حاجة، وجوّزه الزَّرْكَشِي، واستدل بما في حديث أمّ زَرْع في الصحيح، ....

مطلقًا؛ لأنه لا زينة في ذلك يغتفر لأجلها إلا عند فِرقة قليلة، ولا عبرة بها مع العُرف العام بخلاف ما في الآذان فإنه زينة للنساء في كل محل. اهـ.

قال « ع ش » [1]: ومع حرمة ذلك، فلا يَحرُم على من فُعل به ذلك وضع الخزام [2] للزينة، ولا النظر إليه. اهـ.

قوله: (**وأُذُن صبي**) أي: وحرم تثقيب أُذُن الصَّبي، والأَولى: لصبي؛ إذ لفظ (**أُذُن**) من المتن فهو منوَّن.

وقوله: (**قطعًا**) صريح في أنه لا خلاف في حرمته، وليس كذلك؛ لأن العلّامة الرملي استوجه الجواز مطلقًا في الصبيّ والصبيّة، كما يُعلم من عبارته، فلتراجع [3].

قوله: (**وصبية على الأوجه**) أي: وحرم تثقيب أذن صبية على الأَوْجَه.

قوله: (**لتعليق... إلخ**)، متعلق بـ (**تثقيب**). **وقوله:** (**الحلَق**) جمع حَلْقة.

قوله: (**كما صرّح به... إلخ**)، أي: كما صرح بتحريم تثقيب الأذن في الصبي والصبية الغزالى وغيره [4].

قوله: (**لأنه**) أي: التثقيب، وهو تعليل للحرمة.

وقوله: (**لم تدعُ إليه حاجة**) أي: لم تدعُ إلى ذلك الإيلام حاجة.

قوله: (**وجوّزه**) أي: التثقيب في خصوص الأذن مطلقًا للصبي والصبية، وليس راجعًا لتثقيب الأنف أيضًا كما قد يتبادر من كلامه.

قوله: (**واستدل**) أي: الزركشيُّ.

وقوله: (**بما في حديث أُمّ زَرع**) اعلم أن هذا الحديث أفرده الأئمة بالتصنيف، وله ألقاب كثيرة أشهرها ما ذكره، وله أيضًا طرق كثيرة بعضها موقوف، وبعضها مرفوع، والمرفوع كما في رواية عبد الله بن مصعب عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ

....

فقال: « يا عائشة، كنت لك كأبي زرع لأم زرع »، فقلت: يا رسول اللَّه، وما حديث أبي زرع وأم زرع؟ قال: « جلست إحدى عَشْرَة امرأةً، فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهنَّ شيئًا، فقالت الأولى: زوجي لَحمُ جمل غثٌّ على رأس جبل وَعْر، لا سهل فيُرتقى، ولا سمين فيُنتقل، قالت الثانية: زوجي لا أُثيرُ خبره، إني أخاف أن لا أَذَرَه، إن أذكره أذكر عُجَرَه وبُجَرَه، قالت الثالثة: زوجي العَشَنَّق إن أنطق أُطلَّق، وإن أسكت أُعلَّق، قالت الرابعة: زوجي كَلَيْلِ تِهامة لا حَرٌّ وَلَا قَرٌّ، ولا مخافة، ولا سآمة، قالت الخامسة: زوجي إن دخل فَهِد، وإن خرج أَسِد، ولا يَسأل عمّا عَهِد، قالت السادسة: زوجي إن أكل لَفَّ، وإن شرب اشتفَّ، وإن اضطجع التفَّ، ولا يولج الكفَّ ليعلم البثَّ، قالت السابعة: زوجي عَيَايَاء أو غَيَايَاء، طَبَاقَاء، كلُّ داء له داء، شَجَّكِ، أو فَلَّكِ، أو جمع كلًّا لكِ، قالت الثامنة: زوجي المسُّ مسُّ أرنب، والريحُ ريحُ زَرْنَب، قالت التاسعة: زوجي رَفيعُ العِماد، طويلُ النِّجاد، عظيمُ الرَّماد، قريبُ البيت من النَّاد، قالت العاشرة: زوجي مالك، وما مالك؟ مالك خيرٌ من ذلك، له إبلٌ كثيرات المبارك، قليلاتُ المسارح، إذا سمعن صوت المِزْهَر أيقنَّ أنهن هوالك، قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زَرْع، وما أبو زَرْع؟! أَنَاسَ من حُليِّ أذني، وملأ من شحمٍ عَضُدَيَّ، وبجَّحني فبجحت إليَّ نفسي، وجدني في أهل غُنيمة بِشَقٍّ، فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودَائِس ومُنَقٍّ، فعنده أقول فلا أُقَبَّح، وأرقد فأتصبَّح، وأشرب فأتقمَّح، أم أبي زرع، فما أم أبي زرع؟! عُكُومُها رَدَاح، وبيتها فَسَاح، ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع؟ مضجعه كَمَسَلِّ شَطْبَة وتُشبعه ذِراع الجَفْرَة، بنت أبي زرع، فما بنت أبي زرع؟! طَوعُ أبيها، وطَوعُ أمها، ومِلء كسائها، وغيظ جارتها، جارية أبي زرع، فما جارية أبي زرع؟! لا تَبثُّ حديثنا تبثيثًا، ولا تُنَقِّث ميرتنا تنقيثًا، ولا تملأ بيتنا تعشيشًا، قالت: خرج أبو زرع والأوطابُ تُمخَض، فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خَصرِها برمانتين، فطلقني ونكحها، فنكحتُ بعده رجلًا سَرِيًّا، ركب شريًّا، وأخذ خَطِّيًّا، وأراح عليَّ نعمًا ثريًّا، أعطاني من كل رائحة زوجًا، وقال: كلي أم زرع وميري أهلك، فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع »، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فقال لي رسول اللَّه ﷺ: « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » [1]، وحيث سُقنا الحديث بتمامه، فلنتمم الفائدة بشرح كلماته بالاختصار تبرُّكًا بذلك.

فقوله في الحديث: « قالت الأولى: زوجي لحم جمل غثٌّ » أي كلحم الجمل شديد الهُزال في الرداءة.

....

وقوله: « **على رأس جبل** » أي: كائن ذلك اللحم على رأس جبل.

وقوله: « **لا سهلٌ فيُرتقى** » أي: ليس ذلك الجبل سهلًا، فيُصعد إليه.

وقوله: « **ولا سمين** » أي: ذلك اللحم، فيُنتقل إلى البيوت، والكلام على اللَّفِّ غير المُرتَّب، والمقصود من ذلك: المبالغة في تكبُّره وسوء خلقه، مع كونه مكروهًا رديئًا.

وقوله: « **قالت الثانية: زوجي لا أثير خبره** » أي: لا أظهره.

وقوله: « **إني أخاف أن لا أذره** » أي: لا أترك عدم ترك الخبر بأن أذكره، والمقصود: أنها تريد أن لا تذكر خبره؛ لأنها تخاف الشِّقاق، والفُراق، وضياع العيال؛ لأنها إن تذكره تذكر عُجَره وبُجَره، أي: سائر عيوبه: الظاهرة، والخفية.

وقوله: « **قالت الثالثة: زوجي العَشَنَّق** » - بعين مهملة وشين معجمة مفتوحتين، ونون مفتوحة مشددة - وهو الطويل المستكره في طوله النحيف.

وقوله: « **إن أنطق أُطلَّق** » أي: إن أنطق بعيوبه تفصيلًا يطلقني لسوء خلقه، ولا أحبُّ الطلاقَ لحاجتي إليه.

قوله: « **وإن أسكت أُعلَّق** » أي: وإن أسكت عن عيوبه يصيرني مُعلَّقة، وهي المرأة التي لا هي مزوجة بزوج ينفع، ولا مطلقة تتوقع أن تتزوج.

وقوله: « **وقالت الرابعة: زوجي كَلَيْلِ تِهامة** »، أي: في الاعتدال، وعدم الأذى، وسهولة أمره، كما بينته بقولها بعد: « **لا حَرٌّ ولا قَرٌّ** » أي: لا ذو حرارة مفرطة، ولا ذو قَرٍّ - بفتح القاف - أي: برودة، وبقولها: « **لا مخافة ولا سآمة** » أي: لا ذو مخافة ولا ذو سآمة.

وقوله: « **قالت الخامسة: زوجي إن دخل فَهِد** » أي: فهو كالفَهد - بفتح الفاء وسكون الهاء - في الوثوب عليَّ لإرادة الجماع، أو في النوم والتمرد، فهو يحتمل المدح والذم.

وقوله: « **وإن خرج أَسِد** » أي: فهو كالأسد أي: في فضل قوّته، وشجاعته، أو في غضبه وسفهه، فيحتمل أيضًا المدح والذم.

وقوله: « **ولا يسأل عمَّا عَهِد** » أي: علم في بيته من مطعم، ومشرب، وغيرهما، إما تكرمًا، وإما تكاسلًا، فهو محتمل أيضًا للمدح والذَّمِّ.

وقوله: « **وقالت السادسة: زوجي إن أكل لفَّ** » بتشديد الفاء، أي: كثر وخلط صنوف الطعام، ومرادها أنه إن أكل لم يُبق شيئًا للعيال، وأكل الطعام بالاستقلال.

وقوله: « **وإن شرب اشتفَّ** » أي: شرب الشُّفافة - بضم الشين - وهي بقية الماء في قعر الإناء.

وقوله: « **وإن اضطجع التفَّ** » أي: وإن اضطجع التفَّ في ثيابه، وتغطّى بلحاف منفردًا في ناحية وحده، ولا يباشرها فلا نفع فيه.

....

وقوله: « **ولا يولج الكفَّ ليعلم البثَّ** » أي: ولا يدخل يده تحت ثيابها عند مرضها؛ ليعلم الحزن والمرض، والمراد: لا شفقة عنده عليها حتى في حال مرضها، فكأنه أجنبي.

وقوله: « **وقالت السابعة: زوجي عَيَايَاء** » - بفتح العين المهملة وتحتيتين بينهما ألف - وهو من الإبل الذي عيى من الضراب، ومرادها أنه عِنِّين لا يقدر على الجماع.

وقوله: « **أو غياياء** » - بفتح الغين المعجمة وتحتيتين - كالذي قبله - أي: ذو غيّ، وهو الضلالة، أو الخيبة.

وقوله: « **طباقاء** » - بفتح أوله ممدودًا - أي: أحمق تنطبق عليه الأمور، فلا يهتدي لها.

وقوله: « **كل داء له داء** » أي: كلُّ داء يُعرف في الناس فهو داءٌ له، والمراد: أنه اجتمع فيه سائر العيوب والمصائب.

وقوله: « **شَجَّكِ** » - بتشديد الجيم وكسر الكاف - أي: جرحكِ إن ضربكِ.

وقوله: « **أو فَلَّكِ** » - بتشديد اللام وكسر الكاف أيضًا - بمعنى كسركِ.

وقوله: « **أو جمع كلًّا** » أي: من الجرح والكسر لك، والمراد: أنه ضروب لها، فإن ضربها شجَّها، أو كسر عظمها، أو جمع الشجَّ والكسر؛ لسوء عشرته مع الأهل.

وقوله: « **وقالت الثامنة: زوجي المسُّ مسُّ أرنب** » أي: كمسِّ الأرنب في اللين والنعومة.

وقوله: « **والريحُ ريحُ زَرْنَب** » أي: وريحه كريح الزَّرْنب، وهو نوع من النبات طيب الرائحة.

وقوله: « **وقالت التاسعة: زوجي رفيعُ العِماد** » أي: شريفُ الذكر، ظاهرُ الصِّيت.

وقوله: « **طويل النِّجاد** » - بكسر النون - حمائلُ السيف، وطولُها يستلزم طولَ القامة، وهو المراد.

وقوله: « **عظيمُ الرَّماد** » أي: عظيم الكرم والجود، على سبيل الكناية.

وقوله: « **قريبُ البيت من النَّاد** » أي: قريب المنزل من النادي الذي هو مجتمع القوم.

وقوله: « **وقالت العاشرة: زوجي مالك** » أي: اسمه مالك.

وقوله: « **وما مالك؟!** » استفهام تعظيم وتفخيم، فكأنها قالت: مالكٌ شيء عظيم لا يُعرف لعظمته، فهو خير مما يُثنى عليه به.

وقوله: « **مالكٌ خير من ذلك** » أي: من كل زوج سَبَق ذِكره.

وقوله: « **له إبل كثيراتُ المبارك** » جمع مَبْرك، وهو محل بروك البعير.

وقوله: « **قليلاتُ المسارح** » جمع مَسْرح، وهو محل تسريح الماشية، والمراد: أنه لاستعداده للضيفان يتركها باركة بفضاء بيته كثيرًا، ولا يوجهها للرعي إلا قليلًا، حتى إذا نزل به ضيف كانت حاضرة عنده ليسرع إليه بلبنها أو لحمها.

....

وقوله: « **إذا سمعن صوت المِزهر** » - بكسر الميم - أي: العود الذي يُضربُ به عند الغناء.

وقوله: « **أيقنَّ أنهن هوالك** » أي: منحورات للضيف.

وقوله: « **قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع، وما أبو زرع؟!** » الاستفهام للتعظيم.

وقوله: « **أَنَاس من حُليِّ أُذُنيَّ** » أي: ملأ أذنيَّ من الحُليّ، وهذا هو محل استدلال الزركشيِّ، ونظر في « التحفة » في الاستدلال به بأن وجود الحُلي فيهما لا يدل على حِلِّ ذلك التخريق السابق (١).

وقوله: « **وملأ من شَحْم عَضُدَيَّ** » المراد: وجعلني سمينة بالتربية في التنعم، وخصَّت العضدين بالذِّكر؛ لأنهما إذا سمنا يسمنُ سائرُ الجسد.

وقوله: « **وبجَّحني، فبَجَحَتْ إليَّ نفسي** » أي: فرَّحني، وعظَّمني، ففرحتُ، وعظمت إليَّ نفسي.

وقوله: « **وجدني في أهل غُنيمة** » بالتصغير، أي: في أهل غنم قليل.

وقوله: « **بِشَقٍّ** » - بفتح الشين - اسم موضع (٢).

وقوله: « **فجعلني في أهل صهيل، وأطيط، ودائس، ومُنقٍّ** » أي: فحملني إلى أهل خيل ذات صهيل، وإبل ذات أطيط، وبقر تدرس الزرع، ومُنَقٍّ ينقِّي الحب وينظفه. وقوله: « **فعنده أقول فلا أُقبَّح** » أي: فأتكلم عنده بأي كلام، فلا ينسبني إلى القبح؛ لكرامتي عليه، ولحسن كلامي لديه.

وقوله: « **وأرقد فأتصبَّح** » أي: فأنام إلى أن يدخل الصَّباح، ولا يوقظني لخدمته.

وقوله: « **وأشربُ فأتقمَّح** » أي: أُروى، وأدع الماء؛ لكثرته عنده، مع قلته عند غيره.

وقوله: « **أم أبي زرع** » لما مدحت أبا زرع انتقلت إلى مدح أمه.

وقوله: « **فما أم أبي زرع؟!** » استفهام تعظيم وتفخيم.

وقوله: « **عُكُومها رَدَاح** » - بضم العين والكاف، وفتح الراء والدال - أي: أعدالها (٣) عظيمة ثقيلة.

وقوله: « **وبيتها فَسَاح** » - بفتح الفاء - أي: واسع.

وقوله: « **ابن أبي زرع** » لما مدحتْ أبا زرع وأمَّه، انتقلتْ إلى مدح ابنه.

وقوله: « **مَضْجَعُه كَمَسلِّ شَطْبَة** » أي: محلُّ اضطجاعه - وهو الجنب - كشَطْبَة مسلولة من جريد النخل، والمراد: أنه في غاية اللطافة.

....

وقوله: « **وتُشبعه ذِراع الجفرة** » فيه إشارة إلى قلة أكله.

وقوله: « **بنتُ أبي زرع** » لما مدحت أبا زرع، وأمه، وابنه، انتقلت إلى مدح بنته.

وقوله: « **طوعُ أبيها وطوعُ أمها** » أي: هي مطيعة لهما بارَّةٌ [بهما] (١).

وقوله: « **وملء كسائها** » أي: مالئة لكسائها؛ لضخامتها، وسُمنها، وهذا ممدوح في النساء.

وقوله: « **وغيظُ جارتها** » المراد منها: ضَرّتها، وإنما إغاظتها لغيرتها منها بسبب مزيد جمالها وحسنها.

وقوله: « **جاريةُ أبي زرع** » لما مدحت من تقدم، انتقلت إلى مدح جاريته.

وقوله: « **لا تبُث حديثنا تبثيثًا** » أي: لا تنشر كلامنا الذي نتكلم به فيما بيننا نشرًا لديانتها.

وقوله: « **ولا تنقِّث ميرتنا تنقيثًا** » أي: لا تنقل طعامنا نقلًا لأمانتها وصيانتها.

وقوله: « **ولا تملأ بيتنا تعشيشًا** » أي: لا تجعل بيتنا مملوءًا من القمامة والكناسة، حتى يصير كأنه عُشُّ الطائر؛ بل تصلحه وتنظفه لشطارتها.

وقوله: « **قالت** - أي أم زرع - **خرج أبو زرع** - أي: من البيت لسفر - **والأوطاب تُمخض** » - بالبناء للمجهول - أي: أسقية اللبن تُحرَّك لاستخراج الزُّبْد من اللبن.

وقوله: « **فلقي** » أي: أبو زرع في سفره. وقوله: « **يلعبان من تحت خَصرها برمانتين** » المراد: أنها ذات كَفَل (٢) عظيم بحيث إذا استلقت يصير تحت وسطها فجوة يجري فيها الرمان، فيلعب ولداها برمي الرمانتين. وقوله: « **فطلقني ونكحها** » أي: فبسبب ذلك طلقني وتزوج عليَّ. وقوله: « **رجلًا سَريًا** » أي: شريفًا. وقوله: « **رَكِب شَريًا** » - بفتح الشين وتشديد الياء - أي: فرسًا. وقوله: « **وأخذ خطيًا** » - بتشديد الطاء المكسورة - أي: رُمحًا.

وقوله: « **وأراح عليَّ نعمًا ثريًا** » أي: أدخل عليَّ نعمًا كثيرة.

وقوله: « **وأعطاني من كل رائحة زوجًا** » أي: أعطاني من كل بهيمة اثنين اثنين.

وقوله: « **وقال: كُلي أُمَّ زرع** » أي: وقال لي ذلك الرجل الذي تزوّجته: كُلي ما تشائين يا أم زرع. وقوله: « **وميري أهلك** » أي: أعطيهم الميرة، أي: الطعام.

وقوله: « **فلو جمعتُ كلَّ شيء... إلخ** »، تعني: أن جميع ما أعطاها لا يساوي أصغر شيء حقير مما لأبي زرع، وفي ذلك إشارة إلى قولهم (٣):

ما الحبُّ إلا للحبيبِ الأولِ

وفي فتاوى قاضيخان من الحنفية: أنه لا بأس به؛ لأنهم كانوا يفعلونه في الجاهلية، فلم ينكر عليهم رسول الله ﷺ، وفي الرعاية للحنابلة يجوز في الصبية؛ لغرض الزينة، ويكره في الصبي. انتهى. ومقتضى كلام شيخنا في « شرح المنهاج »: جوازه في الصبية لا الصبي ....

ولذلك كانت السُّنة تزوج البكر [1].

وقوله: « كنت لكِ كأبي زرع لأمِّ زرع » أي: في الأُلفة والعطاء، لا في الفُرقة والخلاء، فالتشبيه ليس من كل وجه، والله ﷻ أعلم [2].

قوله: (**أنه لا بأس به**) أي: أن تثقيب الأذن لا بأس به مطلقًا.

قوله: (**لأنهم**) أي: العرب. **وقوله:** (**كانوا يفعلونه**) أي: التثقيب.

وقوله: (**فلم يُنكر عليهم... إلخ**)، هذا هو محل الاستدلال وفيه نظر؛ لأن التثقيب سبق في الجاهلية، وسكوت النبي ﷺ لا يدل على حِلّه، وزعم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع لا يجدي هنا؛ لأنه ليس فيه تأخير ذلك إلا لو سُئل عن حكم التثقيب، أو رأى من يفعله، أو بلغه ذلك، فهذا هو وقت الحاجة، وأما شيء وقع وانقضى ولم يُعلم: هل فُعل بعدُ أو لا؟ فلا حاجة ماسة لبيانه، نعم لو كان نُقل أنهم استمروا على فعله بعد الإسلام، ولم يُنكِر عليهم رسول الله ﷺ لصلُح الاستدلال به، ولم يثبت ذلك - كما نقله في « التحفة » عن الغزالي، ونصها -: نعم صرّح الغزالي وغيره بحرمة تثقيب أذن الصبي أو الصبية؛ لأنه إيلام لم تدع إليه حاجة.

قال « الغزالي »: إلا أن يثبت فيه من جهة النقل رُخصة ولم تبلغنا، وكأنه أشار بذلك إلى ردِّ ما قيل مما جرى عليه قاضيخان من الحنفية [3] في « فتاويه »... إلى آخر الشرح.

قوله: (**وفي « الرعاية »** [4]) اسم كتاب. **قوله:** (**يجوز**) أي: التثقيب في الأذن.

قوله: (**لغرض الزينة**) أي: بتعليق الحُلِيّ.

قوله: (**ومقتضى كلام شيخنا في « شرح المنهاج »**) عبارته [5]: والحاصل: أن الذي يتمشى على

لما عرف أنه زينة مطلوبة في حقهنّ قديمًا وحديثًا في كل محل، وقد جوز ﷺ اللعب لهن بما فيه صورة للمصلحة، فكذا هذا أيضًا، والتعذيب في مثل هذه الزينة الداعية لرغبة الأزواج إليهنّ سهل محتمل، ومفتقر لتلك المصلحة، فتأمل ذلك، فإنه مهم.

(تتمة): من كان مع دابة ....

القواعد حرمة ذلك في الصبي مطلقًا؛ لأنه لا حاجة له فيه يُغتفر لأجلها ذلك التعذيب، ولا نظر لما يُتوهَم أنه زينة في حقه ما دام صغيرًا؛ لأن الحق أنه لا زينة فيه بالنسبة إليه، وبفرضه هو عُرف خاصٌ، وهو لا يُعتدّ به إلا في الصَّبيّة لما عُرف أنه زينة مطلوبة في حقهنَّ قديمًا وحديثًا، وقد جوَّز ﷺ اللعب لهن للمصلحة [١] فكذا هذا، وأيضًا جَوَّز الأئمة لوليها صرفَ مالها فيما يتعلق بزينتها لُبسًا وغيره مما يدعو الأزواج إلى خطبتها، وإن ترتب عليه فواتُ مالٍ لا في مقابل؛ تقديمًا لمصلحتها المذكورة، فكذا هنا ينبغي أن يُغتفر هذا التعذيب لأجل ذلك على أنه تعذيب سهل محتمَل، وتَبْرأُ منه سريعًا، فلم يكن في تجويزه لتلك المصلحة مفسدة بوجه، فتأمل ذلك فإنه مُهمٌّ.اهـ.

قوله: (لما عُرف أنه) أي: التثقيب في الأذن زينة، والمراد: أنه سبب في الزينة الحاصلة بتعليق الحُلِيّ، وإلا فنفس التثقيب لا يُعدُّ زينة.

قوله: (قديمًا وحديثًا) أي: جاهلية وإسلامًا.

[حكم ما تتلفه البهائم]

قوله: (تتمة) أي: في بيان حكم ما تتلفه البهائم.

قوله: (مَن كان مع دابة) أي: سواء أكان مالكها، أم مستعيرها، أم مستأجرها، أم غاصبها، أم وديعها، أم مرتهنها، وسواء أكان مَن ذُكر راكبها، أم سائقها، أم قائدها.

وإذا اجتمع الثلاثة - أعني الراكب والسائق والقائد - فيختص الضمانُ بالراكب على الأرجح من وجهين، ولو كان أعمى. ثانيهما: يكون الضمان أثلاثًا، وخص « ع ش » كون الضمان على الراكب على الأرجح بما إذا كان الزِّمام بيده، وإلا فالضمان على من الزمام بيده.

ولو اجتمع سائق وقائد دون راكب، فالضمان عليهما نصفين، ولو كان عليها راكبان فالضمانُ على المُقدَّم منهما؛ لأن سيرها منسوب إليه، وقيل: عليهما؛ لأن اليد لهما، نعم إن لم يُنسب إلى المُقدَّم فِعلٌ، كصغير ومريض لا حركة له، وَجَبَ الضمان على المؤخَّر وهو الرديف وحده؛ لأن فعلها حينئذ منسوب إليه، وكذا لو كان المُقدَّم غير ملتزم للأحكام كحربي، هذا إن كانا على ظهرها، فإن

يضمن ما أتلفته ليلًا، ونهارًا، وإن كانت وحدها فأتلفت زرعًا، أو غيره نهارًا ....

كانا في جنبيها متحاذيين كأن كانا في مَحَارَة [١] أو شُقْدُف [٢] فالضمان عليهما. فلو ركب في الرسط ثالث، اختص الضمان به عند العلّامة الرملي، وعند غيره الضمان على الثلاثة [٣].

وقوله: (**يضمن... إلخ**)، أي: غالبًا، ومن غير الغالب قد لا يضمن كأن أركب أجنبيٌّ صبيًّا أو مجنونًا بغير إذن الولي، فأتلفت شيئًا، فالضمانُ على الأجنبي، وكأن نخسها [٤] إنسان بغير إذن راكبها، فرَمَحَت [٥] فأتلفت شيئًا، فالضمانُ على الناخس، فلو كان بإذنه فالضمان عليه، وكأن ندَّ بعيره [٦]، أو انفلتت دابته من يده، فأفسدت شيئًا، فلا ضمان عليه لغلبتها له حينئذ، وكأن كانت الدواب مع راعٍ فهاجت ريحٌ، وأظلم النهارُ فتفرقت منه، وأتلفت زرعًا مثلًا، فلا ضمان على الراعي في الأظهر للغلبة بخلاف ما لو تفرقت لنومه، فأتلفت شيئًا فإنه يضمنه لتفريطه.

وقوله: (**ما أتلفته ليلًا ونهارًا**) قال في « المنهج » و « شرحه » [٧]: أي: أو ما تلف ببولها، أو روثها، أو ركضها، ولو معتادًا بطريق؛ لأن الارتفاق بالطريق مشروط بسلامة العاقبة - كما في الجَناح والروشن [٨] - وهذا ما جزم به في « الروضة »، وأصلها في باب: محرمات الإحرام، وهو المنقول عن نص « الأم » والأصحاب، وجزم به في « المجموع »، وفيه احتمال للإمام بعدم الضمان؛ لأن الطريق لا تخلو منه، والمنع منها لا سبيل إليه، وعلى هذا الاحتمال جرى الأصل: كـ « الروضة » وأصلها هنا. اهـ. وقوله: (وعلى هذا الاحتمال... إلخ)، اعتمده أيضًا في « النهاية » و « التحفة »، ومحل الضمان فيما أتلفته الدابة إذا لم يُقَصِّر صاحبه، فإن قَصَّر كأن وضعه بطريق، أو عَرَضَه لها، فلا ضمان لتفريطه، فهو المُضيِّع لماله.

قوله: (**وإن كانت وحدها**) أي: وإن كانت الدابة سائرة وحدها، أي: وقد أرسلها في الصحراء على الأصح في « الروضة »، وقال « الرافعي »: إنه الوجه [٩]. أما لو أرسلها في البلد، فيضمن مطلقًا لمخالفته العادة، قال في « التحفة » [١٠]: وقضيته أن العادة لو اطردت به - أي بإرسالها في البلد - أُديرَ الحكمُ عليها أيضًا كالصحراء، إلا أن يُفرَّق بغلبة ضرر المرسلة بالبلد، فلم تقوَ فيها العادة على عدم الضمان، ويؤيده قول « الرافعي »: إن الدابة في البلد تُراقَب ولا ترسل وحدها. اهـ.

لم يضمن صاحبه، أو ليلًا ضمن إلا أن لا يفرّط في ربطها، وإتلاف نحو هرة طيرًا أو طعامًا عهد إتلافها، ضمن مالكها ليلًا ونهارا إن قصر في ربطه، ....

وقوله: (**لم يضمن صاحبُها... إلخ**)، أي: للحديث الصحيح بذلك الموافق للعادة في حفظ نحو الزرع نهارًا، وحفظ الدابة ليلًا [١]، ومن ثَمَّ لو جرت عادة بلد بعكس ذلك انعكس الحكم، أو بحفظها فيهما - أي: ليلًا ونهارًا - ضمن فيهما كما بحثه البُلقينيُّ، وقياسه: أنها لو جَرَت بعدمه فيهما لم يضمن فيهما. اهـ. « *تحفة* » [٢].

قوله: (**إلا أن لا يُفرِّط في ربطها**) أي: إن الضمان عليه فيما أتلفته ليلًا، إلا إذا لم يُفرط في ربطها، بأن أحكمه، وأغلق الباب، واحتاط على العادة، فخرجت ليلًا لنحو حَلِّها، أو فتح لصّ الباب، فإنه لا ضمان عليه حينئذ لعدم تقصيره.

قوله: (**وإتلاف نحو هرّة**) دخل فيه الطير والنحل، فقولهم: لا ضمان بإرسال الطير والنحل محمول على غير العادي الذي عُهد إتلافه. « سم »، وقال « ق ل »: على الجلال: إنه لا ضمان مطلقًا كما قاله شيخنا « ز ي » و « خ ط »، وخالفهما شيخنا « م ر ». اهـ. « بجيرمي » [٣].

وقوله: (**عُهِد إتلافها**) أي: الهرة، والأَولى: إتلافه بتذكير الضمير، والمراد: عُهِد ذلك منه مرتين أو ثلاثًا، وقيل: يكتفي بمرة، وخرج به التي لم يُعهد ذلك منها، فلا ضمان فيه على الأصح؛ لأن العادة جرت بحفظ الطعام عنها لا ربطها.

وقوله: (**ضَمَّن**) - بفتح الضاد وتشديد الميم المفتوحة - وضميره المستتر يعود على المبتدأ، وهو (إتلاف)، والجملة خبره.

وقوله: (**مالكها**) أي: نحو الهرّة، والأَولى أيضًا أن يقول: مالكه بتذكير الضمير، ولو قال كما في « شرح المنهج » [٤]: مُضمَّن لذي اليد، لكان أولى لإيهامه تخصيص ذلك بالمالك، وليس كذلك؛ إذ المستعير والمستأجر ونحوهما كالمالك.

وقوله: (**إن قَصَّر في ربطه**) أي: نحو الهرّة؛ لأن هذا ينبغي أن يُربط، ويُكفى شره، وخرج به: ما إذا أحكمَ ربطه، وأغلقَ الباب، واحتاط على العادة فانحلَّ من رباطه، أو فَتَح لصٌّ الباب، فخرج وأتلف فلا ضمان.

وتدفع الهرة الضارية على نحو طير، أو طعام؛ لتأكله كصائل برعاية الترتيب السابق، ولا تقتل ضارية ساكنة، خلافًا لجمع؛ لإمكان التحرز عن شرها.

قوله: (وتُدفع الهرّة الضارية) أي: المفترسة التي عُهِد منها ذلك.

وقوله: (على نحو طير) متعلق بمحذوف صفة، أي: الضارية الجانية على نحو طير، وسيأتي محترزه.

قوله: (كصائل) متعلق بـ (**تُدفع**).

وقوله: (برعاية الترتيب السابق) متعلق أيضًا بـ (**تُدفع**) أي: تُدفع بالأخف فالأخف كما في الصائل، ولو أخَّر قوله: (**كصائل**) عنه لكان أنسب.

قوله: (ولا تُقتلُ ضاريةٌ ساكنةٌ) أي: ولا يجوز قتلها حال كونها ساكنة غير جانية على شيء.

وقوله: (خلافًا لجمع) أي: قالوا: إنها تُقتل إلحاقًا لها بالفواسق الخمس المأمور بقتلها، فلا يعصمها الاقتناء ووضع اليد عليها.

(تتمة): لو كان بداره كلب عقور أو دابة جموح [1]، ودخلها شخص بإذنه، ولم يُعلمه بالحال، فعضَّه الكلب، أو جَمَحَته الدابة ضمنه، ولو كان الداخل بصيرًا، فإن دخل بلا إذنه أو أعلمه فلا ضمان؛ لأنه المتسبب في هلاك نفسه، وكذا لو كان ما ذُكر خارجًا عن داره، ولو كان بجانب بابها فلا ضمان؛ لأن ذلك ظاهر يمكن الاحتراز عنه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



باب الجهاد

باب الجهاد

....

باب الجهاد

أي: باب في بيان أحكام الجهاد، أي: القتال في سبيل الله مأخوذ من المجاهدة، وهي المقاتلة في سبيل الله.

واعلم أنه ورد في الجهاد من الآيات والأخبار ما يطول ذكره ويتعذر حصره:

فمن الأول:

* قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [التوبة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج: ٣٩] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ [التوبة: ١١١].

* ومن الثاني: قوله ﷺ : « **جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم** » (١)، وقوله عليه الصلاة والسلام: « **اغزوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله، فواق ناقة وجبت له الجنة** » (٢)، - والفواق ما بين الحلبتين - وقوله ﷺ: « **إن في الجنة مائة درجة أعدَّها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض** » (٣)، وقوله ﷺ: « **ما اغبَّرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار** » (٤)، وقوله ﷺ: « **لا يلج النار رجل بكى من خشية الله تعالى، حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودُخان جهنم في منخري مسلم أبدًا** » (٥)، وقوله ﷺ: « **من رمى بسهم في سبيل الله كان له كعدل محرر** (٦) » (٧)، وقوله ﷺ: « **من احتبس فرسًا في سبيل الله**

(هو فرض كفاية ....

إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة » [(١)]، يعني حسنات [(٢)].

وقد ورد في فضل الشهادة أيضا شيء كثير، فمن ذلك:

* قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ۝ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ۝ وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴾ [محمد: ٤ - ٦].

* وقوله ﷺ : « إنَّ للشهيد عند الله سبع خصال: أن يغفر له في أول دفعة من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويحلى حلية الإيمان، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويزوَّج اثنين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه » [(٣)].

واعلم أنه ينبغي لكل مسلم أن ينوي الجهاد في سبيل الله، ويحدّث نفسه به حتى يسلم من الوعيد الوارد في ترك ذلك؛ وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: « من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو، مات على [شعبة] [(٤)] من النفاق » [(٥)]، وينبغي الإكثار من سؤال الشهادة، قال عليه الصلاة والسلام: « من سأل الله الشهادة بصدق، بلَّغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه » [(٦)].

نسأل الله العظيم أن يمن علينا بالشهادة وبالحسنى وزيادة.

[الجهاد الكفائي وشروطه]

قوله: (هو) أي: الجهاد فرض كفاية، أما كونه فرضًا فبالإجماع [(٧)].

وأما كونه على الكفاية فلقوله تعالى: ﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [النساء: ٩٥]، ففاضل بين المجاهدين والقاعدين، ووعد كلًا الحسنى، وهي الجنة، والعاصي لا يوعد بها، ولا يفاضل بين مأجور ومأزور.

كل عام) ولو مرّة إذا كان الكفّار ببلادهم، ويتعيّن إذا دخلوا بلدنا كما يأتي، وحكم فرض الكفاية أنه إذا فعله من فيهم كفاية ....

وقال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ ﴾ [التوبة: ١٢٢]، أي: ومكثت طائفة ﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ ﴾، أي: الماكثون ﴿ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فحثهم على أن تنفر طائفة منهم فقط؛ فدل ذلك على أن الجهاد فرض كفاية، لا فرض عين.

قوله: (**كل عام**) أي: لفعله ﷺ إياه كل عام منذ أمر به، وكإحياء الكعبة فإنه فرض كفاية في كل عام.

وقوله: (**ولو مرة**) أي: ولو فعل كل عام مرة، فإنه يكفي، والمرة في الجهاد هي أقله.

وعبارة « المغني » [(١)]: أقل الجهاد مرة في السنة كإحياء الكعبة، ولقوله تعالى: ﴿ أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ﴾ [التوبة: ١٢٦].

قال « مجاهد » [(٢)]: نزلت في الجهاد؛ ولأن الجزية [(٣)] تجب بدلا عنه، وهي واجبة في كل سنة، فكذا بدلها، فإن زاد على مرة فهو أفضل. وتحصل الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار، مع إحكام الحصون والخنادق، وتقليد الأمراء، أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم، ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد؛ إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية، وما سواها من الشهادة. وأما قتل الكفار فليس بمقصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد. اهـ. بحذف.

ثم إن محل الاكتفاء فيه بمرّة إذا لم يحتج إلى زيادة، احتيج إليها زِيدَ بقدر الحاجة.

قوله: (**إذا كان... إلخ**) قيد لكونه فرض كفاية، أي: أنه فرض كفاية في كل عام إذا كان الكفار حالّين في بلادهم لم ينتقلوا عنها.

قوله: (**ويتعين**) أي: الجهاد، أي: يكون فرض عين، والملائم أن يقول: فرض عين إلخ.

وقوله: (**إذا دخلوا بلدنا**) أي: بلدة من بلاد المسلمين، ومثل البلدة القرية وغيرها.

قوله: (**كما يأتي**) أي: في المتن، وفي قوله: (وإن دخلوا بلدة لنا تعينّ... إلخ).

* * *

قوله: (**وحكم فرض الكفاية**) أي: مطلقًا جهادًا كان أو غيره.

قوله: (**أنه إذا فعله من فيهم كفاية**) أي: لمقاومة الكفار، وإن لم يكونوا من أهل فرض الجهاد؛ كالصبيان والمجانين والنساء؛ وذلك لأنه أقوى نكاية في الكفار.

سقط الحرج عنه، وعن الباقين، ويأثم كل من لا عذر له من المسلمين إن تركوه، وإن جهلوا وفروضها كثيرة. (كقيام بحجج دينية) وهي البراهين على إثبات الصانع سبحانه، وما يجب

وقوله: (سقط الحرج) أي: الإثم. **وقوله: (عنه)** أي: عن الفاعل إن كان من أهله.

وقوله: (وعن الباقين) أي: الذين لم يفعلوا الجهاد لحصول الكفاية بفعل من فيه كفاية.

قوله: (ويأثم... إلخ) داخل في حكم فرض الكفاية.

وقوله: (من لا عذر له من المسلمين) فإن كان به عذر فلا يأثم. **وقوله: (إن تركوه)** أي: **كلهم**

وقوله: (وإن جهلوه) أي: يأثمون بالترك، وإن كانوا جاهلين بفرضية الجهاد عليهم.

قال في « التحفة » (١): أي: وقد قصّروا في جهلهم به، أخذًا من قولهم لتفصيرهم، كما لو تأخر تجهيز ميت بقرية أي: ممن تقضي العادة بتعهده، فإنه يأثم وإن جهل موته، لتقصيرهم بعدم البحث عنه. اهـ.

قوله: (وفروضها) أي: الكفاية كثيرة، ولما كان شأن فروض الكفاية مهمًّا لكثرتها وخفائها، ذكر جملة منها هنا.

* **قوله: (كقيام بحجج دينية)** أي: وقيام بحل مشكلة في الدين، وإنما كان ما ذكر من فروض الكفايات لتندفع الشبهات، وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين، ومعضلات الملحدين، ولا يحصل كمال ذلك إلا بإتقان قواعد علم الكلام، المبنية على الحكميات والإلهيات.

ومن ثَمَّ قال « الإمام » (٢): لو بقي الناس على ما كانوا عليه في صفوة الإسلام، لما أوجبنا التشاغل به، وربما نهينا عنه - أي: كما جاء عن الأئمة كالشافعي، بل جعله أقبح مما عدا الشرك. فأما الآن - وقد ثارت البدع، ولا سبيل إلى تركها تلتطم - فلا بدّ من إعداد ما يدعى به إلى المسلك الحق، وتحل به الشبهة؛ فصار الاشتغال بأدلة [المعقول] (٣)، وحل الشبهة من فروض الكفايات، وأما من استراب في أصل من أصول الاعتقاد، فيلزمه السعي في إزالته حتى تستقيم عقيدته. اهـ. « تحفة » (٤).

قوله: (وهي البراهين... إلخ) أي: أن الحجج هي البراهين الدالّة على إثبات الصانع (٥) ﷻ،

له من الصفات، ويستحيل عليه منها، وعلى إثبات النبوّات، وما ورد به الشرع من المعاد، والحساب، وغير ذلك. (وعلوم شرعية) كتفسير، وحديث، وفقه زائد على ما لا بد منه، وما يتعلق بها بحيث يصلح للقضاء، والإفتاء ....

وإثبات ما يجب له ﷻ من الصفات المتقدّم بيانها في أوّل الكتاب، وإثبات ما يستحيل عليه منها.

وقوله: (**وعلى إثبات النبوات**) أي: والبراهين الدالة على إثبات ما يتعلق بالأنبياء مما يجب لهم من الصفات، ويستحيل عليهم منها.

وقوله: (**ما ورد به الشرع**) أي: من كل ما أخبر به الشارع ﷺ من البعث، والنشور، والحساب، والعقاب، ودخول الجنة، وغير ذلك.

* **قوله:** (**وعلوم شرعية**) أي: وكقيام بعلوم شرعية، فهو معطوف على بحجج.

وقوله: (**كتفسير... إلخ**) تمثيل لها.

وقوله: (**زائد**) صفة (**لفقه**)، أي: وفرض الكفاية منه القيام بالزائد على ما لا بد منه، أما القيام بما لا بد منه فهو فرض عين.

قوله: (**وما يتعلق بها**) معطوف على (**علوم شرعية**)، وليس معطوفًا على (**تفسير... إلخ**)؛ لإفادته أنه من العلوم الشرعية مع أنه ليس منها. والمراد بما يتعلق بالعلوم الشرعية، ما تتوقف عليه من علوم العربية، وأصول الفقه، وعلم الحساب المضطر إليه في المواريث والأقارير والوصايا، فتجب الإحاطة بذلك كله لشدة الحاجة إليه.

قوله: (**بحيث يصلح للقضاء والإفتاء**) مرتبط بـ (علوم شرعية)، والباء لتصوير القيام بها، الذي هو فرض كفاية، أي: ويتصوّر القيام بها المسقط للحرج، بأن يتلبس بحالة هي أن يصلح للقضاء أو الإفتاء.

قال في « النهاية » [1]: وإنما يتوجه فرض الكفاية في العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد مكفي ولو فاسقًا، غير أنه لا يسقط به لعدم قبول فتواه، ويسقط بالعبد والمرأة في أوجه الوجهين.

وبقوله غير بليد مع قول المصنف رحمه اللّٰه تعالى كابن الصلاح [2]: أن الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلاثمائة سنة، يعلم أنه لا إثم على الناس اليوم بتعطيل هذا الفرض، وهو بلوغ درجة

للحاجة إليهما. (ودفع ضرر معصوم) من مسلم، وذِمِّي، ومستأمن جائع لم يصل لحالة الاضطرار، أو عار، أو نحوهما، والمخاطب به كل موسر بما زاد على كفاية سَنَة له، ولممونه عند اختلال بيت المال، وعدم وفاء زكاة. (وأمر بمعروف) ....

الاجتهاد المطلق، لأن الناس صاروا كلهم بلداء بالنسبة إليها [١]. أي: إلى درجة الاجتهاد. اهـ. ومثله في « التحفة » [٢].

قوله: (للحاجة إليهما) أي: إلى القضاء والإفتاء، وهو علة لتصوير القيام بها بما ذكر.

* **قوله: (ودفع ضرر معصوم)** يصح عطفه على (**قيام**)، أي: وكدفع ضرر... إلخ، ويصح عطفه على (حجج)، أي: وكالقيام بدفع.

قال في « النهاية » [٣]: هل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسدّ الرمق أم الكفاية؟ قولان: أصحهما ثانيهما، فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن، على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف. ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما، كأجرة طبيب، وثمن دواء، وخادم منقطع، - كما هو واضح. اهـ.

وقوله: (معصوم) خرج غيره كالحربي، والمرتدّ، وتارك الصلاة، فلا يجب دفع ضررهم.

قوله: (من مسلم... إلخ) بيان للمعصوم. **قوله: (جائع)** صفة لـ (**معصوم**).

وقوله: (لم يصل لحالة الاضطرار) أما إذا وصل إليها فيجب إطعامه على كل من علم به، ولو لم يزد ما عنده عن كفاية سنة، وإن كان يحتاجه عن قرب.

قوله: (أو عار [٤]) معطوف على (**جائع**). **قوله: (أو نحوهما)** أي: نحو الجائع والعاري كمريض.

قوله: (والمخاطب به) أي: بدفع الضرر عمن ذكر. **قوله: (بما زاد)** متعلق بـ (**موسر**).

قوله: (عند اختلال... إلخ) متعلق بـ (المخاطب)، أي: أن المخاطب بدفع الضرر الموسر عند عدم انتظام بيت المال، وعدم وفاء الزكاة - أو نحوها - بكفايته، فإن لم يختل ما ذكر، أو وفت الزكاة بها، لا يكون الموسر هو المخاطب به، بل يكون دفع ضرره من بيت المال أو من الزكاة.

وقوله: (وعدم وفاء زكاة) أي: أو نذر أو وقف أو وصية، بسدّ حاجات المحتاجين.

* **قوله: (وأمر بمعروف)** أي: وكأمر بمعروف، أو قيام بأمر... إلخ، فهو بالجر معطوف على قيام أو على حجج كما تقدم.

واعلم أنه ورد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الآيات والأخبار شيء كثير لا يكاد يحصر:

أي: واجبات الشرع، والكف عن محرماته، فشمل النهي عن منكر، أي المحرم، لكن محله في واجب، أو حرام مجمع عليه، ....

- فمن الأول: قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

- ومن الثاني: قوله ﷺ: « **من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان** » [١]، وفي رواية أخرى: « **ليس وراء ذلك** - يعني الإنكار بالقلب - **من الإيمان مثقال ذرة** » [٢]، وقوله عليه الصلاة والسلام: « **ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر** » [٣].

قوله: (أي: واجبات... إلخ) تفسير للمعروف: أي: أن المراد به شيئان: واجبات الشرع، والكف عن محرماته.

وقوله: (فشمل) أي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو تفريع على تفسيره المعروف بما ذكر، وبيان ذلك: أنه إذا أريد بالمعروف ما يشمل الكف عن المحرم، وأريد من الأمر: الأمر اللغوي، وهو الطلب سواء عبَّر عنه بصيغة الأمر الاصطلاحي، أو بصيغة النهي، صدق ذلك بالنهي عن المنكر؛ إذ هو طلب الكف عن المحرّم. والقصد من ذلك كله دفع ما يرد على اقتصاره على الأمر بالمعروف، من أن مقتضاه أن النهي عن المنكر، ليس من فروض الكفاية، مع أنه منها.

وحاصل الجواب: أن عبارته صادقة به أيضًا، فلا إيراد.

قوله: (لكن محله) أي: محل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقوله: (مجمع عليه) صفة لكلٍّ من واجب ومن حرام، والمجمع عليه منهما هو ما علم وجوبه بالنسبة للأوّل، وتحريمه بالنسبة للثاني من الدين بالضرورة. والأوّل: كالصلاة، والزكاة، والحج، وغير ذلك، والثاني: كالزنا، واللواط، وشرب الخمر.

وخرج بالمجمع عليه المختلف فيه منهما، فليس القيام به من فروض الكفاية، فلا يأمر الشافعي الحنفي بالبسملة في الفاتحة، كما أنه لا ينهى المالكي عن استعمال الماء القليل الواقع فيه نجاسة لم تغيره، ولا يرد حد الشافعي حنفيًا شرب نبيذًا يرى إباحته لضعف أدلته، ولأن العبرة بعد الرفع للقاضي باعتقاده فقط.

أو في اعتقاد الفاعل، والمخاطب به كل مكلف لم يخف على نحو عضو، ومال، وإن قلَّ، ولم يغلب على ظنه أن فاعله يزيد فيه عنادًا، وإن علم عادة أنه لا يفيده بأن يغيره بكل طريق أمكنه من يد، فلسان، فاستغاثة بالغير، فإن عجز ....

قوله: (**أو في اعتقاد الفاعل**) معطوف على (**مجمع عليه**)، أي: أو واجب أو حرام في اعتقاد الفاعل، فله أن يأمر به أو ينهى عنه، وإن كان على خلاف اعتقاده.

قال في « النهاية » [١]: ولا ينكر العالم مختلفًا فيه، حتى يعلم من فاعله اعتقاده تحريمه له حال ارتكابه؛ لاحتمال أنه حينئذ قلَّد القائل بحله أو أنه جاهل بحرمته، أما من ارتكب ما يرى إباحته بتقليد صحيح، فلا يحل الإنكار عليه. اهـ.

قوله: (**والمخاطب به**) أي: بالأمر بالمعروف الشامل للنهي عن المنكر.

قوله: (**لم يخف... إلخ**)، قال في « الروض وشرحه » [٢]: ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلا لخوف منهما على نفسه، أو ماله، أو عضوه، أو بُضْعه، أو لخوف مفسدة على غيره أكثر من مفسدة المنكر الواقع، أو غلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادًا. اهـ.

قوله: (**وإن علم عادة... إلخ**) غاية لقوله والخاطب به كل مكلف أي: هو مخاطب بما ذكر، وإن علم عادة أن أمره أو نهيه لا يفيد المأمور أو المنهي شيئًا.

قال في « الروض وشرحه » [٣]: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمسموع القول، بل عليه - أي: على كل مكلف - أن يأمر وينهى وإن علم بالعادة أنه لا يفيد، فإن الذكرى تنفع المؤمنين، فلا يسقط ذلك عن المكلف بهذا العلم، لعموم خبر: « **من رأى منكم...** » إلخ [٤]، ولا يشترط في الآمر والناهي كونه ممتثلًا ما يأمر به، مجتنبًا ما ينهى عنه، بل عليه أن يأمر وينهى نفسه وغيره، فإن اختل أحدهما لم يسقط الآخر. اهـ.

قوله: (**بأن يغيره**) تصوير للنهي عن المنكر المندرج تحت الأمر بالمعروف.

وعبارة « فتح الجواد » بعد قوله والمخاطب به... إلخ: فعليه إنكاره حينئذ بأن يغيره... إلخ. اهـ.

قوله: (**بكل طريق أمكنه**) أي: بكل شيء ممكن له يزيل به المنكر.

وقوله: (**من يد... إلخ**) بيان للطريق.

وقوله: (**فاستغاثة بالغير**) أي: يستغيث بغيره لأجل أن يعينه على إزالة المنكر.

قوله: (**فإن عجز**) أي: عن تغيير بيده... إلخ.

أنكره بقلبه، وليس لأحد البحث، والتجسس، واقتحام الدور بالظنون. نعم، إن أخبره ثقة بمن اختفى بمنكر لا يتدارك كالقتل، والزنا ....

وقوله: (**أنكره بقلبه**) قال في « التحفة » [1]: تنبيه: ظاهر كلامهم أن الأمر والنهي بالقلب من فروض الكفاية، وفيه نظر ظاهر، بل الوجه أنه فرض عين؛ لأن المراد منهما به الكراهة، والإنكار به، وهذا لا يتصور فيه أن يكون إلا فرض عين؛ فتأمله فإنه مهم نفيس. اهـ.

قوله: (**وليس لأحد البحث... إلخ**) قال سيدنا الحبيب عبد الله الحداد في نصائحه الدينية: واعلم أنه ليس بواجب على أحد أن يبحث عن المنكرات المستورة، حتى ينكرها إذا رآها، بل ذلك محرم لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات: ١٢]، ولقول النبي عليه الصلاة والسلام: « **من يتتبع عورة أخيه يتتبع الله عورته....** » [2] الحديث.

وإنما الواجب هو الأمر بالمعروف عندما ترى التاركين له في حال تركهم، والإنكار للمنكر كذلك، فاعلم هذه الجملة، فإنا رأينا كثيرًا من الناس يغلطون فيها.

ومن المهم أن لا تصدق، ولا تقبل كل ما ينقل إليك من أفعال الناس وأقوالهم المنكرة، حتى تشاهد ذلك بنفسك، أو ينقله إليك مؤمن تقي لا يجازف، ولا يقول إلا بالحق؛ وذلك لأن حسن الظن بالمسلمين أمر لازم، وقد كثرت بلاغات الناس بعضهم على بعض، وعمَّ التساهل في ذلك، وقلت المبالاة، وارتفعت الأمانة، وصار المشكور عند الناس من وافقهم على هوى أنفسهم - وإن كان غير مستقيم لله - والمذموم عندهم من خالفهم - وإن كان عبدًا صالحًا - فتراهم يمدحون من لا يستأهل المدح؛ لموافقته إياهم، وسكوته على باطلهم، ويذمون من يخالفهم وينصحهم في دينهم.

هذا حال الأكثر إلا من عصم الله، فواجب الاحتراز، والتحفظ، والاحتياط في جميع الأمور، فإن الزمان مفتون، وأهله عن الحق ناكبون، إلا من شاء الله منهم - وهم الأقلون -. اهـ.

قوله: (**والتجسس**) هو: البحث عمَّا ينكتم عنك من عيوب المسلمين وعوراتهم، فحينئذ عطفه على البحث مرادف.

قوله: (**واقتحام الدور**) أي: الدخول فيها من غير إذن صاحبها.

قوله: (**بالظنون**) متعلق بكل من المصادر السابقة.

قوله: (**نعم... إلخ**) استدراك من قوله (**ليس لأحد... إلخ**)؛ لأنه يوهم أنه ليس له ذلك، ولو أخبره ثقة بشخص اختفى بمنكر... إلخ، مع أنه ليس كذلك، فدفع هذا الإيهام بالاستدراك المذكور.

قوله: (**بمن اختفى بمنكر... إلخ**) أي: لإرادة فعل منكر لا يتدارك لو فعل كالقتل والزنا، فإنه

لزمه ذلك، ولو توقف الإنكار على الرفع للسلطان لم يجب لما فيه من هتك حرمة، وتغريم مال، قاله ابن القشيري. قال شيخنا: وله احتمال بوجوبه إذا لم ينزجر إلا به، وهو الأَوْجَه، وكلام « الروضة » وغيرها صريح فيه. انتهى. (وتحمل شهادة) ....

لا يمكن تداركهما بعد حصولهما، بخلاف ما يتدارك كالغصب، والسرقة، فلا يلزمه فيه ذلك، فإنه يمكن تدارك المغصوب بعد غصبه، والمسروق بعد سرقته.

قوله: (**لزمه ذلك**) أي: ما ذكر من البحث، والتجسس، واقتحام الدور.

قوله: (**ولو توفق الإنكار**) أي: للمنكر، أي: إزالته. وقوله: (**على الرفع للسلطان**) متعلق بـ (**توقف**).

قوله: (**لم يجب**) أي: الرفع إلى السلطان. قوله: (**لما فيه**) أي: في الرفع.

وقوله: (**من هتك حرمة**) أي: من كشف وفضيحة حرمة المرتكب، وقد أمرنا بسترها ما أمكن.

وقوله: (**وتغريم مال**) أي: تغريم السلطان المرتكب مالًا، وهذا إن كان المنكر الذي ارتكبه فيه تغريم ماله، أو كان السلطان جائرًا يأخذ مالًا نكالًا.

قوله: (**وله**) أي: لابن القشيري [١]. وقوله: (**احتمال بوجوبه**) أي: الرفع للسلطان.

وقوله: (**إذا لم ينزجر**) أي: مرتكب المنكر إلا بالرفع إليه.

قوله: (**وهو**) أي: هذا الاحتمال الأوجه. قوله: (**صريح فيه**) أي: في هذا الاحتمال.

(**تتمة**): يجب على الإمام أن ينصب محتسبًا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وإن كانا لا يختصان بالمحتسب، فيتعيّن عليه الأمر لصلاة الجمعة إذا اجتمعت شروطها، وكذا بصلاة العيد وإن قلنا: إنها سنة.

فإن قيل: قال الإمام معظم الفقهاء على أن الأمر بالمعروف في المستحب مستحب، وهنا مستحب.

أجيب: بأن محله في غير المستحب، ولا يقاس بالوالي غيره، ولهذا لو أمر الإمام بصلاة الاستسقاء أو صومه صار واجبًا، ولا يأمر المخالفين له في المذهب بما لا يجوزونه، ولا ينهاهم عمَّا يرونه فرضًا عليهم أو سنة لهم. اهـ. « مغني » [٢].

* قوله: (**وتحمل شهادة**) أي: وكتحمل شهادة أو وقيام بتحمل شهادة، فيجري ما مرَّ من العطف على (**قيام**)، أو على (**حجج**)، فهو من فروض الكفاية.

على أهل له حضر إليه المشهود عليه، أو طلبه إن عذر بعذر جمعة (وأدائها) على من تحملها إن كان أكثر من نصاب، وإلا فهو فرض عين. (وكإحياء كعبة) بحج وعمرة كلَّ عام،

قوله: (**على أهل له**) أي: للتحمل أي: بأن يكون مكلفا حرًّا ذا مروءة وعدالة.

قوله: (**حضر إليه**) أي: إلى الأهل الذي يجب عليه التحمل.

قوله: (**أو طلبه**) أي: أو طلب المشهود عليه الأهل الذي يريد التحمل.

وقوله: (**إن عذر بعذر جمعة**) قيد في كون التحمل يجب بالطلب، أي: محل وجوبه عليه بالطلب إن عذر، أي: الطالب المشهود عليه، فإن لم يعذر لا يجب التحمل بالطلب.

وعبارة « المغني » [1]: وتحمل الشهادة إن حضر المشهود عليه، فإن دعا الشاهد المتحمل، لم يجب عليه إلا إن دعاه قاض أو معذور بمرض أو نحوه. اهـ.

* **قوله:** (**وأدائها**) أي: وكأداء الشهادة أو القيام بأداء الشهادة، فهو من فروض الكفاية.

وقوله: (**إن كان أكثر من نصاب**) قيد في كونه فرض كفاية، أي: محل كون الأداء فرض كفاية على المتحمل إن كان أكثر من نصاب. والنصاب في الشهود يختلف، ففي نحو الزنا أربعة، وفي الأموال والعقود رجلان، أو رجل وامرأتان، ولما يظهر للرجال غالبًا؛ كنكاح، وطلاق، وعتق رجلان. وهكذا وسيذكر ذلك في باب الشهادة.

قوله: (**وإلا... إلخ**) أي: وإن لم يكن المتحمل أكثر من نصاب، بل كان نصابًا فقط، فيكون الأداء فرض عين.

قال في « المغني » [2]: (تنبيه): التحمل يفارق الأداء من جهة أن التحمل فرض كفاية على الناس، والأداء على من تحمل دون غيره، قاله الماوردي [3] في باب الشهادة. وفرض الأداء أغلظ من فرض التحمل لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. اهـ.

* **قوله:** (**وكإحياء... إلخ**) عطف على قوله (كقيام). وانظر لم أعاد العامل؟ والأولى عدم ذكره؛ لتكون المعطوفات على نسق واحد، فإحياء الكعبة - أي: قصدها بالنسك من جمع - يحصل بهم الشعار فرض كفاية كل عام.

وقوله: (**بحج وعمرة**) فلا يكفي إحياؤها بأحدهما، ولا بغيرهما كالصلاة والاعتكاف.

وتشييع جنازة. (وردّ سلام) ....

(تنبيه): قال في « المغني » [١]: ولا يشترط في القائمين بهذا الفرض قدر مخصوص [٢]، بل الفرض أن يحجها كل سنة بعض المكلفين، قاله في « المجموع » [٣]، قال « الإسنوي » [٤]: ويتجه اعتباره من عدد يظهر بهم الشعار. اهـ. ونوزع في ذلك.

فإن قيل: كيف الجمع بين هذا وبين التطوُّع بالحج؛ لأن إحياء الكعبة بالحج من فروض الكفايات فكل وفدٍ يجيئون كل سنة للحج، فهم يحيون الكعبة، فمن كان عليه فرض الإسلام حصل ما أتى به سقوط فرضه، ومن لم يكن عليه فرض الإسلام كان قائمًا بفرض الكفاية فلا يتصوّر حج التطوّع؟

أجيب: بأن هنا جهتين من حيثيتين: جهة التطوّع من حيث إنه ليس عليه فرض الإسلام، وجهة فرض الكفاية من حيث الأمر بإحياء الكعبة، فيصح أن يقال: هو تطوّع من حيث إنه ليس فرض عين، وأن يقال: فرض كفاية من حيث الإحياء، وبأن وجوب الإحياء لا يستلزم كون العبادة فرضًا؛ لأن الواجب المتعين قد يسقط بالمندوب، كاللمعة المغفلة في الوضوء تغسل في الثانية أو الثالثة، والجلوس بين السجدتين بجلسة الاستراحة، وإذا سقط الواجب المتعين بفعل المندوب، ففرض الكفاية أولى. ولهذا تسقط صلاة الجنازة عن المكلّفين بفعل الصبي [٥]. ولو قيل: يتصوّر ذلك في العبيد، والصبيان، والمجانين، لكان وجيهًا. اهـ.

* **قوله: (وتشييع جنازة)** أي: وكتشييع جنازة، فهو فرض كفاية، ومثله غسل الميت، وتكفينه، والصلاة عليه.

* * *

* **قوله: (وردّ سلام)** أي: وكردّ سلام، أي: جوابه فرض كفاية إذا كان المسلم مسلمًا مميزًا غير متحلل به من صلاة، أما كونه فرضًا فلقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء: ٨٦]، وأما كونه كفاية فلخبر: « **يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يردّ أحدهم** » [٦].

مسنون، (عن جمع) أي: اثنين فأكثر، فيسقط الفرض عن الباقين، ويختص بالثواب، فإن ردُّوا كلهم، ولو مرتبًا أثيبوا ثواب الفرض، كالمصلين على الجنازة، ولو سلّم جمع مرتبون على واحد فردّ مرة قاصدًا جميعهم، وكذا لو أطلق – على الأوجه – أجزأه، ما لم يحصل فصل ضارّ. ودخل

وقوله: (**مسنون**) صفة لـ (سلام)، وخرج به غير المسنون مما سيذكره في قوله: (ولا يندب السلام على قاضي حاجة... إلخ)، فلا يجب ردُّه.

قوله: (**عن جمع**) عن بمعنى على، وهي ومجرورها متعلق بـ (سلام)، أي: أن رد السلام الكائن على جماعة فرض كفاية عليهم، إذا قام به واحد منهم سقط الحرج عن الباقين.

قوله: (**أي: اثنين فأكثر**) ولا بدّ أن يكونوا مكلفين، أو سكارى لهم نوع تمييز سمعوه.

قوله: (**ويختص**) أي: الرادّ بالثواب. **قوله:** (**فإن ردّوا كلهم**) أي: كل المسلم عليهم.

وقوله: (**ولو مرتبًا**) أي: ولو كان ردُّهم مرتبًا، وليس في آن واحد.

قوله: (**أثيبوا**) أي: كلهم. **وقوله:** (**ثواب الفرض**) أي: فرض الكفاية.

قوله: (**كالمصلين على الجنازة**) أي: فإنهم يثابون كلهم ثواب الفرض.

فإن قلت: لِمَ لمْ يسقط الفرض برد الصبي بخلاف نظيره في الجنازة؟

قلت: لأن القصد ثم الدعاء، وهو منه أقرب للإجابة، والقصد هنا الأمن، وهو ليس من أهله.

قوله: (**ولو سلم جمع مرتبون**) أي: أو دفعة. **قوله:** (**فردّ مرة**) أي: فأجابهم بجواب واحد.

وقوله: (**قاصدًا جميعهم**) أي: قاصدًا الردّ على جميعهم.

وقوله: (**وكذا لو أطلق**) أي: لم يقصد شيئًا، وخرج بذلك ما إذا قصد الابتداء فلا يسقط به الفرض.

قوله: (**أجزأه**) أي: الرد عن الجميع.

قوله: (**ما لم يحصل فصل ضارّ**) أي: بين السلام والجواب، فإن حصل فصل ضارّ فلا يجزئه، وفيه أنه كيف يتصوّر عدم وجود فصل ضارّ بالنسبة لغير السلام الأخير المتصل بالجواب، إذا كان المسلمون كثيرًا، وسلم واحد بعد واحد، كما هو فرض المسألة.

ثم رأيت في « المغني » ما يؤيد الإشكال، ونص عبارته [1]: وظاهر كلام « المجموع » أنه لا فرق بين أن يسلِّموا دفعة واحدة أو متفرقين، وهو كما قاله بعض المتأخرين ظاهر فيما إذا سلّموا دفعة واحدة، أما لو سلّموا واحدًا بعد واحد، وكانوا كثيرين، فلا يحصل الردّ لكلهم؛ إذ قد مرَّ أن شرط حصول الواجب، أن يقع متصلًا بالابتداء. اهـ.

في قولي مسنون: سلام امرأة على امرأة، أو نحو محرم، أو سيد، أو زوج، وكذا على أجنبي، وهي عجوز لا تشتهى، ويلزمها في هذه الصورة ردُّ سلام الرجل. أما مشتهاة ليس معها امرأة أخرى، فيحرم عليها ردُّ سلام أجنبي، ومثله ابتداؤه، ويكره ردُّ سلامها، ومثله ابتداؤه أيضًا، والفرق أن ردّها وابتداءها يطمعه؛ لطمعه فيها أكثر ....

قوله: (**سلام امرأة على امرأة**) أي: فإنه مسنون.

قوله: (**أو نحو مَحْرَم**) بالجر عطف على (**امرأة**)، أي: سلامها على نحو مَحْرَم، والأَوْلَى حذف لفظ (**نحو**)؛ لأن ما اندرج تحته صرح به بعد.

قوله: (**أو سيد أو زوج**) أي: أو سلامها على زوج أو سيد.

قوله: (**وكذا على أجنبي**) أي: وكذا دخل في المسنون، سلامها على رجل أجنبي، والحال أنها عجوز لا تُشتَهى.

قوله: (**ويلزمها**) أي: المرأة. **وقوله:** (**في هذه الصورة**) أي: صورة كونها عجوزًا لا تُشتَهى.

وقوله: (**رَدُّ سلام الرجل**) أي: إذا سلم الرجل عليها، وهي عجوز لا تشتهى، لزمها أن تردّ عليه؛ لأن سلامه عليها مسنون كسلامها عليه.

قوله: (**أما مشتهاة... إلخ**) مفهوم (**قوله لا تشتهى**).

والحاصل: يحرم الردّ عند اختلاف الجنس بشروط أربعة: كون الأنثى وحدها، وكونها مشتهاة، وكون الرجل وحده، وانتفاء المحرَمية ونحوها كالزوجية.

قوله: (**ومثله**) أي: ومثل الردّ في حرمته منها ابتداؤه منها، فإنها حرام.

قوله: (**ويُكَره رد سلامها**) أي: يكره على الأجنبي أن يرد سلام المشتهاة.

وقوله: (**ومثله**) أي: الردّ في الكراهة، ابتداء السلام منه عليها.

قوله: (**والفرق**) أي: بين ابتدائها وردّها حيث حَرُما، وبين رده وابتدائه حيث كُرِها.

وقوله: (**أن ردها**) أي: الأجنبية المشتهاة على الأجنبي.

وقوله: (**وابتداءها**) أي: ابتداء السلام منها عليه.

وقوله: (**يطمعه لطمعه فيها أكثر**) في بعض نُسخ الخط إسقاط لفظة (**لطمعه**)، وهو الصواب الموافق لما في « التحفة » [1]، وإلا لزم تعليل الشيء بنفسه. والمراد أن كلًّا من ردّها سلام الأجنبي، أو ابتدائها بالسلام عليه، يطمع ذلك الأجنبي فيها طمعًا أكثر من طمعه فيها الحاصل بردّه عليها، أو ابتدائها به.

بخلاف ابتدائه وردّه، قاله شيخنا. ولو سلّم على جمع نسوة وجب ردُّ إحداهنّ؛ إذ لا يخشى فتنة حينئذ، وخرج، بقولي: عن جمع، الواحد، فالرد فرض عين عليه، ولو كان المسلم صبيًّا مميزًا، ولا بدّ في الابتداء والرد من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع المحقّق، ولو في ثقيل السمع.

قوله: (**بخلاف ابتدائه ورده**) أي: فلا يطمعه كل منهما فيها أكثر.

قوله: (**قاله شيخنا**) أي: قال ما ذكر من قوله؛ (**ودخل في قولي مسنون**)، لا الفرق فقط، وإن كان هو ظاهر عبارته، كما يعلم من الوقوف على عبارة شيخه في: « التحفة » [1].

قوله: (**ولو سلّم**) أي: أجنبي. **وقوله:** (**على جمع نسوة**) التركيب إضافي أو توصيفي.

قوله: (**وجب... إلخ**) جواب (**لو**).

وقوله: (**ردّ إحداهنّ**) فلو رددن كلهنّ جاز، وأثبن ثواب الفرض، فالتقييد بإحداهنّ ليس بمتعينّ.

قال في « المغني » [2]: ولا يكره أي: الرد على جمع نسوة أو عجوز، لانتفاء خوف الفتنة، بل يندب الابتداء به منهنّ على غيرهنّ وعكسه. اهـ.

قوله: (**إذ لا يخشى فتنة حينئذ**) أي: حين إذ كن جمعًا، وهو علة وجوب الرد.

قوله: (**وخرج، بقولي: عن جمع، الواحد**) أي: المسلَّم عليه الواحد.

وقوله: (**فالرد فرض عين عليه**) أي: جواب السلام يكون فرض عين عليه، لكن إن كان مكلفًا.

قوله: (**ولو كان المسلّم... إلخ**) غاية في كونه فرض عين.

قوله: (**ولا بد في الابتداء والرد من رفع الصوت**) أي: فلا تسقط سنية الابتداء إلا برفع الصوت، ولا تسقط فرضية الرد إلا بذلك أيضًا.

وقوله: (**بقدر ما يحصل به السماع**) أي: أنه يرفع كلٌّ من المبتدئ والرادُّ صوته بقدر ما يحصل به سماع كل للآخر سماعًا محققًا، ولو بالنسبة لثقيل السمع.

قال في « الأذكار » [3]: وأقلّ السلام الذي يصير به مسلمًا مؤدِّيًا سنة السلام، أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلّم عليه، فإن لم يسمعه، لم يكن آتيا بالسلام، فلا يجب الرد عليه. وأقل ما يسقط به فرض ردّ السلام، أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلِّم، فإن لم يسمعه، لم يسقط عنه فرض الرد. ذكرهما المتولي [4] وغيره.

نعم، إن مرّ عليه سريعًا، بحيث لم يبلغه صوته، فالذي يظهر - كما قاله شيخنا - أنه يلزمه الرفع، وسعيه دون العدو خلفه، ويجب اتصال الرد بالسلام، كاتصال قبول البيع بإيجابه، ولا بأس بتقديم عليك في ردّ سلام الغائب؛ لأن الفصل ليس بأجنبي، وحيث زالت الفورية فلا قضاء، ....

قلت: والمستحب أن يرفع صوته رفعًا يسمعه به المسلم عليه، أو عليهم سماعًا محققًا، وإذا تشكك في أنه يسمعهم زاد في رفعه واحتاط.

واستثنى ما إذا سلم على أيقاظ عندهم نيام، فالسنة أن يخفض صوته بحيث يحصل سماع الأيقاظ ولا يستيقظ النيام. اهـ.

قوله: (نعم... إلخ) استدراك على اشتراط حصول السماع المحقق.

وقوله: (إن مرَّ...... إلخ) فاعل (مرّ) يعود على المسلّم، وكذلك ضمير يبلغه، وباقي الضمائر يعود على المسلّم عليه.

والمعنى: إذا سلم شخص وهو مارّ بسرعة على آخر، وبعد عنه، بحيث إنه إذا رد عليه لم يبلغ المسلم صوته يجب على ذلك الآخر المسلم عليه، أن يرفع صوته طاقته، ولا يجب عليه أن يسعى خلفه، سواء بلغه صوته أم لا.

قوله: (ويجب اتصال الرد بالسّلام) أي: الصادر من المسلم نفسه، أو من المبلغ، فالاتصال في كل شيء بحسبه، فلا يعترض. ويقال: إن ذاك ظاهر فيما لو كان السلام حصل من المسلم مشافهة، أما إذا كان بالتبليغ، فلا يتصوّر، أي: فلو فصل بينهما كلام أجنبي، أو سكوت طويل، لم يسقط به الفرض.

قوله: (كاتصال قبول... إلخ) أي: نظير وجوب اتصال قبول البيع بإيجابه.

قوله: (ولا بأس بتقديم عليك... إلخ) أي: بأن يقول فيه كما سيأتي، وعليك وعليه السلام، فالفصل بعليك غير مضرّ؛ لأنه ليس بأجنبي، أو هو مستثنى، كما عبَّر به بعضهم.

قوله: (وحيث زالت الفورية) أي: في الرد، أي: لم يحصل ردّ فورًا، والأنسب بما قبله أن يقول: وحيث لم يحصل الاتصال.

وقوله: (فلا قضاء) أي: فلا يُقضَى الردّ، بل يفوت عليه، ويأثم بذلك.

قال « سم »[(١)]: ويؤيد عدم القضاء، أو يصرح به، قول « الأذكار »[(٢)]: فصل قال الإمام أبو محمد القاضي حسين، والإمام أبو الحسن الواحدي وغيرهما: ويشترط أن يكون الجواب على الفور، فإن أخره ثم ردّ، لم يعدّ جوابًا، وكان آثمًا بترك الردّ. اهـ. فقوله: (لم يعدَّ جوابًا وكان آثمًا... إلخ) يقتضي ذلك؛ إذ لو كان يُقضَى، لم يقل: بترك الرد، كأن يقول: بتأخير الرد. اهـ.

خلافًا لما يُوهِمه كلام الرُّويَانِي، ويجب في الردّ على الأصمّ أن يجمع بين اللفظ والإشارة، ولا يلزمه الرد إلا إن جمع له المسلّم عليه بين اللفظ والإشارة. (وابتداؤه) - أي: السلام، عند إقباله أو انصرافه على مسلم، غير نحو فاسق أو مبتدع، حتى الصبي المميز، وإن ظنّ عدم الرد - (سنة) ....

قوله: (**خلافًا لما يوهمه كلام الروياني** [1]) أي: من أنه يُقضَى إذا زالت الفورية.

قوله: (**ويجب في الردّ على الأصم... إلخ**) به يعلم الفرق بين ثقيل السمع وبينه.

قوله: (**أن يجمع**) أي: الرادّ؛ ليحصل الإفهام، ويسقط عنه فرض الجواب.

وقوله: (**بين اللفظ والإشارة**) أي: بنحو اليد، ويغني عن الإشارة علمه بأن الأصم فهم بقرينة الحال، والنظر إلى فهمه الردّ عليه، كذا في « شرح الروض » [2].

قوله: (**ولا يلزمه الرد... إلخ**) أي: ولا يلزم الأصم الردّ على من سلم عليه، إلا أن جمع له من سلم عليه بين اللفظ والإشارة.

قال في « الروض وشرحه » [3]: وتجزئ إشارة الأخرس ابتداءً وردًّا؛ لأن إشارته قائمة مقام العبارة.

* **قوله:** (**وابتداؤه أي: السلام**) يؤخذ، من قوله: (ابتداؤه)، أنه لو أتى به بعد تكلم لم يعتدّ به. نعم: يحتمل في تكلم سهوًا أو جهلًا، وعذر به أنه لا يفوت الابتداء به، فيجب جوابه. اهـ. « تحفة » [4].

قوله: (**عند إقباله**) أي: على شخص مسلم.

وقوله: (**أو انصرافه**) أي: عنه، أي: إذا أراد أن ينصرف عنه، يُسْن للمنصرف ابتداء السلام عليه.

قوله: (**على مسلم**) متعلق بـ (**السلام**).

وخرج به الكافر، فلا يُسنّ السلام عليه، بل يحرم - كما سيذكره -.

قوله: (**غير نحو فاسق أو مبتدع**) سيأتي محترزهما.

قوله: (**حتى الصبي المميز**) غاية في المسلِم، أي: يُسَن السلام عليه، ولو كان صبيًا مميزًا.

قوله: (**وإن ظن عدم الرد**) غاية في سنّيّة ابتداء السلام على مسلم، فلو أَخَّرها عن قوله: (سُنَة)، لكان أَوْلى.

قوله: (**سُنَّة**) قال « الحليمي »: وإنما كان الردّ فرضًا، والابتداء سنة؛ لأن أصل السلام أمان ودعاء بالسلامة، وكل اثنين أحدهما آمن من الآخر، يجب أن يكون الآخر آمنًا منه، فلا يجوز لأحد، إذا سلّم عليه غيره، أن يسكت عنه؛ لئلّا يخافه. اهـ.

عينًا للواحد، وكفاية للجماعة ....

واعلم أن أصل السلام ثابت: بالكتاب، والسنة، والإجماع.

- أما الكتاب فقد قال ﷻ: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [النور: ٦١].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء: ٨٦].

وقال تعالى: ﴿ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ ﴾ [الذاريات: ٢٥].

- وأما السنة: ففي « الصحيحين » عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ﵄، أن رجلًا سأل رسول اللَّه ﷺ: أي: الإسلام خير؟ قال: « تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت، ومن لم تعرف » (١).

وفيهما أيضًا (٢): عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: « خلق اللَّه ﷻ آدم على صورته، طوله ستون ذراعًا، فلما خلقه قال: اذهب، فسلم على أولئك النفر، [وهم نفر] (٣) من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة اللَّه، فزادوه رحمة اللَّه ».

وفيهما (٤): عن البراء بن عازب ﵄ قال: أمرنا رسول اللَّه ﷺ بسبع: « بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ونصر الضعيف، وعون المظلوم، وإفشاء السلام، وإبرار القسم ».

وفي « صحيح مسلم » (٥) عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أَوَ لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم ».

قوله: (عينًا للواحد) حال من (سُنّة)، أي: حال كون السنة عينًا، أي: سنة عين من الواحد.

قوله: (وكفاية للجماعة) أي: وسُنّة كفاية إذا كان من جماعة، فإذا فعله واحد منهم، فقد أدّى المطلوب، وسقط الطلب به عن الباقين. قال ابن رسلان (٦) في « زبده » (٧):

كالتسمية للأكل؛ لخبر: « إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام »، وأفتى القاضي بأن الابتداء أفضل، كما أن إبراء المعسر أفضل من إنظاره، وصيغة ابتدائه: السلام عليكم، أو سلام، وكذا: عليكم السلام، أو: سلام، لكنه مكروه؛ للنهي عنه، ومع ذلك يجب الردّ فيه، بخلاف: وعليكم السلام بالواو؛ إذ لا يصلح للابتداء، ....

والسنة المثاب من قد فعله ولم يعاقب امرؤ إن أهمله

ومنه مسنون على الكفاية كالبَدء بالسلام من جماعه

قوله: (**كالتسمية للأكل**) أي: فإنها سنة عين من الواحد، وكفاية من الجماعة.

قوله: (**لخبر... إلخ**) دليل على سنية ابتداء السلام، أي: وإنما كان سنة لخبر: « إن أولى الناس بالله - أي: برحمته، أو بدخول جنته - من بدأهم بالسلام » [1].

قوله: (**وأفتى القاضي بأنّ الابتداء أفضل**) أي: من الردّ، وإن كان واجبًا.

قوله: (**كما أنّ إبراء المعسر أفضل من إنظاره**) أي: مع أنّ الإبراء سُنَّة، والإنذار واجب.

قوله: (**وصيغة ابتدائه السلام عليكم**) أي: وصيغة ردّه: وعليكم السلام، أو سلام، ولو ترك الواو جاز - وإن كان ذكرها أفضل - فإن عكس فيهما، بأن قال في الابتداء: عليكم السلام، وقال في الرد: السلام عليكم، جاز وكفى.

فإن قال في الرد: وعليكم، وسكت عن السلام - لم يجز؛ إذ ليس فيه تعريض السلام.

قوله: (**وكذا: عليكم السلام**) أي: كذلك يكفي في صيغة الابتداء: عليكم السلام، بتقديم الخبر.

قوله: (**أو سلام**) معطوف على لفظ (السلام)، أي: وكذا يكفي عليكم سلام، بالتنكير وتقديم الخبر.

قوله: (**لكنه مكروه**) أي: لكن الإتيان في الابتداء، بعليكم السلام، أو عليكم سلام، مكروه، فضمير (لكنه) يعود على ما بعد، وكذا لا على قوله أو سلام فقط.

وعبارة « النهاية » [2]: ويجزئ مع الكراهة: عليكم السلام، ويجب فيه الردّ، وكعليكم السلام عليكم سلام. اهـ.

وقوله: (**للنهي عنه**) أي: في خبر الترمذي وغيره. **قوله:** (**ومع ذلك**) أي: مع كونه مكروهًا.

وقوله: (**يجب الردّ فيه**) أي: في هذا المكروه.

قوله: (**بخلاف وعليكم السلام**) أي: فإنه لا يجب فيه الردّ؛ لأنه لا يصلح لابتداء السلام، لتقدم واو العطف.

والأفضل في الابتداء والرد الإتيان بصيغة الجمع حتى في الواحد لأجل الملائكة، والتعظيم،

قوله: (والأفضل في الابتداء والردّ... إلخ) قال النووي في « الأذكار » (١): اعلم أن الأفضل أن يقول المسلم: السلام عليكم ورحمة اللّٰه وبركاته، فيأتي بضمير الجمع، وإن كان المسلَّم عليه واحدًا، ويقول المجيب: وعليكم السلام ورحمة اللّٰه وبركاته، ويأتي بواو العطف في قوله: وعليكم. وممن نص على أن الأفضل في المبتدئ أن يقول: السلام عليكم ورحمة اللّٰه وبركاته، الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي (٢) في كتابه « الحاوي » (٣) في كتاب « السير »، والإمام أبو سعيد المتولي (٤) من أصحابنا في كتاب « صلاة الجمعة » وغيرهما. ودليله: ما رويناه في مسند الدارمي، وسنن أبي داود، والترمذي، عن عمران بن حصين ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فرد عليه ثم جلس، فقال النبي ﷺ: « **عشر** »، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة اللّٰه، فرد عليه، فجلس، فقال: « **عشرون** »، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة اللّٰه وبركاته، فرد عليه، فجلس، فقال: « **ثلاثون** » (٥) قال الترمذي: حديث حسن.

وفي رواية لأبي داود، من رواية معاذ بن أنس ﷺ زيادة على هذا، قال: ثم أتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة اللّٰه وبركاته ومغفرته، فقال: « **أربعون** »، وقال: « **هكذا تكون الفضائل** » (٦). اهـ.

قوله: (حتى في الواحد) أي: يأتي المبتدئ بصيغة الجمع، ولو كان المسلّم عليه واحدًا، ويأتي الرادّ بذلك أيضًا، ولو كان المسلم واحدًا.

وقوله: (لأجل الملائكة) أي: نظرًا لمن معه من الملائكة.

قال « ابن العربي » (٧): إذا قلت السلام علينا وعلى عباد اللّٰه الصالحين، أو سلمت على أحد في الطريق، فقلت السلام عليكم، فأحضر في قلبك كل عبد صالح للّٰه في الأرض والسماء، وميت وحي، فإن مَنْ في ذلك المقام يردّ عليك، فلا يبقى ملك مقرب، ولا روح مطهر، يبلغه سلامك إلا ويردّ عليك، وهو دعاء، فيستجاب فيك، فتفلح، ومن لم يبلغه سلامك من عباد اللّٰه المهيم في جلاله، المشتغل به، فأنت قد سلمت عليه في هذا الشمول، فإن اللّٰه ينوب عنه في الرد

وزيادة: ورحمة اللّه وبركاته ومغفرته. ولا يكفي الإفراد للجماعة، ولو سلم كلٌّ على الآخر، فإن ترتبا كان الثاني جوابًا، أي: ما لم يقصد به الابتداء وحده، كما بحثه بعضهم، وإلا لزم كلًّا الردُّ.

(فروع): يُسنُّ إرسال السلام للغائب، ويلزم الرسول التبليغ؛ ....

عليك، وكفى بهذا شرفًا لك؛ حيث يسلم عليك الحق، فليته لم يسمع أحد ممن سلمت عليه، حتى ينوب اللّه عن الكل في الرد عليك. اهـ. « مناوي » (١).

قوله: (وزيادة... إلخ) أي: والأفضل زيادة: ورحمة اللّه وبركاته ومغفرته؛ لما تقدم آنفا عن النووي، ولما روي عن أنس ﷺ قال: كان رجل يمرّ بالنبي ﷺ يرعى دوابّ أصحابه فيقول: السلام عليك يا رسول اللّه، فيقول له النبي ﷺ : « **عليك السلام ورحمة اللّه وبركاته ومغفرته ورضوانه** »، فقيل: يا رسول اللّه تسلم على هذا سلامًا ما تسلمه على أحد من أصحابك، قال: « **وما يمنعني من ذلك وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلًا** » (٢).

قوله: (ولا يكفي الإفراد للجماعة) أي: ولا يكفي الإفراد في السلام على الجماعة، فلا يجب عليهم الرد.

قوله: (ولو سلم كل) أي: من اثنين تلاقيا.

قوله: (فإن ترتبا) أي: السلامان بأن تقدم أحدهما على الآخر.

وقوله: (كان الثاني جوابًا) أي: كان السلام الثاني كافيًا في الرد، أي: إن قصد به، أو أطلق، أو شرك، أخذًا مما بعده.

وقوله: (ما لم يقصد) أي: المسلم الثاني به، أي: بسلامه الابتداء وحده، فإن قصده وحده لم يكف عن الجواب، فيجب عليه رد السلام على من سلم عليه أولًا.

قوله: (وإلا لزم كلًّا الردُّ) أي: وإن لم يترتبا، بأن وقع سلامهما دفعة واحدة، لزم كلًّا منهما أن يرد سلام الآخر.

* * *

* **قوله: (يُسنُّ إرسال السلام)** أي: برسول أو بكتاب.

وقوله: (للغائب) أي: الذي يشرع له السلام عليه لو كان حاضرًا بأن يكون مسلمًا غير نحو فاسق أو مبتدع.

قوله: (ويلزم الرسول التبليغ) أي: ولو بعد مدّة طويلة، بأن نسي ذلك ثم تذكره؛ لأنه أمانة. اهـ. « ع ش » (٣).

لأنه أمانة، ويجب أداؤها، ومحله ما إذا رضي بتحمل تلك الأمانة، أما لو ردَّها فلا، وكذا إن سكت. وقال بعضهم: يجب على الموصَى به تبليغه ومحله، كما قاله شيخنا: إن قَبِل الوصية بلفظ يدل على التحمُّل، ويلزم المرسل إليه الردّ فورًا باللفظ في الإرسال ....

قوله: (لأنه) أي: السلام المرسل أمانة.

قوله: (ويجب أداؤها) أي: الأمانة. قال بعضهم: والظاهر أنه لا يلزم المبلغ قصد محل الغائب، بل إذا اجتمع به وذكر بلغه. اهـ. ونظر فيه في « التحفة » [١]، وقال: بل الذي يتجه أنه يلزمه قصد محله؛ حيث لا مشقة شديدة عرفًا عليه؛ لأن أداء الأمانة ما أمكن واجب. اهـ.

قوله: (ومحله) أي: ومحل لزوم التبليغ عليه.

وقوله: (ما إذا رضي) أي: لفظًا، والأَوْلَى حذف لفظ (ما) والاقتصار على ما بعده.

وقوله: (بتحمل تلك الأمانة) أي: وهي السلام المرسل للغائب.

قوله: (أما لو ردَّها) أي: تلك الأمانة. وقوله: (فلا) أي: فلا يلزمه التبليغ.

قوله: (وكذا إن سكت) أي: وكذا لا يلزمه التبليغ إن سكت ولم يردَّها لفظًا.

قال في « التحفة » [٢]: بعده أخذًا من قولهم لا ينسب لساكت قول، وكما لو جعلت بين يديه وديعة فسكت، ويحتمل التفصيل بين أن تظهر منه قرينة تدل على الرضا وعدمه. اهـ.

قوله: (وقال بعضهم... إلخ) عبارة « التحفة » [٣]: ثم رأيت بعضهم قال: قالوا: يجب على الموصى به تبليغه ومحله... إلخ. اهـ. فالشارح تصرف فيها حتى جعل قوله: (ومحله... إلخ) من كلامه، وأنه تابع فيه لشيخه، مع أنه من مقول البعض، كما يعلم من آخر عبارة التحفة.

وقوله: (يجب على الموصى به تبليغه) يعني: إذا أوصى شخص آخر أن يبلغ سلامه على زيد مثلًا بعد موته، فيجب على ذلك الشخص الموصَى - بفتح الصاد - بالسلامِ التبليغُ.

قوله: (ومحله) أي: ومحل وجوب التبليغ على الوصي.

وقوله: (إن قبل الوصية) أي: لأنه يبعد تكليفه الوجوب بمجرد الوصية.

وقوله: (يدل على التحمل) أي: تحمل أمانة السلام.

قوله: (ويلزم المرسل إليه الردّ فورًا) أي: إن أتى الرسول بصيغة معتبرة، كأن قال له: فلان يقول لك: السلام عليك، أو أتى المرسل بها، كأن قال: السلام على فلان فبلغه عني، فقال الرسول له: زيد يسلم عليك.

والحاصل: لا بد في وجوب الردّ، من صيغة شرعية من المرسل أو الرسول، بخلاف ما إذا لم توجد من واحد منهما، كأن قال المرسل: سلم لي على فلان، فقال الرسول لفلان: زيد يسلم عليك، فلا يجب الردّ.

وبه، أو بالكتابة فيها، ويندب الردّ أيضًا على المبلّغ، والبداءة به، فيقول: عليك وعليه السلام؛ للخبر المشهور فيه. وحكى بعضهم ندب البداءة بالمرسل، ويحرم أن يبدأ به ذميًّا، ....

قوله: (وبه... إلخ) معطوف على بـ (اللفظ)، أي: ويلزم المرسل إليه الردّ فورًا باللفظ أو الكتابة، فيما إذا أرسل له السلام في كتاب، فيلزم الردّ، إما باللفظ، أو بالكتابة.

* **قوله:** (ويندب الردّ) أي: في ضمن ردّه على المرسل، كما يعلم من التفريع بقوله: (فيقول... إلخ).

قوله: (والبداءة به) أي: ويندب البداءة بالمبلغ في صيغة ردّ السلام.

قوله: (فيقول... إلخ) بيان لكيفية صيغة الردّ على المبلغ، مع البداءة به، وعلى المرسل، أي: فيقول المرسل إليه - في الرد عليهما -: وعليك وعليه السلام.

قوله: (للخبر المشهور فيه) أي: في ندب الردّ على المبلّغ مع البداءة به، وذلك الخبر هو ما رواه أبو داود في « سننه »[١]: عن غالب القطان، عن رجل قال له: حدّثني أبي، عن جدي قال: بعثني أبي إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: ائته فأقرئه السلام، فأتيته فقلت: إن أبي يقرئك السلام، فقال: « **عليك السلام، وعلى أبيك السلام** ».

* **قوله:** (ندب البداءة بالمرسل) أي: بأن يقول: وعليه وعليك السلام.

* **قوله:** (ويحرم أن يبدأ به) أي: بالسلام ذميًّا؛ وذلك للنهي عنه في خبر مسلم[٢]، فإن بان - من سلم عليه معتقدًا أنه مسلم - ذميًّا، استحب له أن يستردّ سلامه، بأن يقول له: ردّ عليّ سلامي. والغرض من ذلك أن يوحشه، ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة. وروي أن ابن عمر سلم على رجل، فقيل له: إنه يهودي فتبعه، وقال له: رد عليّ سلامي.

قال النووي في « الأذكار »[٣]: رُوِّينا في صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه** »[٤].

ورُوِّينا في صحيحي البخاري ومسلم، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ : « **إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: عليكم** »[٥].

ورُوِّينا في « صحيح البخاري »[٦]، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **إذا سلم**

ويستثنيه وجوبًا بقلبه إن كان مع مسلم، ويُسنُّ لمن دخل محلًّا خاليًا أن يقول: السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين، ولا يندب السلام على قاضي حاجة ....

عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم: السام عليك، فقل: وعليك »، ثم قال: قال أبو سعيد: لو أراد تحية ذمي فعلها بغير السلام، بأن يقول: هداك اللَّه، وأنعم اللَّه صباحك.

قلت: هذا الذي قاله أبو سعيد لا بأس به إذا احتاج إليه، وأما إذا لم يحتج إليه، فالاختيار أن لا يقول شيئًا، فإنّ ذلك بسط له وإيناس، وإظهار صورة مودّة، ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم، ومنهيون عن ودهم فلا نظهره. واللَّه أعلم. اهـ.

قوله: (**ويستثنيه**) أي: الذمي وجوبًا إن كان ذلك الذمي مع مسلم.

قال النووي في « الأذكار » [١] أيضًا: إذا مرَّ على جماعة فيهم مسلمون، أو مسلم وكفار، فالسنة أن يسلم عليهم، ويقصد المسلمين أو المسلم.

رُوِّينا في صحيحي البخاري ومسلم [٢]، عن أسامة ﵁ أن النبي ﷺ مرَّ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، فسلم عليهم النبي ﷺ. اهـ.

* **قوله:** (**ويُسن لمن دخل... إلخ**) قال في « الروض وشرحه » [٣]: ومن دخل داره فليسلم ندبًا على أهله، لخبر أنس أنه ﷺ قال له: « **يا بني، إذا دخلت على أهلك فسلم، يكن بركة عليك وعلى أهلك** » رواه الترمذي [٤]، وقال: حسن صحيح. أو دخل موضعًا خاليًا عن الناس فليقل ندبًا: السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين.

لما روى مالك في « موطئه » [٥]: أنه بلغني أنه يستحب ذلك، وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [النور: ٦١]، وليقل ندبًا قبل دخوله: بسم اللَّه، ويدعو بما أحب، ثم يسلم بعد دخوله؛ لخبر أبي داود [٦]: « **إذا ولج الرجل بيته فليقل: اللَّهم إني أسألك خير المولج، وخير المدخل، بسم اللَّه ولجنا، وبسم اللَّه خرجنا، وعلى اللَّه توكلنا، ثم يسلم على أهله** ». اهـ.

* **قوله:** (**ولا يندب السلام على قاضي حاجة... إلخ**) أي: للنهي عنه؛ ولأن مكالمته بعيدة عن المروءة والأدب، ولا يندب أيضًا على من في الحمام.

بول، أو غائط، أو جماع، أو استنجاء، ولا على شارب، وآكل في فمه اللّقمة لشغله، ولا على فاسق، بل يُسنُّ تركُه على مجاهر بفسقه، ومرتكب ذنب عظيم لم يتب منه، ومبتدع إلا لعذر، أو خوف مفسدة، ....

قال « الرافعي » [١]: لأنه بيت الشيطان، ولاشتغاله بالغسل. اهـ.

وقوله: (بول) مضاف إليه لفظ حاجة، والإضافة فيه للبيان.

قوله: (ولا على شارب) أي: ولا يندب على شارب، أي: في فمه جرعة ماء على قياس ما بعده.

وقوله: (لشغله) أي: المذكور من الشارب والآكل، بما في فيه من الماء واللقمة.

قوله: (ولا على فاسق) أي: ولا يندب السلام على فاسق.

قال الإمام النووي في « الأذكار » [٢]: وأما المبتدع ومن اقترف ذنبًا عظيمًا ولم يتب منه، فينبغي أن لا يسلم عليهم ولا يردّ عليهم السلام، كذا قاله « البخاري » [٣] وغيره من العلماء. فإن اضطر إلى السلام على الظلمة، بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة على دينه أو دنياه أو غيرهما، إن لم يسلم سلم عليهم، قال الإمام أبو بكر بن العربي: قال العلماء: يسلّم، وينوي أن السلام من أسماء اللّه تعالى، المعنى: اللّه عليكم رقيب. اهـ.

قوله: (بل يُسن تركه) أي: ترك السلام فيثاب عليه.

وقوله: (على مجاهر بفسقه) حال من ضمير تركه، أو متعلق بنفس الضمير، بناء على القول بجواز ذلك إذا عاد على ما يجوز التعلق به.

قوله: (ومرتكب ذنب عظيم) الذي يظهر أنه معطوف على (مجاهر)، ومثله ما بعده. ثم رأيت العلامة « الرشيدي » [٤] صرَّح به مستدلًّا بعبارة « التحفة » المماثلة لعبارة شارحنا، فتحصل أن هؤلاء لا يُسنُّ ابتداء السلام عليهم. ويُسنُّ تركه بحيث يثاب عليه، وما عداهم من مرتكب ذنب غير عظيم، وهو مخفّ لا يُسنُّ السلام عليه فقط، وأما تركه فليس بسنة، بل هو مباح.

قوله: (إلا لعذر) يحتمل ارتباطه بقوله: (ولا على فاسق)، ويحتمل ارتباطه بقوله: (بل يسن تركه). قال « ع ش » [٥]: ومن العذر خوفه أن يقطع نفقته.

قوله: (أو خوف مفسدة) عطف على (عذر) من عطف الخاصّ على العامّ؛ إذ العذر شامل لخوف المفسدة.

ولا على مصلٍّ، وساجد، ومؤذِّن، ومقيم، وخطيب، ومستمعه، ولا ردّ عليهم إلا مستمع الخطيب، فإنه يجب عليه ذلك، بل يكره الردّ لقاضي الحاجة، والمجامع، والمستنجي، ويُسنُّ للآكل، وإن كانت اللقمة بفيه. نعم، يُسنُّ السلام ....

قوله: (**ولا على مصلٍّ... إلخ**) أي: ولا يندب السلام على مصلٍّ... إلخ.

والحاصل: ضابط من لا يندب السلام عليه كل شخص مشغول بحاله لا يليق بالمروءة القرب منه فيها. كذا في « شرح الروض » [١].

قوله: (**ولا ردّ عليهم**) أي: ولا ردّ واجب عليهم، أي: على قاضي الحاجة ومن بعده؛ لأنّ من لا يستحب السلام عليه لا يلزمه ردّه لو سلم عليه، إلا ما استثنى.

قوله: (**إلا مستمع الخطيب**) أي: إذا سلَّم عليه.

وقوله: (**فإنه يجب عليه ذلك**) أي: الردّ. أي: مع أن السلام عليه مكروه، وقيل: لا يجب عليه الردُّ، لتقصير المسلم عليه.

وعبارة « المغني » [٢]: وإذا سلم على حاضر الخطبة، وقلنا بالجديد: لا يحرم عليهم الكلام، ففي الردِّ ثلاثة أوجه: أصحها عند البغوي [٣]: وجوب الردّ، وصححه البلقيني [٤]، والثاني: استحبابه، والثالث: جوازه. اهـ.

قوله: (**بل يكره الردّ لقاضي الحاجة... إلخ**) أي: لأنه يُسنُّ لهم عدم الكلام مطلقًا.

قوله: (**ويُسنُّ**) أي: الردّ للآكل المتقدم، وهو الذي سلَّم عليه واللقمة بفمه.

وقوله: (**وإن كانت اللقمة بفيه**) أي: ويُسنُّ للآكل المذكور الرد سواء أكانت اللقمة باقية بفمه أم لا.

قوله: (**نعم: يُسنُّ... إلخ**) استثناء من الآكل، وهو في الحقيقة مفهوم التقييد بقوله سابقًا: (في فمه اللقمة)، فإنه يُفهَم منه أنه إذا لم تكن في فمه يُندَب السلام عليه، وإذا نُدِب وجب رده.

وعبارة « المغني » [٥]: واستثنى الإمام من الأكل، ما إذا سلّم عليه بعد الابتلاع.

وقبل وضع لقمة أخرى، فيُسنُّ السلام عليه، ويجب عليه الرد، وكذا من في محل نزع الثياب في الحمام - كما جرى عليه الزركشيّ [٦] وغيره. اهـ.

عليه بعد البَلْع، وقبل وضع اللقمة بفيه، ويلزمه الردّ، ويُسنّ الرد لمن في الحمام وملبٍّ باللفظ، ولمصل ومؤذن ومقيم بالإشارة، وإلا فبعد الفراغ، أي: إن قرب الفصل، ولا يجب عليهم،

قوله: (**ويُسنُّ الردّ لمن في الحمام**) الأخصر حذف قوله: (ويُسنُّ الرد). ويكون قوله: (ولمن... إلخ) معطوفًا على (للآكل)، وهو الأَوْلَى أيضًا؛ ليكون قوله: (باللفظ) مرتبطًا بردّ الآكل أيضًا قوله: (وملبٍّ)، أي: ويُسنُّ الردّ لملبٍّ.

قال « النووي » [١]: والملبِّي يُكرَه أن يُسلَّم عليه؛ لأنه يكره له قطع التلبية، فإن سُلِّم عليه، رد السلام باللفظ، نص عليه « الشافعي » و « أصحابنا ». اهـ. قوله: (ولمصلٍّ... إلخ)، أي: ويُسنّ الرد لمن سُلِّم عليه - وهو في الصلاة، أو الأذان، أو الإقامة - بالإشارة بالرأس، أو باليد، أو بغير ذلك.

قال النووي في « الأذكار » [٢]: وأما المصلي، فيحرُم عليه أن يقول: وعليكم السلام، فإن فعل ذلك بَطَلت صلاته إن كان عالما بتحريمه، وإن كان جاهلًا لم تبطل على أصح الوجهين عندنا، وإن قال : عليه السلام - بلفظ الغيبة - لم تبطل صلاته؛ لأنه دعاء ليس بخطاب، والمستحب أن يرد عليه في الصلاة بالإشارة، ولا يتلفظ بشيء، وإن رد بعد الفراغ من الصلاة فلا بأس. وأما المؤذن فلا يكره له رد الجواب بلفظه المعتاد؛ لأن ذلك يسير، لا يُبطِل الأذان، ولا يُخلُّ به. اهـ.

وما جرى عليه الشارح في الأذان من رده بالإشارة، وإلا فبعد الفراغ خلاف ما ذكر.

قوله: (**بالإشارة**) متعلق بما تعلق به. **قوله:** (لمصلٍّ... إلخ) أي: ويُسنّ الرد بالإشارة لمصلٍّ... إلخ.

قوله: (**وإلا فبعد الفراغ**) أي: وإن لم يردّ من ذُكِرَ من المصلّي والمؤذن والمقيم - بالإشارة، فليردّ بعد الفراغ أي: من الصلاة، أو الأذان، أو الإقامة. وما ذكر - من سُنِّيَّة الرد بالإشارة، أو بعد الفراغ - هو الأوجه. وقيل: يجب بعد الفراغ.

وعبارة « المغني » [٣]: ولو سلّم على المؤذّن لم يجب حتى يفرغ. وهل الإجابة بعد الفراغ واجبة أو مندوبة؟ لم يصرحوا به. والأَوْجَه - كما قال البلقيني [٤] - أنه لا يجب. اهـ.

قوله: (**أي: إن قرب الفصل**) أي: بين السلام والرد.

قال « ع ش » [٥]: بأن لا يقطع القبول عن الإيجاب في البيع. اهـ.

قوله: (**ولا يجب**) أي: الرد.

وقوله: (**عليهم**) أي: على الآكل، ومن في الحمام، ومن بعده. وقد نظم الجلال السيوطي [٦]

ويُسنُّ عند التلاقي سلام صغير على كبير، وماش على واقف، وراكب عليهم، وقليلين على كثيرين.
(فوائد): وحني الظهر مكروه، ....

المسائل التي لا يجب فيها الرد فقال:

رَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ إِلَّا عَلَى ... مَنْ فِي صَلَاةٍ أَوْ بِأَكْلٍ شُغِلَا
أَوْ شُرْبٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ أَدْعِيَهْ ... أَوْ ذِكْرٍ أَوْ فِي خُطْبَةٍ أَوْ تَلْبِيَهْ
أَوْ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ ... أَوْ فِي إِقَامَةٍ أَوْ الْأَذَانِ
أَوْ سَلَّمَ الطِّفْلُ أَوْ السَّكْرَانُ ... أَوْ شَابَةٌ يُخْشَى بِهَا افْتِتَانُ
أَوْ فَاسِقٌ أَوْ نَاعِسٌ أَوْ نَائِمْ ... أَوْ حَالَةَ الْجِمَاعِ أَوْ تَحَاكُمْ
أَوْ كَانَ فِي حَمَّامٍ أَوْ مَجْنُونَا ... فَوَاحِدٌ مِنْ بَعْدِهِ عِشْرُونَا

وقوله: أو شابة؛ يقرأ بتخفيف الباء للضرورة.

* **قوله: (ويُسنّ عند التلاقي)** أي: في طريق، وخرج بالتلاقي ما إذا كان القوم جلوسًا، أو وقوفًا، أو مضطجعين، وورد عليهم غير، فالوارد يبدأ بالسلام مطلقًا سواء أكان صغيرًا أم كبيرًا، قليلًا أو كثيرًا.

قوله: (سلام صغير... إلخ) فلو عكس، بأن سَلَّم الكبير على الصغير، أو الواقف على الماشي، أو الماشي على الراكب، لم يكره، وإن كان خلاف السُّنة.

وقوله: (وماش على واقف) أي: أو جالس أو مضطجع.

وقوله: (وراكب عليهم) أي: ويُسنّ سلام راكب على كبير وماشٍ، وواقف، ولو كان الراكب صغيرًا.

قوله: (وقليلين على كثيرين) أي: ويُسنُّ سلام قليلين على كثيرين.

قال في « شرح الروض »(١): فلو تلاقى قليل ماشٍ، وكثير راكب، تعارضا. اهـ. وقوله: (تعارضا) أي: فلا أولوية لأحدهما على الآخر.

* * *

* **قوله: (وحني الظهر)** أي: عند السلام.

وقوله: (مكروه) أي لخبر: أن رجلا قال: يا رسول اللّٰه، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه، أينحني له؟

وقال كثيرون: حرام، وأفتى النَّوَوِي بكراهة الانحناء بالرأس، وتقبيل نحو رأس، أو يد، أو رجل، لا سيما لنحو غني؛ لحديث: « من تواضع لغني ذهب ثلثا دِينه ». ويُندَب ذلك لنحو صلاح،

قال: « لا »، قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: « لا »، قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: « نعم ». رواه الترمذي [١].

ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم أو صلاح، أو غيرهما من خصال الفضل، فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧].

وعن « الفضيل بن عياض رحمه الله »: اتبع طريق الهدى، ولا يضرُّك قلة السالكين، وإياك وطريق الضلالة، ولا تغترّ بكثرة الهالكين.

ومحل كراهة التقبيل، إذا لم يكن لنحو صلاح، أما إذا كان لذلك فلا يُكره - بل يُندَب - كما سينص عليه قريبًا.

قوله: (وقال كثيرون: حرام) أي: خصوصًا إن وصل إلى حدّ الركوع.

قوله: (وأفتى النووي بكراهة الانحناء بالرأس) معتمد [٢].

قوله: (وتقبيل... إلخ) معطوف على (الانحناء)، أي: وأفتى بكراهة تقبيل... إلخ، ومحلها في غير تقبيل الأمرد الحسن الوجه، أما هو فيَحرُم بكل حال - سواء قدم من سفر أم لا - والمعانقة كالتقبيل، بل أَوْلَى.

وقوله: (لا سيما لنحو غني) أي: خصوصًا إذا كان لنحو غني.

ودخل تحت نحو: ذو ثروة وشوكة ووجاهة.

وقوله: (لحديث... إلخ) تعليل لكراهة التقبيل لنحو غني.

وقوله: « من تواضع » أي: من أظهر التواضع، سواء أكان بتقبيل أم قيام، أو غير ذلك.

قوله: (ويندب ذلك) أي: التقبيل، قال الإمام النووي في « الأذكار » [٣]: إذا أراد تقبيل غيره، إن كان ذلك لزهده وصلاحه، أو علمه، أو شرفه، وصيانته، أو نحو ذلك من الأمور الدينية لم يُكرَه، بل يُستحبُّ، وإن كان لغناه، ودنياه، وثروته، وشوكته، ووجاهته عند أهل الدنيا، ونحو ذلك، فهو مكروه شديد الكراهة.

وقال « المتولي » [٤] من أصحابنا: لا يجوز، فأشار إلى أنه حرام.

أو علم، أو شرف؛ لأن أبا عبيدة قَبّل يد عمر ﵄ ، ويُسنُّ القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة من نحو صلاح، أو علم، أو ولادة، أو ولاية مصحوبة بصيانة. قال ابن عبد السلام: أو لمن يُرجَى خيره، أو يُخشَى شرُّه، ولو كافرًا خَشِي منه ضررًا عظيمًا، ويحرُم على الرجل أن يحب قيامهم له، ويُسنُّ تقبيل قادم من سفر، ومعانقته للاتباع...

رُوِّينا في « سنن أبي داود » [١]: عن زارع ﵁ - وكان في وفد عبد القيس - قال: فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنَقبِّل يد النبي ﷺ ورجله.

ثم قال: وأما تقبيل الرجل خدّ ولده الصغير وأخيه، وقبلة غير خده - من أطرافه ونحوها - على وجه الشفقة، والرحمة، واللطف، ومحبة القرابة فسُنَّة، وكذلك قبلته ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على هذا الوجه، وأما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق، وسواء في ذلك الوالد وغيره، بل النظر إليه بالشهوة حرام اتفاقًا على القريب والأجنبي. اهـ.

* **قوله:** (ويُسنُّ القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة) أي: إكرامًا، وبرًّا واحترامًا ما له لا رياءً.

وقوله: (من نحو صلاح) بيان لـ (الفضيلة).

وقوله: (أو ولادة) أي: ويُسنُّ القيام لمن له ولادة كأب أو أم.

وقوله: (أو ولاية) أي: ولاية حكم كأمير وقاض.

قوله: (مصحوبة بصيانة) قال « ع ش » [٢]: راجع للجميع. اهـ. والمراد بالصيانة: العفة والعدالة، ومفهومها: أنه لو كان كلٌّ ممن ذكر ليس فيه صيانة، بأن كان فاسقا أو ظالما، فلا يُسنُّ له القيام.

قوله: (أو لمن يرجى خيره) أي: ويُسنُّ القيام لمن يترقب خيره، قال السيد « عمر البصري »: لعل المراد الخير الأخروي - كالمعلم - حتى لا ينافي الحديث المارّ. اهـ.

وقوله: (أو يخشى شرُّه) أي: يخاف شره لو لم يقم له.

* **قوله:** (ويحرُم على الرجل أن يحب... إلخ) أي: للحديث الحسن **« من أحب أن يتمثل الناس له قيامًا، فليتبوّأ مقعده من النار »** [٣].

* **قوله:** (ويُسنُّ تقبيل... إلخ) أي: لما روي، عن عائشة ﵂ ، قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة، ورسول الله ﷺ في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه النبي ﷺ يجرّ ثوبه، فاعتنقه وقبله، قال الترمذي: حديث حسن [٤].

* * *

(كتشميت عاطس) بالغ. (حمد الله تعالى) بيرحمك الله، أو رحمكم الله، وصغير مميز حمد الله بنحو: أصلحك الله، فإنه سُنَّة على الكفاية إن سمع جماعة، وسُنَّة عين إن سمع واحد

---

* **قوله: (كتشميت عاطس)** أي: فهو سنة عندنا، واختلف أصحاب مالك [1] في وجوبه: فقال « القاضي عبد الوهاب »: هو سنة، ويجزئ تشميت واحد من الجماعة، كمذهبنا، وقال « ابن مزين »: يلزم كل واحد منهم، واختاره ابن العربي المالكي. اهـ. « أذكار » [2].

قوله: (بالغ) سيذكر مقابله.

قوله: (حمد الله تعالى) قيد، وسيذكر محترزه، ولا بد أيضًا أن لا يزيد عطاسه على ثلاث، وأن لا يكون بسبب، وإلا فلا يُسنُّ التشميت.

قوله: (بيرحمك الله) أي: إن التشميت يكون بيرحمك الله، أو ربك، أو بيرحمكم الله، أو رحمكم الله.

قوله: (وصغير مميز) معطوف على (بالغ)، وهو مفهومه، أي: وكتشميت صغير مميّز، ولم يقيد في التحفة والنهاية الصغير بكونه مميزًا، ولعل ما جرى عليه الشارح هو الظاهر؛ لأن التشميت لا يُسنُّ إلا بعد الحمد، وإذا كان غير مميز فلا يُتصوَّر منه حمد.

وقوله: (بنحو أصلحك الله) أي: تشميت الصغير يكون بما يناسبه، كأصلحك الله، أو أنشأك الله إنشاء صالحًا، أو بارك الله فيك، ولم يفرق النووي في « الأذكار » بين ما يشمت به الكبير والصغير.

قوله: (فإنه) أي: التشميت سُنَّة؛ لما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **« إن الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله تعالى، كان حقًّا على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله »** [3]، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم، فليردّه ما استطاع، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان.

قال العلماء: والحكمة في ذلك أن العطاس سببه محمود، وهو خفة الجسم التي تكون لقلة الأخلاط وتخفيف الغذاء، وهو أمر مندوب إليه؛ لأنه يضعف الشهوة، ويسهل الطاعة، والتثاؤب بضد ذلك.

قوله: (على الكفاية إن سمع جماعة) أي: العطاس والحمد عقبه، فالمفعول محذوف.

فإذا شمت واحد سقط الطلب عن الباقين، لكن الأفضل أن يشمته كل واحد منهم، للحديث المتقدم.

قوله: (وسنة عين إن سمع واحد) قال في « الأذكار » [4]: فإن كانوا جماعة، فسمعه بعضهم دون بعض، فالمختار أنه يُشمّته من سمعه دون غيره.

إذا حمد الله العاطس المميز - عقب عطاسه - بأن لم يتخلل بينهما فوق سكتة تنفس أو عيٍّ، فإنه يُسنّ له أن يقول عقبه: وأفضل منه: الحمد لله، الحمد لله رب العالمين، وأفضل منه: الحمد لله على كل حال. وخرج، بقولي: حمد الله، من لم يحمده ....

وحكى « ابن العربي » خلافًا في تَشْميت الذي لم يسمع الحمد، إذا سمع تشميت صاحبه، فقيل: يشمِّته؛ لأنه عَرَف عطاسه، وحمده بتشميت غيره، وقيل: لا؛ لأنه لم يسمعه. اهـ.

قوله: (إذا حمد الله... إلخ) أعاده؛ لأجل بيان اشتراط العقبية، وبيان أن الحمد سنة عين للعاطس.

ولو قال أولًا: (حمد الله عقب عطاسه بأن... إلخ)، ثم قال بعد قوله: (**فإنه سنة عين**) كالحمد للعاطس، (فإنه يسن... إلخ) لكان أخصر وأسبك.

وقوله: (**عقب عطاسه**) لم يقيد به في « التحفة » و « النهاية » و « شرح الروض » و « الأذكار » فليراجع.

قوله: (بأن لم... إلخ) تصوير للعقبية. **وقوله:** (بينهما) أي: العطاس والحمد.

وقوله: (فوق... إلخ) أي: مقدار فوق... إلخ.

فلفظ (فوق) صفة لموصوف محذوف هو الفاعل، أو لفظ (فوق) هي الفاعل؛ لأنها من الظروف المتصرفة.

قوله: (فإنه يُسنُّ له) أي: للعاطس عينًا.

وقوله: (**أن يقول عقبه**) أي: العطاس؛ وذلك لحديث: « **إذا عطس أحدكم فليحمد الله تعالى** » [1].

قوله: (وأفضل منه) أي: من الحمد لله، الحمد لله رب العالمين.

وقوله: (**وأفضل منه**) أي: من الحمد لله رب العالمين، الحمد لله على كل حال، وذلك لحديث: « **من عطس أو تجشأ فقال: الحمد لله على كل حال، رفع الله عنه سبعين داء، أهونها الجذام** » [2].

(فائدة): من قال بعد العطاس - عقب حمد الله: اللّهم ارزقني مالًا يكفيني، وبيتًا يأويني، واحفظ عليَّ عقلي وديني، واكفني شرّ من يؤذيني: أعطاه الله سؤاله. اهـ. « بجيرمي » [3].

قوله: (من لم يحمده) أي: أو قال لفظا آخر غير الحمد.

عقبه، فلا يُسنّ التشميت له، فإن شك قال: يرحم اللّه من حمده. ويُسنّ تذكيره الحمد، وعند توالي العطاس يُشِّمته لثلاث، ثم يدعو له بالشفاء، ويسرّ به المصلّي، ....

وقوله: (**عقبه**) الأَوْلَى إسقاطه؛ لأنه ليس داخلا في المخرج بالحمد، أو يقول: وخرج - بقولي: عقبه - ما إذا لم يحمده عقبه.

قوله: (**فلا يُسنُّ التشميت له**) أي: للعاطس الذي لم يحمد اللّه تعالى عقبه.

قوله: (**فإن شك**) أي: شخص في أن العاطس حمد أو لا.

قوله: (**قال**) أي: الشاك.

وقوله: (**يرحم اللّه من حمده**) أي: ولا يقول: رحمك اللّه بالخطاب.

قوله: (**ويُسنُّ تذكيره الحمد**) أي: ويُسنّ تذكير من عطس، ولم يحمد اللّه تعالى؛ لأنه إعانة على معروف، ولما روي: « **من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص** - أي: وجع الضرس - **واللوص** - أي: وجع الأذن - **والعلوص** - وهو وجع البطن - » ونظمها بعضهم فقال:

مَنْ يَبْتَدِئْ عَاطِسًا بِالْحَمْدِ يَأْمَنْ مِنْ ... شَوَصٍ وَلَوَصٍ وَعِلَّوْصٍ كَذَا وَرَدَا

قوله: (**وعند توالي العطاس يُشمِّته لثلاث**) أي: لما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: « **إذا عطس أحدكم فليُشَمِّته جليسه، وإن زاد على ثلاث فهو مزكوم، ولا يشمت بعد ثلاث** » [1].

قال النووي في « الأذكار » [2]: واختلف العلماء فيه - أي: في المزكوم - فقال ابن العربي المالكي: قيل: يقال له في الثانية: إنك مزكوم، وقيل: يقال له في الثالثة، وقيل: في الرابعة، والأصح أنه في الثالثة.

قال: والمعنى فيه: أنك لست ممن يشمت بعد هذا؛ لأن هذا الذي بك زكام ومرض لا خفة العطاس.

فإن قيل: فإذا كان مرضًا فكان ينبغي أن يدعى له ويشمت؛ لأنه أحق بالدعاء من غيره.

فالجواب: أنه يستحب أن يدعى له، لكن غير دعاء العطاس المشروع، بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ونحو ذلك، ولا يكون من باب التشميت. اهـ.

قوله: (**ويسرّ به**) أي: بالحمد المصلي.

ويحمد في نفسه إن كان مشغولاً بنحو بول، أو جماع، ويُشترَط رفع بكلٍّ بحيث يسمعه صاحبه، ويُسنُّ للعاطس وضع شيء على وجهه، وخفض صوته ما أمكنه، وإجابة مشمته بنحو يهديكم الله ويصلح بالكم، أو يغفر الله لكم؛ للأمر به، ....

قال في «الأذكار» (١): إذا عطس في صلاته، يستحب أن يقول: الحمد لله ويسمع نفسه، هذا مذهبنا.

ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال (٢): أحدها هذا، واختاره ابن العربي، والثاني: يحمد في نفسه، والثالث: قاله سحنون، لا يحمد جهرًا، ولا في نفسه. اهـ.

قوله: (ويحمد في نفسه... إلخ) أي: يُجرِي ألفاظ الحمد في قلبه من غير أن يتلفظ بها إن كان العاطس مشغولًا ببولٍ ونحوه كغائط. وبالتفسير المذكور حصل الفرق بينه وبين الحمد سرًا وحاصله: أن معنى الحمد سرًّا، أن يتكلم به بحيث يسمع نفسه، [ومعنى الحمد في نفسه] (٣) إجراؤه على قلبه من غير أن يتكلم به، ويثاب على هذا الحمد. وليس لنا ذكر يثاب عليه من غير لفظ إلا هذا - كما تقدّم أول الكتاب في آداب داخل الخلاء.

قوله: (ويشترط رفع) أي: رفع الصوت. **وقوله:** (بكل) أي: من الحمد والتشميت.

وقوله: (بحيث يسمعه صاحبه) أي: بحيث يسمع أحدهما الآخر، فالحامد يرفع صوته بالحمد بحيث يسمعه المشمّت، والمشمّت يرفع صوته بالتشميت، بحيث يسمعه الحامد.

قوله: (ويُسنُّ للعاطس وضع شيء على وجهه وخفض صوته ما أمكنه) أي: لما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض - أو غض - بها صوته (٤).

وعن عبد الله بن الزبير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « إن الله ﷻ يكره رفع الصوت بالتثاؤب والعطاس » (٥).

وعن أم سلمة ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « التثاؤب الرفيع والعطسة الشديدة من الشيطان » (٦).

قوله: (وإجابة مشمته) أي: ويُسنُّ للعاطس أن يجيب مُشمِّته، أي: من قال له: يرحمك الله.

وقوله: (بنحو... إلخ) متعلق بـ (إجابة).

قوله: (للأمر به) الأولى: بها، أي: بإجابة المشمّت، وذلك في قوله ﷺ : « إذا عطس أحدكم

ويُسنّ للمتثائب ردّ التثاؤب طاقته، وستر فيه - ولو في الصلاة - بيده اليسرى، ويُسنُّ إجابة الداعي بلبيك. (والجهاد) فرض كفاية. (على) كلِّ مسلم. (مكلَّف) أي: بالغ عاقل؛

فليقل: الحمد للّه، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك اللّه، فإذا قال له: يرحمك اللّه، فليقل: يهديكم اللّه ويصلح بالكم » [(١)] أي: شأنكم.

* **قوله: (ويُسنُّ للمتثائب... إلخ)** أي: للحديث المتقدّم.

قوله: (وستر فيه... إلخ) أي: ويُسنُّ له ستر فمه عند التثاؤب، لما روي عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسول اللّه ﷺ : « **إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه، فإن الشيطان يدخله** » [(٢)].

وقوله: (ولو في الصلاة) أي: ولو كان التثاؤب في الصلاة، ولا ينافيه ما تقدم في باب الصلاة، من أنه يكره للمصلي وضع يده على فمه؛ لأن محله إذا لم تكن حاجة كالتثاؤب وشبهه.

وقوله: (بيده اليسرى) متعلق بـ (ستر).

* **قوله: (ويُسنُّ إجابة الداعي)** أي: المنادي له.

وقوله: (بلبيك) بأن يقول له: لبيك، فقط، أو لبيك وسعديك، ويُسنّ أيضًا أن يرحب بالقادم عليه، بأن يقول له: مرحبًا، وأن يدعو لمن أحسن إليه، بأن يقول: جزاك اللّه خيرًا، أو حفظك اللّه، ونحوهما، للأخبار المشهورة بذلك.

[شروط الجهاد الكفائي]:

قوله: (والجهاد فرض كفاية... إلخ) شروع في بيان شروط الجهاد الذي هو فرض كفاية، أما الذي هو فرض عين، فلا تشترط فيه هذه الشروط كما سيذكره.

* **قوله: (على كل مسلم)** أي: فلا جهاد على كافر ولو ذِمِّيًا؛ لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ ﴾ [التوبة: ١٢٣] فخاطب به المؤمنين دون غيرهم؛ ولأن الذِّمِّيّ إنما بذل الجزية لنذُبَّ [(٣)] عنه، لا ليذُبَّ عنَّا.

* **قوله: (مكلف)** أي: بالغ عاقل، ولو حكمًا، فدخل السكران المتعدّي، فلا جهاد على صبي؛ لأن النبي ﷺ رد ابن عمر يوم أحد - وكان إذ ذاك ابن أربع عشرة سنة - وأجازه يوم الخندق [(٤)]،

لرفع القلم عن غيرهما، (ذَكَر)، لضعف المرأة عنه غالبًا، (حُرٌّ) فلا يجب على ذي رِقٍّ، ولو مكاتبًا، ومبعَّضًا، وإن أذن له سيده؛ لنقصه. (مستطيع له سلاح) ....

وكان إذ ذاك ابن خمس عشرة سنة، ولا على مجنون لقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ ﴾ [التوبة: ٩١] الآية، قيل: هم المجانين؛ لضعف عقولهم، وقيل: الصبيان؛ لضعف أبدانهم.

قوله: (**لرفع القلم عن غيرهما**) أي: عن غير البالغ والعاقل.

* **قوله:** (**ذكر**) أي: واضح الذكورة، فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل؛ لضعفهما غالبًا، ولقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ [الأنفال: ٦٥]. ولفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء، ولخبر البيهقي أو غيره: عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: « **نعم، جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة** »(١). وتسمية الحج جهادًا؛ لكونه مشتملًا على مجاهدة النفس بالتعب والمشقة.

قوله: (**لضعف المرأة عنه**) أي: عن الجهاد، ومثلها الخنثى.

* **قوله:** (**حر**) أي: كله.

قوله: (**فلا يجب على ذي رِقٍّ**) أي: ذكرًا كان أو أنثى. **وقوله:** (**ولو مكاتبًا**) أي: أو مدبرًا.

قوله: (**وإن أذن له سيده**) أي: فلا يجب عليه، ولو أمره به، فلا يجب عليه امتثال أمره؛ لأن الجهاد ليس من الاستخدام المستحق للسيد، فإن الملك لا يقتضي التعريض للهلاك. نعم: للسيد استصحاب غير المكاتب معه في الجهاد للخدمة.

قوله: (**لنقصه**) أي: ذي الرِّقِّ، أي ولقوله تعالى: ﴿ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾ [الصف: ١١].

ولا مال للرقيق، ولا نفس له يملكها، فلم يشمله الخطاب.

* **قوله:** (**مستطيع**) أي: للجهاد بأن يكون صحيحًا واجدًا ما يكفيه ذهابًا وإيابًا، فاضلًا عن مؤنة من تلزمه مؤنته كذلك.

والحاصل: الاستطاعة المعتبرة في الحج معتبرة هنا، ما عدا أمن الطريق، فليس معتبرًا هنا وإن اِعْتُبِر في الحج، فلو كان الطريق مخوفًا من كفار، أو لصوص مسلمين، لا يمتنع الجهاد؛ لأن مبناه على ارتكاب المخاوف، فيحتمل فيه ما لا يحتمل في الحج.

* **قوله:** (**له**) أي: للمستطيع.

وقوله: (**سلاح**) أي: يصلح لقتال العدوّ.

فلا يجب على غير مستطيع كأقطع، وأعمى، وفاقد معظم أصابع يده، ومن به عرج بَيِّنٌ، أو مرض تعظم مشقته، وكعادم مؤن ومركوب في سفر قصر فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته، كما في الحج، ولا على من ليس له سلاح؛ لأن عادم ذلك لا نصرة به. (وحرم) على مدين موسر عليه دَيْن حالّ ....

قوله: (فلا يجب) أي: الجهاد على غير مستطيع؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور: ٦١].

قوله: (كأقطع) أي: لليدين، أو الرجلين، أو واحدة منهما.

قوله: (وفاقد معظم أصابع يده) أي: أو أشلّ معظمها، وإنما لم يجب الجهاد مع ذلك؛ لأن المقصود منه البطش والنكاية، وهو مفقود فيهما، وخرج بـ (معظم) فقد الأقل. وبقوله: (أصابع يده) فقد معظم أصابع رجليه، فلا أثر فيهما؛ لإمكان البطش والنكاية بذلك.

قوله: (ومن به عرج بَيِّنٌ) أي: ولو في رِجل واحدة. وخرج بالبين العرج اليسير الذي لا يمنع المشي، فإنه لا يؤثر.

قوله: (أو مرض تعظم مشقته) أي: بأن كان يمنعه من الركوب والقتال إلا بمشقة شديدة، بحيث لا تحتمل عادة، كحمّى مطبقة، بخلاف المرض الذي لا يمنعه عن ذلك، كصداع خفيف، ووجع ضرس، وحمًّى خفيفة، فإنه لا يؤثر.

قوله: (وكعادم مؤن) أي: لنفسه. وقوله: (ومركوب) أي: وكعادم مركوب حسًّا أو شرعًا.

وقوله: (في سفر قصر) قيد في المركوب، فهو ليس بشرط، إلا إن كان السفر سفر قصر، فإن كان دونه لم يشترط إن كان قادرًا على المشي، وإلا اشترط.

قوله: (فاضل ذلك) نعت لكل من قوله: (مؤن)، وقوله: (مركوب)، واسم الإشارة يعود عليه أيضًا، والمعنى: كعادم المؤن والمركوب الفاضلين عن مؤنة من تلزمه مؤنته، وذلك صادق بأن لا يوجدا أصلًا أو وجدا، لكن غير فاضلين عن ذلك؛ لأن النفي المأخوذ من عادم يصح تسليطه على المقيد والقيد معًا، أو على القيد فقط.

قوله: (ولا على من ليس له سلاح) أي: ولا يجب الجهاد على من ليس عنده سلاح.

وقوله: (لأن عادم ذلك... إلخ) علة لعدم وجوبه على من ليس عنده سلاح، أي: وإنما لم يجب؛ لأن عادم السلاح لا تحصل به النصرة على العدوّ.

* **قوله:** (وحرم على مدين) أي: ولو والدًا.

قوله: (موسر) أي: بأن كان عنده أزيد مما يبقى للمفلس فيما يظهر، ويلحق بالمدين وليُّه.

وقوله: (عليه) أي: الموسر. وقوله: (دين حالّ) سيذكر محترزه.

لم يوكل من يقضي عنه من ماله الحاضر. (سفر) لجهاد، وغيره، وإن قصر، وإن لم يكن مخوفًا، أو كان لطلب علم رعاية لحق الغير، ومن ثَمَّ جاء في مسلم: « القتل في سبيل اللَّه يُكفِّر كل شيء إلا الدَّيْن ». (بلا إذن غريم) أو ظن رضاه، وهو من أهل الإذن، ولو كان الغريم ذِمِّيًا،

قوله: (**لم يوكل... إلخ**) أي: فإن وكل من يؤدِّيه عنه من ماله الحاضر، فلا يحرُم السفر، لكن بشرط أن تثبت الوكالة، ويعلم الدائن بالوكيل.

قوله: (**سفر**) فاعل (**حرُم**). وقوله: (**الجهاد**) متعلق بـ (**سفر**).

قوله: (**وغيره**) أي: وغير الجهاد، كحج وتجارة. **قوله:** (**وإن قصر**) أي: السفر.

قال في « التحفة » [١]: يظهر ضبط القصير هنا بما ضبطوه به في التنفل على الدابة، وهو ميل أو نحوه، وحينئذ فليتنبه لذلك، فإن التساهل يقع فيه كثيرًا. اهـ.

قوله: (**وإن لم يكن مخوفًا**) غاية في الحرمة، أي: يحرُم السفر وإن لم يكن مخوفًا بأن كان آمنًا.

قوله: (**أو كان لطلب علم**) غاية ثانية، أي: يحرم وإن كان لأجل طلب العلم، ولا حاجة لهذه الغاية؛ لاندراج طلب العلم في قوله: (**أو غيره**).

قوله: (**رعاية لحق الغير**) علة للحرمة، أي: وإنما حرُم السفر؛ رعاية، وحفظًا، وتقديمًا للدَّين الذي هو حق الغير.

وقال في « شرح المنهج » [٢]: تقديمًا لفرض العين على غيره. اهـ.

قوله: (**ومن ثَمَّ... إلخ**) أي: ومن أجل رعاية حق الغير، ورد في صحيح مسلم: « **القتل في سبيل اللَّه يكفر كل شيء إلا الدَّين** » [٣]، أي: فلا يكفره؛ لكونه حق الغير.

قوله: (**بلا إذن غريم**) أي: دائن، والجار والمجرور متعلق بـ (**حرم**) أو بـ (**سفر**)، أي: فإن كان بإذنه فلا يحرم؛ لرضاه بإسقاط حقه.

قال في « النهاية » [٤] و « التحفة » [٥]: نعم لا يتعرض للشهادة، بل يقف وسط الصف، أو حاشيته، حفظًا للدَّين. اهـ.

قوله: (**وهو من أهل الإذن**) أي: والحال أن ذلك الغريم من أهل الإذن، أي: والرضا بأن كان مكلَّفًا رشيدًا، فلو لم يكن من أهل الإذن، حُرم السفر مطلقًا ولو أذن، ولا يجوز لوليّه أن يأذن في السفر، ولو أذن فإذنه لاغٍ لا يُعتدُّ به.

قوله: (**ولو كان الغريم ذميًا... إلخ**) غاية في حرمة السفر بلا إذن، أي: يحرم السفر بلا إذن الغريم، ولو كان ذلك الغريم ذِمِّيًا، أو كان رهن وثيق في الدّين، أو ضامن موسر.

أو كان بالدَّيْن رهن وثيق، أو كفيل موسر. قال الإِسْنَوِي في « المهمات »: إن سكوت رَبِّ الدَّيْن ليس بكاف في جواز السفر معتمدًا في ذلك على ما فهم من كلام الشيخين هنا. قال ابن الرِّفْعَة، والقاضي أبو الطيب، والبَنْدَنِيجِي، والقَزْوِينِي: لا بد في الحرمة من التصريح بالمنع، ونقله القاضي إبراهيم بن ظهيرة، ولا يحرُم السفر، بل ولا يمنع منه إن كان معسرًا، أو كان الدَّيْن مؤجَّلًا، وإن قرب حلوله بشرط وصوله لما يحلّ له فيه القصر، وهو مؤجل. (و) حرُم السفر لجهاد، وحج تطوّع بلا إذن. (أصل) مسلم أب، وأم، وإن عليا، ولو أذن من هو أقرب

قوله: (قال الإسنوي... إلخ) حاصل ما استفيد من نقل ما ذكر أن بعضهم اشترط لجواز السفر بالإذن، أن يكون ذلك الإذن لفظًا، وأن السكوت غير كاف، وبعضهم لم يشترط ذلك، وقال متى لم يحصل منع باللفظ، جاز السفر مطلقًا - سواء حصل إذن باللفظ أو لا -.

قوله: (معتمدًا) حال من فاعل (قال). وقوله: (في ذلك) أي: في أن السكوت ليس بكاف.

وقوله: (على ما فهم) بالبناء للمجهول. وقوله: (هنا) أي: في باب الجهاد.

قوله: (والبندنيجي) بباء مفتوحة، فنون ساكنة، فدال مفتوحة، فنون مكسورة.

قوله: (والقزويني) بقاف مفتوحة، وزاي: ساكنة. قوله: (لا بد في الحرمة) أي: حرمة السفر.

قوله: (من التصريح بالمنع) أي: منع الغريم السفر.

قوله: (ونقله) أي: نقل ما قاله هؤلاء من أنه لا بد من التصريح.

قوله: (إن كان معسرًا) مفهوم قوله: (موسر).

قوله: (أو كان الدَّين مؤجَّلًا) أي: ولا يحرُم السفر، بل ولا يمنع منه إن كان الدَّين مؤجَّلًا، لأنه لا مطالبة لمستحقيه الآن. نعم: له الخروج معه ليطالبه به عند حلوله.

وقوله: (وإن قرب حلوله) غاية لعدم الحرمة. وقوله: (بشرط... إلخ) تقييد للغاية.

وقوله: (لما يحل له فيه القصر) أي: لمكان يحل له، أي: للمسافر القصر كخارج السور والعمران.

وقوله: (وهو مؤجل) أي: والحال أن الدين باقٍ على تأجيله، فإن حل قبل وصوله لما يحل له القصر منه، حرم السفر ومنع منه؛ لأنه حينئذ في البلد.

* قوله: (وحرم السفر لجهاد... إلخ) السفر ليس بقيد بالنسبة للجهاد؛ لأنه يحرم الجهاد بلا إذن من الأصل مطلقًا - سواء وجد سفر أم لا -؛ وذلك لأن برّه فرض عين [1]، ولقوله ﷺ لمن استأذنه في الجهاد - وقد أخبره أنهما - أي: الوالدين له - « ففيهما فجاهد » [2]. وصح: « ألك

منه، وكذا يحرُم بلا إذن أصل سفر لم تغلِب فيه السلامة لتجارة. (لا) سفر. (لتعلم فرض) ولو كفاية كطلب النحو، ودرجة الفتوى، فلا يحرم ....

والدة؟ » قال: نعم، قال: « **انطلق فأكرمها، فإن الجنة تحت رجليها** » [(١)].

قوله: (**بلا إذن أصل**) متعلق بـ (**حرم**) أو بـ (**السفر**).

قوله: (**مسلم**) خرج الكافر، فلا يحرم الجهاد بلا إذنه؛ لأنه لا يجب استئذانه، لاتهامه بمنعه له حمية لدينه، وإن كان عدوًّا للمتقاتلين.

قوله: (**أب وأم**) بدل من (**أصل**).

قوله: (**وإن عليا**) أي: الأب والأم، وكان القياس: وإن علوا - بالواو - لأنه واوي، يقال: علا يعلو، ثم رأيت أن علا جاء بالواو والياء، فيقال في مضارعه: يعلو ويعلى. وعليه فما هنا على إحدى اللغتين. اهـ. « ع ش » بزيادة [(٢)].

قوله: (**ولو أذن من هو أقرب منه**) غاية في حرمة السفر بلا إذن، أي: يحرم السفر بلا إذن من أحد الأصول، وإن أذن له أصل أقرب من المانع، كأن منعه جدُّه، وأذن له أبوه.

قوله: (**وكذا يحرُم... إلخ**) أي: كما أنه يحرُم السفر للجهاد وحج التطوُّع بلا إذن أصل، يحرُم السفر للتجارة بلا إذنه.

وقوله: (**لم تغلب فيه السلامة**) ظاهره أنه قيد حتى في السفر القصير.

وعبارة « المغني » صريحة في كونه قيدًا في الطويل؛ أما القصير فيجوز مطلقًا، ونصها [(٣)]:

(تنبيه): سكت المصنف عن حكم السفر المباح كالتجارة، وحكمه أنه إن كان قصيرًا فلا منع منه بحال، وإن كان طويلًا، فإن غلب الخوف فكالجهاد، وإلا جاز على الصحيح بلا استئذان، والوالد الكافر في هذه الأسفار كالمسلم ما عدا الجهاد - كما مرّ. اهـ.

* **قوله:** (**لا سفر لتعلم فرض**) قال في « النهاية » [(٤)]: ومثله كل واجب عيني وإن كان وقته متسعًا، لكن يتجه منعهما له من خروج لحجة الإسلام قبل خروج قافلة أهل بلده، أي: وقته عادة لو أرادوه، لعدم مخاطبته بالوجوب إلى الآن. اهـ.

قوله: (**ولو كفاية**) أي: ولو كان الفرض كفاية، من علم شرعي، كطلب درجة الفتوى أو آلة له، كطلب نحو أو صرف أو منطق.

قوله: (**فلا يحرم**) أي: السفر؛ لما ذكر، لكن بشرط أن يكون أمنًا أو قلَّ خطره، ولم يجد ببلده

عليه، وإن لم يأذن أصله. (وإن دخلوا) أي: الكفار (بلدة لنا تعيَّن) الجهاد (على أهلها)، أي: يتعيّن على أهلها الدفع بما أمكنهم، وللدفع مرتبتان: إحداهما: أن يحتمل الحال اجتماعهم وتأهبهم للحرب، فوجب الدفع على كلٍّ منهم بما يقدِر عليه حتى على من لا يلزمه ....

من يصلح لكمال ما يريده، أو رجا بقرينة زيادة فراغ، أو إرشاد أستاذ، وأن يكون رشيدًا، وأن لا يكون أمرد جميلًا، إلا أن يكون معه مَحرَم يأمن على نفسه.

وقوله: (**عليه**) أي: الفرع. **وقوله:** (**وإن لم يأذن**) أصله غاية في عدم الحرمة.

[الجهاد العيني وشروطه]

قوله: (**وإن دخلوا... إلخ**) المناسب تقديم هذا على قوله: (وحرم سفر... إلخ)؛ لأنه مرتبط بقوله: (والجهاد فرض كفاية)، وذكره في « المنهج » [1] مفهوم قيد ذكره لقوله: (الجهاد فرض كفاية)، وذلك القيد هو قوله: (والكفار ببلادهم). وكان الأولى للشارح أن يذكر القيد المذكور بعد قوله: (والجهاد فرض كفاية)، وقبل قوله: (على كل مكلف... إلخ)، كما صنع في المنهج، وكما صنع هو نفسه أوّل الباب فانظره. ثم إن الدخول ليس بقيد، فمثله ما لو صار بينهم وبين البلدة دون مسافة القصر.

وقوله: (**بلدة**) مثل البلدة القرية.

وقوله: (**لنا**) أي: المسلمين، ومثل كونها لنا كونها للذمّيّين، ولو زاد الشارح لفظة مثلًا بعد قوله: (بلدة)، وقوله: (لنا) لكان أَوْلَى.

قوله: (**تعين... إلخ**) جواب (إن). **وقوله:** (**على أهلها**) أي: البلدة التي لنا أو للذِّمِّيين.

قوله: (**أي: يتعينّ... إلخ**) تفسير مراد لتعينّ الجهاد.

قوله: (**الدفع بما أمكنهم**) أي: بأي شيء أطاقوه، ولو بحجارة أو عصا.

قوله: (**وللدفع مرتبتان... إلخ**) القصد من هذا بيان كيفية الدفع، وأن فيها تفصيلًا.

* **قوله:** (**أن يحتمل الحال اجتماعهم**) أي: يمكن اجتماعهم، بأن لم يهجم عليهم العدوّ.

وقوله: (**وتأهبهم للحرب**) أي: استعدادهم له.

قوله: (**فوجب الدفع**) الفاء للتفريع، والأَوْلَى التعبير بالمضارع، أي: ففي هذه المرتبة يجب الدفع مطلقًا من غير تقييد بشيء.

وقوله: (**على كل منهم**) أي: على كل واحد واحد من أهل البلد، وممن دون مسافة القصر.

وقوله: (**بما يقدر عليه**) متعلق بـ (الدفع) الواجب عليه.

قوله: (**حتى على... إلخ**) أي: يجب الدفع حتى على من لا يلزمه الجهاد.

الجهاد نحو فقير، وولد، ومدين، وعبد، وامرأة فيها قوّة بلا إذن ممن مرَّ، ويغتفر ذلك لهذا الخطب العظيم الذي لا سبيل لإهماله. وثانيتهما: أن يغشاهم الكفار، ولا يتمكنون من اجتماع وتأهب، فمن قصده كافر أو كفار، وعلم أنه يقتل إن أخذه، فعليه أن يدفع عن نفسه بما أمكن، وإن كان ممن لا جهاد عليه؛ لامتناع الاستسلام لكافر.

(فروع): وإذا لم يمكن تأهُّب لقتال، وجوّز أسرًا وقتلًا ....

قوله: (نحو فقير... إلخ) تمثيل لـ (من لا يلزمه الجهاد).

قوله: (بلا إذن ممن مرّ) أي: من الأصل، وربّ الدَّين، والسيد، أي: والزوج، وإن لم يتقدم له ذكر.

قوله: (ويغتفر ذلك) أي: عدم وجود الإذن من هؤلاء.

وقوله: (لهذا الخطب العظيم) أي: لهذا الأمر العظيم الذي هو دخول الكفار في بلاد المسلمين.

وقوله: (الذي لا سبيل لإهماله) أي: تركه، أي: هذا الخطب.

* قوله: (وثانيتهما) أي: ثانية المرتبتين أن يغشاهم الكفار، أي: يهجموا عليهم ويحيطوا بهم.

قوله: (ولا يتمكنون) أي: المسلمون. وقوله: (من اجتماع) أي: اجتماعهم.

وقوله: (وتأهّب) أي: تأهبهم للقتال.

قوله: (فمن قصده كافر... إلخ) الفاء للتفريع على المرتبة الثانية، أي: ففي هذه المرتبة الثانية كل من قصده... إلخ.

وقوله: (وعلم أنه) أي: من قصده... إلخ، ومثل العلم غلبة الظن. وسيأتي محترزه في الفروع.

وقوله: (يقتل إن أخذه) أي: أخذه الكافر.

قوله: (فعليه... إلخ) أي: فيجب على من قصده كافر، والجملة جواب (من).

قوله: (وإن كان ممن لا جهاد عليه) غاية في الوجوب، وهو بعيد بالنسبة للصبي.

قوله: (لامتناع الاستسلام لكافر) أي: لأنه ذلّ ديني.

* * *

قوله: (فروع... إلخ) الأسبك والأخصر أن يحذف لفظة (فروع) وما بعدها إلى قوله: (ولو أسروا... إلخ)، ويذكر مفهوم قوله قبل الفروع: (وعلم أنه يقتل إن أخذه) بأن يقول: (فإن لم يعلم أنه يقتل، بأن جوّز أسرًا وقتلًا... إلخ)، ثم يقول بعد ذلك: (ولو أسروا... إلخ).

* قوله: (وجوَّز أسرًا) أي: من غير قتل.

وقوله: (وقتلًا) الواو بمعنى أو، أي: أو جوَّز قتلًا، أي: بعد الأسر.

فله قتال واستسلام إن علم أنه إن امتنع منه قتل، وأمنت المرأة فاحشة إن أخذت، وإلا تعين الجهاد، فمن علم - أو ظن - أنه إن أخذ قتل عينًا، امتنع عليه الاستسلام كما مرّ آنفًا، ولو أسروا مسلمًا يجب النهوض إليهم فورًا على كل قادر؛ لخلاصه إن رُجِي، ولو قال لكافر: أطلق أسيرك، وعليَّ كذا، فأطلقه لزمه، ولا يرجع ....

قوله: (فله قتال... إلخ) أي: فيجوز له إذا جوَّز الأسر، وجوّز القتل، أن يقاتل، ويجوز له أن يستسلم لهم.

قوله: (إن علم... إلخ) قيد في الاستسلام أي: محل جوازه له، إن علم أو ظنّ ظنًّا قويًّا أنه إن امتنع من الاستسلام يقتل يقينًا.

قوله: (وأمنت المرأة... إلخ) أي: وإن أمنت المرأة التي قصدها كافر فعل الفاحشة فيها إن أسرت.

قوله: (وإلا تعين) أي: وإن لم يعلم أنه إن امتنع من الاستسلام يقتل، ولم تأمن المرأة فعل الفاحشة فيها تعيّن الجهاد، ولا يجوز الاستسلام؛ لأنه حينئذ ذلٌّ ديني.

قوله: (فمن علم أو ظنَّ... إلخ) هذا مفهوم قوله: (وجوَّز أسرًا وقتلًا)؛ لأن مفهومه أنه إن لم يجوّز ذلك، بل تيقن، أو غلب على ظنه أنه إن أخذ قتل، امتنع عليه الاستسلام.

قوله: (كما مرَّ آنفًا) أي: قبيل الفروع في قوله: (فمن قصده كافر... إلخ).

* قوله: (ولو أسروا) أي: الكفار.

وقوله: (يجب النهوض إليهم) أي: وجوبًا عينيًّا، كدخولهم دارنا، بل هذا أَوْلَى؛ إذ حرمة المسلم أعظم.

قوله: (على كل قادر) متعلق بـ (النهوض) أو بـ (يجب)، أي: يجب النهوض على كل قادر، أي: ولو كان قِنًّا.

قوله: (لخلاصه) اللام تعليلية متعلقة بـ (يجب)، أي: يجب النهوض لأجل خلاص المسلم المأسور من أيدي الكفار.

قوله: (إن رُجِيَ) أي: الخلاص، ولو على ندور، فإن لم يُرجَ خلاصه، تركناه للضرورة.

قوله: (ولو قال لكافر... إلخ) عبارة « التحفة » [1]: ويُسنّ للإمام - بل وكل موسر - عند العجز عن خلاصه مفاداته بالمال، فمن قال: (لكافر... إلخ). اهـ. وهي أولى بالزيادة التي زادها قبل قوله: (فمن... إلخ).

قوله: (لزمه) أي: لزم، من قال للكافر ما ذكر المال له.

قوله: (ولا يرجع) أي: الدافع للكافر ذلك المال.

به على الأسير إلا إن أذن له في مفاداته، فيرجع عليه، وإن لم يشترط له الرجوع. (و) تعين على (من دون مسافة قصر منها) أي: من البلدة التي دخلوا فيها، وإن كان في أهلهم كفاية؛ لأنهم في حكمهم، وكذا من كان على مسافة القصر إن لم يكف أهلها، ومن يليهم، فيصير فرض عين في حق من قرب، وفرض كفاية في حق من بعد. (وحرُم) على من هو من أهل فرض الجهاد.

وقوله: (**به**) أي: المال.

قوله: (**إلا إن أذن... إلخ**) أي: إلا إن أذن الأسير له في أن يفديه بمال، بأن قال له: أفدني بمال، فحينئذ يرجع على الأسير به.

وقوله: (**وإن لم يشترط له الرجوع**) غاية في الرجوع على الأسير إذا أذن، أي: يرجع عليه إذا أذن له في المفاداة، وإن لم يقل: وترجع به عليَّ، ففاعل (**يشترط**) يعود على الأسير، وضمير (**له**) يعود على القائل للكافر ما تقدّم.

* * *

قوله: (**وتعين**) أي: الجهاد.

قوله: (**وإن كان في أهلهم**) الأولى في أهلها، أي: البلدة التي دخلوها، ثم وجدت ذلك في بعض نُسخ الخط.

قوله: (**لأنهم في حكمهم**) أي: لأنّ من كان دون مسافة القصر، في حكم أهل البلدة التي دخلوها.

قوله: (**وكذا من كان... إلخ**) أي: وكذا يتعين الجهاد على من كان على مسافة القصر.

وقوله: (**إن لم يكف أهلها**) أي: البلدة التي دخلوها.

وقوله: (**ومن يليهم**) أي: ومن يلي أهل البلدة التي دخلوها، وهم من على دون مسافة القصر.

قوله: (**فيصير**) أي: الجهاد. وقوله: (**فرض عين في حق من قرب**) أي: وهم من على دون مسافة القصر.

قوله: (**وفرض كفاية**) بالنصب معطوف على (**فرض عين**)، أي: ويصير فرض كفاية.

وقوله: (**في حق من بعد**) أي: وهم من على مسافة القصر، ولا يظهر تفريع هذا على ما قبله إلا لو زاد، بعد قوله: (**وكذا على من كان على مسافة القصر**)، بقدر الكفاية، فيفهم منه حينئذ أنه لا يلزم جميعهم الخروج، بل يكفي، في سقوط الحرج عنهم، خروج قوم منهم فيهم كفاية. ولعل في كلامه سقطًا من النَّاسخ، وهو ما ذكر.

[حكم الفرار من الزحف]

قوله: (**وحُرم على من هو من أهل فرض الجهاد**) خرج من هو ليس من أهله، كمريض وامرأة، فلا حرمة عليه بانصرافه.

(انصراف عن صف) بعد التلاقي، وإن غلب على ظنه أنه إذا ثبت قُتِلَ؛ لعدّه ﷺ الفرار من الزحف من السَّبع الموبقات، ولو ذهب سلاحه، وأمكن الرمي بالحجارة لم يجز له الانصراف على تناقض فيه، وجزم بعضهم بأنه: إذا غلب ظنّ الهلاك بالثبات من غير نكاية فيهم وجب الفرار. (إذا لم يزيدوا) أي: الكفار. (على مثلينا) ....

وقوله: (انصراف عن صف) خرج به ما لو لقي مسلم مُشْرِكَيْنِ، فإنه يجوز انصرافه عنهما، وإن طلبهما ولم يطلباه.

قوله: (بعد التلاقي) أي: تلاقي الصفين، فإن كان قبله فلا يحرم.

قوله: (وإن غلب على ظنه... إلخ) غاية في الحرمة، أي: يحرُم الانصراف وإن غلب على ظنه أنه إذا ثبت في الصف قتل.

وكتب « سم » على قول « التحفة » [1]: وإن غلب على ظنه – إلى آخره – ما نصه: إلا فيما يأتي قريبًا عن بعضهم. اهـ. وقوله: (إلا فيما يأتي... إلخ) سيذكره المؤلف أيضًا بقوله: (وجزم بعضهم... إلخ).

قوله: (لعدّه... إلخ) أي: ولقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ [الأنفال: ١٥].

وقوله: (الفرار من الزحف) أي: الفرار من الصف؛ لأجل زحف الكفار إلى جهة صف المسلمين.

وقوله: (من السَّبع الموبقات) أي: المهلكات، وقد تقدم بيانها غير مرة.

قوله: (ولو ذهب سلاحه... إلخ) مثله ما لو مات مركوبه، وأمكنه الجهاد راجلًا، فيمتنع عليه الانصراف.

قوله: (على تناقض فيه) أي: على تناقض في عدم جواز الانصراف، وقع في كلامهم.

قوله: (وجزم بعضهم بأنه) أي: الحال والشأن.

وقوله: (إذا غلب ظن الهلاك بالثبات) أي: بثباته في الصف.

وقوله: (من غير نكاية فيهم) أي: من غير أن يحصل منه نكاية، أي: قتل وإثخان في الكفار. قال في « المصباح » [2]: نكيت في العدوّ أَنكي، والاسم النكاية إذا قتلت وأثخنت، اهـ. بحذف.

وقوله: (وجب الفرار) أي: لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

قوله: (إذا لم يزيدوا... إلخ) متعلق بـ (حرم)، أي: حرم الانصراف إذا لم يزيدوا على مثلينا. وعبارة « المنهج » [3]: إن قاومناهم. اهـ.

وقال في « شرحه » [4]: وإن زادوا على مثلينا، كمائة أقوياء عن مائتين وواحد ضعفاء، ثم قال:

للآية، وحكمة وجوب مصابرة الضعف: أن المسلم يقاتل على إحدى الحسنيين: الشهادة، والفوز بالغنيمة مع الأجر، والكافر يقاتل على الفوز بالدنيا فقط. أما إذا زادوا على المثلين كمائتين، وواحد عن مائة، فيجوز الانصراف مطلقًا، وحرَّم جمع مجتهدون الانصراف مطلقًا إذا بلغ

وخرج ما إذا لم نقاومهم، وإن لم يزيدوا على مثلينا، فيجوز الانصراف، كمائة ضعفاء عن مائتين إلا واحدًا أقوياء. اهـ.

وهي أولى؛ لأن العبرة بالمقاومة لا بالعدد، ولا ينافي ذلك الآية، فإنها ينظر فيها للمعنى، وهو المقاومة المأخوذة من قوله: (صابرة)، وعبارة « التحفة » [١]: وإنما يُراعَى العدد عند تقارب الأوصاف، ومن ثَمَّ لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه، ولا براكب وماش، بل الضابط - كما قاله الزركشي [٢] كالبلقيني [٣] - أن يكون في المسلمين من القوة ما يغلب على الظن أنهم يقاومون الزائد على مثليهم، ويرجون الظفر بهم، أو من الضعف ما لا يقاومونهم. اهـ.

قوله: (**للآية**) هي قوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٦]. وهي خبر بمعنى الأمر، أي: لتصبر مائة لمائتين.

قوله: (**وحكمة... إلخ**) أي: الحكمة في كوننا مأمورين بالصبر على مقاتلة ضعفنا من الكفار، أن المسلمين يقاتلون على إحدى الحسنيين: إما الفوز بالشهادة إن قُتِلوا، وإما الفوز والظفر بالغنيمة مع حصول الأجر إن لم يُقتَلوا؛ وأما الكفار فإنما يقاتلون على الفوز والظفر بالدنيا فقط، فكان الحاصل للمسلمين بسبب الجهاد ضعف ما هو حاصل للكفار، فوجب عليهم أن يصبروا على ملاقاة ضعفهم من الكفار.

قوله: (**أما إذا زادوا... إلخ**) مفهوم قوله: إذا لم يزيدوا على مثلينا.

وقوله: (**كمائتين وواحد عن مائة**) قد علمت أن العبرة بالمقاومة وعدمها، لا بالعدد، فلا تغفل.

قوله: (**فيجوز الانصراف**) أي: عن الصف.

وقوله: (**مطلقًا**) أي: غلب على الظن الهلاك أم لا، بلغوا اثني عشر ألفًا أم لا.

قوله: (**وحرَّم جمع مجتهدون الانصراف مطلقًا**) أي: زادوا على مثلينا أم لا.

وقوله: (**إذا بلغ... إلخ**) قيد في الحرمة.

المسلمون اثني عشر ألفًا؛ لخبر: « لن يغلب اثنا عشر ألفًا من قلة »، وبه خصت الآية، ويجاب بأن المراد من الحديث: أن الغالب على هذا العدد الظفر، فلا تعرض فيه لحرمة فرار، ولا لعدمها، كما هو واضح، وإنما يحرم الانصراف إن قاومناهم إلا متحرّفًا لقتال، أو متحيزًا إلى فئة يستنجد بها على العدوّ، ولو بعيدة. (ويرقّ ذراري كفار) ....

قوله: (**لخبر... إلخ**) علة للحرمة.

وقوله: (**لن يغلب**) بالبناء للمجهول ونائب فاعله ما بعده.

وقوله: (**من قلة**) متعلق به، أي: لن يغلِب جيش جيشًا بلغ اثني عشر ألفًا من أجل قِلَّته، بل هو إذا بلغ هذا المقدار فهو كثير ولا يُعدُّ قليلًا، فيفهم الخبر حينئذ أنه لا يجوز الانصراف؛ لأنهم كثير.

قوله: (**وبه خصت الآية**) أي: وبهذا الخبر خصت الآية السابقة المقتضية أن المسلمين إنما يقاتلون الضّعف، ولو زادوا على اثني عشر ألفًا، فيقال: إن محلّ ذلك ما لم يبلغ المسلمون هذا المقدار، فإن بلغوه قاتلوا مطلقًا ولو زاد الكفار على ضعفهم.

قوله: (**أن الغالب على هذا العدد**) أي: الذي في الحديث.

وقوله: (**الظفر**) أي: بالأعداد ولو زاد الكفار على ضعفهم.

قوله: (**فلا تعرض فيه**) أي: في الحديث، وهذا هو محط الجواب.

قوله: (**كما هو**) أي: كون المراد منه ما ذكر واضح.

قوله: (**وإنما يحرم الانصراف**) أعاده لأجل الاستثناء بعده وإلا فهو مصرح به فيما قبل. ولو قال ومحل حرمة الانصراف إذا لم يكن متحرفًا... إلخ، لكان أولى وأخصر.

وقوله: (**إن قاومناهم**) المناسب لعبارته أن يقول: إن لم يزيدوا على مثلينا.

قوله: (**إلا متحرّفًا لقتال... إلخ**) استثناء من عموم الأحوال أي: يحرم انصراف المسلم عن الصفّ في جميع الأحوال، إلا في حالة كونه متحرفًا لقتال أي: مائلًا عن محله ومنتقلًا عنه؛ لأجل مصلحة القتال، بأن كان قصد به الانتقال لمكان أرفع من مكانه، أو أصوب منه، ليكمن من العدوّ، أو في حالة كونه متحيزًا، أي: ذاهبًا إلى فئة من المسلمين يستنجد بها، أي: يستنصر بها على العدوّ فلا يحرم.

قوله: (**ولو بعيدة**) أي: ولو كانت الفئة التي قصدها بعيدة.

[أحكام تتعلق بالأسرى والرقيق]

قوله: (**ويرقّ... إلخ**) شروع في بيان ما يفعل بالأسرى.

وقوله: (**ذراري**) جمع ذرية وهم الصغار.

وعبيدهم، ولو مسلمين كاملين (بأسر) كما يرقّ حربي مقهور لحربي بالقهر، أي: يصيرون بنفس الأسر أرّقاء لنا، ويكونون كسائر أموال الغنيمة، ودخل في الذراري الصبيان، والمجانين، والنسوان، ولا حدّ إن وطئ غانم، أو أبوه، أو سيده أَمَة في الغنيمة، ولو قبل اختيار التملُّك؛

قال في « المصباح » [١]: الذرية فعلية من الذَّرِّ، وهم الصغار، وتجمع على ذُرِّيَّات، وقد تجمع على ذَرَاري، وقد أطلقت الذُّرِّيَّة على الآباء مجازًا. اهـ.

قوله: (وعبيدهم) أي: ويرقّ عبيدهم.

قال في « شرح المنهج » [٢]: والمراد برق العبيد استمراره لا تجديده. اهـ.

وقيل: إن الرق الذي فيهم يزول بالأسر، ويخلفه رِقٌّ آخر لنا، ومثلهم المبعَّضون بالنسبة لبعضهم الرقيق، ويأتي في بعضهم الحر التخيير بين المنِّ والفداء والاسترقاق، لا القتل تغليبًا لحقن الدم.

وقوله: (ولو مسلمين) غاية في رِقّ العبيد، أي: يرقّ عبيدهم، ولو كانوا مسلمين كاملين.

قوله: (بأسر) متعلق بـ (يرقّ)، والمراد به الاستيلاء والقهر.

قوله: (كما يرقّ حربي مقهور لحربي بالقهر) الكاف للتنظير في كون الحربي إذا قهر حربيًّا آخر استرقّه بذلك.

قوله: (أي: يصيرون... إلخ) تفسير مراد لإرقاق الذراري والعبيد بالأسر.

قوله: (ويكونون) أي: الذين استرقّوا بالأسر.

وقوله: (كسائر أموال الغنيمة) أي: فيخمسون الخمس لأهله والباقي للغانمين؛ لأنه ﷺ كان يقسم السَّبي كما يقسم المال.

قوله: (ودخل في الذراري... إلخ) في دخول المجانين والنّسوان البالغين نظر، إلا أن يكون على سبيل المجاز، بأن يراد بالذراري، كل من ينتمي للكفار ممن تجب مؤنته عليهم.

قوله: (ولا حد) أي: لازم. **قوله:** (إن وطئ غانم) أي: واحد من الغانمين.

قوله: (أو أبوه) أي: أو أبو الغانم. **وقوله:** (أو سيده) أي: سيد الغانم.

وقوله: (أمة) مفعول (وطئ).

قوله: (في الغنيمة) الجار والمجرور صفة لـ (أمة)، أي: أمة كائنة في الغنيمة التي غنمها المسلمون.

قوله: (ولو قبل اختيار التملُّك) غاية لعدم الحد أي: لا يحد، ولو قبل أن تدخل في ملكه، والدخول فيه يكون باختيار التملك: بأن يقول: اخترت نصيبي ذلك؛ لأن الملك في الغنيمة إنما يحصل بعد اختيار كل التملك لنصيبه.

لأن فيها شبهة ملك، ويُعزَّر عالم بالتحريم، لا جاهل به إن عذر لقرب إسلامه، أو بعد محله عن العلماء.

(فرع): يحكم بإسلام غير بالغ ظاهرًا وباطنًا، إما تَبَعًا للسابي المسلم، ولو شاركه كافر في سبيه، وإما تَبَعًا لأحد أصوله، ....

قوله: (**لأن فيها شبهة ملك**) علة لعدم الحد: أي: وإنما لم يحد بوطء أمة الغنيمة؛ لأن فيها شبهة الملك.

قوله: (**ويعزر عالم بالتحريم**) أي: يُعزّره الإمام بما يراه أي: ويلزمه المهر للشبهة، كوطء الأب جارية ابنه، فإن أحبلها لم يثبت الاستيلاد وإن كان موسرًا لعدم الملك، ولزمه أرش الولادة لحصة غيره. كذا في « شرح الروض » [1].

قوله: (**لا جاهل به**) أي: لا يُعزَّر جاهل بالتحريم، لكن بشرط أن يكون معذورًا بأن قرب... إلخ.

* * *

قوله: (**فرع... إلخ**) لما ذكر أن ذراري الكفار يسترقّون بالأصل، فرع على ذلك أنه يحكم عليهم بالإسلام تَبَعًا للمسلمين الذين أسروهم، وذكر في ضمن ذلك تبعيتهم فيه أيضًا لأحد الأصول.

قوله: (**يحكم بإسلام غير بالغ**) أي: ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى والمجنون البالغ كالصغير، سواء بلغ مجنونًا، أو بلغ عاقلًا ثم جنَّ على الأصح.

قوله: (**ظاهرًا وباطنًا**) وقد يحكم عليه بالإسلام ظاهرًا فقط، كما لو وجد لقيط في دار الإسلام، أو في دار كفار وفيها مسلم، فإنه يحكم عليه تَبعًا للدار، والفرق بين من يحكم عليه بالإسلام ظاهرًا وباطنًا، وبين من يحكم عليه به ظاهرًا فقط، أنه في الأول لو وصف الكفر بعد بلوغه يصير مرتدًّا فيستتاب، فإن تاب تُرك وإلا قُتل، وفي الثاني يتبين أنه كافر أصلي وليس مرتدًّا.

قوله: (**إما تبعًا للسابي المسلم**) أي: ولو كان غير مكلّف، ويشترط لتبعيته له أن يكون منفردًا عن أبويه؛ بحيث لا يكون معه أحدهما في جيش واحد غنيمة واحدة، فإن لم يكن كذلك فلا يتبع السَّابي له، بل يتبع أحد أبويه؛ لأن تبعية الأصل أقوى من تبعية الفرع.

قوله: (**ولو شاركه كافر**) أي: يحكم عليه بالإسلام تبعًا للسابي المسلم، ولو شاركه في السَّبي كافر تغليبًا لجانب المسلم.

قوله: (**وإما تبعًا لأحد أصوله**) أي: من جهة الأب أو الأم، وإن لم يكونوا وارثين وإن بعدوا.

فإن قيل: إطلاق ذلك يقتضي الحكم على جميع الأطفال بالإسلام، بإسلام أبيهم آدم عليه الصلاة والسلام.

أجيب: بأن الكلام في جد ينسب إليه بحيث يُعْرف به.

وإن كان إسلامه قبل علوقه، فلو أقرَّ أحدهما بالكفر بعد البلوغ، فهو مرتدّ من الآن. (ولإمام) أو أمير

قوله: (وإن كان إسلامه قبل علوقه) أي: يحكم عليه بالإسلام تبعًا وإن كان إسلام أحد أصوله قبل علوقه أي: قبل أن تعلق به أمه، أي: تحمل، وفيه: أنه لا معنى لهذه الغاية؛ وذلك لأنه إن أسلم أحد أصوله قبل العلوق أو عنده، فقد انعقد الحمل مسلمًا بالإجماع (١).

ولا يقال: إنه حكم بالإسلام فيه تَبَعًا، وإن أسلم بعد العلوق، فالحكم بالإسلام يكون على الحمل لا على الصبي - كما صرَّح به « الباجوري » (٢) - وعبارته: ومثل الصبي الحمل في إسلامه بإسلام أحد أبويه أو أحد أصوله، وصورة ذلك: أن تحمل به أمه في حال كفر أبويه وسائر أصوله، ثم يسلم أحد أبويه أو أحد أصوله قبل انفصاله أو بعده، وقبل تمييزه أو بعده، وقبل بلوغه، أما لو كان أحد أبويه، أو أحد أصوله مسلمًا وقت علوقه، فقد انعقد مسلمًا بالإجماع (٣)، ولا يضر ما يطرأ بعد ذلك من ردّة أحد أبويه أو أحد أصوله. اهـ.

(تنبيه): خرج بقوله: (تَبِعًا) في الصورتين إسلامه استقلالًا، كأن نطق بالشهادتين فلا يُعتدّ به؛ وذلك لأن نطقه بالشهادتين إما خبر أو إنشاء، فإن كان خبرًا فخبره غير مقبول، وإن كان إنشاء فهو كعقوده وهي باطلة؛ وأما إسلام سيدنا علي ﷺ فقد اختلف في وقته، فقيل: إنه كان بالغًا حين أسلم - كما نقله القاضي أبو الطيب عن الإمام - وقيل: إنه أسلم قبل بلوغه - وعليه الأكثرون - وأجاب عنه البيهقي (٤) بأن الأحكام إنما صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة. قال السُّبكي (٥): وهو الصحيح.

قوله: (فلو أقرَّ أحدهما) أي: المحكوم عليه بالإسلام تبعًا للسَّابي، أو المحكوم عليه به تبعًا لأحد الأصول.

وقوله: (فهو مرتدّ [من] (٦) الآن) أي: من وقت إقراره بالكفر، لا كافر أصلي، وحينئذ يستتاب، فإن تاب ترك، وإلا قتل - كما مرَّ -.

* * *

قوله: (ولإمام أو أمير) أي: أمير جيش.

(خيار في) أسير (كامل) ببلوغ، وعقل، وذكورة، وحرية. (بين) أربع خصال من (قتل) بضرب الرقبة لا غير، (ومنٍّ) عليه بتخلية سبيله، (وفداء) بأسرى مِنَّا، أو مال فيُخمَّس وجوبًا، أو بنحو سلاحنا، ويفادَى سلاحهم بأسرانا على الأوجه لا بمال.........

قوله: (**خيار في أسير كامل**) أي: من الكفار الأصليين: أما إذا كان من المرتدّين، فلا خيار فيه بل يطالبه الإمام أو الأمير بالإسلام فقط.

قوله: (**ببلوغ... إلخ**) متعلق بـ (**كامل**)، أي: إن كماله يكون ببلوغ وعقل وذكورة وحرية، فإن لم يكمل بما ذكر؛ بأن كان صبيًا، أو مجنونًا، أو أنثى، أو خنثى، أو رقيقًا، فلا خيار فيه، بل يُسترقّ بمجرد الأسر فقط، كما مرَّ.

قوله: (**بين أربع خصال**) متعلق بـ (**خيار**)، أي: هو مخير بين أربع خصال، وهذا بالنسبة لغير المبعضين، أما هم فيتخير فيهم الإمام بين ثلاثة أشياء فقط، كما مرّ.

قوله: (**من قتل... إلخ**) بيان للأربع الخصال، ثم إن محل القتل إذا كان فيه إخماد شوكة الكفار، وإعزاز المسلمين، وإظهار قوتهم.

وقوله: (**بضرب الرقبة لا غير**) أي: لا بتحريق وتغريق، ولا بغير ذلك من أنواع القتل.

قوله: (**ومنٍّ عليه**) أي: إنعام عليه، وهو معطوف على (**قتل**).

وقوله: (**بتخلية سبيله**) متعلق بـ (**منّ**)، أي: منٌّ عليه بتخلية سبيله بفكِّه وإطلاقه من الأسر من غير مقابل، ويفعل ذلك الإمام إذا كان فيه إظهار عزِّ المسلمين.

قوله: (**وفداء**) معطوف على (**قتل**) أيضًا - وهو بكسر الفاء مع المدّ أو بفتحها مع القصر -.

وقوله: (**بأسرى مِنَّا**) أي: بردّ أسرى من المسلمين إلينا، ومثلهم الذِّمِّيُّون، والمراد يدفع لهم أسراهم، ويدفعون إلينا أسرانا.

قوله: (**أو مال**) معطوف على (**أسرى**)، أي: أو فداء بأخذ مال منهم، سواء أكان من مالهم أم من مالنا تحت أيديهم.

قوله: (**فيخمّس**) أي: المال الذي نأخذه كبقية أموال الغنيمة.

قوله: (**أو بنحو سلاحنا**) معطوف على بـ (**أسرى**)، أي: أو فداء بأخذ نحو سلاحنا الذي أخذوه مِنّا.

قوله: (**ويُفادَى سلاحهم بأسرانا**) يعني: نعطيهم سلاحهم الذي أخذناه منهم بردّ أسرانا إلينا.

قوله: (**لا بمال**) أي: لا يفادَى سلاحهم الذي أخذناه بدفع مال إلينا.

قال في « التحفة » [1]: إلا إن ظهرت فيه مصلحة لنا ظهورًا تامًّا لا ريبة فيه، فيجوز ويفرَق بينه

(واستِرقاق) فيفعل الإمام، أو نائبه وجوبًا الأحظَّ للمسلمين لاجتهاده، ومن قتل أسيرًا

وبين منع بيع السلاح لهم مطلقًا أي: ولو ظهرت مصلحة فيه، بأن ذلك فيه إعانتهم ابتداء من الآحاد، فلم ينظر فيه لمصلحة، وهذا أمر في الدوام يتعلق بالإمام، فجاز أن ينظر فيه إلى مصلحة. اهـ. بزيادة.

قوله: (**واسترقاق**) معطوف على (**قتل**)، أي: ومن استرقاق، أي: ضرب الرق ولو لوثَنيّ أو عربي، أو بعض شخص إذا رآه مصلحة، ولا يسري الرق إلى باقيه على الأصح، فيكون مبعَّضًا.

قوله: (**فيفعل... إلخ**) مفرع على قوله: (**ولإمام خيار... إلخ**). وأشار به إلى أن التعبير بالخيار فيه مسامحة؛ لأنه إنما يكون عند استواء الخصال.

قوله: (**الأحظّ للمسلمين**) أي: الأصلح والأنفع للمسلمين، أي: وللإسلام؛ وذلك لأن حظّ المسلمين ما يعود إليهم من الغنائم، وحفظ مهجهم، ففي الاسترقاق والفداء حظ للمسلمين، وفي المنّ والقتل حظٌّ للإسلام. هذا إن ظهر له الأحظُّ، فإن لم يظهر له، حبسهم حتى يظهر له الأحظُّ فيفعله؛ لأنه أمر راجع إلى الاجتهاد لا إلى التشهّي، فيؤخر لظهور الصواب.

(تنبيه): قال في « التحفة » [١]: لم يتعرضوا فيما علمت إلى أنّ الإمام لو اختار خصلة له الرجوع عنها أو لا، ولا إلى أنَّ اختياره هل يتوقف على لفظ أو لا؟ والذي يظهر لي في ذلك تفصيل لا بد منه. أما الأول: فهو أنه لو اختار خصلة ظهر له بالاجتهاد أنها الأحظ، ثم ظهر له به أن الأحظ غيرها، فإن كانت رقًّا لم يجز له الرجوع عنها مطلقًا؛ لأنّ الغانمين وأهل الخمس ملكوا بمجرد ضرب الرّق، فلم يملك إبطاله عليهم، أو قتلًا جاز له الرجوع عنه تغليبًا لحقن الدماء ما أمكن، وإذا جاز رجوع مُقرٍّ بنحو الزنا بمجرد تشهّيه، وسقط عنه القتل بذلك، فهنا أولى؛ لأن هذا محض حق اللّٰه تعالى، وذاك فيه شائبة حق آدمي، أو فداء، ومنا، لم يعمل بالثاني لاستلزامه نقض الاجتهاد بالاجتهاد من غير موجب، كما لو اجتهد الحاكم وحكم، ولا ينقض حكمه باجتهاد ثان [٢]، نعم، إن كان اختياره أحدهما لسبب، ثم زال ذلك السبب، وتعينت المصلحة في الثاني عمل بقضيته، وليس هذا نقض اجتهاد باجتهاد، بل بما يشبه النصر؛ لزوال موجب الأول بالكلية. وأما الثاني: فهو أنّ الاسترقاق لا بد فيه من لفظ يدل عليه، ولا يكفي فيه مجرد الفعل بالاستخدام؛ لأنه لا يستلزمه، وكذا الفداء، نعم، يكفي فيه لفظ يستلزم البدل مع قبض الإمام له من غير لفظ، بخلاف الخصلتين الأخيرتين؛ لحصولهما بمجرد الفعل. اهـ.

وقوله: (أما الأول) أي: أما التفصيل في الأول، وهو كونه لو اختار خصلة له الرجوع أو لا.

وقوله: (وأما الثاني) أي: وأما التفصيل في الثاني وهو كون اختياره هل يتوقف على لفظ أم لا؟

قوله: (**ومن قتل أسيرًا... إلخ**) قال في « الإقناع » [٣]: (تنبيه): لا يقتل من ذكر أي: النساء

غير كامل لزمته قيمته، أو كاملًا قبل التخيير فيه عُزِّر فقط. (وإسلام كافر) كامل. (بعد أسر يعصم دمه) من القتل؛ لخبر الصحيحين: « أُمِرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم، ....

والصبيان والمجانين والعبيد للنهي عن قتل النساء والصبيان والباقي في معناهما، فإن قتلهم الإمام ولو لشرهم وقوّتهم، ضمن قيمتهم للغانمين كسائر أموال الغنيمة، وقوله: فإن قتلهم الإمام: مِثْلُ الإمامِ غيرهُ، وهذا في قتل الناقصين.

أما قتل الكاملين، فإن كان بعد اختيار الإمام القتل أو قبله، فلا ضمان إلا لتعزير، وإن كان بعد اختيار الإمام للفداء. فإن كان بعد قبضه الفداء، وقبل وصول الكافر لمأمنه ضمن بالدِّية، ويأخذ الإمام منها قدر الفداء والباقي لورثته، وإن كان بعد وصوله لمأمنه فلا ضمان.

وأما إن كان القتل بعد المنِّ، فإن كان قبل وصوله لمأمنه، ضمن بالدِّيَة لورثته.

وإن كان بعد وصوله لمأمنه فلا ضمان. اهـ. « بجيرمي » [١].

قوله: (أو كاملًا) أي: أو قتل أسيرًا كاملًا، وكماله بما مرَّ.

وقوله: (قبل التخيير فيه) متعلق بقتل المقدر: أي: قتله قبل أن يختار الإمام فيه شيئًا من الخصال الأربع. ومفهومه: أنه إذا كان بعد التخيير لا شيء عليه أصلًا، لا تعزير ولا غيره، مع أنه ليس كذلك، بل فيه تفصيل يعلم من عبارة « البجيرمي » المارة آنفًا.

وقوله: (عُزِّر) أي: القاتل وهو جواب إن المقدّرة مع شرطها.

* * *

قوله: (وإسلام كافر كامل) خرج الناقص فلا يُعتدّ بإسلامه إلا تبعًا وسيذكر حكمه.

قوله: (بعد أسر) أي: وقبل اختيار الإمام فيه شيئًا، فإن كان بعد اختيار الإمام فيه خصلة من الخصال، تعينت ما عدا القتل. اهـ. « بجيرمي » [٢].

قوله: (يعصم دمه من القتل) الجملة خبر الإسلام.

قوله: (لخبر... إلخ) دليل على عصمة دم من أسلم... إلخ.

قوله: « حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللّه » أي: وأن محمدًا رسول اللّه، أو يقال: إن لا إله إلا اللّه صارت علمًا على الشهادتين. اهـ. ز ي [٣].

قوله: (فإذا قالوها) أي: كلمة التوحيد.

وأموالهم إلا بحقها »، ولم يذكر هنا، وماله؛ لأنه لا يعصمه إذا اختار الإمام رِقّه، ولا صغار أولاده للعلم بإسلامهم تَبَعًا له، وإن كانوا بدار الحرب أرقّاء، وإذا تبعوه في الإسلام، وهم أحرار

قوله: (وأموالهم) فيه أن الأموال لا تعصم بإسلامه بعد الأسر، فمحل الاستدلال قوله: (دماءهم)، وكان الأَوْلَى ذكر هذا الخبر بعد قوله: (وإسلامه قبله يعصم دمًا ومالًا). اهـ. « بجيرمي » [١].

قوله: (إلا بحقها) أي: بحق الدماء والأموال والأسباب التي تقتضي جواز قتلهم وأخذ أموالهم. اهـ. « ع ش » [٢]. وذلك كالقود والزكاة.

قوله: (ولم يذكر هنا) أي: ولم يذكر المصنف هنا، أي: في إسلامه بعد الأسر، كما ذكره بعد في قوله: (وإسلامه قبله)، وكان حق التعبير أن يقول: ولم أذكر، بهمزة التكلم إلا أن يقال: إنه ارتكب التجريد.

قوله: (وماله) مفعول (يذكر). **قوله: (لأنه)** أي: الإسلام بعد الأسر.

وقوله: (لا يعصمه) أي: المال؛ لأن المقدور عليه بعده غنيمة.

قوله: (إذا اختار الإمام رقه) قال « الرشيدي » [٣]: قضية هذا القيد أنه إذا اختار غير الرق يعصم ماله، وانظره مع قوله الآتي ومن حقها - أي: الأموال - أن ماله المقدور عليه بعد الأسر غنيمة، ولم أر هذا القيد في غير كلامه، وكلام « التحفة » [٤]. اهـ.

قوله: (ولا صغار أولاده) معطوف على قوله: (وماله): أي: ولم يذكر هنا صغار أولاده.

قوله: (للعلم بإسلامهم... إلخ) عبارة « التحفة » [٥]: للعلم بإسلامهم تبعًا له من كلامه الآتي: إذ التقييد فيه بقبل الظفر، لإفادة عموم العصمة، ثم بخلافها هنا لما ذكر في المال، وأما صغار أولاده فالملحظ في الصورتين واحد، وزعم المخالفة بين ما هنا. وثم، وأن عموم ذلك مقيد بهذا، فلا يتبعونه في إسلامه بعد الظفر، ولا يعصمون به عن الرق ليس في محله؛ لتصريحهم بتبعيتهم له قبل الظفر، فبعده كذلك. اهـ. فلعل في العبارة سقطًا من الناسخ يعلم من العبارة المذكورة.

وقوله: (تبعًا له) أي: لأصله الذي أسلم.

قوله: (وإن كانوا... إلخ) غاية في التبعية، أي: يتبعونه في الإسلام، وإن كانوا بدار الحرب.

وقوله: (أو أرقاء) أي: أو كانوا أرقاء، بأن سباهم مسلمون، أو قهرهم حربيون.

قوله: (وإذا تبعوه) أي: الأصل الذي أسلم.

وقوله: (وهم أحرار) أي: والحال أنهم، أي: صغار أولاده أحرار.

لم يرقوا لامتناع طُرُوّ الرِّقّ على من قارن إسلامه حريته، ومن ثَمَّ أجمعوا على أن الحر المسلم لا يُسبَى، ولا يُستَرقُّ، أو أرقّاء لم ينقصَ رِقُّهم، ومن ثَمَّ لو ملك حربي صغيرًا، ثم حكم بإسلامه تبعًا لأصله جاز سبيه واسترقاقه، ويبقى الخيار في باقي الخصال السابقة من المنّ، أو الفداء، أو الرِّقّ ومحل جواز المفاداة مع إرادة الإقامة في دار الكفر إن كان له ثَمَّ عشيرة يأمن

قوله: (**لم يرقوا**) جواب (**إذا**). قوله: (**لامتناع طروّ الرِّقّ... إلخ**) علة لعدم استرقاقهم.

وقوله: (**على من قارن إسلامه حريته**) أي: على الشخص الذي قارن إسلامه حريته.

قوله: (**ومن ثَمَّ**) أي: ومن أجل امتناع طروّ الرِّقِّ على من ذكر.

وقوله: (**أجمعوا على أن الحر المسلم**) خرج الرقيق المسلم، فيسبى ويسترق إذا كان للحربيين كما تقدم.

وقوله: (**لا يُسبى**) أي: لا يؤسر.

وقوله: (**ولا يسترق**) عطف لازم على ملزوم؛ لأنه يلزم من عدم صحة سبيه عدم صحة استرقاقه.

قوله: (**أو أرقّاء**) معطوف على (**أحرار**) أي: وإذا تبعوه في الإسلام وهم أرقّاء، لم ينقض رِقُّهم، أي: فلا يعصمهم إسلام أبيهم من الرِّقّ؛ لأن أمرهم تابع لساداتهم؛ لأنهم من أموالهم.

قوله: (**ومن ثَمَّ**) يعني: ومن أجل أن الرِّقّ لا يُنقَض بطروّ إسلامهم تبعًا لأبيهم، بل يستمر رِقُّهم مع الإسلام.

وقوله: (**ثم حكم بإسلامه**) أي: ذلك الصغير.

وقوله: (**تبعًا لأصله**) أي: أصل ذلك الصغير بأن أسلم أحد أصوله.

وقوله: (**جاز سبيه واسترقاقه**) أي: صح سبي ذلك الصغير واسترقاقه، أي: لأنه رقيق لحربي، ولم ينقض رقه بإسلامه تبعًا، ورقيق الحربي يجوز سبيه واسترقاقه ولو كان مسلمًا.

قوله: (**ويبقى الخيار... إلخ**) مرتبط بالمتن، يعني: أن إسلامه إنما يعصمه من القتل فقط، ويبقى الخيار في باقي الخصال، كما أن من عَجِزَ عن الإعتاق في كفارة اليمين يبقى خياره في الباقي من خصالها.

وقوله: (**من المنّ... إلخ**) بيان لباقي الخصال.

قوله: (**ومحل جواز المفاداة... إلخ**) قال « ع ش »[1]: ينبغي أن مثله، أي: الفداء المنّ بالأولى مع إرادته الإقامة بدار الحرب. اهـ.

قوله: (**إن كان له ثم**) أي: في دار الكفر عشيرة، أي: جماعة يأمن معها على نفسه وماله، فإن لم يكن له ثَم عشيرة كما ذكر، لا تجوز مفاداته ومثلها المنّ.

معها على نفسه، ودينه. (و) إسلامه (قبله)، أي: قبل أسر بوضع أيدينا عليه. (يعصم دمًا)، أي: نفسًا عن كل ما مرّ. (ومالًا)، أي: جميعه بدارنا أو دارهم، وكذا فرعه الحر الصغير، والمجنون عند السبي عن الاسترقاق لا زوجته، ....

قوله: (وإسلامه قبله) هذا مفهوم قوله: (وإسلام كافر بعد أسر).

قوله: (أي: قبل أسر) أي: أسر الإمام أو أمير الجيش.

وقوله: (بوضع أيدينا عليه) متعلق بـ (أسر). **قوله:** (يعصم دمًا... إلخ) الجملة خبر إسلامه.

قوله: (أي: نفسًا... إلخ) أشار بهذا التفسير إلى أنه ليس المراد بالدم سفكه بالقتل، كالدم المتقدم فيمن أسلم بعد الأسر، بل المراد به النفس. والمراد عصمتها من القتل ومن غيره كالرِّقّ.

فقوله: (عن كل ما مرّ) أي: من الخصال السابقة من القتل والرق والمفاداة.

قوله: (ومالًا) أي: ويعصم مالًا، أي: من غنمه.

قوله: (بدارنا أو دراهم) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لـ (مالًا)، أي: مالًا كائنًا بدار المسلمين، أو بدار الكفار.

قوله: (وكذا فرعه الحر الصغير) أي: وكذا يعصم إسلامه فرعه الحر الصغير، لتبعيته له في الإسلام، وقيد بالحر؛ لأن الرقيق يسبى، ويسترق، ولا يمنعه الإسلام كما علمت.

وقوله: (الصغير) خرج الكبير، فلا يعصمه إسلام أصله.

وقوله: (والمجنون عند السَّبي) أي: وكذا يعصم ولده المجنون عند الأسر. ولو طرأ جنونه بعد البلوغ كما مرّ.

ومثل الصبي والمجنون الحمل، فيعصمه إسلام أبيه؛ لأنه يتبعه في الإسلام كما مرّ. نعم إن سبيت أمه قبل إسلام أبيه، ثبت رِقُّه بسبي الأم، مع الحكم بإسلامه تبعًا لأبيه، ولكن لا يبطل إسلامُه رِقَّه كالمنفصل.

وقوله: (عن الاسترقاق) متعلق بـ (يعصم) المقدّر بعد كذا.

قوله: (لا زوجته) يعني: أن إسلام الكافر لا يعصم زوجته عن الاسترقاق، ولو كانت حاملًا؛ لاستقلالها.

فإن قيل: إذا عقد الكافر الجزية، عصم زوجته الموجودة حين عقد الجزية عن استرقاقها، فكان الإسلام أولى بذلك.

أجيب: بأن الزوجة تستقل بالإسلام، فلا تجعل فيه تابعة؛ لأن ما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعًا لغيره، ولا تستقل ببذل الجزية فتجعل فيه تابعة؛ لأن ما يمكن استقلال الشخص به يجعل فيه تابعًا لغيره.

فإذا سُبِيت، ولو بعد الدخول، انقطع نكاحه حالًا، وإذا سُبِي زوجان - أو أحدهما - انفسخ النكاح بينهما؛ لما في خبر مسلم: « أنهم لما امتنعوا يوم أوطاس من وطء المسبيَّات المتزوّجات نزل: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾، أي: المتزوّجات » [١] **﴿مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾** [النساء: ٢٤]، **فحرَّم اللّه تعالى المتزوجات إلا المسبَّيات.**

قوله: (**فإذا سبيت**) أي: زوجته.

وقوله: (**ولو بعد الدخول**) غاية لقوله: (**انقطع نكاحه**)، أي: ينقطع النكاح، ولو كان السبي حصل بعد الدخول بها، وهي للردّ على القائل بأنه إن كان السبي بعد الدخول بها انتظرت العدّة، فلعلها تعتق فيها، فيدوم النكاح كالرّدّة.

قوله: (**انقطع نكاحه حالًا**) أي: انفسخ نكاحه حالًا، أي: حال السَّبي؛ وذلك لامتناع إمساك الأَمَة الكافرة في نكاح المسلم، كما يمتنع ابتداءً نكاحها.

قوله: (**وإذا سبي زوجان أو أحدهما**) أي: وكانا حُرَّيْن، أو أحدهما حرًّا فقط، ورقّ بأن كان غير مُكلَّف، أو أَرقَّه الإمام؛ بأن كان مكلَّفًا. أما لو كانا رقيقين، سواء سبيا أم أحدهما، فلا ينقطع نكاحهما؛ إذ لم يحدث رِقٌّ، وإنما انتقل الملك من شخص إلى آخر، وذلك لا يقطع النكاح، كالبيع والهبة.

قوله: (**انفسخ النكاح بينهما**) محله في سبي زوج صغير، أو مجنون، أو مكلَّف اختار الإمام رِقَّه، فإن مَنَّ عليه، أو فادى به، استمر نكاحه؛ حيث لم يحكم برِقّ زوجته، بأن سُبِي وحده، وبقيت بدار الحرب.

قوله: (**لما في خبر مسلم... إلخ**) دليل لانفساخ النكاح بينهما إذا سبيا أو أحدهما.

قوله: (**أنهم**) أي: الصحابة، وهو بيان لما في خبر مسلم.

قوله: (**يوم أوطاس**) بفتح الهمزة، كما في المختار.

وقال « ق ل » [٢]: هو بضم الهمزة أفصح من فتحها: اسم وادٍ من هوازن عند حنين. اهـ.

قوله: (**من وطء المسبيَّات المتزوّجات**) أي: اللائي كنَّ متزوّجات قبل السَّبي.

قوله: (**والمحصنات**) أي: وحرُمت عليكم المحصنات، فهو معطوف على ما قبله في الآية.

قوله: (**فحرَّم اللّهُ تعالى المتزوّجات إلا المسبيَّات**) أي: واستثنى منهم من سبي منهنّ، فأحل نكاحهنّ، وهذا يدل على أنه ينفسخ بالسَّبي النكاح، وإلا لم يحل نكاحهنَّ.

* * *

(فرع): لو ادَّعى أسير - قد أرقّ - إسلامَه - قبل أسره - لم يقبل في الرّق، ويُجعَل مسلمًا من الآن، ويثبت بشاهد وامرأتين. ولو ادَّعى أسير أنه مسلم، فإن أخذ من دارنا صُدِّق بيمينه، أو من دار الحرب

قوله: (فرع) الأَوْلَى فرعان.

* **قوله: (لو ادَّعى أسير)** أي: كامل؛ إذ الدعوى لا تسمع إلا منه، وإنما ادَّعى ذلك؛ لأجل أن لا يصح سبيه، فلا يصح استرقاقه.

قوله: (قد أرقّ) أي: قد اختار الإمام رِقَّه، ومفهومه أنه إذا ادَّعاه، قبل أن يرق، يقبل حتى بالنسبة للرق، فانظره.

قوله: (لم يقبل في الرّق) أي: لم يقبل ما ادَّعاه بالنسبة للرق، فيستدام الرق الذي اختاره الإمام فيه، أما بالنسبة للقتل والمفاداة، فيقبل.

قوله: (ويجعل مسلمًا من الآن) أي: ويحكم بإسلامه من وقت دعواه ذلك.

قوله: (ويثبت... إلخ) هذا كالتقييد لقوله: **(لم يقبل)**، أي: أن محل عدم قبوله إذا لم يثبت إسلامه الذي ادَّعاه بالبينة، فإن ثبت بها، وهي رجل وامرأتان، قُبِلت، فلا يصح أسره، ولا استرقاقه، ولا غير ذلك.

* **قوله: (ولو ادَّعى أسير أنه مسلم)** تأمله، فإن كان المراد أنه ادَّعى إسلامه قبل أسره، فهو عين ما قبله، وإن كان المراد بعد أسره، فانظر لم فصل فيه بقوله: **(فإن أخذ من دارنا... إلخ)**.

ولم يفصل فيما إذا ادَّعى أنه أسلم قبل الأسر، والظاهر أن المراد الأول، وقصده بيان تقييد قوله فيما تقدم، لم يقبل في الرق المقتضي قبوله بالنسبة لغير الرق. وقوله: **(ويُجعَل مسلمًا من الآن)** بما إذا أخذناه من دارنا، فإن أخذناه من دارهم فلا يقبل مطلقًا، ولا يحكم عليه بالإسلام، لكن كان المناسب والأخصر في التعبير؛ حيث كان هذا هو المراد، أن يقول - بعد قوله: **(ويجعل مسلمًا من الآن)** -: إن أخذناه من دارنا، فإن أخذناه من دارهم فلا. وفيه أن هذا يقتضي أنهم يجوز قتلهم إذا أخذناهم من ديارهم، ولو قالوا: نحن مسلمون فانظره [١]. ثم رأيت « ع ش » بحث في ذلك، واختار استفسارهم، وعبارته [٢]:

(فرع): لو أسر نفر فقالوا: نحن مسلمون أو أهل ذمة، صُدِّقوا بأيمانهم إن وجدوا في دار الإسلام، وإن وجدوا في دار الحرب لم يُصدَّقوا. جزم به الرافعي في آخر الباب. اهـ. « سم » على المنهج.

وقضية عدم تصديقهم جواز قتلهم مع قولهم: نحن مسلمون، وقد يقال: القياس استفسارهم، فإن نطقوا بالشهادتين تُرِكوا، وإلا قُتِلوا.. إلخ. اهـ.

* * *

فلا. (وإذا أرقّ) الحربي - (وعليه دَيْن) لمسلم، أو ذِمِّيٍّ - (لم يسقط)، وسقط إن كان لحربيٍّ، ولو اقترض حربيٌّ من حربيٍّ، أو غيره، أو اشترى منه شيئًا، ثم أسلما - أو أحدهما - لم يسقط؛ لالتزامه بعقد صحيح. ولو أتلف حربيٌّ على حربيٍّ شيئًا، أو غصبه منه فأسلما، ....

---

* **قوله:** (**وإذا أُرِقَّ الحربي**) بالبناء للمجهول، أي: وإذا أرق الإمام أو أمير الجيش الحربي.

قوله: (**وعليه دين لمسلم أو ذمي**) مثل من عليه الدين، من له الدين، فإذا أرق، فإن كان دينه على مسلم أو ذمي لم يسقط، وإن كان على حربي سقط.

والحاصل: صور المقام ستة؛ لأنه إذا أرق من عليه الدَّين، إما أن يكون دينه لمسلم أو ذمي أو حربي، وإذا أرق من له الدَّين، إما أن يكون من عليه الدَّيْن مسلمًا أو ذميًا أو حربيًا. ولا يسقط، في هذه الصور كلها، إلا دين حربي على مثله إذا أرق أحدهما.

قوله: (**لم يسقط**) أي: الدين، فيقضي من ماله إن غنم بعد رقه، وإن زال ملكه عنه بالرق قياسًا للرق على الموت، فإن غنم قبل رقه أو معه لم يقضِ منه، فإن لم يكن له مال، أو لم يقضِ منه، بقي في ذمته إلى أن يعتق فيطالب به. اهـ. « شرح المنهج » (١).

قوله: (**وسقط**) أي: الدين إن كان لحربي مفهوم قوله: (**لمسلم أو ذِمِّيّ**). والفرق بين الحربي وغيره، أن مال الأول غير محترم، بخلاف الثاني.

* **قوله:** (**ولو اقترض حربي من حربي**) أي: أو كان له عليه دَيْن معاوضة كصَداق.

وقوله: (**أو غيره**) بالجر، معطوف على (**حربي**) المجرور بمن، أي: أو اقترض حربي من غير الحربي، من مسلم، أو ذمي، أو معاهد، أو مستأمن.

قوله: (**أو اشترى**) أي: الحربي. **وقوله:** (**منه**) أي: حربي آخر.

قوله: (**ثم أسلما**) أي: الحربيان معًا أو مرتبًا، أو أعطيا الجزية، أو أخذا أمانًا.

وعبارة « المنهج » (٢): ثم عصم أحدهما بإسلام أو أمان مع الآخر أو دونه. اهـ.

قوله: (**لم يسقط**) أي: الدين الملتزم بعقد القرض أو الشراء.

قوله: (**لالتزامه**) أي: الدَّين، وهو علة لعدم السقوط.

وقوله: (**بعقد صحيح**) أي: وهو القرض أو البيع.

قوله: (**ولو أتلف**) مفهوم قوله: (**اقترض**) (**أو اشترى**) المقتضي وجود عقد؛ إذ الإتلاف لا عقد فيه.

وقوله: (**على حربي**) ليس بقيد كما يفهم من قوله الآتي، ولو أتلف مال مسلم أو ذِمِّيٍّ لم يضمنه.

قوله: (**فأسلما**) أي: الحربيان معًا أو مرتبًا.

أو أسلم المتلف فلا ضمان؛ لأنه لم يلتزم شيئًا بعقد حتى يُستَدَام حكمه؛ ولأن الحربي لو أتلف مال مسلم أو ذمي لم يضمنه، فأَوْلَى مال الحربي.

(فرع): لو قهر حربي دائنه، أو سيده، أو زوجه ملكه وارتفع الدين، والرق، والنكاح، وإن كان المقهور كاملًا، وكذا إن كان القاهر بعضًا للمقهور، ولكن ليس للقاهر ....

قوله: (**أو أسلم المتلف**) في « شرح الروض »[1]: وكإسلامهما إسلام أحدهما، وتقييد الأصل بإسلام المتلف؛ لبيان محل الخلاف. اهـ.

قوله: (**فلا ضمان**) أي: على المتلف. **قوله:** (**لأنه**) أي: المتلف لم يلتزم، أي: في ذمته شيئًا بعقد.

وقوله: (**حتى يستدام حكمه**) أي: حكم الملتزم بالعقد، وهو الضمان. وأفهم التعليل المذكور أن ما اقترضه المسلم أو الذمي من الحربي يستحق المطالبة به، وإن لم يسلم لالتزامه بعقد. أفاده « ع ش »[2].

قوله: (**ولأن الحربي... إلخ**) معطوف على (**لأنه لم يلتزم... إلخ**).

قوله: (**فأَوْلَى مال الحربي**) أي: فمال الحربي المتلَف أَوْلَى بعدم الضمان.

* **قوله:** (**لو قهر حربي دائنه**) أي: لو قهر حربي مديون دائنه الحربي.

وقوله: (**أو سيده**) أي: أو قهر عبد حربي سيده الحربي.

وقوله: (**أو زوجه**) أي: أو قهر حربي زوجه، أي: زوجته، فإطلاق الزوج بلا تاء على المرأة هو القياس، ومثله ما لو قهرت امرأة زوجها.

قوله: (**ملكه**) أي: ملك القاهر المقهور.

وقوله: (**وارتفع الدَّين**) أي: سقط بالنسبة للصورة الأولى.

قوله: (**والرِّق**) أي: وارتفع الرق بالنسبة للصورة الثانية.

قوله: (**والنكاح**) أي: وارتفع النكاح بالنسبة للصورة الثالثة.

قوله: (**وإن كان المقهور كاملًا**) أي: ملكه وارتفع ما ذكر، وإن كان المقهور كاملًا ببلوغ، وعقل، وحرية، وذكورة.

قال في « شرح الروض »[3]: قال « الإمام »: ولم يعتبروا في القهر قصد الملك، وعندي: لا بد منه؛ فقد يكون للاستخدام أو غيره. اهـ.

قوله: (**وكذا إن كان القاهر بعضًا للمقهور**) أي: وكذا يملكه إن كان القاهر ولدًا للمقهور، أو والدًا له. فمراده بالبعض ما يشمل الأصل والفرع، وإن كان في إطلاقه على الأصل تسمح.

قوله: (**ولكن ليس للقاهر**) أي: الأصل أو الفرع.

بيع مقهوره البعض لعتقه عليه خلافًا للسَّمْهُودِي.

(مهمة): قال شيخنا في « شرح المنهاج »: قد كثر اختلاف الناس، وتأليفهم في السراري والأرقاء المجلوبين من الروم والهند، وحاصل معتمد مذهبنا فيهم أن من لم يعلم كونه غنيمة لم تتخمس، ولم تقسم يحل شراؤه، وسائر التصرفات فيه؛ لاحتمال أن آسره البائع له أولا حربي، أو ذمي، فإنه لا يخمس عليه، ....

وقوله: **(بيع مقهوره البعض)** أي: الأصل أو الفرع.

قوله: **(لعتقه عليه)** أي: بعد ثبوت الملك بالقهر يعتق عليه.

قوله: **(خلافًا للسمهودي)** مقتضى السِّياق أنه يخالف في عدم جواز البيع.

* * *

قوله: **(مهمة)** أي: تتعلق بما يُسبَى من بلاد الروم ونحوها.

وحاصل الكلام على ذلك: أنه إن كان حرًّا مسلمًا، فلا يصح سبيه، ولا استرقاقه، كما مرَّ - وإن كان كافرا، فإن علم أن السَّابي كافر صح سبيه واسترقاقه، وجاز شراؤه، وسائر التصرفات فيه، أو علم أنه مسلم سباه - باختلاس، أو نهب، أو غير ذلك - فإن علم أن الإمام خمسه كسائر أموال الغنيمة، أو قال: كل من أخذ شيئًا فهو له، فكذلك يصح شراؤه، وسائر التصرفات قطعًا.

وإن علم أنه لم يخمسه، أو لم يقل ذلك، فلا يصح شراؤه، ولا سائر التصرفات قطعًا.

ووقع الخلاف فيما إذا احتمل أن السَّابي كافر، واحتمل أنه مسلم، والمعتمد أنه يصح شراؤه؛ للاحتمال الأول.

قوله: **(في السراري)** جمع سرية.

وقوله: **(والأرقاء)** معطوف على ما قبله، من عطف العامّ على الخاصّ.

قوله: **(المجلوبين)** أي: المأخوذين. وقوله: **(من الروم والهند)** أي: ونحوهما، كالترك والسودان.

قوله: **(وحاصل معتمد مذهبنا فيهم)** أي: في السراري والأرقاء المجلوبين من الروم والهند.

قوله: **(أن من لم يعلم كونه غنيمة لم تخمس ولم تقسم)** أي: بأن علم أنه غنيمة تخمست وقسمت أو جهل ذلك.

قوله: **(يحل شراؤه)** أي: من لم يعلم كونه غنيمة، لم تتخمس ولم تقسم.

قوله: **(وسائر التصرفات فيه)** أي: ويحل فيه سائر التصرفات؛ كالهبة، والعتق، والرهن، والإجارة.

قوله: **(لاحتمال... إلخ)** علة لحل ذلك، أي: وإنما حل شراؤه؛ لاحتمال أن الذي أسره حربيٌّ أو ذِمِّيٌّ.

قوله: **(فإنه لا يخمس عليه)** علة للعلة، أي: وإنما حل شراؤه إذا احتمل أن سابيه حربي أو ذمي؛

وهذا كثير لا نادر، فإن تحقق أن آخذه مسلم - بنحو سرقة، أو اختلاس - لم يجز شراؤه إلا على الوجه الضعيف: أنه لا يخمس عليه، فقول جمع متقدمين: ظاهر الكتاب، والسنة، والإجماع على منع وطء السراري المجلوبة من الروم والهند إلا أن ينصب من يقسّم الغنائم ولا حيف، يتعين حمله على ما علم أن الغانم له المسلمون، وأنه لم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام من أخذ شيئًا فهو له؛ لجوازه عند الأئمة الثلاثة..........................

لأن مأسور الحربي أو الذمي لا يخمسه الإمام عليه، بل يستقر به، لكونه ليس غنيمة للمسلمين.

قوله: (**وهذا**) أي: كون الآسر له حربيًا أو ذميًا، كثير لا نادر.

قوله: (**فإن تحقق أن آخذه مسلم**) أي: وأنه لم يخمسه الإمام، ولم يقسمه، وهذا مفهوم قوله: (من لم يعلم كونه... إلخ).

وقوله: (**بنحو سرقة**) متعلق بـ (**آخذه**).

قوله: (**لم يجز شراؤه**) أي: لأنه غنيمة للمسلمين، وهي لا تملك إلا بعد التخميس والقسمة.

قوله: (**أنه لا يخمس عليه**) (أن) وما بعدها في تأويل مصدر، بدل من (الوجه الضعيف)، أو عطف بيان.

قوله: (**فقول جمع... إلخ**) مبتدأ خبره جملة (**يتعين حمله... إلخ**)، وهذا جواب شرط مقدّر، تقديره: « وإذا علمت أن حاصل معتمد مذهبنا ما ذكر من التفصيل فقول جمع... إلخ ».

قوله: (**ظاهر... إلخ**) مبتدأ خبره الجار والمجرور بعده، والجملة مقول القول.

وفي « التحفة »[1]: تظاهر، بصيغة الماضي بمعنى اتفق.

وقوله: (**على منع وطء السراري**) أي: على حرمة ذلك؛ لعدم صحة شرائهنّ.

قوله: (**إلا أن ينصب... إلخ**) أي: إلا أن يولي الإمام من يقسم الغنائم، فإن ولي فلا منع.

وقوله: (**ولا حيف**) أي: ولا جور وظلم موجود في القسمة، بأن يُعطَى كلُّ ذي حق حقه، أما إذا وجد حيف، بأن أعطى بعض الغانمين، وحرم الباقين، فيمتنع وطؤهن.

قوله: (**يتعين حمله**) أي: القول المذكور.

وقوله: (**على ما علم**) أي: تيقن أن الغانم له - أي: للمذكور من السراري - المسلمون.

قوله: (**وأنه لم يسبق**) أي: وعلم أنه لم يسبق... إلخ.

وقوله: (**من أخذ شيئًا فهو له**) فاعل (**يسبق**)، أي: لم يسبق من أميرهم هذا اللفظ.

قوله: (**لجوازه**) أي: لجواز أن يسبق من الأمير المذكور ذلك، أي: صحته عند الأئمة الثلاثة[2].

وفي قول للشافعي: بل زعم التاج الفَزَارِي أنه لا يلزم الإمام قسمة الغنائم، ولا تخميسها، وله أن يحرم بعض الغانمين، لكن ردّه المصنف وغيره بأنه مخالف للإجماع، وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس ردها لمستحق علم، وإلا فللقاضي كالمال الضائع، ....

وعبارة المؤلف في آخر باب الزكاة: ولا يصح شرط الإمام من أخذ شيئًا فهو له، وفي قول: يصح، وعليه الأئمة الثلاثة [١]. اهـ.

وإذا جاز قول الأمير المذكور، جاز الأخذ بقوله - كما في « الرشيدي » - وعبارته: إذ بقوله المذكور كل من أخذ شيئًا اختص به، أي: عند الأئمة الثلاثة [٢]، لا عند « الشافعي » [٣]، إلا في قول ضعيف له. اهـ [٤]. وإذا جاز الأخذ بقول الأمير؛ لصحته عند الأئمة الثلاثة، فيصح وطء السراري، ويبطل قول جمع ظاهر الكتاب... إلخ، إلا أن يحمل على ما ذكره المؤلف.

قوله: (**وفي قول للشافعي**) معطوف على (**عند الأئمة الثلاثة**)، أي: ولجوازه في قول ضعيف للشافعي.

قوله: (**بل زعم التاج الفزاري** [٥]**... إلخ**) وعليه: فيحمل وطء السراري مطلقًا؛ لصحة شرائهنّ.

وقوله: (**وله أن يحرم... إلخ**) معطوف على اسم إن وخبرها، أي: وزعم الفزاري أن للإمام أن يحرم... إلخ.

قوله: (**لكن ردّه**) أي: ما زعمه التاج الفزاري. **وقوله:** (**المصنف**) أي: النووي.

وقوله: (**بأنه**) متعلق بـ (**ردّه**).

قوله: (**وطريق من وقع بيده غنيمة لم تخمس**) أي: والمخلص لمن وقع في يده شيء من الغنائم التي لم تخمس يقينًا، بشراء أو هبة أو وصية، أن يدفعه لمستحقه إن كان معلومًا، ثم بعد ذلك إن شاء اشتراه منه بعقد جديد، ويحل وطؤه حينئذ.

قوله: (**وإلا فللقاضي**) أي: وإن لم يعلم المستحقّ، أي: ولم ييأس منه بدليل التشبيه الآتي، فيردّه للقاضي؛ ليحفظه عنده حتى يعلم المستحقّ، فيعطيه له.

قوله: (**كالمال الضائع**) الكاف للتنظير، أي: إن هذه الغنائم التي لم تخمس، نظير المال الضائع في أنه يدفع للقاضي؛ ليحفظه عنده.

أي: الذي لم يقع اليأس من صاحبه، وإلا كان ملك بيت المال، فلمن له فيه حق الظفر به على المعتمد، ومن ثم كان المعتمد - كما مرّ - أن من وصل له شيء يستحقه منه حل له أخذه، وإن ظُلِمَ الباقون، نِعَم الورعُ لمريد التسرّي ....

قوله: (**أي: الذي... إلخ**) بيان لقيد المال الضائع، ومثله في القيد المذكور من وقع بيده من الغنائم.

قوله: (**وإلا**) أي: بأن وقع اليأس من مالكه، كأن ملك بيت المال، وعلى قياسه يقال هنا: إذا وقع اليأس من مستحق الغنيمة، يكون ملكًا لبيت المال.

قوله: (**فلمن له فيه... إلخ**) تفريع على كونه لبيت المال، أي: وإذا صار ملكًا له، فلكل من كان له في بيت المال حق الظفر به، أي: بالمال الضائع الذي أيس من مالكه.

قوله: (**ومن ثَمَّ... إلخ**) أي: ومن أجل أن من كان له حق في بيت المال له الظفر به، كان المعتمد فيمن وصل له شيء، أي: أعطي شيئًا يستحقه من بيت المال حل أخذه، وإن كان بقية المستحقين مظلومين.

وقوله: (**كما مرَّ**) يعني في كلام التحفة في كتاب قسم الفيء والغنيمة. وعبارته هناك:

فائدة: منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال.

ففي « الإحياء » [1]: قيل: لا يجوز لأحدهم أخذ شيء منه أصلًا؛ لأنه مشترك ولا يدري حصته منه، وهذا غلوٌّ. وقيل: يأخذ كفاية يوم بيوم. وقيل: كفاية سنة. وقيل: ما يعطى إذا كان قدر حقه، والباقون مظلومون. وهذا هو القياس؛ لأن المال ليس مشتركًا بين المسلمين، ومن ثَمَّ من مات وله فيه حق لا يستحقه وارثه. اهـ.

وخالفه « ابن عبد السلام » [2]؛ فمنع الظفر في الأموال العامة لأهل الإسلام، ومال المجانين والأيتام، وما ذكره الغزالي أوجه مما ذكره ابن عبد السلام. اهـ. بحذف.

قوله: (**نعم الورع... إلخ**) مرتبط بقوله: (**يحل شراؤه**) في أول المبحث، يعني: أنه إذا لم يعلم كونه غنيمة لم تخمس، يحل شراؤه وسائر التصرفات، لكن الورع لمريد التسري... إلخ. ويحتمل أن يكون مرتبطًا بقوله قريبًا: (حل له أخذه)، ويدل للأول صنيع « النهاية »، وقول المؤلف بعد (أن يشتري ثانيًا)؛ إذ هو يدل على أنه وقع الشراء منه أولًا، وفي صورة حل الأخذ ليس فيه شراء أصلًا.

أن يشتريَ ثانيًا من وكيل بيت المال؛ لأن الغالب عدم التخميس، واليأس من معرفة مالكها، فيكون ملكًا لبيت المال. انتهى.

(تتمة): ....

وقوله: (أن يشتري ثانيًا) أي: بثمن ثانٍ غير الذي اشترى به أولًا، ويشترط أن يكون ثمن مثلها. اهـ. « ع ش »[1].

وقوله: (واليأس) بالرفع، عطف على **(عدم التخميس)**، أي: ولأن الغالب اليأس من معرفة مالكها أي: السراري.

قوله: (فيكون) أي: الذي لم يخمس، وأيس من معرفة مالكه.

وقوله: (ملكًا لبيت المال) أي: ككل ما أيس من معرفة مالكه. اهـ. « رشيدي ».

[مسائل تتعلق بالهدنة]

قوله: (تتمة) أي: في ذكر مسائل تتعلق بالهدنة.

وهي: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة مجانًا أو بعوض، لا على سبيل الجزية. وهي جائزة لا واجبة.

والأصل فيها قبل الإجماع: قوله تعالى: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾ [التوبة: ١] الآية، وقوله: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال: ٦١].

وأركانها ثلاثة:

الأول: العاقد: وهو الإمام أو نائبه، إن كانت الهدنة للكفار مطلقًا، أو لأهل إقليم كالروم والهند؛ لأن فيها خطرًا عظيمًا بترك الجهاد، فاختصت بهما، فإن كانت لبعض كفار إقليم، جاز أن يكون الوالي، وأن يكون الإمام، وإنما يعقدها من ذكر لمصلحة، كضعفنا بقلة عدد وأهبة، وكرجاء إسلام، أو بذل جزية، أو إعانتهم لنا، أو كفهم عن الإعانة علينا.

الثاني: المدة: وهي أربعة أشهر فأقل إن كان بنا قوة، وعشر سنين فأقل إن كان بنا ضعف.

فمتى زادت المدة على أربعة أشهر في الحالة الأولى، أو على عشر سنين في الحالة الثانية، بطل العقد في الزائد، وصح في الجائز تفريقًا للصفقة، فإن لم يذكر في عقد الهدنة مدة أصلًا بطل مطلقا؛ لأنه يقتضي التأبيد.

الثالثة: الصيغة: وهي كهادنتكم، أو وادعتكم - مثلًا - على ترك القتال مدة كذا.

وإذا صحت الهدنة وجب علينا الكف عنهم وفاء بالعهد حتى تنقضي مدتها، أو ينقضوها هم بتصريح منهم بنقضها، أو بقتالنا، أو قتل مسلم أو ذمي بدارنا عمدًا.

يعتق رقيق حربي إذا هرب، ثم أسلم - ولو بعد الهدنة - أو أسلم، ثم هرب قبلها، وإن لم يهاجر إلينا، لا عكسه بأن أسلم بعد هدنة، ثم هرب فلا يعتق، لكن لا يرد إلى سيده، فإن لم يعتقه باعه الإمام من مسلم، أو دفع لسيده قيمته من مال المصالح، وأعتقه عن المسلمين، والولاء لهم، وإن أتانا بعد الهدنة، وشرط ردّ من جاء منهم إلينا حر ذكر مكلف مسلمًا،

قوله: (**يعتق رقيق حربي**) هو تركيب إضافي، والمراد قِنّه مطلقًا - ولو مستولدة أو مكاتبًا.

وقوله: (**إذا هرب**) أي: من سيده الحربي. وقوله: (**ثم أسلم**) أي: بعد الهرب.

وقوله: (**ولو بعد الهدنة**) أي: ولو وقع الإسلام بعد الهدنة، فإنه يعتق عليه، لأن الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض.

قال في « الروض وشرحه » [1]: ولو هاجر قبل الهدنة أو بعدها ثم أسلم عتق، لأنه إذا جاء قاهرًا لسيده ملك نفسه بالقهر فيعتق، أو أسلم ثم هاجر قبل الهدنة، فكذا يعتق؛ لوقوع قهره حال الإباحة أو بعدها فلا يعتق؛ لأن أموالهم محظورة حينئذ، فلا يملكها المسلم بالاستيلاء. اهـ.

قوله: (**أو أسلم ثم هرب قبلها**) أي: الهدنة.

وقوله: (**وإن لم يهاجر إلينا**) غاية لعتقه بما ذكر، أي: يعتق عليه بما ذكر، وإن لم يهاجر، أي: يأت إلى المسلمين.

قوله: (**لا عكسه**) أي: لا يعتق في عكس المذكور.

قوله: (**بأن أسلم... إلخ**) تصوير للعكس. قوله: (**ثم هرب**) أي: بعد الإسلام.

قوله: (**فلا يعتق**) أي: على سيده الحربي؛ لأن أموالهم محظورة علينا حينئذ، فلا يملكها المسلم بالاستيلاء - كما تقدم -.

قوله: (**لكن لا يردّ إلى سيده**) استدراك من عدم عتقه حينئذ، دفع به ما يتوهم منه تمكين السيد منه.

قوله: (**فإن لم يعتقه... إلخ**) مقابل لمحذوف، أي: فإن أعتقه أو باعه على مسلم، فذاك واضح، وإن لم يعتقه ولم يبعه عليه باعه الإمام على مسلم، أو دفع له قيمته من بيت المال وأعتقه عن كافة المسلمين، والولاء يكون لهم جميعًا.

قوله: (**وإن أتانا بعد الهدنة**) فاعل الفعل قوله بعد: (**حر ذكر مكلف**).

وقوله: (**وشرط رد من جاء منهم إلينا**) الجملة حالية، أي: والحال أنهم شرطوا علينا - في عقد الهدنة - أن نرد إليهم من جاء منهم إلينا.

قوله: (**مسلمًا**) حال من فاعل (جاء)، أو من فاعل (أتانا) - وهو قوله: (حر) - ولو رفعه وجعله صفة رابعة لكان أولى.

فإن لم تكن له ثَمَّ عشيرة تحميه لم يُردَّ، وإلا رُدَّ عليهم بطلبهم بالتخلية بينه وبين طالبه، بلا إجبار على الرجوع مع طالبه، وكذا لا يُردُّ صبيٌّ ومجنون وصفا الإسلام أم لا، وامرأة وخنثى أسلمتا، أي: لا يجوز ردُّهم، ولو لنحو الأب؛ لضعفهم، ويغرمون لنا قيمة رقيق ارتدّ ....

قوله: (**فإن لم تكن... إلخ**) جواب (**إن أتانا**) أي: وإن أتانا من ذكر مسلمًا ففيه تفصيل، فإن لم تكن له عشيرة، أي: جماعة ثَمَّ، أي: في بلاد أهل الحرب تحميه، فلا يجوز ردّه إليهم. وإن كان له ثَمَّ عشيرة تحميه ردّ إليهم بطلبهم إياه، فإن طلبه غير عشيرته لم يرد، وإن كان يحميه إلا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه فيرد إليه، وعليه حمل رد النبي ﷺ أبا بصير لما جاء في طلبه رجلان، فقتل أحدهما في الطريق، وهرب منه الآخر.

قوله: (**بالتخلية بينه وبين طالبه**) تصوير للردّ، فمعنى ردّه إليهم: أن يخلي بينه وبين طالبه.

قوله: (**بلا إجبار... إلخ**) أي: أنه يُخلَّى بينه وبين طالبه من غير أن نجبره على الرجوع مع طالبه؛ لحرمة إجبار المسلم على إقامته بدار الحرب، ولا يلزم المطلوب الرجوع مع طالبه، بل لا يجوز له إن خشي فتنة؛ وذلك لأنه لم يلتزمه؛ إذ العاقد غيره، ولهذا لم ينكر ﷺ على أبي بصير امتناعه، ولا قتله لطالبه، بل سره ذلك، ومن ثَمَّ سن أن يقال له سرًّا: لا ترجع، وإن رجعت فاهرب متى قدرت، أفاده في « التحفة » (١).

قوله: (**وكذا لا يرد... إلخ**) أي: كما أنه لا يرد من ليس له ثَمَّ عشيرة تحميه، كذلك لا يردّ صبي ومجنون، وهو مفهوم قوله مكلَّف.

وقوله: (**وصفا الإسلام أم لا**) أي: نطقا بالشهادتين أم لا، وإنما قال: وصفا، ولم يقل: أسلما؛ لعدم صحة الإسلام منهما.

قوله: (**وامرأة**) أي: وكذا لا تردّ امرأة، أي: لئلَّا يطأها زوجها أو يتزوَّجها حربي.

وقوله: (**وخنثى**) أي: وكذا لا يردّ خنثى، وهما مفهوم قوله: (**ذكر**)، وبقي عليه مفهوم قوله: (**حر**)، وهو الرقيق، فلا يردّ أيضًا؛ لأنه جاء مسلما مراغما لسيده، وتقدم بيان كونه يعتق عليه أم لا.

قوله: (**أي: لا يجوز ردّهم**) تفسير مراد لقوله: (**وكذا لا يرد... إلخ**)، أفاد به حكمه - وهو عدم الجواز.

قوله: (**لضعفهم**) علة لعدم جواز ذلك، أي: لا يجوز لضعفهم.

أي: الصبي والمجنون والمرأة والخنثى.

قال في « التحفة »: فإن كمل الصبي، أو المجنون، واختارهم مكَّنّاه منهم. اهـ.

قوله: (**ويغرمون لنا قيمة رقيق ارتدّ**) أي: وهرب منا إليهم، وقد شرطوا علينا أن لا يردوا من جاءهم مرتدًّا آمنًا.

دون الحر المرتد.

قال في « المنهج وشرحه » [(١)]: ولو شرط عليهم في الهدنة ردّ مرتدّ جاءهم منّا، لزمهم الوفاء به عملًا بالشرط، سواء أكان رجلًا أم امرأة، حرًّا أو رقيقًا، فإن أبوا فناقضوا العهد؛ لمخالفتهم الشرط، وجاز شرط عدم ردِّه: أي: مرتدّ جاءهم منّا، ولو امرأة ورقيقًا فلا يلزمهم ردُّه؛ لأنه ﷺ شرط ذلك في مهادنة قريش، ويغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق، فإن عاد إلينا رددنا لهم قيمة الرقيق دون مهر المرأة؛ لأن الرقيق بدفع قيمته يصير ملكا لهم، والمرأة لا تصير زوجة. اهـ.

قوله: (**دون الحر المرتد**) أي: إذا ذهب إليهم فلا يلزمهم شيء فيه؛ إذ لا قيمة للحر.

[الهدنة والأمان والجزية]:

(**خاتمة**)، نسأل اللّٰه حسن الختام: **العقود التي تفيد الكفار الأمن ثلاثة: الهدنة، والأمان، والجزية.**

* وقد علمت ما يتعلق بالهدنة، وأنها تختص بالإمام أو نائبه.

* **وأما الأمان فلا يختص به، بل يجوز لكل مسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير، ولو امرأة وعبدًا وفاسقًا وسفيهة أمان جماعة من أهل الحرب محصورين قبل أسر؛** وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾ [التوبة: ٦]، وخبر الصحيحين: « **ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم** - أي: يتحملها ويعقدها مع الكفار أدناهم - **فمن أخفر مسلمًا** - أي: نقض عهده - **فعليه لعنة اللّٰه والملائكة والناس أجمعين** » [(٢)].

وخرج بمسلم الكافر، فلا يصح أمانه؛ لأنه منهم، وبمختار المكره، وبما بعده الصبي والمجنون والأسير، فلا يصح أمانهم. وخرج بالمحصورين غيرهم.

وضابطه: أن يؤدي الأمان إلى إبطال الجهاد في تلك الناحية، فلا يصح من الآحاد حينئذ أمان؛ لإبطاله شعار الدِّين، وأعظم مكاسب المسلمين، وإنما ينعقد الأمان بإيجاب صريح كأمنتك، وأجرتك، ولا تخف، ولا بأس عليك، أو كناية نحو كن كيف شئت. ومنها الكتابة، وبقبول للأمان ولو بما يشعر به كترك القتال.

ويدخل في الأمان للحربي بدارنا، ماله وأهله من ولده الصغير والمجنون وزوجته إن كان بدارنا، وكذا ما معه من مال غيره إن كان المؤمن له الإمام. فإن أمنه غيره لم يدخل أهله وما لا يحتاجه من ماله إلا بشرط دخولهما، وكذا يدخلان فيه إن كانا بدارهم، وشرط دخولهما إمام لا غيره.

* **وأما الجزية فتختص بالإمام أو نائبه كالهدنة. وهي لغة:** اسم لخراج مجعول على أهل الذمة. **وشرعًا:** مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص.

....

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

وما رواه البخاري من أنه ﷺ أخذها من مجوس هجر وقال: « **سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب** » (١)، وما رواه أبو داود (٢) من أخذه لها من أهل نجران.

وفسر إعطاء الجزية في الآية بالتزامها بالعقد والصغار فيها بالتزام أحكامنا التي يعتقدونها كحرمة زنا وسرقة، بخلاف التي لا يعتقدونها كحرمة شرب مسكر، ونكاح مجوسي محارم، فإنهم لا يلتزمونها؛ لأنه لا يلزمهم الانقياد إلا للأحكام التي يعتقدونها.

وأركانها خمسة: عاقد، ومعقود له، ومكان، ومال، وصيغة.

- وشرط فيها ما مرّ في البيع من نحو اتصال الإيجاب بالقبول، وهي إيجابًا كأقررتكم، أو أذنت في إقامتكم بدارنا على أن تلتزموا كذا وتنقادوا لحكمنا، وقبولا كقبلنا ورضينا.

- وشرط في العاقد كونه إمامًا أو نائبه، فلا يصح عقدها من غيره؛ لأنها من الأمور الكلية، فتحتاج إلى نظر واجتهاد.

- وشرط في المعقود له كونه متمسكًا بكتاب كتوراة وإنجيل وزبور حرًا ذكرًا غير صبي ومجنون.

- وشرط في المكان قبوله للتقرير، فيمنع كافر ولو ذميًا إقامة بالحجاز، وهو مكة، والمدينة، واليمامة، وطرقها، وقراها كالطائف لمكة، وخيبر للمدينة.

- وشرط في المال عند قوتنا كونه دينارًا فأكثر كل سنة عن كل واحد؛ لقوله ﷺ لمعاذ لـمّا بعثه إلى اليمن: « **خذ من كل حالم** - أي: محتلم - **دينارًا** » رواه أبو داود وغيره (٣).

ويُسنُّ للإمام أن يشاحح غير الفقير عند العقد في قدر ما يعقد به، بأن يقول للمتوسط: لا أعقد إلا بدينارين، وللموسر: لا أعقد إلا بأربعة دنانير.

ويُسنُّ للإمام أيضًا أن يشرط عليهم الضيافة لمن يمر عليهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم.

ويتضمن عقد الجزية أربعة أشياء:

- أحدها: أن يؤدُّوا الجزية بالذمة والصغار.

....

- ثانيها: أن تُجْرَى عليهم أحكام المسلمين، فيضمنون ما يتلفونه عليهم من نفس ومال.

- ثالثها: أن لا يذكروا الإسلام إلا بخير.

- رابعها: أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين؛ كرفع بناء لهم على بناء جار مسلم، وكإيوائهم من يطَّلع على عورات المسلمين، وكدلالتهم أهل الحرب على عورة لنا، وكدعائهم مسلمًا للكفر، وكزنا ذِمِّيٍّ بمسلمة، فإن فعلوا ذلك انتقض عهدهم.

ويجب على الإمام إذا اختلطوا بنا أن يأمرهم بلبس الغيار، وهو تغيير اللباس، بأن يخيط الذمي على ثوبه شيئًا يخالف لون ثوبه، وشد الزُّنَّار - وهو خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب - وبغير ذلك مما هو مذكور في المطوّلات.

والله سبحانه وتعالى أعلم



باب القضاء

باب القضاء

بالمد، أي: الحكم بين الناس، والأصل فيه - قبل الإجماع - قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩]، **وقوله:** ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ ﴾ [المائدة: ٤٢]، **وأخبار كخبر الصحيحين: « إذا حكم حاكم - أي: أراد الحكم - فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر »، وفي رواية بدل الأولى: « فله عشرة أجور » قال في « شرح مسلم »: أجمع المسلمين على أن هذا في حاكم عالم مجتهد، أما غيره ....**

باب القضاء

أي: في بيان أحكام القضاء من كونه فرض كفاية، أو فرض عين، أو مندوبًا، أو مكروهًا، أو حرامًا، وما يتعلق بذلك من شروط القاضي.

وإنما أخر إلى هنا؛ لأنه يجري في جميع ما قبله من معاملات وغيرها.

قوله: (**أي الحكم بين الناس**) أي: المترتب على الولاية، **وهذا معنى القضاء شرعًا.**

أما لغة: فهو إحكام الشيء بكسر الهمزة، أي: إتقانه وإمضاؤه، أي: تنفيذه، وله معنى أيضًا عند المتكلمين، وهو إيجاد اللَّه الأشياء مع زيادة الأحكام والإتقان عند الماتريدية منهم، أو إرادة اللَّه الأشياء في الأزل على ما هي عليه فيما لا يزال عند الأشاعرة منهم.

قوله: (**والأصل فيه**) أي: والدليل عليه قبل الإجماع.

قوله: (**قوله تعالى**) أي: وقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [النساء: ١٠٥].

قوله: (**وأن احكم بينهم**) أي: اقض بينهم.

قوله: (**وأخبار**) أي: والأصل فيه أخبار. **قوله:** (**وفي رواية بدل الأولى**) أي: قوله فله أجران.

وقوله: (**فله عشرة أجور**) لا ينافي هذا الرواية الأولى؛ لأن الإخبار بالقليل لا ينفي الكثير، ولجواز أنه أعلم أولًا بالأجرين، فأخبر بهما، ثم بالعشرة، فأخبر بها.

قوله: (**أجمع المسلمون على أن هذا**) أي: ما في خبر الصحيحين من كون المصيب له أجران أو عشرة أجور، والمخطئ له أجر واحد (١).

قوله: (**في حاكم... إلخ**) أي: مفروض في حاكم عالم مجتهد.

قوله: (**أما غيره**) أي: أما حاكم غير العالم المجتهد.

فآثم بجميع أحكامه، وإن وافق الصواب؛ لأن إصابته اتفاقية، وصح خبر: « القضاة ثلاثة: قاض في الجنة، وقاضيان في النار »، ....

قوله: (**فآثم بجميع أحكامه**) أي: لأنه لا يجوز له الحكم حينئذ.

قوله: (**وإن وافق الصواب**) غاية في إثمه بذلك.

قال في « التحفة » بعد « الغاية » [1]: وأحكامه كلها مردودة؛ لأن إصابته اتفاقية. اهـ.

وعبارة « المغني » مثلها ونصها [2]: ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية ليست عن أصل شرعي، اهـ. وإذا علمت ما ذكر تعلم أن في عبارته سقطًا من النُّساخ وهو المعلل بالعلة التي ذكرها - أعني -؛ لأن إصابته اتفاقية.

وقوله في « التحفة » [3]: وأحكامه كلها مردودة، محله، كما سيأتي، وكما في « الرشيدي » [4]: ما لم يوله ذو شوكة، وإلا فلا تكون مردودة.

قوله: (**وصح خبر القضاة ثلاثة** [5]**... إلخ**) يُحكَى أنه كانت القضاة في بني إسرائيل ثلاثة، فمات أحدهم، فولي مكانه غيره، ثم قضوا ما شاء اللَّه أن يقضوا، ثم بعث اللَّه لهم ملكًا يمتحنهم، فوجد رجلًا يسقي بقرة على ماء وخلفها عجلة، فدعاها الملك وهو راكب فرسًا، فتبعتها العجلة، فتخاصما، فقالا: بيننا القاضي، فجاءا إلى القاضي الأول، فدفع إليه الملك درة كانت معه، وقال له: احكم بأن العجلة لي، قال: بماذا أحكم؟ قال أرسل الفرس والبقرة والعجلة، فإن تبعت الفرس فهي لي، فأرسلها، فتبعت الفرس، فحكم بها له، وأتيا القاضي الثاني، فحكم كذلك، وأخذ درة؛ وأما القاضي الثالث فدفع له الملك درة وقال له: احكم بيننا، فقال له: إني حائض، فقال الملك: سبحان اللَّه أيحيض الذكر؟! فقال له القاضي: سبحان اللَّه أتلد الفرس بقرة، وحكم بها لصاحبها. اهـ. « فشني على الأربعين ».

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **من ولي قضاء المسلمين، ثم غلب عدله جوره، فله الجنة، وإن غلب جوره عدله فله النار** » [6]. أخرجه أبو داود.

وقال عليه الصلاة والسلام: « **عجَّ حَجر إلى اللَّه تعالى، وقال: إلهي وسيدي، عبدتك كذا وكذا سنة، ثم جعلتني في أُسّ كَنِيف، فقال: أما ترضى أن عدلت بك عن مجالس القضاة؟** » رواه ابن عساكر [7].

ولذلك امتنع الأكابر من قبول القضاء لما عرض عليهم، كابن عمر ﷺ فإنه امتنع منه لما سأله

وفسر الأول بأنه عَرَف الحق وقضى به، والأخيران بمن عَرَف وجار في الحكم، ومن قضى على جهل، وما جاء في التحذير عنه كخبر: « من جعل قاضيًا، فقد ذبح بغير سكين » محمول على عظم الخطر فيه، أو على من يكره له القضاء أو يحرم.........

عثمان ﷺ القضاء، وعُرِض على الحسين بن منصور النيسابوري قضاء نيسابور، فاختفى ثلاثة أيام، ودعا الله، فمات في اليوم الثالث، وامتنع منه الإمام الشافعي ﷺ لما استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب، وامتنع منه الإمام أبو حنيفة ﷺ لما استدعاه المنصور، فحبسه، وضربه.

وحكى القاضي الطبري - وغيره - أن الوزير ابن الفرات طلب أبا علي بن خيران؛ لتولية القضاء، فهرب منه، فختم على دوره نحوًا من عشرين يومًا، كما قيل فيه:

وطينوا الباب على أبي علي ... عشرين يومًا ليلي فما ولي

وقال بعض القضاة:

وليت القضاء وليت القضا ... ءلم يك شيئا توليته

فأوقعني في القضاء القضا ... وما كنت قدمًا تمنيته

وقال آخر:

فيا ليتني لم أكن قاضيًا ... ويا ليتها كانت القاضيه

قوله: (**وفسر الأول**) أي: فسر النبي ﷺ الأول، فالمفسر هو النبي، كما تدل عليه عبارة « الخطيب » ونصها: وقد روى الأربعة، والبيهقي، والحاكم: أن النبي ﷺ قال: « القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، فأما الذي في الجنة: فرجل عَرَف الحق وقضى به، واللذان في النار: رجل عَرَف الحق فجار في الحكم، ورجل قضى للناس على جهل »[1].

قوله: (**والأخيران**) بكسر الخاء، أي: وفسر الأخيران، أي: فسرهما النبي ﷺ - كما علمت -.

قوله: (**وما جاء في التحذير عنه**) أي: ورد عن النبي ﷺ في التحذير عن القضاء.

قوله: (**فقد ذبح بغير سكين**) هو كناية عن هلاكه بسبب القضاء. **قوله:** (**محمول**) خبر (**ما جاء... إلخ**).

وقوله: (**على عظم الخطر فيه**) أي: في القضاء، أي: فينبغي ترك الدخول فيه.

قوله: (**أو على من يكره له القضاء**) فيه أن الكراهة لا توجب هذا الوعيد الشديد. اهـ. « بجيرمي »[2].

وفي « المغني » ما نصه[3]: وورد من الترغيب والتحذير أحاديث كثيرة، ولا شك أنه - أي:

(هو) أي: قبوله من متعدّدين صالحين له. (فرض كفاية) في الناحية، بل أسنى فروض الكفايات، حتى قال الغزالي: إنه أفضل من الجهاد، ....

القضاء - منصب عظيم إذا قام العبد بحقه، ولكنه خطر، والسلامة فيه بعيدة، إلا إن عصمه اللّٰه تعالى.

وقد كتب سلمان الفارسي إلى أبي الدرداء - رضي اللّٰه تعالى عنهما - لما كان قاضيًا ببيت المقدس: إن الأرض لا تقدس أحدًا، وإنّما يقدس المرء عمله، وقد بلغني أنك جعلت طبيبًا تداوي، فإن كنت تبرئ فنعما لك، وإن كنت مطببًا فاحذر أن تقتل أحدًا فتدخل النار، فما بالك بمن ليس بطبيب ولا مطبب؟ اهـ.

[تولية القاضي للقضاء وأحكام تتعلق بها]

قوله: (**هو**) مبتدأ خبره (**فرض كفاية**).

قوله: (**أي قبوله... إلخ**) تفسير للضمير الواقع مبتدأ.

وقوله: (**من متعدّدين صالحين له**) أي: للقضاء.

قوله: (**فرض كفاية**) أما كونه فرضًا؛ فلقوله تعالى: ﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾ [النساء: ١٣٥]. وأما كونه على الكفاية؛ فلأنه أمر بمعروف، أو نهي عن منكر، وهما على الكفاية.

وقد بعث النبي ﷺ عليًا إلى اليمن قاضيًا، فقال: يا رسول اللّٰه بعثتني أقضي بينهم، وأنا شاب لا أدري ما القضاء، فضرب النبي ﷺ صدره، وقال: « **اللّٰهم اهده، وثبت لسانه** » قال: فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما شككت في قضاء بين اثنين [١].

واستخلف النبي ﷺ عتاب بن أسيد على مكة واليًا وقاضيًا [٢]. وقلّد معاذًا قضاء اليمن [٣]. وبعث عمر رضي الله عنه أبا موسى الأشعري إلى البصرة. فلو كان القضاء فرض عين لم يكفِ واحد. أفاده في « المغني » [٤].

قوله: (**في الناحية**) هي مسافة العدوى دون ما زاد.

قوله: (**بل أسنى... إلخ**) أي: بل القضاء أسنى، أي: أفضل فروض الكفايات؛ وذلك للإجماع مع الاضطرار إليه؛ لأن طباع البشر مجبولة على التظالم، وقلَّ من ينصف من نفسه.

والإمام الأعظم مشتغل بما هو أهم منه، فوجب من يقوم به، وكان أسنى فروض الكفاية.

فإن امتنع الصالحون له منه أثموا. أما تولية الإمام، أو نائبه لأحدهم في إقليم، ففرض عين عليه، ثم على ذي شوكة، ولا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض.

(فرع): لا بد من تولية من الإمام، أو مأذونه، ولو لمن تعيّن للقضاء، ....

قوله: (فإن امتنع الصالحون له) أي: للقضاء.

وقوله: (منه) متعلق بـ (امتنع)، فالضمير يعود على القضاء أيضا.

وقوله: (أثموا) أي: وأجبر الإمام أحدهم. **قوله:** (أما تولية... إلخ) مقابل قوله (هو)، أي: قبوله. وعبارة « المغني » [1]: وخرج بقبول التولية إيقاعها للقاضي من الإمام، فإنها فرض عين عليه. اهـ.

قوله: (في إقليم) أي: كالهند، وجاوى، والحجاز.

قوله: (ففرض عين عليه) أي: على الإمام، ويتعين على قاضي الأقاليم أن يولي تحته فيما عجز عنه.

قوله: (ثم على ذي شوكة) أي: ثم هو فرض عين على ذي شوكة إن لم يوجد الإمام.

قوله: (ولا يجوز إخلاء... إلخ) والمخاطب بذلك الإمام، أو من فوَّض إليه الإمام الاستخلاف، كقاضي الإقليم.

وقوله: (مسافة العدوى) هي التي لو خرج منها بكرة، أي: من طلوع الفجر لبلد الحاكم، رجع إليها يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة من دعوى، وجواب، وإقامة بينة حاضرة، وتعديلها. والعبرة بسير الأثقال؛ لأنه منضبط.

وقوله: (عن قاض) أي: أو خليفة.

[أحكام تتعلق بتولِّي القضاء]:

قوله: (فرع: لا بدّ من تولية من الإمام أو مأذونه... إلخ) فيه أن هذا عين قوله أوّلًا: (أما تولية الإمام أو نائبه ففرض عين... إلخ)، فكان الأسبك والأخصر أن يقول بعد قوله: (ثم على ذي شوكة): ثم على أهل الحل والعقد... إلخ، وبعد قوله: مع رضا الباقين يأتي بقوله أولًا: (ولا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض)، ثم يأتي بقوله: (ومن صريح التولية... إلخ).

واعلم أنه يُشترَط في التولية أن تكون للصالح للقضاء، فإن لم يكن صالحا له لم تصح توليته، ويأثم المولِّي - بكسر اللام - والمولَّى - بفتحها - ولا ينفذ حكمه، وإن أصاب فيه إلا للضرورة، بأن ولي سلطان ذو شوكة مسلمًا فاسقًا، فينفذ قضاؤه للضرورة؛ لئلّا تتعطل مصالح الناس - كما سيذكره - روى البيهقي والحاكم: « من استعمل عاملًا على المسلمين وهو يعلم أن غيره أفضل منه - وفي رواية: رجلًا على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه - فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ».

فإن فقد الإمام، فتولية أهل الحل والعقد في البلد، أو بعضهم مع رضا الباقين، ولو ولّاه أهل جانب من البلد صح فيه دون الآخر، ومن صريح التولية وليتك، أو قلدتك القضاء، ومن كنايتها عوّلت واعتمدت عليك فيه، ويُشترَط القبول لفظًا، وكذا فورًا في الحاضر، وعند بلوغ الخبر في غيره. وقال جمع محققون: الشرط عدم الردّ، ومن تعيَّن في ناحية ....

قوله: (**فإن فقد الإمام فتولية**) يُقرأ بالجر، أي: فلا بد من تولية.

وقوله: (**أهل الحل والعقد**) أي: حل الأمور وعقدها من العلماء ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم.

قوله: (**أو بعضهم**) أي: بعض أهل الحل والعقد، ولو كان واحدًا لكن مع رضا الباقين.

قوله: (**ولو ولاه**) أي: الصالح للقضاء.

وقوله: (**أهل جانب من البلد**) أي: من أهل الحل والعقد.

قوله: (**صح**) أي: ما ذكر من التولية، ولو قال: صحت، بتاء التأنيث - لكان أولى.

وقوله: (**فيه**) أي: في ذلك الجانب.

وقوله: (**دون الآخر**) أي: دون الجانب الآخر من البلد، فلا تصح التولية بالنسبة إليه، لكن محله إن لم يرض به أهله، وإلا صحت.

قوله: (**ومن صريح التولية... إلخ**) مرتبط بمحذوف، أي: ويُشترَط - في صحة التولية - الصيغةُ، من إيجاب، وقبول، ومن صريح التولية - أي: إيجابًا - وليتك، أو قلَّدتك القضاء.

قوله: (**ومن كنايتها**) أي: التولية. قوله: (**عليك فيه**) متعلقان بكل من: (**عوّلت واعتمدت**).

قوله: (**ويشترط القبول**) أي: من المولَّى بفتح اللام.

وقوله: (**لفظًا**) أي: بأن يقول: قبلت ذلك، أو تولَّيته.

قوله: (**وكذا فورًا... إلخ**) أي: وكذا يُشترَط أن يكون فورًا فيما إذا كان المولَّى - بفتح اللام - حاضرًا.

قوله: (**وعند بلوغ الخبر في غيره**) أي: ويشترط أن يكون القبول عند بلوغ خبر التولية بكتاب، أو برسول فيما إذا كان غير حاضر.

قوله: (**وقال جمع محققون... إلخ**) معتمد. قال « سم »[1]: لا يعتبر القبول لفظًا، بل يكفي فيه الشروع بالفعل كالوكيل، كما أفتى بذلك شيخنا « الشهاب الرملي »: نعم يرتدّ بالردّ. اهـ.

قوله: (**ومن تعيّن في ناحية**) أي: للقضاء، بأن لم يوجد في ناحيته - أي: بلده، ومن على دون مسافة العدوى - صالح له غيره.

لزمه قبوله، وكذا طلبه، ولو ببذل مال، وإن خاف من نفسه الميل، فإن لم يتعينَّ فيها كره للمفضول القبول، والطلب إن لم يمتنع الأفضل، ويحرم طلبه ....

قوله: (**لزمه قبوله**) أي: القضاء؛ للحاجة إليه.

قوله: (**وكذا طلبه**) أي: وكذا يلزمه طلبه القضاء إن تعين له.

وفي « المغني » ما نصه [١]: (تنبيه): محل وجوب الطلب إذا ظنَّ الإجابة، كما بحثه الأذرعي، فإن تحقق، أو غلب على ظنه عدمها؛ لما علم من فساد الزمان وأئمته، لم يلزمه، فإن عرض عليه لزمه القبول، فإن امتنع عصى، وللإمام إجباره على الأصح؛ لأن الناس مضطرون إلى علمه ونظره، فأشبه صاحب الطعام إذا منعه المضطر، فإن قيل: إنه بامتناعه حينئذ يصير فاسقًا، ويحمل قولهم: يجبر على أنه يؤمر بالتوبة أوّلًا، فإذا تاب أجبر، أجيب: بأنه لا يفسُق بذلك؛ لأنه لا يمتنع غالبا إلا متأولًا؛ للتحذيرات الواردة في الباب، واستشعاره من نفسه العجز، وعدم اعتماده على نفسه الأمَّارة بالسوء، وكيف يفسُق من امتنع متأوِّلًا تأويلًا سائغًا أدَّاه اجتهاده إليه وأن المنجي له من عذاب اللّٰه وسخطه له عدم التلبس بهذا الأمر؟! اهـ.

قوله: (**ولو ببذل مال**) أي: إن قدر عليه فاضلا عمَّا يعتبر في الفطرة.

قوله: (**وإن خاف من نفسه الميل**) أي: يلزمه القبول والطلب، وإن خاف من نفسه الجور والظلم، وإذا تولَّاه احترز عنه كسائر فروض الأعيان.

قوله: (**فإن لم يتعين فيها**) أي: في ناحيته بأن وجد من يصلح له غيره.

قوله: (**كره للمفضول القبول والطلب**) وذلك لما روي عن عبد الرحمن بن سمرة أنه قال له النبي ﷺ : « **لا تسأل الإمارة** » [٢]. ومحل كراهة ما ذكر؛ حيث لم يتميز المفضول بكونه أطوع في الناس، أو أقرب إلى القلوب، أو أقوى في القيام في الحق، أو ألزم لمجلس الحكم، وإلا جاز له القبول والطلب من غير كراهة.

قوله: (**إن لم يمتنع الأفضل**) فإن امتنع فهو كالمعدوم، ولا يكره للمفضول ذلك.

قوله: (**ويحرم طلبه**) أي: القضاء، قال في « الروض » وشرحه [٣]: وإن كان هناك قاض، فإن كان غير مستحقٍّ للقضاء فكالعدم، وإن كان مستحقًّا له فطلب عزله حرام، وإن كان مفضولًا، فإن فعل - أي: عزل وولى غيره - نفذ للضرورة - أي: عندها، وأما عند تمهد الأصول الشرعية فلا ينفذ. صرح به الأصل فيما إذا بذل مالًا لذلك، والظاهر أنه بدونه كذلك. اهـ.

بعزل صالح له، ولو مفضولًا. (وشرط قاض كونه أهلًا للشهادات) كلها بأن يكون: مسلمًا، مكلفًا، حرًا، ذكرًا، عدلًا، سميعًا - ولو بالصياح - بصيرًا، فلا يولّى من ليس كذلك،

قوله: (بعزل صالح له) أي: للقضاء فإن كان غير صالح له، فلا يحرُم طلبه بعزله، بل يُسنّ، ولو ببذل المال.

واعلم أن الذي تحصل من كلامه أن قبول القضاء تعتريه الأحكام [الخمس] (١) ما عدا الإباحة، فيجب إذا تعيّن في الناحية، ويندب إن لم يتعيّن وكان أفضل من غير، ويكره إن كان مفضولًا ولم يمتنع الأفضل، ويحرُم بعزل صالح ولو مفضولًا.

[شروط القاضي]

قوله: (وشرط قاض) هو مفرد مضاف فيعم.

* **قوله:** (كونه أهلًا... إلخ) فيه إحالة على مجهول، إلا أن يقال: اتكل في ذلك على شهرته.

وقوله: (للشهادات كلها) أي: لسائر أنواعها؛ إذ هي تتنوّع بحسب المشهود به إلى سبعة أنواع، كما سيأتي بيانيا في بابها.

قوله: (بأن يكون مسلمًا) قال « الماوردي »: وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من أهل الذمة، فتقليد رياسة وزعامة - أي: سيادة - لا تقليد حكم وقضاء. اهـ.

قوله: (مكلفًا) أي: بالغًا عاقلًا. **قوله:** (حرًا) أي: كله. **قوله:** (ذكرًا) أي: يقينًا.

قوله: (عدلًا) العدالة لغة: التوسط، **وشرعًا:** ملكة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة - كما تقدَّم.

قوله: (سميعًا) إنما اشترط السمع فيه؛ لأن الأصمّ لا يفرق بين: إقرار وإنكار، وإنشاء وإخبار.

وقوله: (ولو بالصياح) غاية في كونه سميعًا، أي: ولو كان لا يسمع إلا بالصياح في أذنيه، فإنه يكفي، ولا يضر إلا الصمم الشديد، بحيث لا يسمع أصلًا.

قوله: (بصيرًا) أي: ولو بإحدى عينيه، ولو كان يبصر نهارًا فقط، دون من يبصر ليلًا فقط، قاله « الأذرعي »، وخالفه « الرملي » ومن تبعه في من يبصر ليلًا فقط، فقال: يكفي كونه يبصر ليلًا فقط، كما يكفي كونه يبصر نهارًا فقط.

(**فائدة**): البصر: قوة في العين تدرك به المحسوسات، كما أن البصيرة: قوّة في القلب تدرك بها المعقولات، فالبصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين.

قوله: (فلا يُولّى من ليس كذلك) أي: من ليس مستكملًا للشروط المذكورة، بأن يكون كافرًا، أو صبيًّا، أو مجنونًا - أطبق جنونه أو لا - أو رقيقًا - كله أو بعضه - أو أنثى، أو خنثى، أو فاسقًا، أو أصمَّ، أو أعمى، فلا يصح توليتهم؛ لنقصهم.

ولا أعمى، وهو من يرى الشبح، ولا يميز الصورة - وإن قربت - بخلاف من يميزها إذا قربت، بحيث يعرفها - ولو بتكلف ومزيد تأمُّل، وإن عجز عن قراءة المكتوب، واختير صحة ولاية الأعمى (كافيًا) للقيام بمنصب القضاء، فلا يُولَّى مغفَّل، ....

قوله: (ولا أعمى) فيه: أنه مندرج في قوله: (من ليس كذلك)، فلأي شيء أفرده؟!

قوله: (وهو من يرى... إلخ) عبارة « التحفة »[1]: فلا يولَّى أعمى ومن يرى الشبح... إلخ. اهـ. فلعل لفظه (هو) زائدة من النّساخ.

قوله: (الشبح) أي: الجسم.

وقوله: (ولا يميز الصورة) أي: ولا يميز صورة ذلك الشبح: هل هي صورة زيد أو عمرو أو غير ذلك.

قوله: (وإن قربت) أي: لا يميزها مطلقًا مع القرب ومع البُعد.

قوله: (بخلاف من يميزها إذا قربت) أي: الصورة، فإنه يصح توليته.

قوله: (بحيث يعرفها) تصوير لتمييزه إياها، والمراد: بحيث يعرف أنها صورة زيد مثلًا.

قوله: (ولو بتكلُّف... إلخ) أي: ولو كانت معرفتها بتكلُّف ومزيد تأمل - فإنه يصح توليته.

قوله: (وإن عجز عن قراءة المكتوب) أي: فإنه يصح توليته.

قوله: (واختير صحة ولاية الأعمى) أي: واختار بعضهم صحة ولاية الأعمى مستدلًّا بأنه ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمور المدينة[2] رواه الطبراني.

وأجاب المانعون ولايته باحتمال أنه استخلفه في الأمور العامة من الحراسة، وما يتعلق بها لا في خصوص الحكم الذي الكلام فيه.

* **قوله: (كافيًا للقيام بمنصب القضاء)** أي: بأن يكون ذا يقظة تامّة وقوّة على تنفيذ الحق بحيث لا يؤتى من غفلة، أي: لا يصاب في الحكم، بأن يحكم بخلاف الحق من أجل غفلته، ولا يخدع من غرة، أي: لا يخدع عن الحق بسبب غرور شخص له.

قال في « المغني »[3]: وفسر بعضهم الكفاية اللائقة بالقضاة بأن يكون فيه قوّة على تنفيذ الحق بنفسه، فلا يكون ضعيف النفس جبانًا؛ فإن كثيرًا من الناس يكون عالمًا دَيِّنًا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والإلزام والسطوة، فيطمع في جانبه بسبب ذلك. اهـ.

قوله: (فلا يولى مغفل) هو الذي لا يضبط الأمور، بأن يكون مختل النظر والفكر؛ لكبر، أو مرض، أو غير ذلك.

ومختل نظر بكبر، أو مرض (مجتهدًا) فلا يصح تولية جاهل، ومقلّد، وإن حفظ مذهب إمامه؛ لعجزه عن إدراك غوامضه، والمجتهد من يعرف بأحكام القرآن من العامِّ، والخاصِّ، ....

قوله: (ومختل نظر) أي: فكر، وعطفه على ما قبله من عطف التفسير.

وقوله: (بكبر أو مرض) الباء سببية، متعلقة بكل من (مغفل، ومختل نظر).

* **قوله:** (مجتهدًا) أي: اجتهادا مطلقًا؛ لأنه المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق، وبدليل بيانه الآتي، والاجتهاد في الأصل بذل المجهود في طلب المقصود، ويرادفه التحري، والتوخي، ثم استعمل في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة، وخرج به مجتهد المذهب: وهو من يستنبط الأحكام من قواعد إمامه كالمزني، ومجتهد الفتوى: وهو من يقدِر على الترجيح في الأقوال - كالرافعي، والنووي - والمقلّد الصِّرْف: وهو الذي لم يتأهل للنظر في قواعد إمامه والترجيح بين الأقوال.

قوله: (فلا يصحّ تولية جاهل) أي: بالأحكام الشرعية.

قوله: (ومقلّد) أي: ولا يصحّ تولية مقلّد لإمام من الأئمة الأربعة.

قوله: (وإن حفظ... إلخ) غاية في عدم صحة تولية المقلّد.

قوله: (لعجزه عن إدراك غوامضه) أي: مسائل مذهب إمامه الصعبة.

قال في « التحفة » [١]: بعده وتقرير أدلته؛ إذ لا يحيط بهما إلا مجتهد مطلق. اهـ.

وقال في « النهاية » [٢]: المقلِّد: هو من حفظ مذهب إمامه، لكنه غير عارف بغوامضه، وقاصر عن تقرير أدلته؛ لأنه لا يصلح للفتوى، فالقضاء أَوْلَى. اهـ.

[الكلام في الاجتهاد والتقليد]:

قوله: (والمجتهد) أي: المطلق.

قوله: (من يعرف بأحكام القرآن) الباء زائدة، وفي الكلام حذف مضافين، أي: من يعرف أنواع محالّ الأحكام؛ ليتمكن من استنباطها منها، ويقدر على الترجيح فيها عند تعارض الأدلة.

قوله: (من العام... إلخ) بيان للمضاف الأول من المضافين اللذين قدّرتهما، وليس بيانًا للأحكام في كلامه، كما يفيده صنيعه؛ إذ العام ليس حكمًا، وإنما هو محل له.

و (العامّ) لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر؛ كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٣].

و (الخاصّ) بخلافه كقوله عليه الصلاة والسلام: « الصائم المتطوّع أمير نفسه إن شاء صام، وإن شاء أفطر ».

والمجمل، والمبيَّن، والمطلق، والمقيد، والنص، والظاهر، والناسخ، والمنسوخ، والمحكَم، والمتشابه، وبأحكام السُّنَّة من المتواتر – وهو ما تعددت طرقه – والآحاد – وهو بخلافه – والمتصل باتصال رواته إليه ﷺ ويُسمَّى المرفوع، ....

و (المجمل) ما لم تتضح دلالته كقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]. وقوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ لأنه لم يعلم منها قدر الواجب. و (المبين) هو ما اتضحت دلالته.

و (المطلق) ما دلَّ على الماهية بلا قيد كآية الظهار، و (المقيد) ما دل على الماهية بقيد كآية القتل.

و (النص) ما دل دلالة قطعية و (الظاهر) ما دل دلالة ظنية.

قال في « جمع الجوامع » المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق، وهو نص إن أفاد معنى لا يحتمل غيره كزيد، وظاهر إن احتمل غيره مرجوحًا كأسد. اهـ.

و (الناسخ) كآية ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. و (المنسوخ) كآية ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

و (المحكم) كقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١] فهذه نص في أنه لا يماثله شيء في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، و (المتشابه) كقوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه: ٥]

قوله: (وبأحكام السنة) معطوف على بـ (أحكام القرآن)، والمراد: أن يعرف أنواع محالِّ الأحكام من السنة أيضًا – كما تقدم – والسُّنَّة: هي الأحاديث الشريفة، وهي كل ما نُسِب للنبي ﷺ من الأقوال، والأفعال، والهم، والتقرير، كأن فعل بعض الصحابة شيئًا، أو قال شيئًا بحضرة النبي ﷺ وأقره عليه.

قوله: (من المتواتر... إلخ) بيان لما قدرته أيضًا وليس بيانًا لنفس الأحكام كما مرَّ.

قوله: (وهو) أي: المتواتر ما تعددت طرقه بأن رواه جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب.

قال « البجيرمي » [١]: المتواتر ما ترويه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عن جماعة كذلك في جميع الطبقات والآحاد ما يرويه واحد عن واحد أو أكثر، ولم يبلغوا عدد التواتر. اهـ.

قوله: (والآحاد) بالجر، عطف على (المتواتر). **قوله:** (وهو) أي: الآحاد – أي: حديثهم.

وقوله: (بخلاف المتواتر) وهو ما لم تتعدد طرقه. **قوله:** (والمتصل) بالجر، عطف على المتواتر.

وقوله: (باتصال رواته) أي: المصوَّر باتصال رواته، فالباء للتصوير، وكان الملائم لما قبله أن: يأتي به في صورة التعريف، بأن يقول: وهو ما اتصلت رواته... إلخ.

قوله: (ويُسمَّى) أي: المتصل باتصال... إلخ، المرفوع.

أو إلى الصحابيّ فقط ويُسمَّى الموقوف والمرسل وهو قول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو بحال الرواة قوّة وضعفًا، وما تواتر ناقلوه، وأجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه، وله الاكتفاء بتعديل إمام عرف صحة مذهبه في الجرح والتعديل، ويُقدَّم عند التعارض الخاص على العام، والمقيد على المطلق، والنص على الظاهر، والمحكم على المتشابه، والناسخ والمتصل والقوي على مقابلها، ....

قوله: (أو إلى الصحابي) معطوف على قوله: (إليه)، أي: أو باتصال رواته إلى الصحابي، ولم يرفع إلى النبي ﷺ.

قوله: (ويُسمَّى) أي: المتصل إلى الصحابي الموقوف.

قوله: (والمرسل) بالجر أيضًا، عطف على المتواتر.

وقوله: (وهو قول التابعي... إلخ) أي: فهو ما سقط منه الصحابي، كما قال في « البيقونية »: ومرسل منه الصحابي سقط وهذا اصطلاح المحدثين، وأما اصطلاح الفقهاء والأصوليين فهو: ما سقط من سنده راوٍ أو أكثر، سواء أكان من أوله، أم من آخره، أم بينهما.

وعبارة « ق ل » في « حاشية شرح الورقات »: وأما اصطلاح المحدثين، فالمرسل ما سقط منه الصحابي، وما وقف على الصحابي موقوف، وما وقف على التابعي مقطوع، وما سقط منه راوٍ منقطع، أو راويان فمنقطع من موضعين إن كان بغير اتصال، وإلا فمعضَل، وما سقط أوله معلَّق، وما أسند إلى النبي ﷺ مرفوع. اهـ.

قوله: (أو بحال الرواة) معطوف على (بأحكام القرآن)، و (أو) بمعنى الواو، أي: ويُعرَف بحال الرواة؛ لأنه يتوصل به إلى تقرير الأحكام.

قوله: (قوّة وضعفًا) منصوبان على التمييز، أي: من جهة القُوة، ومن جهة الضعف.

قوله: (وما تواتر ناقلوه) أي: بلغوا عدد التواتر، وهو مستأنف.

قوله: (وأجمع السلف) عبارة « التحفة »[1]: نعم ما تواتر ناقلوه، أو أجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه. اهـ. فعليه تكون الواو بمعنى أو.

قوله: (وله... إلخ) أي: للمجتهد الاكتفاء بتعديل إمام لراوي الحديث، أي: قوله: إنه عدل.

وقوله: (عرف) أي: المجتهد. وقوله: (صحة مذهبه) أي: الإمام.

قوله: (في الجرح والتعديل) أي: جرح الرواة وتعديلهم، أي: بيان أنهم عدول أو غير عدول.

قوله: (ويقدّم عند التعارض... إلخ) بيان لكيفية الترجيح عند تعارض الأدلة.

قوله: (والناسخ والمتصل والقويّ) أي: وتُقدَّم هذه الثلاثة على مقابلها وهو المنسوخ، والمنقطع، والضعيف.

ولا تنحصر الأحكام في خمسمائة آية، ولا خمسمائة حديث خلافًا لزاعمهما، وبالقياس بأنواعه الثلاثة من الجليّ، وهو ما يقطع فيه بنفي الفارق كقياس ضرب الوالد على تأفيفه، أو المساوي، وهو ما يعد فيه انتفاء الفارق كقياس إحراق مال اليتيم على أكله، أو الأدون، وهو ما لا يعد فيه انتفاء الفارق، ....

قوله: (**ولا تنحصر الأحكام... إلخ**) قال في « النهاية » [(١)]: ولا ينحصر ذلك في خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث للاستنباط في الأولى من القِصص والمواعظ وغيرهما أيضًا؛ ولأن المشاهدة قاضية ببطلانه في الثاني. فإن أراد القائل بالحصر في ذلك بالنسبة للأحاديث الصحيحة السالمة من الطعن في سند، أو نحوه، أو الأحكام الخفية الاجتهادية كان له نوع قرب على أن قول ابن الجوزي: إنها ثلاثة آلاف ونحوه مردود بأن غالب الأحاديث لا تكاد تخلو عن حكم، أو أدب شرعي، أو سياسة دينية، ويكفي اعتماده فيها على أصل مصحح عنده، يجمع غالب أحاديث الأحكام، كسنن أبي داود، أي: مع معرفة اصطلاحه، وما للناس فيه من نقد ورد. اهـ.

قوله: (**خلافًا لزاعمهما**) أي: زاعم انحصار الأحكام في خمسمائة آية، وخمسمائة حديث.

قوله: (**وبالقياس**) معطوف على (**بأحكام القرآن**)، أي: وبأن يعرف بالقياس.

وقوله: (**بأنواعه**) أي: القياس، والجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله.

قوله: (**من الجليّ... إلخ**) بيان للأنواع الثلاثة. **قوله:** (**وهو**) أي: الجليّ.

قوله: (**ما يقطع فيه بنفي الفارق**) أي: بين المقيس والمقيس عليه.

قوله: (**كقياس ضرب الوالد على تأفيفه**) أي: في التحريم الثابت بقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء: ٢٣] ومثله قياس ما فوق الذرّة بها في قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: ٧].

قوله: (**أو المساوي**) معطوف على (**الجلي**). **قوله:** (**وهو**) أي: المساوي.

وقوله: (**ما يعد فيه انتفاء الفارق**) الصواب وجود الفارق.

وعبارة « التحفة » [(٢)]: وهو ما يعد فيه الفارق. اهـ. وهي ظاهرة.

قوله: (**كقياس إحراق مال اليتيم على أكله**) أي: في التحريم الثابت بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ [النساء: ١٠].

قوله: (**أو الأدون**) معطوف على (**الجليّ**) أيضًا.

قوله: (**وهو ما لا يعد فيه انتفاء الفارق**) عبارة « التحفة » [(٣)]: وهو ما لا يعد فيه ذلك، أي: وجود الفارق، وهي الصواب.

كقياس الذرة على البرّ في الرّبا بجامع الطعم، وبلسان العرب - لغة، ونحوًا، وصرفًا، وبلاغة - وبأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولو فيما يتكلم فيه فقط؛ لئلّا يخالفهم. قال ابن الصَّلَاح: اجتماع ذلك كله إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه، أما مقيد لا يعدو مذهب إمام خاص، فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه، ....

قوله: (**كقياس الذرة على البرّ**) الذي في « التحفة » [1] و « النهاية » [2]: كقياس التفاح على البرّ بجامع الطعم وهو أَوْلَى؛ إذ قياس الذرة على البرّ من القياس المساوي؛ لأنه يبعد فيه وجود الفارق بينهما؛ إذ القصد منهما واحد وهو الاقتيات، بخلاف قياس التفاح على البرّ فإنه لا يبعد فيه وجود الفارق، بل هو قريب؛ إذ القصد من التفاح التفكه والتلذذ، بخلاف البُر فالقصد منه الاقتيات.

قوله: (**وبلسان العرب**) معطوف على (**بأحكام القرآن**) أيضًا، أي: وبأن يعرف بلسان العرب، أي: كلامهم - لغة، ونحوًا، وصرفًا، وغيرها؛ لأنه لا بد منها في فهم الكتاب والسنة؛ إذ بها يعرف عموم اللفظ، وخصوصه، وإطلاقه، وتقييده، وإجماله، وبيانه، وصيغ الأمر، والنهي، والخبر، والاستفهام، والأسماء، والأفعال، والحروف.

قوله: (**وبأقوال العلماء**) معطوف على (**بأحكام القرآن**)، أي: وبأن يعرف بأقوال العلماء اجتماعًا واختلافًا؛ لئلا يخالفهم في اجتهاده.

قوله: (**ولو فيما يتكلم فيه فقط**) أي: يكفي معرفة الأقوال، ولو في المسألة التي يتكلم فيها، فلا يُشترَط أن يعرف أقوال العلماء في كل مسألة، بل في المسألة التي يريد النظر فيها، بأن يعلم أن قوله فيها لا يخالف إجماعًا.

قوله: (**اجتماع ذلك كله**) أي: معرفته أحكام القرآن، والسنة، والقياس، ولسان العرب، وأقوال العلماء.

قوله: (**إنما هو شرط للمجتهد المطلق**) أي: وقد فقد من بعد الخمسمائة بحسب ما يظهر لنا، فلا ينافي أنه في نفس الأمر يوجد، وأقله قطب الغوث، فإنه لا يكون إلا مجتهدًا. اهـ. « بجيرمي » [3].

وفي « المغني » ما نصه [4]: قال ابن دقيق العيد: ولا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة، وأما قول الغزالي والقفال: إن العصر خلا عن المجتهد المستقلّ، فالظاهر أن المراد مجتهد قائم بالقضاء، فإن العلماء يرغبون عنه، وهذا ظاهر لا شك فيه. اهـ.

قوله: (**أما مقيد**) هو صادق بمجتهد المذهب، وبمجتهد الفتوى، وبالمقلّد الصِّرف.

وقوله: (**لا يعدو مذهب إمام خاص**) أي: لا يتجاوزه. وقوله: (**فليس عليه... إلخ**) جواب (**أمّا**).

وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع، فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع، ومن ثَمَّ لم يكن له عدول عن نص إمامه، كما لا يجوز الاجتهاد مع النص. انتهى. (فإن ولَّى سلطان) ولو كافرًا، أو (ذو شوكة) غيره في بلد بأن انحصرت قوَّتها فيه. (غير أهل) للقضاء كمقلد، وجاهل، وفاسق، أي: ....

قوله: (وليراع فيها) أي: في قواعد إمامه، أي: بأن يقدِّم الخاصّ منها على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر وهكذا.

قوله: (في قوانين الشرع) أي: قواعده.

قوله: (فإنه مع المجتهد... إلخ) أي: فإن المقيد الذي لا يعدو قواعد إمامه بالنسبة لإمامه المجتهد، كالمجتهد بالنسبة لنصوص الشرع، فقواعد إمامه في حقه، كنصوص الشرع في حق إمامه.

قوله: (ومن ثَمَّ) أي: ومن أجل أنه مع المجتهد... إلخ.

وقوله: (لم يكن له عدول عن نص إمامه) أي: لا يجوز له أن يعدل عن نص إمامه كما لا يسوغ للمجتهد أن يعدل عن نص الشرع.

* * *

قوله: (فإن ولى سلطان) أي: مطلقًا، ذا شوكة كان أم لا، بأن حبس أو أسر - ولم يخلع - فإن أحكامه تنفذ.

قوله: (ولو كافرًا) لم يذكر هذه الغاية في « التحفة »، ولا في « النهاية »، ولا غيرهما، وهي مشكلة؛ إذ السلطان يشترط فيه أن يكون مسلمًا، وأما الكافر فلا تصح سلطنته، ولا تنعقد إمامته، ولو تغلب، ولو أخَّرها عن قوله: **(أو ذو شوكة)** وجعلها غاية؛ لأنه ممكن أن يكون كافرًا، أو عن قوله: **(غير أهل)**، وجعلها غاية له، وتكون بالنسبة للثاني للرد على الأذرعي القائل بعدم نفوذ تولية الكافر القضاء لكان أولى. تأمل.

قوله: (أو ذو شوكة غيره) أي: غير السلطان.

قوله: (في بلد) متعلق بمحذوف حال، أي: حال كون ذي الشوكة في بلد - أي: ناحية.

وقوله: (بأن انحصرت قوتها) أي: البلدة فيه، أي: ذي الشوكة، والباء لتصوير كونه له شوكة في بلده.

وعبارة « التحفة » (١) و « النهاية » (٢): بأن يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها، ولم يرجعوا إلا إليه. اهـ.

قوله: (غير أهل) مفعول (ولى). **قوله: (كمقلد... إلخ)** تمثيل لـ **(غير الأهل)**.

مع علمه بنحو فسقه، وإلا بأن ظن عدالته مثلًا، ولو علم فسقه لم يوله، فالظاهر - كما جزم به شيخنا - لا ينفذ حكمه، وكذا لو زاد فسقه، أو ارتكب مفسقًا آخر على تردُّد فيه. انتهى. وجزم بعضهم بنفوذ توليته، وإن ولاه غير عالم بفسقه، وكعبد، وامرأة، وأعمى (نفذ) ما فعله من التولية، وإن كان هناك مجتهد عدل - على المعتمد - فينفذ قضاء من ولَّاه؛ للضرورة؛ ولئلَّا تتعطل مصالح الناس، ....

قوله: (أي: مع علمه) أي: المولِّي - بكسر اللام - سلطانًا أو ذا شوكة.

وقوله: (بنحو فسقه) أي: المولَّى - بفتح اللام -

قوله: (وإلا... إلخ) أي: وإن لم يعلم به.

وقوله: (ولو علم فسقه لم يوله) الواو للحال أي: والحال أنه لو كان يعلم بفسقه لم يوله.

وقوله: (فالظاهر... إلخ) جواب (إن) الشرطية المدغمة في لا النافية.

وقوله: (كما جزم به شيخنا) أي: في فتح الجواد.

قوله: (وكذا لو زاد... إلخ) أي: وكذا لا ينفذ حكمه لو زاد فسقه بأن كان يشرب الخمر في الجمعة مرة، فصار يشرب على خلاف العادة.

قوله: (أو ارتكب مفسقا آخر) أي: بأن كان يزني فصار يزني ويشرب الخمر.

قوله: (على تردُّد فيه) أي: فيما بعد كذا ممن زاد فسقه أو ارتكب مفسقًا آخر.

قوله: (وجزم بعضهم بنفوذ توليته) أي: الفاسق مطلقًا.

وقوله: (وإن ولاه غير عالم بفسقه) هذا هو الفارق بين ما جزم به بعضهم وبين ما ذكره قبل.

قوله: (وكعبد... إلخ) معطوف على قوله: (كمقلد).

قوله: (نفذ ما فعله) أي: المولِّي - سلطانًا أو ذا شوكة.

قوله: (من التولية) بيان لـ (ما).

قوله: (وإن كان... إلخ) غاية في نفوذ التولية، أي: تنفذ التولية وإن كان هناك - أي: في الناحية المولَّى عليها غير الأهل - مجتهد عدل.

قوله: (على المعتمد) متعلق بـ (نفذ). قوله: (فينفذ قضاء) مفرع على نفوذ التولية.

قوله: (للضرورة) قال البلقيني: يستفاد من ذلك أنه لو زالت شوكة من ولاه - بموت أو نحوه - انعزل؛ لزوال الضرورة، وأنه لو أخذ شيئًا من بيت المال على ولاية القضاء أو جوامك في نظر الأوقاف استردّ منه؛ لأن قضاءه إنما نفذ للضرورة، ولا كذلك المال. اهـ. « بجيرمي » [1].

وإن نازع كثيرون فيما ذكر في الفاسق وأطالوا، وصوَّبه الزَّرْكَشِي. قال شيخنا: وما ذكر في المقلّد محله إن كان ثَمَّ مجتهد، وإلا نفذت تولية المقلّد، ولو من غير ذي شوكة، وكذا الفاسق، فإن كان هناك عدل اشترطت شوكة، ....

قوله: (**وإن نازع كثيرون فيما ذكر**) أي: في نفوذ قضاء من ولاه للضرورة إن كان فاسقًا.

وقوله: (**وأطالوا**) أي: في النزاع.

وقوله: (**وصوَّبه الزركشي**) أي: قال: إنه لا ضرورة إليه بخلاف المقلّد. قال في « التحفة » (١): وهو عجيب؛ فإن الفرض أن الإمام أو ذا الشوكة هو الذي ولّاه عالما بفسقه، بل أو غير عالم به - على ما جزم به بعضهم - فكيف حينئذ يفزع إلى عدم تنفيذ أحكامه المترتب عليه من الفتن ما لا يتدارك خرقه، وقد أجمعت الأمة - كما قاله الأذرعي - على تنفيذ أحكام الخلفاء الظلمة، وأحكام من ولَّوْه. اهـ.

قوله: (**وما ذكر في المقلّد... إلخ**) أي: ما ذكر في المقلّد من أنه إذا ولّاه سلطان أو ذو شوكة تنفذ توليته محله، إن كان ثَمَّ مجتهد، وإلا نفذتِ - ولو من غير ذي شوكة - ولا يخفى ما في عبارة شيخه المذكورة؛ إذ قوله سلطان صادق بذي الشوكة وغيره كما صرَّح به هو. وإذا كان كذلك فلا معنى للتقييد الذي ذكره، بل لا يتأتى، نعم يصير للتقييد المذكور معنى لو أبقى عبارة « المنهاج » على حالها وهي: فإن تعذر جمع هذه الشروط، فولّى سلطان له شوكة فاسقًا أو مقلّدًا نفذ قضاؤه للضرورة. ففيها تخصيص التولية بذي الشوكة، وحينئذ فيصح قوله: (**وما ذكر محله... إلخ**). ثم رأيت « الرشيدي » اعترض على قول « النهاية » المضاهي لقول شيخه المذكور بما نصه (٢): قوله: وما ذكر في المقلّد محله... إلخ، هذا إنما يتأتى لو أبقى المتن على ظاهره الموافق لكلام غيره، وأما بعد أن حوله إلى ما مرَّ، فلا موقع لهذا هنا.

وحاصل المراد كما يؤخذ من كلامهم: أن السلطان إذا ولّى قاضيًا بالشوكة نفذت توليته مطلقًا سواء أكان هناك أهل للقضاء أم لا، وإن ولّاه لا بالشوكة، أو ولّاه قاضي القضاة كذلك، فيشترط في صحة توليته فقد أهلٍ للقضاء. انتهى.

قوله: (**وإلا... إلخ**) أي: وإن لم يكن هناك مجتهد نفذت تولية المقلّد، ولو صدرت من غير ذي شوكة، كسلطان محبوس أو مأسور ولم يخلع - كما مرَّ.

قوله: (**وكذا الفاسق**) أي: ومثل المقلّد فيما ذكر من التفصيل الفاسق.

قوله: (**فإن كان هناك عدل... إلخ**) تصريح بما علم من التشبيه.

قوله: (**اشترطت شوكة**) أي: في المولي بكسر اللام.

وإلا فلا، كما يفيد ذلك قول ابن الرِّفْعَة: الحق أنه إذا لم يكن ثَمَّ من يصلح للقضاء نفذت تولية غير الصالح قطعًا، والأَوْجَه أن قاضي الضرورة يقضي بعلمه، ويحفظ مال اليتيم، ويكتب لقاضٍ آخر، خلافًا للحضرمي، وصرَّح جمع متأخرون بأن قاضي الضرورة يلزمه بيان مستنده في سائر أحكامه، ولا يقبل قوله: حكمت بكذا، من غير بيان مستنده فيه، ولو طلب الخصم من القاضي الفاسق تبيين الشهود التي ثبت بها الأمر، لزم القاضي بيانهم، وإلا لم ينفذ حكمه.

قوله: (**وإلا فلا**) أي: وإن لم يكن هناك عدل فلا تشترط الشوكة.

قوله: (**كما يفيد ذلك**) أي: التفصيل المذكور. قوله: (**الحق... إلخ**) مقول قول ابن الرفعة.

قوله: (**والأَوْجَه أن قاضي الضرورة يقضي بعلمه**) أي: يحكم بما علمه إن شاء، كأن يدعي شخص على شخص بمال، وقد رآه القاضي أقرضه إياه، أو سمعه يقرّ به، فله أن يحكم عليه بما علمه، ويثبت المال عنده.

قوله: (**ويحفظ مال اليتيم**) أي: وله أن يحفظ مال اليتيم.

قوله: (**ويكتب لقاض آخر**) أي: وله أن يكتب لقاضٍ آخر فيما إذا ادَّعى عنده على غائب بمال مثلًا، وثبت عنده بالبينة، فله أن يكتب إلى قاضي بلد الغائب؛ ليستوفي له من مال الغائب الحاضر عنده.

قوله: (**خلافًا للحضرمي**) أي: الشيخ إسماعيل الحضرمي في قوله: ليس لقاضي الضرورة أن يحكم بعلمه... إلخ.

قوله: (**يلزمه بيان مستنده**) أي: إذا سئل عنه كما أفصح به في « التحفة » - وسيأتي أيضًا - والمراد بمستنده ما استند إليه من بينة، أو نكول، أو نحو ذلك. اهـ. « رشيدي » [1]. وذلك كأن يقول مثلًا: ثبت عندي بالبينة أن المال المدَّعى به عندك، وحكمت عليك به.

قوله: (**ولا يقبل قوله: حكمت بكذا... إلخ**) قال في « التحفة » [2]: وكأنه لضعف ولايته، ثم قال: ومحله إن لم يمنع مولِّيه من طلب بيان مستنده اهـ.

وقوله: (**من غير بيان مستنده فيه**) أي: فيما حكم به.

قوله: (**ولو طلب الخصم**) أي: المدَّعى عليه.

قوله: (**تبيين الشهود**) أي: عينهم - كزيد وعمرو مثلًا.

قوله: (**لزم القاضي**) أي: الفاسق - والمقام للإضمار - فلو قال: لزمه، لكان أولى.

قوله: (**وإلا**) أي: وإن لم يبينهم لم ينفذ حكمه.

* * *

(فرع): يُندَب للإمام إذا ولَّى قاضيًا أن يأذن له في الاستخلاف، وإن أطلق التولية استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الأصح.

(مهمة): يحكم القاضي باجتهاده إن كان مجتهدًا، أو اجتهاد مقلِّده ....

قوله: (يُندَب للإمام) أي: أو نائبه.

قوله: (أن يأذن... إلخ) أن وما بعدها في تأويل مصدر، نائب فاعل (يندب)، أي: يُندَب له إذنه للقاضي المولَّى - بفتح اللام - في الاستخلاف؛ ليكون أسهل له وأقرب لفصل الخصومات، ويتأكد ذلك عند اتساع الخطة، فإن نهاه الإمام عنه لم يستخلف استخلافًا عامًّا؛ لعدم رضاه بنظر غيره، فإن كان ما فوّض له أكثر مما يمكنه القيام به، اقتصر على الممكن، وترك الاستخلاف. أما الاستخلاف الخاصّ - كتحليف وسماع بينة - فقطع القفال بجوازه؛ للضرورة، إلا أن ينص على المنع منه. أفاده « م ر »(١).

قوله: (وإن أطلق التولية) أي: بأن لم يأذن له في الاستخلاف، ولم ينهه عنه.

وقوله: (استخلف فيما لا يقدر عليه) أي: فيما عجز عنه لحاجته إليه.

وقوله: (لا غيره) أي: لا يستخلف في غير ما لا يقدر عليه، وهو المقدور عليه؛ لأن قرينة الحال تقتضي عدم الاستخلاف فيه.

وقوله: (في الأصح) مقابله يقول: يستخلف مطلقًا فيما عجز عنه وغيره.

(تنبيه): يُشترَط في الخليفة ما شُرِط في القاضي من كونه أهلًا للشهادات كلها ومجتهدًا، إلا إن استخلف في أمر خاصّ، كسماع بينة، وتحليف، فيكفي علمه بما يتعلق به من شروط البينة والتحليف، ويحكم الخليفة باجتهاده أو باجتهاد مقلده - بفتح اللام - إن كان مقلدًا، ولا يجوز أن يشرط عليه أن يحكم بخلاف اجتهاده أو اجتهاد مقلِّده - بفتح اللام -؛ لأنه يعتقد بطلانه، والله تعالى إنما أمر بالحكم بالحق.

* * *

قوله: (مهمة) أي: **في بيان كون القاضي يحكم باجتهاده إن كان مجتهدًا، أو باجتهاد مقلِّده إن كان مقلِّدًا.**

قوله: (يحكم القاضي) أي: أو خليفته - كما مرَّ.

قوله: (باجتهاده) أي: بما أدَّاه إليه اجتهاده من المسائل.

قوله: (إن كان مجتهدًا) أي: اجتهادًا مطلقًا.

قوله: (أو اجتهاد مقلِّده) أي: أو يحكم باجتهاد مقلِّده - أي: إمامه - فهو بفتح اللام.

إن كان مقلِّدًا، وقضية كلام الشيخين أن المقلِّد لا يحكم بغير مذهب مقلَّده، وقال المَاوَرْدِي وغيره: يجوز. وجمع ابن عبد السلام، والأَذْرَعِي، وغيرهما بحمل الأول على من لم ينته لرتبة الاجتهاد في مذهب إمامه، وهو المقلِّد الصِّرف الذي لم يتأهل للنظر، ولا للترجيح، والثاني على من له أهلية لذلك، ونقل ابن الرِّفْعَة عن الأصحاب: أن الحاكم المقلِّد إذا بان حكمه على خلاف نص مقلَّده نقض حكمه، ووافقه النَّوَوِي في « الروضة »، والسُّبْكِي، وقال الغزالي: لا ينقض، وتبعه الرَّافِعِي ....

وقوله: (**إن كان**) أي: القاضي. وقوله: (**مقلِّدًا**) بكسر اللام.

قوله: (**وقضية كلام الشيخين... إلخ**) أقره « سم » [1].

قوله: (**وقال الماوردي وغيره: يجوز**) أي: الحكم بغير مذهب مقلَّده - بفتح اللام -

قوله: (**وجمع ابن عبد السلام والأذرعي**) أي: بين قضية كلام الشيخين وقول الماوردي.

وقوله: (**بحمل الأول**) أي: قضية كلام الشيخين. قوله: (**وهو**) أي: من لم ينته لما ذكر.

قوله: (**المقلد الصِّرف**) أي: المحض، وبينه بقوله: بعد الذي لم يتأهل للنظر أي: إن المقلد الصِّرف هو الذي لم يتأهل للنظر في قواعد إمامه والترجيح بين الأقوال.

قوله: (**والثاني... إلخ**) أي: وحمل الثاني وهو قول الماوردي.

وقوله: (**على من له أهلية لذلك**) أي: للنظر والترجيح.

قال في « التحفة » بعده [2]: ومنع ذلك الحسباني من جهة أن العُرف جرى بأن تولية المقلِّد مشروطة بأن يحكم بمذهب مقلَّده، وهو متجه، سواء الأهل لما ذكر وغيره، لا سيما إن قال له في عقد التولية: على عادة من تقدمك؛ لأنه لم يعتد لمقلِّد حكم بغير مذهب إمامه. اهـ.

قوله: (**ونقل ابن الرِّفعة... إلخ**) مؤيد لكلام الشيخين.

قوله: (**وقال الغزالي: لا ينقض**) عبارة « التحفة » [3]: وما أفهمه كلام الرافعي عن الغزالي من عدم النقض بناء على أن للمقلِّد تقليد من شاء، وجزم به في « جمع الجوامع ».

قال « الأذرعي »: بعيد والوجه - بل الصواب - سدُّ هذا الباب من أصله؛ لما يلزم عليه من المفاسد التي لا تُحصَى. اهـ.

وقال غيره: المفتي - على مذهب الشافعي - لا يجوز له الإفتاء بمذهب غيره، ولا ينفذ منه، أي: لو قضى لتحكيم أو تولية؛ لما تقرَّر عن ابن الصلاح. نعم إن انتقل لمذهب آخر بشرطه، وتبحر فيه، جاز له الإفتاء به. اهـ.

قوله: (**وتبعه الرافعي**) أي: تبع الغزالي الرافعي في قوله: لا ينقض.

بحثًا في موضع، وشيخنا في بعض كتبه.

وقوله: (بحثًا) أي: أنه بحث ذلك من غير نص.

قوله: (وشيخنا في بعض كتبه) أي: وتبعه شيخنا في بعض كتبه.

* * *

قوله: (فائدة) أي: في بيان التقليد.

وحاصل الكلام عليه: أن التقليد هو الأخذ والعمل بقول المجتهد من غير معرفة دليله، ولا يحتاج إلى التلفظ به، بل متى استشعر العامل أن عمله موافق لقول إمام فقد قلده، وله شروط ستة:

الأول: أن يكون مذهب المقلَّد - بفتح اللام - مدوَّنًا.

الثاني: حفظ المقلِّد - بكسر اللام - شروط المقلَّد - بفتح اللام - في تلك المسألة.

الثالث: أن لا يكون التقليد مما ينقض فيه قضاء القاضي.

الرابع: أن لا يتتبع الرخص، بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل، وإلا فتنحل ربقة التكليف من عنقه. قال « ابن حجر »: ومن ثَمَّ كان الأَوْجَه أن يفسق به، وقال « الرملي »: الأوجه أنه لا يفسق وإن أَثِمَ به.

الخامس: أن لا يعمل بقول في مسألة، ثم يعمل بضده في عينها؛ كأن أخذ نحو دار بشفعة الجوار؛ تقليدًا لأبي حنيفة، ثم باعها، ثم اشتراها، فاستحق واحد مثله بشفعة الجوار، فأراد أن يقلد الشافعي؛ ليدفعها، فإنه لا يجوز.

السادس: أن لا يلفق بين قولين تتولد منهما حقيقة واحدة مركبة لا يقول كل من الإمامين بها.

وزاد بعضهم شرطًا سابعًا: وهو أنه يلزم المقلِّد اعتقاد أرجحية أو مساواة مقلَّده للغير. وقال في « التحفة » [1]: الذي رجحه الشيخان جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل.

وزاد بعضهم - أيضًا - شرطًا ثامنًا: وهو أنه لا بد في صحة التقليد أن يكون صاحب المذهب حيًّا، وهو مردود بما اتفق عليه الشيخان وغيرهما - من جواز تقليد الميت، وقالا: وهو الصحيح.

قال في « التحفة » [2]: ومن أدَّى عبادة - اختلف في صحتها من غير تقليد للقائل بالصحة - لزمه إعادتها إذا علم بفسادها حال تلبسه بها؛ لكونه عابثًا حينئذ. أما من لم يعلم بفسادها حال تلبُّسه بها - كمن مسَّ فرجه مثلًا فنسيه أو جهل التحريم وقد عزر به - فله تقليد الإمام أبي حنيفة ﷺ في إسقاط القضاء إن كان مذهبه صحة صلاته مع عدم تقليده له عند الصلاة. اهـ. بالمعنى.

وقوله: (فله تقليد الإمام أبي حنيفة) قال « سم » [3]: وهو صريح في جواز التقليد بعد الفعل. اهـ.

(فائدة): إذا تمسك العاميُّ بمذهب لزمه موافقته، وإلا لزمه التمذهب بمذهب معين من الأربعة لا غيرها، ثم له وإن عمل بالأول الانتقال إلى غيره بالكلية، أو في المسائل بشرط أن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل منه، فيفسق به على الأوجه. وفي الخادم عن بعض المحتاطين: الأولى لمن ابتلي بوسواس الأخذ بالأخف، والرُّخص؛ لئلا يزداد ....

قوله: (**إذا تمسك العاميُّ**) مثله غيره من العلماء الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد، كما ذكره « سم » عند قول « التحفة » قال الهروي: مذهب أصحابنا أن العامي لا مذهب له... إلخ. فانظره إن شئت.

قوله: (**لزمه التمذهب**) أي: المشي والجري على مذهب معين من المذاهب الأربعة.

قوله: (**لا غيرها**) أي: غير المذاهب الأربعة، وهذا إن لم يدوّن مذهبه، فإن دوّن جاز، كما في « التحفة » ونصها [1]: يجوز تقليد كل من الأئمة الأربعة، وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودوّن حتى عُرِفت شروطه وسائر معتبراته؛ فالإجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك. اهـ.

قوله: (**ثم له**) أي: ثم يجوز له... إلخ.

قال « ابن الجمال »: اعلم أن الأصح من كلام المتأخرين - كالشيخ ابن حجر وغيره - أنه يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب من المذاهب المدوَّنة، ولو بمجرد التشهي، سواء انتقل دوامًا أو في بعض الحادثة، وإن أفتى وحكم وعمل بخلافه ما لم يلزم منه التلفيق. اهـ.

قوله: (**وإن عمل بالأول**) أي: بالمذهب الأول كمذهب الشافعي.

قوله: (**الانتقال إلى غيره**) أي: غير الأول بالكلية، كأن ينتقل من مذهب الشافعي إلى مذهب أبي حنيفة ﵄.

قوله: (**أو في المسائل**) أي: أو الانتقال في بعض مسائل لغير مذهبه.

وقوله: (**بشرط... إلخ**) مرتبط به، أي: يجوز له أن يقلِّد في بعض مسائل بشرط أن لا يتتبع الرخص.

قوله: (**بأن يأخذ... إلخ**) تصوير لتتبع الرخص.

قوله: (**فيفسق به**) أي: بتتبع الرخص، وهذا ما جرى عليه « ابن حجر ». أما ما جرى عليه « الرملي »: فلا يفسق به، ولكنه يأثم - كما مرَّ.

قوله: (**وفي الخادم... إلخ**) هذا كالتقييد لما قبله، فكأنه قال: محل اشتراط عدم تتبع الرخص في من لم يبتل بالوسواس، أما هو فيجوز له ذلك.

وقوله: (**عن بعض المحتاطين**) أي: الذين يأخذون بالأحوط في أعمالهم.

قوله: (**لئلَّا يزداد**) أي: الوسواس وهو علة الأولوية.

فيخرج عن الشرع، ولضدّه الأخذ بالأثقل؛ لئلَّا يخرج عن الإباحة، وأن لا يُلفِّق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كلٌّ منهما. وفي فتاوي شيخنا: من قلَّد إمامًا في مسألة لزمه أن يجري على قضية مذهبه في تلك المسألة، وجميع ما يتعلق بها، فيلزم من انحرف عن عين الكعبة، وصلى إلى جهتها مقلِّدًا لأبي حنيفة - مثلًا - أن يمسح في وضوئه من الرأس قدر الناصية،

وقوله: (**فيخرج**) بالنصب عطف على (**يزداد**)، أي: فيخرج بسبب زيادة الوسواس عن الشرع مثلا لو ابْتُلِيَ بالوسواس في النية في الوضوء، أو بقراءة الفاتحة خلف الإمام، وصار يصرف أكثر الوقت في الوضوء، أو في الصلاة، فله أن يترك النية، ويقلد الإمام أبا حنيفة فيه؛ فإنها سنة عنده، أو يقلِّده في ترك الفاتحة خلف الإمام؛ حتى يذهب عنه الوسواس.

قوله: (**ولضدّه**) أي: والأَوْلَى لضدّ من ابْتِلي بالوسواس، وهو الذي لم يبتل به.

قوله: (**الأخذ بالأثقل**) أي: بالأشد.

قوله: (**لئلَّا يخرج عن الإباحة**) أي: عن المباح لو لم يأخذ بالأثقل.

قوله: (**وأن لا يلفق... إلخ**) معطوف على قوله: (**أن لا يتتبع الرخص**)، أي: وبشرط أن لا يُلفِّق - أي: يجمع بين قولين.

قوله: (**يتولد... إلخ**) أي: ينشأ من القولين اللذين لفَّق بينهما حقيقة واحدة متركبة، كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس، ومالك في طهارة الكلب، في صلاة واحدة، فلا يصح تقليده المذكور؛ لأنه لفَّق فيه بين قولين نشأ منهما حقيقة واحدة وهي الصلاة لا يقول بصحتها كلا الإمامين.

قوله: (**وفي فتاوى شيخنا... إلخ**) مؤيد لاشتراط عدم التلفيق.

قوله: (**لزمه أن يجري على قضية مذهبه**) أي: على ما يقتضيه مذهب ذلك الإمام الذي قلده في تلك المسألة.

وقوله: (**وجميع ما يتعلق بها**) أي: بتلك المسألة، أي: من استكمال شروطها، ومراعاة مصححاتها، واجتناب مبطلاتها.

قوله: (**فيلزم من انحرف... إلخ**) تعبيره بالماضي - فيه وفيما بعده - لا يلائم قوله: (بعد أن يمسح إلخ...) فإنه للاستقبال، وانحرف، وصلى للمضي، فلا بد من ارتكاب تأويل في الأول بأن يجعل بمعنى المضارع، أو في الثاني بأن يجعل بمعنى الماضي، أي: فيلزم الشافعي الذي قصده أن ينحرف عن عين القبلة ويصلي إلى جهتها مقلِّدًا للإمام أبي حنيفة ﷺ أن تكون طهارته على مذهبه، بأن يكون يمسح في الوضوء قدر الناصية، وأن لا يسيل منه دم بعد الوضوء؛ فإنه ناقض له عنده، أو فيلزم الشافعي الذي انحرف وصلَّى إلى الجهة مقلِّدًا للإمام أبي حنيفة في ذلك أنه كان قد مسح... إلخ.

وأن لا يسيل من بدنه بعد الوضوء دم، وما أشبه ذلك، وإلا كانت صلاته باطلة باتفاق المذهبين، فليتفطن لذلك. انتهى. ووافقه العلّامة عبد اللّٰه أبو مَخْرَمَة العدني، وزاد فقال: قد صرّح بهذا الشرط الذي ذكرناه غير واحد من المحققين من أهل الأصول والفقه، منهم ابن دَقِيق العِيد، والسُّبْكِي، ونقله الإِسْنَوِي في « التمهيد » عن العِرَاقِي، قلت: بل نقله الرَّافِعِي في « العزيز » عن القاضي حسين. انتهى. وقال شيخنا المحقق ابن زِيَاد - رحمه اللّٰه تعالى - في فتاويه: إن الذي فهمناه من أمثلتهم أنّ التركيب القادح إنما يمتنع إذا كان في قضية واحدة، فمن أمثلتهم: إذا توضأ ولمس؛ تقليدًا لأبي حنيفة، وافتصد؛ تقليدًا للشافعي، ثم صلَّى، فصلاته باطلة لاتفاق الإمامين على بطلان ذلك، وكذلك إذا توضأ ومسَّ بلا شهوة؛ تقليدًا للإمام مالك، ....

وقوله: (وأن لا يسيل... إلخ) معطوف على (أن يمسح).

قوله: (وما أشبه ذلك) أي: ما ذكر من مسح قدر الناصية وعدم سيلان الدم، والمشبه لذلك فعل كل ما هو شرط لصحة الصلاة عند الإمام أبي حنيفة ﷺ، وترك كل ما هو مبطل لها عنده.

قوله: (وإلا) أي: بأن لم يمسح قدر الناصية أو سال منه دم بعد الوضوء كانت صلاته باطلة.

قوله: (فليتفطن لذلك) أي: للشرط المذكور. قوله: (ووافقه) أي: الشيخ ابن حجر.

قوله: (وزاد) أي: العلامة عبد اللّٰه أبو مخرمة.

قوله: (قد صرح بهذا الشرط) أي: وهو أن من قلد إمامًا في مسألة لزمه الجريان على قضية مذهبه فيها.

قوله: (وقال شيخنا المحقق ابن زياد... إلخ) فيه مخالفة لابن حجر ومن وافقه فيما إذا كان التركيب من قضيتين.

قوله: (إن الذي فهمناه من أمثلتهم) أي: التي يجوز فيها التقليد والتي لا يجوز.

قوله: (أن التركيب القادح) أي: المضر في التقليد. قوله: (إنما يمتنع) صوابه إنما يوجد.

قوله: (إذا كان) أي: التركيب وقع في قضية واحدة كالطهارة أو الصلاة.

قوله: (فمن أمثلتهم) أي: للتقليد المضر. قوله: (إذا توضأ ولمس) أي: الأجنبية.

قوله: (تقليدًا لأبي حنيفة) أي: في عدم نقض الوضوء باللمس.

قوله: (وافتصد تقليدًا للشافعي) أي: في عدم نقض الوضوء بذلك.

قوله: (ثم صلَّى) أي: بذلك الوضوء. قوله: (لاتفاق الإمامين) أي: الشافعي وأبي حنيفة.

وقوله: (على بطلان ذلك) أي: الوضوء؛ لانتقاضه باللمس عند الشافعي، وبخروج الدم عند أبي حنيفة.

قوله: (وكذلك) أي: مثل هذا المثال في البطلان.

وقوله: (إذا توضأ ومس) أي: فرجه. وقوله: (تقليدًا للإمام مالك)، أي: في عدم نقض الوضوء.

ولم يدلك تقليدًا للشافعي، ثم صلَّى، فصلاته باطلة؛ لاتفاق الإمامين على بطلان طهارته، بخلاف ما إذا كان التركيب من قضيتين؛ فالذي يظهر أن ذلك غير قادح في التقليد، كما إذا توضأ ومسح بعض رأسه، ثم صلَّى إلى الجهة؛ تقليدًا لأبي حنيفة، فالذي يظهر صحة صلاته؛ لأن الإمامين لم يتفقا على بطلان طهارته، فإن الخلاف فيها بحاله لا يقال: اتفقا على بطلان صلاته؛ لأنا نقول: هذا الاتفاق نشأ من التركيب في قضيتين، ....

وقوله: (**ولم يدلك**) أي: لم يتبع الإمام مالكًا في الدلك، بل تبع الإمام الشافعي في عدمه.

قوله: (**ثم صلَّى**) أي: بذلك الوضوء المجرد عن الدلك.

قوله: (**لاتفاق الإمامين**) أي: الشافعي ومالك.

وقوله: (**على بطلان طهارته**) أي: لأنه مس وهو مبطل عند الشافعي، ولم يدلك وهو مبطل عند الإمام مالك.

قوله: (**بخلاف ما إذا كان التركيب**) أي: الناشئ من التلفيق بين قولين.

وقوله: (**من قضيتين**) أي: حاصلا من قضيتين، أي: كالطهارة والصلاة مثلًا.

قوله: (**فالذي يظهر أن ذلك**) أي: التركيب من قضيتين.

قوله: (**غير قادح في التقليد**) أي: غير مضرٍّ له.

قوله: (**كما إذا توضأ... إلخ**) تمثيل لما إذا كان التركيب حاصلا من قضيتين.

قوله: (**ومسح بعض رأسه**) أي: أقل من الناصية؛ تقليدًا للإمام الشافعي فيه.

قوله: (**ثم صلَّى إلى الجهة**) أي: لا إلى عين الكعبة.

وقوله: (**تقليدًا لأبي حنيفة**) أي: في قوله بصحة الصلاة إلى جهة الكعبة.

قوله: (**فالذي يظهر... إلخ**) الجملة جواب (**إذا**).

وقوله: (**صحة صلاته**) خبر (**الذي**). قوله: (**لأن الإمامين**) أي: الشافعي وأبا حنيفة رضي الله عنهما.

وقوله: (**لم يتفقا على بطلان طهارته**) إذ هي صحيحة على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه.

قوله: (**فإن الخلاف فيها بحاله**) أي: فإن الخلاف بين الإمامين باق بحاله في تلك الطهارة، فهي صحيحة على مذهب الشافعي، وباطلة على مذهب أبي حنيفة.

قوله: (**لا يقال: اتَّفقا على بطلان صلاته**) أي: لفقد شرطها عند الشافعي، وهو استقبال العين، وفقد شرطها عند أبي حنيفة، وهو مسح قدر ربع الرأس.

قوله: (**لأنا نقول... إلخ**) علة النفي.

قوله: (**من التركيب في قضيتين**) أي: الحاصل في قضيتين، وهما: الطهارة، والصلاة - كما مرَّ.

والذي فهمناه أنه غير قادح في التقليد، ومثله ما إذا قلَّد الإمام أحمد في أن العورة السوأتان، وكأن ترك المضمضة، والاستنشاق، أو التسمية الذي يقول الإمام أحمد بوجوب ذلك، فالذي يظهر صحة صلاته إذا قلَّده في قدر العورة؛ لأنهما لم يتفقا على بطلان طهارته التي هي قضية واحدة، ولا يقدح في ذلك اتفاقهما على بطلان صلاته، فإنه تركب من قضيتين، وهو غير قادح في التقليد كما يفهمه تمثيلهم، وقد رأيت في فتاوي البُلْقِيني ما يقتضي أن التركيب بين القضيتين غير قادح. انتهى. ملخصًا.

(تتمة): يلزم محتاجًا ....

قوله: (والذي فهمناه) أي: من أمثلتهم. وقوله: (أنه) أي: التركيب الواقع في قضيتين.

وقوله: (غير قادح في التقليد) أي: غير مضرٍّ ومؤثر فيه.

قوله: (ومثله) أي: مثل هذا المثال في التركيب من قضيتين.

قوله: (في أن العورة السوأتان) أي: القُبل والدُّبُر، فالواجب عند الإمام أحمد سترهما فقط.

قوله: (وكان) فعل ماضٍ، واسمها يعود على المقلِّد للإمام أحمد، أي: وكان المقلد للإمام أحمد في قدر العورة ترك المضمضة مقلدًا للإمام الشافعي.

قوله: (والاستنشاق) الواو بمعنى أو.

قوله: (الذي يقول... إلخ) الأولى في التعبير أن يقول: التي يقول الإمام أحمد بوجوبها، أي: الثلاثة وهي: المضمضة، والاستنشاق، والبسملة.

قوله: (فالذي يظهر... إلخ) جواب (إذا). قوله: (إذا قلَّده) أي: قلَّد الإمام أحمد.

قوله: (لأنهما) أي: الإمام أحمد والإمام الشافعي، وهو تعليل لظهور صحة صلاته فيما ذكر.

وقوله: (لم يتفقا على بطلان طهارته) أي: لأن الشافعي يقول بصحتها، والإمام أحمد يقول ببطلانها.

وقوله: (التي هي) أي: الطهارة. وقوله: (قضية واحدة) أي: وهي التي يضرُّ فيها التركيب.

قوله: (ولا يقدح في ذلك) أي: في التقليد المذكور. قوله: (فإنه) أي: فإن البطلان المتفق عليه.

وقوله: (تركيب من قضيتين) هما: ستر العورة، والطهارة.

قوله: (وهو) أي: التركيب من قضيتين غير قادح في التقليد.

قوله: (وقد رأيت في فتاوي البلقيني... إلخ) مؤيد لما تقدم.

[حكم الاستفتاء]:

قوله: (تتمة) أي: في بيان حكم الاستفتاء.

قوله: (يلزم محتاجًا) أي: إلى معرفة حكم من الأحكام الشرعية.

استفتاء عالم عدل عرف أهليته، ثم إن وجد مفتيين، فإن اعتقد أحدَهما أعلمَ تعينَّ تقديمه. قال في « الروضة »: ليس لمفتٍ، وعامل ....

وقوله: (**استفتاء عالم عرف أهليته**) عبارة « الروض » وشرحه [١]: يجب على المستفتي عند حدوث مسألة أن يستفتي من عرف علمه وعدالته، ولو بإخبار ثقة عارف، أو باستفاضة لذلك وإلا بأن لم يعرفهما بحث عن ذلك - يعني عن علمه - بسؤال الناس، فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى ذلك، وانتصب للتدريس وغيره من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه. وقضية كلامه أنه يبحث عن عدالته أيضًا، والمشهور - كما في الأصل - خلافه، وبه يشعر قوله: فلو خفيت عليه عدالته الباطنة اكتفى بالعدالة الظاهرة؛ لأن الباطنة تعسر معرفتها على غير القضاة. اهـ.

قوله: (**ثم إن وجد**) أي: المحتاج.

وقوله: (**مفتيين**) مفعول (**وجد**)، وهو هنا بمعنى أصاب، فلا يطلب إلا مفعولًا واحدًا.

قوله: (**فإن اعتقد أحدهما أعلم... إلخ**) قال في « الروض » [٢]: ويعمل، أي: المستفتي بفتوى عالم مع وجود أعلم منه جهله. قال في شرحه [٣]: بخلاف ما إذا علمه بأن اعتقده أعلم - كما صرَّح به بعد - فلا يلزم البحث عن الأعلم إذا جهل اختصاص أحدهما بزيادة علم. ثم قال في « الروض »: فإن اختلفا - أي المفتيان - جوابًا وصفة - ولا نص - قدّم الأعلم، وكذا إذا اعتقد أحدهما أعلم أو أورع قدّم من اعتقده أعلم أو أورع، ويقدم الأعلم على الأورع. اهـ. بزيادة من شرحه.

قوله: (**قال في الروضة: ليس لمفتٍ وعامل... إلخ**) قال في « التحفة » بعد أن نقل ما ذكر [٤]: ونقل ابن الصلاح الإجماع فيه لكن حمله بعضهم على المفتي والقاضي؛ لما مرَّ من جواز تقليد غير الأئمة الأربعة بشرطه، وفيه نظر؛ لأنه صرَّح بمساواة العامل للمفتي في ذلك، فالوجه حمله على عامل متأهل للنظر في الدليل، وعلم الراجح من غيره. اهـ.

وقال في « الفوائد » وابن الجمال في « فتح المجيد »: اعلم أن القولين، أو الوجهين، أو الطريقين إذا كانا لواحد - ولم يرجح أحدهما - فللمقلِّد أن يعمل لنفسه بأيهما شاء إذا لم يكن أهلًا للترجيح، فإن كان أهلًا له، فلا يجوز له العمل إلا بالتتبع والترجيح، فإن رجح أحدهما، فالفتوى والحكم بالراجح مطلقًا، والمرجوح منهما إذا رجَّحه بعض أهل الترجيح يجوز تقليده للعمل فقط، سواء كان المقلِّد أهلًا للنظر والترجيح أم لا. وإن لم يرجح، فيمتنع تقليده على الأهل لا على غيره، وإذا كان الوجهان والطريقان لاثنين - ولم يرجح أحدَهما ثالثٌ - يجوز تقليد كل منهما في الإفتاء والقضاء أيضًا - إذا لم يكن المقلد أهلًا، ويجوز لعمل نفسه فقط، إذا كان التقليد من المتأهل؛ لتضمن ذلك ترجيح كلٍّ منهما من قائله الأهل، وإن رجَّح أحدهَما ثالثٌ، فالفتوى بالراجح؛ لتقويته بالترجيحين،

على مذهبنا، في مسألة ذات وجهين أو قولين، أن يعتمد أحدهما بلا نظر فيه، بلا خلاف، بل يبحث عن أرجحهما بنحو تأخره، وإن كانا لواحد. انتهى. (ويجوز تحكيم اثنين) ولو من غير خصومة كما في النكاح. (رجلًا أهلًا لقضاء) أي: مَنْ له أهلية القضاء المطلقة لا في خصوص تلك الواقعة فقط، ....

سواء كان المفتي أهلًا أم لا، والمرجوح منهما يجوز تقليده؛ لعمل النفس فقط، ولو من المتأهل؛ للتضمن المذكور. هذا هو الحق الصريح الذي لا محيد عنه؛ لأنه المنقول والمعتمد عند جمهور المتأخرين. اهـ. من « تذكرة الإخوان » المشتملة على مصطلحات « التحفة » وغيرها.

قوله: (أن يعتمد أحدهما) أي: الوجهين، أو القولين، و (أن) وما بعدها في تأويل مصدر اسم ليس.

قوله: (بلا نظر فيه) أي: بلا تأمُّل وتفكّر في ذلك الأحد الذي يريد أن يعتمده.

قوله: (بلا خلاف) أي: ليس له ذلك بلا خلاف، وقد علمت أن محله إذا كان أهلًا للنظر والترجيح.

قوله: (بل يبحث عن أرجحهما) أي: الوجهين أو القولين.

قوله: (بنحو تأخره) متعلق بـ (أرجحهما)، وهو بيان المقتضي للأرجحيّة، فتأخر أحد القولين، أو الوجهين، أو قوّة دليله، أو نحو ذلك - يقتضي الأرجحية.

قوله: (وإن كانا) أي: القولان أو الوجهان لمتبحر واحد وهو غاية؛ لكونه يبحث عن الأرجح بما ذكر.

[جواز تحكيم اثنين رجلاً أهلاً لقضاء]:

قوله: (ويجوز تحكيم اثنين) أي: في غير حدٍّ وتعزير للّه تعالى، أما هما فلا يجوز فيهما التحكيم؛ إذ لا طالب لهما معين.

قوله: (ولو من غير خصومة) غاية في جواز التحكيم، أي: يجوز مطلقًا، سواء كان في خصومة؛ كأن حكم خصمان ثالثًا، أو في غير خصومة؛ كأن حكم اثنان في نكاح ثالثًا.

قوله: (كما في النكاح) أي: لفاقدة وليّ خاص بنسب، أو معتق، وهو تمثيل للتحكيم في غير الخصومة.

قوله: (رجلًا) مفعول (تحكيم) المضاف إلى فاعله. **قوله:** (أهلًا لقضاء) صفة لـ (رجلًا).

قوله: (أي من له أهلية القضاء المطلقة) تفسير للمراد من الأهل للقضاء، وتقدم ضابطًا مَنْ له أهلية ما ذُكِر، وهو من له قدرة على استنباط الأحكام من الكتاب، والسنة، والقياس، والإجماع.

قوله: (لا في خصوص تلك الواقعة) أي: ليس المراد به من كان أهلًا للقضاء في تلك المسألة الحادثة فقط.

خلافًا لجمع متأخرين، ولو مع وجود قاض أهل، خلافًا « للروضة ». أما غير الأهل فلا يجوز تحكيمه، أي: مع وجود الأهل، وإلا جاز، ولو في النكاح وإن كان ثَمَّ مجتهد، كما جزم به شيخنا في « شرح المنهاج » تبعًا لشيخه زكريا، لكن الذي أفتاه ....

وقوله: (**خلافًا لجمع**) أي: قالوا بأن الشرط وجود الأهلية في خصوص تلك الواقعة لا مطلقًا.

قوله: (**ولو مع وجود قاض أهل**) غاية في جواز تحكيم رجل أهل، أي: يجوز تحكيم الأهل ولو مع وجود قاضٍ أهل في تلك البلدة.

قوله: (**خلافًا للروضة**) أي: القائلة بعدم جواز التحكيم مع وجوده.

قوله: (**أما غير الأهل**) مفهوم قوله: (**أهلًا**).

قوله: (**أي مع وجود الأهل**) انظر ما المراد بالأهل؟ هل هو خصوص القاضي أو ما يعمه وغيره؟ والظاهر أن المراد الأوّل، وإلا بأن كان المراد الثاني نافته الغاية بعد، أعني قوله: (**وإن كان ثَمَّ مجتهد**).

قوله: (**وإلا جاز**) أي: وإن لم يوجد قاضٍ أهل على ما مرَّ، بأن لم يوجد قاض أصلًا، أو وجد لكنه غير أهل، جاز تحكيم غير الأهل، وهو ضعيف - كما يفيده الاستدراك بعد.

قوله: (**ولو في النكاح**) أي: ولو كان التحكيم في النكاح، فإنه يجوز.

قوله: (**وإن كان ثم مجتهد**) أي: غير قاض.

قوله: (**كما جزم به**) أي: بما ذكر. من عدم جواز تحكيم غير الأهل مع وجود الأهل، وجواز تحكيمه مع عدم وجوده، وفيه أنه لم يجزم بهذا شيخه، وإنما ذكره، وأحاله على ما مرَّ منه في النكاح، من أنه لا يجوز مع وجود الحاكم ونص عبارته هنا: وأما غير الأهل فلا يجوز تحكيمه، أي: مع وجود الأهل، وإلا جاز، ولو في النكاح على ما مرّ فيه. اهـ.

وقوله: (**على ما مرّ**) أي: في باب النكاح، ونص عبارته هناك: نعم لو لم يكن لها ولي جاز لها أن تفوّض مع خاطبها أمرها إلى مجتهد عدل، فيزوجها ولو مع وجود الحاكم المجتهد، أو إلى عدل غير مجتهد ولو مع وجود مجتهد غير قاض، فيزوجها، لا مع وجود حاكم، ولو غير أهل، كما حررته في « شرح الإرشاد ». اهـ.

قوله: (**لكن الذي أفتاه**) أي: أفتى به شيخه ابن حجر، وعبارته تفيد أن هذا هو ما جزم به في فتاويه، مع أنه جزم به في غيرها، كما يعلم من عبارته في باب النكاح، ثم إن هذا هو الذي جزم به في « النهاية » أيضًا، ونصها [1]: نعم لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود قاض ولو قاضي ضرورة. اهـ. ونقله « سم » [2] وأقره فهو المعتمد.

أن المحكم العدل لا يزوج إلا مع فقد القاضي، ولو غير أهل، ولا يجوز تحكيم غير العدل مطلقًا، ولا يفيد حكم المحكم إلا برضاهما به لفظًا لا سكوتًا، فيعتبر رضا الزوجين معًا في النكاح. نعم، يكفي سكوت البِكْر إذا استؤذنت في التحكيم، ولا يجوز التحكيم مع غيبة الولي، ولو إلى مسافة القصر إن كان، ثَمَّ قاضٍ، خلافًا لابن العِمَاد؛ لأنه ينوب عن الغائب بخلاف المحكم،

وقوله: (**ولو غير أهل**) أي: ولو كان القاضي غير أهل.

قال « البجيرمي » [1]: فيمتنع التحكيم الآن؛ لوجود القضاة، ولو قضاة ضرورة، كما نقله « ز ي » عن « م ر »، إلا إذا كان القاضي يأخذ مالًا له وقع، فيجوز التحكيم حينئذ كما قاله « ح ل ». اهـ.

قوله: (**ولا يجوز تحكيم غير العدل مطلقًا**) أي: سواء فقد القاضي أم لا.

قوله: (**ولا يفيد حكم المحكم**) أي: لا ينفع ويؤثر.

وقوله: (**إلا برضاهما**) أي: الخصمين من قبل الحكم، ويُشترَط استمراره إلى انتهائه.

قال في « التحفة » [2]: نعم إن كان أحد الخصمين القاضي الذي له الاستخلاف، واستمر رضاه، لم يؤثر عدم رضا خصمه؛ لأنَّ المحكم نائبه.

وقوله: (**به**) أي: بالحكم الذي يستحكم به.

وقوله: (**لفظًا**) أي: بأن يقولا له: حكمناك لتحكم بيننا ورضينا بحكمك.

وقوله: (**لا سكوتًا**) أي: فلا يكفي

قوله: (**فيعتبر رضا الزوجين معًا**) قال « ع ش » [3]: أي: فلا يكتفي بالرضا من وليّ المرأة والزوج، بل الرضا إنما يكون بين الزوجين، حيث كانت الولاية للقاضي. اهـ.

قوله: (**نعم... إلخ**) استدراك من اعتبار رضا الزوجين، أي: باللفظ.

قوله: (**ولايجوز التحكيم مع غيبة الولي**) هذا كالتقييد لما تقدَّم، فكأنه قال: محل جواز التحكيم في النكاح إذا لم يكن الولي غائبًا بأن كان مفقودًا بالكلية.

قوله: (**ولو إلى مسافة القصر**) أي: لا يجوز التحكيم مع غيبة الولي، ولو كانت غيبته إلى مسافة القصر.

قوله: (**إن كان ثَمَّ**) أي: في البلدة التي يراد التحكيم فيها.

قوله: (**خلافًا لابن العماد**) أي: القائل بجوازه عند غيبته، ولو كان هناك قاضٍ.

قوله: (**لأنه**) أي: القاضي وهي علة لعدم جواز التحكيم حين إذ غاب الولي.

قوله: (**بخلاف المحكم**) أي: فإنه لا ينوب عن الغائب، فلا يجوز تحكيمه مع وجود الغائب.

ويجوز له أن يحكم بعلمه على الأوجه (وينعزل القاضي) أي: يحكم بانعزاله ببلوغ خبر العزل له، ولو من عدل. (و) ينعزل (نائبه) - في عام أو خاص - بأن يبلغه خبر عزل مستخلفه له، أو الإمام لمستخلفه إن أذن له أن يستخلف عن نفسه، أو أطلق ....

قوله: (**ويجوز له**) أي: للمحكم أن يحكم بعلمه، كقاضي الضرورة، كما مرَّ.

وقوله: (**على الأوجه**) أي: عند « ابن حجر » [1]، وأما عند « م ر » [2] فالأوجه عدم الجواز، قال: لانحطاط رتبته عن القاضي.

[عَزْل القاضي، وأحكامٌ تتعلق بذلك]

قوله: (**وينعزل القاضي... إلخ**) شروع فيما يقتضي انعزال القاضي وما يذكر معه وقد أفرده الفقهاء بفصل مستقل.

قوله: (**ببلوغ خبر العزل**) أي: الصادر من الإمام بأحد الأسباب الآتية.

قوله: (**ولو من عدل**) أي: ولو كان بلغه الخبر، أي: وصل إليه من عدل واحد، فإنه ينعزل به.

وعبارة « التحفة » [3]: وبحث الأذرعي الاكتفاء في العزل بخبر واحد مقبول الرواية، والقياس ما قاله الزركشي: أنه لا بد من عدلي الشهادة أو الاستفاضة، كالتولية لا يقال: يتعينَّ على من علم عزله أو ظنه أن يعمل باطنًا بمقتضى علمه أو ظنه، كما هو قياس نظائره؛ لأنا نقول إنما يتجه ذلك إن قلنا بعزله باطنًا قبل أن يبلغه خبره، وقد تقرَّر أن الوجه خلافه. اهـ.

وإذا علمتها تعلم أن المؤلف وافق الأذرعي في الاكتفاء بالواحد وخالف شيخه.

قوله: (**وينعزل نائبه**) أي: نائب القاضي الذي عزل - ولو قاضي الإقليم - لأن القصد بالاستنابة المعاونة، وقد زالت ولايته، فبطلت المعاونة.

قوله: (**في عام**) متعلق بـ (**نائبه**)، أي: نائبه في أمر عام، كأن أنابه في كل الأحكام.

وقوله: (**أو خاص**) أي: أمر خاص، كسماع شهادة في حادثة معينة على ميت أو مسافة غائب.

قوله: (**بأن يبلغه**) أي: النائب، والجار والمجرور متعلق بـ (**ينعزل**)، أي: ينعزل النائب ببلوغه خبر عزل مستخلفه له، وإضافة عزل إلى ما بعده، من إضافة المصدر لفاعله.

قوله: (**أو الإمام... إلخ**) بالجر عطف على (**مستخلفه**)، أي: أو يبلغه خبر عزل الإمام لمستخلفه.

قال في « شرح الروض » [4]: قال البلقيني: ولو بلغه الخبر، ولم يبلغ نوابه لا ينعزلون حتى يبلغهم الخبر، وتبقى ولاية أصلهم مستمرة حكمًا، وإن لم ينفذ حكمه، ويستحق ما رتب له على سدّ الوظيفة. قال: ولو بلغ النائب قبل أصله، فالقياس أنه لا ينعزل وينفذ حكمه حتى يبلغ الأصل. اهـ.

(لا) حال كون النائب نائبًا (عن إمام) - في عام، أو خاص - بأن قال للقاضي: استخلف عني، فلا ينعزل بذلك، وإنما انعزل القاضي، ونائبه (بخبره) أي: ببلوغ خبر العزل المفهوم من ينعزل لا قبل بلوغه ذلك؛ لعظم الضرر في نقض أقضيته لو انعزل بخلاف الوكيل، فإنه ينعزل من حين العزل، ولو قبل بلوغ خبره، ومن علم عزله لم ينفذ حكمه ....

قوله: (إن أذن... إلخ) أي: ومحل انعزاله ببلوغه خبر عزل الإمام لمستخلفه إن كان الإمام أذن له أن يستخلف عن نفسه، بأن قال الإمام له: وليتك القضاء، واستخلف عن نفسك، أو أطلق بأن قال له: استخلف، ولم يقل له: عن نفسك، ولا عني، ومثل ذلك ما إذا لم يأذن له في الاستخلاف.

قوله: (لا حال كون النائب... إلخ) أي: ولا إن كان قيمًا ليتيم، أو وقف، فلا ينعزل بانعزال القاضي؛ لئلا تختل مصالحهما.

قوله: (بأن قال) أي: الإمام

قوله: (فلا ينعزل) أي: النائب بذلك، أي: بانعزال القاضي؛ وذلك لأنه خليفة الإمام، والقاضي إنما هو سفير في التولية.

قوله: (وإنما انعزل... إلخ) دخول على المتن.

قوله: (لا قبل بلوغه ذلك) أي: لا ينعزل كل من القاضي ونائبه قبل بلوغ خبر العزل.

قوله: (لعظم... إلخ) تعليل لكون العزل إنما يثبت بعد بلوغ الخبر لا قبله.

وقوله: (في نقض أقضيته) أي: في ردّ أقضيته الصادرة منه بعد العزل في الواقع وقبل أن يعلم به.

وقوله: (لو انعزل) أي: لو حكم عليه بالانعزال قبل بلوغ الخبر.

قوله: (بخلاف الوكيل... إلخ) أي: لأن من شأنه عدم عظم الضرر في نقض تصرفاته.

قوله: (فإنه) أي: الوكيل، سواء أكان وكيلًا عن صاحب المال مثلًا، أم عن وكيل صاحب المال، بأن أذن له في أن يوكل عن نفسه أو أطلق.

وقوله: (من حين العزل) أي: عزل الموكل صاحب المال له، أو عزل صاحب المال لموكله.

قوله: (ومن علم عزله... إلخ) كالاستثناء من عدم انعزاله قبل بلوغ خبره، فكأنه قال: ومحل عدم ثبوت انعزاله بالنسبة لمن لم يعلم به. أما بالنسبة له فيثبت، ولا ينفذ حكمه لعلمه أنه غير حاكم باطنًا.

قال في « التحفة » بعد نقله ما ذكر عن الماوردي[١]: وإنما يتجه إن صح ما قاله: أنه غير حاكم باطنًا، أما على ما اقتضاه إطلاقهم أنه قبل أن يبلغه خبر عزله باقٍ على ولايته ظاهرًا وباطنًا فلا يصح ما قاله. ألا ترى أنه لو تصرف بعد العزل وقبل بلوغ الخبر بتزويج من لا ولي لها مثلًا لم يلزم الزوج باطنًا ولا ظاهرًا انعزالها. اهـ.

له إلا أن يرضى بحكمه فيما يجوز التحكيم فيه (و) ينعزل أيضًا كلٌّ منهما بأحد أمور: (عزل نفسه) كالوكيل، (وجنون) وإغماء، وإن قلَّ زمنهما، (وفسق) أي: ينعزل بفسق من لم يعلم موليه بفسقه الأصلي، أو الزائد على ما كان حال توليته، وإذا زالت هذه الأحوال لم تعد ولايته

قوله: (**إلا أن يرضى... إلخ**) أي: فينفذ حكمه فيه.

وقوله: (**فيما يجوز التحكيم فيه**) أي: وهو ما كان غير حدّ وتعزير للّه تعالى، كما مرَّ.

قوله: (**وينعزل أيضًا**) أي: كما أنه ينعزل ببلوغه خبر العزل.

قوله: (**كل منهما**) أي: القاضي ونائبه. **قوله:** (**بأحد أمور**) متعلق بـ (**ينعزل**).

قوله: (**عزل نفسه**) بدل من (**أحد أمور**) بالنسبة للشرح، ومعطوف على خبره بالنسبة للمتن، ومحله ما لم يتعيَّن، وإلّا فلا ينفذ عزله لنفسه كما سيذكره.

قوله: (**وجنون وإغماء**) معطوفان على (**عزل نفسه**).

قوله: (**وإن قلَّ زمنهما**) أي: الجنون والإغماء. قال في « فتح الجواد »: كما اقتضاه إطلاقهم، لكن مرّ في نحو الشركة أنه لا انعزال به، إلا إن كان زمنه بقدر ما بين صلاتين، فيحتمل أن يقال هنا بذلك، ويحتمل الفرق بأنه يحتاط هنا ما لا يحتاط به ثَمَّ، ولعل هذا أقرب. اهـ.

وقوله: (**ولعل... إلخ**) جرى عليه في « التحفة » وعبارتها [1]: ولو لحظة، خلافًا لشارح. اهـ.

قوله: (**وفسق**) إنما لم ينعزل الإمام الأعظم به؛ لما فيه من اضطراب الأمور وحدوث الفتن.

قوله: (**أي ينعزل بفسق**) يقرأ بالتنوين، وفاعل الفعل: من لم يعلم.

قوله: (**حال توليته**) ظرف متعلق بـ (**يعلم**) المنفي، أي: لم يعلم موليه حال توليته إياه بفسقه الأصلي، أو علم به لكنه لم يعلم بما زاد عليه حال التولية أيضًا، فإن علم موليه بذلك حالها، فلا ينعزل به؛ لما تقدم أنه إذا ولى سلطان أو ذو شوكة غير أهل نفذ قضاؤه؛ للضرورة. وكلامه صريح في أن فسقه - أو ما زاد عليه - لم يطرأ بعد التولية، بل هو موجود حال التولية؛ إلا أنه لم يعلم موليه به، وكلام غيره صريح في أنه طارئ بعد التولية.

ولو أبقى المتن على ظاهره لأمكن حمله عليه، بخلافه بعد أن فصل فيه بين علم موليه به، وعدم علمه به حال التولية، فلا يمكن حمله عليه؛ لأنه لم يكن موجودًا إذ ذاك حتى يفصل فيه بما ذكر.

قوله: (**وإذا زالت هذه الأحوال**) أي: الجنون والإغماء، والفسق.

وقوله: (**لم تعد ولايته**) أي: لم ترجع له إلا بتولية جديدة من الإمام؛ لأن ما بطل لا يعود إلا بتجديد عقده.

إلا بتولية جديدة في الأصح، ويجوز للإمام عزل قاضٍ لم يتعين بظهور خلل لا يقتضي انعزاله ككثرة الشكاوي فيه، وبأفضل منه، وبمصلحة كتسكين فتنة، سواء أعزله بمثله، أم بدونه، وإن لم يكن شيء من ذلك ....

وقوله: (**في الأصح**) مقابله: يقول: تعود من غير تولية جديدة؛ قياسًا على الأب إذا جنَّ ثم أفاق أو فسق ثم تاب، فإنه تعود له الولاية على موليه بعد ذلك.

قوله: (**ويجوز للإمام عزل قاض**) أي: لما روى أبو داود أنهﷺ عزل إمامًا صلَّى بقوم بصق في القبلة وقال: « لا يصلي بهم بعدها أبدًا » [١].

وإذا جاز هذا في إمام الصلاة جاز في القاضي، بل أَوْلَى، إلا أن يكون متعيّنًا، فلا يجوز عزله، ولو عزل لم ينعزل. اهـ. « شرح الروض » [٢].

قوله: (**لم يتعين**) أي: للقضاء بأن وجد من يصلح للقضاء غيره.

قوله: (**بظهور خلل**) متعلق بـ (**عزل**).

وقوله: (**لا يقتضي انعزاله**) الجملة صفة لـ (**خلل**) أي: خلل موصوف بكونه غير مقتض لانعزاله، فإن اقتضاه لم يحتج إلى عزل الإمام له؛ لانعزاله بنفس ذلك الخلل المقتضي له، وهو كالفسق والجنون إلى آخر ما تقدَّم.

قوله: (**ككثرة... إلخ**) تمثيل للخلل الذي لا يقتضي انعزاله.

وقوله: (**الشكاوي**) أي: من الرعية بسبب تضررها منه. **وقوله:** (**فيه**) أي: في القاضي.

قوله: (**وبأفضل منه**) معطوف على (**بظهور خلل**)، أي: ويجوز عزله بوجود أفضل منه وإن لم يظهر فيه خلل؛ رعاية للأصلح للمسلمين، ولا يجب العزل لذلك، وإن قلنا: إن ولاية المفضول لا تنعقد مع وجود الفاضل؛ لأن الغرض حدوث الأفضل بعد الولاية، فلم يقدح فيها، أفاده في « التحفة » [٣].

قوله: (**وبمصلحة**) معطوف أيضًا على (**بظهور خلل**)، أي: ويجوز عزله بسبب وجود مصلحة في العزل، كتسكين فتنة، ولو لم يعزل يخاف من حدوثها.

وقوله: (**سواء أعزله بمثله أم بدونه**) أي: سواء عزله بذلك مع وجود مثله يوليه في مكانه أم دونه، فالباء بمعنى مع، وهي مضافة لمحذوف.

قوله: (**وإن لم يكن شيء من ذلك**) أي: من المذكور من ظهور خلل، ووجود أفضل منه، وظهور مصلحة.

لم يجز عزله؛ لأنه عبث، ولكن ينفذ العزل أما إذا تعين بأن لم يكن ثَمَّ من يصلح غيره، فيحرُم على مولِّيه عزله، ولا ينفذ، وكذا عزله لنفسه حينئذ، بخلافه في غير هذه الحالة، فينفذ عزله لنفسه، وإن لم يعلم مولِّيه. (ولا ينعزل قاض بموت إمام) أعظم، ولا بانعزاله؛ لعظم شدة الضرر بتعطيل الحوادث، ....

وقوله: (لم يجز عزله؛ لأنه عبث) أي: وتصرف الإمام يصان عنه.

وقوله: (ولكن ينفذ العزل) أي: مع إثم المولى والمتولي بذلًا لطاعة السلطان. قال في « النهاية » [1]: وهذا في الأمر العام، أما الوظائف الخاصة - كإمامة، وأذان، وتصوّف، وتدريس، وطب، ونحوها - فلا تنعزل أربابها بالعزل من غير سبب، كما أفتى به جمع متأخرون، وهو المعتمد. ومحل ذلك حيث لم يكن في شرط الواقف ما يقتضي خلاف ذلك. اهـ. وقوله: (خلاف ذلك) أي: وهو العزل من غير سبب بأن قال الواقف: وللناظر عزله وتولية آخر من غير سبب.

قوله: (أما إذا تعين... إلخ) مفهوم قوله: (لم يتعين).

قوله: (بأن لم يكن ثَمَّ) أي: في تلك الناحية من يصلح للقضاء غيره.

قوله: (فيحرم... إلخ) جواب (أما). **قوله:** (ولا ينفذ) أي: عزله.

قوله: (وكذا عزله لنفسه حينئذ) أي: وكذا يحرم عزله لنفسه مع عدم نفوذه حين إذ تعين للقضاء.

قوله: (بخلافه في غير هذه الحالة) أي: بخلاف عزله لنفسه في غير حالة التعيين.

قوله: (فينفذ عزله لنفسه) أي: ولا يحرم، وهو تفريع على قوله: (بخلافه... إلخ).

وقوله: (وإن لم يعلم موليه) غاية في النفوذ.

* * *

قوله: (ولا ينعزل قاض) أي: ولو قاضي ضرورة إذا لم يوجد مجتهد صالح، أما مع وجوده، فإن رُجِي توليه انعزل، وإلا فلا فائدة في انعزاله. « ع ن ». اهـ. « بجيرمي » [2].

ومثل القاضي في عدم انعزاله الأمير، والمحتسب، وناظر الجيش، ووكيل بيت المال، وما أشبه ذلك.

قوله: (ولا بانعزاله) أي: الإمام الأعظم بسبب كفره أو عزله لنفسه.

قوله: (لعظم شدّة... إلخ) إضافة عظم إلى ما بعده للبيان، أي: لعظم هو شدة الضرر. وفي « التحفة » [3] و « النهاية » [4]: لعظم الضرر فقط بدون زيادة شدة، وهو الأولى.

وقوله: (بتعطيل الحوادث) الباء سببية متعلقة بـ (عظم)، أي: إنّ عظم الضرر حاصل بسبب

وخرج بالإمام القاضي، فينعزل نوّابه بموته (ولا يقبل قول متولٍّ في غير محل ولايته) وهو خارج عمله. (حكمت بكذا)؛ لأنه لا يملك إنشاء الحكم حينئذ، فلا ينفذ إقراره به، وأخذ الزَّرْكَشِي من ظاهر كلامهم أنه إذا ولي ببلد لم يتناول مزارعها، وبساتينها، فلو زوّج - وهو بأحدهما - من هي بالبلد - أو عكسه - لم يصح، قيل: وفيه نظر. قال شيخنا: والنظر واضح،

تعطيل الحوادث، أي: الأحكام لو انعزل القاضي بانعزال الإمام أو بموته.

قوله: (**فينعزل نوّابه**) أي: القاضي. وقوله: (**بموته**) أي: القاضي، أي: أو بانعزاله بما مرَّ - كما مرَّ.

* * *

قوله: (**ولا يقبل**) أي: إلا ببينة.

وقوله: (**قول متولٍّ في غير محلّ ولايته**) أي: ولو على أهل محل ولايته. « ز ي ».

قوله: (**وهو**) أي: غير محل ولايته.

وقوله: (**خارج عمله**) أي: تصرفه. قال في « التحفة »: لا خارج مجلسه، خلافًا لمن وهم فيه إلا أن يريد أن موليه قيد ولايته بذلك المجلس. اهـ.

قوله: (**حكمت بكذا**) مقول القول سواء أقالها على وجه الإقرار أو على وجه الإنشاء.

قوله: (**لأنه**) أي: المتولي في غير محل ولايته.

وقوله: (**لا يملك إنشاء الحكم حينئذ**) أي: حين إذ كان في غير محل ولايته.

قوله: (**فلا ينفذ إقراره به**) أي: بالحكم في غير محل ولايته.

قوله: (**من ظاهر كلامهم**) أي: الفقهاء. **قوله**: (**أنه... إلخ**) المصدر المنسبك مفعول (**أخذ**).

قوله: (**لم يتناول**) أي: توليه المفهوم من ولى، أو حكمه المعلوم من المقام.

وقوله: (**مزارعها**) أي: البلد. وقوله: (**وبساتينها**) عطف خاصّ على عامّ.

قوله: (**فلو زوّج**) أي: القاضي، وهو تفريع على قوله: (**لم يتناول... إلخ**).

وقوله: (**وهو**) أي: القاضي. وقوله: (**بأحدهما**) أي: المزارع أو البساتين.

قوله: (**من هي بالبلد**) مفعول (**زوّج**).

قوله: (**أو عكسه**) أي: بأن زوَّج من هو في البلد من كانت في أحدهما.

قوله: (**لم يصح**) أي: التزوُّج، وهو جواب (**لو**).

قوله: (**قيل: وفيه نظر**) أي: وفيما أخذه الزركشي من ظاهر كلامهم، أي: في إطلاقه نظر.

قوله: (**والنظر واضح**) وجهه أنه قد يقتضي العُرف تبعية المزارع أو البساتين للبلد، فلا يصح إطلاق القول بعدم نفوذ حكمه فيهما حينئذ.

بل الذي يتجه أنه إن علمت عادة بتبعية، أو عدمها، فذلك، وإلا اتجه ما ذكره اقتصارًا على ما نص له عليه، وأفهم قول « المنهاج »: أنه في غير محل ولايته كمعزول أنه لا ينفذ منه فيه تصرف استباحه بالولاية، كإيجار وقف نظره للقاضي، وبيع مال يتيم، وتقرير في وظيفة. قال شيخنا: وهو ظاهر. ....

قوله: (بل الذي يتجه... إلخ) حاصله: أنه إن اطرد عرف بالتبعية نفذ حكمه فيهما، وإلا فلا ينفذ، وإن لم يطرد عرف لا بتبعية ولا غيرها اقتصر على ما نص عليه فلا يتجاوزه.

قوله: (بتبعية) أي: تبعية المزارع والبساتين للبلد.

وقوله: (أو عدمها) أي: التبعية. **قوله:** (فذلك) أي: واضح، أي: فيعمل بما جرت به العادة.

قوله: (وإلا) أي: وإن لم تعلم عادة ولا بتبعية، ولا غيرها.

وقوله: (اتجه ما ذكره) أي: الزركشي من أنه إذا ولي ببلد لم يتناول مزارعها وبساتينها.

قوله: (اقتصارًا... إلخ) علة لاتجه ما ذكره، أي: وإنما اتجه ما ذكره إن علمت عادة بتبعية أو عدمها اقتصارًا على المحل الذي نص الإمام عليه في الولاية، وهو هنا البلد، فيقتصر عليها، ولا يتجاوز حكمه غيرها من البساتين والمزارع.

قوله: (أنه... إلخ) الجملة مقول قول « المنهاج » أي: أن القاضي بالنسبة لغير محل ولايته كائن كمعزول.

قوله: (أنه لا ينفذ... إلخ) المصدر المنسبك مفعول (أفهم).

وقوله: (فيه) أي: في غير محل ولايته. **وقوله:** (تصرف) فاعل (ينفذ).

وقوله: (استباحه بالولاية) الجملة صلة لـ (تصرف)، أي: تصرف موصوف بكونه استباحه بسبب الولاية.

قوله: (كإيجار وقف) مثال للتصرف الذي يستبيحه بالولاية، ولا ينفذ فيه إن كان في غير محل ولايته.

وقوله: (نظره للقاضي) أي: النظر على ذلك الوقف كائن للقاضي.

قوله: (وبيع مال... إلخ) معطوف على (إيجار وقف)، أي: وكبيع مال يتيم، وتقرير أحد في وظيفة، وهما مثالان أيضا للتصرف الذي يستبيحه بالولاية، ولا ينفذ منه إن كان في غير محل ولايته.

قوله: (قال شيخنا: وهو) أي: ما أفهمه قول « المنهاج » ظاهر.

وقال بعده [1]: كتزويج من ليست بولايته، وظاهر هذا أنه لا يصح استخلافه قبل وصوله لمحل ولايته من يحكم بها، فإفتاء بعضهم بصحته بعيد. اهـ.

* * *

(كـ) ما لا يقبل قول (معزول) بعد انعزاله، ومحكم بعد مفارقة مجلس حكمه حكمت بكذا؛ لأنه لا يملك إنشاء الحكم حينئذ، فلا يقبل إقراره به، ولا يقبل أيضًا شهادة كلٍّ منهما بحكمه؛ لأنه يشهد بفعل نفسه إلا إن شهد بحكم حاكم، ولا يعلم القاضي أنه حكمه، فتقبل شهادته إن لم يكن فاسقًا، فإن علم القاضي ....

قوله: (**كما لا يقبل قول معزول**) أي: قاضٍ معزول، والكاف للتنظير.

قوله: (**بعد انعزاله**) متعلق بـ (**قول**).

قوله: (**ومحكم**) معطوف على (**معزول**)، أي: وكما لا يقبل قول محكم بعد مفارقة المجلس الذي وقع الحكم فيه.

قوله: (**حكمت بكذا**) مقول لقول كلٍّ من المعزول والمحكم.

قوله: (**لأنه**) أي: المذكور من المعزول والمحكم ولو قال: لأنهما، لكان أَوْلَى.

قوله: (**حينئذ**) أي: حين إذ صدر القول المذكور بعد الانعزال، وبعد مفارقة مجلس الحكم.

قوله: (**فلا يقبل إقراره**) أي: بعد الانعزال، وبعد المفارقة المذكورة.

وقوله: (**به**) أي: بالحكم. قوله: (**ولا يقبل أيضًا**) أي: كما لا يقبل حكمهما حينئذ.

قوله: (**شهادة كل منهما**) أي: من المعزول، والمحكم، ومثلهما المتولي في غير محل ولايته، ولو قال: شهادة من ذكر؛ ليشمل الجميع، لكان أولى.

وقوله: (**بحكمه**) خرج به ما لو شهد أن فلانًا أقرَّ في مجلسه بكذا، فيقبل.

قوله: (**لأنه**) أي: كلًّا منهما.

وقوله: (**يشهد بفعل نفسه**) أي: على فعل نفسه، أي: والشهادة على ذلك غير صحيحة. قال في « التحفة » [1]: وفارق المرضعة بأن فعلها غير مقصود بالإثبات مع أن شهادتها لا تتضمن تزكية نفسها بخلاف الحاكم فيهما. اهـ.

قوله: (**إلا إن شهد... إلخ**) استثناء من عدم قبول شهادته على فعل نفسه، أي: لا يقبل ذلك إلا إن شهد كلٌّ منهما بحكم حاكم ولم يضفه لنفسه، بأن قال: أشهد أنه حكم حاكم بهذا أو ثبت هذا عند حاكم، ولا يعلم القاضي الذي حصلت الدعوى عنده أن هذا الحكم حكم الشاهد الذي شهد به، فتقبل شهادته؛ لأنه لم يشهد على فعل نفسه ظاهرًا، واحتمال المبطل لا أثر له.

وقوله: (**إن لم يكن فاسقًا**) قيد في قبول الشهادة من المذكور، وخرج به ما إذا كان فاسقًا، فلا تقبل شهادته؛ لانتفاء شرط الشهادة.

قوله: (**فإن علم القاضي**) أي: المشهود عنده، وهو مفهوم قوله: (**ولا يعلم... إلخ**).

أنه حكمه لم تُقَبل شهادته كما لو صرَّح به، ويقبل قوله بمحل حكمه قبل عزنه حكمت بكذا، وإن قال: بعلمي؛ لقدرته على الإنشاء حينئذ حتى لو قال على سبيل الحكم: نساء هذه القرية - أي: المحصورات - طوالق من أزواجهن قُبِل إن كان مجتهدًا، ....

وقوله: (أنه) أي: الحكم الذي شهد به. **وقوله: (حكمه)** أي: الشاهد.

قوله: (لم تقبل شهادته) جواب (**إن**). قال في « التحفة » [1]: وقد يشكل عليه ما في « فتاوى البغوي »: اشترى شيئًا، فغصبه منه غاصب، فادَّعى عليه به، وشهد له البائع بالملك مطلقًا، قبلت شهادته، وإن علم القاضي أنه البائع له، كمن رأى عينًا في يد شخص يتصرف فيها تصرف الملاك له أن يشهد له بالملك مطلقًا، وإن علم القاضي أنه يشهد بظاهر اليد، فيقبله وإن كان لو صرح به لم يقبل.

ثم رأيت الغزي نظر في مسألة البيع، وقد يجاب بأن التهمة في مسألة الحكم أقوى؛ لأن الإنسان مجبول على ترويج حكمه ما أمكنه بخلاف المسألتين الأخيرتين. اهـ.

قوله: (كما لو صرَّح به) أي: بأنه حكمه عند أداء الشهاده، فلا تقبل شهادته.

قوله: (ويقبل قوله) أي: القاضي.

وقوله: (بمحل حكمه) أي: ولايته، وهو وما بعده متعلقان بلفظ (**قوله**)، ويحتمل أن يكونا متعلقين بمحذوف حال من ضمير (**قوله**)، أي: ويقبل قول القاضي حال كونه كائنًا في محل ولايته، وحال قوله قبل عزله.

وقوله: (حكمت بكذا) مقول القول.

قوله: (وإن قال بعلمي) غاية في القبول، أي: يقبل قوله ما ذكر وإن قال: حكمت بعلمي، أي: لا ببينة، ولا إقرار.

قوله: (لقدرته على الإنشاء حينئذ) أي: حين إذ كان في محل ولايته وقبل العزل.

قوله: (حتى لو قال) حتى تفريعية أي فلو قال القاضي.

وقوله: (على سبيل الحكم) أي: لا على سبيل الإخبار.

وقوله: (نساء هذه القرية) مبتدأ خبره (**طوالق**).

قوله: (أي المحصورات) عبارة « التحفة » [2]: وبحث « الأذرعي » أن محله أي قبول قوله المذكور في المحصورات، وإلا فهو كاذب مجازف، وفي قاض مجتهد ولو في مذهب إمامه. قال: ولا ريب عندي في عدم نفوذه من جاهل أو فاسق. اهـ.

قوله: (قبل) جواب (**لو**).

قوله: (إن كان... إلخ) قيد في القبول أي محل قبول قول القاضي ما ذكر إن كان مجتهدًا.

ولو في مذهب إمامه، ولا يجوز لقاضٍ أن يتبع حكم قاضٍ قبله صالح للقضاء. (ولْيسوِّ القاضي بين الخصمين) وجوبًا في إكرامهما، وإن اختلفا شرفًا، ....

وقوله: (**ولو في مذهب إمامه**) أي: ولو كان مجتهدا في مذهب إمامه؛ فإنه يكفي ولا يشترط أن يكون مجتهدًا مطلقًا.

[واجبات القاضي ومحرَّماته]

قوله: (**ولا يجوز لقاض أن يتبع**) يقرأ بتشديد التاء وأصله يتتبع بتاءين، فأدغم أحدهما في الآخر. وعبارة الفتح، أن يتتبع بالفك من غير إدغام، وقد عقد في « الروض وشرحه » لهذه المسألة فصلا فقال (١): فصل في جواز تتبع القاضي حكم من قبله من القضاة الصالحين. للقضاء وجهان، أحدهما: نعم، واختاره الشيخ أبو حامد، وثانيهما: المنع؛ لأن الظاهر منه السداد، وبه جزم المحاملي، وصححه الفارقي، وعزاه الماوردي إلى جمهور البصريين، واقتضاه كلام الأصل في الباب الآتي، فإن تظلم شخص من معزول أو نائبه سأله عمَّا يريد منه، ولا يسارع إلى إحضاره، فقد يقصد ابتذاله، فإن ادَّعى بأن ذكر أنه يدعي معاملة، أو إتلاف مال، أو عينًا أخذها بغصب، أو نحوه، أحضره وفصل خصومته منه كغيره.

وكذا لو ادَّعى عليه رشوة - بتثليث الراء - أو حكمه بعبدين مثلًا، أي شهادة عبدين؛ أو غيرهما ممن لا تقبل شهادته، وإن لم يتعرض للأخذ، أي: أخذ المال المحكوم به منه، فإن أقام على المعزول بعد الدعوى عليه بينة، أو أقر المعزول، حكم عليه، وإلا صُدِّق بيمينه كسائر الأمناء إذا ادَّعى عليهم خيانة؛ ولعموم خبر: « **البينة على المدعي واليمين على من أنكر** ».. إلخ. اهـ.

* * *

قوله: (**ولْيسوِّ القاضي... إلخ**) لما فرغ من شروط القاضي شرع في الأمر المطلوب منه، وفي المحرم عليه، وبدأ بالأول فقال: (**وليسوِّ... إلخ**).

قوله: (**بين الخصمين**) وإن وكلا فلا يرفع الموكل على الخصم؛ لأن الدعوى متعلقة به أيضًا بدليل أنه إذا وجبت يمين وجب تحليفه، وكثير يوكل خلاصًا من ورطة التسوية بينه وبين خصمه وهو جهل قبيح.

قوله: (**في إكرامهما**) متعلق بـ (**يسوّ**) أي: وليسوِّ في إكرام الخصمين، أي: بسائر وجوه الإكرام، وفي الكلام اكتفاء، أي: وفي عدم إكرامهما، كطلاقة وجه وضدها، وقيام وضده، ونظر إليهما وضده وهكذا.

قوله: (**وإن اختلفا شرفًا**) أي: فضيلة وهو غاية للتسوية، ومحله ما لم يختلفا بالإسلام والكفر، وإلا فيجب أن يميز المسلم على الكافر في سائر وجوه الإكرام، كأن يجلس المسلم أقرب إليه، كما

وجواب سلامهما، والنظر إليهما، والاستماع للكلام، وطلاقة الوجه، والقيام، فلا يخصّ أحدهما بشيء مما ذكر، ولو سلَّم أحدهما انتظر الآخر، ويغتفر طول الفصل للضرورة، أو قال له: سلم ليجيبهما معًا، ....

جلس سيدنا علي ﷺ بجنب شُرَيْح في خصومة له مع يهودي، وقال له: لو كان خصمي مسلمًا لجلست معه بين يديك، لكني سمعت النبي ﷺ يقول: « **لا تساووهم في المجالس** »[1].

قوله: (**وجواب سلامهما**) معطوف هو وما بعده على (**إكرامهما**) من عطف الخاص على العام.

وعبارة « المنهج »[2]: وليسوِّ بين الخصمين في الإكرام، كقيام ودخول، واستماع وطلاقة وجه... إلخ. اهـ، وهي أولى من عبارة المؤلف.

قوله: (**والنظر إليهما**) أي: وليسوِّ في النظر إلى الخصمين، فلا ينظر لأحدهما دون الآخر، لئلَّا ينكسر قلب الآخر.

قوله: (**والاستماع للكلام**) أي: وليسوِّ في استماع كلامهما، فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر لما مرّ.

قوله: (**وطلاقة الوجه**) أي: وليسوِّ في طلاقة الوجه، أي: إظهار الفرح لهما فلا يخص أحدهما بطلاقة الوجه؛ لما مرَّ.

قوله: (**والقيام**) أي: وليسوِّ بينهما في القيام لهما، فلا يقوم لأحدهما دون الآخر؛ لما مرَّ، فلو قام لأحدهما ولم يعلم أنه في خصومة ينبغي أن يقوم للآخر، أو يعتذر بأنه لم يعلم أنه جاء في خصومة.

قوله: (**فلا يخص أحدهما**) أي: الخصمين، وهو تفريع على قوله: (**وليسوِّ... إلخ**).

وقوله: (**بشيء مما ذكر**) أي: من جواب السلام، والنظر، والاستماع للكلام، وطلاقة الوجه، والقيام.

قوله: (**ولو سلَّم... إلخ**) الأَوْلَى التفريع بالفاء. **وقوله:** (**أحدهما**) أي: الخصمين.

وقوله: (**انتظر**) أي: القاضي الآخر، أي: سلامه فيجيبهما معًا.

وفي « البجيرمي »[3]: قال بعضهم إن ما ذكر هنا يخالف ما سبق في السّير من أن ابتداء السلام سُنَّة كفاية من جمع، فإذا حضر جمع وسلم أحدهم كفى عن الباقين. اهـ.

قوله: (**ويغتفر طول الفصل**) أي: بين الرد وسلام الأول.

وقوله: (**للضرورة**) أي: وهي المحافظة على التسوية.

قوله: (**أو قال له: سلم**) واغتفر هذا التكلم بأجنبي، ولم يكن قاطعًا للرد؛ لضرورة التسمية أيضًا. قال « ز ي »: فلو لم يسلم ترك جواب الأول محافظة على التسوية. اهـ.

ولا يمزح معه، وإن شرف بعلم، أو حرية، والأَولى أن يجلسهما بين يديه.

(فرع): لو ازدحم مُدَّعون قدم الأسبق فالأسبق وجوبًا - كمفت، ومدرس - فيقدمان وجوبًا

قال « البجيرمي »[١]: وفيه أنه يلزم عليه ترك واجب لتحصيل واجب، فما المرجح إلا أن يقال: المرجح الاحتياط للمحافظة على التَّسوية. اهـ.

قوله: (ولا يمزح... إلخ) معطوف على قوله: (فلا يخص أحدهما) أي: ولا يمزح القاضي مع أحد الخصمين؛ لئلا ينكسر قلب الآخر ويتضرر به. وتخصيص المزح بكونه مع أحد الخصمين ليس بقيد بل مثله بالأولى ما إذا كان مع الخصمين، كما صرَّح به في « الروض » وشرحه، ونصهما[٢]: وليقبل عليهما بقلبه، وعليه السكينة بلا مزح معهما، أو مع أحدهما، ولا نهر، ولا صياح عليهما، ما لم يتركا أدبًا، فإن تركا أدبًا نهرهما، وصاح عليهما. ويندب أن يجلسا بين يديه؛ ليتميزا، وليكون استماعه لكل منهما أسهل، وإذا جلسا تقاربا، إلا أن يكونا رجلًا وامرأة غير محرم فيتباعدان. اهـ.

قوله: (وإن شرف... إلخ) غاية لقوله: (لا يخص... إلخ)، أي: لا يخص أحدهما بذلك، وإن شرف بعلم، أو حرية، أو نحوهما، وكان الأولى تقديمه على قوله: (ولو سلم أحدهما... إلخ).

قوله: (والأولى أن يجلسهما) أي: الخصمين بين يديه؛ لما مرّ آنفًا.

ولو أجلس أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره جاز لكنه خلاف الأولى.

* * *

قوله: (فرع) الأولى فروع.

* **قوله:** (لو ازدحم مدَّعون) أي: في مجلس الحكم وقد جاؤوا مترتبين، وعرف السابق بدليل قوله بعد، فإن استووا أو جهل سابق.

قوله: (قدم الأسبق فالأسبق) أي: المسلم، أما الكافر فيقدّم عليه المسلم المسبوق.

قال في « التحفة »[٣]: والعبرة بسبق المدعي؛ لأنه ذو الحق، وبحث البلقيني أنه لو جاء مدَّعٍ وحده، ثم مدع مع خصمه، ثم خصم الأول - قدم من جاء مع خصمه.

قوله: (كمفتٍ ومدرس) أي: في فرض العين أو الكفاية، أما في غير الفرض كالعروض وزيادة التبحر على ما يشترط في الاجتهاد المطلق، فالتقدم بالمشيئة والاختيار.

قوله: (فيقدمان) أي: المفتي والمدرس. ومفعول الفعل محذوف، أي: يقدِّمان من جاء يستفتي أو يتعلم.

وقوله: (بسبق) متعلقان بـ (يقدمان)، وهذا إن كان ثَمَّ سبق، وعرف السابق بدليل ما بعد.

بسبق، فإن استَوَوْا، أو جهل سابق أَقْرَعَ، وقال شيخنا: وظاهر أن طالب فرض العين - مع ضيق الوقت - يقدَّم كالمسافر، ويُستحَبُّ كون مجلسه الذي يقضي فيه فسيحًا بارزًا،

قوله: (فإن استووا) أي: في مجيئهم عند القاضي، أو المفتي، أو المدرس - فهو مرتبط بالجميع، ولو تمم الكلام على ما يتعلق بالقاضي، ثم قال: كمفتٍ ومدرس، لكان أولى.

وقوله: (أو جهل سابق) أي: جهل من جاء أولًا إليهم.

وقوله: (أقرع) أي: بينهم؛ إذ لا مرجح لأحدهم على الآخر، وحينئذ يقدم من خرجت قرعته.

قال في « الروض » وشرحه (١): فإن كثروا وعسر الإقراع كتب الرقاع أي: كتب فيها أسماءهم وصبت بين يدي القاضي؛ ليأخذها واحدة واحدة، ويدعى من خرج اسمه في كل مرة، ويستحب أن يرتب ثقة يكتب أسماءهم يوم قضائه؛ ليعرف ترتبهم ولو قدم الأسبق غيره على نفسه جاز، ولا يقدّم سابق وقارع، أي: من خرجت قرعته إلا بدعوى واحدة، وإن اتحد المدَّعى عليه دفعًا للضرر عن الباقين، فإن كان له دعوى أخرى انتظر فراغهم أو حضر في مجلس آخر.

ويستحب له عند اجتماع الخصوم عنده تقديم مسافرين مستوفزين، أي: متهيئين للسفر وخائفين من انقطاعهم عن رفقتهم إن تأخروا عن المقيمين؛ لئلَّا يتضرروا بالتخلف، وتقديم نساء طلبًا لسترهن.

ولو كان المسافرون والنساء مدَّعى عليهم فإنه يستحب تقديمهم بدعاويهم إن كانت خفيفة؛ بحيث لا تضر بالمقيمين في الأولى، وبالرجال في الثانية إضرارًا بينًا، ويقدم المسافر على المرأة المقيمة، صرَّح به في « الأنوار ». اهـ. بحذف.

* **قوله: (وقال شيخنا)** أي: في « فتح الجواد » ونص عبارته مع الأصل: كمفتٍ ومدرس في فرض عين أو كفاية، فيقدمان وجوبًا بسبق إلى مجلسهما، ولو قبل حضورهما قياسًا على ما مرَّ في القاضي، فإن استووا أو جهل سابق، فبقرعة بفتوى أو درس واحد، نعم إن ظهر له جواب المسبوق فقط قدمه. بحثه « الأذرعي »، ويأتي في تقديم سفر، أي: مسافرين ونساء ما مرّ أمّا في غير الفرض قال بعضهم: كالعروض، فالتقديم بمشيئة المفتي أو المدرس، وظاهر أن طالب فرض العين مع ضيق الوقت يقدم كالمسافر بل أولى. اهـ. وإذا تأملتها تعلم أن عبارة شارحنا مختصرة منها، إلا أنه أخلَّ في الاختصار من حيث إنه لم يستوفِ الكلام على القاضي أولًا، ومن حيث إنه أطلق في المفتي والمدرس، ومن حيث إن قوله: (**وظاهر أن طالب فرض... إلخ**)، يوهم ارتباطه بالقاضي - كالمفتي والمدرس - مع أنه مرتبط بالأخيرين فقط.

* **قوله: (ويستحب كون مجلسه... إلخ)** ويستحب أيضًا له أن يأتي المجلس راكبًا، ويسلم على الناس يمينًا وشمالًا، وأن يجلس على مرتفع - كدكة وكرسي - ليسهل عليه النظر إلى الناس، ويسهل عليهم المطالبة بين يديه، وأن يتميز عن غيره بفرش كمرتبة، ووسادة، وطيلسان، وعمامة،

....

وإن كان زاهدًا متواضعًا؛ ليعرفه الناس، وليكون أهيب للخصوم، وأرفق به، وأن يستقبل القبلة في جلوسه؛ لأنها أشرف الجهات، وأن يدعوَ عقب جلوسه بالتوفيق والسداد، والأولى أن يقول - كما قال النبي ﷺ فيما روته أم سلمة: « **اللَّهم إني أعوذ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزلَّ، أو أَظْلم أو أُظْلم، أو أَجْهل أو يُجْهل عليَّ** » (١).

وكان الشعبي يقوله إذا خرج إلى مجلس القضاء، ويزيد فيه: أو أعتدي أو يُعْتدى عليَّ، اللَّهم أعني بالعلم، وزيني بالحلم، وألزمني التقوى؛ حتى لا أنطق إلا بالحق، ولا أقضي إلا بالعدل. وأن يشاور الأمناء والفقهاء عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة، قال تعالى لنبيه ﷺ ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

قال « الحسن البصري »: كان ﷺ مستغنيًا عن المشاورة، ولكن أراد اللَّه أن تكون سنة للحكام.

وخرج بقولنا: (عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة) الحكم المعلوم بنص أو إجماع أو قياس جلي فلا حاجة للمشاورة فيه، وأن ينظر أولا في حال أهل الحبس؛ لأنه عذاب عليهم، فمن أقرَّ بحق منهم فعل به مقتضاه، ومن ادَّعى منهم أنه مظلوم بالحبس طلب من خصمه حجة إن كان حاضرًا، فإن لم يقمها صُدِّق المحبوس بيمينه وأطلقه.

وإن كان غائبًا كتب إليه؛ ليحضر عاجلًا هو أو وكيله، فإن لم يحضر صدَّقه بيمينه وأطلقه أيضًا، لكن يحسن أن يأخذ منه كفيلًا.

ثم بعد فراغه من النظر في حال المحبوسين ينظر في حال الأوصياء، فمن ادَّعى منهم وصاية أثبتها عنده ببينة، ثم يبحث عن حاله وتصرفه فيها، فمن وجده عدلًا قويًّا أقرّه، ومن وجده فاسقًا أو شك في عدالته نزع المال منه ووضعه عند عدل، ومن وجده عدلًا ضعيفًا قواه بمعين يضمه إليه. ثم بعد ذلك ينظر في أمناء القاضي المنصوبين على المحاجير.

ثم في الوقف العام، والمال الضالّ، واللقطة، ويستحب أيضًا أن يتخذ كاتبًا للحاجة إليه، فإن القاضي قد لا يحسن الكتابة، وإن أحسنها فلا يتفرغ لها غالبًا، ويشترط في الكاتب أن يكون عدلًا؛ لئلا يخون فيما يكتبه حرًّا ذكرًا عارفًا بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكمية؛ ليعلم كيفية ما يكتبه.

والمحاضر: جمع محضر وهو ما يكتب فيه حضر فلان، وادَّعى على فلان بكذا، إلى آخر ما يقع من الخصمين من غير حكم. والسجلات: جمع سجل، وهو ما يسجل فيه الحكم بعد الدعوى، ويحفظ في بيت القاضي، والكتب الحكمية: هي المعروفة الآن بالحجج، وهو ما يكتب فيه ذلك، ويكتب القاضي عليه خطه، ثم يعطى للخصم، وأن يتخذ له مترجمين يترجمان له كلام من

ويكره أن يتخذ المسجد مجلسًا للحكم صونًا له عن اللغط، وارتفاع الأصوات. نعم، إن اتفق عند جلوسه فيه قضية، أو قضيتان، فلا بأس بفصلها. (وحرم قبوله) أي: القاضي. (هدية من لا عادة له بها قبل ولاية) ....

لا يعرف لغته من خصم أو شاهد، وإن كان ثقيل السمع اتخذ مسمعين أيضًا، بشرط أن يكون كل من المترجمين والمسمعين من أهل الشهادة، وأن يتخذ سجنًا واسعًا؛ للتعزير، وأداء الحق، وأجرته على المسجون؛ لشغله له وأجرة السجان على صاحب الحق.

ودِرَّة - بكسر الدال وفتح الراء المشدَّدة - للتأديب بها، وأول من اتخذها سيدنا عمر ﷺ، وكانت من نعل سيدنا رسول الله ﷺ، وكانت أهيب من سيف الحجاج، وما ضرب بها أحدًا على ذنب، وعاد إليه، بل يتوب منه.

* **قوله: (ويكره أن يتخذ المسجد... إلخ)** أي: بلا عذر، فإن وجد عذر - كشدة حرّ أو برد أو ريح أو مطر - فلا يُكرَه.

قوله: (صونًا له) أي: حفظًا للمسجد.

وقوله: (عن اللغط وارتفاع الأصوات) أي: الواقعين بمجلس القضاء عادة، وعطف **(ارتفاع الأصوات)** على **(اللغط)** من عطف التفسير.

قوله: (نعم إن اتفق عند جلوسه فيه) أي: في المسجد لصلاة أو غيرها.

وقوله: (قضية... إلخ) فاعل **(اتفق)**.

قوله: (فلا بأس بفصلها) أي: القضية، أي: أو فصلهما، أي: القضيتين، أي: فلا يُكرَه ذلك في المسجد، وعلى ذلك يُحمَل ما جاء عنه ﷺ، وعن خلفائه من القضاء في المسجد. ثم إن جلس في المسجد مع الكراهة أو دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة، والمشاتمة، ونحوهما، ولا يدخلونه جميعًا، بل يقعدون خارجه، وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين.

* * *

قوله: (وحرم قبوله... إلخ) شروع فيما يحرم على القاضي، وهو الهدية، وما في معناها كالضيافة، والهبة، والعارية إن كانت المنفعة تقابل بأجرة، كسكنى دار، وركوب دابة، بخلاف التي لا تقابل بأجرة، كقطع بسكين، وغربلة بغربال، وكالصدقة والزكاة - على ما سيأتي فيهما.

قوله: (أي القاضي) خرج به المفتي، والواعظ، ومعلم القرآن، فلا يحرُم عليهم قبول الهدية، إذ ليس لهم رتبة الإلزام، لكن ينبغي لهم التنزه عن ذلك.

قوله: (هدية) يُقرَأ بغير تنوين؛ لأنه مضاف إلى ما بعده، وهو مفعول المصدر المضاف إلى فاعله.

وقوله: (من لا عادة له بها) أي: بالهدية أي: بإهدائها للقاضي، والجار والمجرور متعلق بـ **(عادة)** ومثله الظرف بعده.

أو كان له عادة بها لكنه زاد في القدر، أو الوصف (إن كان في محله) أي: محل ولايته. (و) هدية (من له خصومة) عنده، أو من أحسَّ منه بأنه سيخاصم، وإن اعتادها قبل ولايته؛ لأنها في الأخيرة تدعو إلى الميل إليه، وفي الأولى سببها الولاية، ....

قوله: (أو كان... إلخ) الجملة معطوفة على جملة (**لا عادة له بها**)، أي: وحرُم قبول هدية من له عادة بها... إلخ.

قوله: (لكنه) أي: من له عادة بالهدية.

وقوله: (**زاد في القدر**) أي: قدر الهدية كأن كانت عادته قبل الولاية إهداء عشرة مثلًا فزاد عليها بعدها.

وقوله: (**أو الوصف**) أي: كأن كانت عادته قبلها إهداء ثوب كتان، فأهدى له بعدها ثوب حرير، واختلف هل يحرم في صورة الزيادة قبول الجميع أو الشيء الزائد فقط، وينبغي أن يقال كما في « الذخائر »: إن لم تتميز الزيادة بجنس أو قدر حرُم قبول الجميع، إن كان للزيادة وقع، فإن لم يكن لها وقع فلا عبرة بها، وإن تميزت بجنس أو قدر حرُم قبول الزيادة فقط، ولا يحرُم قبول الأصل.

قوله: (**إن كان... إلخ**) قيد في حرمة قبوله هدية من ذكر، أي: محل حرمة ذلك إن كان القاضي حالًا في محل ولايته، سواء كان المهدي من أهل محل ولايته أم لم يكن من محل ولايته، ودخل بها في محلها، وكذا لو أرسلها مع رسول ولم يدخل بها، فيحرم قبولها على الراجح عند بعضهم كما سيذكره.

قوله: (وهدية) بالنصب معطوف على (هدية)، أي: وحرُم قبوله هدية من له خصومة عنده حاضرة.

قوله: (**أو من أحسَّ منه**) معطوف على (**من له خصومة**)، أي: وحرُم قبوله هدية من ليس له عنده خصومة حاضرة، ولكنه أحسَّ واستشعر منه بأنه سيخاصم.

قوله: (**وإن اعتادها... إلخ**) غاية في الصورتين، أي: يحرُم قبوله هدية من له خصومة، أو من سيخاصم، وإن اعتاد القاضي الهدية منه قبل ولايته، أي: وإن كان في غير محل ولايته فيحرم عليه أيضًا قبولها.

قوله: (**لأنها... إلخ**) علة لحرمة القبول في جميع الصور.

وقوله: (**في الأخيرة**) مراده بها من له خصومة وما عطف عليه.

وقوله: (**تدعو إلى الميل إليه**) أي: إلى المهدي المذكور، فيقدّمه على خصمه، وربما يحكم له بغير الحق.

وقوله: (**وفي الأولى**) مراده بها من لا عادة له بها وما عطف عليه.

وقوله: (**سببها**) أي: الهدية الولاية. روى الشيخان عن أبي حميد الساعدي: « **ما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول: هذا من عملكم، وهذا أهدي إليّ. أفلا قعد في بيت أبيه أو أمه فنظر هل يهدى له أم لا؟! فوالذي نفس محمد بيده لا يغل أحدكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، إن كان**

وقد صحت الأخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال. (وإلا) بأن كان من عادته أنه يُهدي إليه قبل الولاية، ولو مرة فقط، أو كان في غير محل ولايته، أو لم يزد المهدي على عادته، ولا خصومة له حاضرة، ولا مترقبة جاز قبوله، ....

بعيرا جاء به له رغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر، فقد بلغت » - أي: حكم الله الذي أرسلت به في هذا إليكم.

قوله: **(وقد صحت الأخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال)** منها قوله ﷺ: « **هدايا العمال** - وفي رواية: **الأمراء** - **غُلُول** » بضم الغين واللام، وهو الخيانة، والمراد أنه إذا أهدى العامل للإمام أو نائبه شيئًا، فقبله، فهو خيانة منه للمسلمين، فلا يختص به دونهم.

ومنها ما رواه أبو يعلى: « **هدايا العمال حرام كلها** » وإنما حلّ له ﷺ قبول الهدية؛ لأنه معصوم، فهو من خصوصياته.

روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها: كان يقبل الهدية ويثيب عليها [١]، بخلاف غيره من الحكام وولاة الأمور، فإنه رشوة؛ فيحرم عليهم خوفًا من الزيغ عن الشرع والميل مع الهوى، أفاده « البجيرمي ».

قوله: **(وإلا)** أي: وإن لم يكن لا عادة له بأن كان له عادة، لأنَّ نفي النفي إثبات.

وقوله: **(أنه يهدي)** [بالبناء] [٢] للمعلوم، وضميره مع الذي قبله يرجع للمهدي، وضمير **(إليه)** يرجع للقاضي.

قوله: **(ولو مرة)** أي: ولو كان الإهداء إليه مرة واحدة فإنه لا يحرم.

قوله: **(أو كان في غير محل ولايته)** معطوف على مدخول لو المقدّر، أي: ولو كان القاضي في غير محل ولايته، فإنه لا يحرم، والأولى أن يأتي في الغاية بما هو مستبعد، بأن يقول: أو كان في محل ولايته.

قوله: **(أو لم يزد)** الأولى التعبير بالواو؛ لأنه مع ما بعده قيد في من كان له عادة، يعني: وإن كانت له عادة، ولم يزد عليها، ولم تكن له خصومة... إلخ جاز قبولها، سواء كان القاضي في محل ولايته أم لا.
والحاصل: أن من له خصومة في الحال أو مترقبة يحرم قبول هديته، ولو كان القاضي في غير محل ولايته، وإن اعتادها قبل ولايته. وأما غير من له خصومة، فإن لم يكن للمهدي عادة بالهدية، أو له عادة، وزاد عليها قدرًا وصفة، حرم قبول هديته أيضًا إذا كان القاضي في محل ولايته، فإن كان للمهدي عادة بالهدية، ولم يزد عليها قدرًا وصفة، لم يحرم عليه قبولها، سواء كان القاضي في محل ولايته أو غيره.

قوله: **(جاز قبوله)** جواب إن المدغمة في لا النافية.

ولو جهزها له مع رسوله، وليس له محاكمة، ففي جواز قبوله وجهان، رجَّح بعض شراح « المنهاج » الحرمة، وعلم مما مرَّ أنه لا يحرم عليه قبولها في غير عمله، وإن كان المهدي من أهل عمله ما لم يستشعر بأنها مقدَّمة لخصومة، ولو أهدى له بعد الحكم حُرم القبول أيضًا إن كان مجازاة له، وإلا فلا، كذا أطلقه بعض شرّاح « المنهاج ». قال شيخنا: ويتعيّن حمله ....

قوله: (**ولو جهزها... إلخ**) يعني: لو أرسل المهدي هدية مع رسوله إلى القاضي، والحال أنه ليس له محاكمة - أي: خصومة - ففي جواز القبول وجهان، وفيه أن هذه الصورة داخلة تحت قوله: (وحرُم قبوله هدية من لا عادة... إلخ)؛ إذ هو صادق بما إذا جاء بها إلى القاضي، أو أرسلها إليه ولم يجئ بنفسه، ففي كلامه تدافع؛ إذ ما سبق يقتضي الحرمة بالاتفاق، وهذا يقتضيها مع وجود الخلاف. ويمكن أن يجاب بأن ما سبق محمول على ما إذا جاء صاحبها بها فلا تدافع.

وعبارة « التحفة »[1]: في شرح قول المصنف حرم عليه قبولها، وسواء كان المهدي من أهل عمله أم من غيره، وقد حملها إليه؛ لأنه صار في عمله، فلو جهزها له مع رسول، وليس له محاكمة، فوجهان... إلخ. اهـ. وهي ظاهرة، فلو صنع كصنيع شيخه لكان أولى.

قوله: (**رجَّح بعض شرَّاح المنهاج الحرمة**) أي: حرمة قبول القاضي للهدية في الصورة المذكورة.

قوله: (**وعلم مما مرَّ**) أي: من قوله: إن كان في محله المجعول قيد الحرمة قبول هدية من لا عادة له أو من له عادة لكن زاد عليها.

قوله: (**أنه**) أي: القاضي لا يحرُم عليه قبولها، أي: الهدية ممن لا عادة له بها، أو زاد عليها.

قوله: (**في غير عمله**) أي: حال كون القاضي في غير محل ولايته، فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من ضمير (أنه).

قوله: (**وإن كان المهدى... إلخ**) غاية في عدم حرمة قبوله إذا كان في غير محل ولايته.

قوله: (**ما لم يستشعر... إلخ**) قيد في عدم الحرمة، أي: محل عدم الحرمة إذا لم يستشعر القاضي بأن الهدية مقدَّمة لخصومة ستقع من المهدي، فإن استشعر ذلك حرُم قبولها.

قوله: (**ولو أهدى له**) أي: للقاضي. وقوله: (**بعد الحكم**) أي: للمهدي.

قوله: (**حرُم القبول أيضًا**) أي: كما يحرم قبل الحكم. قوله: (**إن كان**) أي: ما أهدي له، وهو قيد في الحرمة.

وقوله: (**مجازاة له**) أي: بقصد أنه مجازاة، أي: في مقابلة الحكم.

قوله: (**وإلا فلا**) أي: وإن لم يقصد أنه مجازاة له، فلا يحرم قبوله.

قوله: (**كذا أطلقه**) أي: ما ذكر من التفصيل بين الحرمة إن قصدت المجازاة وعدمها إن لم تقصد.

قوله: (**ويتعين حمله**) أي: ما أطلقه بعض الشُّراح.

على مهد معتاد أهدى إليه بعد الحكم، وحيث حرم القبول، أو الأخذ لم يملك ما أخذه، فيردّه لمالكه إن وجد، وإلا فلبيت المال، وكالهدية الهبة، والضيافة، وكذا الصدقة على الأوجه، وجوَّز له السُّبكِي في « حلبياته » قبول الصدقة ممن لا خصومة له، ولا عادة، وخصه ....

وقوله: **(على مهد معتاد... إلخ)** أي: فإن لم يكن معتادًا حرم القبول مطلقًا، سواء قصدت المجازاة أو لا.

قوله: **(حيث حرم القبول أو الأخذ)** عبارة « فتح الجواد »: والأخذ بالواو، وهي أولى، ولو اقتصر على الأوّل لكان أولى.

قوله: **(لم يملك)** أي: القاضي. وقوله: **(ما أخذه)** أي: من المهدي.

قوله: **(فيرده)** أي: يردُّ القاضي ما أخذه. وقوله: **(لمالكه)** أي: المال المأخوذ.

قوله: **(إن وجد)** أي: المالك. قوله: **(وإلا)** أي: وإن لم يوجد المالك.

وقوله: **(فلبيت المال)** أي: فيردّه في بيت المال.

* * *

قوله: **(وكالهدية الهبة)** أي: في الحرمة بقيودها المارّة، من كونه ليس له عادة قبل الولاية، أو له عادة وزادت، مع كون القاضي فيهما في محل ولايته، ووجود خصومة مطلقًا، وجدت عادة أم لا، كان في محل ولايته أم لا، وفي عدم الحرمة إن انتفت قيودها.

قوله: **(والضيافة)** أي: كالهدية هذا يفيد أن الضيافة غير الوليمة، وهو كذلك؛ إذ الضيافة تختص بالطعام الذي يصنع للنازل عنده، والوليمة مختصة بالطعام الذي ينادى عليه، لكن رأيت في « المصباح » عرّف الوليمة بتعريف شامل للضيافة، وعبارته [1]: الوليمة اسم لكل طعام يتخذ لجمع. اهـ.

وعليه، فتكون الضيافة من أفراد الوليمة، ويكون بينه وبين قوله الآتي: ويكره حضور الوليمة تدافع؛ إذ هو هنا أطلق أن الضيافة كالهدية، وفيما سيأتي فصل تفصيلًا غير التفصيل المذكور في الهدية.

قوله: **(وكذا الصدقة)** أي: ومثل الهدية في التفصيل المذكور بين الحرمة بالقيود المارة وعدمها بانتفائها الصدقة.

قوله: **(وجوَّز له السُّبكي... إلخ)** الفرق بين ما قاله السُّبكي وبين ما مرّ أن السبكي أطلق الجواز فيما إذا لم يكن له عادة، ولم يقيده بما إذا لم يكن في محل ولايته، بخلاف ما مرّ فإنه مقيد بذلك.

وقوله: **(ولا عادة)** بالأَوْلَى ما إذا كان له عادة.

قوله: **(وخصه)** أي: خصَّ السبكي جواز القبول ممن لا خصومة له ولا عادة، في تفسيره بما إذا لم يعرف المتصدِّق أن هذا المتصدَّق عليه هو القاضي، أي: ولم يعرف القاضي عين المتصدّق، كما

في تفسيره بما إذا لم يعرف المتصدّق أنه القاضي، وبحث غيره القطع بحل أخذه الزكاة. قال شيخنا: وينبغي تقييده بما ذكر. وتردَّد السُّبْكِي في الوقف عليه من أهل عمله، والذي يتجه فيه، وفي النذر: أنه إن عينه باسمه، وشرطنا القبول كان كالهدية له، ويصح إبراؤه عن دينه؛ إذ لا يشترط فيه قبول، ....

يدل لذلك عبارة تفسيره: ونصها: كما في « الرشيدي »: إن لم يكن المتصدّق عارفًا بأنه القاضي، ولا القاضي عارفًا بعينه، فلا شك في الجواز. انتهت. وكما صرَّح به الشارح في باب الوقف.

قوله: (**وبحث غيره**) أي: غير السُّبكي.

وقوله: (**القطع**) أي: الجزم بحل أخذه - أي: القاضي - الزكاة. **قوله:** ([**وينبغي**][1] **تقييده**) أي: الحل.

وقوله: (**بما ذكر**) أي: بما إذا لم تكن هناك خصومة ولا عادة، ولم يكن المزكي ممن يعرف القاضي، أي: ولا القاضي يعرفه.

قوله: (**وتردَّد السُّبكي في الوقف عليه**) أي: على القاضي.

وقوله: (**من أهل عمله**) الجار والمجرور حال من (**الوقف**)، أي: حال كونه صادرًا من أهل عمله.

قوله: (**والذي يتجه فيه**) أي: في الوقف على القاضي. **وقوله:** (**وفي النذر**) أي على القاضي.

قوله: (**أنه**) يصح عود الضمير على (**القاضي**)، ويصح عوده على الواقف أو الناذر المأخوذين من الوقف والنذر.

وقوله: (**إن عينه**) الضمير المستتر يعود على الواقف أو الناذر، والبارز يعود على القاضي.

وقوله: (**باسمه**) متعلق بـ (**عينه**)، أي: عينه باسمه بأن قال: وقفت هذا على فلان القاضي، أو نذرت هذا عليه، وخرج به ما إذا لم يعينه باسمه، بأن قال: وقفت هذا على من يتولى القضاء في هذه البلدة، أو نذرت عليه، أو على السادة وكان القاضي منهم، فإنه يصح؛ لأنه لم يقصده بعينه حال الوقف.

قوله: (**وشرطنا القبول**) أي: قلنا: إن القبول من الموقوف عليه والمنذور له شرط.

قال « ع ش »[2]: وهو معتمد في الوقف دون النذر. اهـ. فإن لم نقل: إنه شرط، فلا يكونان كالهدية.

قوله: (**كان**) أي: المذكور من الموقوف والمنذور.

وقوله: (**كالهدية له**) أي: للقاضي، فيحرم عليه قبوله، وعليه - حينئذ - يكون الوقف من منقطع الأول، فيكون باطلًا.

قوله: (**ويصح إبراؤه**) أي: القاضي. **وقوله:** (**عن دينه**) أي: الدين الذي عليه.

قوله: (**إذ لا يشترط فيه**) أي: في الإبراء قبول، وهو تعليل لصحة إبراء القاضي من الدَّين الذي عليه.

ويكره للقاضي حضور الوليمة التي خص بها وحده، وقال جمع: يحرم، أو مع جماعة آخرين، ولم يعتد ذلك قبل الولاية، بخلاف ما إذا لم يقصد بها خصوصًا، كما لو اتخذت للجيران، أو العلماء – وهو منهم – أو لعموم الناس. قال في « العُباب »: يجوز لغير القاضي أخذ هدية بسبب النكاح ....

قوله: (ويكره للقاضي حضور الوليمة) المراد بها ما يشمل وليمة العرس وغيرها، ولا ينافي هذا أن وليمة العرس إجابتها واجبة؛ لأن محله في غير القاضي، أما هو فلا تجب عليه، كما تقدم في بابها.

قوله: (التي خص بها) أي: بالوليمة وحده. **قوله: (وقال جمع: يحرُم)** أي: فيما إذا خص بها وحده.

قال في « شرح الروض » [١]: قال الأذرعي: وما ذكره من كراهة حضوره لها فيما إذا اتخذت له، أخذه الرافعي من التهذيب، والذي اقتضاه كلام الجمهور أن ذلك كالهدية، وهو ما أورده « الفوراني » و « الإمام » و « الغزالي ». اهـ.

قوله: (أو مع جماعة آخرين) معطوف على قوله: (وحده)، أي: خص بها مع جماعة آخرين غيره.

قوله: (ولم يعتد ذلك) أي: تخصيصه بها وحده أو مع آخرين قبل الولاية، فإن اعتيد ذلك قبلها، فله حضورها، ولا يكره.

قوله: (بخلاف ما إذا لم يقصد بها خصوصًا) أي: ولو يقصد بها أيضًا في عموم الأغنياء، كما في « فتح الجواد »، فإنه لا يكره، ولا يحرُم بل، تُسنُّ الإجابة حينئذ.

قوله: (كما لو اتخذت) أي: الوليمة، وهو تمثيل لما إذا لم يقصد بها القاضي خصوصًا.

قوله: (وهو منهم) الجملة حالية، أي: والحال أن القاضي من جملة الجيران أو العلماء.

واعلم أن محل هذا التفصيل إن كانت الوليمة لغير خصم، فإن كانت له حرُم عليه الحضور مطلقًا، سواء كانت خاصة له أو عامة، كما في « الروض » وشرحه، وعبارتهما [٢]: وليس له حضور وليمة أحد الخصمين حال الخصومة، ولا حضور وليمتهما، ولو في غير محل ولايته؛ لخوف الميل، ويجيب غيرهما استحبابًا إن عمَّ المولم النداء لها. ولم يقطعه كثرة الولائم عن الحكم، بخلاف ما إذا قطعته عنه، فيتركها في حق الجميع، وله تخصيص إجابة من اعتاد تخصيصه بها قبل الولاية، ويكره له حضور وليمة اتخذت له خاصة أو للأغنياء ودعي فيهم، بخلاف ما لو اتخذت للجيران أو العلماء. اهـ.

* * *

قوله: (ويجوز لغير القاضي أخذ هدية بسبب النكاح) يعني: إذا أهدى الزوج لغير القاضي من ولي المرأة المخطوبة، أو وكيلها، أو هي نفسها؛ لأجل تزوجه عليها، جاز قبول الهدية منه، وتقدم للشارح في باب الهبة وباب الصداق: أن من دفع لمخطوبته – أو وكيلها أو وليِّها – طعامًا، أو غيره ليتزوجها،

إن لم يشترط، وكذا القاضي حيث جاز له الحضور، ولم يشترط، ولا طلب. اهـ. وفيه نظر.
(تنبيه): يجوز لمن لا رزق له في بيت المال، ولا في غيره، وهو غير متعين للقضاء، .....

فردّ قبل العقد، رجع على من أقبضه، وعللّه « ابن حجر » بأن قرينة سبق الخطبة تغلِب على الظن أنه إنما بعث أو دفع إليها؛ لتتم الخطبة ولم تتم؛ إذ يفهم منه جواز قبولها، وعدم رجوعه بعد العقد.

قوله: (إن لم يشترط) أي: غير القاضي على الزوج بأنه لا يزوجه بنته مثلًا إلا بمال، فإن اشترط ذلك حرم قبوله.

قال في « التحفة » في أواخر باب الهبة [1]: وحيث دلَّت قرينة أن ما يعطاه إنما هو للحياء حرُم الأخذ، ولم يملكه، قال الغزالي: إجماعًا. وكذا لو امتنع مِن فعل أو تسليم ما هو عليه إلا بمال كتزويج بنته. اهـ.

قوله: (وكذا القاضي) أي: وكذلك يجوز له ما أهدي إليه بسبب النكاح بأن كان هو وليّ المخطوبة.

قوله: (حيث جاز له الحضور) انظره؛ فإن الكلام فيما يدفع إليه على سبيل الهدية، وليس في ذلك حضور وليمة حتى يشترط ذلك، تأمل.

قوله: (ولم يشترط) أي: القاضي على الزوج أنه لا يزوج مثلًا إلا بمال أو نحوه.

وقوله: (ولا طلب) أي: القاضي منه ذلك، فإن اشترط - أو طلب - حرم عليه القبول؛ إذ لا يقابل ذلك بمال.

قوله: (وفيه نظر) أي: في قوله بجواز أخذ القاضي الهدية مطلقًا نظر.

ووجْهَ: أن القاضي لا يجوز له أخذ الهدية إلا إذا اعتيد ذلك، ولم يزد على العادة، ولم تكن خصومة - كما تقدم - لا مطلقًا، فالنظر بالنسبة للقاضي فقط من جهة إطلاقه فيه جواز الأخذ.

* * *

قوله: (يجوز لمن لا رزق له) أي: لقاضٍ لا رزق له، وهو - بفتح الراء - اسم للفعل، وبكسرها - اسم للأثر وهو ما سيق إليك، والمراد هنا الثاني.

قوله: (ولا في غيره) أي: غير بيت المال كمن مياسير المسلمين.

قوله: (وهو غير متعين للقضاء) أي: والحال أن هذا القاضي الذي لا رزق له - فيما ذكر - غير متعين للقضاء، بأن وجد من صلح للقضاء غيره، وما ذكر قيد في جواز أن يقول: لا أحكم بينكما إلا بأجرة. وخرج به: ما إذا تعين للقضاء فيحرُم عليه ذلك، وهذا مبني على الضعيف أن الواجب العيني لا يقابل بأجرة، والأصح أنه يقابل بأجرة، فالمتعين لتعليم الفاتحة له أن يمتنع منه إلا بأجرة، وكذلك المتعين للقضاء له أن يمتنع من الحكم إلا بأجرة، لكن إن كان مما يقابل بأجرة - كما نبّه على ذلك في « فتح الجواد »، وعبارته: ولمن لا رزق له في بيت المال، ولا في غيره، وهو

وكان عمله مما يقابل بأجرة أن يقول: لا أحكم بينكما إلا بأجرة، أو رزق على ما قاله جمع، وقال آخرون: يحرم، وهو الأحوط، لكن الأول أقرب. (ونقض) القاضي وجوبًا..........

غير متعين للقضاء، وكان عمله مما يقابل بأجرة أن يقول: لا أحكم بينكما إلا بأجرة أو رزق - على ما قاله جمع وهو أقرب للمنقول - لكن في استثناء المتعين والعمل يقابل بأجرة مخالفة لقولهم: لا يلزم المتعين تعليم الفاتحة إلا بأجرة؛ لأن الأصح جواز أخذها على الواجب العيني - كما لا يجب بذل طعام لمضطر إلا بالتزام البدل، فلعل ذلك التقييد على مقابل الأصح. اهـ.

قوله: (وكان عمله) أي: عمل من لا رزق له مما يقابل بأجرة، فإن كان مما لا يقابل بأجرة فليس له أن يقول: لا أحكم بينكما إلا بأجرة، ويحرم عليه قبولها، ولا يملكها، وتقدّم للشارح في باب الإجارة أنه نقل عن شيخه ابن زياد حرمة أخذ القاضي الأجرة على مجرد تلقين الإيجاب؛ إذ لا كلفة في ذلك.

قوله: (وقال آخرون يحرم) أي: قوله ما ذكر، وإذا حرم ذلك حرُم قبولها، ولا يملكها لو أعطيت له.

قوله: (وهو) أي: القول بالحرمة الأحوط.

قوله: (لكن الأول) وهو القول بالجواز أقرب - أي: إلى المنقول.

(تنبيه): قال في « المغني » [1]: قبول الرشوة حرام، وهو ما يبذل له ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق؛ وذلك لخبر: (**لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم**) رواه ابن حبان وغيره وصححوه؛ ولأن الحكم الذي يأخذ عليه المال إن كان بغير حق، فأخذ المال في مقابلته حرام، أو بحق، فلا يجوز توقيفه على المال إن كان له رزق في بيت المال، وروي: (أن القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السُّحت، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر)، واختلف في تأويله فقيل: إذا أخذها مستحلًّا، وقيل: أراد أن ذلك طريق، وسبب موصل إليه، كما قال بعض السَّلف: المعاصي بريد الكفر. اهـ.

* * *

قوله: (ونقض القاضي... إلخ) شروع فيما ينقض حكم الحاكم، وقد ترجم له في « الروض » بفصل مستقلّ.

وعبارته مع شرحه [2]: فصل: فيما ينقض من قضائه، أي: القاضي.

ولنقدم عليه قواعد فنقول: المعتمد فيما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي: الكتاب، والسنة، والإجماع. وقد يقتصر على الكتاب والسنة، ويقال: الإجماع يصدر عن أحدهما، والقياس يرد إلى أحدهما، وليس قول الصحابي إن لم ينتشر في الصحابة حجة؛ لأنه غير معصوم عن الخطأ، فأشبه التابعي؛ ولأن غيره يساويه في أدلة الاجتهاد، فلا يكون قوله حجة على غيره، لكن يرجح به

(حكمًا) لنفسه أو غيره إن كان ذلك الحكم (بخلاف نص) كتاب، أو سنة، أو نص مقلّده، أو قياس جليٍّ، ....

أحد القياسين على الآخر. وإذا تقرَّر أنه ليس بحجة، فاختلاف الصحابة في شيء كاختلاف سائر المجتهدين، فلا يكون قول واحد منهم حجة. نعم: إن لم يكن للقياس فيه مجال فهو حجة - كما نص عليه الشافعي - في اختلاف الحديث فقال: روي عن علي ﷺ أنه صلّى في ليلة ست ركعات، في كل ركعة ست سجدات، وقال: لو ثبت ذلك عن علي لقلت به، فإنه لا مجال للقياس فيه. فالظاهر أنه فعله توقيفًا. اهـ.

فإن انتشر قول الصحابي في الصحابة ووافقوه، فإجماع خفي في حقه، فلا يجوز له كغيره مخالفة الإجماع، فإن خالفوه فليس بإجماع ولا حجة، فإن سكتوا بأن لم يصرحوا بموافقته، ولا بمخالفته، أو لم ينقل سكوت - ولا قول - فحجة، سواء أكان القول مجرّد فتوى، أم حكمًا من إمام أو قاض؛ لأنهم لو خالفوه لاعترضوا عليه، هذا إن انقرضوا، وإلا فلا يكون حجة؛ لاحتمال أن يخالفوه لأمر يبدو لهم.

والقياس جلي: وهو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع أو بعد تأثيره، وغير جلي: وهو ما لا يقطع فيه بذلك، والحق كائن مع أحد المجتهدين في الفروع.

قال صاحب « الأنوار »: في « الأصول » والآخر مخطئ مأجور؛ لقصده الصواب، ولخبر « الصحيحين »: « **إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر** »[1]. اهـ. بحذف.

قوله: (حكمًا لنفسه أو غيره) أي: حكمًا صدر من نفسه، أو صدر من غيره لكن إذا صدر من غيره ونقضه سئل عن مستنده. وقولهم: لا يسأل القاضي عن مستنده، محله: إذا لم يكن حكمه نقضًا، ومحله أيضًا - كما مرَّ - إذا لم يكن فاسقًا أو جاهلًا.

قوله: (إن كان... إلخ) قيد في النقض، أي: محل كون الحكم ينقض إن بان مخالفًا للنص.

وقوله: (كتاب أو سنة) بدل من قوله: (نص)، أو عطف بيان له، وهذا إن كان القاضي مجتهدًا.

وقوله: (أو نص مقلّده) أي: أو كان بخلاف نص مقلَّده - بفتح اللام - وهذا إن كان مقلدًا؛ لما تقدم أن نص المقلَّد بالنسبة للمقلِّد كنص الشارع بالنسبة للمجتهد المطلق.

قوله: (أو قياس جلي) عطف على (نص)، أي: أو كان بخلاف قياس جلي. والمراد به غير الخفي، فيشمل المساوي، وخرج به ما إذا كان بخلاف قياس خفي، فلا يُنقَض الحكم به.

وعبارة « الروض » وشرحه[2]: فإن بان له الخطأ بقياس خفي رجحه، أي: رآه أرجح مما حكم

وهو ما قطع فيه بإلحاق الفرع للأصل. (أو إجماع) ومنه ما خالف شرط الواقف. قال السُّبْكِي: وما خالف المذاهب الأربعة كالمخالف للإجماع. (أو بمرجوح) من مذهبه، فيظهر القاضي بطلان ما خالف ما ذكر، وإن لم يرفع إليه بنحو نقضته، وأبطلته.

به اعتمده مستقبلًا، أي: فيما يستقبل من أخوات الحادثة، ولا ينقض به حكمًا؛ لأن الظنون المتقاربة لا استقرار لها، فلو نقض ببعض، لما استمر حكم، ولشق الأمر على الناس، وعن عمر ﷺ أنه شرّك الشقيق في المشركة، بعد حكمه بحرمانه، ولم ينقض الأول، وقال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي. اهـ.

قوله: (**وهو**) أي: القياس الجليّ.

وقوله: (**ما قطع فيه بإلحاق الفرع**) أي: المقيس للأصل - أي: المقيس عليه - وذلك كإلحاق الضرب بالتأفيف في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء: ٢٣] وكالإلحاق ما فوق الذرة بها في قوله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: ٧] كما تقدم أول الباب.

قوله: (**أو إجماع**) عطف على (**نص**)، أي: أو كان ذلك الحكم بخلاف الإجماع.

قوله: (**ومنه**) أي: ومن خلاف الإجماع ما خالف شرط الواقف، فمن حكم بخلافه نقض.

قوله: (**وما خالف... إلخ**) أي: والحكم الذي خالف المذاهب الأربعة، فهو كالمخالف للإجماع، أي: فينقض.

قوله: (**أو بمرجوح**) عطف على قوله: (**بخلاف نص**)، أي: أو كان ذلك الحكم بقول مرجوح من مذهب إمامه.

قوله: (**فيظهر... إلخ**) مرتبط بقوله: (**ونقض**)، وهو كالتفسير له، أي: فالمراد من نقضه إظهار بطلانه؛ لأنه باطل من أصله، وليس المراد به بطلان نفسه؛ لإيهامه أنه كان صحيحا ثم بطل.

وقوله: (**ما ذكر**) أي: من النص، والقياس، والإجماع.

قوله: (**وإن لم يرفع إليه**) غاية في إظهار البطلان، والفعل مبني للمجهول، ونائب فاعله يعود على الأمر المخالف - لما ذكر؛ وضمير (**إليه**) يعود على القاضي، أي: يظهر القاضي البطلان مطلقًا، سواء رفع الخصمان الأمر المخالف لما ذكر إليه أم لا.

قال في « المغني » [1]: وعلى القاضي إعلام الخصمين بصورة الحال.

قال « الماوردي »: ويجب على القاضي أن يسجل بالنقض كما يسجل بالحكم؛ ليكون التسجيل الثاني مبطلًا للأول، كما صار الثاني ناقضًا للحكم الأول، فإن لم يكن قد سجل بالحكم لم يلزمه الإسجال بالنقض، وإن كان الإسجال به أولى. اهـ.

قوله: (**بنحو نقضته**) متعلق بـ (**يظهر**)، أي: يظهر البطلان بصيغة تدل عليه كنقضته وأبطلته وفسخته.

(تنبيه): نقل العِرَاقِي وابن الصَّلَاح الإجماع على أنه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذهب، وصرَّح السُّبْكِي بذلك في مواضع من فتاويه وأطال، وجعل ذلك من الحكم بخلاف ما أنزل اللَّه؛ لأن اللَّه تعالى أوجب على المجتهدين أن يأخذوا بالراجح، وأوجب على غيرهم تقليدهم فيما يجب عليهم العمل به. ونقل الجلال البُلْقِيني عن والده: أنه كان يفتي أن الحاكم إذا حكم بغير الصحيح من مذهبه نقض. وقال البرهان بن ظهيرة: وقضيته، والحالة هذه، أنه لا فرق بين أن يعضده اختيار لبعض المتأخرين، أو بحث.

قال في « التحفة » [(١)]: إجماعًا في مخالف الإجماع، وقياسًا في غيره.

* * *

* **قوله: (تنبيه)** أي: في بيان عدم جواز الحكم بخلاف الراجح.

قوله: (الإجماع) مفعول (نقل). **قوله: (على أنه)** ضميره للحال والشأن، والجار والمجرور متعلق بـ (الإجماع).

وقوله: (بخلاف الراجح) متعلق بـ (الحكم).

وقوله: (في المذهب) متعلق بـ (الراجح)، أي: لا يجوز للقاضي أن يحكم بخلاف الراجح في مذهبه، وهو المرجوح.

قوله: (وصرَّح السُّبكي بذلك) أي بعدم الجواز. **قوله: (وأطال)** أي: السُّبكي الكلام على ذلك.

قوله: (وجعل ذلك) أي: الحكم بخلاف الراجح في المذهب.

وقوله: (من الحكم) بخلاف ما أنزل اللَّه تعالى.

قال في « التحفة » [(٢)]: وبه يعلم أن مراد الأولين بعدم الجواز عدم الاعتداد به، فيجب نقضه، وقال فيها أيضًا: قال ابن الصلاح - وتبعوه -: وينفذ حكم من له أهلية الترجيح إذا رجح قولًا ولو مرجوحًا في مذهبه بدليل جيد، وليس له أن يحكم بشاذٍّ أو غريب في مذهبه إلا إن ترجح عنده، ولم يشرط عليه التزام مذهب باللفظ أو العُرف، كقوله على قاعدة من تقدمه. اهـ.

قوله: (لأن اللَّه تعالى... إلخ) تعليل لجعل الحكم بخلاف الراجح من الحكم بغير ما أنزل اللَّه تعالى.

قوله: (أنه) أي: والد الجلال. **وقوله: (نقض)** أي: حكمه. **قوله: (وقضيته)** أي: الإفتاء بنقض الحكم.

قوله: (والحالة هذه) أي: حالة كون الحكم كائنًا بغير الصحيح من مذهبه.

وقوله: (أنه) أي: الحال والشأن. **وقوله: (لا فرق)** أي: في نقض الحكم بغير الصحيح.

وقوله: (بين أن يعضده) أي: يقوّيه، وضميره يعود على غير الصحيح، والمقابل محذوف، أي: أولًا.

(تنبيه ثان): اعلم أن المعتمد في المذهب للحكم والفتوى ما اتفق عليه الشيخان، فما جزم به النَّوَوِي، فالرَّافِعِيّ، فما رجحه الأكثر، فالأعلم، فالأورع. قال شيخنا: هذا ما أطبق عليه محققو المتأخرين، والذي أوصى باعتماده مشايخنا. ....

---

* قوله: (تنبيه ثان) أي: في بيان المعتمد في المذهب.

قوله: (ما اتفق عليه الشيخان) أي: النووي والرافعي، ومحله ما لم يتفق المتأخرون على أنّ ما اتفقا عليه سهوٌ أو غلطٌ.

قوله: (فما جزم به النووي) يعني: إذا اختلف كلام النووي والرافعي، فالمعتمد ما جزم به النووي.

واعلم أنه إذا اختلفت كتب النووي، فالمتبحر لا يتقيد بشيء منها في الاعتماد عليه. وأما غيره فيعتمد منها المتأخر الذي يكون تتبعه فيه لكلام الأصحاب أكثر كـ « المجموع » فـ « التحقيق » فـ « التنقيح » فـ « الروضة » فـ « المنهاج »، وما اتفق عليه الأكثر من كتبه مقدَّم على ما اتفق عليه الأقل منها، وما ذكر في بابه مقدَّم على ما ذكر في غيره غالبًا فيهما قاله « ابن حجر » وتبعه « ابن علان » وغيره.

قوله: (فالرافعي) أي: فما جزم به الرافعي إن لم يجزم النووي بشيء.

قوله: (فما رجحه... إلخ) أي: فإن اختلفا، ولم يجزما بشيء، فالمعتمد - من كلامهما - ما رجحه أكثر الفقهاء، ثم ما رجحه أعلمهم، ثم ما رجحه أورعهم.

قوله: (قال شيخنا هذا) أي: ما ذكر - من كون المعتمد فيما ذكر - ما اتفق عليه الشيخان... إلخ.

وقوله: (ما أطبق) أي: أجمع واتفق.

قوله: (والذي أوصى... إلخ) أي: وهذا هو الذي أوصى به... إلخ. فاسم الموصول معطوف على ما قبله.

واعلم أنه إذا اختلف كلام المتأخرين عن الشيخين - كشيخ الإسلام وتلامذته - فقد ذهب علماء مصر إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي خصوصًا في نهايته؛ لأنها قرئت على المؤلف إلى آخرها في أربعمائة من العلماء، فنقدوها، وصححوها.

وذهب علماء حضرموت وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ أحمد بن حجر في كتبه، بل في « تحفته »، لما فيها من الإحاطة بنصوص الإمام، مع مزيد تتبع المؤلف فيها، ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يحصون، ثم إذا لم يتعرضا لشيء، فيفتي بكلام « شيخ الإسلام »، ثم بكلام « الخطيب »، ثم بكلام « الزيادي » ثم بكلام « ابن قاسم »، ثم بكلام « عميرة » ثم بكلام « ع ش » ثم بكلام « الحلبي »، ثم بكلام « الشوبري »، ثم بكلام « العناني » - ما لم يخالفوا أصول المذهب؛ كقولهم: لو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها يصح الوقوف عليها، وقد تقدم في خطبة الكتاب ما هو أبسط مما هنا، فارجع إليه إن شئت.

قال السَّمْهُودِي: ما زال مشايخنا يوصوننا بالإفتاء بما عليه الشيخان، وأن نعرض عن أكثر ما خولفا به. وقال شيخنا ابن زياد: يجب علينا في الغالب ما رجحه الشيخان، وإن نقل عن الأكثرين خلافه. (ولا يقضي) القاضي، أي: لا يجوز له القضاء (بخلاف علمه) وإن قامت به بينة كما إذا شهدت برق، أو نكاح، أو ملك من يعلم حريته، أو بينونتها، أو عدم ملكه؛ لأنه قاطع ببطلان الحكم به حينئذ، والحكم بالباطل محرم. ....

قوله: (**وقال السمهودي... إلخ**) تأييد لما قبله.

* * *

قوله: (**ولا يقضي القاضي**) أي: أو نائبه.

قوله: (**أي لا يجوز... إلخ**) تفسير للمراد من نفي القضاء بخلاف العلم.

قوله: (**بخلاف علمه**) أي: بالشيء المخالف لعلمه. قال بعضهم [1]: الصواب التعبير بما يعلم خلافه، فإنّ مَنْ يقضي بشهادة من لا يعلم صدقهما ولا كذبهما قاض بخلاف علمه وهو نافذ اتفاقًا. اهـ. وردَّه في « التحفة » بقوله [2]: وهو عجيب، فإنه فرضه فيمن لا يعلم صدقًا ولا كذبًا، فكيف يصح أن يقال: إن هذا قضى بخلاف علمه حتى يرد على المتن، فالصواب صحة عبارته. اهـ.

قال في « المغني » [3]: وقوله: ولا يقضي بخلاف علمه، يندرج فيه حكمه بخلاف عقيدته. قال « البلقيني »: وهذا يمكن أن يدَّعى فيه اتفاق العلماء؛ لأن الحكم إنما يبرم من حاكم بما يعتقده. اهـ.

قوله: (**وإن قامت به**) أي: بخلاف علمه بينة، وفي هذه الحالة لا يقضي بعلمه، كما لا يقضي بالبينة؛ للتعارض بينهما، فيعرض عن القضية بالكلية.

قوله: (**كما إذا شهدت**) أي: البينة.

وقوله: (**برق... إلخ**) الألفاظ الثلاثة تقرأ من غير تنوين؛ لإضافتها إلى لفظ (من) الواقعة اسمًا موصولًا.

وقوله: (**يعلم**) أي: القاضي. وقوله: (**حريته**) راجع لما إذا شهدت البينة برقه.

وقوله: (**أو ببينونتها**) أي: أو يعلم بينونتها، وهو راجع لما إذا شهدت بالنكاح، أي: ببقائه، ولم تبن منه.

وقوله: (**أو عدم ملكه**) أي: أو يعلم عدم ملكه لهذا العبد مثلًا، وهو راجع لما إذا شهدت بملكه له، فالكلام على التوزيع مع اللَّف والنَّشر المرتب.

قوله: (**لأنه قاطع**) أي: جازم وهو علة لعدم جواز قضائه بخلاف علمه فيما إذا قامت به بينة.

وقوله: (**به**) أي: بما شهدت به البينة. وقوله: (**حينئذ**) أي: حين إذ كان مخالفًا لعلمه.

وقوله: (**والحكم بالباطل محرَّم**) من تتمة العلة.

(ويقضي) أي: القاضي، ولو قاضي ضرورة على الأوجه. (بعلمه) إن شاء، أي: بظنه المؤكد الذي يجوّز له الشهادة مستندًا إليه، وإن استفاده قبل ولايته. نعم، لا يقضي به في حدود، أو تعزير لله تعالى كحدّ الزنا، أو سرقة، أو شرب؛ لندب الستر في أسبابها. أما حدود الآدميين ....

قوله: (ويقضي أي القاضي... إلخ) أي: يجوز له ذلك.

قوله: (ولو قاضي ضرورة) هكذا في « التحفة »، وقيده في « النهاية » بما إذا كان مجتهدًا.

قوله: (بعلمه) متعلق بـ (**يقضي**).

قال في « شرح الروض » [١]: لأنه يقضي بالبينة، وهي إنما تفيده ظنًّا، فبالعلم أولى، لكنه مكروه، كما أشار إليه الشافعي في « الأم »، فلو رام البينة نفيًا للريبة كان أحسن، قاله الغزالي في خلاصته. اهـ.

قوله: (إن شاء) أي: القضاء بعلمه.

قوله: (أي بظنه المؤكد) تفسير للعلم، والأوجه - كما في « سم » [٢] تفسيره بما يشمل العلم والظن؛ إذ قد يحصل له حقيقة العلم أو الظن، لا تفسيره بخصوص الظن؛ لخروج العلم به.

قوله: (الذي... إلخ) صفة لـ (**ظنّه**).

وقوله: (يجوّز) - بضم الياء، وفتح الجيم، وتشديد الواو المكسورة -.

وقوله: (له) أي: للقاضي. **وقوله: (له الشهادة)** مفعول (**يجوز**).

قوله: (مستندًا) أي: معتمدًا، وهو حال من ضمير (**له**). **وقوله: (إليه)** أي: إلى ظنه المؤكد.

قوله: (وإن استفاده) أي: العلم وهو غاية للقضاء بعلمه، يعني: أنه يقضي بعلمه مطلقًا، سواء استفاده قبل الولاية أم بعدها، وسواء أيضا أكان في الواقعة بينة أم لا.

قوله: (نعم لا يقضي به) أي: بعلمه استدراك من جواز قضاء القاضي بعلمه، أي: يجوز له ذلك إلا في الحدود والتعازير.

قوله: (لندب الستر) أي: مع سقوطها بالشبهة.

وقوله: (في أسبابها) أي: الحدود والتعزير، وتلك الأسباب هي الزنا وشرب الخمر والسرقة. قال في « التحفة » [٣]: نعم من ظهر منه في مجلس حكمه ما يوجب تعزيرًا عزره، وإن كان قضاء بالعلم. قال جمع متأخرون: وقد يحكم بعلمه في حد لله تعالى، كما إذا علم من مكلف أنه أسلم ثم أظهر الردة فيقضي عليه بموجب ذلك. قال « البلقيني »: وكما إذا اعترف في مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه، فيقضي فيه بعلمه، وإن كان إقراره سرًّا؛ لخبر: (**فإن اعترفت فارجمها**)؛ ولم يقيد بحضرة الناس، وكما إذا ظهر منه في مجلس الحكم على رؤوس الأشهاد نحو ردّة وشرب خمر. اهـ.

فيقضي فيها به سواء المال، والقَوَد، وحدّ القذف، وإذا حكم بعلمه لا بد أن يصرح بمستنده، فيقول: علمت أن له عليك ما ادّعاه، وقضيت، أو حكمت عليك بعلمي، فإن ترك أحد هذين اللفظين لم ينفذ حكمه، كما قاله المَاوَرْدِي، وتبعوه. (ولا) يقضي لنفسه، ولا (لبعض) من أصله وفرعه، ولا لشريكه في المشترك، ....

قوله: (**أما حدود الآدميين**) أي: الحدود المتعلقة بحقوق الآدميين.

قوله: (**فيقضي فيها**) أي: في حدود الآدميين. **وقوله:** (**به**) أي: بعلمه.

قوله: (**سواء المال... إلخ**) لا يصلح أن يكون تعميمًا للحدود؛ إذ هي عقوبات مقدرة كما مرَّ، والمال ليس منها، ولو قال - فيما تقدم: أما حقوق الآدميين فيقضي... إلخ: لكان أولى؛ إذ هي شاملة للمال وللحدود.

قوله: (**وإذا حكم**) أي: القاضي. **قوله:** (**لا بد أن يصرح بمستنده**) أي: بما استند إليه وهو هنا علمه.

قوله: (**فيقول... إلخ**) تمثيل للحكم بالعلم مع التصريح بمستنده.

قوله: (**فإن ترك أحد هذين اللفظين**) أي: التركيبين، وهما قوله: (علمت... إلخ).

وقوله: (**وقضيت أو حكمت... إلخ**). **وقوله:** (**لم ينفذ حكمه**) جواب (إن).

* * *

قوله: (**ولا يقضي لنفسه**) أي: لا يجوز له أن يقضي لنفسه من غيره للتهمة، فلو قضى لم ينفذ، كما لا ينفذ سماعه شهادة لنفسه، وإنما جاز له تعزير من أساء أدبه عليه في حكمه، كحكمت عليَّ بالجور؛ لئلَّا يستخف ويستهان، فلا يسمع حكمه. وخرج بقوله: (لنفسه) القضاء عليها، فيجوز، وهل هو إقرار أو حكم؟ وجهان: المعتمد عند « ابن حجر » الثاني، وعند « م ر » الأول.

قال الخطيب في « مغنيه »[1]: **واستثنى البلقيني صورًا تتضمن حكمه فيها لنفسه وتنفذ:**

الأولى: أن يحكم لمحجوره بالوصية، وإن تضمن حكمه استيلاءه على المال المحكوم به وتصرفه فيه.

الثانية: الأوقاف التي شرط النظر فيها للحاكم أو صار فيها النظر إليه بطريق العموم؛ لانقراض ناظرها الخاص له الحكم بصحتها، وإن تضمن الحكم استيلاءه عليه، وتصرفه فيه.

الثالثة: للإمام الحكم بانتقال ملك إلى بيت المال، وإن كان فيه استيلاؤه عليه بجهة الإمامة، وللقاضي الحكم به أيضًا، وإن كان يصرف إليه في جامكية ونحوها. اهـ. بتصرف، ومثله في « التحفة » و « النهاية ».

قوله: (**ولا لبعض**) أي: ولا يقضي لبعض من أصله أو فرعه للتهمة أيضًا.

قوله: (**ولا لشريكه في المشترك**) أي: ولا يقضي لشريكه في المال المشترك للتهمة أيضًا.

قال « البلقيني »: ويستثنى من ذلك ما إذا حكم بشاهد ويمين الشريك، فإنه يجوز؛ لأن المنصوص أنه

ويقضي لكل منهم غيره من إمام، وقاض آخر، ولو نائبًا عنه دفعًا للتهمة. (ولو رأى) قاض، وكذا شاهد (ورقة فيها حكمه) أو شهادته. (لم يعمل به) في إمضاء حكم، ولا أداء شهادة.

يشاركه في هذه الصورة، قال: ولم أر من تعرض لذلك، ولا يقضي أيضًا لرقيقه - للتهمة - ولو مكاتبًا واستثنى البلقيني أيضًا منه الحكم بجناية عليه قبل رقه بأن جنى ملتزم على ذمي، ثم حارب وأرق، فإنه يجوز، قال: ويوقف ما ثبت له حينئذ إلى عتقه، فإن مات قِنًّا صار فيئًا. وفي « المغني » ما نصه [١]: قد يوهم اقتصار المصنف على منع الحكم لمن ذكر جوازه على العدوّ، وهو وجه اختاره الماوردي.

والمشهور في المذهب: أنه لا يجوز حكمه عليه، ويجوز أن يحكم له. اهـ.

قوله: (**ويقضي لكل منهم**) أي: من القاضي نفسه، والبعض، والشريك.

وقوله: (**غيره**) أي: غير القاضي الذي أراد الحكم لنفسه أو لهؤلاء.

وقوله: (**من إمام... إلخ**) بيان لذلك الغير.

قوله: (**وقاض آخر**) أي: غير هذا القاضي الذي أراد القضاء لنفسه أو لهؤلاء.

قوله: (**ولو نائبًا عنه**) أي: ولو كان القاضي الآخر نائبًا عن القاضي المذكور.

قوله: (**دفعًا للتهمة**) علة لكونه يقضي له من ذكر.

* * *

قوله: (**ولو رأى قاض... إلخ**) أي: أو شهد شاهدان أنك حكمت أو شهدت بما في هذه الورقة.

قوله: (**وكذا شاهد**) أي: وكذلك مثل القاضي الشاهد، أي: رأى ورقة فيها شهادته.

قوله: (**ورقة**) مفعول (رأى).

وقوله: (**فيها حكمه**) أي: في تلك الورقة مكتوب فيها حكمه، وهذا بالنسبة للقاضي.

وقوله: (**أو شهادته**) أي: أو فيها شهادته وهذا بالنسبة للشاهد.

قوله: (**لم يعمل**) أي: من ذكر من الحاكم أو الشاهد.

وقوله: (**به**) أي: بمضمون ما في الورقة من الحكم أو الشهادة.

وفي « البجيرمي » [٢]: وأشعر كلامه بجواز العمل به لغيره، وهو كذلك، فلو شهدا عند غيره بأن فلانًا حكم بكذا لزمه تنفيذه إلا إن قامت بينة بأن الأول أنكر حكمه وكذبهما « ز ي »، وكلامه قاصر على ما إذا شهد بالحكم. اهـ.

قوله: (**في إمضاء... إلخ**) فيه أن هذا هو معنى العمل به المنفي، فلو قال بأن يمضيه، ويكون تصويرًا للعمل لكان أولى وأخصر. وفي « التحفة » و « النهاية » إسقاطه وهو أولى.

(حتى يتذكر) ما حكم، أو شهد به لإمكان التزوير، ومشابهة الخط، ولا يكفي تذكره أن هذا خطه فقط، وفيهما وجه إن كان الحكم والشهادة مكتوبين في ورقة مصونة عندهما، ووثق بأنه خطه، ولم يداخله فيه ريبة أنه يعمل به. (وله) أي: الشخص (حلف على استحقاق) حق له على غيره،

قوله: (**حتى يتذكر ما حكم أو شهد به**) أي: تفصيلًا، كما في « التحفة » ونصها: حتى يتذكر الواقعة بتفصيلها. اهـ. وبدليل قوله بعد: (ولا يكفي... إلخ).

قوله: (**لإمكان التزوير**) هذا يناسب جعله علة لما زدته وهو عدم العمل بشهادة شاهدين عليه بما ذكر.

وقوله: (**ومشابهة الخط**) أي: ولإمكان مشابهة الخط، وهذا يناسب جعله علة لما ذكره، وهو عدم العمل بالورقة المكتوب فيها الحكم أو الشهادة. وقولي: أو لا يناسب... إلخ، يعلم منه أنه يصح جعله علة أيضًا لما ذكره، ويكون المراد بالتزوير، التزوير في الخط، فتنبه.

قوله: (**ولا يكفي تذكره**) أي: القاضي أو الشاهد. وقوله: (**أن هذا**) أي: المكتوب خطه.

وقوله: (**فقط**) أي: من غير أن يتذكر الواقعة تفصيلًا، وهذا مقابل لما زدته أولا بقولي أي: تفصيلًا.

قوله: (**وفيهما وجه**) انظر ما مرجع الضمير، فإن كان الحكم والشهادة بمضمون ما في الورقة فغير مناسب لما بعده؛ لأنه ينحل المعنى، وفي الحكم والشهادة وجه إن كان الحكم والشهادة... إلخ وفي ذلك ركاكة لا تخفى وإن كان الورقة المكتوب فيها الحكم والورقة المكتوب فيها الشهادة، فلا معنى له أصلًا ثم ظهر الأول، وأنه ارتكب الإظهار في مقام الإضمار في قوله بعد أن كان الحكم والشهادة، فكان عليه أن يقول: إن كانا، بألف التثنية، تأمل.

قوله: (**مصونة عندهما**) أي: محفوظة عند القاضي وعند الشاهد.

قوله: (**ووثق بأنه**) أي: ووثق كل من القاضي والشاهدين بأن ما في الورقة خطه.

قوله: (**ولم يداخله فيه**) أي: في كونه خطه. قوله: (**ريبة**) أي: شك.

قوله: (**أنه يعمل**) بدل من قوله: (وجه)، أو عطف بيان له.

قال في « التحفة » و « النهاية »: والأصح عدم الفرق لاحتمال الريبة. اهـ.

وقوله: (**به**) أي: بمضمون ما في الورقة. قوله: (**وله... إلخ**) الجار والمجرور خبر مقدم.

وقوله: (**حلف**) مبتدأ مؤخر وهو مستأنف.

قوله: (**حلف**) يشمل اليمين المردودة واليمين التي معها شاهد. اهـ، « بجيرمي ».

قوله: (**أي: الشخص**) تفسير للضمير، وأتى به دفعًا لما يتوهم من عوده لأقرب مذكور، وهو القاضي.

قوله: (**على استحقاق**) لو قال كما في « المنهج » [1]: على ما له به تعلق كاستحقاق... إلخ، لكان أولى.

أو أدائه لغيره. (اعتمادًا) على إخبار عدل، و (على خط) نفسه على المعتمد، وعلى خط مأذونه، ووكيله، وشريكه، و (مورثه إن وثق بأمانته) ....

قوله: (أو أدائه لغيره) عطف على **(استحقاق)**، أي: ولو حلف على أداء الحق الذي عليه لغيره.

قوله: (اعتمادًا... إلخ) هو منصوب على الحال على تأويله اسم الفاعل، أي: له أن يحلف على ذلك حال كونه معتمدًا على ما ذكر.

قال في « التحفة »[1]: ودليل حل الحلف بالظن حلف عمر رضي الله عنه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم أن ابن صياد هو الدجال، ولم ينكر عليه، مع أنه غيره عند الأكثرين، وإنما قال: « **إن يكنه فلن تسلط عليه** »[2]. اهـ.

وقوله: (على إخبار عدل) متعلق بـ **(اعتمادًا)**، أي: إخباره باستحقاق الحق أو أدائه.

قوله: (وعلى خط نفسه) معطوف على **(إخبار عدل)**.

وقوله: (على المعتمد) مرتبط بالمعطوف، أي: وله الحلف اعتمادًا على خط نفسه على المعتمد، وفارق القضاء والشهادة السابقين؛ حيث لا يجوز فيهما الاعتماد على الخط بأن اليمين تتعلق به، والحكم والشهادة يتعلقان بغيره.

قوله: (وعلى خط مأذونه) أي: واعتمادًا على خط مأذونه، أي: رقيقه المأذون له في التجارة مثلًا، فإذا وجد سيده ورقة مكتوبًا فيها بخطه: إن لك عند فلان دينًا كذا ثمن كذا، أو: أني أديت عنك ما عليك من الدَّين، جاز له أن يحلف اعتمادًا على خطه.

وقوله: (ووكيله) معطوف على **(مأذونه)**، أي: واعتمادًا على خط وكيله، أي: في بيع ماله، ولو في الذمة أو قضاء الديون التي عليه، فإذا وجد موكله ورقة مكتوبًا فيها بخطه: إن لك عند فلان ثمن كذا، أو: أني أدَّيت الدَّين عنك، جاز له أن يحلف؛ اعتمادًا على ذلك الخط.

قوله: (وشريكه) معطوف على **(مأذونه)** أيضًا، أي: واعتمادًا على خط شريكه، أي: المأذون له في بيع المال المشترك، ولو في الذمة، وأداء الديون، فإذا وجد شريكه ورقة مكتوبًا فيها: إن لك عند فلان ثمن كذا، أو: إني أديت الدَّين عنك، جاز له أن يحلف؛ اعتمادًا على ذلك الخط.

قوله: (ومورثه) معطوف أيضًا على **(مأذونه)**، أي: واعتمادًا على خط مورثه، فإذا وجد الوارث ورقة مكتوبًا فيها بخط مورثه: إن لي عند فلان كذا، أو: إني أدَّيت الدَّين الذي كان عليَّ، جاز له أن يحلف؛ اعتمادًا على الخط المذكور.

قوله: (إن وثق) أي: الشخص.

وقوله: (بأمانته) أي: من ذكر من مأذونه وما بعده باعتبار الشرح، أو مورثه فقط باعتبار المتن.

بأن علم منه أنه لا يتساهل في شيء من حقوق الناس اعتضادًا بالقرينة.

(تنبيه): والقضاء الحاصل على أصل كاذب ينفذ ظاهرًا لا باطنًا، فلا يُحلُّ حرامًا، ولا عكسه،

قوله: (بأن علم) أي: الحالف، وهو تصوير للوثوق بأمانته.

وقوله: (أنه) أي: من ذكر، من مأذونه وما بعده، أو المورث فقط، على نسق ما قبله.

وقوله: (لا يتساهل في شيء من حقوق الناس) ضابط ذلك أنه لو وجد في التذكرة: لفلان عليَّ كذا، سمحت نفسه بدفعه، ولم يحلف على نفيه.

قوله: (اعتضادًا بالقرينة) علة للحلف، أي: له أن يحلف اعتضادًا، أي: اعتمادًا على القرينة، وهي خط مأذونه وما بعده، وفيه: أن هذه العلة هي عين قوله: اعتمادًا على خط... إلخ.

(تتمة): له رواية الحديث؛ اعتمادًا على خط كتبه هو أو غيره، محفوظ عنده أو عند غيره، متضمن ذلك الخط أنه قرأ البخاري - مثلًا - على الشيخ الفلاني، أو أنه سمعه منه، أو أنه أجازه عليه، وإن لم يتذكر قراءة، ولا سماعًا، ولا إجازة؛ لأن باب الرواية أوسع، وعلى ذلك عمل السلف والخلف، ولو رأى خط شيخه - بالإذن له في الرواية وعرفه - جاز له الاعتماد عليه أيضًا.

* * *

قوله: (تنبيه) أي: في بيان ما إذا خالف الظاهر الباطن، أي: حقيقة الأمر.

قوله: (والقضاء) أي: الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره.

وقوله: (الحاصل على أصل كاذب) أي: المرتب على أصل كاذب مثل شهادة الزور.

قوله: (ينفذ ظاهرًا) أي: بحسب ظاهر الشرع.

وقوله: (لا باطنًا) أي: لا يُنفذ في الباطن، أي: فيما بينه وبين اللَّه؛ لقوله ﷺ: « **إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض؛ فأقضي له بنحو ما أسمع منه. فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار** » [1].

وقوله: (ألحن) قال « ع ش » [2]: أي: أقدر، وقال « الرشيدي »: أي: أبلغ وأعلم، والأول أنسب.

قوله: (فلا يُحِلُّ) أي: ذلك الحكم حرامًا، كأن أثبت بشاهدي زور نكاحه بامرأة.

وقوله: (ولا عكسه) أي: ولا يُحرِّم حلالًا، كأن ادَّعى عليه بأنه طلق زوجته بذلك، فلا تحرم عليه باطنًا، ويحل له وطؤها إن أمكن، لكنه يُكره؛ للتهمة، ويبقى التوارث بينهما لا النفقة للحيلولة، ولو نكحها آخر فوطئها جاهلًا بالحال فشبهة، وتحرم على الأول حتى تنقضي العدة، أو عالمًا، أو نكحها أحد الشاهدين فكذا في الأشبه عند الشيخين. اهـ.

فلو حكم بشاهدي زور بظاهر العدالة لم يحصل بحكمه الحِلُّ باطنًا، سواء المال والنكاح. أما المرتب على أصل صادق، فينفذ القضاء فيه باطنًا أيضًا قطعًا، وجاء في الخبر: « أمرت أن أحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر ». وفي « شرح المنهاج » لشيخنا: ويلزم المرأة المحكوم عليها بنكاح كاذب الهرب، ....

قوله: (**فلو حكم... إلخ**) تفريع على الأول أعني قوله: (**فلا يُحلُّ حرامًا**).

قوله: (**بظاهر العدالة**) بدل من بـ (شاهدي زور)، ولو قال - كما في « شرح الرملي » [١] -: ظاهرهما العدالة - لكان أولى.

قوله: (**لم يحصل... إلخ**) جواب (**لو**).

قوله: (**سواء المال والنكاح**) تعميم في عدم حصول الحِلّ باطنًا فيما حكم به بشاهدي زور.

قوله: (**أما المرتب**) أي: أما القضاء المرتب، وهو مقابل قوله: (**والقضاء الحاصل... إلخ**).

وقوله: (**على أصل صادق**) وهو ما لم يكن بشهادة الزور.

قوله: (**فينفذ القضاء فيه**) أي: في المرتب على أصل صادق.

وقوله: (**باطنًا أيضًا**) أي: كما ينفذ ظاهرًا.

وقوله: (**قطعًا**) هذا إن كان في محل اتفاق المجتهدين، مثل: وجوب صوم رمضان بشاهدين، وإلا بأن كان في محل اختلافهم فينفذ على الأصح، مثل: وجوب صومه بواحد، ومثل: شفعة الجوار.

قوله: (**وجاء في الخبر**) أي: ورد فيه، وساقه دليلًا على قوله: (**ينفذ ظاهرًا لا باطنًا**).

وقوله: « **أمرت أن أحكم... إلخ** » أي: أمرني الله أن أحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر.

قال في « التحفة » [٢]: جزم الحافظ العراقي بأن هذا الخبر لا أصل له، وكذا أنكره المزي وغيره، ولعله من حيث نسبة هذا اللفظ بخصوصه إليه ﷺ، أما معناه فهو صحيح منسوب إليه ﷺ أخذًا من قول المصنف في « شرح مسلم » في خبر: « **إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم** » [٣]، معناه: إني أُمرتُ أن أحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر كما قال ﷺ. اهـ.

قوله: (**ويلزم المرأة... إلخ**) أي: يجب عليها ما ذكر، فلو سلمت نفسها مع القدرة على ما ذكر أثمت به.

قوله: (**الهرب**) أي: من المدعي عليها بما ذكر.

بل والقتل إن قدرت عليه كالصائل على البُضع، ولا نظر؛ لكونه يعتقد الإباحة، فإن أكرهت فلا إثم. (والقضاء على غائب) عن البلد، وإن كان في غير عمله، ....

وقوله: (**بل والقتل**) أي: بل يلزمها أن تقتله ولو بسُمٍّ، ومحله: إن لم يندفع بغيره.

وقوله: (**إن قدرت عليه**) أي: على المذكور من الهرب والقتل.

قوله: (**كالصائل على البُضع**) أي: فإنها يلزمها دفعه ولو بالقتل.

قوله: (**ولا نظر لكونه**) أي: الواطئ، أي: يلزمها ما ذكر، ولا تنظر لكونه يعتقد الإباحة.

قوله: (**يعتقد الإباحة**) أي: إباحة الوطئ بالحكم، كأن يكون حنفيًا.

وعبارة « المغني » [1]: فإن قيل: فلعله ممن يرى الإباحة، فكيف يسوغ دفعه وقتله؟ أجيب: بأن المسوغ للدفع والموجب له انتهاك الفرج المحرَّم بغير طريق شرعي، وإن كان الطالب لا إثم عليه، كما لو صال صبي أو مجنون على بُضْع امرأة، فإنه يجوز لها دفعه، بل يجب. اهـ.

قوله: (**فإن أكرهت**) أي: على الوطء بأن لم تقدِر على الهرب، ولا على قتله، فلا إثم عليها بوطئه إياها.

قال في « التحفة » [2]: ولا يخالف هذا قولهم: الإكراه لا يبيح الزنا لشبهة، سبق الحكم على أن بعضهم قيد عدم الإثم بما إذا ربطت حتى لم يبق لها حركة، لكن فيه نظر؛ إذ لو كان هذا مرادًا لم يفرقوا بين ما هنا والإكراه على الزنا؛ لأن محل حرمته حيث لم تربط كذلك. اهـ.

[القضاء على الغائب وأحكامه]

قوله: (**والقضاء على غائب**) شروع في بيان جواز القضاء لحاضر على غائب. والأصل فيه قوله ﷺ لهند: « **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف** » [3]، وهو قضاء منه على زوجها وهو غائب، ولو كان فتوى لقال لها: لك أن تأخذي، أو لا بأس عليك، أو نحوه، ولم يقل: خذي. وقول عمر رضي الله عنه في خطبته: من كان له على الأسيفع - بالفاء المكسورة - دين فليأتنا غدًا، فإنا بايعو ماله، وقاسموه بين غرمائه، وكان غائبًا.

قوله: (**عن البلد**) أي: فوق مسافة العدوى. اهـ. « بجيرمي » [4].

قوله: (**وإن كان**) أي: ذلك الغائب المدعى عليه.

وقوله: (**في غير عمله**) أي: في غير محل ولاية القاضي.

أو عن المجلس بتوارٍ، أو تعزز (جائز) في غير عقوبة اللَّه تعالى. (إن كان لمدَّع حجة ولم يقل: هو) - أي: الغائب - (مقرٌّ) بالحق، بل ادَّعى جحوده، وأنه يلزمه تسليمه له الآن، وأنه مطالبه بذلك، ....

قوله: (**أو عن المجلس**) أي: أو غائب عن مجلس الحكم.

وقوله: (**بتوار**) متعلق بغائب المقدَّر، أي: أو غائب عن المجلس بتوارٍ، أي: اختفاء خوفًا.

وقوله: (**أو تعزز**) أي: امتناع من الحضور لا خوفًا بل تغلبًا.

قوله: (**جائز**) أي: لما تقدم ولاتفاقهم على سماع البينة عليه، فالحكم مثلها؛ ولأن الغيبة ليست بأعظم من الصغر، والموت في العجز عن الدفع عن الغائب، فإذا جاز الحكم على الصغير والميت فليجز على الغائب أيضًا.

قوله: (**في غير عقوبة اللَّه تعالى**) أي: في كل شيء سوى عقوبة اللَّه تعالى، أما هي فلا يُقضَى عليه بها لبنائها على المساهلة.

قوله: (**إن كان لمدّع حجة**) قيد في جواز القضاء على الغائب، أي: يجوز القضاء عليه بشرط أن يكون لمدع حجة، أي: وقد علمها الحاكم وقت الدعوى على ما دل عليه كلامهم، وإن اعترضه البلقيني، وجوَّز سماعها إذا حدث بعدها علم البينة أو تحملها، كذا في « التحفة » [1]. والمراد بالحجة هنا ما يشمل الشاهد واليمين فيما يقضي فيه بهما وعلم الحاكم، وظاهر كلامه أنه إذا لم تكن حجة سمعت دعواه، ولكن لا يحكم القاضي بها على غائب، وليس كذلك، فلا تسمع له دعوى أصلًا حينئذ، فكان الأَوْلَى للشارح أن يدخل على المتن بقوله: وإنما تسمع دعواه، ويقضي بها على الغائب إن كان لمدع حجة.

قوله: (**ولم يقل هو... إلخ**) سيأتي محترزه.

قوله: (**بل ادَّعى**) أي: طلب الحق على المدَّعَى عليه الغائب.

وقوله: (**جحوده**) أي: للحق المدعى به.

وفي « المغني » ما نصه [2]: تنبيه: يقوم مقام الجحود ما في معناه، كما لو اشترى عينًا، وخرجت مستحقة، فادَّعى الثمن على البائع الغائب، فلا خلاف أنها تسمع، وإن لم يذكر الجحود، وإقدامه على البيع كاف في الدلالة على جحوده قاله الإمام والغزالي. اهـ.

قوله: (**وأنه يلزمه... إلخ**) أي: وادَّعى أن الغائب المدعى عليه يلزمه تسليمه المدعى به الآن، وأنه مطالبه به، فلو لم يذكر في الدعوى ما ذكر بأن قال: لي عليه كذا فقط، فلا تُسمَع دعواه؛ إذ من شروطها أن يتعلق بها إلزام ومطالبة في الحال، ويُشترَط أيضًا لها بيان المدعى به، وقدره؛ ونوعه، ووصفه، كما سيأتي.

فإن قال: هو مقرٌّ، وأنا أقيم الحجة استظهارًا مخافة أن ينكر، أو ليكتب بها القاضي إلى قاضي بلد الغائب لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافي لسماعها؛ إذ لا فائدة فيها مع الإقرار. نعم، لو كان للغائب مال حضر، وأقام البينة على دَينه، لا ليكتب القاضي به إلى حاكم بلد الغائب، بل ليوفيه منه فتسمع، وإن قال: هو مقر، وتسمع أيضًا إن أطلق. (ووجب) إن كانت الدعوة ....

قوله: (**فإن قال**) أي: المدعي هو أي: الغالب مقر، وهذا محترز قوله: (**ولم يقل هو مقرٌّ**).

قوله: (**وأنا أقيم الحجة... إلخ**) أي: فيكون قد ثبت الحق عليه بالحجة.

قال في « التحفة » [1]: ولا أثر لقوله: (**مخافة أن ينكر**)، خلافًا للبلقيني، أي: حيث قال: إن مخافة إنكاره متبوعة لسماع الدعوى.

وقوله: (**استظهارًا**) أي: طلبًا لظهور الحق.

قوله: (**أو ليكتب**) معطوف على (**استظهارًا**)، أي: إن إقامة الحجة، إما لأجل استظهار الحق، أو لأجل أن يكتب... إلخ. ويصح عطفه على (**مخافة**)، أي: لأجل المخافة، أو لأجل أن يكتب... إلخ.

وقوله: (**بها**) أي: بالحجة، أي: بثبوت الحق بها.

قوله: (**لم تسمع حجته**) جواب (**إن**). قال في « التحفة » [2]: إلا أن يقول: وهو ممتنع، فإنها تسمع، وقال في « النهاية » [3]: لا تسمع، ولو قال ذلك. اهـ.

قوله: (**لتصريحه**) أي: المدّعى.

وقوله: (**بالمنافي لسماعها**) أي: وهو الإقرار؛ وذلك لأنها لا تقام على مقرّ.

قوله: (**إذ لا فائدة فيها**) أي: الحجة، وهو علة المنافاة.

قوله: (**نعم... إلخ**) استدراك على عدم سماع الدعوى من المقرّ.

قوله: (**لا ليكتب القاضي به**) أي: بثبوت الدَّين بالبينة.

قوله: (**بل ليوفيه منه**) أي أقام البينة؛ ليوفي القاضي دينه من ماله الحاضر.

قوله: (**فتسمع**) أي: البينة، وهو جواب (**لو**).

قوله: (**وإن قال هو مقرّ**) الأَوْلَى حذفه؛ إذ الاستدراك مرتب على قوله: (**هو مقرٌّ**).

قوله: (**وتسمع أيضًا**) أي: كما تسمع إذا ادَّعى جحوده.

وقوله: (**إن أطلق**) أي: لم يدع جحودًا ولا إقرارًا، وإنما سمعت في هذه الحالة؛ لأنه قد لا يعلم جحوده في غيبته، ويحتاج إلى إثبات الحق، فيجعل غيبته كسكوته.

قوله: (**ووجب إن كانت... إلخ**) أي: ولم يكن للغائب وكيل حاضر.

بدين، أو عين، أو بصحة عقد، أو إبراء كأن أحال الغائب على مدين له حاضر، فادّعى إبراءه (تحليفه) أي: المدَّعي يمين الاستظهار إن لم يكن الغائب متواريًا، ولا متعززًا (بعد) إقامة (بينة أن الحق) ....

وقوله: (**بدَيْن**) أي: له على الغائب. **وقوله:** (**أو عين**) أي: أودعها عنده، أو أعاره إياها، أو نحو ذلك.

وقوله: (**أو بصحة عقد**) معطوف على (**بدين**)، أي: أو كانت الدعوى عليه بصحة عقد، كأن ادَّعى على الغائب أنه اشترى هذا العبد منه بشراء صحيح، وأنكر هو ذلك.

وقوله: (**أو إبراء**) أي: أو كانت الدعوى عليه بإبراء، أي: بأن الغائب أبرأ الحاضر من الدَّين الذي له عليه وأنكره.

قوله: (**كأن أحال... إلخ**) تمثيل للإبراء، ولا يتصور بغير ما ذكر؛ لأن الدعوى على الغائب بإسقاط حق له لا تسمع. وعبارة « المغني »[(١)]: ولا تسمع الدعوى والبينة على الغائب بإسقاط حق له؛ لأن الدعوى بذلك والبينة لا تسمع إلا بعد المطالبة بالحق. قال ابن الصلاح: وطريقه في ذلك أن يدعي على إنسان أنَّ ربَّ الدَّين أحاله به، فيعترف المدّعى عليه بالدين لربه وبالحوالة، ويدعي أنه أبرأه منه أو أقبضه، فتسمع الدعوى بذلك والبينة. اهـ.

قوله: (**فادَّعى**) أي: المدين الحاضر.

وقوله: (**إبراءه**) أي: إبراءه الغائب إياه، فالإضافة من إضافة المصدر لفاعله مع حذف المفعول، ويحتمل أن تكون من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل.

قوله: (**تحليفه**) فاعل (**وجب**).

وقوله: (**أي المدعي**) تفسير للضمير، وأفاد به أن الإضافة من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل، أي: تحليف الحاكم إياه، وهو غير متعين، بل يصح أن تكون من إضافة المصدر لفاعله، وحذف المفعول.

قوله: (**يمين الاستظهار**) هي التي لم يثبت بها حق، وإنما وجبت احتياطًا.

قال في « التحفة »[(٢)]: ولا يبطل الحق بتأخير هذه اليمين، ولا ترتد بالرد؛ لأنها ليست مكملة للحجة، وإنما هي شرط للحكم. اهـ.

قوله: (**وإن لم يكن الغائب متواريًا ولا متعززًا**) قيد به في « شرح المنهج » أيضًا، ونقل « البجيرمي » عن « ز ي »[(٣)]: أن المعتمد أنه يجب تحليفه - وإن كان متواريًا أو متعززًا.

قوله: (**بعد إقامة... إلخ**) متعلق بـ (**تحليفه**)، أي: تحليفه بعد إقامة البينة، أي: وبعد تعديلها.

قوله: (**أن الحق**) أي: على أن الحق، وهو متعلق بكل من بينة ومن تحليفه.

في الصورة الأولى ثابت. (في ذمته) إلى الآن احتياطًا للمحكوم عليه؛ لأنه لو حضر لربما ادَّعى بما يبرئه، ويشترط مع ذلك أن يقول: إنه يلزمه تسليمه إليَّ، وأنه لا يعلم في شهوده قادحًا كفسق وعداوة. قال شيخنا في « شرح المنهاج »: وظاهر، كما قال البُلْقِينِي: إن هذا لا يأتي في الدعوى بعين، بل يحلف فيها على ما يليق بها، وكذا نحو الإبراء، أما لو كان الغائب متواريًا، أو متعززًا، ....

قوله: (**في الصورة الأولى**) هي ما إذا كانت الدعوى بدين.

وقوله: (**ثابت في ذمته**) أي: الغائب. وقوله: (**إلى الآن**) أي: إلى وقت الدعوى عليه.

قوله: (**احتياطًا... إلخ**) علة لوجوب التحليف، أي: وجب تحليفه بذلك احتياطًا للغائب المحكوم عليه.

قوله: (**لأنه... إلخ**) علة للعلة. وقوله: (**لربما ادَّعى**) أي: الغائب بشيء يبرئه كأداء وإبراء.

قوله: (**ويشترط مع ذلك**) أي: مع قوله في الحلف أن الحق ثابت في ذمته.

وقوله: (**أن يقول: إنه... إلخ**) أي: لأنه قد يكون عليه، ولا يلزمه أداؤه؛ لتأجيل أو نحوه.

قوله: (**وأنه لا يعلم... إلخ**) أي: ويلزمه أيضًا أن يقول: إنه... إلخ.

قال في « التحفة » [1]: بناء على الأصح أن المدعى عليه لو كان حاضرًا وطلب تحليف المدّعي على ذلك أجيب. اهـ.

وقوله: (**قادحًا**) أي: في الشهادة مطلقًا أو بالنسبة للغائب.

وقوله: (**كفسق وعداوة**) تمثيل للقادح في الشهادة.

قوله: (**قال شيخنا في « شرح المنهاج » وظاهر... إلخ**) فيه أن هذا لا يظهر بعد تقييده فيما سبق بقوله في الصورة الأولى؛ إذ يعلم منه أنه في غيرها لا يحلف بما ذكر.

وقوله: (**إن هذا**) أي: ما في المتن فقط، وهو أن الحق ثابت في ذمته، وأما ما زاده عليه، وهو أنه يلزمه... إلخ، فيأتي في جميع الصور.

وقوله: (**في الدعوى بعين**) أي: ادَّعى أنه جعلها وديعة عنده، أو استعارها منه، أو نحو ذلك - كما تقدم.

قوله: (**على ما يليق بها**) أي: كأن تقول ادَّعى عليه بالثوب مثلًا، وهو باقٍ تحت يده، ويلزمه تسليمه إليَّ، والعين باقية.

قوله: (**وكذا نحو الإبراء**) أي: وكذلك لا يأتي ما ذكر في الدعوى بنحو إبراء، كعتق، وطلاق، وبيع، بل يحلف فيه على ما يليق به، كأن يقول في الإبراء: إنه أبرأني، وأنه لا يستحق في ذمتي شيئًا، وكأن يقول في العتق: إن سيده أعتقه، وفي الطلاق: إن زوجها طلقها، وفي البيع: إنه باعني إياه بيعًا صحيحًا.

قوله: (**أما لو كان الغائب... إلخ**) مفهوم قوله: (**إن لم يكن الغائب... إلخ**).

فيقضي عليهما بلا يمين لتقصيرهما. قال بعضهم: لو كان للغائب وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب، ولم يجب يمين. (كما لو ادَّعى) شخص (على) نحو (صبيٍّ) لا ولي له، (وميت) ليس له وارث خاص حاضر، فإنه يحلف لما مرَّ. ....

قوله: (فيقضي) أي: القاضي. **وقوله:** (عليهما) أي: على المتواري والمتعزز.

وقوله: (لتقصيرهما) أي: بسبب التواري والتعزز.

قوله: (قال بعضهم... إلخ) عبارة « التحفة » [(١)]: أما إذا كان له وكيل حاضر، فهل يتوقف التحليف إلى طلبه وجهان، وقضية كلامهما توقفه عليه، واعتمده ابن الرفعة، واستشكله في التوشيح بأنه إذا كان له وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب، ولم تجب يمين جزمًا، وفيه نظر؛ لأن العبرة في الخصومات في نحو اليمين بالموكل لا الوكيل، فهو قضاء على غائب بالنسبة لليمين ويؤيد ذلك قول البلقيني للقاضي سماع الدعوى على غائب وإن حضر وكيله لوجود الغيبة المسوّغة للحكم عليه، والقضاء إنما يقع عليه أي في الحقيقة أو بالنسبة لليمين، فالحاصل أن الدعوى إن سمعت على الوكيل توجه الحكم إليه دون موكله لا بالنسبة لليمين احتياطًا لحق الموكل وإن لم تسمع عليه توجه الحكم إلى الغائب من كل وجه في اليمين وغيرها. اهـ.

قوله: (كما لو ادَّعى شخص على نحو صبي) أي: كمجنون، والكاف للتنظير في وجوب الحلف على المدّعي.

وفي « المغني » ما نصه [(٢)]: لا تنافي بين ما ذكر هنا وما ذكر في كتاب « الدعوى والقسامة » من أن شرط المدَّعى عليه أن يكون مكلفًا ملتزمًا للأحكام، فلا يصح الدعوى على صبي ومجنون؛ لأن محل ذلك عند حضور وليهما، فتكون الدعوى على الولي، أما عند غيبته فالدعوى عليهما كالدعوى على الغائب، فلا تسمع إلا أن تكون هناك بينة، ويحتاج معها إلى اليمين. اهـ.

وقوله: (لا ولي له) قال في « التحفة » [(٣)]: أو له ولي ولم يطلب، فلا تتوقف اليمين على طلبه. اهـ. ومثله في « النهاية » [(٤)].

قوله: (وميت) معطوف على (صبي)، أي: وكما لو ادَّعى على ميت.

قوله: (ليس له وارث خاص حاضر) أي: بأن كان له وارث غير خاص، أو له وارث خاص لكنه غير حاضر في البلد.

قوله: (فإنه) أي: المدَّعي على نحو الصبي والميت.

وقوله: (يحلف) أي: بعد إقامة البينة بما ادَّعاه وتعديلها، وإلا فلا تُسمَع دعواه.

قوله: (لما مرّ) أي: احتياطًا للمحكوم عليه الصبي أو الميت.

أما لو كان لنحو الصبي ولي خاص، أو للميت وارث خاص حاضر كامل اعتبر في وجوب التحليف طلبه، فإن سكت عن طلبها، لجهل عرّفه الحاكم، ثم إن لم يطلبها قضى عليه بدونها.

(فرع): لو ادَّعى وكيل الغائب على غائب، أو نحو صبي، ....

قوله: (أما لو كان لنحو الصبي ولي خاص... إلخ) هذا خلاف ما جرى عليه شيخه من أن وجوب الحلف لا يتوقف على طلب الولي إذا وجد بالنسبة للدعوى على الصبي والمجنون كما يعلم من عبارته المارة. ويتوقف على طلب الوارث الخاص إذا وجد بالنسبة للميت وقال: الفرق بينه وبين الولي واضح، وجرى أيضًا على ذلك في « النهاية ».

وكتب « ع ش » على قول « النهاية »: والفرق واضح ما نصه [1]: وهو - أي: الفرق - أن الحق في هذه يتعلق بالتركة التي هي للوارث، فتركه لطلب اليمين إسقاط لحقه بخلاف الولي، فإنه إنما يتصرف عن الصبي بالمصلحة. اهـ.

والمؤلف تبع شيخ الإسلام فيما ذكر كما يعلم من عبارة « شرح المنهج » و « الأسنى » ونص الثاني [2]: فإن كان للميت وارث خاص اعتبر في الحلف طلب الوارث؛ لأن الحق له في التركة، ومثله ما لو كان للصبي نائب خاص... إلخ. اهـ.

قوله: (اعتبر في وجوب التحليف) أي: على المدعي.

وقوله: (طلبه) أي: طلب من ذكر من الولي والوارث التحليف من المدّعي، فالإضافة من إضافة المصدر لفاعله، وحذف مفعوله، ويحتمل أن تكون من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل.

قوله: (فإن سكت) أي: من ذكر من الوارث الخاص والولي.

وقوله: (عن طلبها) أي: اليمين المعلومة من السياق.

وقوله: (لجهل) أي: بأنه يعتبر في وجوب اليمين طلبها.

وقوله: (عرفه الحاكم) أي: بين له أن لك أن تحلفه

وقوله: (ثم إن... إلخ) أي: ثم بعد التعريف إن لم يطلب منه اليمين حكم عليه الحاكم بدون يمين.

* * *

قوله: (لو ادَّعى وكيل الغائب) أي: إلى مسافة يجوز القضاء فيها على الغائب بأن كان فوق مسافة العدوى، أو في غير ولاية الحاكم وإن قربت. أفاده في « التحفة » [3].

وقوله: (على غائب) أي: إلى ما ذكر أيضًا.

قوله: (أو نحو صبي) بالجر معطوف على (غائب)، أي: أو ادَّعى وكيل الغائب على نحو صبي كمجنون.

أو ميت، فلا تحليف، بل يحكم بالبينة؛ لأن الوكيل لا يتصوّر حلفه على استحقاقه، ولا على أن موكله يستحقه، ولو وقف الأمر إلى حضور الموكل؛ لتعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء، ولو حضر الغائب، وقال للوكيل: أبرأني موكلك، أو وفَّيته فأخر الطلب إلى حضوره ليحلف لي أنه ما أبرأني لم يجب، وأمر بالتسليم له، ثم يثبت الإبراء ....

قوله: (أو ميت) أي: أو ادَّعى على ميت، أي: وإن لم يرثه إلا بيت المال. اهـ. « تحفة »[1].

قوله: (فلا تحليف) أي: واجب على الوكيل.

قوله: (بل يحكم) أي: الحاكم.

وقوله: (بالبينة) أي: التي أقامها الوكيل المدعي، ويعطى حينئذ المال المدَّعى به إن كان للمدعى عليه هناك مال.

قوله: (لأن الوكيل... إلخ) تعليل لعدم تحليف الوكيل.

وقوله: (لا يتصوّر حلفه على استحقاقه) أي: لا يمكن أن يحلف الوكيل على استحقاقه للحق الذي ادعى به؛ لأنه ليس له، وإنما هو للموكل.

قوله: (ولا على أن موكله يستحقه) أي: ولا يتصوّر أن يحلف على أن موكله يستحقه؛ إذ يحتمل أن موكله أبرأه، ولو حلف، فلا يستحق الموكل شيئًا؛ إذ لا يثبت للشخص الحق بيمين غيره.

قوله: (ولو وقف الأمر... إلخ) من تتمة التعليل أي: ولأنه لو وقف الأمر... إلخ.

وقوله: (إلى حضور الموكل) أي: من المحل الذي هو فيه، وكان بعيدًا أو قريبًا، وكان في غير ولاية الحاكم، وإلا بأن كان في محل قريب، وهو بولاية القاضي، فلا بد من حضوره وتحليفه يمين الاستظهار؛ إذ لا مشقة عليه في الحضور حينئذ، بخلاف ما لو بعد أو كان بغير ولاية الحاكم، كذا في « التحفة »، ومثل حضور الموكل في عدم وقوف الأمر إليه بلوغ الصبي، وإفاقة المجنون، وقيام نائب عن الميت، فلا يوقف الأمر إلى ذلك.

قوله: (ولو حضر الغائب) أي: المدّعى عليه.

وقوله: (وقال) أي: بعد الدعوى عليه من وكيل الغائب بدين له عليه.

وقوله: (أبرأني موكلك) مقول القول. **وقوله: (أو وفَّيته)** أي: أو قال وفيته.

وقوله: (فأخّر) فعل أمر والمخاطب الوكيل. **وقوله: (إلى حضوره)** أي: الموكل.

وقوله: (ليحلف) أي: لأجل أن يحلف لي بأنه ما أبرأني، أي: أو ما وفيته.

قوله: (لم يجب) جواب (لو)، أي: لم يجب ذلك الغائب الذي حضر إلى ما طلبه من التأخير.

قوله: (وأمر بالتسليم له) أي: أمر القاضي ذلك الغائب الذي حضر بتسليم الحق للوكيل.

قوله: (ثم يثبت الإبراء) أي: ثم بعد تسليم الحق يمكن من إثبات الإبراء أو التوفية ويأخذ حقه.

بعد كان له به حجة؛ لو وقف؛ لتعذر الاستيفاء بالوكلاء. نعم، له تحليف الوكيل إذا ادَّعى عليه علمه بنحو الإبراء أنه لا يعلم أن موكله أبرأه - مثلًا - لصحة هذه الدعوى عليه. (وإذا ثبت) عند حاكم (مال على الغائب) أو الميت، وحكم به، ....

وقوله: (بعد) مبني على الضم، أي: بعد حضور الموكل.

وقوله: (إن كان... إلخ) قيد في الإثبات. **وقوله:** (له) أي: للغائب الذي قد حضر.

وقوله: (به) أي: بالإبراء، وكذا التوفية. **وقوله:** (حجة) أي: بينة.

قوله: (لأنه لو وقف... إلخ) علة لعدم إجابته.

قوله: (نعم له) أي: للغائب الذي قد حضر وادَّعى عليه بالدَّين، وهو استدراك على كونه لم يجب فيما يطلبه.

وقوله: (إذا ادَّعى عليه) أي: الوكيل. **وقوله:** (علمه) أي: الوكيل، وهو مفعول (ادَّعى).

وقوله: (بنحو الإبراء) متعلق بـ (علمه)، ونحو الإبراء التوفية.

وقوله: (أنه لا يعلم... إلخ) المصدر المؤول منصوب بنزع الخافض، وهو متعلق بـ (تحليف)، أي: له تحليفه بعدم علمه بأن الموكل أبرأه.

وقوله: (مثلًا) أي: أو وفاه الدَّين.

قوله: (لصحة هذه الدعوى) علة لكونه له تحليف الوكيل بما ذكر، أي: وإنما كان له ذلك لصحة هذه الدعوى، وهي علمه بنحو إبراء؛ لأنه لو أقر بمضمونها بطلت وكالته.

قال في « المغني »[١]: فإن قيل: هذا يخالف ما سبق من أن الوكيل لا يحلف، وأجيب: بأنه لا يلزم من تحليفه هنا تحليفه، ثم لأن تحليفه هنا إنما جاء من جهة دعوى صحيحة يقتضي اعترافه بمضمونها سقوط مطالبته لخروجه باعترافه بها من الوكالة في الخصومة، بخلاف يمين الاستظهار، فإن حاصلها أن المال ثابت في ذمة الغائب أو الميت، وثبوته في ذمة من ذكر لا يتأتى من الوكيل. اهـ.

(تنبيه): قال في « التحفة »[٢]: يكفي في دعوى الوكيل مصادقة الخصم له على الوكالة إن كان القصد إثبات الحق لا تسلمه؛ لأنه - وإن ثبت عليه - لا يلزمه الدفع إلا على وجه مبرر، ولا يبرأ إلا بعد ثبوت الوكالة اهـ.

* * *

قوله: (وإذا ثبت عند حاكم مال) أي: بأن أقام المدعي الحجة عليه، وحلف يمين الاستظهار كما تقدّم.

قوله: (وحكم به) أي: بثبوت المال عنده على ذلك الغائب، وهو قيد خرج به ما إذا ثبت عنده ولكنه لم يحكم به، فلا يقضيه منه.

(وله مال) حاضر في عمله، أو دين ثابت على حاضر في عمله (قضاه) الحاكم (منه إذا طلبه المدَّعي)؛ لأن الحاكم يقوم مقامه، ولو باع قاضٍ مال غائب في دينه، فقدم، وأبطل الدَّيْنِ بإثبات إيفائه، أو بنحو فسق شاهد استرد من الخصم ما أخذه، وبطل البيع للدين - على الأَوْجَه - خلافًا للروياني، (وإلا) يكن له مال ....

قوله: (وله) أي: للغائب أو الميت.

وقوله: (مال حاضر في عمله) أي: في محل عمل القاضي وولايته.

قوله: (أو دين... إلخ) معطوف على (له مال حاضر)، أي: أو كان له دين ثابت على حاضر في عمله، أي في محل عمله. قال في « النهاية » [١]: ولا يعارضه قولهم: لا تُسمَع الدعوى بالدَّين على غريم الغريم؛ إذ هو محمول على ما إذا كان الغريم حاضرًا أو غائبًا، ولم يكن دَيْنه ثابتًا على غريم الغريم، فليس له الدعوى لإثباته. اهـ. ومثله في « التحفة » [٢].

قوله: (قضاه) أي: الدين. **وقوله:** (منه) أي: من المال الحاضر أو الدَّين.

قوله: (إذا طلبه المدعي) أي: إذا طلب المدَّعِي قضاء حقه من الحاكم.

وخرج به ما إذا لم يطلبه، فلا يقضيه الحاكم منه.

قوله: (لأن الحاكم يقوم مقامه) أي: الغائب، وهو تعليل لكون الحاكم يقضيه من مال الغائب الحاضر. وعبارة « المغني » [٣]: لأنه حق وجب عليه، تعذَّر وفاؤه من جهة من هو عليه، فقام الحاكم مقامه، كما لو كان حاضرًا فامتنع. اهـ.

قوله: (ولو باع قاض) أي: أو نائبه. **قوله:** (في دينه) أي: في قضاء الدَّين الذي عليه.

قوله: (فقدم) أي: وصل ذلك الغائب إلى بلد البيع.

قوله: (وأبطل الدَّين) أي: أبطل إثباته في ذمته.

وقوله: (بإثبات إيفائه) أي: أدائه لدائنه، والجار والمجرور متعلق بـ (أبطل).

قوله: (أو بنحو فسق شاهد) أي: أو أبطله بدعواه فسق الشاهد ونحوه من كل ما يبطل الشهادة.

قوله: (استرد) أي: القاضي. **وقوله:** (ما أخذه) أي: الخصم من القاضي.

قوله: (وبطل البيع) أي: بيع القاضي مال الغائب.

وقوله: (للدَّين) أي: لأجله، والجار والمجرور متعلق بـ (البيع).

قوله: (خلافًا للروياني) أي: القائل بعدم بطلان البيع، وعدم استرداد ما أخذه الخصم.

قوله: (وإلا يكن... إلخ) الأَوْلَى أن يقول: وإلا بأن لم يكن له مال.

في عمله، ولم يحكم. (فإن سأل المدعي إنهاء الحال إلى قاضي بلد الغائب أجابه) وجوبًا، وإن كان المكتوب إليه قاضي ضرورة مسارعة بقضاء حقه. (فينهي إليه سماع بينته)، ثم إن عدّلها لم يحتج المكتوب إليه إلى تعديلها، وإلا احتاج إليه ليحكم بها، ثم يستوفي الحق، وخرج بها علمه، فلا يكتب به؛ ....

وقوله: (في عمله) أي: محل عمل القاضي.

قوله: (ولم يحكم) الواو بمعنى أو، ولو في عبَّر بها - كما في « التحفة » - لكان أولى، وهو مفهوم قوله: وحكم به.

قوله: (فإن... إلخ) جواب (إن) المدغمة في (لا) النافية.

وقوله: (سأل المدعي) أي: طلب من قاضي بلد الحاضر.

قوله: (إنهاء الحال) أي: تبليغ الأمر الواقع عند قاضي بلد الحاضر من سماع بينة أو حكم.

قوله: (إلى قاضي) متعلق بـ (إنهاء). قوله: (أجابه) أي: أجاب القاضي المدعي لما سأله إياه.

قوله: (وإن كان المكتوب إليه) الأولى: وإن كان المنهي إليه، سواء كتب إليه أم لا؛ إذ الكتابة غير شرط، وهذا يجري في جميع ما يأتي.

قوله: (مسارعة... إلخ) تعليل لوجوب الإجابة.

وقوله: (بقضاء حقه) أي: حق المدعي من ذلك الغائب.

قوله: (فينهي) أي: قاضي بلد الحاضر، وهو تفريع على قوله: (أجابه).

وقوله: (إليه) أي: قاضي بلد الغائب. قوله: (سماع بينته) أي: أنه سمع بينة المدعي.

قوله: (ثم إن عدّلها) أي: عدّل قاضي بلد الحاضر البينة، أي: أثبت عدالتها.

وقوله: (لم يحتج المكتوب إليه) أي: القاضي المكتوب إليه.

وقوله: (إلى تعديلها) أي: إثبات عدالتها عنده.

قوله: (وإلا احتاج إليه) أي: وإن لم يعدلها قاضي بلد الحاضر احتاج القاضي المنهي إليه إلى تعديلها.

قوله: (ليحكم) أي: قاضي بلد الغائب، والجار والمجرور متعلق بـ (ينهي).

وقوله: (بها) أي: بالبينة التي سمعها قاضي بلد الحاضر.

قوله: (ثم يستوفي) أي: قاضي بلد الغائب المنهي إليه من المدعى عليه الكائن في بلدته الحق.

قوله: (وخرج بها) أي: بالبينة. وقوله: (علمه) أي: القاضي بما ادعى به المدعي.

قوله: (فلا يكتب به) أي: بعلمه ليحكم به المكتوب إليه.

لأنه شاهد الآن لا قاض ذكره في العدة، وخالفه السَّرَخْسِي، واعتمده البُلْقِينِي؛ لأن علمه كقيام البينة، وله على الأَوْجَه أن يكتب سماع شاهد واحد؛ ليسمع المكتوب إليه شاهدًا آخر، أو يحلفه، ويحكم له، ....

قوله: (**لأنه**) أي: القاضي إذا كتب بعلمه، يكون شاهدًا لا قاضيًا، وعبارة « شرح الروض »[1]: لأنه ما لم يحكم به هو كالشاهد والشهادة لا تتأدى بالكتابة. اهـ.

وكتب السيد عمر البصري على قول « التحفة » وخرج بها علمه ما نصه[2]: قد يقال: إن حكم بعلمه، فظاهر إنهاء الحكم المستند إلى العلم، وإلا فهو شاهد حينئذ، ولعل ما في العدة محمول على الثاني، وكلام السَّرَخْسِي على الأول. وأما قول البلقيني: لأن علمه... إلخ، فإطلاقه محل تأمل؛ لأنه إنما يكون كالبينة بالنسبة إليه، لا بالنسبة لقاضٍ، ألا ترى أنه لو كان القاضي الآخر حاضرًا فقال له قاض: أنا أعلم هذا الأمر، لا يجوز له الحكم بمجرد قوله، فليتأمّل. اهـ.

قوله: (**ذكره**) أي: ما ذكر من عدم كتابة علمه إلى قاضي بلد الغائب.

وقوله: (**في العدة**) بضم العين اسم كتاب للقاضي شريح.

قوله: (**وخالفه السَّرَخْسِي**) أي: خالف صاحب العدّة السرخسي، فأجاز الكتابة بالعلم، وعبارة شرح الروض[3]: وفي أمالي السرخسي جوازه، ويقضي به المكتوب إليه إذا جوّزنا القضاء بالعلم؛ لأن إخباره عن علمه كإخباره عن قيام البينة. اهـ. والسَّرَخْسِي وجدته مضبوطًا بالقلم - بفتح السين والراء وسكون الخاء وكسر السين بعدها -.

قوله: (**لأن علمه**) أي: القاضي.

وقوله: (**كقيام البينة**) أي: عنده، أي: والإخبار به جائز، فليكن الإخبار بعلمه كذلك.

قوله: (**وله**) أي: لقاضي بلد الحاضر. **قوله:** (**أن يكتب**) أي: إلى قاضي بلد الغائب.

وقوله: (**سماع شاهد واحد**) أي: أنه سمع شهادة شاهد واحد.

وقوله: (**ليسمع... إلخ**) اللام تعليلية متعلقة بـ (**يجوز**) مقدَّرًا قبل قوله: (**له أن... إلخ**)، أي: ويجوز له أن يكتب بذلك؛ لأجل أن يسمع القاضي المكتوب إليه شاهدًا آخر غير هذا الشاهد.

قوله: (**أو يحلفه**) بالنصب معطوف على لـ (**يسمع**)، أي: أو يحلفه فيما إذا كانت الدعوى على شيء يثبت بشاهد ويمين.

قوله: (**ويحكم**) بالنصب معطوف على لـ (**يسمع**) أو (**يحلف**)، والفاعل يعود على (**المكتوب إليه**).

وقوله: (**له**) أي: للمدّعي.

(أو) ينهي إليه (حكمًا) إن حكم؛ (ليستوفي) الحق؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك. (والإنهاء أن يُشهِد) ذكرين (عدلين بذلك)، أي: بما جرى عنده من ثبوت، أو حكم، ولا يكفي غير رجلين، ولو في مال، أو هلال رمضان، ويُستحَبُّ كتاب به ....

قوله: (أو يُنهي إليه) معطوف على (فينهي إليه سماع بينته).

وقوله: (حكمًا) أي: ينهي إليه: أني حكمت لفلان على فلان بكذا وكذا.

وقوله: (إن حكم) قيد في إنهاء الحكم.

قوله: (ليستوفي) أي: قاضي بلد الغائب الحق من المدَّعى عليه، وهو علة لإنهاء الحكم.

قوله: (لأن الحاجة... إلخ) تعليل للإنهاء بسماع البينة أو بالحكم.

وقوله: (إلى ذلك) أي: الإنهاء.

قوله: (والإنهاء أن يشهد... إلخ) أي: والإنهاء فسروه بأن يشهد قاضي بلد الحاضر ذكرين عدلين بما جرى عنده من سماع بينة أو حكم؛ ليؤدِّياه عند قاضي بلد الغائب، وهذان الشاهدان غير الشاهدين على إثبات الحق، ولو لم يشهدهما القاضي، ولكن أنشأ الحكم بحضورهما، فلهما أن يشهدا عليه، وإن لم يشهدهما.

قوله: (ولا يكفي) أي: في الإنهاء غير رجلين.

قوله: (ولو في مال) أي: ولو كان الإنهاء في إثبات مال أو هلال رمضان، لما علمت أن شهود الإنهاء غير شهود الإثبات.

قوله: (ويستحب كتاب) أي: مع الإشهاد.

وقوله: (به) أي: بما جرى عنده من ثبوت للحق أو حكم. وحاصل صورة الكتاب: بسم اللَّه الرحمن الرحيم، حضر عندنا - عافاني اللَّه وإياك - فلان، وادَّعى على فلان الغائب المقيم في بلدك بالشيء الفلاني، وأقام عليه شاهدين، وحلّفتُ المدّعيَ يمين الاستظهار، وحكمت له بالمال، فاستوفه أنت منه، وأشهدت بالكتاب فلانًا وفلانًا هذا إذا حكم عليه، فإن لم يحكم عليه قال - بعد قوله: وحلَّفتُ المدعيَ يمين الاستظهار -: فاحكم عليه، واستوفِ الحق منه، وأشهدت بالكتاب فلانًا وفلانًا. ويُسنُّ ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته، ويقول: أشهدكما أني كتبت إلى فلان بما سمعتما، ويضعان خطهما فيه، ولا يكفيه أن يقول: أشهدكما أن هذا خطي، أو أن ما فيه حكمي. ويندب أن يدفع للشاهدين نسخة أخرى، بلا ختم؛ ليطالعاها، ويتذاكرا عند الحاجة، فإن أنكر الغائب بعد إحضاره أن المال المذكور فيه عليه، شهد عليه الشاهدان عند قاضي بلده بحكم القاضي الكاتب، فإن قال: ليس المكتوب اسمي صُدِّق بيمينه؛ لأنه أخبر بنفسه، والأصل براءة ذمته، هذا إن لم يعرف به، فإن عرف به لم يصدق. فإن قال: لست الخصم، حكم قاضي بلده عليه إن ثبت أن المكتوب اسمه بإقرار أو بينة،

يذكر فيه ما يتميز به المحكوم عليه من اسم، أو نسب، وأسماء الشهود، وتاريخه، والإنهاء بالحكم من الحاكم يمضي مع قرب المسافة، وبعدها، وسماع البينة لا يقبل إلا فوق مسافة العدوى؛ ....

ولا يلتفت إلى إنكاره أنه اسمه حينئذ إذا لم يكن ثَمَّ من يشاركه فيه وهو معاصر للمدعي، يمكن معاملته له بأن لم يكن ثَمَّ من يشاركه فيه أصلًا، أو كان ولم يعاصر المدعي، أو لم تمكن معاملته؛ لأن الظاهر أنه المحكوم عليه حينئذ، فإن كان هناك من يشاركه فيه، وعاصر المدعي، وأمكنت معاملته له بعث المكتوب إليه للكاتب أنه يطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه، ويكتبها وينهيها ثانيًا، فإن لم يجد زيادة تمييز وقف الأمر حتى ينكشف الحال، فعلم من ذلك أنه يعتبر مع المعاصرة إمكان المعاملة، كما صرح به الجرجاني، والبندنيجي، وغيرهما. أفاد ذلك كله في « الإقناع » وحواشيه.

قوله: (**يذكر**) أي: القاضي فيه - أي: الكتاب.

وقوله: (**ما يتميز به المحكوم عليه**) أي: الغائب المحكوم عليه، أي: أو المشهود عليه، وعبارة « المنهج » وشرحه، ما يميز الخصمين الغائب وذا الحق. اهـ.

قوله: (**من اسم**) بيان لـ (ما). **وقوله:** (**أو نسب**) أي: أو صفة أو حلية.

قوله: (**وأسماء الشهود**) أي: على ما في الكتاب، وأما شهود الحق، فلا يحتاج إلى ذكر أسمائهم إن كان قد حكم، فإن لم يحكم احتيج إلى ذكرهم إن لم يعدلهم قاضي بلد الحاضر، وإلا فله ترك ذلك، كذا في « المنهج » وشرحه.

قوله: (**وتاريخه**) أي: بذكر تاريخ الكتاب.

(**تتمة**): لو شافه القاضي - وهو في محل عمله - قاضي بلد الغائب بحكمه بأن حضر قاضي بلد الغائب إلى بلد الحاكم وشافهه بذلك أمضاه ونفذه إذا رجع إلى محل ولايته، بخلاف ما لو شافه القاضي - وهو في غير محل عمله - قاضي بلد الغائب، فلا يمضيه كمال قاله الإمام والغزالي. ولو قال قاضي بلد الحاضر - وهو في طرف محل ولايته -: حكمت بكذا لفلان على فلان الذي ببلدك، أمضاه ونفذه أيضًا؛ لأنه أبلغ من الشهادة والكتاب، وهو حينئذ قضاء بعلمه.

قوله: (**والإنهاء بالحكم**) العبارة فيها قلب والأصل: والحكم المنهي ولو بلا كتاب.

قوله: (**يمضي**) أي: ينفذ.

قوله: (**وسماع البينة**) بالجر معطوف على بـ (**الحكم**)، أي: والإنهاء بسماع البينة، وفي العبارة قلب أيضًا، أي: وسماع البينة المنهي.

قوله: (**لا يقبل إلا فوق مسافة العدوى**) أي: لا يقبل الإنهاء بالسماع إلا إذا كان بين القاضيين فوق مسافة العدوى. والفرق بينه وبين الإنهاء بالحكم أنه لم يتم الأمر في سماع البينة مع سهولة إحضارها في القرب دون البعد؛ فلذلك قُبِل في البعد دون القرب، وفي إنهاء الحكم قد تم الأمر فلم يبق إلا الاستيفاء؛ فلذلك قُبِل مطلقًا.

إذ يسهل إحضارها مع القرب، وهي التي يرجع منها مبكر إلى محله ليلًا، فلو تعسر إحضار البينة مع القرب بنحو مرض قبل الإنهاء.

(فرع): قال القاضي: وأقروه لو حضر الغريم، وامتنع من بيع ماله الغائب لوفاء دينه ......

قوله: (**إذ يسهل**) أي: على قاضي بلد الغائب. **وقوله:** (**إحضارها**) أي: البينة.

وقوله: (**مع القرب**) أي: بأن تكون المسافة مسافة العدوى فما دونها.

قوله: (**وهي**) أي: مسافة العدوى. **وقوله:** (**التي يرجع منها**) الجار والمجرور متعلق بما بعده.

وقوله: (**مبكر**) أي: خارج من محله قبيل طلوع الشمس، وقيل: عقب طلوع الفجر.

وقوله: (**إلى محله**) متعلق بـ (**يرجع**)، وهو إظهار في مقام الإضمار.

وقوله: (**ليلًا**) أي : أوائله. والمعنى: أن مسافة العدوى هي التي يرجع أول الليل إلى محله من خرج منه إلى بلد الحاكم قبيل طلوع الشمس، وتعبيره بقوله: ليلًا، لا ينافي تعبيرهم بقولهم: يومه؛ لأن أوائل الليل كالنهار، كما في « النهاية ». وعبارة الخطيب: ومسافة العدوى ما يرجع منها مبكر إلى محله يومه المعتدل. اهـ. قال « البجيرمي » عليه [1]: والمعنى أن يذهب إليها ويرجع يومه المعتدل. اهـ. وسميت بذلك؛ لأن القاضي يعدي من طلب إحضار خصمه منها، أي: يعينه على إحضاره.

قوله: (**فلو تعسر... إلخ**) تفريع على التعليل، أعني: إذ يسهل.. إلخ.

وعبارة « التحفة » [2]: وأخذ في المطلب من التعليل المذكور أنه لو تعسر... إلخ. اهـ. ولو صنع المؤلف كصنيعه لكان أولى.

وقوله: (**مع القرب**) أي: قرب المسافة بين القاضيين.

وقوله: (**بنحو مرض**) متعلق بـ (**تعسر**)، أي: تعسّر إحضار البينة له بسبب مرض أو نحوه، كخوف الطريق.

وقوله: (**قبل الإنهاء**) جملة فعلية واقعة جوابًا لـ (**لو**).

* * *

قوله: (**قال القاضي**) مقول القول جملة (**لو حضر الغريم**).

وقوله: (**وأقروه**) أي: الفقهاء في قوله المذكور.

قوله: (**لو حضر الغريم**) أي: غريم المدّعي في البلد التي هو فيها. **قوله:** (**وامتنع**) أي: الغريم.

قوله: (**من بيع ماله الغائب**) أي: عن البلد التي حضر فيها.

وقوله: (**لوفاء دينه**) متعلق بـ (**بيع**)، أي: امتنع من البيع؛ لأجل وفاء الدَّيْن الذي عليه.

به عند الطلب، ساغ للقاضي بيعه لقضاء الدين، وإن لم يكن المال بمحل ولايته، وكذا إن غاب بمحل ولايته، كما ذكره التاج السُّبكِي، والغَزّي، وقالا: بخلاف ما لو كان بغير محل ولايته؛ لأنه لا يمكن نيابته عنه في وفاء الدَّيْن حينئذ، ....

وقوله: (**به**) أي: بماله الغائب، أي: بثمنه إذا بيع، وهو متعلق بـ (**وفاء**).

قوله: (**عند الطلب**) أي: طلب المدَّعي حقَّه منه، والظرف متعلق بـ (**امتنع**).

قوله: (**ساغ للقاضي**) أي: جاز لقاضي بلد المدَّعي بيعه، وهو جواب (**لو**).

وقوله: (**لقضاء الدين**) أي: لأجل قضاء الدين من ثمنه.

قوله: (**وإن لم يكن المال بمحل ولايته**) أي: القاضي، وهو غاية في جواز البيع. ويتصوّر بيعه حينئذ بما إذا كان المشتري من أهل بلد القاضي، وقدر، أي: المال الغائب، وبما إذا حضر مشترٍ من بلد المال الغائب، واشتراه منه أو له وكيل في الشراء عنه.

قوله: (**وكذا إن غاب بمحل ولايته**) أي: وكذلك يسوغ للقاضي بيع المال الغائب إن غاب الغريم الذي هو مالكه، لكن في محل ولايته.

قوله: (**كما ذكره**) أي: ما بعد وكذا. **قوله:** (**وقالا**) أي: السُّبكي والغزي

قوله: (**بخلاف ما لو كان**) أي: الغريم الذي هو المالك في غير محل ولايته، أي: فإنه لا يسوغ للقاضي بيع ماله الغائب.

ويؤخذ من قوله بعد: (ومنعه إذا خرجا عنها) تقييد عدم جواز البيع بما إذا كان المال أيضًا في غير محل ولايته.

قوله: (**لأنه... إلخ**) تعليل لما تضمنه قوله: (**بخلاف ما لو... إلخ**).

قوله: (**لا يمكن نيابته**) أي: القاضي. **وقوله:** (**عنه**) أي: عن الغريم الغائب.

وقوله: (**حينئذ**) أي: حين إذ كان في غير محل ولايته.

قال في « التحفة » بعد ما ذكر: ونُوزِعا بتصريح الغزالي كإمامه، واقتضاه كلام الرافعي وغيره بأنه لا فرق في العقار المقضي به بين كونه بمحل ولاية القاضي الكاتب وغيرها. قال « الإمام »: فإن قيل: كيف يقضي ببقعة ليست في محل ولايته، قلنا: هذا غفلة عن حقيقة القضاء على الغائب؛ فكما أنه يقضي على من ليس بمحل ولايته، ففيما ليس فيه كذلك. وعن هذا قال العلماء بحقائق القضاء: قاضٍ في قرية ينفذ قضاؤه في دائرة الآفاق، ويقضي على أهل الدنيا، ثم إذا ساغ القضاء على غائب فالقضاء بالدار الغائبة قضاء على غائب، والدار مقضيّ بها. اهـ. ثم قال: وقد اعتمد بعضهم كلام السبكي والغزي فارقًا بين إنهاء القاضي إلى قاضي بلد المال فيجوز مطلقًا، وبين بيعه للمال فلا يجوز إلا إن كان أحدهما في محل عمله؛ فقال ما حاصله: قال « ابن قاضي شهبة »:

وحاصل كلامهما: جواز البيع إذا كان هو أو ماله في محل ولايته، ومنعه إذا خرجا عنها.

(مهمة): لو غاب إنسان من غير وكيل، وله مال حاضر فأُنهِي إلى الحاكم أنه إن لم يبعه اختل معظمه لزمه بيعه إن تعين طريقًا لسلامته، ....

وإنما يمتنع البيع إذا غاب هو وماله عن محل ولايته، أي: فينهيه إلى حاكم بلد هو فيها أو ماله، كما ذكره الأئمة، ولا يجوز أن يبيع إذا خرجا عنها، وقول بعضهم: يجوز سهوٌ. اهـ.

قوله: (**وحاصل كلامهما**) أي: السبكي والغزي.

قوله: (**جواز البيع**) أي: بيع القاضي مال الغائب بمحل ولايته. **قوله:** (**إذا كان هو**) أي: الغريم.

قوله: (**ومنعه**) أي: البيع. **وقوله:** (**إذا خرجا**) أي: الغريم وماله معًا.

وقوله: (**عنها**) أي: عن محل ولاية القاضي.

* * *

قوله: (**لو غاب إنسان... إلخ**) أي: غاب إنسان عن بلده من غير أن يجعل له وكيلًا فيها.

وقوله: (**وله**) أي للإنسان الغائب. **وقوله:** (**مال حاضر**) أي: في البلد.

قوله: (**فأُنهِي**) بالبناء للمجهول، والجار والمجرور بعده نائب فاعله، والأصل: فأنهى شخص من أهل محلته ما ذكر. قال « ع ش »[1]: وينبغي وجوب ذلك على سبيل الكفاية في حق أهل محلته. اهـ.

قوله: (**أنه**) أي: المال الحاضر أو الحاكم فالضمير يصلح عوده على كل منهما.

وقوله: (**إن لم يبعه**) الضمير المستتر يعود على الحاكم، والبارز يعود على المال.

قوله: (**اختل معظمه**) أي: فسد معظم المال.

قوله: (**لزمه بيعه**) أي: لزم الحاكم بيع المال، أي: وحفظ ثمنه عنده.

قوله: (**إن تعين**) أي: البيع طريقًا، أي: سببًا لسلامته، فإن لم يتعين لم يلزمه بيعه، بل يبقيه، أو يقرضه، أو يؤجره. قال في « الروض » وشرحه [2]: وللقاضي إقراض مال الغائب من ثقة؛ ليحفظه بالذمة، أي: فيها، وله بيع حيوان؛ لخوف هلاكه ونحوه كغصبه، سواء فيه مال اليتيم الغائب وغيره، وله تأجيره - أي إجارته - إن أمن عليه؛ لأن المنافع تفوت بمضي الوقت. ومال من لا يرجى معرفته له بيعه وصرفه، أي: صرف ثمنه في المصالح، وله حفظه. اهـ. بحذف. وقوله: وللقاضي قضيته جواز ما ذكر عليه لا وجوبه فهو خلاف ما ذكره الشارح. وفي « فتاوي القفال » ما يقتضي الجواز أيضًا، ونصه: للقاضي بيع مال الغائب بنفسه أو قيِّمه إذا احتاج إلى نفقة، وكذا إذا خاف فوته، أو كان الصلاح في بيعه، ولا يأخذ له بالشفعة، وإذا قدم لم ينقض بيع الحاكم ولا إيجاره. اهـ.

وقد صرح الأصحاب بأن القاضي إنما يتسلط على أموال الغائبين إذا أشرفت على الضياع، أو مست الحاجة إليها في استيفاء حقوق ثبتت على الغائب، وقالوا: ثم في الضياع تفصيل، فإن امتدت الغيبة، وعسرت المراجعة قبل وقوع الضياع ساغ التصرف، وليس من الضياع اختلال لا يؤدِّي لتلف المعظم، ولم يكن ساريًا لامتناع بيع مال الغائب لمجرد المصلحة، والاختلال المؤدِّي لتلف المعظم ضياع. ....

قوله: (**وقد صرح الأصحاب... إلخ**) الغرض من سياقه تقوية ما ذكره وإفادة أن فيه تفصيلًا.

قوله: (**إنما يتسلط على أموال الغائبين**) أي: إنما يتصرف فيها ببيع ونحوه.

قوله: (**إذا أشرفت على الضياع**) أي: قربت من الفساد.

قوله: (**أو مست الحاجة إليها**) أي: ألجأت الحاجة إلى أموالهم.

وقوله: (**في استيفاء حقوق**) متعلق بـ (**الحاجة**)، وفي بمعنى اللام، أي: ألجأت الحاجة إلى أموالهم لقضاء الحقوق التي ثبتت عليهم منها.

قوله: (**وقالوا**) أي: الأصحاب

قوله: (**ثم في الضياع**) أي: فيما يؤول إلى الضياع، لو لم يتصرف فيه؛ إذ التفصيل ليس في الضياع نفسه، وإلا لما صح قوله بعد: (**وعسرت المراجعة قبل وقوع الضياع**).

قوله: (**فإن امتدت**) أي: طالت. **وقوله:** (**الغيبة**) أي: غيبة مالك المال.

قوله: (**وعسرت المراجعة**) أي: مراجعة الحاكم لصاحب المال في شأنه.

قوله: (**قبل وقوع الضياع**) متعلق بـ (**المراجعة**).

قوله: (**ساغ التصرف**) أي: جاز للحاكم التصرف فيه ببيع ونحوه.

وقضيته عدم الوجوب إلا أن يقال: المراد به ما قابل الامتناع، فيُصدَّق بالوجوب، وهو المراد.

قوله: (**وليس من الضياع**) أي: المسوغ للتصرف فيه.

وقوله: (**اختلال**) أي: فساد في المال. **وقوله:** (**لتلف المعظم**) أي: معظم المال.

وقوله: (**ولم يكن**) أي: الاختلال ساريًا، وعطف هذه الجملة على ما قبلها من عطف أحد المتلازمين على الآخر؛ إذ يلزم من عدم سريانه عدم تأديته لتلف المعظم وبالعكس.

قوله: (**لامتناع... إلخ**) علة لمقدّر مرتب على قوله: (**وليس من الضياع... إلخ**) أي: وإذا كان ليس من الضياع الاختلال المذكور، فلا يبيعه الحاكم؛ لامتناع بيع مال الغائب، لمجرد المصلحة، وهذا يخالف ما مرّ عن فتاوى القفال من أنه إذا كان الصلاح في بيعه فله ذلك.

قوله: (**والاختلال المؤدي... إلخ**) هو مفهوم قوله: (**لا يؤدي... إلخ**). وفي أخذه مفهومه، ولم يأخذ مفهوم ما بعده، أعني: (**ولم يكن ساريًا... إلخ**) يؤيد ما قررته عليه، والمعنى: أن الاختلال المقتضي لتلف معظم المال يعد ضياعًا، فيسوغ للإمام التصرف فيه قبله.

نعم، الحيوان يباع لمجرد تطرق اختلال إليه لحرمة الروح، ولأنه يباع على مالكه بحضرته إذا لم ينفق عليه، ولو نهي عن التصرف في ماله امتنع إلا في الحيوان.

(فرع): يحبس الحاكم الآبق إذا وجده انتظارًا لسيده، فإن أبطأ سيده باعه الحاكم، وحفظ ثمنه، فإذا جاء سيده فليس له غير الثمن.

قوله: (**نعم... إلخ**) استدراك على التفصيل في الضياع، أي: إن التفصيل المذكور محله في غير الحيوان، أما هو فمتى ما حصل اختلال فيه تصرف فيه مطلقًا، ولو لم يؤدِّ اختلاله إلى تلفه.

وقوله: (**لحرمة الروح**) أي: حفظًا لحرمة الروح وهو علة البيع.

وقوله: (**ولأنه**) أي: الحيوان، وهو معطوف على العلة قبله.

وقوله: (**يباع**) أي: يبيعه الحاكم عليه، ومحله إن تعين البيع، وإلا بأن أمكن تدارك الضياع بالإجارة اكتفي بها، ويقتصر على أقل زمن يحتاج إليه - كما مرّ.

وقوله: (**على مالكه**) أي: قهرًا عن مالكه، أو نيابة عنه، فعلى بمعنى عن، وهي متعلقة بمحذوف.

قوله: (**بحضرته**) متعلق بـ (**يباع**)، أي: يباع بحضرة مالكه.

وقوله: (**إذا لم ينفق عليه**) أي: إذا لم ينفق المالك على الحيوان.

قوله: (**ولو نُهِي... إلخ**) معطوف على العلة قبله أيضًا، فهو علة لبيع الحيوان، أي: ولأنه لو نهى المالك عن التصرف فيه امتنع التصرف فيه إلا في الحيوان فلا يمتنع حفظًا للروح.

* * *

قوله: (**يحبس الحاكم**) أي: أو نائبه. **وقوله:** (**الآبق**) أي: الرقيق الهارب من سيده، وهو مفعول (**يحبس**).

قوله: (**إذا وجده**) أي: وجد الحاكم الآبق.

قوله: (**انتظارًا لسيده**) حال على تأويله باسم الفاعل، أي: يحبسه حال كونه منتظرًا لسيده، أو مفعول مطلق لفعل محذوف، أي: وينتظر سيده انتظارًا.

قوله: (**فإن أبطأ سيده**) أي: تراخى في طلب عبده.

قوله: (**باعه الحاكم**) أي: أو يؤجره إن أمن عليه.

قوله: (**فإذا جاء سيده فليس له غير الثمن**) أي: وليس له فسخ البيع؛ لأن ما صدر من الإمام كان نيابة شرعية عنه.

[تتمة في القسمة]

وهي تمييز بعض الأنصباء من بعض.

....

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ [النساء: ٨] فكان يجب إعطاء المذكورين شيئًا من التركات في صدر الإسلام، ثم نسخ الوجوب، وبقي الندب، وأخبار كخبر الصحيحين: كان رسول الله ﷺ يقسم الغنائم بين أربابها [١] والحاجة داعية إليها ليتمكن كل واحد من الشريكين أو الشركاء من التصرف في نصيبه استقلالًا، ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الأيدي.

وأركانها ثلاثة: قاسم، ومقسوم، ومقسوم له:

ويشترط في القاسم المنصوب من جهة الإمام أهلية الشهادات، وعلمه بالقسمة، وكونه عفيفًا عن الطمع؛ حتى لا يرتشي، ولا يخون.

فإن لم يكن منصوبًا من جهة الإمام، بل تراضى عليه الشريكان أو الشركاء، ولم يحكموه في القسمة لم يشترط فيه إلا التكليف، فإن حكموه اشترط فيه ما اشترط في منصوب الإمام.

واعلم أن القسمة على ثلاثة أنواع:

أحدها: القسمة بالنظر للأجزاء المتساوية، كقسمة المثليات من حبوب وغيرها، فتجزأ الأنصباء كيلًا في مكيل، ووزنًا في موزون، وتُسمَّى هذه القسمة قسمة المتشابهات؛ لأن الأجزاء فيها متشابهة قيمة، وصورة، وقسمة الإفراز؛ لكونها أفرزت لكل من الشركاء نصيبه.

ثانيها: القسمة بالتعديل، أي: التقويم، بأن تعدل السهام بالقيمة، كقسمة أرض تختلف قيمة أجزائها بقوة إنبات، أو قرب ماء، أو بسبب ما فيها. كبستان: بعضه نخل، وبعضه عنب، وتكون الأرض بينهما نصفين، ويساوي قيمة ثلث الأرض مثلًا قيمة ثلثيها.

وثالثها: القسمة بالردّ، وهي التي يحتاج فيها لردّ أحد الشريكين للآخر مالًا أجنبيًا، كأن يكون في أحد جانبي الأرض المشتركة بئر أو شجر مثلًا لا يمكن قسمته، فيرد من يأخذه بالقسمة قسط قيمة البئر أو الشجر، فلو كانت قيمة كل من البئر أو الشجر مثلًا ألفًا ردّ الآخذ لذلك الجانب الذي فيه البئر أو الشجر خمسمائة؛ لأنها نصف الألف.

والنوع الأول من أنواع القسمة الثلاثة إفراز للحق، أي: يتبين به أن ما خرج لكل هو الذي ملكه لا بيع، والنوعان الآخران بيع، لكن لا يفتقر للفظ نحو بيع، أو تمليك وقبول، بل يقوم الرضا مقامهما.

ويشترط للقسمة الواقعة بالتراضي في الأنواع الثلاثة رضا بها بعد خروج القرعة إن حكموا بالقرعة، كأن يقولوا: رضينا بهذه القسمة، أو بما أخرجته القرعة، بخلاف القسمة بالإجبار، وهو

....

لا يكون إلا في قسمة الإفراز والتعديل دون الردّ، فلا يدخلها إجبار، فلا يعتبر فيها الرضا، لا قبل القرعة، ولا بعدها.

فإن لم يحكموا بالقرعة؛ كأن اتفقوا على أن يأخذ أحدهم هذا القسم والآخر ذاك القسم وهكذا بتراضيهم - كما يقع كثيرًا - فلا حاجة إلى رضا آخر.

والله سبحانه وتعالى أعلم



باب الدعوى والبينات

باب الدعوى والبينات

الدعوى لغة: الطلب، وألفها للتأنيث. وشرعًا: إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم، وجمعها دعاوي بفتح الواو وكسرها كفتاوى، والبينة الشهود سمُّوا بها؛ لأن بهم يتبين الحق، وجمعوا ....

باب الدعوى والبينات

ذكرهما عقب القضاء؛ لكونهما لا يقعان إلا عند قاضٍ أو محكم. وأفرد الدعوى؛ لأن حقيقتها واحدة وإن اختلف المدعى به، وجمع البينات لاختلاف أنواعها؛ لأنها إما رجل، أو رجلان، أو أربع نسوة كما سيأتي.

* **قوله:** (**الدعوى لغة: الطلب**) منه قوله تعالى: ﴿ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴾ [يس: ٥٧]. أي: يطلبون.

قوله: (**وألفها للتأنيث**) أي: كألف حبلى، وقد تؤنث بالتاء، فيقال: دعوة، وتجمع على دعوات، كسجدة وسجدات، لكن المشهور أن الدعوة بالتاء تكون للدعوة إلى الطعام.

قوله: (**وشرعًا**) عطف على (**لغة**).

وقوله: (**إخبار عن وجوب حق**) أي: ثبوت حق على غيره، وهذا يشمل الشهادة، فالأولى أن يزيد لفظ له بأن يقول: عن وجوب حق له، أي: للمخبر؛ لتخرج الشهادة.

وقوله: (**عند حاكم**) قال في « التحفة » [١]: وكأنهم إنما لم يذكروا المحكَّم هنا - مع ذكرهم له فيما بعد - لأن التعريف للدعوى حيث أطلقت، وهي لا يتبادر منها إلا ذلك. اهـ.

قوله: (**وجمعها... إلخ**) الأولى تقديمه على قوله وشرعًا كما في « التحفة »؛ لأن الجمع المذكور للدعوى بالمعنى اللغوي لا المعنى الشرعي؛ لأنه حقيقة واحدة، لا تعدُّد فيها كما تقدم قريبًا.

وقوله: (**بفتح الواو وكسرها**) قال ابن مالك [٢]:

وبالفعالي والفعالى جمعا ... صحراء والعذراء والقيس اتبعا

قوله: (**كفتاوى**) أي: فإنه بفتح الواو وكسرها.

قوله: (**والبينة الشهود**) الأَوْلَى: والبينات، جمع بينة، وهي الشهود؛ لأنه ذكرها في الترجمة كذلك.

قوله: (**سمّوا**) أي: الشهود. **وقوله:** (**بها**) أي: بالبينة.

قوله: (**لأن بهم يتبين الحق**) أي: يظهر اسم أن ضمير الشأن محذوف.

قوله: (**وجمعوا**) أي: البينات، والأَوْلَى: وجمعت، أي: البينة على بينات.

لاختلاف أنواعهم، والأصل فيها خبر الصحيحين: « ولو يُعطَى الناس بدعواهم لادَّعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه »، وفي رواية: « البينة على المدعي، واليمين على من أنكر ». (المدعي من خالف قوله الظاهر) ....

قوله: (لاختلاف أنواعهم) أي: البينات، والأَوْلَى: لاختلاف أنواعها، أي: البينة. واختلاف الأنواع يكون بحسب اختلاف المدَّعى به، كما سيذكره في فصل الشهادات.

قوله: (والأصل فيها خبر الصحيحين [1]) عبارة « التحفة » [2]: **والأصل فيها قوله تعالى:** ﴿ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النور: ٤٨] **والآية وخبر الصحيحين... إلخ.** اهـ.

قوله: (ولو يعطى الناس... إلخ) أي: لو كان كل من ادَّعى شيئًا عند الحاكم يُعطَاه بمجرد دعواه بلا بينة لادَّعى أناس... إلخ.

ولكن لا يعطون بدعواهم بلا بينة فلم يدّعوا... إلخ.

قوله: (دماء رجال وأموالهم) قدم الدماء مع أن الدعوى بالمال أكثر؛ لأن الدماء أول ما تقع فيه المطالبة، ويفصل فيها بين المتخاصمين يوم القيامة.

قوله: (ولكن... إلخ) هي وإن لم تأت لفظًا على قانونها من وقوعها بين نفي وإثبات، لكنها جارية عليه تقديرًا؛ لأن لو تفيد النفي، إذ المعنى: لا يُعطَى الناس بدعواهم المجردة، ولكن باليمين، وهي على المدّعى عليه إلا في اللعان والقسامة إذا اقترن بدعوى الدم لوث، فاليمين في جانب المدعي فيهما.

قوله: (وفي رواية) أي: للبيهقي، وذكرها بعد ما تقدم؛ لأن فيها زيادة فائدة، وهي أن البينة على المدّعي.

قوله: « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » إنما جعلت البينة على الأول، واليمين على الثاني؛ لأن جانب الأول ضعيف لدعواه خلاف الأصل، والبينة حجة قوية؛ لبُعدها عن التهمة، وجانب الثاني قوي؛ لموافقته للأصل في البراءة، واليمين حجة ضعيفة؛ لقربها من التهمة، فجعل القويّ في جانب الضعيف، والضعيف في جانب القويّ.

* **قوله: (المدّعي... إلخ)** لما كانت الدعوى تتضمن مدَّعِيًا ومدَّعًى عليه، شرع في بيانهما فقال: المدعي... إلخ.

قوله: (من خالف قوله الظاهر) وقيل: هو من لو سكت لترك، والمدعى عليه من لو سكت لم يترك. قال في « التحفة » [3]: واستشكل، أي: التعريف الأول للمدعي بأن الوديع إذا ادَّعى الردّ أو التلف يخالف قوله الظاهر مع أن القول قوله.

وهو براءة الذمة. (والمدعى عليه من وافقه) أي: الظاهر وشرطهما تكليف، والتزام للأحكام،

وُرّد بأنه يدعي أمرًا ظاهرًا هو بقاؤه على الأمانة، ويرده ما في « الروضة » وغيرها: أن الأمناء الذين يُصدَّقون في الرد بيمينهم مدَّعون؛ لأنهم يدعون الردّ مثلًا، وهو خلاف الظاهر، لكن اكتفى منهم باليمين؛ لأنهم أثبتوا أيديهم لغرض المالك. اهـ.

قوله: (وهو) أي: الظاهر.

وقوله: (براءة الذمة) أي: ذمة المدعى عليه مما ادَّعاه المدعي، فلو أسلم الزوج والزوجة قبل الدخول، ثم قال الزوج: أسلمنا معًا، فالنكاح باقٍ، وقالت الزوجة: بل أسلمنا مرتبًا، فلا نكاح، فهو مدعٍ لأن إسلامهما معًا خلاف الظاهر، وهي مدعى عليها لموافقتها الظاهر فتحلف هي ويرتفع النكاح.

وفي « البجيرمي » [١]: وقضية هذا أن القول قول الزوجة، والمعتمد خلافه، وهو أن القول قول الزوج؛ لأن الأصل بقاء النكاح، ولا يرتفع إلا بيقين. اهـ. بالمعنى.

* **قوله:** (والمدَّعَى عليه من وافقه أي الظاهر) أي: أن ضابط المدعى عليه هو من وافق قوله الظاهر، وتقدَّم ضابط آخر له غير هذا.

[شرط المدَّعي والمدَّعَى عليه]

قوله: (وشرطهما) أي: المدَّعِي والمدَّعَى عليه.

وقوله: (تكليف) قال « سم » [٢]: انظره مع قوله في أول باب القضاء على الغائب.

والقياس سماعها على ميت، وصغير، ومع قول المتن، ويجريان في دعوى على صبيّ ومجنون. اهـ. بتصرف.

وقصده الاعتراض على اشتراط التكليف بالنسبة للمدعى عليه، مع أن ما تقدم في القضاء على الغائب يقتضي عدم الاشتراط.

ثم رأيت العلامة « الرشيدي » كتب على قول « النهاية »: والمدعى عليه المتصف بما مرّ - ما نصه [٣]: أي: الذي من جملته التكليف، ولعل مراده المدَّعى عليه الذي تجري فيه جميع الأحكام التي من جملتها الجواب، والحلف، وإلا فنحو الصبي يدَّعى عليه، لكن لإقامة البينة. اهـ.

قوله: (والتزام للأحكام) أي: أحكام المسلمين.

قال في « فتح الجواد »: كذمي لا حربي، ومعاهد، ومستأمن، نعم، تسمع دعوى الأخيرين على مثلهما، وذمي، ومسلم، بل قد تصح دعوى الحربي، كما بينته في الأصل. اهـ.

وقوله: في الأصل: قال فيه: بل الحربي نفسه تصح دعواه في بعض الصور؛ لما مرَّ في الأمان أن

فليس الحربي ملتزمًا للأحكام بخلاف الذمي، ثم إن كانت الدعوى قَوَدًا، أو حد قذف، أو تعزيرًا وجب رفعها إلى القاضي، ولا يجوز للمستحق الاستقلال باستيفائها؛ لعظم الخطر فيها، ....

الأسير لو اشترى منه شيئًا شراء صحيحًا لزمه أن يبعث إليه ثمنه، أو فاسدًا فعينه، فحينئذ تصح دعواه ذلك، وكذلك تصح دعواه فيما لو دخل حربيان دارنا بأمان، فقتل أحدهما الآخر، فإذا قدم وارث المقتول أو سيده سمعت دعواه على قاتله. اهـ.

قوله: (**فليس الحربي ملتزمًا للأحكام**) **أي: فلا تصح الدعوى منه وعليه.**

قال « سم » [١]: وقد تسمع دعوى الحربي. اهـ. **أي في بعض الصور كما تقدم آنفًا.**

قوله: (**بخلاف الذمي**) **أي: فإنه ملتزم لها، فتسمع الدعوى منه وعليه.**

[بيان كيفية استيفاء الحقوق]

* **قوله:** (**ثم إن كانت الدعوى**) أي: المدعى به، فهي مصدر بمعنى اسم المفعول، وإلا لما صح الإخبار عنها بقوله: (**قودًا... إلخ**).

وقوله: (**قودًا... إلخ**) والحاصل: أنه إن كان المدَّعى به عقوبة لآدمي وجب رفعها للحاكم، ولا يستقل صاحب الحق باستيفائها.

وإن كان عقوبة للّه فلا تُسمَع فيها دعوى؛ لانتفاء حق المدعي فيها، فالطريق في إثباتها شهادة الحسبة. وإن كان عينًا أو دَينًا، ففيه تفصيل سيذكره الشارح، وإن كان منفعة، فإن كانت واردة على العين، فهي كالعين، فله استيفاؤها منها بنفسه إن لم يخش من ذلك ضررًا، وإلا فلا بد من الرفع إلى الحاكم، وإن كانت واردة على الذمة فهي كالدَّيْن، فإن كانت على غير ممتنع طالبه بها، ولا يأخذ شيئًا من ماله بغير مطالبة. وإن كانت على ممتنع وقدر على تحصيلها بأخذ شيء من ماله فله ذلك بشرطه. قال « الرشيدي »: وضابط ما تشترط فيه الدعوى عند من ذكر كل ما لا تقبل فيه شهادة الحسبة، وليس بمال. اهـ.

قوله: (**وجب رفعها**) أي: الدعوى بما ذكر، فالضمير يعود على الدعوى بالمعنى المصدري لا بمعنى اسم المفعول.

وقوله: (**إلى القاضي**) ومثله أمير أو نحوه ممن يُرجَى الخلاصُ على يده، والمقصود عدم الاستقلال، « عميرة ». اهـ. « بجيرمي » [٢].

قوله: (**ولا يجوز للمستحق الاستقلال باستيفائها**) أي: الدعوى بمعنى المدَّعى به، فلو خالف واستقل وقعت الموقع، وإن أثم باستقلاله. اهـ. « ع ش » [٣].

وكذا سائر العقود والفسوخ كالنكاح، والرجعة، وعيب النكاح، والبيع، واستثنى المَاوَرْدِي من بَعُد عن السلطان، فله استيفاء حد قذف، أو تعزير، (وله) أي: للشخص (بلا خوف فتنة)

قوله: (**وكذا سائر العقود... إلخ**) أي: ومثل القود، وحد القذف، والتعزير في وجوب الرفع إلى القاضي، وعدم جواز الاستقلال في استيفائه سائر العقود والفسوخ.

قال « سم » [1]: لعله في غير العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادَّعى زوجيتها أو رجعيتها معاملة الزوجة جاز له ذلك فيما بينه وبين اللّٰه تعالى إذا كان صادقًا. فليراجع. اهـ.

قوله: (**كالنكاح**) راجع للعقود أي فلو ادَّعى زوجية امرأة فلا بد في ثبوتها من الرفع إلى الحاكم.

قوله: (**والرجعة**) أي: فيما إذا ادّعى بها بعد انقضاء العدة، أي: ادّعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجعها قبلها، وإلا بأن ادعى بها قبل انقضاء العدة، فلا حاجة للدعوى والرفع للحاكم؛ لأنه قادر على إنشائها. اهـ. « بجيرمي ». وهي راجعة للعقود.

قوله: (**وعيب النكاح**) أي: العيب الذي يثبت فسخ النكاح فهو راجع للفسوخ، فليس للزوج أو الزوجة الاستقلال بفسخ النكاح بالعيب، بل لا بد من الرفع إلى الحاكم.

قوله: (**والبيع**) يحتمل أنه معطوف على النكاح المضاف إليه عيب، أي: وعيب البيع، أي: الذي يثبت به فسخ البيع، فيكون راجعًا للفسوخ، ويحتمل أنه معطوف على النكاح الأول، أي: وكالبيع فيكون راجعًا للعقود.

قوله: (**واستثنى الماوردي**) أي: من عدم جواز الاستقلال باستيفاء حد القذف أو التعزير.

وقوله: (**من بَعُد عن السلطان**) أي: أو قرب منه، وخاف من الرفع إليه عدم التمكن من إثبات حقه، أو غرم دراهم فله استيفاء حقه؛ حيث لم يطَّلع عليه من يثبت بقوله: وأمن الفتنة. اهـ. « ع ش ».

قوله: (**فله استيفاء... إلخ**) أي: ومع ذلك إذا بلغ الإمام، فله تعزيره، لافتياته عليه.

وقوله: (**حدّ قذف أو تعزير**) أي: فقط فلا يستوفي القَوَد.

وقال « ابن عبد السلام » في آخر قواعده: لو انفرد بحيث لا يرى ينبغي أن لا يمنع من القَوَد ولا سيما إذا عجز عن إثباته. اهـ.

وقوله: (**ينبغي أن لا يمنع**) أي: شرعًا. فيجوز له ذلك باطنًا.

* **قوله:** (**وله أي للشخص**) مراده به الدائن بدليل قوله بعد: (**من مال مدين له**).

فكلامه قاصر على الدَّين، وكان الأَوْلَى أن يذكر - كغيره - العين أيضًا، فيقول: وله بلا فتنة أخذ عين ماله استقلالًا ممن هي تحت يده، وأخذ ما هو له من مال مَدِين مماطل... إلخ.

قوله: (**بلا خوف فتنة**) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من المصدر بعده، أي: له أخذ ماله حال كون الأخذ كائنًا بلا خوف فتنة.

عليه، أو على غيره. (أخذ ماله) استقلالاً للضرورة. (من) مال مدين له مقرّ (مماطل) به، أو جاحد له، أو متوارٍ، أو متعزز، وإن كان على الجاحد بينة، أو رجا إقراره لو رفعه للقاضي لإذنه ﷺ لهند لما شكت إليه شُحّ أبي سفيان أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف، ......

قوله: (**عليه أو على غيره**) أي: أنه لا فرق في خوف الفتنة بين أن تقع على الآخذ نفسه أو على غيره.

قوله: (**أخذ ماله**) بكسر اللام، أي: حقه الذي في ذِمَّة المدين، والمراد جنس حقه - كما سيذكره. ويصح قراءته بفتح اللام، أي: الشيء الذي هو ثابت له في ذِمَّة المدِين.

قوله: (**استقلالاً**) أي: من غير رفع للحاكم.

قوله: (**للضرورة**) تعليل لجواز الأخذ استقلالًا، أي: وإنما جاز له الأخذ كذلك؛ لوجود الضرورة. قال « ح ل »: وهي المؤنة ومشقة الرفع إلى الحاكم. اهـ.

وإذا كان المراد بالضرورة ما ذكر كان مكررًا مع قوله الآتي: (ولأن في الرفع للقاضي مشقة ومؤنة)، وحينئذ فالأَوْلَى حذف هذا التعليل اكتفاء عنه بما سيأتي.

قوله: (**من مال مدين**) متعلق بـ (**أخذ**).

وقوله: (**له**) متعلق بـ (**مدين**)، وضميره يعود على الآخذ، أي: مدين للآخذ.

قوله: (**مقر مماطل**) أي: موعد له بالوفاء مرة بعد أخرى.

قال في « المصباح » [(١)]: مطله بدينه مطلًا إذا سوّفه بوعد الوفاء مرة بعد أخرى. اهـ.

وقوله: (**به**) أي: بالدين. **قوله:** (**أو جاحد له**) أي: منكر للدين، وهو مقابل قوله: (**مقر**).

قوله: (**أو متوارٍ**) أي: مختفٍ بعد حلول الأجل خوفًا أن يطالبه الدائن.

قوله: (**أو متعزز**) أي: ممتنع من أدائه اعتمادًا على القوة والغلبة.

قال في « المصباح » [(٢)]: عز يعز، أي: اشتدّ كناية عن الأنفة، وتعزز أي: تقوّى. اهـ.

ولو قال كما في « المنهج » [(٣)]: على ممتنع من أدائه مقرًا كان أو جاحدًا لكان أخصر وأنسب بقوله الآتي: (ولو كان الدين على غير ممتنع من الأداء طالبه... إلخ).

قوله: (**وإن كان على الجاحد... إلخ**) غاية لجواز الأخذ.

قوله: (**أو رجا**) أي: الدائن إقراره، أي: المدين الجاحد.

وقوله: (**لو رفعه للقاضي**) أي: رفع دعواه عليه للقاضي. **قوله:** (**لإذنه... إلخ**) علة لجواز الأخذ.

قوله: (**أن تأخذ**) أي: من مال أبي سفيان، والمصدر المنسبك منصوب بنزع الخافض، وهو متعلق بـ (**إذنه**).

ولأن في الرفع للقاضي مشقة، ومؤنة، وإنما يجوز له الأخذ من جنس حقه، ثم عند تعذر جنسه يأخذ غيره، ويتعين في أخذ غير الجنس تقديم النقد على غيره، ثم إن كان المأخوذ من جنس ماله يتملكه، ويتصرف فيه بدلاً عن حقه، فإن كان من غير جنسه، فيبيعه الظافر بنفسه، أو مأذونه للغير لا لنفسه اتفاقًا، ولا لمحجوره لامتناع تولي الطرفين، وللتهمة هذا ....

قوله: (ولأن في الرفع للقاضي مشقة ومؤنة) أي: في الجملة، وإلا فقد لا تكون مشقة ولا مؤنة فيه.

قوله: (وإنما يجوز له) أي: للدائن الظافر.

وقوله: (من جنس حقه) أي: الذي مطله به، أو جحده إياه.

قوله: (ثم عند تعذر جنسه) أي: بأن لم يوجد.

قوله: (يأخذ غيره) أي: له أن يأخذ غير جنس حقه، ولو أمة، ومحله إذا كان الغريم مصدّقًا أنه ملكه فلو كان منكرًا ذلك لم يجز له أخذه وجهًا واحدًا كما في « النهاية » [١] و « التحفة » [٢].

قوله: (ويتعين في أخذ غير الجنس) أي: غير جنس حقه.

وقوله: (تقديم النقد على غيره) أي: تقديم النقد، أي: في الأخذ ليشتري به ما هو من جنس حقه.

قوله: (ثم إن كان المأخوذ) أي: المال الذي أخذه الظافر.

قوله: (يتملكه) أي: بلفظ يدل عليه كـ: تملكت.

قال في « التحفة » [٣]: وظاهره كـ « الروضة » والشرحين أنه لا يملكه بمجرد الأخذ لكن قال جمع: يملكه بمجرده، واعتمده الإسنوي وغيره؛ لأن الشارع أذن له في قبضه، فكان كإقباض الحاكم له وهو متجه. اهـ.

قوله: (ويتصرف) أي: الآخذ. **وقوله:** (فيه) أي: في المأخوذ. **قوله:** (فإن كان) أي: المأخوذ.

وقوله: (من غير جنسه) أي: جنس حقه، قال في « التحفة » [٤]: أو منه وهو بصفة أرفع. اهـ.

قوله: (فيبيعه) أي: ولا يتملكه من غير بيع، وإن كان قدر حقه.

قوله: (بنفسه) متعلق بـ (يبيع)، أي: يبيعه بنفسه، أي: استقلالاً من غير رفع للحاكم، كما يستقل بالأخذ.

قوله: (لا لنفسه) أي: لا يبيعه على نفسه اتفاقًا.

قوله: (ولا لمحجوره) قال في « التحفة » [٥]: بعده كما هو ظاهر.

قوله: (لامتناع... إلخ) تعليل لعدم جواز البيع على نفسه أو محجوره.

وقوله: (تولّي الطرفين) أي: الإيجاب والقبول. **قوله:** (وللتهمة) تعليل ثان له.

قوله: (هذا) أي: محل كونه يبيعه بنفسه للغير.

إن لم يتيسر علم القاضي به لعدم علمه، ولا بينة، أو مع أحدهما، لكنه يحتاج لمؤنة ومشقة، وإلا اشترط إذنه، ولايبيعه إلا بنقد البلد. (ثم إن كان جنس حقه تملكه)، وإلا اشترط جنس حقه، وملكه، ....

قوله: (**إن لم يتيسر علم القاضي به**) أي: لم يسهل علم القاضي بحق الظافر الكائن تحت يد الغير.

وقوله: (**لعدم... إلخ**) تعليل لعدم تيسر ذلك. **وقوله:** (**علمه**) أي: القاضي.

وقوله: (**لا بينة**) أي: موجودة تشهد بالحال.

وقوله: (**أو مع أحدهما**) أي: أو تيسر علم القاضي مع العلم أو البينة، ولا يخفى ما في ذلك من الركاكة.

وعبارة « فتح الجواد »: وباع الظافر بغير جنس حقه، ولو بوكيله ما ظفر به؛ حيث لم يعلم القاضي الحال، ولم يكن له بينة لتقصير المدين بامتناعه، وليس له تملكه، فإن علم القاضي لم يبع إلا بإذنه، وكذا لو كان له بينة. ومحله كما بحثه البلقيني في الأول، وقياسه الثاني؛ حيث لا مشقة ومؤنة فوق العادة، وإلا استقل. اهـ. وهي ظاهرة.

قوله: (**لكنه**) أي: الرفع للقاضي يحتاج إلى مؤنة ومشقة.

قوله: (**وإلا**) أي: بأن تيسر علم القاضي، أو وجدت بينة مع وجود المشقة، أو مع وجود المؤنة.

وقوله: (**اشترط إذنه**) أي: إذن القاضي في البيع.

وعبارة « شرح الروض » [١]: فإن اطَّلع عليه القاضي لم يبعه إلا بإذنه.

قال « البلقيني »: ولعله فيما إذا لم تحصل مؤنة ومشقة فوق العادة، وإلا فلا يبعد أن يستقل بالبيع كما يستقل بأخذ الجنس وغيره. اهـ.

قوله: (**ولا يبيعه**) أي: غير جنس حقه. **وقوله:** (**إلا بنقد البلد**) أي: الغالب.

* **قوله:** (**ثم إن كان جنس حقه تملكه**): واعلم أن هذا من المتن في غالب النسخ، فبمقتضاه يكون اسم كان يعود على المأخوذ، ولكن الشارح تصرف فيه وجعله عائدًا على نقد البلد. ويوجد في بعض نسخ الخط أنه من الشارح، وعليه فعود الضمير على نقد البلد ظاهر.

قوله: (**تملكه**) يأتي فيه ما تقدَّم.

قوله: (**وإلا اشترى**) أي: وإن لم يكن نقد البلد من جنس حقه اشترى به جنس حقه قال في « التحفة »: لا بصفة أرفع. اهـ.

قوله: (**وملكه**) أي: ما اشتراه بنقد البلد الذي ليس من جنس حقه، وظاهره أنه يملكه بمجرد الشراء، وهو كذلك كما في « التحفة » [٢].

ولو كان المدين محجورًا عليه بفلس، أو ميتًا - وعليه دَيْن - لم يأخذ، إلا قدر حصته بالمضاربة إن علمها، وإلا احتاط، وله الأخذ من مال غريم غريمه إن لم يظفر بمال الغريم، وجحد غريم الغريم، أو ماطل، وإذا جاز الأخذ ظفرًا جاز له كسر باب، أو قفل، ونقب جدار ....

قوله: (**ولو كان المدين... إلخ**) لو شرطية جوابها قوله: (**لم يأخذ إلا قدر حصته**).

قوله: (**أو ميتًا**) أي: أو كان المدين ميتًا.

وقوله: (**وعليه دين**) أي: وعلى الميت دين آخر لشخص آخر.

قوله: (**لم يأخذ**) أي: الظافر بحقه.

وقوله: (**إلا قدر حصته بالمضاربة**) أي: قدر ما يخصه من أموال المحجور عليه أو الميت بعد المقاسمة وتقسيطها على أرباب الديون.

قوله: (**إن علمها**) أي: قدر حصته، وأنث الضمير؛ لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه.

قوله: (**وإلا احتاط**) أي: وإن لم يعلم قدر حصته احتاط.

قال « ع ش » [1]: أي: فيأخذ ما تيقن إن أخذه لا يزيد على ما يخصه. اهـ.

* **قوله:** (**وله**) أي: للشخص الدائن.

وقوله: (**الأخذ**) أي: ظفرًا.

وقوله: (**من مال غريم غريمه**) أي: كأن يكون لزيد على عمرو دين، ولعمرو على بكر مثله. فلزيد أن يأخذ من بكر ماله على عمرو ويلزمه حينئذ أن يعلم الغريم بأخذه؛ حتى لا يأخذ ثانيًا، وإن أخذ كان هو الظالم، ولا يلزمه إعلام غريم الغريم؛ إذ لا فائدة فيه، ومن ثَمَّ لو خشي أن الغريم يأخذ منه ظلمًا لزمه - فيما يظهر - إعلامه.

قوله: (**إن لم يظفر**) أي: الدائن الذي هو زيد في المثال.

وقوله: (**بمال الغريم**) أي: غريم الدائن، وهو بكر في المثال، فإن ظفر به لم يجز له الأخذ من مال غريم الغريم.

قوله: (**وجحد غريم الغريم**) يعني وكان غريم الغريم الذي هو بكر جاحدًا لغريمه الذي هو عمرو، فلو كان مقرًا له غير ممتنع من الأداء لم يجز لزيد أن يأخذ منه شيئًا.

قوله: (**جاز له**) أي: للآخذ بنفسه، فلو وكل بذلك أجنبيًا لم يجز فإن فعل ضمن المباشر.

قال في « التحفة » [2]: ولو قيل بجواز الاستعانة به لعاجز عن نحو الكسر بالكلية لم يبعد.

قوله: (**كسر باب أو قفل ونقب جدار**) أي: بشرط أن لا يكون ما ذكر مرهونا أو مؤجرًا ولا المحجور عليه حجر فلس.

للمدين إن تعين طريقًا للوصول إلى الأخذ، وإن كان معه بينة فلا يضمنه كالصائل، وإن خاف فتنة – أي: مفسدة – تفضي إلى محرّم كأخذ ماله لو اطَّلع عليه وجب الرفع إلى القاضي، أو نحوه؛ لتمكنه من الخلاص به، ولو كان الدَّين على غير ممتنع من الأداء طالبه؛ ليؤدِّي

وقوله: (**للمدين**) متعلق بمحذوف صفة لكل من باب وقفل وجدار. ويشترط فيه أن لا يكون صبيًا أو مجنونًا، أو غائبًا، فلا يؤخذ من مالهم إن ترتب عليه كسر أو نقب؛ لعذرهم، خصوصًا الغائب. وإن لم يترتب على الأخذ ما ذكر جاز، وبعضهم منع الأخذ من مالهم مطلقًا.

وعبارة « النهاية » [١]: ويمتنع نحو النقب في غير متعدٍّ لنحو صغر.

قال « الأذرعي »: وفي غائب معذور وإن جاز الأخذ. اهـ.

قوله: (**إن تعين**) أي: المذكور من الكسر والنقب، فإن لم يتعين ذلك لم يجز. فلو فعل ضمن.

قوله: (**وإن كان معه بينة**) أي: يجوز له الكسر والنقب وإن كان بينة معه تشهد بالحق الذي له. قال في « التحفة » [٢]: وإن كان الذي له تافه القيمة أو اختصاصًا كما بحثه الأذرعي. اهـ.

قوله: (**فلا يضمنه**) مفرّع على جواز الكسر والنقب، وضميره يعود على المذكور من الباب والقفل والجدار.

قوله: (**كالصائل**) أي: فإنه لو تعذر دفعه إلا بإتلاف ماله جاز، ولا يضمن.

وعبارة « التحفة » [٣]: ولا يضمن ما فوته، كمتلف مال صائل تعذر دفعه إلا بإتلافه. اهـ.

قوله: (**وإن خاف فتنة... إلخ**) محترز قوله: (**بلا خوف فتنة**).

وقوله: (**أي مفسدة**) تفسير لقوله: (**فتنة**).

قوله: (**تفضي إلى محرم**) أي تؤدِّي تلك المفسدة إلى ارتكاب حرام.

وقوله: (**كأخذ ماله**) أي: مال الآخذ الدائن لو اطَّلع عليه، وهو مثال للمفسدة التي تفضي إلى محرم؛ إذ أخذ مال الدائن حرام.

قوله: (**وجب الرفع**) جواب (**إن**). **قوله:** (**أو نحوه**) أي: كنائبه، ومحكّم، وذي شوكة.

قوله: (**لتمكنه**) أي: الدائن وهو تعليل لوجوب الرفع للقاضي

وقوله: (**من الخلاص به**) أي: من خلاص حقه من المدين بالقاضي.

قوله: (**ولو كان الدين على غير ممتنع**) أي: على مقرٍّ غير ممتنع من الأداء، وهذا مفهوم قوله: (**مماطل... إلخ**).

قوله: (**طالبه**) أي: طالب الدائن مدينه غير الممتنع.

ما عليه، فلا يحل أخذ شيء له؛ لأن له الدفع من أي ماله شاء، فإن أخذ شيئًا لزمه ردُّه، وضمنه إن تلف ما لم يوجد شرط التقاصّ.

(فرع): له استيفاء دَيْن له على آخر جاحد له بشهود دَيْن آخر له عليه قضى من غير علمهم،

قوله: (فلا يحل أخذ شيء) أي: من مال غير الممتنع من غير مطالبة.

وقوله: (له) يصح تعلقه بالفعل، ويصح بالمصدر. **قوله: (لأن له)** أي: للمدين غير الممتنع.

وقوله: (الدفع من أي ماله شاء) أي: بخلاف ما لو استقل بالأخذ، فلربما يأخذ شيئًا لا تسمح نفس المدين به.

قوله: (فإن أخذ) أي: الدائن شيئا من مال غير الممتنع من أدائه.

قوله: (لزمه) أي: الدائن الآخذ. **وقوله: (ردّه)** أي: للمدين.

قوله: (وضمنه) أي: ضمان المغصوب إن تلف.

قوله: (ما لم يوجد... إلخ) قيد للزوم الردّ والضمان.

وقوله: (شرط التقاص) وهو أن يكون الذي أخذه مثل الذي له عند المدين جنسًا، وقدرًا، وصفة.

قال في « المصباح »[1]: قاصصته مقاصَّة وقِصاصًا من باب قاتل إذا كان لك عليه دَيْن مثل ما له عليك، فجعلت الدين في مقابلة الدَّيْن. اهـ.

* * *

قوله: (فرع) الأَوْلَى فرعان لأنه ذكرهما:

الأول: **قوله: (له الاستيفاء...) إلخ.**

والثاني: **قوله: (وله جحد...) إلخ.**

* **قوله: (له)** أي: للدائن المعلوم من السياق.

وقوله: (استيفاء) الحاصل: صورة المسألة أن لعمرو مثلًا مائة ريال على بكر وإحدى المائتين عليها بينة، والأخرى ليس عليها ذلك، فأدَّى بكر المائة التي عليها البينة من غير اطلاعها على الأداء، وأنكر المائة التي بلا بينة، فلعمرو أن يدعي عليه بالمائة الأولى بدل الثانية، ويقيم البينة على ذلك وإن كان قد أدَّاها في الواقع للضرورة.

قوله: (جاحد له) أي: جاحد ذلك الآخر لذلك الدين. **قوله: (بشهود)** متعلق بـ **(استيفاء)**.

وقوله: (دين آخر له) أي: للدائن. **وقوله: (عليه)** أي: على المدين الجاحد.

وقوله: (قضى من غير علمهم) أي: قضى ذلك الدين الآخر من غير علم الشهود به.

وله جحد من جحده إذا كان له على الجاحد مثل ما له عليه، أو أكثر، فيحصل التقاصُ للضرورة، فإن كان له دون ما للآخر عليه جحد من حقه بقدره. (وشرط للدعوى) أي:

* قوله: (**وله جحد من جحده**) يعني إذا كان لزيد مائة ريال على عمرو، ولعمرو على زيد كذلك، وليس عليهما بينة، فأنكر عمرو الدَّين الذي عليه لزيد، فيجوز لزيد حينئذ أن يجحده أيضًا.

قوله: (**مثل ما له**) أي: للجاحد. وقوله: (**عليه**) أي: على الدائن الأول.

قوله: (**فيحصل التقاصّ**) أي: فكل منهما يجعل الدين في ذمته في مقابلة الدين الذي في ذمة الآخر.

قوله: (**فإن كان له**) أي: لمن يسوغ له الجحد.

وقوله: (**دون ما للآخر عليه**) بأن تكون له خمسون ريالًا، وللجاحد عنده مائة ريال مثلًا.

وقوله: (**جحد**) جواب (إن). وقوله: (**من حقه**) أي: حق الجاحد.

وقوله: (**بقدره**) أي: بقدر حق نفسه، وهو في المثال المذكور خمسون ريالًا.

[شروط صحة الدعوى]

قوله: (**وشرط للدعوى... إلخ**) اعلم أنه يشترط لصحة كل دعوى سواء كانت بدم أم بغيره كغصب وسرقة وإتلاف مال ستة شروط:

الأول: أن تكون مفصلة بأن يفصل المدعي ما يدعيه، وتفصيله يختلف باختلاف المدعى به.

- ففي دعوى الدم يكون التفصيل بذكر قتله عمدًا، أو خطأ، أو شبه عمد، إفرادًا أو شركة، وفي دعوى نقد يكون بذكر جنسه ونوعه وقدره.

- وفي دعوى عين تنضبط بالصفات كحيوان وحبوب يكون بوصفها بصفات السلم، وفي دعوى عقار يكون بذكر جهة وبلد وسكة وحدود أربعة.

- وفي دعوى النكاح على حرة يكون بذكر شروطه، ورضاها إن كانت غير مجبرة، وعلى أَمَة يكون بما ذكر، ويزيد عليه ذكر خوف العنت وفقد مهر حرة.

الشرط الثاني: أن تكون ملزمة للمدعى عليه، فلا تسمع دعوى هبة شيء، أو بيعه، أو الإقرار به حتى يقول: وقبضته بإذن الواهب، ويلزم البائع أو المقِرّ التسليم إليَّ. وذلك لاحتمال أن يقول الواهب: لكنك لم تقبضها بإذني، فلا يلزمه شيء. ولاحتمال أن يكون للبائع حق الحبس، أو يكون المقَرّ به ليس في يد المقِرّ، فلا يلزمه التسليم إليه.

الشرط الثالث: أن يعين المدعى عليه، فلو قال: قتله أحد هؤلاء لم تسمع دعواه؛ لإبهام المدعى عليه.

الشرط الرابع: أن لا تناقضها دعوى أخرى، فلو ادَّعى على واحد انفراده بالقتل، ثم ادّعى على آخر شركة فيه، أو انفرادًا به لم تسمع دعواه الثانية؛ لأن الأولى تكذبها، ولا يمكن من العود إلى الأولى؛ لأن الثانية تكذبها.

لصحتها حتى تسمع، وتحوج إلى جواب (بنقد) خالص أو مغشوش، (أو دين) مثليّ، أو متقوَّم. (ذكر جنس) من ذهب أو فضة، (ونوع)، وصحة وتكسر إن اختلف بهما غرض (وقدر) كمائة درهم فضة خالصة، أو مغشوشة ....

الشرط الخامس: أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه مكلَّفًا، ومثله السكران.

الشرط السادس: أن يكون كل منهما ملتزمًا للأحكام وقد نظم بعضهم هذه الشروط بقوله:

لكل دعوى شروط ستة جمعت تفصيلها مع إلزام وتعيين

أن لا تناقضها دعوى تغايرها تكليف كل ونفي الحرب للدين

وكلها تؤخذ من كلامه ما عدا التعيين بعضها صراحة وبعضها ضمنًا.

قوله: (**حتى تسمع**) أي: تلك الدعوى، أي: يسمعها القاضي.

وقوله: (**وتحوج إلى جواب**) أي: تحوج الخصم إلى أن يجيب صاحب الدعوى.

* **قوله:** (**بنقد**) متعلق بـ (**الدعوى**).

وقوله: (**خالص أو مغشوش**) تعميم في النقد.

قوله: (**أو دين**) معطوف على (**نقد**)، أي: وشرط للدعوى بدين.

قوله: (**مثلي**) أي: ذلك الدَّيْن، كأردب حَبّ مُسَلَّم فيه أو مقترض.

وقوله: (**أو متقوِّم**) هو بكسر الواو، معطوف على مثلي، وذلك كعبد مسلم فيه أو مقترض.

قوله: (**ذكر جنس**) نائب فاعل شرط، والمراد بالجنس هنا ما كثرت أفراده واختلفت صفاته لا الجنس المنطقي - كما هو ظاهر - قال في « فتح الجواد »: وقد يغني النوَع عنه.

قوله: (**من ذهب أو فضة**) بيان لـ (**الجنس**).

قوله: (**ونوع**) معطوف على (**جنس**)، أي: وشرط ذكر نوع كأشرفي، أو ظاهري، وكريال مجيدي أو فرنساوي كجنيه فرنساوي أو مجيدي وهكذا.

قوله: (**وصحة وتكسر**) معطوف أيضًا على (**جنس**)، أي: وشرط ذكر صحة وتكسر.

وقوله: (**إن اختلف بهما**) أي: بالصحة والتكسر غرض.

وعبارة « الروض » وشرحه [1]: وكذا بيان صحة وتكسر نقد إن أثَّرا في قيمته بأن اختلفت قيمته بهما، أما إذا لم تختلف قيمة النقد بالصحة والتكسر، فلا يحتاج إلى بيانهما. اهـ. بحذف.

قوله: (**وقدر**) معطوف على (**جنس**) أيضًا، أي: وشرط ذكر قدر كعشرة.

قوله: (**كمائة درهم... إلخ**) مثال للمستجمع للقيود ما عدا ما قبل الأخير فلم يذكره، وكان حقه أن يذكره. وعبارة « شرح الروض » [2]: كمائة درهم فضة ظاهرية صحاح أو مكسرة. اهـ.

أشرفية أطالبه بها الآن؛ لأن شرط الدعوى أن تكون معلومة، وما علم وزنه كالدينار لا يُشترَط التعرض لوزنه، ولا يُشترَط ذكر القيمة في المغشوش، ولا تسمع دعوى دائن مفلس ثبت فلسه أنه وجد مالاً حتى يبيّن سببه كإرث، واكتساب، وقدره........................

وقوله: (**أشرفية**) نسبة للسلطان الأشرف.

قوله: (**أطالبه بها الآن**) زائد على القيود السابقة، وهو ساقط من عبارة « المنهج » و « شرح الروض »، فكان الأولى إسقاطه هنا، وإن كان هو لا بد منه، لما علمت أن من شروط الدعوى الإلزام في الحال.

قوله: (**لأن شرط... إلخ**) علة لاشتراط ما ذكر في الدعوى بنقد أو دين، أي: وإنما شرط للدعوى بنقد أو دين ذكر ما ذكر؛ لأن شرط الدعوى أن تكون معلومة، وهي لا تعلم إلا بذكر ذلك في المدعى به.

قوله: (**وما علم... إلخ**) هو في معنى الاستدراك على اشتراط القدر، فكان الأولى زيادة أداة الاستدراك، كما في « شرح الروض ».

قوله: (**ولا يشترط ذكر القيمة في المغشوش**) قال في « التحفة » [١]: بناء على الأصح أنه مثلي، فقول البلقيني يجب فيه مطلقًا ممنوع. اهـ. وكتب « سم » [٢]: قوله بناء على الأصح... إلخ. ما نصه: قضيته اعتبار ذكر القيمة في الدين المتقوّم، لكن عبَّر في « المنهج » وشرحه بقوله: ومتى ادَّعى نقدًا، أو دينًا مثليًا، أو متقوّمًا وجب ذكر: جنس، ونوع، وقدر، وصفة. اهـ.

ولم يتعرض لاعتبار ذكر القيمة -.

قوله: (**ولا تسمع دعوى**) أي: على المفلس.

وقوله: (**دائن مفلس**) تركيب إضافي. وقوله: (**ثبت فلسه**) أي: عند القاضي.

قوله: (**أنه وجد مالاً**) المصدر المنسبك من أن واسمها وخبرها منصوب بنزع الخافض، وهو متعلق بـ (**دعوى**).

والمعنى: لا تسمع دعوى دائن على مفلس بأن المفلس تحصّل عنده مال.

وقوله: (**حتى يبين**) أي: الدائن المدَّعي. وقوله: (**سببه**) أي: سبب وجود المال عنده.

قوله: (**كإرث... إلخ**) تمثيل للسبب.

قوله: (**وقدره**) بالنصب معطوف على (**سببه**)، أي: وحتى يبيّن قدر المال الذي وجد عنده، فإن لم يبيّن سببه وقدره لا تسمع دعواه عليه. أما في الأول: فالظاهر عدم وجود مال عنده.

(و) في الدعوى (بعين) تنضبط بالصفات كحبوب، وحيوان ذَكَر. (صفة) بأن يصفها المدعي بصفات سَلَم، ولا يجب ذكر القيمة، فإن تلفت العين، وهي متقوّمة وجب ذكر القيمة مع الجنس

وأما في الثاني فلأنَّ المال يُطلَق على أقل متموّل، فلربما أنه وجد مالًا كما قال المدعي، إلا أنه [لا] [1] يقع الموقع، فلا فائدة في سماع الدعوى.

* **قوله:** (**وفي الدعوى بعين**) معطوف على (**للدعوى بنقد**)، أي: وشرط في الدعوى بعين، والمراد بها غير النقد أما هو فقد تقدّم ذكره آنفًا.

قوله: (**تنضبط بالصفات**) خرج به العين التي لا تنضبط بالصفات، كالجواهر فالمعتبر فيها ذكر القيمة، فيقول: جوهرة قيمتها كذا.

قوله: (**كحبوب وحيوان**) تمثيل للعين التي تنضبط بالصفات، ومثّل بمثالين إشارة إلى أنه لا فرق في العين بين أن تكون من المثليات - كالمثال الأول - أو من المتقوّمات كالمثال الثاني.

قوله: (**ذكر صفة**) نائب فاعل شرط مقدّرًا قبل قوله: (**وفي الدعوى بعين**). وأفهم إطلاقه اشتراط ذكر الصفة في المتقوّم، وهو كذلك عند « حجر ». وعند « م ر »: يجب في المثلي، ويندب في المتقوّم مع وجوب ذكر القيمة فيه.

قوله: (**بأن يصفها**) أي: العين المدعى بها.

وقوله: (**بصفات سَلَم**) أي لأنها لا تتميز التميز الكامل إلا بها، وذلك بأن يذكر في الرقيق نوعه، كحبشي، أو رومي، وذكورته، أو أنوثته، وقدّه طولًا أو قصرًا، ولونه كأبيض. ويذكر في الثوب الجنس كقطن، أو كتان، أو حرير، والنوع كقطن عراقي، والطول، والعرض، وهكذا، وقد تقدم تفصيل ذلك في باب السَّلم.

قوله: (**ولا يجب ذكر القيمة**) أي: قيمة العين اكتفاء بذكر صفات السلم.

قوله: (**فإن تلفت العين... إلخ**) مقابل لمحذوف، أي: هذا إن بقيت العين، فإن تلفت... إلخ. ومثل التالفة ما إذا غابت عن البلد، فيجب ذكر القيمة في المتقوّم، ولا يجب ذكر الصفات، كما صرح بذلك في « التحفة » في فصل في غيبة المحكوم به، ونص عبارتها مع الأصل [2]: ويبالغ وجوبًا المدّعي في الوصف للمثلي، ويذكر القيمة في المتقوم وجوبًا؛ إذ لا يصير معلومًا إلا بها. أما ذكر قيمة المثلي والمبالغة في وصف المتقوّم، فمندوبان كما جريا عليه هنا. وقولهما في الدعاوي: يجب وصف العين بصفات السلم دون قيمتها - مثلية كانت أو متقومة - محمول على عين حاضرة بالبلد يمكن إحضارها مجلس الحكم. اهـ.

قوله: (**وجب ذكر القيمة مع الجنس**) أي: ولا يجب ذكر بقية الصفات؛ لأن القيمة هي الواجبة عند التلف، فلا حاجة لذكر شيء من الصفات معها.

كعبد قيمته كذا. (و) في الدعوى (بعقار) ذكر (جهة)، ومحلة، (وحدود) أربعة، فلا يكفي ذكر ثلاثة منها إذا لم يعلم إلا بأربعة، فإن علم بواحد منها كفى، بل لو أغنت شهرته عن تحديده لم يجب. (و) في الدعوى (بنكاح) على امرأة ذكر صحته، وشروطه

---

* قوله: (وفي الدعوى بعقار) معطوف على (للدعوى بنقد)، أي: وشرط في الدعوى بعقار.

وقوله: (ذكر جهة) نائب فاعل شرط مقدّرًا قبل، وقوله: (وفي الدعوى بعقار) والجهة كالحجاز أو الشام.

وقوله: (ومحلة) أي: وذكر محلة - وهي بفتحتين وتشديد اللام المفتوحة - المعبر عنها بالحارة.

وقوله: (وحدود أربعة) أي: وذكر حدود أربعة، وهي: الشرق، والغرب، والشام، واليمن. وبقي عليه ذكر البلد والسكة، أي: الزقاق، وأنه في يمنة داخل السكة أو يسرته.

وعبارة « الروض » وشرحه[1]: ويبين في دعوى العقار الناحية، والبلدة، والمحلة، والسكة، والحدود الأربعة، وأنه في يمنة داخل السكة، أو يسرته، أو صدرها. ذكره البلقيني، ولا حاجة لذكر القيمة. اهـ.

قوله: (فلا يكفي ذكر ثلاثة منها) أي: من الحدود.

وقوله: (إذا لم يعلم) أي: العقار وهو قيد في عدم الاكتفاء بذلك.

قوله: (فإن علم بواحد منها) أي: من الحدود الأربعة. وقوله: (كفى) أي: ذكر ذلك الواحد.

قوله: (بل لو أغنت شهرته) أي: العقار، كأن وضع له اسم لا يشاركه فيه غيره، كدار الندوة بمكة.

وقوله: (عن تحديده) أي: بالحدود الأربعة. وقوله: (لم يجب) أي: التحديد.

* قوله: (وفي الدعوى بنكاح) معطوف أيضًا على (للدعوى بنقد)، أي: وشرط في الدعوى بنكاح.

وقوله: (على امرأة) متعلق (بالدعوى)، وهي ليست بقيد، بل مثلها الرجل، فلو ادَّعت زوجية رجل، وذكرت ما يأتي من الصحة وشروط النكاح، فأنكره، فحلفت اليمين المردودة ثبتت زوجيتها، ووجبت مؤنتها، وحل له إصابتها؛ لأن إنكار النكاح ليس بطلاق. قاله الماوردي، وحل إصابتها يكون ظاهرًا لا باطنًا إن صدق في الإنكار.

قوله: (ذكر صحته) أي: النكاح وهو نائب فاعل شرط المقدر أيضًا.

وقوله: (وشروطه) أي: النكاح، وذلك بأن يقول: نكحتها نكاحًا صحيحًا بولي، وشاهدين، ويصفهم بالعدالة، ويصف المرأة بالرضا إن كانت غير مجبرة.

قال في « شرح الروض »[2]: ولا يشترط تعيين الولي، والشاهدين، ولا التعرض لعدم الموانع؛ لأن الأصل عدمها ولكثرتها. اهـ.

من نحو (ولي وشاهدين عدول) ورضاها إن شرط بأن كانت غير مجبرة، فلا يكفي فيه الإطلاق، فإن كانت الزوجة أَمَة وجب ذكر العجز عن مهر حرة، وخوف العنت، وأنه ليس تحته حرة. (و) في الدعوى (بعقد ماليّ) ....

إنما شرط الجمع بين ذكر الصحة وذكر الشرط - مع أن كل واحد منهما يستلزم الآخر؛ احتياطًا في النكاح.

قوله: (**من نحو ولي... إلخ**) بيان للشروط، ودخل نحو السيد الذي يلي نكاح الأمة.

وقوله: (**عدول**) صفة لكل من (**ولي وشاهدين**).

قوله: (**ورضاها**) معطوف على (**نحو ولي**) من عطف الخاص على العام، ولو قال: كرضاها تمثيل لنحو ما ذكر لكان أولى.

وقوله: (**إن شرط**) أي: الرضا. **وقوله:** (**بأن كانت غير مجبرة**) تصوير لشرط الرضا.

قال في « التحفة » [1]: أما إذا لم يشترط رضاها، كمجبرة، فلا يتعرض له، بل لمزوجها من أب، أو جد، أو لعلمها به إن ادَّعى عليها. اهـ.

وقوله: (**بل لمزوّجها... إلخ**) أي: بل يتعرض له أو لما بعده بأن يقول: نكحتها من أبيها، أو جدِّها، أو هي عالمة به.

قوله: (**فلا يكفي فيه**) أي: في دعوى النكاح وذكر الضمير مع أن المرجع مؤنث لاكتسابه التذكير من المضاف إليه.

وقوله: (**الإطلاق**) أي: بأن لم يتعرض للشروط، وقيل: يكفي ذلك، ويكون التعرض لذلك مستحبًا، كما اكتفى به في دعوى استحقاق المال، فإنه لا يُشترَط فيه ذكر السبب بلا خلاف؛ ولأنه ينصرف إلى النكاح الشرعي، وهو ما وجدت فيه الشروط. اهـ. « نهاية ».

(تنبيه) : يستثنى من عدم الاكتفاء بالإطلاق على المعتمد أنكحة الكفار، فيكفي في الدعوى بها أن يقول: هذه زوجتي، وإن ادعى استمرار نكاحها بعد الإسلام ذكر ما يقتضي تقريره. أفاده « المغني » [2].

قوله: (**فإن كانت الزوجة أَمَة وجب**) أي: زيادة على ما مرّ.

وقوله: (**ذكر العجز... إلخ**) أي: ذكر ما يبيح له نكاح الأمة من الشروط التي ذكرها، وذلك بأن يقول: نكحتها نكاحًا صحيحًا بولي وشاهدين، وإني عاجز عن مهر حرّة، وخائف العنت، وليس تحتي زوجة حرّة.

* **قوله:** (**وفي الدعوى بعقد مالي**) معطوف على (**للدعوى بنقد**) أيضًا، أي: وشرط في الدعوى بعقد مالي، أي: يتعلق بالمال.

كبيع وهبة ذكر صحته، ولا يحتاج إلى تفصيل كما في النكاح؛ لأنه أحوط حكمًا منه. (وتلغو) الدعوى (بتناقض)، فلا يطلب من المدَّعى عليه جوابها، (كشهادة خالفت) الدعوى، كأن ادّعى ملكًا بسبب، فذكر الشاهد سببًا آخر، فلا تسمع لمنافاتها الدعوى، وقضيته أنه لو أعادها على وَفْق الدعوى قُبِلَت، ....

وقوله: (كبيع وهبة) تمثيل له.

وقوله: (ذكر صحته) أي: العقد، وهو نائب فاعل شرط المقدّر، كالذي قبله.

قوله: (ولا يحتاج إلى تفصيل) أي: ولا يحتاج العقد المالي، أي: الدعوى به إلى تفصيل بذكر شروطه، بل يكفي فيه الإطلاق، وقيل: يشترط فيه ذلك، كأن يقول: بعته إياه بيعًا صحيحًا بثمن معلوم، ونحن جائزا التصرف، وتفرقنا عن تراضٍ.

قوله: (كما في النكاح) تمثيل للمنفي، فإنه يحتاج فيه إلى التفصيل كما مرّ.

وقوله: (لأنه) أي: النكاح، وهو علة لكون النكاح يحتاج فيه إلى التفصيل.

وقوله: (أحوط حكمًا منه) أي: من العقد المالي، وكان المناسب في العلة أن يقول: لأنه دون النكاح في الاحتياط.

[بطلان الدعوى]

قوله: (وتلغو الدعوى بتناقض) أي: بوجود تناقض - أي: مناقض لها - وذلك كأن يدعي شخص على إنسان أنه قتل مورثه وحده، ثم يدّعي ثانيًا ويقول: قتله آخر وحده، أو مع الأول، فلا تُسمع الثانية؛ لمناقضتها الأُولَى، ولا يمكنه الرجوع إلى الأُولَى؛ لمناقضتها الثانية.

ومحل إلغاء ما ذكر إذا لم يحصل إقرار من المدَّعى عليه حينئذ، فيؤاخذ مدَّعًى عليه مقرٌّ صدقه المدعي في إقراره بمضمون الأولى أو الثانية؛ لأن الحق لا يعدوهما، وغلط المدعي في الأخرى محتمل.

قوله: (فلا يطلب... إلخ) تفريع على إلغائها.

قوله: (كشهادة) أي: كإلغاء شهادة خالفت الدعوى، فالكاف للتنظير.

قوله: (كأن ادَّعى... إلخ) تمثيل لإلغاء الشهادة، ولم يمثل لإلغاء الدعوى، وقد علمته.

وقوله: (بسبب) أي: كإرث مثلًا. **قوله:** (فذكر الشاهد سببًا آخر) أي: كهبة.

قوله: (فلا تسمع) أي: الشهادة. **قوله:** (لمنافاتها) أي: الشهادة.

وقوله: (الدعوى) مفعول المصدر، أو منصوب بإسقاط الخافض.

قوله: (وقضيته) أي: التعليل. **وقوله:** (أنه) أي: الشاهد. **وقوله:** (لو أعادها) أي: الشهادة.

وقوله: (قُبِلَت) أي: الشهادة.

وبه صرح الحَضْرَمِي، واقتضاه كلام غيره، ولا تبطل الدعوى بقوله: شهودي فسقة، أو مبطلون، فله إقامة بينة أخرى، والحلف. (ومن قامت عليه بينة) بحق (ليس له تحليف المدعي) على استحقاق ما ادَّعاه ....

قال في « التحفة » (١): وينبغي تقييده بمشهور بالديانة اعتيد نحو سبق لسان أو نسيان. اهـ.

قوله: (**وبه صرّح... إلخ**) أي: وبقبول الشهادة المعادة صرح الشيخ إسماعيل الحضرمي.

قوله: (**ولا تبطل الدعوى بقوله**) أي: المدعي.

وقوله: (**شهودي فسقة... إلخ**) الجملة مقول القول، وخرج بالدعوى نفس البينة، فتبطل بقوله المذكور، ولا تقبل.

قال في « الروض » وشرحه (٢): ومن كذب شهوده سقطت بينته؛ لتكذيبه لها لا دعواه؛ لاحتمال كونه محقًّا فيها، والشهود مبطلين لشهادتهم بما لا يعلمون، وفي مثله قال اللّٰه تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾ [المنافقون: ١]. اهـ.

قوله: (**فله إقامة... إلخ**) مفرع على عدم بطلان الدعوى، أي: وإذا لم تبطل الدعوى فله إقامة بينة أخرى، أي: غير بينته الأولى. أما هي فلا تقبل ثانيًا ما لم تحصل توبة، وتمضي مدة الاستبراء، وإلا قُبلَت - كما في « البجيرمي » - نقلًا عن « سم ».

ونص عبارته (٣): ولو قال: شهودي فسقة أو: عبيدي، ثم جاء بعد، فإن مضت مدة استبراء أو عتق قُبلَت شهادتهم وإلا فلا. اهـ.

قوله: (**والحلف**) هكذا في « التحفة ». وانظر ما المراد به، فإن كان المراد أن له إقامة البينة مع الحلف فانظر لأي شيء يحلف، وإن كان المراد أن له إقامة البينة، وله الحلف بمعنى أنه مخير بينهما، فلا يصح؛ إذ لا يقبل منه حلف فقط، وإن كان المراد به حلف النكول، بأن قال القاضي للخصم بعد عجز المدعي عن الإتيان بالبينة: احلف، فأبى الخصم ذلك، صح، ولكنه بعيد من كلامه. فتأمل.

[أحكام تتعلق بالبينة واليمين]

* **قوله:** (**ومن قامت عليه بينة**) أي: شهدت عليه بينة.

قوله: (**بحق**) أي: بثبوت حق عنده، والجار والمجرور متعلق بـ (**قامت**).

قوله: (**ليس له**) أي: لمن قامت عليه البينة.

وقوله: (**تحليف المدعي**) أي: على من قامت عليه البينة بحق.

وقوله: (**على استحقاق ما ادّعاه**) متعلق بـ (**تحليف**).

بحق؛ لأنه تكليف حجة بعد حجة، فهو كالطعن في الشهود. نعم، له تحليف المدين مع البينة بإعساره؛ لجواز أن له مالًا باطنًا، ولو ادَّعى خصمه مسقطًا له كأداء له، أو إبراء منه، أو شرائه منه، فيحلف

وقوله: (بحق) هو ضد الباطل، وهو متعلق بـ (استحقاق)، أي: ليس لمن قامت عليه البينة أن يحلف المدَّعي بأن ما ادَّعى به عليه يستحقه بحق.

قوله: (لأنه) أي: التحليف، وهو علة لقوله: (ليس له... إلخ).

وقوله: (تكليف حجة) هي اليمين، وهي حجة في الجملة. **وقوله:** (بعد حجة) هي البينة.

قوله: (فهو... إلخ) أي: تحليف المدعي مع إقامة البينة، كالطعن في الشهود، أي: القدح فيهم، وهو ممتنع، فكذلك التحليف بعد إقامة البينة ممتنع، وهذا تعليل ثان لقوله: (ليس... إلخ). وعبارة « النهاية » [1]: لأنه كالطعن في الشهود، ولظاهر قوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] اهـ.

قوله: (نعم له تحليف... إلخ) استثناء من امتناع التحليف مع إقامة البينة، فكأنه قال: يمتنع التحليف مع إقامة البينة، إلا إن ادّعى المدين أنه معسر، وأقام بينة على إعساره، فللدائن تحليفه بأنه ليس عنده مال؛ لاحتمال أن يكون له مال باطنًا.

قوله: (بإعساره) تنازعه كلٌّ من تحليف والبينة.

قوله: (لجواز... إلخ) علة لكون الدائن له أن يحلف المدين.

وقوله: (مالًا باطنًا) أي: لم تطلع عليه البينة.

قوله: (ولو ادعى... إلخ) هذا استثناء أيضًا من امتناع التحليف مع إقامة البينة، فكأنه قال: يمتنع التحليف مع إقامة البينة إلا إن ادّعى الخصم بعد إقامة البينة عليه أنه أدَّى الدائن حقه، أو أن الدائن أبرأه منه، أو غير ذلك، فله أن يحلفه على نفي ما ادعاه.

قوله: (خصمه) أي: خصم الدائن وهو المدين. **قوله:** (مسقطًا له) أي: للحق.

قوله: (كأداء... إلخ) تمثيل للمسقط. **وقوله:** (له) أي: للحق، وكذا ضمير منه بعد.

وفي « المغني » ما نصه [2]: يستثنى من إطلاق المصنف الأداء ما لو قال الأجير على الحج: قد حججت، فإنه يُقبَل قوله، ولا يلزمه بينة، ولا يمين. قاله « الديبلي ». اهـ.

قوله: (أو شرائه) بالجر عطف على (أدائه)، أي: وكشرائه، أي: الحق منه، أي: من المدعي، وذلك بأن يدعي عليه بعبد مثلًا في ذمته، ويقيم البينة على ذلك فيقول الخصم: قد اشتريته منك.

قوله: (فيحلف) يصح قراءته بالبناء للمجهول، فيكون بضم الياء، وفتح الحاء، وتشديد اللام المفتوحة، وضميره يعود على الدائن المدَّعى عليه بالأداء ونحوه، ويصح قراءته بالبناء للمعلوم، فيكون بفتح الياء، وسكون الحاء، وكسر اللام. والمناسب الأول.

على نفي ما ادَّعاه الخصم؛ لاحتمال ما يدّعيه، وكذا لو ادّعى خصمه عليه علمه بفسق شاهده، أو كذبه، ولا يتوجه حلف على شاهد، أو قاضٍ ادَّعى كذبه قطعًا؛ لأنه يؤدِّي إلى فساد عام،

وقوله: (**على نفي ما ادّعاه الخصم**) أي: بأن يقول: واللّه ما تأديت منه الحق، ولا أبرأته إياه، ولا بعته عليه.

قوله: (**لاحتمال ما يدَّعيه**) تعليل لكونه يحلف، ومحل تحليفه على نفي ذلك إن ادّعى الخصم ذلك قبل قيام البينة والحكم - أو بينهما - ومضي زمن إمكانه، وإلا فلا يلتفت لدعواه، كذا في « شرح المنهج » [1].

قوله: (**وكذا لو ادّعى... إلخ**) أي: وكذلك يحلف على نفي ما ادّعاه لو ادّعى... إلخ، وهو مستثنى مما مرّ أيضًا.

وقوله: (**علمه**) مفعول (**ادّعى**)، وضميره يعود على من ادّعى عليه بحق دائنًا أو غيره.

وقوله: (**بفسق شاهده**) أي: الذي أقامه شاهدًا على حقه، وهو مفرد مضاف، فيعم الشمل الشاهدين.

وقوله: (**أو كذبه**) أي: أو أعلمه بكذبه، فهو بالجر معطوف على (**بفسق**).

وعبارة « الروض » وشرحه [2]: وإن ادَّعى عليه بفسق الشهود، أو كذبهم، فله تحليفه أنه لم يعلم ذلك؛ لأنه لو أقر به لنفعه، وكذا إن ادّعى عليه بكل ما لو أقر به لنفعه، كأن ادّعى إقراره له بكذا أي: بالمدَّعَى به... إلخ. اهـ.

قوله: (**ولا يتوجه حلف على شاهد أو قاضٍ... إلخ**) عبارة « الروض » وشرحه [3]: ولا يجوز تحليف القاضي ولا الشهود، وإن كان ينفع الخصم تكذيبهما أنفسهما، لما مرّ أن منصبهما يأبى التحليف. اهـ.

قوله: (**ادّعى**) أي: الخصم. وقوله: (**كذبه**) أي: الشاهد في شهادته، أو القاضي في حكمه.

وعبارة « متن المنهاج » [4]: ولا يحلف قاضٍ على تركه الظلم في حكمه، ولا شاهد أنه لم يكذب. اهـ.

قوله: (**لأنه**) أي: توجه الحلف عليهما، وهو علة لقوله: ولا يتوجه.

وقوله: (**يؤدّي إلى فساد عام**) أي: وهو ضياع حقوق الناس؛ وذلك لأن التحليف كالطعن في الشهادة أو في الحكم، وليس هناك أحد يرضى الطعن في شهادته أو في حكمه، فإذا علم الشاهد أو القاضي أنه يحلف، امتنع الأول من الشهادة، والثاني من الحكم، فيؤدّي ذلك إلى ضياع حقوق الناس، وهذا فساد عام، هذا ما ظهر في معنى الفساد العام.

ولو نَكَل عن هذه اليمين حلف المدعى عليه، وبطلت الشهادة. (وإذا) طلب الإمهال من قامت عليه البينة (أمهله) القاضي وجوبًا، لكن بكفيل، وإلا فبالترسيم عليه إن خيف هربه (ثلاثة) من الأيام؛ (ليأتي بدافع) من نحو أداء، أو إبراء، ومكن من سفره ليحضره إن لم تزد المدة على الثلاث؛ ....

قوله: (**ولو نكل**) أي: مقيم البينة من الحلف، وهو مرتبط بالصور الثلاث: أعني قوله: (**نعم له تحليف... إلخ**)، وقوله: (**ولو ادّعى خصمه... إلخ**)، وقوله: (**وكذا لو ادعى... إلخ**). ومقيم البينة في الصورة الأولى المدين المعسر، وفي الصورتين الباقيتين المدعي بحق دائنًا كان أو غيره.

قوله: (**حلف المدَّعى عليه**) أي: اليمين المردودة، والمدّعى عليه في الصورة الأولى الدائن؛ وذلك لأن المدين يدعي بأنه معسر، فطلب الدائن منه اليمين، ونكل منها، فيحلف الدائن حينئذ اليمين المردودة، ولا تسمع بينة الإعسار. وفي الصورتين الباقيتين من عليه الحق.

وقوله: (**وبطلت الشهادة**) أي: بالإعسار في الصورة الأولى، وبثبوت الحق في ذمة المدين في الصورتين الباقيتين.

قوله: (**وإذا طلب الإمهال**) أي: من القاضي.

قوله: (**من قامت عليه البينة**) من اسم موصول فاعل (**طلب**)، والجملة بعده صلة الموصول.

قوله: (**أمهله القاضي**) أي: أمهل من طلب منه الإمهال.

قوله: (**لكن بكفيل**) أي: لكن يمهله بشرط أن يأتي بكفيل عليه يحضره إذا هرب.

قوله: (**وإلا**) أي: وإن لم يأت بكفيل.

وقوله: (**فبالترسيم عليه**) أي: فيمهله مع الترسيم عليه، أي: المحافظة عليه من طرف القاضي.

قوله: (**إن خيف هربه**) راجع لأصل الاستدراك كما في « الرشيدي ».

قوله: (**ثلاثة**) مفعول فيه لـ (**أمهل**)، أو نائب عن المفعول المطلق، أي: إمهالًا ثلاثة أيام.

قوله: (**ليأتي**) أي: من طلب الإمهال، وهو علة طلبه إياه. أي: طلب الإمهال لأجل أن يأتي... إلخ.

وقوله: (**بدافع**) أي: بينة دافع، فهو على حذف مضاف؛ إذ المأتي به البينة لا الدافع الذي بينه بقوله: (**من نحو أداء أو إبراء**)، ويجب استفساره الدافع إن لم يفسره، وكان جاهلًا؛ لأنه قد يتوهم ما ليس بدافع دافعًا بخلاف ما إذا كان عارفًا.

قوله: (**ومكن من سفره**) أي: إن احتاج في إثباته إليه.

وقوله: (**ليحضره**) أي: الدافع، أي: بينته كما علمت.

قوله: (**إن لم تزد المدة**) أي: مدة السفر، وهو قيد لتمكينه من السفر.

وقوله: (**على الثلاث**) أي: التي هي مُدّة الإمهال، فإن كانت تزيد عليها لا يمكن منه.

لأنها لا يعظم الضرر فيها. (ولو ادّعى رق بالغ) عاقل مجهول النسب، (فقال: أنا حرٌّ أصالة) ولم يكن قد أقر له بالملك قبل وهو رشيد........................

وفي « البجيرمي » [١]: (فرع): لو قال: لي بينة في المكان الفلاني، والأمر يزيد على الثلاثة، فمفهوم كلامهم عدم الإمهال، فلو قضى عليه، ثم أحضرها بعد الثلاثة أو قبلها، سُمِعَت. « عميرة شوبري ». اهـ.

قوله: (لأنها) أي: الثلاث لا يَعظُم الضرر فيها، وهو تعليل لكونه يمهل ثلاثة من الأيام. قال في « التحفة » [٢]: ولو أحضر بعد الثلاث شهود الدافع، أو شاهدًا واحدًا، أمهل ثلاثًا أخرى؛ للتعديل أو التكميل، كما صرح به الماوردي، لكن ضعفه « البلقيني ». ولو عين جهة، ولم يأت ببينتها، ثم ادَّعى أخرى عند انقضاء مدة المهلة، واستمهل لها لم يُمهَل، أو أثنائها أُمهِل بقيَّتها. اهـ.

وقوله: (ولو عين جهة) أي: للدفع، كأداء أو إبراء.

* **قوله: (ولو ادّعى)** أي: شخص. **وقوله: (رِقٍّ)** مفعول **(ادّعى)**.

قوله: (مجهول النسب) خرج به ما إذا علم نسبه، فلا تسمع دعوى الرِّق عليه أصلًا.

قوله: (فقال) أي: البالغ العاقل المدَّعى عليه في الرِّقِّ.

قوله: (أنا حرٌّ أصالة) أي: لم يُضَرب عليّ الرِّقُّ أصلًا.

وفي « سم » [٣]: وقع السؤال عمّا لو كانت أمه رقيقة، وقال: أنا حرّ الأصل، فهل يقبل قوله بيمينه أيضًا لاحتمال حرية الأصل مع ذلك بنحو وطء شبهة يقتضي الحرية، أو لا بد من بينة؛ لأن الولد يتبع أمه في الرق، فالأصل في ولد الرقيقة هو الرق: فيه نظر. ولعل الأَوْجَه الثاني، وبه أفتى « م ر » متكررًا، ويؤيده تعليلهم بموافقة الأصل وهو الحرية؛ إذ لا يقال في ولد الرقيقة: إن الأصل فيه الحرية. اهـ.

قوله: (ولم يكن) أي: المدعى عليه بالرق.

وقوله: (قد أقر له) أي: المدَّعي الرق، أي: أو لغيره. وعبارة « شرح الروض » [٤]: ولم يسبق منه إقرار برق. اهـ. وهي أَوْلى.

وقوله: (قبل) أي: قبل قوله: **(أنا حر أصالة)**. وخرج به ما لو أقر بالرق قبل، ثم ادّعى حرية الأصل، فلا تُسمَع دعواه بها، كما صرّح به في « التحفة » قبيل باب الجعالة.

وفي « شرح الروض » [٥]: وخرج ما لو قال: أنا عبد فلان، فالمصدَّق السيد لاعتراف العبد بالرق، وأنه مال ثبتت عليه اليد، واليد عليه للسيد، فلا تنتقل بدعواه. اهـ.

وقوله: (وهو رشيد) الجملة حالية، أي: لم يكن قد أقرّ به في حال كونه رشيدًا، وفي التقييد به خلاف.

(حلف) فيُصدَّق بيمينه، وإن استخدمه قبل إنكاره، وجرى عليه البيع مرارًا، أو تداولته الأيدي لموافقته الأصل، وهو الحرية، ومن ثَمَّ قدمت بينة الرق على بينة الحرية؛ لأن الأولى معها زيادة علم بنقلها عن الأصل، وخرج بقولي: أصالة ما لو قال: ....

ولذلك قال في « التحفة » [(١)]: وهو رشيد على ما مرّ قبيل الجعالة، ونص عبارته هناك: وإن أقرّ به، أي: الرق، وهو المكلف. وعن « ابن عبد السلام » ما يقتضي اعتبار رشده أيضًا، وظاهر كلامهم خلافه. اهـ.

وكتب « سم »: قوله اعتبار رشده قد يؤيده أنه إقرار بمال، وشرطه الرشد اللّهم إلا أن يمنع أن الإقرار بالرق ليس من الإقرار بالمال، وإن ترتب عليه المال. اهـ.

قوله: (**حلف**) أي: مدعي الحرية. **قوله:** (**فيصدق بيمينه**) أي: إن لم يأت مدعي الرق ببينة، وإلا قدمت.

قوله: (**وإن استخدمه**) أي: استخدم مدعي الرق مدعي الحرية، وهو غاية [لتصديق] [(٢)] الثاني بيمينه.

قوله: (**قبل إنكاره**) أي: إنكار مدعي الحرية الرّقَّ، وهو لا مفهوم له - كما هو ظاهر.

قوله: (**أو تداولته الأيدي**) معطوف على (الغاية)، فهو غاية أيضًا، أي: وإن تداولته الأيدي، أي: استعملته الأيدي، بأن صار ينتقل من يدٍ إلى يدٍ أخرى على سبيل الاستخدام أو الإجارة أو البيع.

قوله: (**لموافقته الأصل**) تعليل لقوله: (**فيُصدَّق بيمينه**)، وعبارة « شرح الروض » [(٣)]: صُدِّق بيمينه، وإن تداولته الأيدي، وسبق من مدعي رقه قرينة تدل على الرق ظاهرًا، كاستخدام وإجارة قبل بلوغه؛ لأن اليد والتصرف إنما يدلان على الملك فيما هو مال في نفسه، وهذا بخلافه؛ لأن الأصل الحرية. اهـ.

قوله: (**وهو**) أي: الأصل الحرية. **قوله:** (**ومن ثَمَّ**) أي: ومن أجل أن الأصل الحرية.

وقوله: (**قدمت بينة الرق**) أي: البينة المثبتة للرق.

وقوله: (**على بينة الحرية**) أي: البينة للحرية.

قوله: (**لأن الأولى... إلخ**) علة للمعلل مع علته، أي: وإنما قُدِّمت بينة الرق؛ لكون الأصل الحرية؛ لأن مع بينة الرق زيادة علم، أي: على بينة الحرية، وبيان ذلك أن بينة الحرية إنما علمت بالأصل فقط، وهو الحرية وبينة الرق علمت به، وبطروّ الرق عليها، فعلمها يزيد على علم الأولى بذلك.

وقوله: (**بنقلها عن الأصل**) الضمير يعود على البينة، والباء سببية متعلقة بـ (زيادة)، أي: وإنما كان معها زيادة علم بسبب انتقالها عن الأصل الذي هو الحرية وشهادتها بخلافه، وهو الرق الذي يطرأ غالبًا على الحرية.

قوله: (**وخرج بقولي: أصالة**) أي: من قوله: (**أنا حرٌّ أصالة**).

قوله: (**ما لو قال**) أي: مدعي الحرية لمدَّعي الرق.

أعتقتني، أو أعتقني من باعني لك، فلا يُصدَّق إلا ببينة، وإذا ثبتت حريته الأصلية بقوله: رجع مشتريه على بائعه بثمنه، وإن أقرّ له بالملك؛ لأنه بناه على ظاهر اليد، (أو) ادَّعى رق (صبيّ) أو مجنون كبير (ليس في يده) وكذبه صاحب اليد (لم يُصدَّق إلا بحجة) من بيِّنة، أو علم قاضٍ، أو يمين مردودة؛ لأن الأصل عدم الملك، فلو كان الصبي بيده، أو بيد غيره، وصدقه صاحب اليد ....

وقوله: (أعتقتني... إلخ) مقول القول.

قوله: (فلا يُصدَّق إلا ببينة) أي: لا يصدّق مدعي العتق إلا ببينة يقيمها عليه؛ لأن الأصل عدمه.

قوله: (وإذا ثبتت حريته الأصلية) مثله ما لو ثبتت حريته العارضة بالعتق بالبينة، فيرجع المشتري على بائعه.

قوله: (بقوله) أي: بقوله: (أنا حر أصالة) أي: مع اليمين كما هو ظاهر.

قوله: (رجع... إلخ) جواب (إذا).

قوله: (وإن أقر) أي: المشتري له، أي: للبائع بالملك، وهو غاية للرجوع بالثمن.

قوله: (لأنه) أي: المشتري المقرّ، وهو علة لمقدر، أي: فلا يضر إقراره؛ لأنه... إلخ.

وقوله: (بناه) أي: الملك.

وقوله: (على ظاهر اليد) أي: على ظاهر كونه تحت يده وتصرفه؛ فإن الذي يظهر من ذلك أنه ملكه.

* قوله: (أو ادَّعى) معطوف على مدخول (لو)، فهي مسلطة عليه أيضًا، أي: ولو ادّعى شخص رِقّ صبي أو مجنون.

وقوله: (كبير) صفة لـ (مجنون). قوله: (ليس) أي: من ذكر من الصبي والمجنون.

وقوله: (في يده) أي: في قبضته وتصرفه، والضمير يعود على مدعي الرق.

قوله: (وكذبه) أي: كذب المدعي صاحب اليد، أي: بأن قال له: إنه ليس برقيق، وهذا إذا كان في يد غيره، وإلا فقد يكون ليس في يد أحد والحكم واحد.

قوله: (لم يصدق) أي: مدعي الرق. قوله: (من بينة) هو مع ما بعده بيان للحجة.

وقوله: (أو يمين مردودة) أي: من صاحب اليد.

قوله: (لأن الأصل عدم الملك) أي: ولا يُترَك هذا الأصل إلا بحجة.

قوله: (فلو كان الصبي بيده) أي: مدعي الرق.

وقوله: (وصدقه صاحب اليد) إظهار في مقام الإضمار، وهو محترز قوله: (وكذبه صاحب اليد).

حلف لخطر شأن الحرية ما لم يعرف لقطه، ولا أثر لإنكاره إذا بلغ؛ لأن اليد حجة، فإن عرف لقطه لم يُصدَّق إلا ببينة.

(فرع): لا تُسمَع الدعوى بدَين مؤجَّل؛ إذ لم يتعلق بها إلزام ومطالبة في الحال، ويُسمَع قول البائع: المبيع وقف، وكذا ببينة إن لم يصرح حال البيع بملكه، وإلا سُمِعَت دعواه .....

قوله: (**حلف**) أي: مدعي الرق، أي: يحكم له به باليمين.

قوله: (**لخطر شأن الحرية**) تعليل لـ (**الحلف**).

قوله: (**ما لم يعرف لقطه**) أي: يحلف ويصدّق به، ما لم يعلم لقط صاحب اليد له، فالضمير يعود على صاحب اليد مطلقًا، سواء أكان هو مدعي الرق أم لا، والإضافة من إضافة المصدر لفاعله. ويصح أن يعود على المدعى عليه بالرق، والإضافة من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل.

قوله: (**ولا أثر لإنكاره**) أي: المدعى عليه بالرق إذا بلغ، نعم: إن أتى ببينة صُدِّق بها.

قوله: (**فإن عرف لقطه**) محترز قوله: (**ما لم يعرف لقطه**).

قوله: (**لم يُصدَّق**) أي: من ادّعى الرِّقّ، سواء أكان هو الملتقط، أم مَنْ كان تحت يده كما مرّ.

وقوله: (**إلا ببينة**) أي: لأن اللقيط محكوم عليه بالحرية ظاهرًا، فلا يزال عنها إلا بمستند قوي وهو البينة.

* قوله: (**لا تُسمَع الدَّعوى بدَين مؤجَّل**) قال في « النهاية » [(١)]: إلا إن كان بعضه حالًّا، وادّعى بجميعه؛ ليطالبه بما حل، سُمِعَت. اهـ.

قوله: (**إذ لم يتعلق بها**) أي: بدعوى الدَّيْن المؤجَّل.

وقوله: (**إلزام ومطالبة في الحال**) أي: ومن شرط الدعوى - كما تقدم - أن تكون ملزمة المدعى عليه بالمدعى به في الحال.

قوله: (**ويُسمَع قول البائع: المبيع وقف... إلخ**) أي: إذا باع عينًا، ثم ادعى الوقفية، وأن البيع باطل سُمِعَت دعواه. والمراد بسماعها بالنسبة لتحليف الخصم أنه باعه وهي ملكه. وفائدة ذلك أنه ربما ينكل، فيحلف البائع بأنها ليست ملكًا، وإنما هي وقف، ويبطل البيع، وهذا إن لم يكن عنده بينة، وإلا عمل بها، ولا تحليف - كما هو ظاهر.

قوله: (**وكذا ببينة**) لعل الباء زائدة من النّساخ، أي: وكذا تُسمَع بينة أيضًا إن وجدت.

وقوله: (**إن لم يصرح حال... إلخ**) قيد لقوله: (**وكذا ببينة**) أي: وكذا تُسمَع إن لم يصرح البائع حال البيع بأنها ملكه، بأن اقتصر على البيع، ولم يذكر شيئًا.

قوله: (**وإلا سمعت... إلخ**) أي: وإلا لم يصرح بأن صرّح حال البيع بأنها ملكه، ثم ادّعى الوقفية

لتحلبف المشتري أنه باعه، وهو ملكه.

سُمِعَت دعواه فقط، أي: ولم تسمع بينته، ولو قال: وإلا لم تُسمَع بينته، وسُمِعَت دعواه... إلخ؛ لكان أنسب.

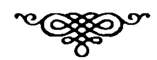
وقوله: (لتحليف... إلخ) هذا ثمرة سماع دعواه، أي: سُمِعَت دعواه لأجل تحليف الخصم أنه باعه، والمبيع ملك له، لا وقف، فإن حلف استمر البيع على صحته، وإلا بأنْ نكل، حلف البائع وبطل البيع، وثبتت الوقفية، وما ذكرته من الحل المذكور هو مقتضى صنيعه كـ « التحفة »، ويؤيده عبارة « الأنوار » ونصها: ولو ادعى البائع أنه وقف.

قال « القفال »: لا تُسمَع بينته، والتقييد بها يُشعِر بسماع دعواه وتحليف خصمه، وقال « العراقيون »: تُسمَع إذا لم يصرح بأنه ملكه، بل اقتصر على البيع. اهـ.

وقوله: (تُسمَع) أي: البينة. وجرى في « الروض » وشرحه على أنه إذا لم يصرح بأنها ملكه سُمِعَت دعواه وبينته، وإذا صرح بذلك لم تُسمع دعواه ولا بينته، وعبارتهما [1]: ولو ادَّعى البائع وقفها - ولم يكن قال حين البيع: هي [ملكي] [2] - سُمِعَت دعواه للتحليف وبينته، وإلا - إن قال ذلك - لم تُسمَع دعواه ولا بينته، وتقييد سماع دعواه بكونه لم يقل ذلك من زيادته أخذًا من المسألة الآتية، وظاهر أن محل عدم سماعها فيهما إذا لم يذكر تأويلًا. ولو قال البائع للمشتري منه: بعتك وأنا لا أملكها والآن قد ملكتها، ولم يكن قال حين البيع: هي ملكي سمعت دعواه وبينته. فإن لم يكن له بينة حلف للمشتري أنه باعه إياها وهي ملكه، وإن كان قال ذلك لم تُسمَع دعواه ولا بينته. اهـ.

وقوله: إذا لم يذكر تأويلًا، أي: لقوله أولًا: هي ملكي، ثم قوله ثانيًا: هي وقف، فإن ذكر تأويلًا سُمِعَت دعواه وبينته، والتأويل مثل أن يتبعها ظانًّا أنها ملكه؛ لكونه ورثها ولم يعلم أن مورثه أوقفها، ثم يتبين له بعد البيع أنه قد وقفها، فتُسمَع دعواه الوقفية وبينته.

والله سبحانه وتعالى أعلم



فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به

(إذا أقر المدعى عليه ثبت الحق) بلا حكم، (وإن سكت عن الجواب أمره القاضي به) وإن لم يسأل المدعي، (فإن سكت فكمنكر)، فتعرض عليه اليمين، (فإن سكت) أيضًا،

فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به

لما أنهى الكلام على بيان كيفية الدعوى شرع في بيان كيفية الجواب، وما يكفي منه، وما لا يكفي. والجواب شيئان: إما إقرار، أو إنكار.

وقوله: (وما يتعلق به) أي: بالجواب وهو اليمين أو النكول.

قوله: (إذا أقرّ المدعَى عليه) أي: بالحق للمدعي، أي: وكان ممن يصح إقراره.

قوله: (ثبت الحق) أي: عليه للمدعي.

وقوله: (بلا حكم) أي: من غير افتقار لحكم، بخلاف ما إذا ثبت بالبينة، فيفتقر إليه؛ لأن قبولها يفتقر إلى نظر واجتهاد.

قوله: (وإن سكت) أي: المدّعى عليه.

وقوله: (عن الجواب) أي: للدعوى الصحيحة وهو عارف، أو جاهل، أو حصلت له دهشة، وأعلم أو نبه فلم يمتثل، وإعلامه أو تنبيهه عند ظهور كون سكوته لذلك واجبًا.

قوله: (وأمره القاضي به) أي: بالجواب، بأن يقول له: أجبه.

قوله: (وإن لم يسأل المدعي) غاية في أمر القاضي له به، أي: يأمره بذلك، وإن لم يطلب المدعي من القاضي ذلك.

قوله: (فإن سكت) أي: فإن استمرّ على السكوت عن الجواب بعد أمر القاضي، فكمنكر، أي: فحكمه كحكم المنكر للمدعى به.

وقوله: (فتعرض عليه اليمين) بيان لذلك الحكم.

قال في « الروض » وشرحه [1]: ويُستحبُّ عرضها - أي اليمين - على الناكل ثلاثًا، وعرضها على ساكت عنها آكد من عرضها على الناكل. اهـ.

قوله: (فإن سكت) المراد به هنا السكوت عن الحلف بعد أن عرض عليه، وليس المراد السكوت عن الجواب، وإلا كان مكررًا مع قوله أولًا: (فإن سكت فكمنكر).

وقوله: (أيضًا) أي: كما أنه سكت أولًا عن الجواب.

ولم يظهر سببه، (فناكل) فيحلف المدعي، وإن أنكر اشترط إنكار ما ادّعى عليه، وأجزائه إن تـجزأ، (فإن ادّعى) عليه (عشرة) - مثلًا - (لم يكف) في الجواب: (لا تلزمني) العشرة. (حتى يقول: ولا بعضها، وكذا يحلف) إن توجهت اليمين عليه؛ لأن مدعيها مدعٍ لكل جزء منها، ....

قوله: (ولم يَظهر سببه) أي: سبب السكوت من جهل أو دهشة، والفعل يُقرَأ بالبناء للمعلوم، وما بعد فاعله.

قوله: (فناكل) أي: فكناكل، أي: يمتنع عن الحلف.

قال في « الروض » وشرحه [1]: والسكوت عن الحلف بعد الاستحلاف لا لدهش ونحوه، كغباوة نكول، كما أن السكوت عن الجواب في الابتداء إنكار هذا مع الحكم به، أي: بالنكول ليرتب عليه ردّ اليمين، بخلاف ما لو صرح بالنكول، فإنه يردُّها وإن لم يحكم به، وبخلاف السكوت - لدهش أو نحوه - ليس نكولًا، وليس للقاضي أن يحكم بأنه نكول. اهـ.

قوله: (فيحلف المدعي) أي: اليمين المردودة، ويثبت بها الحق، وهو تفريع على قوله: (فناكل).

قوله: (وإن أنكر... إلخ) مقابل لقوله: (وإن سكت) وهو دخول أيضًا على قوله: (فإن ادّعى... إلخ).

قوله: (اشترط) أي: لصحة إنكاره. **وقوله:** (إنكار ما ادّعي عليه) أي: به، فالعائد على (ما) محذوف.

وقوله: (وأجزائه) معطوف على (ما) أي: وإنكار أجزاء ما ادّعى عليه به. **بل وقوله:** (إن تجزأ) أي: إن كان له أجزاء - كالعشرة الآتية.

* **قوله:** (فإن ادّعى... إلخ) تفريع على قوله: (وإن أنكر اشترط.. إلخ).

قوله: (لم يكف في الجواب) أي: على سبيل الإنكار.

وقوله: (لا تلزمني العشرة) فاعل يكفي قصد لفظه، أي: لم يكف هذا اللفظ.

وقوله: (حتى يقول: ولا بعضها) أي: فإذا قال ذلك مع قوله أولًا: لا تلزمني العشرة، كفى في الجواب.

قوله: (وكذا يحلف) أي: ومثل الجواب المذكور يكون الحلف، فلا يكفي أن يحلف على العشرة، حتى يقول: ولا بعضها.

قوله: (إن توجهت اليمين عليه) أي: بأن لم توجد بينة من المدَّعي.

قوله: (لأن مدَّعيها... إلخ) علة لعدم الاكتفاء في الجواب، وفي الحلف بقوله: (لا تلزمني العشرة حتى... إلخ).

وقوله: (لكل جزء منها) أي: من العشرة.

فلا بد أن يطابق الإنكار واليمين دعواه، فإن حلف على نفي العشرة، واقتصر عليه، فناكل عما دونها، فيحلف المدعي عليه استحقاق ما دون العشرة، ويأخذه؛ لأن النكول عن اليمين كالإقرار. (أو) ادّعى (مالًا) مضافًا لسبب، كأقرضتك كذا (كفاه) في الجواب: (لا تستحق) أنت (علي شيئًا)، أو لا يلزمني تسليم شيء إليك، ولو اعترف ....

قوله: (**فلا بد أن يطابق... إلخ**) أي: وإنما يطابقانها إن نفى المدعى عليه كل جزء منها.

وقوله: (**دعواه**) أي: دعوى المدَّعي.

قوله: (**فإن حلف**) أي: المدعى عليه على نفي العشرة، بأن قال: واللَّه ليس له عندي عشرة دراهم.

قوله: (**واقتصر عليه**) أي: على نفي العشرة، ولم يزد عليها لفظ (**ولا بعضها**).

وقوله: (**فناكل**) أي: فهو ناكل.

وقوله: (**عما دونها**) أي: عن الحلف عما دون العشرة، وفي هذه العبارة بعض إجمال؛ لأنه لا يكون ناكلًا بمجرد حلفه على نفي العشرة، بل لا بد - بعد هذا الحلف - أن يقول له القاضي: هذا غير كاف، قُلْ: ولا بعضها، فإن لم يحلف كذلك، فناكل عمّا دونها.

قوله: (**فيحلف المدّعي... إلخ**) أي: من غير تجديد دعوى، وهو تفريع على النكول عمّا دونها، أي: وإذا كان ناكلًا عمًا دونها فيحلف المدعي على استحقاق ما دون العشرة، ويأخذ ما حلف عليه، وهو الجزء الذي دون العشرة، وإن قلّ.

قوله: (**لأن النكول عن اليمين**) عبارة « التحفة »[1]: لما يأتي أن النكول مع اليمين كالإقرار. اهـ. فلعل (عن) في كلامه بمعنى مع، وإلا فمجرد النكول ليس كالإقرار.

* قوله: (**أو ادّعى مالًا**) عطف على قوله: (**ادعى عليه عشرة**).

قوله: (**مضافًا لسبب**) أي: متعلقًا بسبب؛ كالقرض والإيداع.

قوله: (**كفاه في الجواب: لا تستحق... إلخ**) أي: كفاه في الجواب أن يقول ما ذكر، ولا يُشتَرط فيه التعرض لسبب، كأن يقول: لم تقرضني شيئًا.

وقوله: (**أو لا يلزمني... إلخ**) معطوف على قوله: (**لا تستحق... إلخ**)، أي: وكفاه في الجواب: لا يلزمني... إلخ.

* قوله: (**ولو اعترف... إلخ**) أتى به في « شرح المنهج » في ضمن تعليل ذكره للاكتفاء في الجواب بلا يستحق عليَّ شيئًا... إلخ. ونص عبارته[2]: لأن المدعي قد يكون صادقًا ويعرض ما يسقط المدعى به. ولو اعترف به وادّعى مسقطًا طولب بالبينة، وقد يعجز عنها، فدعت الحاجة

به، وادّعى مسقطًا طولب بالبينة، ولو ادّعى عليه وديعة، فلا يكفي في الجواب: لا يلزمني التسليم، بل: لا تستحق عليَّ شيئًا، ويحلف كما أجاب؛ ليطابق الحلف الجواب. ولو ادعى عليه مالاً فأنكر، ....

إلى قبول الجواب المطلق. اهـ. ومثله في « التحفة » [١] و « النهاية » [٢] و « المغني » [٣]: وعبارة الأخير - بعد قول « المنهاج »: كفاه في الجواب... إلخ -: ولا يُشترَط التعرض لنفي تلك الجهة؛ لأن المدعي قد يكون صادقًا في الإقراض وغيره، وعرض ما أسقط الحق من أداء أو إبراء، فلو نفى السبب كذب، أو اعترف وادعى المسقط طولب ببينة قد يعجز عنها، قبل الإطلاق للضرورة. اهـ. وإذا علمت ذلك، فلعل في عبارته سقطًا من النساخ، وهو قوله: لأن المدعي إلى قوله ولو اعترف.

وقوله: (**به**) أي: بالمدعي به، وادعى مسقطا، أي: من أداء أو إبراء.

وقوله: (**طولب بالبينة**) أي: على ذلك المسقط، أي: وهو قد يعجز عنها.

* قوله: (**ولو ادعى عليه وديعة... إلخ**) هذا كالاستثناء من الاكتفاء في جواب دعوى ما أضيف للسبب بقوله: (**لا يلزمني تسليم شيء إليك**).

وقوله: (**فلا يكفي في الجواب: لا يلزمني التسليم... إلخ**) أي: لأنه لا يلزمه في الوديعة تسليم، وإنما يلزمه التخلية.

قوله: (**بل: لا تستحق عليَّ شيئًا**) أي: بل الذي يكفي في الجواب أن يقول له: لا تستحق عليَّ شيئًا، ومثله في الاكتفاء به أن يقول: هلكت الوديعة أو رددتها، أو ينكرها من أصلها، وعبارة « المغني » [٤]: فالجواب الصحيح أن ينكر الإيداع، أو يقول: لا تستحق عليَّ شيئًا، أو هلكت الوديعة، أو رددتها. اهـ.

قوله: (**ويحلف... إلخ**) مرتبط بجميع ما قبله.

وقوله: (**كما أجاب**) أي: فإن أجاب بالإطلاق كقوله: (**لا تستحق عليَّ شيئًا**) حلف عليه كذلك.

وقوله: (**ليطابق... إلخ**) علة لكون الحلف يكون على وفق الجواب، وعبارة « المنهاج » مع « المغني » [٥]: ويحلف المدعى عليه على حسب جوابه هذا، أو على نفي السبب، ولا يكلف التعرض لنفيه، فإن تبرع وأجاب بنفس السبب المذكور - كقوله في صورة القرض السابقة: ما أقرضني كذا - حلف عليه، أي: على نفي السبب كذلك؛ ليطابق اليمين الإنكار.

(تنبيه): قضية كلامه أنه إذا أجاب بالإطلاق ليس له الحلف على نفي السبب، وليس مرادًا، بل لو حلف على نفيه - بعد الجواب المطلق - جاز. اهـ. بحذف.

* قوله: (**ولو ادعى**) أي: شخص. وقوله: (**عليه**) أي: على شخص آخر.

قوله: (**فأنكر**) أي: المدعى عليه المال المدعى به.

وطلب منه اليمين، فقال: لا أحلف، وأعطى المال لم يلزمه قبوله من غير إقرار، وله تحليفه.

(فرع): لو ادّعى عليه عينًا، فقال: ليست لي، أو هي لرجل لا أعرفه، أو لابني الطفل، أو وقف على الفقراء، أو مسجد كذا، وهو ناظر فيه ....

قوله: (وطلب منه اليمين) أي: وطلب المدعي من المدعى عليه اليمين على نفي المدعى به.

قوله: (فقال) أي: المدعى عليه.

قوله: (وأعطى المال) أي: وأعطيك المال الذي ادّعيت به من غير حلف.

قوله: (لم يلزمه قبوله) أي: لم يلزم المدعي أن يقبل المال.

قال « ع ش » [1]: ومفهومه جواز القبول، ويدل عليه قوله: (وله تحليفه... إلخ).

قال في « التحفة » [2]: وكذا لو نكل عن اليمين، وأراد المدعي أن يحلف يمين الردّ، فقال خصمه: أنا أبذل المال بلا يمين، فيلزمه الحاكم بأن يقرّ، وإلا حلف المدعي. اهـ.

قوله: (وله تحليفه) أي: وللمدعي تحليف المدعى عليه على نفي ما ادعى به عليه؛ لأنه لا يأمن من أن يدعي عليه بما دفعه بعد.

(تنبيه): يقع كثيرًا أن المدعى عليه يجيب بقول يثبت ما يدعيه، فتطالب القضاة المدعي بالإثبات لفهمهم أن ذلك جواب صحيح، وفيه نظر ظاهر؛ إذ طلب الإثبات لا يستلزم اعترافًا، ولا إنكارًا، فتعين أن لا يكتفي منه بذلك، بل يلزم بالتصريح بالإقرار أو الإنكار، ويقع أيضًا كثيرًا أن المدعى عليه بعد الدعوى عليه يقول: ما بقيت أتحاكم عندك، أو ما بقيت أدعي عندك، والوجه أنه يجعل بذلك منكرًا ناكلًا، فيحلف المدعي، ويستحق كذا في « التحفة » و « سم » [3].

* قوله: (لو ادعى عليه عينًا) أي: كائنة تحت يد المدعى عليه، ولا فرق في العين بين أن تكون عقارًا، أو عبدًا، أو غيرهما.

قوله: (فقال) أي: المدعى عليه، ليست - أي: تلك العين - لي، أي: واقتصر على ذلك.

قوله: (أو هي لرجل... إلخ) عبارة « المنهج » وشرحه [4]: أو أضافها لمن يتعذر مخاصمته كهي لمن لا أعرفه... إلخ.

قوله: (أو لابني الطفل) أي: أو هي لابني الطفل، أي: أو المجنون، أو السفيه، سواء زاد على ذلك أنها ملكه، أو وقف عليه أم لا، كما هو ظاهر. اهـ. « تحفة ».

قوله: (أو وقف... إلخ) أي: أو قال: هي وقف على الفقراء أو مسجد كذا.

وقوله: (وهو) أي: المدعى عليه ناظر فيه، أي: ناظر على الوقف على المسجد أو الفقراء.

فالأصح أنه لا تنصرف الخصومة عنه، ولا تنزع العين منه، بل يحلفه المدعي أنه لا يلزمه التسليم للعين رجاء أن يُقرّ، أو يَنكُل، فيحلف المدعي، وتثبت له العين في الأولين، والبدل للحيلولة في البقية، أو يقيم المدعي بينة أنها له، ....

قال « ح ل »: فإن كان الناظر غيره انصرفت الخصومة عنه إلى الناظر. اهـ.

قوله: (فالأصح... إلخ) جواب (لو). **وقوله:** (أنه) أي: الحال والشأن.

وقوله: (لا تنصرف الخصومة عنه) أي: عن المدعى عليه وذلك؛ لأن ما صدر منه بالنسبة للأولين ليس بمؤثر؛ ولأنه لم يقر في البقية لذي يدٍ يمكن نصب الخصومة معه.

وقوله: (ولا تنزع العين منه) أي: لأن الظاهر أن ما في يده ملكه أو مستحقه، وما صدر عنه ليس بمزيل.

قوله: (بل يحلفه المدّعي) أي: يطلب منه الحلف.

وقوله: (أنه لا... إلخ) أي: على أنه لا يلزمه أن يسلم للمدعي العين المدعى بها.

قوله: (رجاء... إلخ) علة لقوله: (يحلفه)، أي: وإنما يحلفه رجاء أن يقرّ، أي: بالعين المدعى بها.

وقوله: (أو ينكُل) معطوف على (يقرّ) أي: ورجاء أن ينكل، أي: عن اليمين، وهو بضم الكاف من باب دخل.

قوله: (فيحلف) أي: المدعي يمين الردّ، وهو راجع لقوله: (ينكُل).

وقوله: (وتثبت... إلخ) راجع لكل من الإقرار والنكول مع الحلف.

وقوله: (له) أي: للمدعي. **قوله:** (في الأولين) هما قوله: (ليست لي)، وقوله: (هي لرجل لا أعرفه).

قوله: (والبدل للحيلولة) أي: ويثبت له البدل للحيلولة في البقية، أي: قوله: (هي لابني الطفل، أو وقف على الفقراء، أو مسجد كذا) وذلك البدل هو القيمة، وإن كانت العين مثلية، كما في (ع ش) [1]. وفي « البجيرمي » ما نصه [2]: قوله: (والبدل للحيلولة) فيه بحث؛ لأن اليمين المردودة مفيدة لانتزاع العين في المسائل كلها؛ لأن الفرض أن الخصومة لا تنصرف عنه. نعم، إن قلنا بانصراف الخصومة في مسألة المحجور والوقف - كما ذهب إليه الغزالي - وكذا في الأولين على وجه كان له التحليف لتغريم البدل.

فما قاله « شرح المنهج » هنا وَهْمٌ منشؤه انتقال النظر من حالة إلى حالة. « عميرة ». « سم » [3].

وعبارة « شرح الروض » [4]: فيحلف المدعي، وتثبت له. اهـ. ولم يزد، وهو صريح في ثبوت العين في جميع الصور. اهـ.

قوله: (أو يقيم المدعي) معطوف على قوله: (بل يحلفه) فالمدعي مخير بين تحليفه المدعى عليه وبين إقامته البينة، وإذا أقامها يقضي له بالعين.

ولو أصرَّ المدعى عليه على سكوت عن جواب للدعوى، فناكل إن حكم القاضي بنكوله.
(وإذا ادَّعيا) – أي: اثنان، أي: كل منهما – (شيئًا في يد ثالث) لم يسنده إلى أحدهما قبل البينة، ولا بعدها، (وأقاما) – أي: كل منهما – (بينة) به (سقطتا) ....

قوله: (**ولو أصرَّ المدعى عليه... إلخ**) هذا قد علم من قوله سابقًا: (**فإن سكت أيضًا فناكل**) فلا حاجة إلى إعادته هنا، ويمكن أن يقال: إنه أعاده لأجل تقييد النكول بكونه بعد حكم القاضي به.

قوله: (**إن حكم القاضي بنكوله**) زاد في « شرح المنهج » بعده [١]: أو قال للمدعي: احلف بعد عرض اليمين عليه أن المدعى عليه. اهـ. وكتب « البجيرمي ».

قوله: (**إن حكم... إلخ**) أي: فلا يصير ناكلًا بمجرد السكوت، بل لا بد من الحكم بالكول، أو يقول للمدعي: احلف. اهـ. وقد تقدم عن « شرح الروض » مثله وزيادة.

[رجحان البينة وسقوطها]

قوله: (**وإذا ادَّعيا أي: اثنان... إلخ**) شروع في بيان تعارض البينتين، وكان المناسب للمؤلف أن يفرده كغيره بفصل مستقل.

قوله: (**أي كل منهما**) أشار به إلى أنه ليس المراد أنهما ادعياها جميعًا على أنها شركة بينهما، بل المراد أن كلًّا ادَّعى ذلك الشيء لنفسه على حدته.

وقوله: (**شيئًا**) مفعول (**ادَّعيا**)، والمراد بالشيء هنا العين، كما عبر بها في « المنهاج ».

قوله: (**في يد ثالث**) الجار والمجرور صفة لـ (**شيئًا**)، أي: شيئًا كائنًا في يد ثالث.

قوله: (**لم يسنده... إلخ**) الجملة صفة لـ (**ثالث**)، أي: ثالث موصوف بكونه لم يسند ذلك الشيء، أي: لم يضفه أو يقرّ به لواحد من المدعيين.

قوله: (**قبل البينة**) أي: قبل إتيان ذلك الأحد ببينته.

وقوله: ([**ولا**] [٢] **بعدها**) أي: ولم يسنده بعد الإتيان بالبينة إلى أحدهما.

قوله: (**وأقاما... إلخ**) أي: أقام كل واحد من المدعيين بينة تثبت دعواه، سواء أكانتا مطلقتي التاريخ أو متفقتيه، أم إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة. كما في « شرح الروض ».

وقوله: (**به**) الباء بمعنى على متعلقة بـ (**أقاما**)، والضمير يعود على الشيء المدعى به.

قوله: (**سقطتا**) أي: البينتان، ويحلف الثالث المدعى عليه حينئذ لكل منهما يمينًا؛ لخبر: « **البينة على المدعي، واليمين على من أنكر** » [٣]، ويكون المدعى به له. وأما خبر الحاكم: أن رجلين اختصما

لتعارضهما، ولا مرجح، فكان كما لا بينة، فإن أقرّ ذو اليد لأحدهما قبل البينة، أو بعدها رجحت بينته. (أو) ادّعيا شيئًا (بيدهما) وأقاما بينتين، (فهو لهما) ....

إلى رسول الله ﷺ في بعير، فأقام كل واحد منهما بينة أنه له، فجعله النبي ﷺ بينهما [1] - فأجيب عنه بأنه يحتمل أن البعير كان بيديهما، فأبطل البينتين، وقسمه بينهما.

قوله: (**لتعارضهما**) أي: البينتين.

وقوله: (**ولا مرجح**) أي: والحال أنه لا مرجح موجود لإحدى البينتين على الأخرى.

وقال في « النهاية » [2]: أي: فأشبه الدليلين إذا تعارضا بلا ترجيح. اهـ.

قوله: (**فكان كما لا بينة**) أي: فكان الشيء المدعى به عند التعارض للبينتين كالذي لا بينة عليه أصلًا. وعبارة « التحفة » [3]: فكأنه لا بينة. اهـ.

قوله: (**فإن أقر ذو اليد**) أي: وهو المدَّعَى عليه، وهذا مفهوم قوله: (**لم يسنده... إلخ**). والملائم له أن يقول: فإن أسنده ذو اليد... إلخ.

وقوله: (**لأحدهما**) قال « سم »: فلو أقرّ بأنها لهما، فهل تجعل بينهما؟ اهـ. وفي « ش ق »: أنها تجعل بينهما.

وقوله: (**قبل البينة**) متعلق بـ (**أقرّ**)، أي: أقرّ قبل قيام بينته. وقوله: (**أو بعدها**) أي: البينة، أي: قيامها.

وقوله: (**رجحت بينته**) أي: بينة ذلك الأحد المقرّ له؛ لاعتضادها بالإقرار، فيعمل حينئذ بمقتضاها.

قوله: (**أو ادعيا شيئًا بيدهما**) أي: كأن كان فراشًا جالسين عليه، أو جملًا راكبين عليه، أو دارًا ساكنين فيها.

قوله: (**وأقاما بينتين**) أي: أقام كل واحد منهما بينة بأن هذا الشيء كله له.

قوله: (**فهو لهما**) أي: فذلك الشيء يبقى تحت يدهما، كما كان أولًا للتعارض، وكلامه يقتضي أنه لا يحتاج السابق منهما إلى إعادة البينة، وليس مرادًا، بل الذي أقام البينة أوّلًا يحتاج إلى إعادتها للنصف الذي بيده؛ لتقع بعدها بينة الخارج بالنسبة لذلك النصف، فإن لم يفعل، كان الجميع لصاحب البينة المتأخرة - كما في « البجيرمي » - هذا إذا شهدت كل بينة بجميع الشيء، كما علمت، فإن شهدت بينة كل واحد منهما بالنصف الذي في يد صاحبه، فلا تعارض؛ لأن البينتين لم يتواردا على محل واحد، فيحكم القاضي لكل واحد منهما بما في يده، لكن لا من جهة التساقط، ولا الترجيح باليد، بل من جهة الترجيح بالبينة.

إذ ليس أحدهما أولى به من الآخر. أما إذا لم يكن بيد أحد، وشهدت بينة كل له بالكل، فيجعل بينهما، ومحل التساقط إذا وقع تعارض؛ حيث لم يتميز أحدهما بمرجح، وإلا قدم، وهو بيان نقل الملك، ثم اليد فيه للمدعي، أو لمن أقر له به، أو انتقل له منه، ثم شاهدان - ....

قوله: (إذ ليس أحدهما... إلخ) تعليل لكون الشيء يجعل لهما بقيام كل بينة على مدّعاه.

قوله: (أما إذا... إلخ) صنيعه يقتضي أنّ حكم هذه المسألة مخالف لحكم ما إذا كان بيدهما وليس كذلك، بل هو مثله، كما يفيده قوله: (فيجعل بينهما) مع قوله أولًا: (فهو لهما). وعبارة « المنهج »[1]: أو بيدهما، أو لا بيد أحد. اهـ. وكان الأولى أن يصنع كصنيعه.

وقوله: (لم يكن بيد أحد) قال « سم »[2]: كأن كان عقارًا أو متاعًا ملقى في طريق، وليس المدعيان عنده. اهـ.

قوله: (وشهدت بينة كل له بالكل) أي: وشهدت بينة كل من المدعيين له بكل ذلك الشيء. قال « سم »[3]: وكذا بالبعض بالأولى، بل لا تعارض حينئذ بينهما. اهـ.

قوله: (فيجعل بينهما) جواب (أما)، أي: فيجعل الشيء المدعى به بين المدعيين، أي: للتعارض، فليس أحدهما أولى به من الآخر، كما إذا كان بيدهما معًا.

قوله: (ومحل التساقط إذا وقع تعارض) أي: كما في الصور السابقة.

وقوله: (حيث لم يتميز أحدهما) الضمير للمدعيين، أي: حيث لم تتميز بينة أحدهما.

وقوله: (بمرجح) متعلق بـ (يتميز). **قوله:** (وإلا) أي: بأن تميز أحدهما بمرجح.

وقوله: (قدّم) أي ذلك الأحد المتميز بما ذكر. **قوله:** (وهو) أي: ذلك المرجح.

وقوله: (بيان نقل الملك) أي: من أحد المدَّعيين للآخر، كأن قالت إحداهما: هذه الدار ملك زيد، وقالت الأخرى: هذه ملك عمرو وتملكها من زيد، فتقدم الثانية؛ لأنها بينت انتقال الملك.

قوله: (ثم اليد فيه للمدعي) أي: ثم المرجح أيضًا كون اليد على المدعى به ثابتة للمدعي.

وقوله: (أو لمن أقر له به) أي: أو كون اليد لمن أقرّ للمدعي المدعى به، كأن يكون من يد ثالث وأقر به لأحد المدعيين، والأنسب والأولى أن يقول: ثم إقرار المدعى عليه به لأحدهما؛ لأن الغرض بيان المرجح، والمرجح هنا الإقرار المذكور، لا كون اليد لمن أقرّ... إلخ.

وقوله: (أو انتقل له منه) أي: أو كون اليد لمن انتقل المدعى به منه لأحد المدعيين، كأن قالت إحدى البينتين: هي ملك لزيد اشتراها من عمرو، واقتصرت على ذلك، وقالت الأخرى: هي ملك لبكر اشتراها من خالد، وهي في يده، قدمت الثانية.

قوله: (ثم شاهدان) معطوف على (بيان)، أي: ثم المرجح أيضًا شاهدان.

مثلًا - على شاهد ويمين، ثم سبق ملك أحدهما بذكر زمن، أو بيان أنه ولد في ملكه مثلًا، ثم بذكر سبب الملك. (أو) ادَّعيا شيئًا (بيد أحدهما) - تصرفًا، أو إمساكًا - (قُدِّمت بينته) من غير يمين، وإن تأخر تاريخها ....

وقوله: (مثلًا) أي: أو شاهد وامرأتان كما سيأتي.

وقوله: (على شاهد ويمين) متعلق بمحذوف، أي: ويرجح الشاهدان على شاهد ويمين.

قوله: (ثم سبق ملك أحدهما) معطوف أيضًا على (بيان)، أي: ثم المرجح أيضًا سبق ملك أحد المدعيين، أي: سبق تاريخه، وقد صرح به في « التحفة ».

وقوله: (بذكر زمن) أي: متقدم، وهو متعلق بمقدر، أي: ويعلم ذلك السبق بذكر زمن متقدم على الزمن الذي ذكرته البينة الأخرى، كأن تقول إحدى البينتين: ونشهد أنه ملكه منذ سنة، وتقول الأخرى: منذ شهر، فُتقدَّم الأُولَى - كما سيأتي -.

قوله: (أو بيان) بالجر عطف على (ذكر)، أي: ويعلم سبق تاريخ الملك أيضًا ببيان أن الشيء المدعى به ولد في ملك أحدهما، كأن شهدت إحدى البينتين أن هذه الدابة ملكه وأنها ولدت في ملكه، وشهدت الأخرى بأنها ملك فلان، اقتصرت على ذلك، فتقدَّم الأُولى على الثانية.

قوله: (ثم بذكر) الباء زائدة، ومدخولها معطوف على (بيان) الأول، أي: ثم المرجح أيضًا ذكر سبب الملك، كشراء، أو هبة، أو وصية، أو إرث، وفيه أن بيان سبب الملك يستلزم بيان نقل الملك، وإذا كان كذلك فهو يغني عنه.

قوله: (أو ادَّعيا) أي: اثنان.

قوله: (بيد أحدهما) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لـ (شيئًا) أي: شيئًا كائنًا بيد أحد المتداعيين.

قوله: (تصرفًا أو إمساكًا) بيان لمعنى اليد، أي: إن المراد باليد الحكمية كالتصرف، أو الحسية كالإمساك.

قوله: (قدمت بينته) أي: ذلك الأحد الذي ذلك الشيء المدعى به تحت يده.

قوله: (من غير يمين) أي: من ذلك الأحد الذي العين تحت يده.

قوله: (وإن تأخر تاريخها) غاية في التقديم، أي: قدمت، وإن تأخر تاريخها، أي: عن تاريخ بينة غير ذي اليد، ويسمى الخارج. قال « البجيرمي » [١]: ومحله إذا لم تسند انتقال الملك عن شخص واحد، وإلا قدمت بينة الخارج إن كانت أسبق تاريخًا، كما ذكره في القوت عن « فتاوى البغوي » وغيرها، واعتمده « الشهاب الرملي ». اهـ. وسيذكره الشارح أيضًا في قوله: ولو ادّعى في عين بيد غيره أنه اشتراها... إلخ.

أو كانت شاهدًا ويمينًا، وبينة الخارج شاهدين، أو لم تبين سبب الملك من شراء وغيره ترجيحًا لبينة صاحب اليد بيده، ويُسمَّى الداخل، وإن حكم بالأولى قبل قيام الثانية، أو بينت بينة الخارج سبب ملكه. نعم، لو شهدت بينة الخارج بأنه اشتراه منه، أو من بائعه - ....

قوله: (**أو كانت شاهدًا ويمينًا**) معطوف على (**الغاية**)، فهو غاية أيضًا، أي: قُدِّمت بينة صاحب اليد، وإن كانت شاهدًا ويمينًا، وبينة الخارج شاهدين.

قوله: (**أو لم تبين سبب الملك**) معطوف على (**الغاية**) أيضًا، فهو غاية، أي: قُدِّمت بينة صاحب اليد وإن لم تبين سبب الملك، أي: وبينته بينة الخارج.

وقوله: (**من شراء وغيره**) بيان لسبب الملك.

قوله: (**ترجيحًا... إلخ**) علة لتقديم بينة صاحب اليد.

وقوله: (**بيده**) الباء سببية متعلق بـ (**ترجيحًا**). **قوله:** (**ويُسمَّى**) أي: صاحب اليد الداخل.

قوله: (**وإن حكم بالأولى... إلخ**) غاية أيضًا لتقديم بينة صاحب اليد. وانظر ما المراد بالأولى، فإن كان بينة الداخل نافاه قوله بعد هذا إن أقامها بعد بينة الخارج... إلخ، وإن كان المراد بينة الخارج فلا منافاة، لكن يرد عليه: أن الأولى في كلامه بينة الداخل لا الخارج، ولعلها سرت له من عبارة « التحفة » المستقيمة؛ لأن الأولى فيها بينة الخارج، ونصها مع الأصل(١): ولو كانت بيده، فأقام غيره بها بينة، وأقام هو بينة قدم صاحب اليد، ويُسمَّى الداخل، وإن حكم بالأولى قبل قيام الثانية. اهـ.

وقوله: (**أو بينت بينة الخارج سبب ملكه**) غاية أيضًا لتقديم بينة صاحب اليد، أي: قدمت، وإن بينت بينة الخارج سبب الملك، وفيه أن هذه الغاية يغني عنها الغاية الثالثة، أعني: أو لم تبين سبب الملك؛ لأن معناها - كما تقدم - قدمت بينة صاحب اليد مطلقًا، سواء بينت سبب الملك أم لا، مع كون بينة الخارج بينت ذلك.

قوله: (**نعم، لو شهدت... إلخ**) استثناء من المتن، أعني: قوله: (**قدمت بينته**)، أي: صاحب اليد، فكأنه قال: تُقدَّم بينة صاحب اليد على بينة الخارج إن كان معها زيادة علم، وإلا قُدِّمت هي على بينة صاحب اليد.

وقوله: (**بأنه**) أي: غير صاحب اليد. **وقوله:** (**اشتراه منه**) أي: من صاحب اليد.

وقوله: (**أو من بائعه**) معطوف على الجار والمجرور قبله، وضميره يعود على صاحب اليد، أي: أو اشتراه من البائع على صاحب اليد، لكن لا بد من تقييد هذا بتقدم شرائه على شراء صاحب اليد؛ حتى يكون شراء صاحب اليد باطلًا؛ لأنه اشتراه من الذي لا يملك. وسيذكر الشارح هذه المسألة بقوله: ولو ادّعى في عين بيد غيره، أنه اشتراها من زيد من منذ سنتين، فأقام الداخل بينة أنه

مثلاً - قدّمت لبطلان اليد حينئذ، ولو أقام الخارج بينة بأن الداخل أقرّ له بالملك قدّمت، ولم تنفعه بينته بالملك إلا إن ذكرت انتقالاً ممكنًا من المقرّ له إليه. (هذا إن أقامها بعد بينة الخارج) بخلاف ما لو أقامها قبلها؛ لأنها إنما تسمع بعدها؛ لأن الأصل في جانبه اليمين، فلا يعدل عنها ما دامت كافية.

اشتراها من زيد من منذ سنة قدمت بينة الخارج؛ لأنها أثبتت أن يد الداخل عادية بشرائه من زيد، وقد زال ملكه عنه.

وقوله: (**مثلًا**) راجع لقوله: (**اشتراه**) أي: أو غصبها ذلك الداخل، أي: أو البائع عليه، أي: شهدت بينة الخارج بأن الداخل أو البائع عليه غصبها منه.

قوله: (**قدمت**) أي: بينة الخارج. **وقوله:** (**لبطلان اليد**) أي: يد المدعي.

وقوله: (**حينئذ**) أي: حين إذ أقام الخارج البينة بأنه اشتراه... إلخ.

قوله: (**ولو أقام الخارج**) أي: غير صاحب اليد. **قوله:** (**بأن الداخل**) أي: صاحب اليد.

وقوله: (**أقرّ له**) أي: للخارج. **قوله:** (**قدمت**) أي: بينة الخارج. **قوله:** (**ولم تنفعه**) أي: الداخل.

وقوله: (**بينته بالملك**) أي: بينة الداخل التي شهدت بالملك؛ لأن بينة الإقرار معها زيادة علم بانتقال الملك من المقرّ للمقرّ له.

قوله: (**إلا إن ذكرت... إلخ**) أي: بأن قالت بينة الداخل: نشهد أن هذا ملكه وهبه له فلان المقرّ له، فتقبل حينئذ وتنفعه؛ لأن معها زيادة بانتقال الملك من المقر له للمقر.

وقوله: (**من المقر له**) أي: وهو الخارج. **وقوله:** (**إليه**) أي: إلى الداخل وهو المقر.

قوله: (**هذا إن أقامها... إلخ**) اسم الإشارة يعود على تقديم بينة صاحب اليد، أي: محل تقديمها إن أقامها بعد قيام بينة الخارج، ولو قبل تعديلها.

قوله: (**بخلاف ما لو أقامها قبلها**) أي: بخلاف ما لو أقام صاحب اليد بينته قبل بينة الخارج، فلا يعتد بها، فإذا أقام الخارج بينته استحق نزع العين منه، فيحتاج حينئذ إلى إقامة البينة؛ لتدفع بينة الخارج.

قوله: (**لأنها**) أي: بينة صاحب اليد، وهو تعليل لمحذوف، أي: فلا يُعتدُّ بها لأنها... إلخ.

وقوله: (**إنما تسمع بعدها**) أي: بعد بينة الخارج. **قوله:** (**لأن الأصل... إلخ**) علة للعلة.

وقوله: (**في جانبه**) أي: الداخل؛ وذلك لأنه مدعًى عليه، وهو الذي يكون من جهته اليمين.

قوله: (**فلا يعدل عنها**) أي: اليمين.

وقوله: (**ما دامت كافية**) أي: وهي كافية ما دام الخارج لم يُقم بينته. اهـ. بجيرمي.

* * *

(فروع): لو أُزيلَت يده ببينة، ثم أقام بينة بملكه مستندًا إلى ما قبل إزالة يده، واعتذر بغيبة شهوده، أو جهله بهم ....

قوله: (فروع) أي: ثلاثة:

الأول: **قوله:** (لو أزيلت..) إلخ. الثاني: **قوله:** (ولو تداعيا [دابة][1]..) إلخ. الثالث: **قوله:** (ولو اختلف الزوجان...).

* **قوله:** (لو أُزيلَت يده) أي: الداخل، والمراد أزيل المال من تحت يده، إما حسًّا بأن سلم المال لخصمه، وإما حكمًا بأن حكم عليه به فقط.

وقوله: (ببينة) الباء سببية متعلقة بـ (أزيلت)، أي: أزيلت بسبب بينة أقامها الخارج، وحكم له بها القاضي.

قوله: (ثم أقام) أي: الداخل الذي أزيلت يده.

وقوله: (بينة بملكه) أي: بينة تشهد بأن هذا المال المزال من تحت يده ملك له من قبل الإزالة.

وقوله: (مستندًا) حال من فاعل (أقام)، أي: أقامها حال كونه مستندًا، أي: مضيفًا ملكه إلى ما قبل الإزالة، أي: مع استدامته إلى وقت الدعوى، ويصح أن يكون حالًا من ملكه، ويكون بالبناء للمفعول، أي: بملكه حال كونه مستندًا، أي: مضافًا إلى ذلك.

قال في « التحفة »[2]: وخرج بـ (مستندًا... إلخ) شهادتها بملك غير مستند، فلا تُسمَع. اهـ.

قوله: (واعتذر) أي: الداخل، أي: اعتذر من عدم إقامتها عند إرادة الإزالة.

قال في « شرح المنهج »[3]: واشتراط الاعتذار ذكره الأصل كـ « الروضة » وأصلها.

قال « البلقيني »: وعندي أنه ليس بشرط، والعذر إنما يطلب إذا ظهر من صاحبه ما يخالفه، كمسألة المرابحة، قال « الولي العراقي » بعد نقله ذلك: ولهذا لم يتعرض له الحاوي. اهـ.

ويجاب بأنه إنما شرط هنا - وإن لم يظهر من صاحبه ما يخالفه -؛ لتقدم الحكم بالملك لغيره، فاحتيط بذلك؛ ليسهل نقض الحكم. اهـ.

وقوله: (كمسألة المرابحة) أي: كما لو قال: اشتريت هذا بمائة، وباعه مرابحة بمائة وعشرة، ثم قال: غلطت من ثمن متاع إلى آخر، وإنما اشتريته بمائة وعشرة. « ع ش ». فقوله: غلطت، هذا هو العذر. اهـ. « بجيرمي »[4].

وقوله: (بغيبة شهوده) المقام للإضمار، فلو قال: بغيبتها - أي: البينة التي أقامها بعد - لكان أولى.

وقوله: (أو جهله بهم) معطوف على (غيبة)، أي أو اعتذر بجهله بالشهود.

قال في « التحفة »[5]: أي: أو بقبولهم. اهـ.

سمعت، وقدمت، إذ لم تزل إلا لعدم الحجة وقد ظهرت فينقض القضاء، لكن لو قال الخارج: هو ملكي اشتريته منك، فقال الداخل: بل هو ملكي، وأقاما بينتين بما قالا؛ قُدِّم الخارج؛ لزيادة علم بينته بانتقال الملك، وكذا قُدِّمت بينته لو شهدت أنه ملكه، وإنما أودعه أو آجره، أو أعاره للداخل، أو أنه - أو بائعه - غصبه منه، وأطلقت بينة الداخل، ....

قوله: (سمعت) أي: بينة الداخل، وقيل: لا تُسمَع، فلا ينقض القضاء. وإلى هذا ذهب القاضي حسين، ونقل عن الهروي أنه قال: أشكلت عليَّ هذه المسألة نيفًا وعشرين سنة؛ لما فيها من نقض الاجتهاد بالاجتهاد، وتردد جوابي فيها، ثم استقر فيها على أنه لا ينقض. اهـ. « مغني » (١).

قوله: (إذا لم تزل) أي: يد الداخل. **وقوله:** (إلا لعدم الحجة) أي: وقت الإزالة.

قوله: (وقد ظهرت) أي: الحجة بعد الإزالة.

قوله: (فينقض) أي: يبطل الحكم بإزالة العين من تحت يد الداخل، وإثباتها للخارج، وتردّ بعد النقض إلى الداخل.

قوله: (لكن لو قال الخارج... إلخ) استدراك على قوله: (سمعت وقدمت)، أي: تسمع بينة الداخل بعد إزالة العين من تحت يده، ما لم تشهد بينة الخارج بأن الإزالة حصلت بسبب شراء الخارج منه، وأنكر الداخل ذلك، فإن شهدت بينة الخارج بما ذكر قدمت على بينة الداخل، وهذا الاستدراك لا حاجة إليه هنا [لأنه] (٢) يغني عنه الاستدراك الأول، أعني: قوله: (نعم لو شهدت... إلخ)، فالأولى والأخصر إسقاطه.

قوله: (لزيادة علم بينته) أي: الخارج.

وقوله: (بانتقال الملك) متعلق بـ (زيادة)، والمراد الإخبار بانتقال الملك.

قوله: (وكذا قُدِّمت بينته) أي: الخارج، أي: لتبين بطلان يد الداخل.

وقوله: (وشهدت) أي: بينة الخارج. **وقوله:** (أنه) أي: الشيء. **وقوله:** (ملكه) أي: الخارج.

وقوله: (وإنما أودعه... إلخ) فاعل الأفعال الثلاثة يعود على (الخارج) وضميره البارز يعود على الشيء.

وقوله: (للداخل) تنازعه كل من الأفعال الثلاثة.

قوله: (أو أنه... إلخ) عطف على (أنه ملكه) أي: أو شهدت بينة الخارج أن الداخل غصب ذلك الشيء.

وقوله: (أو بائعه) بالنصب عطف على اسم إن، وضميره يعود على (الداخل).

وقوله: (منه) متعلق بـ (غصبه) أي: غصبه هو، أو البائع عليه من الخارج.

قوله: (وأطلقت بينة الداخل) أي: بأن قالت: هو ملكه واقتصرت على ذلك.

ولو تداعيا دابَّة، أو أرضًا، أو دارًا لأحدهما متاع فيها، أو الحمل، أو الزرع - قُدِّمت بينته على البينة الشاهدة بالملك المطلق؛ لانفراده بالانتفاع؛ فاليد له، فإن اختص المتاع ببيت، فاليد له فيه فقط، ولو اختلف الزوجان في أمتعة البيت - ولو بعد الفرقة، ولا بينة، ولا اختصاص لأحدهما بيد - فلكل تحليف الآخر، ....

---

* **قوله:** (**ولو تداعيا**) أي: شخصان. **قوله:** (**لأحدهما**) أي: المتداعيين.

وقوله: (**متاع فيها**) في بمعنى على بالنسبة للدابة، وعلى حقيقتها بالنسبة للبقية.

وعبارة « المغني » (١): ولو تداعيا بعيرًا لأحدهما عليه متاع، فالقول قول صاحب المتاع بيمينه؛ لانفراده بالانتفاع، بخلاف ما لو تداعيا عبدًا لأحدهما عليه ثوب لم يحكم له بالعبد؛ لأن كون حمله على البعير انتفاع به فَيَدهُ عليه، والمنفعة في لبس الثوب للعبد، لا لصاحب الثوب فلا يد له. ولو تداعيا جارية حاملًا واتفقا على أن الحمل لأحدهما، قال « البغوي »: فهي لصاحب الحمل. اهـ.

قوله: (**أو الحمل**) أي: أو لأحدهما الحمل أو الزرع، والأول: بالنسبة للدابة. والثاني: بالنسبة للأرض.

قوله: (**قُدِّمت بينته**) أي: ذلك الأحد الذي له المتاع، أو الحمل، أو الزرع. أي: باتفاقهما، أو ببينة.

قوله: (**على البينة... إلخ**) متعلق بـ (**قُدِّمت**)، أي: قُدِّمت على البينة التي تشهد للآخر بالملك المطلق، بأن قالت: نشهد أن هذه الدابة - أو الأرض، أو الدار - ملك، ولم تتعرض لشيء آخر.

قوله: (**لانفراده**) أي: ذلك الأحد المذكور، وهو علة لتقديم بينته.

وقوله: (**بالانتفاع**) أي: بالدابة لأن متاعه عليها، وبالأرض؛ لأن زرعه فيها، وبالدار؛ لأن متاعه فيها.

قوله: (**فاليد له**) أي: للمنفرد بالانتفاع. **قوله:** (**فإن اختص المتاع ببيت**) أي: من الدار.

قوله: (**فاليد له فيه**) أي: في البيت الذي فيه المتاع.

وقوله: (**فقط**) أي: وليس له اليد في بيت غير الذي فيه المتاع.

* **قوله:** (**ولو اختلف الزوجان في أمتعة البيت**) أي: فقال الزوج: هي ملكي، وقالت الزوجة: هي ملكي.

قوله: (**ولو بعد الفرقة**) أي: ولو حصل الاختلاف بعد فراقهما بطلاق أو غيره.

قوله: (**ولا بينة**) أي: لأحدهما موجودة.

قوله: (**ولا اختصاص لأحدهما بيد**) أي: ككونه في خزانة له، أو صندوق مفتاحه بيده.

قوله: (**فلكل**) أي: من الزوجين تحليف الآخر، أي: على دعواه.

فإذا حلفا جعل بينهما، وإن صلح لأحدهما فقط، أو حلف أحدهما قضى له، كما لو اختص باليد، وحلف. (وترجح) البينة (بتاريخ سابق)، فلو شهدت البينة لأحد المتنازعين ....

قوله: (**فإذا حلفا**) أي: الزوجان.

قوله: (**جُعِل**) أي: المدعى به، والأولى جُعِلَت، أي: الأمتعة، ومثله يقال في الأفعال بعده.

وقوله: (**بينهما**) أي: الزوجين، أي: نصفين.

قوله: (**وإن صلح لأحدهما**) إن غائية، وإن كان ظاهر صنيعه أنها شرطية جوابها قوله: (قضى... إلخ)، ويدل على ما قالته عبارة « النهاية »، ومثلها عبارة « عميرة » في « حواشي البهجة » ونصها [1]: قال « الشافعي » ﷺ: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فمن أقام البينة على شيء من ذلك فهو له، ومن لم يقم بينة، فالقياس الذي لا يُعذَر أحد عندي بالغفلة عنه أن هذا المتاع، إن كان في أيديهما معًا، فيحلف كل منهما لصاحبه على دعواه، فإن حلفا جميعًا فهو بينهما نصفين. وإن حلف أحدهما فقط قضى له به - سواء اختلفا في دوام النكاح أم بعده - واختلاف وارثهما كهما وسواء ما يصلح للزوج - كالسيف والمنطقة - وللزوجة كالخلخال والغزل وغيرهما كالدراهم، أو لا يصلح لهما كالمصحف وهما أميان، وتاج الملوك وهما عاميان. وقال « أبو حنيفة »: إن كان في يدهما حسًا فهو لهما وإن كان في يدهما حكمًا، فما يصلح للرجل فللزوج، وما يصلح للأنثى فللزوجة، والذي يصلح لهما يكون لهما وعند أحمد ومالك قريب من ذلك. واحتج الشافعي ﷺ بأنا لو استعملنا الظنون لحكم في دبَّاغ وعطَّار تداعيا عطرًا ودباغًا في أيديهما أن يكون لكل ما يصلح له، وفيما لو تنازع موسر ومعسر في لؤلؤ أن نجعله للموسر، ولا يجوز الحكم بالظنون. اهـ.

قوله: (**أو حلف أحدهما**) أي: الزوجين دون الآخر.

قوله: (**قضى له**) أي: قضى ذلك المدعى به لذلك الأحد، والفعل المذكور يجعل جوابًا؛ لأن مقدّرة قبل قوله: (**حلف أحدهما**) أي: وإن حلف أحدهما قضى له، وذلك ليوافق ما قررته آنفًا من جعل إن غائية لا شرطية.

قوله: (**كما لو اختص باليد وحلف**) هذا مفهوم قوله: (ولا اختصاص لأحدهما بيد) أي كما لو اختص أحدهما بوضع اليد عليه، فإنه يقضي له به، لكن بعد الحلف عليه.

* * *

قوله: (**وترجح البينة**) أي: مطلقًا، سواء أكانت للداخل أم للخارج.

وقوله: (**بتاريخ سابق**) أي: على تاريخ البينة الأخرى.

قوله: (**فلو شهدت... إلخ**) تفريع على ترجح البينة بالتاريخ السابق.

في عين بيدهما، أو يد ثالث، أو لا بيد أحد بملك من سَنَة إلى الآن، وشهدت بينة أخرى للآخر بملك من أكثر من سَنَة إلى الآن كسَنَتَين، فترجح بينة ذي الأكثر؛ لأنها أثبتت الملك في وقت لا تعارضها فيه الأخرى، ولصاحب التاريخ السابق أجرة، وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة؛

قوله: (في عين) متعلق بـ (المتنازعين).

قوله: (بيدهما... إلخ) متعلق بمحذوف صفة لعين، أي: عين كائنة بيدهما، أو يد ثالث، أو لا بيد أحد، وخرج بذلك ما إذا كانت بيد أحدهما، فتقدَّم، ولو تأخر تاريخها، كما تقدم، وكما سيأتي في قوله: (وإذا كان لصاحب متأخرة التاريخ... إلخ).

قوله: (بملك) متعلق بـ (شهدت).

قوله: (من سنة) متعلق بـ (ملك)، أي: شهدت بأنه يملكه من منذ سنة.

وقوله: (إلى الآن) متعلق بـ (ملك) أيضًا، أي: شهدت بأنه يملكه من منذ سنة إلى الآن، أي: أنه مستمر إلى الآن، ولا بد من ذكر هذا، لما سيأتي قريبًا أنه لو شهدت بينة بملك أمس، ولم تتعرض للحال، لم تسمع.

قوله: (وشهدت بينة أخرى) أي: غير هذه البينة. **وقوله:** (للآخر) أي: لأحد المتنازعين الآخر.

وقوله: (بملك) متعلق بـ (شهدت). **وقوله:** (لها) أي: للعين المدعى بها.

وقوله: (من أكثر... إلخ) هو والجار والمجرور بعده متعلقان بـ (ملك) أيضًا كالذي قبله.

وقوله: (كسنتين) تمثيل للأكثر من سنة. **قوله:** (فترجح... إلخ) جواب (لو).

قوله: (لأنها) أي: بينة ذي الأكثر. **وقوله:** (أثبتت الملك) أي: ملك العين للمدعي بها.

وقوله: (في وقت) متعلق بـ (أثبتت).

وقوله: (لا تعارضها فيه الأخرى) الجملة صفة لوقت، أي: وقت موصوف بكونه لا تعارض بينة ذي الأكثر فيه البينة الأخرى، وذلك الوقت هو السنة الأولى.

وعبارة « التحفة » (١): لأنها أثبتت الملك في وقت لا تعارضها فيه الأخرى، وفي وقت تعارضها فيه، فيتساقطان في محل التعارض، ويعمل بصاحبة الأكثر فيما لا تعارض فيه، والأصل في كل ثابت دوامه. اهـ.

قوله: (ولصاحب التاريخ السابق) أي: على صاحب التاريخ المتأخر.

وقوله: (أجرة) أي :لما أثبت له. **وقوله:** (وزيادة حادثة) أي: كولد وثمرة حدثا في المدعى به.

قوله: (من يوم ملكه بالشهادة) قال « ع ش » (٢): أي: وهو الوقت الذي أُرِّخت به البينة، لا من وقت الحكم فقط. اهـ.

لأنها فوائد ملكه، وإذا كان لصاحب متأخرة التاريخ يد لم يعلم أنها عادية قُدِّمت على الأصح، ولو ادّعى في عين بيد غيره أنه اشتراها من زيد من منذ سنتين، فأقام الداخل بينة أنه اشتراها من زيد من منذ سَنَة قُدِّمت بينة الخارج؛ لأنها أثبتت أن يد الداخل عادية بشرائه من زيد ما زال ملكه عنه، ولو اتحد تاريخهما، ....

قوله: (لأنها) الأولى لأنهما أي: الأجرة والزيادة.

قوله: (وإذا كان لصاحب متأخرة التاريخ) أي: لصاحب البينة التي تأخر تاريخها.

وقوله: (يد) أي: تصرفًا أو حكمًا كما مرَّ.

قوله: (لم يعلم أنها عادية) الجملة صفة ليد، أي: يد موصوفة بكونها لم يعلم أن تلك اليد عادية، أي: متعدية في جعل العين تحتها بغصب أو بشراء ما لا يُملَّك.

قوله: (قدمت) أي: متأخرة التاريخ.

قال في « التحفة »[1]: ذكرتا - أي البينتان أو إحداهما - الانتقال لمن تشهد له من معين أم لا، وإن اتحد ذلك المعين لتساوي البينتين في إثبات الملك حالًا فيتساقطان، وتبقى اليد في مقابلة الملك السابق، وهي أقوى. اهـ.

قوله: (ولو ادعى... إلخ) المقام للتفريع، فلو قال: فلو - بفاء التفريع - لكان أولى.

وقوله: (بيد غيره) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لـ (عين)، أي: عين كائنة بيد غيره.

وقوله: (أنه اشتراها... إلخ) أن وما بعدها في تأويل مصدر مجرور بحرف جر مقدّر متعلق بـ (ادّعى)، أي: ادّعى فيها بأنه اشتراها من زيد من منذ سنتين.

وقوله: (فأقام الداخل) أي: الذي اليد له.

قوله: (قدمت بينة الخارج) قال في « التحفة »[2]: نعم يؤخذ مما يأتي في مسألة تعويض الزوجة أنه لا بد أن يثبت الخارج هنا أنها كانت بيد زيد حال شرائه منه، وإلا بقيت بيد من هي بيده. اهـ.

قوله: (لأنها) أي: بينة الخارج. **قوله: (بشرائه)** الباء سببية متعلقة بـ **(عادية)**.

وقوله: (ما زال ملكه) ما اسم موصول مفعول المصدر، أي: بشرائه الشيء الذي زال ملك زيد عنه. قال في « التحفة »[3] و« النهاية »[4]: ولا نظر لاحتمال أن زيدًا استردَّها ثم باعها للآخر؛ لأن هذا خلاف الأصل والظاهر. اهـ.

قوله: (ولو اتحد تاريخهما... إلخ) مقابل قوله بتاريخ سابق وهذا قد علم من قوله: أو ادعيا شيئًا بيد أحدهما قدمت بينته وإن تأخر تاريخها، ففي كلامه شبه التكرار.

أو أطلقتا، أو إحداهما قُدِّم ذو اليد، ولو شهدت بينة بملك أمس، ولم تتعرض للحال لم تُسمَع، كما لا تُسمَع دعواه بذلك حتى تقول: ولم يزل ملكه، أو: لا نعلم له مزيلًا، ....

وقوله: (**أو أطلقتا**) أي: في الشهادة، ولم تعرضا للتاريخ.

وقوله: (**أو إحداهما**) أي: أو أطلقت إحداهما، أي: وأرخت الأخرى.

وقوله: (**قدم ذو اليد**) أي: كما أنه يقدم لو اختلف التاريخ لكن بشرط أن لا يعلم أن يده عادية كما مرّ.

قوله: (**ولو شهدت بينة بملك أمس ولم تتعرض للحال**) أي: بأن قالت: نشهد أن هذا ملك فلان أمس، ولم تقل إلى الآن، وهذا محترز التقييد بقوله: إلى الآن.

قوله: (**لم تُسمَع**) أي: البينة، وهو جواب (لو). وفي « المغني » ما نصه [1]: (**تنبيه**): **يستثنى من إطلاق المصنف عدم السماع مسائل:**

الأولى: ما لو ادّعى رق شخص بيده، وادّعى آخر أنه كان له أمس، وأنه أعتقه وأقام بذلك بينة قُبِلَت؛ لأن المقصود منها إثبات العتق، وذكر الملك السابق وقع تبعًا.

الثانية: ما لو شهدت أن هذا المملوك وضعته أمه في ملكه، أو هذه الثمرة أثمرتها نخلته في ملكه، ولم تتعرض لملك الولد والثمرة في الحال فإنها تسمع.

الثالثة: إذا شهدت أن هذا الغزل من قطنه، أو أن هذا الطير من بيضه، أو الآجر من طينه.

الرابعة: إذا شهدت أنها ملكه بالأمس ورثها، قال « العمراني »: حكم بها على الأصح، وذكر أن الربيع والمزني نقلا ذلك.

الخامسة: إذا شهدت أنها ملكه بالأمس اشتراها من المدعى عليه بالأمس أو أقر له بها المدعى عليه بالأمس، ولم تتعرض للحال قبلت.

السادسة: لو شهدوا أن هذه الدار اشتراها المدعي من فلان وهو يملكها، ولم يقولوا: وهي الآن ملك المدعي قبلت على ما يفهم من كلام الجمهور. اهـ. بحذف.

قوله: (**كما لا تُسمَع دعواه بذلك**) أي: بالملك أمس من غير تعرض للحال.

قوله: (**حتى تقول... إلخ**) مرتبط بقوله: (**لم تسمع**) أي: لم تسمع البينة حتى تقول... إلخ، أي: فإذا قالت ما ذكر سُمِعت.

وقوله: (**ولم يزل ملكه**) أي: لم ينقل ملكه عنه، فهو من زال يزول التامّة.

وليس في هذا شهادة بنفي محض حتى يقول: إنها غير مقبولة.

قوله: (**أو لا نعلم... إلخ**) معطوف على قوله: (**ولم يزل ملكه**) أي: أو تقول: لا نعلم مزيلًا لملكه.

أو تبين سببه كأن تقول: اشتراها من خصمه، أو أقر له به أمس؛ لأن دعوى الملك السابق لا تسمع، فكذا البينة، ولو قال مَنْ بيده عين: اشتريتها من فلان من منذ شهرين، وأقام به بينة، فقالت زوجة البائع منه: هي ملكي تعوّضتها منه من منذ شهرين، وأقامت به بينة، فإن ثبت أنها بيد الزوج حال التعويض حكم بها لها، وإلا بقيت بيد من هي بيده الآن........

قوله: (**أو تبين... إلخ**) بالنصب عطف على (**تقول**): أي: أو حتى تبين سببه، أي: الملك.

قوله: (**كأن تقول... إلخ**) تمثيل لتبيين السبب. وقوله: (**من خصمه**) أي: وهو المدعى عليه.

قوله: (**أو أقر**) أي: الخصم. وقوله: (**له**) أي: للمدعي. وقوله: (**به**) أي: بالشراء.

وقوله: (**أمس**) متعلق بكل من اشترى وأقر.

قوله: (**لأن دعوى الملك... إلخ**) علة لقوله: (**لم تسمع**) ولا حاجة إليها؛ للاستغناء عنها بقوله سابقًا: (كما لا تسمع دعواه بذلك) إذ هو في معنى العلة. وفي « التحفة » الاقتصار على الثاني، وفي « شرح المنهج » الاقتصار على الأول.

قوله: (**فكذا البينة**) أي: لا تسمع.

قوله: (**ولو قال من بيده عين... إلخ**) هذه الصورة من مفاهيم قوله سابقًا: (لم يعلم أنها عادية).

قوله: (**وأقام به**) أي: بالشراء من منذ شهر.

قوله: (**فقالت زوجة البائع**) أي: الذي هو فلان المتقدم.

وقوله: (**هي**) أي: تلك العين التي اشتريتها أنت ملكي.

وقوله: (**تعوّضتها منه**) أي: أخذتها منه بعوض بطريق الشراء أو الهبة.

وقوله: (**من منذ شهرين**) متعلق بـ (**تعوضتها**).

قوله: (**وأقامت به**) أي: بالملك أو بالتعويض من منذ شهرين

قوله: (**فإن ثبت**) أي: ببينة أو بإقرار المشتري. وقوله: (**أنها**) أي: العين.

وقوله: (**حكم بها لها**) أي: حكم بالعين للزوجة؛ لأن يد الداخل عادية بشرائه ممن لا يملك - كما مرَّ.

قوله: (**وإلا... إلخ**) أي: وإن لم يثبت أنها بيد الزوج حال التعويض بقيت العين بيد من هي بيده الآن.

قال في « النهاية » (١): كذا قيل، والأَوْجَه تقديم بينتها، أي: الزوجة مطلقًا؛ لاتفاقهما على أن أصل الانتقال من زيد، فعمل بأسبقهما تاريخًا. اهـ

* * *

(و) ترجح (بشاهدين)، وشاهد وامرأتين، وأربع نسوة فيما يقبلن فيه (على شاهد مع يمين) للإجماع على قبول ما ذكر دون الشاهد، واليمين (لا) ترجح (بزيادة) نحو عدالة، أو عدد (شهود)، بل تتعارضان؛ لأن ما قدَّره الشرع لا يختلف بالزيادة والنقص، ....

قوله: (**وترجح**) أي: البينة.

وقوله: (**بشاهدين**) الباء للتصوير، وهي متعلقة بمحذوف حال من نائب فاعل (**ترجح**)، أي: وترجح البينة حال كونها مصوّرة بشاهدين، أو شاهد وامرأتين، أو أربع نسوة.

وعبارة « المنهج » [(١)]: ويرجح - بالياء التحتية - وعليها، فنائب الفاعل يعود على أحد المدَّعيين، وهي ظاهرة.

وقوله: (**فيما يقبلن**) أي: يقبل النسوة فيه، وهو ما يظهر للنساء غالبًا كولادة وحيض.

قوله: (**على شاهد مع يمين**) متعلق بـ (**ترجح**)، ومحله في غير بينة الداخل - كما يعلم مما مرّ.

قوله: (**للإجماع... إلخ**) علة الترجيح.

وعبارة « شرح المنهج » [(٢)]: لأن ذلك حجة بالإجماع وأبعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه. اهـ.

وقوله: (**قبول من ذكر**) أي: من الشاهدين، أو الشاهد والمرأتين، أو الأربع نسوة.

* * *

* **قوله:** (**لا ترجح**) أي: البينة.

قوله: (**بزيادة نحو عدالة... إلخ**) لفظ (عدالة) يُقرأ من غير تنوين؛ لأنه مضاف إلى (شهود) أو إلى نظيره، ومثله لفظ (عدد)، ودخل تحت نحو عدالة بقية الصفات المعتبرة في الشاهد كمروءة، وإبصار، وسمع، وعقل.

وقوله: (**شهود**) فيه إظهار في مقام الإضمار أورث ركة في العبارة، فلو قال: لا بزيادة نحو عدالتها أو عددها، لكان أولى.

قوله: (**بل تتعارضان**) أي: البينتان، ومحل التعارض ما لم تبلغ زيادة إحداهما عدد التواتر، وإلا رجحت لإفادتها حينئذ العلم الضروري، وهو لا يعارض، أفاده في « التحفة » و « النهاية ».

قوله: (**لأن... إلخ**) علة لقوله: (**لا ترجح**).

وقوله: (**ما قدره الشرع**) أي: الأمر الذي قدره وحدّه الشارع، كعدد الشهود هنا.

وقوله: (**لا يختلف بالزيادة**) أي: عددًا وصفة - كما مرّ.

وقوله: (**والنقص**) أي: عن تلك الزيادة لا عن الذي قدره الشارع؛ لأنه مضرّ كما هو ظاهر.

ولا برجلين على رجل وامرأتين، ولا على أربع نسوة. (ولا) بينة (مؤرّخة على) بينة (مطلِقة) لم تتعرض لزمن الملك حيث لا يد لأحدهما، واستويا في أن لكل شاهدين، ولم تبين الثانية سبب الملك، فتتعارضان. نعم، لو شهدت إحداهما بدين، والأخرى بالإبراء، رجحت بينة الإبراء؛ لأنها إنما تكون

قوله: (**ولا برجلين**) أي: ولا ترجح برجلين... إلخ، أي: لكمال الحجة في الطرفين.

* **قوله:** (**ولا بينة مؤرخة**) أي: ولا ترجح بينة مؤرخة وهي المقيدة بزمن.

قوله: (**على بينة**) متعلقة بترجح المقدّر بعد لا النافية.

وقوله: (**مطلقة**) - بكسر اللام - اسم فاعل من أطلق، وقد بينها بقوله: (**لم تتعرّض لزمن الملك**).

قوله: (**حيث... إلخ**) متعلق بترجح المقدّر، أي: لا ترجح البينة المؤرخة على البينة المطلقة، بل هما سواء، حيث لا يد لأحدهما بأن كانت لهما معًا، أو لا لأحد، أو لثالث غيرهما. أما إذا كانت اليد لأحدهما فترجح بينة صاحبها، وإن كانت مطلقة، خلافًا لما يوهمه ظاهر العبارة من أن المؤرّخة ترجح إذا كانت لأحدهما، سواء أكانت بينته هي المؤرّخة أم المطلقة.

قوله: (**واستويا**) أي: المتداعيان.

وقوله: (**في أن لكل شاهدين**) فإن لم يستويا في ذلك، بأن كان مع أحدهما شاهد ويمين، ومع الآخر شاهدان، قُدّم الثاني، سواء أكانت بينته مطلِقة أم مؤرخة، كما مرّ.

قوله: (**ولم تبين الثانية**) أي: البينة الثانية سبب الملك، كشراء أو إرث - كما مرّ - فإن بينت ذلك قُدِّمت على غيرها مطلقًا.

قوله: (**فتتعارضان**) مفرع على عدم ترجيح إحداهما على الأخرى المقتضي للاستواء.

قال في « النهاية » [1]: ومجرد التاريخ غير مرجح؛ لاحتمال أن المطلقة لو فُسّرت، فُسّرت بما هو أكثر من الأول. اهـ.

قوله: (**نعم لو شهدت... إلخ**) أي: وقد أطلقت إحداهما، وأرخت الأخرى - كما هو الفرض - وصرح به في « شرح الروض »، فهو استدراك على قوله: (ولا مؤرّخة على مطلقة) كما قال « س ل ». اهـ. « بجيرمي » [2]. وقوله: وصرح به في « شرح الروض » وعبارته مع الأصل: والمؤرخة كالمطلقة، فلا تُقدَّم عليها، بل تساويها؛ لأن المطلقة قد تثبت الملك قبل ذلك التاريخ. نعم: لو شهدت إحداهما بالحق، والأخرى بالإبراء، وأطلقت إحداهما، وأرّخت الأخرى؛ قُدِّمت بينة الإبراء؛ لأنها إنما تكون بعد الوجوب. اهـ.

قوله: (**لأنها**) أي: بينة الإبراء. وعبارة « التحفة » [3]: لأنه إنما يكون بعد الوجوب. اهـ. فذكر الضمير، وهو أولى لعوده على الإبراء.

بعد الوجوب، والأصل عدم تعدد الدَّيْن، ولو شهدت بينة بألف، وبينة بألفين، يجب ألفان. ولو أثبت إقرار زيد له بدين، فأثبت زيد إقراره بأنه لا شيء له عليه لم يؤثر؛ لاحتمال حدوث الدَّيْن بعد.

(فروع): لو أقام بينة بملك دابة أو شجرة من غير تعرض لملك سابق بتاريخ لم يستحقّ ثمرة ظاهرة، ولا ولدًا منفصلًا ....

وقوله: (بعد الوجوب) أي: وجوب الدين - أي: ثبوته - أي: فيكون مع بينة الإبراء زيادة علم.

وقوله: (والأصل عدم تعدد الدَّين) من تتمة التعليل، وأتى به لدفع ما يقال: إنه ربما استدان منه دَينًا آخر، فُتسمَع بينته.

قوله: (لو شهدت بينة... إلخ) هذه الصور والتي بعدها كالاستدراك من قوله: (والأصل عدم تعدد الدين).

وقوله: (يجب ألفان) أي :لاحتمال حدوث ألف ثانية عليه لم تطّلع عليه البينة الأولى.

قوله: (ولو أثبت) أي: أحدهما. **وقوله:** (إقرار زيد له) أي: لذلك الأحد.

وقوله: (بدين) أي: على زيد لذلك الأحد. **قوله:** (فأثبت زيد إقراره) أي: ذلك الأحد المدعي.

وقوله: (بأنه لا شيء له) أي: لذلك الأحد. **وقوله:** (عليه) أي: على زيد.

قوله: (لم يؤثر) أي: إثبات زيد إقرار ذلك الأحد بأنه لا شيء له عليه.

قوله: (لاحتمال حدوث الدين بعد) أي: بعد إقرار ذلك الأحد بما ذكر.

قال في « التحفة » [1]: ولأن الثبوت لا يرتفع بالنفي المحتمل. اهـ.

وقوله: (المحتمل) أي: لهذا الدين ولغيره.

* * *

قوله: (فروع) أي: خمسة:

* **قوله:** (لو أقام بينة بملك دابة أو شجرة) أي: لو ادّعى شخص أن هذه الدابة أو هذه الشجرة ملكه، وأقام بينة تشهد بذلك.

وقوله: (من غير تعرض... إلخ) متعلق بمحذوف، هو متعلق الجار والمجرور قبله، أي: أقام بينة تشهد بذلك من غير أن تتعرض لملك سابق بالتاريخ، بأن قالت: نشهد أن هذه الدابة أو الشجرة ملك فلان، واقتصرت على ذلك.

قوله: (لم يستحق) أي: مقيم البينة.

وقوله: (ثمرة ظاهرة ولا ولدًا منفصلًا) إنما لم يستحقهما؛ لأنهما ليسا من أجزاء العين؛ ولذا

عند الشهادة، ويستحق الحمل والثمر غير الظاهر عندها تبعًا للأم والأصل، فإذا تعرضت لملك سابق على حدوث ما ذكر فيستحق ولو اشترى شيئًا، فأخذ منه بحجة غير إقرار رجع على بائعه ....

لا يدخلان في بيعها، ولأن البينة لا تثبت الملك، بل تظهره، فكفى تقدمه عليها بلحظة، فلم يستحق ثمرًا ونتاجًا حصلا قبل تلك اللحظة. اهـ. « تحفة » [١].

قوله: (**عند الشهادة**) متعلق بكل من ظاهرة ومنفصلًا. **قوله:** (**ويستحق**) أي: مقيم البينة.

قوله: (**غير الظاهر**) صفة لـ (الثمر)، أي: الثمر غير البارز المؤبر.

قوله: (**عندها**) متعلق بمحذوف صفة لكل من الحمل والثمر، أي: الموجودين عندها أي: الشهادة.

قوله: (**تبعًا للأم**) أي: بالنسبة للحمل. **وقوله:** (**والأصل**) أي: بالنسبة للثمر.

قال في « التحفة » [٢]: ولا عبرة باحتمال كون ذلك الغير مالك الأم والشجر بنحو وصية؛ لأنه خلاف الأصل. اهـ.

قوله: (**فإذا تعرضت... إلخ**) مقابل قوله: (**من غير تعرض لملك**).

وقوله: (**على حدوث ما ذكر**) أي: الثمرة الظاهرة والولد المنفصل، وذلك بأن قالت: نشهد أن هذه الدابة أو الشجرة ملك فلان من منذ سنة، فحينئذ كل ما يحدث في هذه السنة يكون ملكًا للمشهود له.

وعبارة « المغني » [٣]: فإن تعرضت لوقت مخصوص ادَّعاه المشهود له، فما يحصل من النتاج والثمرة له، وإن تقدم على وقت أداء الشهادة.

قوله: (**فيستحق**) أي: يستحق مالك الدابة أو الشجرة ما ذكر من الولد المنفصل والثمرة الظاهرة، ولو قال: فيستحقهما - بضمير التثنية العائد على الولد والثمرة - لكان أَوْلَى.

* **قوله:** (**ولو اشترى شيئًا**) أي: وأقبض ثمنه.

قوله: (**فأخذ منه**) أي: فأخذ ذلك الشيء من المشتري، بأن ادَّعى شخص فيه بأنه ملكه، وأقام بينة عليه، وأخذه منه.

وقوله: (**بحجة**) أي: ولو مطلقة عن تقييد الاستحقاق بوقت الشراء أو غيره.

وقوله: (**غير إقرار**) سيأتي محترزه.

قوله: (**رجع على بائعه**) أي: رجع المشتري على بائعه بما دفعه له.

قال « البجيرمي » [٤]: محل الرجوع ما لم يكن يعلم عند البيع أنه لا يملكه؛ كأن تحقق أنه سارقه

الذي لم يصدقه، ولا أقام بينة بأنه اشتراه من المدعي، ولو بعد الحكم به بالثمن، بخلاف ما لو أخذ منه بإقراره، أو بحلف المدعي بعد نكوله؛ لأنه المقصر، ولو اشترى قِنًّا، وأقر بأنه قِنّ، ثم ادَّعى بحرية الأصل، ....

أو غاصبه وإلا لم يرجع عليه بما دفعه له؛ لأنه في مقابلة تسليمه إياه، وقد حصل، وأيضًا فلما علم أنه لا يملكه كان كأنه متبرع بما أعطاه له. اهـ.

وقوله: (**الذي لم يصدقه**) هذه الصلة جرت على غير من هي له؛ لأن الضمير المستتر يعود على المشتري، والبارز يعود على الذي، فكان حقه أن يبرز الضمير، والمعنى: للمشتري أن يرجع على بائعه بشرط أن لا يصدقه في أن المدعى به ملكه، فإن صدّقه في أنه ملكه، وأن المدعي كاذب في دعواه لم يرجع عليه بشيء، لاعترافه بأن الظالم غيره، وهو المدّعي.

قال في « النهاية » [1]: نعم لو كان تصديقه له اعتمادًا على ظاهر يده، أو كان ذلك في حال الخصومة لم يمنع رجوعه حيث ادعى ذلك؛ لعذره حينئذ. اهـ.

قوله: (**ولا أقام... إلخ**) معطوف على صلة الموصول، والفاعل ضمير يعود على البائع الواقع عليه اسم الموصول، فالصلة بالنسبة له جرت على من هي له، أي: رجع على بائعه الذي لم يقم بينة بأنه اشتراه من المدعى به، ثم باعه، فإن أقام بينة على ذلك بعد أن حكم به للمدعي، وأخذ من المشتري، فلا يرجع على بائعه بشيء إذ الظالم غيره، وهو المدعي.

قوله: (**ولو بعد الحكم... إلخ**) غاية في إقامة البينة، فهي راجعة للمنفي.

قوله: (**بالثمن**) متعلق بـ (**رجع**)، أي: رجع على بائعه بالثمن الذي دفعه له.

قوله: (**بخلاف ما لو أخذ... إلخ**) مفهوم قوله: (**غير إقرار**)، أي: بخلاف ما لو أخذ ذلك الشيء من المشتري بإقراره أنه ملك للمدعي، فإنه لا يرجع على بائعه بشيء؛ لأن إقراره للغير لا يكون حجة على البائع، ولا ملزمًا له أن يرجع عليه.

قوله: (**أو بحلف... إلخ**) معطوف على بـ (**إقراره**)، أي: وبخلاف ما لو أخذ منه بحلف المدعي اليمين المردودة من المشتري، بدليل قوله: (**بعد نكوله**) فإن المراد به بعد نكول المشتري عن اليمين، بأن قال المدعي له: احلف أن هذا الذي اشتريته ليس ملكي، فينكل، فيحلف المدعي، ويأخذ حقه، ولا يرجع المشتري على البائع؛ لأنه يعتقد أن هذا المبيع ملكه، وأن المدعي غير محقٍّ.

* **قوله:** (**ولو اشترى**) أي: شخص، وهذه المسألة قد تقدمت في باب الدعوى بأبسط مما هنا.

وقوله: (**قنًا**) أي: رقيقًا ذكرًا كان أو أنثى. **قوله:** (**وأقر**) أي: المشتري بأنه قنٌّ.

قوله: (**ثم ادعى**) أي: القِنّ. **وقوله:** (**بحرية الأصل**) أي: بأنه حرٌّ أصالة.

وحكم له بها رجع بثمنه على بائعه، ولم يضر اعترافه برقه؛ لأنه معتمد فيه على الظاهر، ولو ادعى شراء عين، فشهدت بينة بملك مطلق قبلت؛ لأنها شهدت بالمقصود، ولا تناقض على الأصح، وكذا لو ادّعى ملكًا مطلقًا، فشهدت له به - مع سببه - لم يضر، وإن ذكر سببًا،

قوله: (**وحكم له**) أي: لمدعي الحرية. **وقوله:** (**بها**) أي: بالحرية. **قوله:** (**رجع**) أي: المشتري.

وقوله: (**بثمنه**) أي: الرقيق. **وقوله:** (**على بائعه**) متعلق بـ (**رجع**).

قوله: (**ولم يضر**) أي: في الرجوع بالثمن. **وقوله:** (**اعترافه**) أي: المشتري.

وقوله: (**برِقِّه**) أي: ما اشتراه. **وقوله:** (**لأنه**) أي: المشتري وهو علة لعدم الضرر.

وقوله: (**معتمد فيه**) أي: في اعترافه بالرق. **وقوله:** (**على الظاهر**) أي: ظاهر اليد.

* **قوله:** (**ولو ادّعى شراء عين**) أي: ادّعى الملكية، وبين السبب.

قوله: (**بملك مطلق**) أي: لم تبين فيه السبب. **قوله:** (**قُبِلت**) أي: البينة.

قوله: (**لأنها شهدت بالمقصود**) أي: وهو الملك، وأما السبب فهو تابع له.

قوله: (**ولا تناقض**) أي: والحال أنه لا تناقض بين الدعوى والشهادة موجود.

قوله: (**على الأصح**) متعلق بـ (**قبلت**).

وعبارة « التحفة »: وفي الأنوار عن فتاوى القفال: لو ادّعى شراء عين، فشهدت بينة له بملك مطلق قُبِلت، لكن رُدّ بأن الصحيح أنها لا تُسمَع حتى تصرح له بالشراء. وفيه نظر، بل الأوجه الأول... إلخ. اهـ.

قوله: (**وكذا**) متعلق بـ (**لم يضرّ**) بعد الواقع جواب (**لو**)، أي: لم يضر كذا - أي: كما لو ادّعى شراء عين... إلخ. وعدم الضرر فيه لم يصرح به، وإنما يُفهَم من قوله: (**قبلت**).

وقوله: (**ملكًا مطلقًا**) أي: لم يذكر سببه. **وقوله:** (**فشهدت**) أي: البينة.

وقوله: (**له**) أي: لمدعي الملك المطلق. **وقوله:** (**به**) أي: بالملك.

وقوله: (**مع سببه**) أي: مع ذكر سبب الملك. **قوله:** (**لم يضر**) أي: ما زادته البينة من السبب.

قال في « التحفة » [1]: لأن سببه تابع له وهو المقصود، وقد وافقت البينة فيه الدعوى، نعم.. لا يكون ذكرهم السبب مرجحًا؛ لأنهم ذكروه قبل الدعوى به، فإن أعاد دعوى الملك وسببه فشهدوا بذلك رجحت حينئذ. اهـ.

* **قوله:** (**وإن ذكر**) أي: المدعي. **وقوله:** (**سببًا**) أي: للملك كشراء.

وهم سببًا آخر ضرّ ذلك للتناقض بين الدعوى والشهادة.

(فرع): لو باع دارًا، ثم قامت بينة حسبة أن أباه وقفها عليه، ثم على أولاده انتزعت من المشتري، ورجع بثمنه على البائع، ويصرف له ما حصل في حياته من الغلة إن صدق البائع الشهود، وإلا وقفت، فإن مات مصرًّا صرفت لأقرب الناس إلى الواقف قاله الرَّافِعِي كالقَفَّال.

وقوله: (وهم) أي: وذكرهم، أي: الشهود. وقوله: (سببًا آخر) أي: كإرث.

قوله: (ضرّ ذلك) أي: ذكرهم السبب الآخر في شهادتهم.

قوله: (للتناقض... إلخ) قال في « التحفة » [1]: ويفرق بين هذا وما لو قال له: عليَّ ألف من ثمن عبد، فقال المقر له: لا بل من ثمن دار، بأنه يغتفر في الإقرار ما لا يغتفر في الشهادة المشترط فيها المطابقة للدعوى لا فيه، أي: الإقرار. اهـ.

* * *

* قوله: (لو باع) أي: شخص.

قوله: (ثم قامت... إلخ) أي: ثم بعد البيع قامت بينة حسبة - وهي التي تشهد قبل الاستشهاد سواء سبقها دعوى أم لا - وهي مأخوذة من احتسب بكذا أجرًا عند اللَّه، اعتده ينوي به وجه اللَّه تعالى.

قوله: (أن أباه) أي: أبا البائع. قوله: (وقفها) أي: الدار المبيعة. وقوله: (عليه) أي: على البائع.

قوله: (ثم على أولاده) أي: ثم من بعده تكون وقفًا على أولاده. ولا بد أن تكون موقوفة من بعدهم على جهة عامة - كالفقراء - لتصح شهادة الحسبة، لما سيأتي في الشارح أنها لا تصح إلا في حق مؤكد للَّه، كطلاق، وعتق، ووقف لنحو جهة عامة... إلخ.

قوله: (انتزعت) أي: الدار، وهو جواب (لو).

قوله: (ورجع) أي: المشتري. قوله: (ويصرف له) أي: للبائع، أي: الذي وقفت الدار عليه.

قوله: (من الغلة) أي: غلة الدار مثلًا، أي: أجرتها، وهو بيان لما حصل.

قوله: (إن صدق البائع الشهود) أي: في الوقفية. قوله: (وإلا) أي: وإن لم يصدقهم.

وقوله: (وقفت) أي: الغلة، أي: تبقى موقوفة، ولا تصرف على أحد.

قوله: (فإن مات مصرًّا) أي: على عدم تصديقهم.

وقوله: (صرفت) أي: الغلة، وانظر حينئذ: هل يبطل الوقف أو لا مقتضى قوله: (لأقرب الناس إلى الواقف)، يؤيد الأول وإلا لقال: صرفت إلى أولاد البائع من بعده؛ لأنهم مذكورون في صيغة الواقف، وأيضًا قولهم في باب الوقف: يشترط القبول من الموقوف عليه المعيّن، وإلا بطل حقه، وبطل أصل الوقف إن كان عدم القبول من البطن الأول.

(فرع): تجوز الشهادة، بل تجب إن انحصر الأمر فيه بملك الآن للعين المدعاة استصحابا لما سبق من إرث وشراء وغيرهما، اعتمادًا على الاستصحاب؛ لأن الأصل البقاء، وللحاجة لذلك، وإلا لتعسرت الشهادة على الأملاك السابقة إذا تطاول الزمن، ومحله إن لم يصرح بأنه اعتمد الاستصحاب، وإلا لم تسمع عند الأكثرين........................

ويؤيده عبارة « المنهاج » مع « التحفة » هناك [1]: والأصح أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله إن تأهل، وإلا فقبول وليه عقب الإيجاب أو بلوغ الخبر. ولو ردّ الموقوف عليه المعين بطل بحقه منه، وخرج بحقه أصل الوقف، فإن كان الراد البطن الأول بطل عليهما أو من بعده فكمنقطع الوسط. اهـ. بحذف.

* **قوله: (بل تجب)** أي: الشهادة.

قوله: (إن انحصر الأمر فيه) أي: في الشاهد بأن لم يوجد غيره.

قوله: (بملك) متعلق بـ (الشهادة).

قوله: (استصحابًا) حال من مقدر، أي: تجوز الشهادة للشخص حال كونه مستصحبًا... إلخ.

وقوله: (لما سبق) أي: لسبب سبق الشهادة، أي: وجد قبلها.

وقوله: (من إرث) بيان لما. **وقوله: (وغيرهما)** أي: غير الإرث والشراء كهبة.

قوله: (اعتمادًا على الاستصحاب) هو عين قوله: (استصحابًا) فالأولى إسقاطه.

قوله: (لأن الأصل البقاء) أي: بقاء الملك، وهو علة للعلة.

قوله: (وللحاجة لذلك) أي: للاعتماد على الاستصحاب في أداء الشهادة؛ وذلك لأنه لا يمكن استمرار الشاهد مع صاحبه دائمًا لا يفارقه لحظة؛ لأنه متى فارقه أمكن زوال ملكه عنه، فتعذرت عليه الشهادة.

قوله: (وإلا) أي: وإن لم تجز الشهادة اعتمادًا على الاستصحاب.

وقوله: (لتعسرت الشهادة على الأملاك السابقة) أي: لأنه يقال فيها: يحتمل زوال ملكه عنها.

قوله: (ومحله) أي: محل قبول الشهادة اعتمادًا على ما ذكر.

وقوله: (إن لم يصرح) أي: الشاهد في الشهادة بأنه اعتمد الاستصحاب، بأن يقول: أشهد أنه ملك له الآن، اعتمادًا على ما سبق من أنه ورثه أو اشتراه.

قوله: (وإلا) أي: بأن صرح بذلك.

وقوله: (لم تُسمَع) أي: الشهادة، قال في « النهاية » [2]: لكن يتجه حمله على ما إذا ذكره على وجه الريبة والتردد، فإن ذكره لحكاية حال أو تقوية قبلت معه. اهـ.

* * *

(ولو ادّعيا) أي: كل من اثنين (شيئًا بيد ثالث) فإن أقر به لأحدهما سلم إليه، وللآخر تحليفه. (و) إن ادَّعيا شيئًا على ثالث، و(أقام كلٌّ) منهما (بينة أنه اشتراه) منه، وسلم ثمنه، (فإن اختلف تاريخهما حكم للأسبق) منهما تاريخًا؛ لأن معها زيادة علم. (وإلا) يختلف تاريخهما

---

* **قوله:** (**ولو ادَّعيا... إلخ**) المسألة الأولى قد تقدمت.

قوله: (**أي كل من اثنين**) أي: ادعى كل واحد من اثنين.

قوله: (**فإن أقر**) أي: الثالث، وإن أنكر ما ادعياه، ولا بينة حلف لكل منهما يمينًا وترك في يده.

وقوله: (**به**) أي: بذلك الشيء. **قوله:** (**سلم**) أي: ذلك الشيء.

وقوله: (**إليه**) أي: إلى الأحد المقر له.

قوله: (**وللآخر تحليفه**) أي: وللمدعي الثاني تحليف المقر بأن هذا الشيء ليس ملكه.

قال في « النهاية » [1]: إذ لو أقر به له أيضًا غرم له بدله. اهـ.

قوله: (**وإن ادعيا شيئًا على ثالث**) أي: أنكرهما وإنما عدل عن قوله في المتن: (**بيد ثالث**) إلى ما قاله؛ ليشمل ما إذا لم يكن في يد البائع، كما ستأتي الإشارة إليه.

قوله: (**وأقام كل منهما**) أي: من المدعيين.

وقوله: (**أنه اشتراه منه**) أي: وهو يملكه إن كان المبيع بغير يده، وإلا لم يحتج لذكر ذلك، كما يأتي.

قوله: (**وسلم ثمنه**) قيد به لأجل قوله بعد: (ويرجعان عليه بالثمن).

قوله: (**فإن اختلف تاريخهما**) أي: كأن شهدت إحدى البينتين أنه اشتراه في رجب، والأخرى أنه اشتراه في شعبان.

قوله: (**حكم للأسبق منهما**) أي: من البينتين.

قال « سم » [2]: ويلزم المدعى عليه للآخر دفع ثمنه؛ لثبوته ببينة من غير تعارض فيه كما هو ظاهر. وكلام « الروض » صريح فيه. اهـ.

قوله: (**لأن معها**) أي: مع البينة التي هي أسبق تاريخًا.

وقوله: (**زيادة علم**) أي: بثبوت الملك في وقت لا تعارضها فيه الأخرى.

قال في « التحفة » [3]: ولأن الثاني اشتراه من الثالث بعد ما زال ملكه عنه. ولا نظر لاحتمال عوده إليه؛ لأنه خلاف الأصل، بل والظاهر. اهـ.

قوله: (**وإلا يختلف تاريخهما**) أي: البينتين معًا، وهو صادق بثلاث صور: بأن لا يوجد تاريخ أصلًا منهما، وذلك بأن أطلقتا، وبما إذا وجد تاريخ من إحداهما، وبما إذا وجد منهما ولكنه

بأن أطلقتا، أو إحداهما، أو أرّختا بتاريخ متحدٍ. (سقطتا)؛ لاستحالة إعمالهما، ثم إن أقر لهما، أو لأحدهما فواضح، وإلا حلف لكلٍّ يمينًا، ويرجعان عليه بالثمن؛ لثبوته بالبينة، ولو قال كل منهما، والمبيع في يد المدعى عليه: بعتكه بكذا، وهو ملكي، وإلا لم تسمع الدعوى فأنكر، وأقاما بينتين بما قالاه وطلباه بالثمن، فإن اتحد تاريخهما سقطتا، وإن اختلف لزمه الثمنان،

متحد، وقد بينها بقوله: بأن أطلقتا... إلخ

قوله: (**سقطتا**) أي: البينتان. **قوله:** (**لاستحالة إعمالهما**) أي: لاستحالة العمل بهما لتعارضهما.

قوله: (**ثم إن أقر... إلخ**) أي: ثم بعد سقوطهما إن أقر المدعى عليه بأنه باع كلًّا منهما أو أحدهما، فالحكم واضح، وهو أنه في الأولى يثبت البيع لأحدهما، ويرجع الآخر عليه بالثمن الذي سلمه له؛ لبطلان البيع بالنسبة له، وفي الثانية كذلك يثبت البيع للمقر له، ويرجع الآخر عليه بالثمن.

قوله: (**وإلا**) أي: وإن لم يقر. **وقوله:** (**حلف لكل منهما**) أي: بأنه ما باعه.

قوله: (**ويرجعان عليه بالثمن**) قال في « شرح الروض » [1]: إذ لا تعارض فيه؛ لأن بينة كل منهما شهدت بتوفية الثمن، وإنما وقع التعارض في الدار لامتناع كونها ملكًا لكلٍّ منهما في وقت واحد، فسقطتا فيها دون الثمن. اهـ.

ومحل رجوعهما عليه بالثمن ما لم تتعرض البينة لقبض المبيع، وإلا فلا يرجعان عليه به لتقرر العقد بالقبض، وليس على البائع عهدة ما يحدث بعده.

* **قوله:** (**ولو قال كل منهما... إلخ**) **هذه عكس المسألة السابقة؛ لأن تلك في مشتريين وبائع، وهذه في بائعين ومشتر ومقصودهما الثمن، وفي تلك العين.**

قوله: (**والمبيع... إلخ**) أي: والحال أن المبيع في يد المدعى عليه.

قوله: (**بعتكه بكذا وهو ملكي**) مقول القول. قال « سم » [2]: وانظر لو قال: وهو في يدي: هل يكفي كما قد يدل عليه ما في التنبيه الآتي. اهـ.

قوله: (**وإلا**) أي: وإن لم يقل: هو ملكي، لم تُسمَع الدعوى.

قوله: (**فأنكر**) أي: المدعى عليه الشراء منهما. **قوله:** (**وأقاما**) أي: مدّعيًا البيع.

قوله: (**بما قالاه**) أي: من البيع عليه.

قوله: (**فإن اتحد تاريخهما سقطتا**) أي: لامتناع كون العين ملكًا لكل منهما في وقت واحد، فيحلف لكل منهما يمينًا، كما لو لم يكن بينة، وتبقى له العين، ولا يلزمه شيء.

قوله: (**وإن اختلف**) أي: تاريخهما مثله ما لو أطلقتا، أو أطلقت إحداهما وأُرِّخت الأخرى.

قوله: (**لزمه الثمنان**) أي: لأن التنافي غير معلوم، والجمع ممكن، لكن يُشترَط أن يكون بينهما

ولو قال: آجرتك البيت بعشرة - مثلًا - فقال: بل آجرتني جميع الدار بعشرة، وأقاما بينتين تساقطتا فيتحالفان، ثم يفسخ العقد.

(تنبيه): لا يكفي في الدعوى كالشهادة ذكر الشراء إلا مع ذكر ملك البائع إذا كان غير ذي يد، أو مع ذكر يده إذا كانت اليد له، ونزعت منه تعدّيًا..............

زمان يمكن فيه العقد الأول، ثم الانتقال من المشتري إلى البائع الثاني، ثم العقد الثاني؛ فلو عين الشهود زمنًا لا يتأتى فيه ذلك لم يلزم الثمنان ويحلف حينئذ لكلٍّ. اهـ. « نهاية » [1].

* **قوله: (ولو قال... إلخ) شروع في حكم ما لو اختلف مؤجِّر الدار مثلًا والمستأجر في قدر ما استؤجر كالمثال المذكور.** ومثله: ما لو اختلفا في قدر الأجرة، كأن قال: أجرتك البيت بعشرة، فقال: بل أجَّرتنيه بخمسة، أو فيهما معًا، كأن قال: أجّرتك البيت بخمسة، فقال: بل أجرتني جميع الدار بثلاثة.

قوله: (وأقاما بينتين) أي: أطلقتا أو إحداهما، أو اتّحدَ تاريخهما، وكذا إذا اختلف تاريخهما واتفقا على أنه لم يجر إلا عقد واحد. اهـ. « تحفة » [2].

قوله: (تساقطتا) أي: البينتان لتناقضهما في كيفية العقد الواحد.

قال في « شرح الروض » [3]: ويفارق هذا ما لو شهدت بينة بألف وأخرى بألفين؛ حيث ثبتت الألفان بأنهما لا يتنافيان؛ لأن الشهادة بالألف لا تنفي الألفين، وهنا العقد واحد. اهـ.

قوله: (ثم يفسخ العقد) أي: عقد الإجارة، ويسلم المكتري أجرة مثل ما سكن في الدار.

* * *

قوله: (لا يكفي في الدعوى كالشهادة... إلخ) عبارة « الروض وشرحه » [4]: ويُشتَرط في دعوى المشتري من غير ذي اليد أن يقول المدعي: اشتريتها منه وهي ملكه، أو تسلمتها منه، أو سلمها إليّ، كالشهادة يُشتَرط فيها أن يقول الشاهد: اشتراها من فلان وهي ملكه، أو اشتراها، أو تسلمها منه، أو سلمها إليه لا في دعوى الشراء من ذي يد، فلا يشترط فيها ذلك، بل يكفي ذكر اليد؛ لأن اليد تدل على الملك. اهـ.

قوله: (إذا كان) أي: البائع غير ذي يد بأن كان المبيع في يد شخص آخر غير البائع.

قوله: (أو مع ذكر... إلخ) عطف على قوله: **(مع ذكر ملك البائع)** أي: وإلا مع ذكر اليد، فيكفي ذلك؛ لأن اليد تدل على الملك، كما مرَّ.

قوله: (إذا كانت اليد له) أي: للبائع.

وقوله: (ونزعت منه تعدّيًا) فيه أنه يكون حينئذ غير ذي يد، فيقال حينئذ: ما الفرق بين هذه

(ولو ادَّعَوْا) أي: الورثة كلهم، أو بعضهم. (مالاً) عينًا، أو دَيْنًا، أو منفعة (لمورثهم) الذي مات (وأقاموا شاهدا) بالمال، (وحلف) معه (بعضهم) على استحقاق مورثه الكل (أخذ نصيبه ولا يشارك فيه) من جهة البقية؛ لأن الحجة تمت في حقه وحده، وغيره قادر عليها بالحلف، وأن يمين الإنسان لا يعطى بها غيره، فلو كان بعض الورثة صبيًا أو غائبًا ....

الصورة والتي قبلها؟ ويمكن أن يفرق بينهما بحمل قوله في الصورة الأولى: (**غير ذي يد**) على ما إذا لم يكن تحت يده أصلًا بأن ورثه من أبيه ولم يستلمه من وكيله أو من وصيه، وحمل ما هنا على ما إذا دخل تحت يده ولكن انتزع منه، ولو أسقطه - كما في « شرح الروض » لكان أولى.

* * *

قوله: (ولو ادّعوا... إلخ) هذه المسألة ذكروها في باب الشهادة.

قوله: (مالًا) مفعول (ادعوا). **وقوله: (عينًا... إلخ)** تعميم في المال.

قوله: (لمورثهم) متعلق بمحذوف صفة لـ (مالًا) أي: مالًا ملكًا لمورثهم.

قوله: (وأقاموا شاهدًا) أي: بعد إثباتهم لموته وإرثهم وانحصاره فيهم. اهـ. « نهاية ».

قوله: (وحلف معه بعضهم) أي: وحلف مع الشاهد الذي أقاموه بعض الورثة.

قال في « شرح الروض »[1]: فإذا حلفوا كلهم ثبت الملك له وصار تركة تقضى منها ديونه ووصاياه. اهـ.

قوله: (على استحقاق مورثه الكل) أي المال، ولا يقتصر على قدر حصته؛ لأنه إنما يثبت الملك لمورثه، وكذا لو حلفوا كلهم لما ذكر.

قوله: (أخذ نصيبه) قال في « شرح الروض »[2]: ويقضي من نصيبه قسطه من الدين والوصية لا الجميع. اهـ.

قوله: (ولا يشارك) بالبناء للمجهول.

وقوله: (فيه) نائب فاعله، وضميره يعود على نصيبه الذي أخذه.

قوله: (من جهة البقية) أي: بقية الورثة. **قوله: (لأن الحجة تمت... إلخ)** علة عدم المشاركة.

وقوله: (في حقه) أي: الحالف. **قوله: (وغيره)** أي: ولأن غير الحالف قادر عليها، أي: الحجة.

وقوله: (بالحلف) متعلق بـ (قادر). **قوله: (وأن يمين الإنسان... إلخ)** علة ثالثة لعدم المشاركة.

وقوله: (لا يعطى بها) أي: بيمين الإنسان. **وقوله: (غيره)** أي: غير الإنسان صاحب اليمين.

قوله: (فلو كان... إلخ) مرتب على محذوف تقديره: ويبطل حق كامل لم يحلف بنكوله إن حضر في البلد، وكان قد شرع في الخصومة أو شعر بها فلو كان بعض الورثة صبيًا... إلخ.

حلف إذا بلغ، أو حضر، وأخذ نصيبه بلا إعادة دعوى وشهادة، ولو أقر بدَيْن لميت، فأخذ بعض ورثته قدر حصته، ولو بغير دعوى، ولا إذن من حاكم، فللبقية مشاركته، ولو أخذ أحد شركائه في دار، أو منفعتها ما يخصه من أجرتها لم يشاركه فيه بقية الورثة. كما قاله شيخنا.

قوله: (**حلف إذا بلغ**) راجع للصبي. **وقوله:** (**أو حضر**) راجع للغائب.

قوله: (**وأخذ**) أي: وأخذ كل منهما. **وقوله:** (**نصيبه**) أي: حصته

قوله: (**بلا إعادة دعوى وشهادة**) أي: لأنهما وجدا أولًا من الكامل خلافة عن الميت.

قوله: (**ولو أقر**) أي: شخص بدَيْن لميت.

قوله: (**فأخذ بعض ورثته**) أي: الميت من ذلك الدين المقر به.

قوله: (**ولو بغير دعوى**) غاية في الأخذ. **وقوله:** (**ولا إذن من حاكم**) أي: في الأخذ.

قوله: (**فللبقية**) أي: بقية الورثة.

وقوله: (**مشاركته**) أي: مشاركة بعض الورثة في القدر الذي أخذه.

قوله: (**ولو أخذ أحد شركائه**) أي: الشخص.

وقوله: (**في دار**) متعلق بـ (**شركاء**)، أي: شركائه في نفس الدار.

وقوله: (**أو منفعتها**) معطوف على (**في الدار**)، أي: أو شركائه في منفعة الدار، بأن كان موصى بها لجماعة.

قوله: (**ما يخصه**) مفعول (**أخذ**). **وقوله:** (**من أجرتها**) بيان لما.

قوله: (**لم يشاركه فيه**) أي: فيما أخذه مما يخصه من أجرتها.

قوله: (**بقية الورثة**) صوابه بقية الشركاء كما في بعض نسخ الخط.

والله سبحانه وتعالى أعلم



فصل في الشهادات

جمع شهادة، وهي ....

فصل في الشهادات

شروع في القسم الثاني من ترجمة الباب السابق - وهو البينات - وإنما أفرده بفصل مستقل؛ لطول الكلام على القسم الأول - وهو الدعاوي - ولأن الباب ما اشتمل على فصول، فلا يقال: إنه في الباب السابق ترجم للبينات، ولم يذكرها فيه.

قوله: (جمع شَهَادة)، وإنما جمعها؛ لتنوعها كما مرّ بيانه.

والأصل فيها قَبْل الإجماع:

* آيات كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

* وأخبار كخبر الصحيحين: « ليس لك إلا شَاهِدَاك أو يمينه » [(١)] أي: ليس لك يا مدعي في إثبات الحق على خصمك إلا شَاهِدَاك، وليس لك في فصل الخصومة بينك وبينه عند عدم البَيِّنة إلا يمينه. وكخبر البيهقي، والحاكم، وصحح إسناده أنه ﷺ سُئل عن الشهادة؟ فقال للسائل: « ترى الشمس؟ » قال: نعم، فقال: « على مثلها فاشهد أو دع » [(٢)]. وقوله: « على مثلها... إلخ » المراد: إن كنت تعلم الشيء الذي تريد الشهادة به مثل الشمس فاشهد به، وإن كنت لا تعلمه مثلها فاترك الشهادة به.

وأركانها خمسة:

شاهد، ومشهود به، ومشهود عليه، ومشهود له، وصيغة، وكلها تعلم من كلامه.

[تعريف الشهادة]:

قوله: (وهي) أي: الشهادة شرعًا ما ذكر. وأما لغة: فمعناها الاطِّلاع والمعاينة، كما في « المصباح » [(٣)].

إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص. (الشهادة لرمضان) أي: لثبوته بالنسبة للصوم فقط. (رجل) واحد، لا امرأة وخنثى. (ولزنا) ولواط (أربعة) من الرجال ....

وقوله: (إخبار الشخص... إلخ) عرفها بعضهم بأنها إخبار عن شيء بلفظ خاص، وهو أولى؛ لشموله لنحو هلال رمضان، بخلاف تعريف الشارح.

قوله: (بحق على غيره) أي: لغيره.

قوله: (بلفظ خاص) أي: على وجه خاص، بأن تكون عند قاضٍ بشرطه. اهـ. « رشيدي »، والمراد باللفظ الخاص: لفظ أشهد، لا غير، فلا يكفي إبداله بغيره، ولو كان أبلغ؛ لأن فيه نوع تَعَبُّد.

[عدد الشهود]

قوله: (الشهادة... إلخ) شروع في بيان ما يعتبر فيه شهادة الرجال، وتعدّد الشهود، وما لا يعتبر فيه ذلك.

* وقوله: (لرمضان) أي: وتوابعه كتعجيل زكاة الفطر في اليوم الأول، ودخول شوال، وصلاة التراويح.

قوله: (أي لثبوته) أي: رمضان، وأفاد بهذا التفسير: أن الشهادة ليست لنفس رمضان، وإنما هي لإثباته.

قوله: (بالنسبة للصوم فقط) أي: لا بالنسبة لحلول أجل، أو لوقوع طلاق، كما مرّ في باب الصوم.

قوله: (رجل) خبر عن الشهادة، ولا بد من تقدير مضاف في الأول أو الثاني ليتطابق المبتدأ والخبر؛ وذلك لأن الشهادة ليست عين الرجل، إذ هي اسم معنى، وهو جثة، وتقديره في الأول: ذو الشهادة لرمضان رجل، وفي الثاني: الشهادة لرمضان شهادة رجل، ويصح أن يكون (رجل) فاعلًا لفعل محذوف مع متعلقه، والتقدير: يكفي فيها رجل، وهذا أقعد من جهة المعنى، إلا أنه يرد عليه: أن حذف العامل لا يجوز إلا مع القرينة، ولا قرينة هنا، إلا أن يدعي المقام، ومثل ذلك يجري في جميع ما يأتي.

قوله: (لا امرأة وخنثى) أي: فلا يثبت بهما هلال رمضان؛ لنقصهما.

* قوله: (ولزنا ولواط) معطوفان على قوله: (لرمضان) أي: والشهادة لزنا، ولواط، أي: وإتيان بهيمة أو ميتة.

قوله: (أربعة من الرجال) أي: لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً ﴾ [النور: ٤]، ولأن الزنا أقبح الفواحش، وإن كان القتل أغلظ منه على الأصح، فغلظت الشهادة فيه سترًا من الله تعالى على عباده، واشتراط الأربعة فيهما إنما هو بالنسبة لإثبات الحد أو التَّعْزِير، أما بالنسبة لسقوط حصانته وعدالته، ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين،

يشهدون أنهم رأوه أدخل - مكلفًا مختارًا - حَشَفَته في فرجها بالزنا. قال شيخنا: والذي يتجه أنه لا يشترط ذكر زمان ومكان إلا إنْ ذكره أحدهم، فيجب سؤال الباقين؛ لاحتمال وقوع تناقض يُسقِط الشهادة، ولا ذكر رأينا كالمرود في المكحلة، بل يسن، ويكفي للإقرار به اثنان كغيره

وقد يشكل على ثبوت ما ذكر بهما ما مر في باب حد القذف من أن شهادة ما دون الأربعة بالزنا تفسقهم، وتوجب حدهم، فكيف يتصور هذا، وقد يجاب بأن صورته أن يقولا: نشهد بزناه بقصد سقوط، أو وقوع ما ذكر، فقولهما: (بقصد... إلخ) ينفي عنهما الحد والفسق؛ لأنهما صرّحا بما ينفي أن يكون قصدهما إلحاق العار به الذي هو موجب حد القذف.

قوله: (**يشهدون... إلخ**) بيان لكيفية الشهادة بالزنا واللواط.

قوله: (**أنهم**) أي: الأربعة. وقوله: (**رأوه**) أي: الزاني أو اللائط.

قوله: (**مكلفًا مختارًا**) حالان من فاعل (**أدخل**).

قوله: (**حَشَفَته**) أي: أو قَدْرها من مقطوعها، وهو مفعول (**أدخل**).

قوله: (**في فرجها**) متعلق بـ (**أدخل**)، ولا بد من تعيينها كهذه أو فلانة.

وقوله: (**بالزنا**) متعلق بـ (**أدخل**) أي: على وجه الزنا، ولا بد من ذكر ذلك أو ما يفيد معناه، كأن يقول: على وجه مُحَرَّم.

قوله: (**لا يشترط ذكر زمان ومكان**) أي: زمان الزنا ومكانه.

قوله: (**إلا إن ذكره**) أي: المذكور من الزمان والمكان.

وقوله: (**أحدهم**) أي: أحد الشهود الأربعة.

قوله: (**فيجب سؤال الباقين**) أي: عن الزمان والمكان. قوله: (**لاحتمال**) علة للوجوب.

وقوله: (**وقوع تناقض**) أي: إذا سئلوا عنهما، وذلك كأن تذكر بقية الشهود زمانًا أو مكانًا غير الذي ذكره الشاهد الأول، كأن يقول أحد الشهود: رأيته زنى أول النهار في المكان الفلاني، ويقول الباقون: رأيناه زنى آخر النهار في المكان الفلاني غير المكان الأول، فهذا تناقض، وخلف وقع بينهم، وهو يُسقِط الشهادة، أي يُبطلها.

قوله: (**ولا ذكر رأينا... إلخ**) أي: ولا يُشترَط ذكر: رأيناه أدخل حَشَفَته في فَرْجها كدخول المِرْوَد في المُكْحُلَة، والمِرْوَد - بكسر الميم - الميل.

قوله: (**بل يُسن**) أي: ذكر: رأينا كالمِرْوَد في المُكْحُلَة.

قوله: (**ويكفي للإقرار به**) أي: بالزنا، أي: وما ألحق به من اللواط، وإتيان البهيمة والميتة.

وقوله: (**اثنان**) أي: شهادة اثنين.

وقوله: (**كغيره**) أي: كغير الإقرار بالزنا من الأقارير، فإنه يكفي فيها اثنان.

(ولمال) عينًا كان، أو دَيْنًا، أو منفعة. (وما قصد به مال) من عقد ماليّ، أو حق مالي (كبيع) وحوالة، وضمان، ووقف، وقرض، وإبراء، (ورهن)، وصلح، وخيار، وأجل (رجلان، أو رجل

---

* قوله: (ولمال) معطوف على (لرمضان) أيضًا، أي: والشهادة لمال.

قوله: (عينًا كان) أي: ذلك لمال كدار، وثوب. وقوله: (أو منفعة) أي: لدار، ونحوها.

قوله: (وما قصد به مال) أي: وللشيء الذي قصد منه مال. قوله: (من عقد) بيان لما.

وقوله: (مالي) أي: متعلق بـ (المال).

قوله: (أو حق مالي) أي: متعلق بـ (المال)، ولم يمثل له إلا بمثال واحد، وهو الخيار.

قوله: (كبيع) تمثيل للعقد المالي.

قوله: (وحوالة) معطوف على (بيع)، من عطف الخاص على العام، ومثله جميع الأمثلة الآتية ما عدا الخيار، فإنها للعقد؛ إذ هي بيع دَيْن بدَيْن، فهي تمثيل أيضًا للعقد المالي.

قوله: (وضمان) هو مثال للعقد المالي أيضًا، وفي حواشي « شرح المنهج » جعله مثالًا للحق المالي، وليس كذلك؛ إذ هو عقد.

قوله: (ووقف) هو مثال أيضًا للعقد المالي، أي: الذي قصد منه المال، وفي « حاشية البَاجُورِي » جعله من الحق المالي، وليس كذلك؛ إذ هو عقد أيضًا.

وكتب « البُجَيْرِمِي » على قول « الخَطِيب »[1]: (تنبيه): من هذا الضرب الوقف ما نصه؛ لأن المقصود منه فوائده أو أجرته، وهي مال. وصورة المسألة: أن شخصًا ادّعى ملكًا تضمن وَقْفِيَّة، كأن قال: هذه الدار كانت لأبي، ووَقْفها عليَّ، وأنت غاصب لها، وأقام شاهدًا، وحلف معه حكم له بالملك، ثم تصير وَقْفًا بإقراره، وإن كان الوقف لا يثبت بشاهد ويمين. قاله في « البحر ». « م ر ». اهـ.

قوله: (وقرض) هو وجميع ما بعده ما عدا الخيار من العقد المالي، أما الخيار فمن الحق المالي، كما علمت، ومثله جناية توجب مالًا. وجعل « البُجَيْرِمِي » الأجل أيضًا من الحق المالي، وفيه نظر؛ لأنه لا بد أن يكون مصرحًا به في العقد، فهو من متعلقات العقد لا الحق.

قوله: (رجلان... إلخ) خبر المبتدأ المقدر قبل قوله: (لمال) أي: والشهادة لمال، وما قصد به مال يكفي فيها رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي: إن لم ترغبوا في إقامة الرجلين، وليس المراد: أنه لا يكفي الرجل والمرأتان إلا عند تعذر الرجلين، بدليل الإجماع على خلافه، ولعموم البلوى بالمعاملات ونحوها، فوسع في طرق إثباتها، واستثنى في « التحفة » من الاكتفاء بشهادة من ذكر الشركة، والقراض، والكفالة. وقال: أما هي فلا بد فيها من رجلين ما لم يرد في الأولين إثبات حصة من الربح. اهـ.

وامرأتان، أو رجل ويمين) ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين. (ولغير ذلك) أي: ما ليس بمال، ولا يقصد منه مال من عقوبة للّه تعالى كحد شرب، وسرقة، أو لآدمي كقَوَد، وحد قذف، ومنع إرث بأن ادّعى بقية الورثة على الزوجة أن الزوج خالعها حتى لا ترث منه. (ولما يظهر للرجال غالبًا كنكاح) ....

قوله: (ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين) أي: ولو فيما يثبت بشهادة النساء منفردات؛ وذلك لعدم ورود ذلك، ولضعفهما، وإنما قام المرأتان مقام الرجل في الرجل والمرأتين لوروده.

* **قوله: (ولغير ذلك)** معطوف على **(لرمضان)** أيضًا، أي: الشهادة لغير ذلك المذكور من رمضان، وما بعده.

وقوله: (أي ما ليس بمال ولا يقصد منه مال) تفسير لغير ذلك، لا لاسم الإشارة كما هو ظاهر، وكان عليه أن يزيد، وما ليس برمضان، ولا زنا؛ لأنهما من جملة المذكور قبل.

قوله: (من عقوبة للّه تعالى) بيان لما، وهو على حذف مضاف، أي: من موجب عقوبة كشرب، وسرقة؛ لأن الشهادة له لا لها.

وقوله: (كحد شرب) أي: شرب خَمْر، وهو تمثيل للعقوبة. **وقوله: (وسرقة)** أي: وحد سرقة.

قوله: (أو لآدمي) معطوف على **(للّه)**، أي: عقوبة لآدمي، وهو على حذف مضاف أيضًا كالذي قبله، أي: موجب عقوبة لآدمي.

قوله: (كقَوَد) أي: قصاص، وهو تمثيل لعقوبة الآدمي.

قوله: (ومنع إرث) عطف على **(قَوَد)** المجعول مثالًا لعقوبة الآدمي، وهو يفيد أنه مثال لها أيضًا، وفيه نظر إلا أن يراد من العقوبة مطلق أذية، حسية كانت، أو معنوية. تأمل.

قوله: (بأن ادّعى... إلخ) تصوير لمنع الإرث.

قوله: (ولما يظهر للرجال) معطوف على **(رمضان)** أيضًا، أي: والشهادة لما يظهر للرجال... إلخ.

وقوله: (غالبًا) أي: في غالب الأحوال، وقد لا يظهر على سبيل الندور، فقد يتفق أن الرجل يطلق زوجته من غير حضور رجال، بل بحضور النساء، ومع ذلك فلا عبرة بهنَّ.

قوله: (كنكاح) قال « سم »[1] نقلًا عن « ابن العِمَاد »: يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات، واللحظات، ولا يكفي الضبط بيوم العقد، فلا يكفي أن النكاح عقد يوم الجمعة - مثلًا - بل لا بد أن يزيدوا على ذلك بعد الشمس - مثلًا - بلحظة أو لحظتين، أو قبل العصر أو المغرب كذلك؛ لأن النكاح يتعلق به لحاق الولد لستّة أشهر ولحظتين من حين العقد، فعليهم ضبط التاريخ بذلك لحق النَّسَب، وهذا مما يغفل عنه في الشهادة بالنكاح. اهـ.

ورجعة، (وطلاق) منجز، أو معلق، وفسخ نكاح، وبلوغ، (وعتق) وموت، وإعسار، وقراض، ووكالة، وكفالة، وشركة، ووديعة، ووصاية، وردة، وانقضاء عدة بأشهر، ورؤية هلال غير رمضان، وشهادة على شهادة، ....

وفي « المغني » [١]: (تنبيه): يستثنى من النكاح ما لو ادعت أنه نكحها وطلقها، وطلبت شطر الصداق، أو أنها زوجة فلان الميت، وطلبت الإرث فيثبت ما ادعته برجل وامرأتين، وبشاهد ويمين، وإن لم يثبت النكاح بذلك؛ لأن مقصودها المال، ومن الطلاق ما لو كان بعوض، وادَّعاه الزوج، فإنه يثبت بشاهد ويمين، ويُلْغَز به، فيقال: لنا طلاق يثبت بشاهد ويمين. اهـ.

قوله: (ورجعة) ذكرها مبني على القبول باشتراط الإشهاد فيه، والمعتمد خلافه، فلا تحتاج عليه إلى إشهاد رأسًا، فضلًا عن اشتراط الرجلين فيها.

قوله: (وطلاق) أي: بعوض أو غيره إن ادعته الزوجة، فإن ادَّعاه الزوج بعوض يثبت بشاهد ويمين، ويُلْغَز به، فيقال: لنا طلاق ثبت بشاهد، ويمين. ز ي. وفيه أن الطلاق ثبت بإقراره، والثابت بالرجل، واليمين إنما هو العوض. اهـ. « بُجَيْرِمِي » [٢].

قوله: (وقِرَاض ووكالة) محل اشتراط الرجلين فيهما، وفي الوصاية وفي الشركة: إن أريد عقودها، والولاية فيها، فإن أريد إثبات الجُعْل في الوكالة والوصاية، وإثبات حصته من المال في الشركة، وحصته من الربح فيها، وفي القِرَاض قُبِل فيها رجلان، أو رجل وامرأتان، أو شاهد ويمين؛ لأن المقصود منها المال حينئذ، وقد تقدم التنبيه على بعض ذلك.

قوله: (ووديعة) أي: ادعى مالكها غصب ذي اليد لها، وذو اليد أنها وديعة، فلا بد من شاهدين؛ لأن المقصود بالذات إثبات ولاية الحفظ له، وعدم الضمان يترتب على ذلك. اهـ. « تحفة » [٣].

قوله: (ووصاية) أي: فالشهادة للوصاية، أي: بأن فلانًا وصى فلانًا، لا بد فيها من رجلين؛ لقوله تعالى: ﴿ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ﴾ [المائدة: ١٠٦]... إلخ.

قوله: (ورؤية هلال غير رمضان) أي: أما رؤية هلال رمضان، فتثبت بواحد كما تَقَدَّم، والراجح عند غير « شيخ الإسلام » [٤]، و « ابن حجر » [٥]: أن رؤية هلال غير رمضان تثبت بواحد.

بالنسبة للعبادة كرؤية هلال رمضان، فتقبل شهادة الواحد بهلال شوال للإحرام بالحج، وصوم ستّة أيام من شوال، وبهلال ذي الحجة للوقوف، وللصوم في عشره ما عدا يوم العيد، وبهلال رجب للصوم فيه، وبهلال شعبان لذلك، حتى لو نذر صوم شهر، فشهد واحد بهلاله وجب.

قوله: (وشهادة على شهادة) أي: بأن يشهد اثنان على شهادة كل من الشاهدين، بنحو قرض لغيبتهما مثلًا.

وإقرار بما لا يثبت إلا برجلين، (رجلان)، لا رجل وامرأتان؛ لما روى مالك، عن الزهري: مضت السُّنَّة من رسول الله ﷺ أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق. وقِيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعنى. (ولما يظهر للنساء) غالبًا، (كولادة، ....

قوله: (وإقرار بما لا يثبت إلا برجلين) وهو ما يظهر للرجال غالبًا كالنكاح وما بعده، ولو قال: وإقرار بها، أي: بهذه المذكورات لكان أولى، ومثل الإقرار بذلك الإقرار بما لا يثبت إلا بأربعة رجال كالزنا كما مر، أما الإقرار بما يثبت بهما، أو برجل ويمين مما مر من المال، أو ما يقصد به مال، فيكفي فيه ذلك أيضًا كما صرح به في « الروض » وعبارته [1]: الضرب الثالث المال وما المقصود منه، المال كالأعيان والديون، والعقود المالية، وكذا الإقرار يثبت برجلين، أو رجل وامرأتين. اهـ.

فقوله: (وكذا الإقرار به) هو محل الاستشهاد. **قوله: (لا رجل وامرأتان)** أي: ولا رجل ويمين.

قوله: (لما روى مالك... إلخ) أي: ولأنه تعالى نص في الطلاق، والرجعة، والوصاية على الرجلين، وصح به الخبر في النكاح. اهـ. « تحفة ».

وقوله: (مضت السنة) أي: استقرت بأنه، أي: على أنه... إلخ، أو حكمت، ونسبة الحكم إليها مجاز، والسُّنَّة الطريقة، أي: شريعة النبي ﷺ، وهي الأحكام الشرعية لا مقابل الفرض. اهـ. « ش ق ».

قوله: (وقِيس بالمذكورات) أي: في الخبر، وهي: الحدود، والنكاح، والطلاق.

وقوله: (غيرها) أي: المذكورات، نائب فاعل **(قِيس)**.

قوله: (مما يشاركها في المعنى) أي: وهو كل ما ليس بمال، ولا هو المقصود منه، ولا نظر لرجوع الوصاية والوكالة للمال؛ لأن القصد منهما إثبات الولاية لا المال. اهـ. « تحفة » [2].

* **قوله: (ولما يظهر للنساء)** معطوف على **(لرمضان)** أيضًا، أي: والشهادة للحق الذي يظهر للنساء.

وقوله: (غالبًا) أي: في غالب الأحوال، وقد يظهر للرجال على سبيل الندور.

قوله: (كولادة) أي: ادّعتها، وأنكرها الرجل، فتثبت بهنَّ.

قال في « التحفة » [3]: إذا ثبتت الولادة بالنساء ثبت النَّسَب والإرث تبعًا؛ لأن كلًّا منهما لازم شرعًا للمشهود به لا ينفك عنه، ويؤخذ من ثبوت الإرث - فيما ذكر - ثبوت حياة المولود، وإن لم يتعرضن لها في شهادتهن بالولادة، لتوقف الإرث عليها - أعني: الحياة - فلم يمكن ثبوته قبل ثبوتها، أما لو لم يشهدن بالولادة، بل بحياة المولود، فظاهر أنهن لا يقبلن؛ لأن الحياة من حيث هي مما يطَّلع عليه الرجل غالبًا. اهـ. بحذف.

وحيض) وبكارة، وثيابة، ورضاع، وعيب امرأة تحت ثيابها – (أربع) من النساء، (أو رجلان

قوله: (وحيض) أي: ادّعته لأجل العدّة فأنكر.

وفي « البُجَيْرِمِي » ما نصه [1]: قوله: **(وحيض)** هو صريح في إمكان البيّنة عليه، وبه صرح النَّوَوِي في أصل « الروضة »، ونقله في فتاويه عن ابن الصَّبَّاغ، وصوبه بعضهم خلافًا لما في « الروضة » كأصلها في كتاب الطلاق من تعذر إقامة البيّنة عليه، ورجح بعضهم ما هنا، وحمل ما في الطلاق من التعذر على التعسر. اهـ.

وإنما كان متعسرًا؛ لأن الدم – وإن شوهد – يحتمل أنه استحاضة.

قوله: (وبكارة) أي: فيما إذا شرطت في العقد، وادَّعى زوجها أنه وجدها ثيبًا، وأراد الفسخ، وأنكرت ذلك، وادّعت أنها بِكْر إلى الآن، وأقامت أربع نسوة على دعواها فيقبلن.

وقوله: (وثيابة) في بعض نسخ الخط، وثُيُوبَة – بالواو – وهي ضد البكارة، وصورتها أن يكون قد طلقها، وادَّعى أنه طلقها وهي بِكْر؛ لتشطير المهر عليه، فادعت أنها ثيب بوطئه لها؛ ليستقر المهر كله لها، وأقامت أربع نسوة على ذلك فُيقبَلن.

قوله: (ورضاع) أي: إذا كان من الثدي، أما إذا كان من إناء فلا يُقبَلن فيه؛ لأن ذلك يطلع عليه الرجال غالبًا. نعم، يُقبَلن في أن هذا اللبن الذي في هذا الإناء من هذه المرأة؛ لأن الرجال لا يطلعون عليه غالبًا.

قوله: (وعيب امرأة) أي: كرَتْق، وقَرْن، وجرح على فَرْجها، حرَّة كانت أو أَمَة.

وقوله: (تحت ثيابها) المراد به: ما لا يطَّلع عليه الرجال غالبًا، وخرج به عيب الوجه واليد من الحرّة، فلا يثبت؛ حيث لم يقصد به مال إلا برجلين، وكذا ما يبدو عند مهنة الأَمَة إذا قصد به فسخ النكاح – مثلًا – أما إذا قصد به الرد في العيب، فيثبت برجل وامرأتين، وشاهد ويمين؛ لأن القصد منه حينئذ المال لا يقال: كون هذا مما يطّلع عليه الرجال غالبًا، إنما يظهر على القول بحل النظر إلى ذلك لا على المعتمد من تحريمه؛ لأنا نقول: الوجه، والكفان يطَّلع عليهما الرجال غالبًا. وإن قلنا: بتحريم النظر لهما؛ لأنه جائز لمحارمها وزوجها، بل وللأجنبي لتعليم، ومعاملة، وتحمل شهادة.

قوله: (أربع من النساء) خبر عن الشهادة المقدرة قبل قوله: **(ولم يظهر... إلخ)**. واعلم أن ما قُبِلَت فيه شهادة النساء على فعله، لا تُقبَل شهادتهن على الإقرار به؛ لأنه مما يطَّلع عليه الرجال غالبًا بالسَّماع كسائر الأقارير.

قوله: (أو رجلان... إلخ) واعلم أن قبول شهادة من ذَكَر معلوم بالأولى؛ لأنه إذا قبلت شهادتهن منفردات قُبِلَت شهادة الرجلين، والرجل والمرأتين بالأولى.

أو رجل وامرأتان) لما روى ابن أبي شيبة، عن الزهري: مضت السُّنَّة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء، وعيوبهن، وقيس بذلك غيره، ولا يثبت ذلك برجل ويمين. (وسُئل) بعض أصحابنا عمَّا إذا شهد رجلان أن فلانًا بلغ عمره ست عشرة سنة، فشهدت أربع نسوة أن فلانة يتيمة ولدت شهر مولده أو قبله، أو بعده بشهر - مثلًا - فهل يجوز تزويجها اعتمادًا على قولهنّ، أو لا يجوز إلا بعد ثبوت بلوغ نفسها برجلين؟ فأجاب نفعنا اللَّه به: نعم، يثبت ضمنًا بلوغ من شهدن بولادتها كما يثبت النسب ضمنًا بشهادة النساء بالولادة، فيجوز تزويجها بإذنها للحكم ببلوغها شرعًا. اهـ.

(فرع): لو أقامت شاهدًا بإقرار زوجها ....

قوله: (لما روى... إلخ) دليل للاكتفاء بشهادة الأربع النسوة فيما لا يظهر للنساء غالبًا.

قوله: (من ولادة... إلخ) بيان لما. وقوله: (وعيوبهن) أي: كالرَّتْق، وما بعده مما مرّ.

قوله: (وقِيس بذلك) أي: بالمذكور في الحديث من الولادة والعيوب.

وقوله: (غيره) أي: غير المذكور في الحديث مما هو في معناه من كل ما لا يطَّلع عليه الرجال غالبًا كالحيض، وما بعده مما مرّ.

قوله: (ولا يثبت ذلك) أي: ما يظهر للنساء غالبًا برجل ويمين؛ لأنهما حجة ضعيفة، وعيوب النساء، ونحوها مما في معناها أمور مخطرة تحتاج إلى حجة قوية.

قوله: (وسئل... إلخ) الغرض من إيراد ما ذكر بيان أن البلوغ قد يثبت بالنسوة تَبَعًا لما يُقبَلنَ فيه، وإن كان استقلالًا لا يثبت إلا برجلين.

قوله: (أن فلانة يتيمة) يحتمل أن هذا علم عليها، ويحتمل الوصف. قوله: (ولدت) بالبناء للمجهول.

وقوله: (شهر مولده) أي: مولد فلان الذي شهد رجلان ببلوغه ست عشرة.

وقوله: (أو قبله) أي: وولدت قبل شهر مولده. وقوله: (أو بعده) أي: أو بعد شهر مولده.

وقوله: (بشهر) متعلق بولدت المقدّر. وقوله: (مثلًا) أي: أو بشهرين.

قوله: (فهل يجوز تزويجها) أي: فيما إذا توقف على إذنها بأن لم يكن لها ولي مجبر.

قوله: (اعتمادًا على قولهن) أي: في ثبوت الولادة. قوله: (أو لا يجوز) أي: تزويجها.

قوله: (إلا بعد ثبوت بلوغ نفسها) أي: إلا بعد أن تثبت بلوغها بنفسها برجلين.

قوله: (نعم يثبت ضمنًا) أي: تبعًا للولادة. وقوله: (من شهدن) بنون النسوة.

قوله: (كما يثبت النَّسَب) أي: تبعًا للولادة، كما تَقَدَّم في عبارة « التحفة ».

قوله: (فيجوز تزويجها... إلخ) مفرع على ثبوت البلوغ بولادتها.

قوله: (لو أقامت شاهدًا... إلخ) أي: إذا ادعت دخوله عليها ليستقر المهر كله، وأنكر الزوج

بالدخول كفى حلفها معه، ويثبت المهر، أو أقامه هو على إقرارها به لم يكف الحلف معه؛ لأن قصده ثبوت العدة والرجعة وليسا بمال. (وشرط في شاهد: تكليف، وحرية، ومروءة، وعدالة) وتيقظ، فلا تقبل من صبي، ....

ليتشطر المهر، فأقامت شاهدًا على أنه أقر بأنه دخل عليها، كفى حلفها مع ذلك الشاهد؛ لأن القصد المال، وما كان القصد منه ذلك يكفي فيه شاهد، ويمين كما مر.

وقوله: (ويثبت المهر) أي: كله بذلك.

قوله: (أو أقامه... إلخ) أي: إذا ادّعى دخوله عليها؛ لتثبت العدة إذا طلقها، والرجعة إذا كان رجعيًا، وأنكرته هي؛ لئلّا يكون عليها عدّة، ولا تثبت له الرجعة؛ لأن الطلاق قبل الوطء لا عدّة فيه ولا رجعة، وأقام شاهدًا على إقرارها بالدخول، فلا يكفي الحلف معه؛ لأنه ليس القصد المال، بل العدة والرجعة، وما كان كذلك لا بد فيه من رجلين كما مر.

[شروط الشاهد]

[التكليف والحرية والمروءة والعدالة والتيقُّظ]:

قوله: (وشرط في شاهد... إلخ) شروع في بيان شروط الشاهد، وذكر منها هنا خمسة شروط، وسيذكر ثلاثة: وهي عدم التهمة، والإبصار، والسمع في المبصرات والمسموعات، وسيذكر محترزات الجميع، وبقي عليه من الشروط الإسلام، والنطق، والرشد، فلا تُقبل الشهادة من كافر، ولو على مثله؛ لأنه أخس الفسّاق، ولقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]، والكافر ليس من رجالنا وليس بعدل، وأما خبر: « **لا تُقبَل شهادة أهل دِين على غيرهم إلا المسلمون، فإنهم عدول على أنفسهم، وعلى غيرهم** » [(١)] فضعيف، وأما قوله تعالى: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] فمعناه من غير عشيرتكم، أو منسوخ بقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]، ولا من أخرس، وإن فهم إشارته كل أحد فلا يَعتَدُّ بشهادته بها، كما لا يحنث فيما لو حلف لا يتكلم، ولا تبطل صلاته بها، فهي لاغية في هذه الأبواب الثلاثة، ومعتبرة في غيرها، ولا من محجور عليه بسفه لنقصه.

واعلم أن هذه الشروط يعتبر وجودها في الشاهد عند التحمل، والأداء في النكاح لتوقف صحته على الشهود، وعند الأداء فقط في غير، فيجوز أن يتحملها وهو غير كامل، ثم يؤديها وهو كامل.

قوله: (فلا تُقبَل من صبي) أي: لقوله تعالى: ﴿ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والصبي ليس من رجالنا، فلا تُقبَل شهادته، ولو لمثله أو عليه، خلافًا للإمام مالك ﷺ حيث قَبِلَ شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراحات ما لم يتفرقوا.

ومجنون، ولا ممن به رِقّ لنقصه، ولا من غير ذي مروءة؛ لأنه لا حياء له، ومن لا حياء له يقول ما شاء، وهي تَوَقِّي الأَدْنَاس عُرْفًا، ....

وقوله: (**ومجنون**) أي: فلا تُقبل شهادته بالإجماع [١].

قوله: (**ولا ممن به رِقّ**) أي: ولا تُقبل الشهادة ممن فيه رِقّ كسائر الولايات؛ إذ في الشهادة نفوذ قول على الغير، وهو نوع ولاية، ولأنه مشغول بخدمة سيده، فلا يتفرغ لتحمل الشهادة، ولا لأدائها. اهـ. « شرح الروض » [٢].

قوله: (**ولا من غير ذي مروءة**) أي: ولا تقبل الشهادة من غير صاحب مُروءة، وهي - بضم الميم - **لغة:** الاستقامة، وشرعًا ما سيذكره.

قوله: (**لأنه**) أي: غير صاحب مُروءة، لا حياء له.

قوله: (**ومن لا حياء له يقول ما شاء**) أي: لقوله ﷺ : « **إذا لم تستح فاصنع ما شئت** » [٣].

قوله: (**وهي**) أي: المروءة **شرعًا**، ومعناها **لغة** ما تقدم.

وقوله: (**تَوَقِّي الأدناس**) أي: التحرز من كل دنس، أي: خسيس لا إثم فيه، أو فيه إثم كسرقة لقمة.

وقوله: (**عُرْفًا**) راجع (**الأدناس**)، فالمراد من الدَّنس: ما يعد في العرف دنسًا، فهو لا ينضبط، بل يختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال، والأماكن.

وعبارة « المنهاج » [٤]: والمروءة تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه.

قال في « المغني » [٥]: لأن الأمور العرفية قلما تنضبط، بل تختلف باختلاف الأشخاص، والأزمنة، والبلدان، وهي بخلاف العدالة، فإنها لا تختلف باختلاف الأشخاص، فإن الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع، بخلاف المُروءة فإنها تختلف، وقيل المُروءة: التحرز عما يسخر منه، ويضحك به، وقيل: هي أن يصون نفسه عن الأدناس، ولا يشينها عند الناس، وقيل غير ذلك. اهـ.
وقوله: (وقيل غير ذلك) منه: المُروءة ترك ما يزري بمتعاطيه؛ لكونه غير لائق به عُرْفًا، وهذه التعاريف متقاربة من جهة المعنى.

واعلم أنه يجوز تعاطي خَارِم المروءة، إلا إذا تعينت عليه الشهادة، فيحرُم عليه تعاطيه، وقد فقدت المُروءة إلا من القليل من الناس، وما أحسن ما قيل فيها:

مررت على المُروءة وهي تبكي ... فقلت: علام تنتحب الفتاة
فقالت كيف لا أبكي وأهلي ... جميعًا دون خلق اللّه ماتوا

فيسقطها الأكل والشرب في السوق، والمشي فيه كاشفًا رأسه، أو بدنه لغير سوقي، وقُبلة الحليلة بحضرة الناس، وإكثار ما يضحك بينهم، ....

قوله: (**فيسقطها**) أي: المُروءة.

وقوله: (**الأكل والشرب في السوق**) أي: ونحوه من كل مكان لا يعتاد فيه ذلك؛ فالسوق ليس بقيد، ومحل إسقاطهما للمُروءة حيث لا عذر، وإلا كأن غلبه جوع أو عطش، واضطر إلى ذلك فيه، أو كان صائمًا، وقصد المبادرة لسُنَّة الفِطر، فلا يسقطانها، ومحله أيضًا كما في « النهاية » فيما إذا أكل أو شرب خارج الحانوت، أما لو أكل داخل الحانوت، وكان مستترًا فيه، بحيث لا ينظره غيره ممن هو خارجه، فلا يضره ذلك ولم يرتض. هذا في « التحفة »، ونصها [١]: قال « البُلْقِينِي »: أو أكل داخل حانوت مستترًا، ونظر فيه غيره، وهو الحق في مَن لا يليق به ذلك. اهـ.

قوله: (**والمشي... إلخ**) بالرفع معطوف على (**الأكل**)، أي: ويسقطها المشي في السوق حال كونه كاشفًا ما ذكر، والمشي ليس بقيد.

وقوله: (**أو بدنه**) أي: غير العورة، أما كشف العورة فحرام.

قوله: (**لغير سوقي**) متعلق بكل من الأكل، والشرب، والمشي، فإن صدرت هذه الثلاثة من السوقي، فلا تسقط مروءته.

قوله: (**وقبلة الحليلة... إلخ**) بالرفع أيضًا عطف على (**الأكل**)، أي: ويسقطها أيضًا قبلة الحليلة، زوجة كانت أو أَمَة، بحضرة الناس.

وفي « المغني » ما نصه [٢]: قال « البُلْقِينِي »: والمراد بالناس الذين يُسْتَحْيا منهم في ذلك، وبالتقبيل الذي يُستَحيا من إظهاره، فلو قَبَّل زوجته بحضرة جواريه أو بحضرة زوجات له غيرها، فإن ذلك لا يعد من ترك المُروءة، وأما تقبيل الرأس ونحوه فلا يخل بالمُروءة. اهـ. بتصرف.

ولا يرد على إسقاط القبلة لها تقبيل ابن عمر ﵄ أَمَته التي وقعت في سهمه؛ لأنه كان تقبيل استحسان لإغاظة الكفار لا تمتع، أو كان بيانًا للجواز، ومثل القُبلَة في إسقاط المُروءة وضع يده على موضع الاستمتاع منها من صدر، ونحوه.

قوله: (**وإكثار... إلخ**) بالرفع أيضًا عطف على (**الأكل**)، أي: ويسقطها إكثار ما يضحك من الحكايات بين الناس، ومحله إن قصد ضحك الجالسين، فإن لم يقصده؛ لكون ذلك طبعه لم يعدّ خَارِمًا للمُروءة، كما وقع ذلك لبعض الصحابة، وفي الصحيح: « **من تكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوي بها في النار سبعين خريفًا** » [٣].

أو لعب شطرنج، أو رقص بخلاف قليل الثلاثة، ولا من فاسق، واختار جمع - منهم الأَذْرَعِي، والغَزِّي، وآخرون - قول بعض المالكية: إذا فقدت العدالة، وعمّ الفسق قضى الحاكم بشهادة الأمثل فالأمثل للضرورة، والعدالة تتحقق (باجتناب) كل (كبيرة) من أنواع الكبائر كالقتل،

قوله: (أو لعب شطرنج) بالجر عطف على **(ما يضحك)**، أي: وإكثار لعب شطرنج بحيث يشغله عن مهماته، والكلام إذا خلا عن المال، وإلا فحرام كما سيذكره.

قوله: (أو رقص) هو بالجر أيضًا عطف على (ما) أي: وإكثار رقص، والكلام أيضًا حيث لم يكن تكسر، وإلا فهو حرام.

قوله: (بخلاف قليل الثلاثة) أي: ما يضحك، ولعب شطرنج، والرقص، فإنه لا يسقطها، ومما يسقطها أيضًا إكثار الغِناء - بكسر الغين، والمد - واستماعه، ويسقطها أيضًا حِرْفة دنيئة كحجم، وكنس زِبْل، ودبغ ممن لا تليق به لإشعارها بالخسة، بخلافها ممن تليق به، وإن لم تكن حِرْفة آبائه، فلا يسقطها.

قوله: (ولا من فاسق) عطف على قوله: **(من صبي)**، أي: ولا تُقبل الشهادة من فاسق؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]، وهو ليس بعدل.

قوله: (واختار جمع... إلخ) قال في « التحفة »[1]: رده ابن عبد السلام بأن مصلحته، أي: المشهود له يعارضها مفسدة المشهود عليه.

وقوله: (قضى الحاكم بشهادة الأمثل فالأمثل) انظر ما المراد به؟ ولعله الأخف فسقًا.

* [تفصيل القول في العدالة]:

قوله: (والعدالة... إلخ) هي لغة: التوسط، وشرعًا: ما ذكره، وهو اجتناب الكبائر، والإصرار على الصغائر، وقيل: هي ملكة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر، والرذائل المباحة.

- قوله: (باجتناب كل كبيرة) أي: بالتباعد عنها، والترك لها، وعبارته من عموم السلب، فتفيد أنه متى ارتكب كبيرة انتفت عنه العدالة.

قوله: (كالقتل... إلخ) أفادت كاف التمثيل - مع الضابط الآتي - أن الكبائر أشياء كثيرة. قال في « المغني »[2]: قال « ابن عباس »: هي إلى السبعين أقرب، وقال « سعيد بن جبير »: إنها إلى السبعمائة أقرب. اهـ. وقد نظم بعضهم جملة منها فقال:

إذا رُمت تَعداد الكبائر آخذًا ... عن المصطفى والصَّحْب كي تبلغ الغرف

فشرك وقتل ثم سحر مع الرِّبا ... فظلم اليتامى والفرار إذا زحف

والزنا، والقذف به، وأكل الربا ومال اليتيم، واليمين الغموس، وشهادة الزور، وبخس الكيل أو الوزن، وقطع الرحم، والفرار من الزحف بلا عذر، وعقوق الوالدين، ....

عقوق وإلحاد وتبديل هجرة	وسكر ومن يزني ويسرق أو قذف
وزور وتقذير ببول نميمة	غلول ويأس أو من المكر لم يخف
وإضرار موصٍ منع ماء ونحلة	ونسيان قرآن كذا سبه السلف
وسوء ظنون والذي وعده أتى	بنار ولعن أو عذاب فخذ ووف

وقوله: منع ماء، أي: عن ابن السبيل. وقوله: ونحلة، أي: مهر، ويروى: وفحله: ومنع فحله.

وفي « الزواجر »: أخرج البزّار بسند فيه ضعيف: « **أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، ومنع فضل الماء، ومنع الفحل** » (١).

قوله: (**واليمين الغَمُوس**) بفتح المعجمة، أي: الفاجرة، وهي التي يبطل بها حق، أو يثبت بها باطل، وسميت بذلك؛ لأنها تغمس الحالف في الإثم في الدنيا، وفي النار في الأخرى. قال عليه الصلاة والسلام: « **من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان** » (٢). وقال ﷺ: « **من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة** » فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: « **وإن كان قضيبًا من أَرَاك** » (٣).

قوله: (**والفرار من الزحف**) أي: الانصراف من الصف لزحف الكفار على المسلمين، وتقدّم الكلام عليه في مبحث الجهاد، فارجع إليه إن شئت.

وقوله: (**بلا عذر**) أما إذا كان لعذر كمرض، وكالانصراف من الصف؛ لأجل أن يكمن في موضع، ثم يهجم فلا يَحْرُم.

قوله: (**وعقوق الوالدين**) أي: ولو كافرين، وهو الظاهر، وإن وقع في بعض الأحاديث التقييد بالمسلمين؛ لأن الظاهر أنه جرى على الغالب، ومعنى عقوقهما أن يؤذيهما أذًى ليس بالهين، ومنه التأفيف، قال رسول الله ﷺ: « **من عق والديه فقد عصى الله ورسوله، وأنه إذا وضع في قبره ضمّه القبر حتى تختلف أضلاعه، وأشد الناس عذابًا في جهنم عاق لوالديه، والزاني، والمشرك بالله ﷻ** » (٤).

وغصب قدر ربع دينار، وتفويت مكتوبة، ....

وروي أن رجلًا شَكَا إلى رسول الله ﷺ أباه، وأنه يأخذ ماله فدعاه، فإذا هو شيخ يتوكأ على عصا فسأله، فقال: إنه كان ضعيفًا وأنا قوي، وفقيرًا وأنا غني، فكنت لا أمنعه شيئًا من مالي، واليوم أنا ضعيف وهو قوي، وأنا فقير وهو غني، ويبخل عليَّ بماله، فبكى رسول الله ﷺ، وقال: « ما من حجر ولا مَدَر يسمع بهذا إلا بكى »، ثم قال للولد: « أنت ومالك لأبيك » (١).

وشَكَا إليه آخر سوء خُلُق أُمّه فقال: « لِمَ لَمْ تكن سيئة الخُلُق حين حملتك تسعة أشهرٍ؟ » قال: إنها سيئة الخُلُق، قال: « لِمَ لَمْ تكن كذلك حين أرضعتك حولين؟ » قال: إنها سيئة الخُلُق، قال: « لِمَ لَمْ تكن كذلك حين سهرت لك ليلها، وأظمأت لك نهارها؟ » قال: لقد جازيتها، قال: « ما فعلت؟ » قال: حججت بها على عنقي، قال: « ما جازيتها » (٢).

وقال ﷺ: « إياكم وعقوق الوالدين، فإن الجنة يوجد ريحها من مسيرة ألف عام، ولا يجد ريحها عاق، ولا قاطع رحم، ولا شيخ زان، ولا جارّ إزاره خيلاء، إن الكبرياء لله رب العالمين » (٣). اهـ. « بُجَيْرِمِي » (٤).

قوله: (وغصب قدر ربع دينار) أما غصب ما دونه فهو من الصغائر.

قال في « الروض » وشرحه (٥): وغصب مال؛ لخبر مسلم: « من اقتطع شبرًا من أرض ظلمًا، طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين » (٦)، وقيده جماعة بما يبلغ قيمة ربع مثقال كما يقطع به في السرقة، وخرج بغصب المال غصب غيره كغصب كلب فصغيرة. اهـ.

قوله: (وتفويت مكتوبة) أي: فهو من الكبائر؛ لقوله تعالى إخبارًا عن أصحاب الجحيم: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۝ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٥]، ولما رُوِيَ أن: « من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله » (٧)، ومثل تفويت الصلاة تعمدًا، تأخيرها عن وقتها أو تقديمها عليه من غير عذر كسفر أو مرض؛ لقوله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝ إِلَّا مَنْ تَابَ ﴾ [مريم: ٥٩، ٦٠]. قال ابن مسعود ﷺ: ليس معنى أضاعوها: تركوها بالكلية، ولكن أخروها عن أوقاتها، وقال سعيد بن المُسَيَّب إمام التابعين: هو أن لا يصلي الظهر حتى تأتي العصر، ولا يصلي

وتأخير زكاة عدوانًا، ونميمة، وغيرها من كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدِّين، ورقة

العصر إلى المغرب، ولا يصلي المغرب إلى العشاء، ولا يصلي العشاء إلى الفجر، ولا يصلي الفجر إلى طلوع الشمس، فمن مات وهو مصرٌ على هذه الحالة، ولم يتب أوعده اللّه بغيّ، وهو وادٍ في جهنم بعيد قعره، شديد عقابه.

قوله: (**وتأخير زكاة**) مثله بل الأولى تركها بالكلية.

وقوله: (**عدوانًا**) أي: عمدًا، وهو راجع لكل من تفويت الصلاة، وتأخير الزكاة، وخرج به ما إذا كان تفويت الصلاة لعذر كنسيان، أو نوم، أو كان تأخير الزكاة لعذر، كأن لم يحضر المستحق لها وقت وجوبها، فلا حرمة في ذلك مطلقًا.

قوله: (**ونميمة**) هي نقل الكلام على وجه الإفساد، سواء قصد الإفساد أم لا، وسواء نقله لمن تكلم فيه أو نقله إلى غيره، كأبيه وابنه - مثلًا - وحصل الإفساد، والمراد بالإفساد ضرر لا يحتمل، ونقل الكلام ليس قيدًا، بل نقل الإشارة والفعل كذلك، وسواء نقله بكلام، أو إشارة، أو كتابة. اهـ. « بُجَيْرِمِي » [(١)].

وإنما كانت من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيها، فقد روى الشيخان: « **لا يدخل الجنة قتَّات** » [(٢)] أي: نمَّام. وروى أحمد والنسائي: « **لا يدخل الجنة عاقّ، ولا مُدَمِن خمر، ولا نمَّام** » [(٣)].

قوله: (**وغيرها**) أي: وغير المذكورات.

قوله: (**من كل جريمة... إلخ**) بيان للغير، وهذا حد للكبيرة، واعترض بشموله صغائر الخسة كسرقة لقمة؛ لأنها جريمة، أي: معصية تؤذن بقلة اكتراث، أي: اعتناء مرتكبها بالدين، وبرقة الديانة، أي: ضعفها، لكن مع شموله لذلك مع أولى من حدها بأنها هي التي توجب الحدّ؛ لأن أكثرها لا حد فيه، ومن حدها بما فيه وعيد شديد بنص الكتاب أو السُّنَّة؛ لأن كثيرًا مما عدُّوه كبائر ليس فيه ذلك كالظِّهَار، وأكل لحم الخنزير، وكثيرًا مما عدُّوه صغائر فيه ذلك كالغيبة.

واعلم أن للعلماء أقاويل كثيرة في حد الكبيرة، فمنها ما تقدم.

ومنها: قول « ابن الصَّلَاح » في فتاويه: قال « الجلال البُلْقِيني » - وهو الذي أختاره -: الكبيرة كل ذنب عظم عظمًا يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة، ويوصف بكونه عظيمًا على الإطلاق، ولها أمارات منها إيجاب الحد، ومنها الإيعاد عليه بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب أو السُّنَّة، ومنها وصف فاعلها بالفسق، ومنها اللعن. اهـ.

الديانة. (و) اجتناب (إصرار على صغيرة) أو صغائر بأن لا تغلب طاعاته صغائره، ......

ومنها: قول « البَارِزِي » في تفسيره: التحقيق أن الكبيرة كل ذنب قرن به وعيد، أو لعن بنص كتاب أو سُنَّة، أو علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به وعيد أو حد أو لعن، أو أكثر من مفسدته، أو أشعر بتهاون مرتكبه في دينه. اهـ.

وقد استوعبها الشيخ « ابن حجر » في كتابه المسمَّى بـ « الزواجر على اقتراف الكبائر » وقال فيه: واعلم أن كل ما سبق من الحدود إنما قصدوا به التقريب فقط، وإلا فهي ليست بحدود جامعة، وكيف يمكن ضبط ما لا طمع في ضبطه. اهـ.

- **قوله: (واجتناب إصرار على صغيرة) معطوف على اجتناب كل كبيرة، والإصرار هو أن يمضي زمن تمكنه فيه التوبة ولم يتب، وقيل: بأن يرتكبها ثلاث مرات من غير توبة.**

وقال «عميرَة »: الإصرار قيل: هو الدوام على نوع واحد منها، والأرجح أنه الإكثار من نوع أو أنواع.

قاله « الرَّافِعِي »؛ لكنه في باب العضل قال: إن المداومة على النوع الواحد كبيرة، وبه صرّح الغزالي في « الإحياء »، قال « الزَّرْكَشِي »: والحق أن الإصرار الذي تصير به الصغيرة كبيرة، إما تكرارها بالفعل، وهو الذي تكلم عليه الرَّافِعِي، وإما تكرارها في الحكم، وهو العزم عليها قبل تكفيرها، وهو الذي تكلم فيه ابن الرِّفْعَة. وتفسيره بالعزم فَسَّر به المَاوَرْدِي قوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ ﴾ [آل عمران: ١٣٥]، وإنما يكون العزم إصرارًا بعد الفعل، وقبل التوبة. اهـ.

وفي « الإحياء »: إن الصغيرة قد تكبر بغير الإصرار كاستصغار الذنب، والسرور به، وعدم المبالاة، والغفلة عن كونه يسبب الشقاوة والتهاون بحكم اللَّه، والاغترار بستر اللَّه تعالى وحلمه، وأن يكون عالمًا يقتدى به، ونحو ذلك. اهـ. « بُجَيْرِمِي » (١).

قوله: (أو صغائر) أي: من نوع واحد أو أنواع.

قوله: (بأن لا تغلب طاعاته صغائره) الذي يظهر أن الباء بمعنى مع، وهي متعلقة بـ (**إصرار**) المنفي، والمعنى: أن العدالة تتحقق باجتناب الإصرار المصاحب لعدم غلبة طاعاته معاصيه، بأن استويا، أو غلبت المعاصي، أما الإصرار المصاحب لغلبة الطاعات، فتتحقق العدالة بدون اجتنابه - كما سيصرح به - ورأيت السيد « عمر البصري » كتب على قول « التحفة » (٢) بأن لا تغلب... إلخ ما نصه: كذا في « النهاية » (٣)، وفي هامش أصله بخط تلميذه عبد الرؤوف ما نصه: الظاهر أن (لا) زائدة، وفيه نظر؛ لأن الظاهر أن مراد الشارح تفسير الإصرار المراد للمصنف، وحينئذ فيتعين إثبات لا، وأما حذف لا، فإنما يتأتى لو كان المراد تفسير اجتناب الإصرار وليس مرادًا. اهـ.

فمتى ارتكب كبيرة بطلت عدالته مطلقًا، أو صغيرة، أو صغائر، داوم عليها أو لا، خلافًا لمن فرق، فإن غلبت طاعته صغائره، فهو عدل، ومتى استويا، أو غلبت صغائره طاعته فهو فاسق،

وهو يفيد أن الباء تصوير لمراد المصنف من الإصرار، وهو بعيد، ويدل على ما ذكرته قول « التحفة » (١): قيل عطف الإصرار من عطف الخاص على العام؛ لما تقرر أنه ليس المراد مطلقه، بل مع غلبة الصغائر أو مساواتها للطاعات... إلخ. اهـ. وقوله: (بل مع... إلخ) هو محل الاستدلال.

قوله: (**فمتى ارتكب... إلخ**) تفريع على مجموع قوله: (باجتناب كل كبيرة، واجتناب إصرار على صغيرة... إلخ) المفيد للإطلاق في جانب الكبيرة، والتقييد في جانب الصغيرة.

وقوله: (**مطلقًا**) أي: سواء غلبت طاعاته صغائرة أم لا.

قوله: (**أو صغيرة**) أي: ومتى ارتكب صغيرة أو صغائر.

رقوله: (**داوم عليها**) أي: أصرّ عليها أم لا.

وقوله: (**خلافًا لمن فرق**) أي: بين المداومة، أي: الإصرار وعدمها، والظاهر أن هذا الفارق يقول: إن المداومة عليها تسقط الشهادة مطلقًا - غلبت معاصيه أم لا - كالكبيرة، كما يدل على ذلك عبارة « الروض » وشرحه، ونصها (٢): فالإصرار على الصغائر، ولو على نوع منها يسقط الشهادة، بشرط ذكره في قوله: قال الجمهور: من غلبت طاعته معاصيه كان عدلًا، وعكسه فاسق. اهـ. فيؤخذ من قوله: (بشرط... إلخ) أن خلاف الجمهور لا يقولون به. تأمل.

قوله: (**فإن غلبت... إلخ**) جواب متى المقدرة قبل قوله: أو صغيرة.

قال في « النهاية » (٣): ويتجه ضبط الغلبة بالعدّ من جانبي الطاعة والمعصية من غير نظر لكثرة ثواب في الأولى، وعقاب في الثانية؛ لأن ذلك أمر أُخروي لا تعلق له بما نحن فيه. اهـ.

وكتب « ع ش » (٤): قوله: (من جانبي الطاعة والمعصية) أي: بأن يقابل كل طاعة بكل معصية في جميع الأيام، حتى لو غلبت الطاعات على المعاصي في بعض الأيام، وغلبت المعاصي في باقيها، بحيث لو قوبلت جملة المعاصي بجملة الطاعات كانت المعاصي أكثر لم يكن عدلًا. اهـ.

وقوله: (من غير نظر لكثرة... إلخ) معناه أن الحسنة تقابل بسيئة لا بعشر سيئات.

وعبارة « ق ل »: ومعنى غلبتها مقابلة الفرد بالفرد من غير نظر إلى المضاعفة. اهـ.

قال في « النهاية » (٥): ومعلوم أن كل صغيرة تاب منها مرتكبها لا تدخل في العد؛ لإذهاب التوبة الصحيحة أثرها رأسًا. اهـ.

والصغيرة كنظر الأجنبية ولمسها، ووطء رجعية، وهجر المسلم فوق ثلاث، وبيع خمر، ......

قوله: (والصغيرة... إلخ) هي كل ذنب ليس بكبيرة.

قال في « الزواجر »: واعلم أن جماعة من الأئمة أنكروا أن في الذنوب صغيرة، وقالوا: بل سائر المعاصي كبائر، منهم « الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني »، و « القاضي أبو بكر البَاقِلاني »، و « إمام الحرمين » في « الإرشاد »، و « ابن القُشَيْرِي » في « المرشد »، بل حكاه « ابن فُورَك » عن الأشاعرة، واختاره في تفسيره فقال: معاصي اللَّه عندنا كلها كبائر، وإنما يقال لبعضها: صغيرة، ولبعضها كبيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها، ثم قال: وقال جمهور العلماء: إن المعاصي تنقسم إلى صغائر وكبائر، ولا خلاف بين الفريقين في المعنى، وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق؛ لإجماع الكل على أن من المعاصي ما يقدح في العدالة، ومنها ما لا يقدح في العدلة، وإنما الأولون فروا من هذه التسمية، فكرهوا تسمية معصية اللَّه صغيرة؛ نظرًا إلى عظمة اللَّه تعالى، وشدة عقابه، وإجلالًا له ﷻ عن تسمية معصيته صغيرة؛ لأنها - بالنظر إلى باهر عظمته - كبيرة أيّ كبيرة! ولم ينظر الجمهور إلى ذلك؛ لأنه معلوم، بل قسّموها إلى صغائر وكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ﴾ [الحجرات: ٧]، فجعلها رتبًا ثلاثة، وسمَّى بعض المعاصي فسوقًا دون بعض، وقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾ [النجم: ٣٢] الآية، وسيأتي في الحديث الصحيح: « **الكبائر سبع** » [(١)]، وفي رواية: « **تسع** » [(٢)]، وفي الحديث الصحيح أيضًا: « **ومن كذا إلى كذا كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر** » [(٣)]، فخص الكبائر ببعض الذنوب؛ ولو كانت الذنوب كلها كبائر لم يسغ ذلك؛ ولأن ما عظمت مفسدته أحق باسم الكبيرة، على أن قوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ [النساء: ٣١] صريح في انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر، ولذلك قال « الغزالي »: لا يليق إنكار الفرق بين الكبائر والصغائر، وقد عرف من مدارك الشرع. اهـ.

قوله: (كنظر الأجنبية) أي: لغير حاجة، أما إذا كان لحاجة كتحمل الشهادة، أو استشفاء، فلا يحرُم.

قوله: (وطء رجعية) أي: من قبل الرجعة.

قوله: (وهجر المسلم فوق ثلاث) أي: من الأيام بلا سبب يقتضي ذلك، وقد تقدم الكلام عليه في فصل القسم والنشوز.

ولبس رجل ثوب حرير، وكذب لا حد فيه، ولعن، ....

قوله: (**ولبس رجل ثوب حرير**) أي: لغير حاجة، أما إذا كان لحاجة - كجَرَب، وقُمَّل - فلا يحرم كما مرّ في باب الجمعة.

قوله: (**وكذب لا حد فيه**) عبارة « الروض » وشرحه [١]: وكذب لا حد فيه ولا ضرر، وقد لا يكون صغيرة؛ كأن كذب في شعره بمدح، وإطراء، وأمكن حمله على المبالغة، فإنه جائز؛ لأن غرض الشاعر إظهار الصنعة لا التحقيق كما سيأتي ذلك، وخرج بنفي الحد، والضرر ما لو وجدا أو أحدهما مع الكذب فيصير كبيرة، لكنه مع الضرر ليس كبيرة مطلقًا، بل قد يكون كبيرة كالكذب على الأنبياء، وقد لا يكون، بل الموافق لتعريف الكبيرة بأنها المعصية الموجبة للحد أنه ليس كبيرة مطلقًا. اهـ.

قوله: (**ولعن**) عدّه ابن حجر في « الزواجر » من الكبائر إن كان لمسلم، ونصها: سبّ المسلم، والاستطالة في عرضه، وتسبب الإنسان في لعن أو شتم والديه، وإن لم يسبهما، ولعنه مسلمًا من الكبائر. اهـ.

واللعن معناه: الطرد والبعد من رحمة اللّه، ومحل حرمته إن كان لمعينٍّ، ولو فاسقًا، أو كافرًا حيًا أو ميتًا، ولم يعلم موته على الكفر؛ لاحتمال أنه ختم له بالإسلام، بخلاف من علم أنه ختم له على غير الإسلام كفرعون، وأبي جهل، وأبي لهب، ويجوز إجماعًا لعن غير المعين بالشخص، بل بالوصف، كلعنة اللّه على الكاذبين أو الظالمين، وقد ورد في النهي عنه شيء كثير:

فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: « **من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه** » قيل: وكيف يلعنهما؟ قال: « **يسبّ الرجل أبا الرجل فيسبّ أباه، ويسب أمه فيسب أمه** » [٢].

وقوله عليه الصلاة والسلام: « **إن العبد إذا لعن شيئًا صعدت اللعنة إلى السماء، فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض، فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يمينًا، وشمالاً، فإن لم تجد مساغًا رجعت على الذي لعن، فإن كان أهلاً، وإلا رجعت على قائلها** » [٣]. وقوله عليه الصلاة والسلام: « **ليس المؤمن بالطعان، ولا باللعان، ولا بالفاحش، ولا بالبذيء** » [٤] أي: المتكلم بالفحش والكلام القبيح. ومر عليه الصلاة والسلام بأبي بكر ﷺ، وهو يلعن بعض رقيقه، فالتفت إليه، وقال: « **لعانين وصِدّيقين؟!! كلّا ورَبِّ الكعبة** »، فأعتقه أبو بكر ﷺ يومئذ، ثم جاء لرسول اللّه ﷺ فقال:

ولو لبهيمة، أو كافر، وبيع معيب بلا ذكر عيب، وبيع رقيق مسلم لكافر، ....

لا أعود [١]. ولعن رجل بعيره فقال له عليه الصلاة والسلام: « **لا تتبعنا على بعير ملعون** » [٢]. وقال عليه الصلاة والسلام: « **لا تسبُّوا الديك فإنه يوقظ للصلاة** » [٣]. وصرخ ديك قرب النبي ﷺ فقال رجل: اللّهم العنه، فقال عليه الصلاة والسلام: « **مَهْ فإنه يدعو إلى الصلاة** » [٤]. ولدغت برغوث رجلًا فلعنها، فقال عليه الصلاة والسلام: « **لا تلعنها فإنها نبَّهت نبيًّا من الأنبياء لصلاة الصبح** » [٥].
وفي حديث: « **لا تسبوها فنعمت الدابة، فإنها أيقظتكم لذكر الله** » [٦]، وقد قيل فيها:

لا تشتموا البرغوث إن اسمه ... برّ وغوث لك لو تدري
فبرّه شرب دم فاسد ... وغوثه الإيقاظ للفجر

ولعن الرجل الريح فقال عليه الصلاة والسلام: « **لا تعلن الريح؛ فإنها مأمورة، من لعن شيئًا ليس بأهل رجعت اللعنة عليه** » [٧].

وقوله: (ولو لبهيمة أو كافر) أي: فإنه يحرُم.

قال في « الزواجر »: واستفيد من هذه الأحاديث أن لعن الدوابّ حرام، وبه صرح أئمتنا، والظاهر أنه صغيرة، ثم قال: ثم رأيت بعضهم صرح بأن لعن الدابة، والذمي المعين كبيرة، وفيد حرمة لعن المسلم بغير سبب شرعي، وفيه نظر، والذي يتجه ما مر من أن لعن الدواب صغيرة، وأما الذمي فيحتمل أنه كبيرة؛ لاستوائه مع المسلم في حرمة إيذائه، وأما تقييده فغير صحيح؛ إذ ليس لنا غرض شرعي يجوّز لعن المسلم أصلًا. اهـ.

قوله: (وبيع معيب بلا ذكر عيب) أي: للمشتري، فإنه حرام من الصغائر، ومحلها إذا علم البائع بالعيب، وإلا فلا حرمة كما هو ظاهر.

قوله: (وبيع رقيق مسلم لكافر) أي: فإنه حرام، ولا يصح كما تَقَدَّم في باب البيع؛ لما في ذلك

ومحاذاة قاضي الحاجة الكعبة بفرجه، وكشف العورة في الخلوة عبثًا، ولعب بنرد لصحة النهي عنه، وغيبة وسكوت عليها، ....

من الإذلال للمسلم، ولقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١]. نعم، يصح فيما إذا كان يعتق عليه كما إذا كان المبيع أصلًا، أو فرعًا للمشتري الكافر؛ لأنه يستعقب العتق فلا إذلال، ويحرم أيضًا بيع المصحف لكافر، ولا يصح كما تَقَدَّم لما فيه من الإهانة.

قوله: (**ومحاذاة قاضي الحاجة الكعبة بفرجه**) أي: فإنها حرام استقبالًا، واستدبارًا، لكن بشرط أن يكون في صحراء بدون ساتر، أو في بناء غير معد لقضاء الحاجة؛ وذلك لخبر: « **إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول، ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا** » [١]، وقد تقدم هذا في أول الكتاب.

قوله: (**وكشف العورة في الخَلْوَة عبثًا**) أي: من غير حاجة فهو حرام حينئذ، فإن كان لحاجة كاغتسال لم يحرم، كما تَقَدَّم أول الكتاب في شروط الصلاة.

قوله: (**ولعب بنرد**) هو المعروف عند الناس بالطاولة، وفي مسلم: « **من لعب بالنرد، فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه** » [٢]. وفارق الشطرنج حيث يكره إن خلا عن المال بأن معتمده الحساب الدقيق، والفكر الصحيح، ففيه تصحيح الفكر، ونوع من التدبير، ومعتمد النرد الحزر والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق.

قال « العلامة الهمام ابن نَبَاتَة » في شرحه لرسالة ابن زيدون: وقد وضع النرد لأزدشير من ولد ساسان، وهو أول الفرس الثانية تنبيهًا على أنه لا حيلة للإنسان مع القضاء والقدر، وهو أول من لعب به، فقيل: نردشير، وقيل: إنه هو الذي وضعه، وشبه به تقلب الدنيا بأهلها، فجعل بيوت النرد اثني عشر بيتًا بعدد شهور السَّنَة، وعدد كلابها ثلاثون بعدد أيام الشهور، وجعل الفصين مثالًا للقضاء والقدر، وتلقيبهما بأهل الدنيا، وأن الإنسان يلعبه، فيبلغ بإسعاف القدر ما يريده، وأن اللاعب غير الفطن يتأتى له ما يتأتى للفطن إذا أسعفه القدر، فعارضهم الهند بالشطرنج.

قوله: (**وغيبة وسكوت عليها**) عبارة « الروض » وشرحه [٣]: وغيبة للمُسَرّ فِسقه، واستماعها بخلاف المعلن لا تحرم غيبته بما أعلن به، كما مر في النكاح، وبخلاف غير الفاسق، فينبغي أن تكون غيبته كبيرة، وجرى عليه المصنف كأصله في الوقوع في أهل العلم، وحملة القرآن - كما مر - وعلى ذلك يحمل ما ورد فيها من الوعيد الشديد في الكتاب والسُّنَّة، وما نقله القُرْطُبِي من الإجماع على أنها كبيرة، وهذا التفصيل أحسن من إطلاق صاحب العدة أنها صغيرة، وإن نقله الأصل عنه وأقره، وجرى عليه المصنف.

ونقل بعضهم الإجماع على أنها كبيرة لما فيها من الوعيد الشديد ....

وقوله: (واستماعها) أخص من قول الأصل، (والسكوت عليها)؛ لأنه قد يعلمها، ولا يسمعها. اهـ.

قوله: (**ونقل بعضهم**) مبتدأ خبره قوله: (**محمول... إلخ**).

قوله: (**الإجماع على أنها**) أي: الغيبة كبيرة.

وقوله: (**لما فيها من الوعيد الشديد**) علة لكونها كبيرة، ومما ورد فيها قوله ﷺ: « **من قَفا مؤمنًا بما ليس فيه حبسه اللَّه في رَدْغَة الخَبَال** » [١] رواه الطبراني وغيره. ورَدْغَة - بسكون الدال وفتحها -: عصارة أهل النار.

وقوله ﷺ: « **لما عُرِج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخشمون صدورهم، فقلت: مَنْ هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس، ويقعون في أعراضهم** » [٢]. وقوله ﷺ في حجة الوداع: « **إن دماءكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا** » [٣]، « **ومن أربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه** » [٤].

وعن عائشة رضي الله عنها: قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا - قال بعض الرواة: تعني أنها قصيرة - فقال ﷺ: « **قُلْتِ كلمةً لو مزجت بماء البحر لمزجته** » [٥]. أي: لأنتنته، وغيَّرت ريحه.

وجاء رجل إلى النبي ﷺ، وأخبره أن فتاتين ظلتا صائمتين فأعرض عنه أربع مرات، وهو يكرر عليه ذلك، ثم قال: « **إنهما لم يصوما، وكيف صام من ظل هذا اليوم يأكل لحوم الناس؟! اذهب فمرهما إن كانتا صائمتين فلتتقيآ** »، فرجع إليهما، وأخبرهما فقاءت كل واحدة علقة من دم، فرجع إليه ﷺ فأخبره، فقال: « **والذي نفسي بيده لو بقيتا في بطونهما لأكلتهما النار** » [٦]. وفي رواية: فقال لإحداهما: « **قيئي** »، فقاءت قيحًا، ودمًا، وصديدًا، ولحمًا حتى ملأت نصف القدح، ثم قال للأخرى: « **قيئي** » فقاءت من قيح، ودم، وصديد، ولحم عبيط، وغيره حتى ملأت القدح، ثم قال:

محمول على غيبة أهل العلم وحملة القرآن؛ لعموم البلوى بها، وهي ذكرك - ولو نحو إشارة - غيرك المحصور المعين، ولو عند بعض المخاطبين ....

« **إن هاتين صامتا عمَّا أحل اللَّه لهما، وأفطرتا على ما حرم اللَّه عليهما؛ جلست إحداهما إلى الأخرى فجعلتا تأكلان من لحوم الناس** » [١].

قوله: (**محمول على غيبة أهل العلم وحملة القرآن**) أي: لشدّة احترامهم.

قوله: (**لعموم البلوى بها**) أي: وإنما حمل الإجماع على ذلك، ولم يبق على إطلاقه لعموم البلوى بالغيبة، فيحصل حرج عظيم لو لم يحمل عليه.

قوله: (**وهي**) أي: الغيبة، وهو بيان لحدها، وقد بيَّنها به ﷺ في قوله: « **هل تدرون ما الغِيبة؟** » قالوا: اللَّه ورسوله أعلم، قال: « **ذكرك أخاك بما يكرهه** » قال: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: « **إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته** » [٢].

قال في « الزواجر »: وذكر الأخ في الحديث كالآية للعطف، والتذكير بالسبب الباعث على أن الترك متأكد في حق المسلم أكثر؛ لأنه أشرف وأعظم حرمة. اهـ.

وقوله: (**ذِكْرك**) المراد بالذِّكْر التعرض بالإيذاء بدليل الغاية بعده.

وقوله: (**ولو بنحو إشارة**) دخل تحت (**نحو**) الغمز، والكتابة، والتعريض، كأن يذكر عنده غيره فيقول: الحمد للَّه الذي ما ابتلانا بقلة الحياء، أو بالدخول على السلاطين، وليس قصده بدعائه إلا أن يفهم عيب ذلك الغير، ومثله كل ما يتوصل به إلى فهم المقصود كأن يمشي مشيته، بل قال « الغزالي »: إن هذا أعظم؛ لأنه أبلغ من التصريح، والتفهيم، وأنكى للقلب.

قوله: (**غيرك**) مفعول (**ذِكْر**) المضاف لفاعله، والمراد بالغير ما يعم المسلم والذمي.

وسُئل « الغزالي » رحمه اللَّه تعالى عن غيبة الكافر؟ فقال: هي في حق المسلم محذورة لثلاث علل: الإيذاء، وتنقيص ما خلقه اللَّه تعالى، وتضييع الوقت بما لا يعني. والأولَى: تقتضي التحريم، والثانية: الكراهة، والثالثة: خلاف الأولى.

وأما الذمي فكالمسلم فيما يرجع إلى المنع من الإيذاء؛ لأن الشرع عصم دمه، وعرضه، وماله، وأما الحربي فليس بمحرم على الأولى، ويكره على الثانية والثالثة.

وأما المبتدع فإن كفر فكالحربي، وإلا فكالمسلم.

وقوله: (**المحصور المعين**) لو اقتصر على القيد الثاني لكان أولى؛ لأنه يفيد مفاد الأول، وزيادة، وخرج بذلك غير المعين كأن يذم البخلاء، أو المتكبرين، أو المرائين، ويتعرض لهم بالتنقيص من غير تعيين أحد منهم، فهذا لا يعد غيبة.

بما يكره عُرْفًا، ....

قوله: (بما يكره) متعلق بـ (ذكرك)، أي: أن تذكره بشيء يكرهه سواء كان في بدنه كقصير وأسود وغير ذلك، أو في نسبه كأبوه إسكافي، أو في خلقه كسيئ الخلق، عاجز، ضعيف، أو في فعله الديني ككذاب، أو متهاون بالصلاة، أو لا يحسنها، أو الدنيوي كقليل الأدب، أو لا يرى لأحد حقًّا على نفسه، أو كثير الأكل أو النوم، أو في ثوبه كطويل الذيل، وقصيره، ووسخه، أو في داره كضيقة، أو قليلة المنافع، أو دابته كجموح، أو ولده كقليل التربية، أو زوجته ككثيرة الخروج، أو عجوز، أو تحكم عليه، أو قليلة النظافة، أو في خادمه كآبق، أو غير ذلك من كل ما يعلم أنه يكرهه.

واعلم أن أصل الغِيبة الحرمة، وقد تباح لغرض صحيح شرعي لا يتوصل إليه إلا بها، وينحصر في ستة أسباب، وقد تقدم الكلام عليها، لكن يحسن ذكرها هنا أيضًا، وهي التظلم، فلمن ظُلِم - بالبناء للمجهول - أن يشكو لمن يظن أن له قدرة على إزالة ظلمه أو تخفيفه، والاستعانة على تغيير منكر يذكره لمن يظن قدرته على إزالته بنحو فلان يعمل كذا فازجره، أو أعني عليَّ زجره، ومنعه منه، والاستفتاء بأن يقول لمفت: ظلمني فلان، فهل يجوز له ما طريقي في الخلاص منه، أو تحصيل حقي منه، أو نحو ذلك؟

وتحذير المسلمين من الشر، ونصحهم كجرح الرواة، والشهود، والتجاهر بالفسق، فيجوز ذِكْر المتجاهر بما تجاهر به دون غيره، والتعريف بنحو لقب كالأعمش، والأصم.

(تنبيه): البواعث على الغيبة كثيرة، وهي عامة وخاصة، فالعامة كتشفي الغيظ بذِكْر مساوئ من أغضبه، وكموافقة الإخوان، ومجاملتهم بالاسترسال معهم بما هم فيه، أو إبداء نظير ما أبدوه خشية أنه لو سكت أو أنكر استثقلوه، ونفروا عنه، ويظن لجهله أن هذا من المجاملة في الصحبة، بل وقد يغضب لغضبهم إظهارًا للجاهلية في السراء والضراء، فيخوض معهم في ذِكْر المساوئ والعيوب فيهلك، والخاصة كالتعجب من فعل غيره منكرًا كأن يقول: ما أعجب ما رأيت مس فلان، أو عجيب من فلان كيف يحب أَمَته وهي قبيحة؟! أو كيف يقرأ على فلان الجاهل؟! وهكذا، ويتعين عليك معرفة علاج الغيبة، وهو بأن تعلم أنك قد تعرضت بها لسخط اللَّه تعالى وعقوبته، وأنها تحبط حسناتك، وبأن تنظر في باعثها فتقطعه من أصله؛ إذ علاج العلة إنما يكون بقطع سببها، ومما ينفعك في ذلك أن تتدبر في عيوبك، وتجتهد في الطهارة منها؛ لتدخل في قوله ﷺ: « طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس »[1]. وما أحسن قول بعضهم:

لعمرك إن في ذنبي لشغلا	لنفسي عن ذنوب بني أميه
على ربي حسابهم إليه	تناهى علم ذلك لا إليه

واللعب بالشطرنج بكسر أوله، وفتحه معجمًا، ومهملًا مكروه إن لم يكن فيه شرط مال من الجانبين، أو أحدهما، أو تفويت صلاة، ولو بنسيان بالاشتغال به، ....

وليس بضائري ما قد أتوه إذا ما اللّه أصلح ما لديه

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال لبعض إخوانه: أوصيك بستة أشياء: إن أردت أن تقع في أحد وتذمه فذم نفسك، فإنك لا تعلم أحدًا أكثر عيوبًا منها. وإن أردت أن تعادي أحدًا فعاد البطن، فليس لك عدوّ أعدى منها. وإن أردت أن تحمد أحدًا، فاحمد اللّه فليس أحد أكثر منه منة عليك، وألطف بك منه. وإن أردت أن تترك شيئًا، فاترك الدنيا، فإنك إن تركتها فإنك محمود، وإلا تركتك وأنت مذموم. وإن أردت أن تستعد لشيء، فاستعد للموت فإنك إن لم تستعد له حل بك الخسران والندامة. وإن أردت أن تطلب شيئًا، فاطلب الآخرة فلست تنالها إلا بأن تطلبها. اللّهم بصرنا بعيوب أنفسنا عن عيوب غيرنا يا كريم.

قوله: (**واللعب**) مبتدأ خبره مكروه.

قال في «شرح الروض» [١]: واحتج لإباحة اللعب به بأن الأصل الإباحة، وبأن فيه تدابير الحروب، والكراهة بأن فيه صرف العمر إلى ما لا يجدي، وبأن عليًا ﷺ مرَّ بقوم يلعبون به فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ اهـ.

قوله: (**إن لم يكن فيه**) أي: في اللعب بالشطرنج، وهو قيد في الكراهة.

وقوله: (**شرط مال من الجانبين**) أي: جانب اللاعبين، أي: بأن يشرط كل واحد منهما على الآخر مالًا إن غلب.

وقوله: (**أو أحدهما**) أي: وإن لم يكن فيه شرط مال من أحد اللاعبين بأن يخرج مالًا ليبذله إن غلب - بالبناء للمجهول - ويمسكه إن غلب، وليس له على الآخر شيء.

قوله: (**أو تفويت صلاة**) معطوف على (**شرط مال**)، أي: وإن لم يكن فيه تفويت لصلاة، أي: عن أدائها في الوقت.

وقوله: (**ولو بنسيان**) أي: سواء أكان تفويته لها عمدًا، أم نسيانًا نشأ عن الاشتغال باللعب به.

قال في «الزواجر»: فإن قلت: لو استغرقه اللعب به حتى أخرج الصلاة عن وقتها غير متعمد لذلك، فما وجه تأثيمه مع أنه الآن غافل، والغافل غير مكلف فيستحيل تأثيمه؟! قلت: محل عدم تكليف الناسي والغافل؛ حيث لم ينشأ النسيان والغفلة والجهل عن تقصيره، وإلا كان مكلفًا آثمًا، أما في الغفلة فلما صرحوا به في الشطرنج من أنه لا يعذر باستغراقه في اللعب به حتى خرج وقت الصلاة، وهو لا يشعر لما تقرر أن هذه الغفلة نشأت عن تقصيره بمزيد إكبابه، وملازمته على هذا

أو لعب مع معتقد تحريمه، وإلا فحرام، ويحمل ما جاء في ذمه من الأحاديث والآثار على ما ذكر، ....

المكروه حتى ضيع بسببه الواجب عليه؛ وأما في الجهل فلما صرحوا به من أنه لو مات إنسان، فمضت عليه مدة، ولم يجهز، ولا صلي عليه، أثم جاره، وإن لم يعلم بموته؛ لأن تركه البحث عن أحوال جاره إلى هذه الغاية تقصير شديد، فلم يبعد القول بعصيانه. اهـ.

قوله: (أو لعب) الأولى قراءته بصيغة الفعل، وهو مع فاعله معطوف على مدخول يكن، أي: وإن لم يكن لعب به مع معتقد تحريمه كحنفي ومالكي.

قوله: (وإلا) أي: بأن كان فيه شرط مال من الجانبين، أو من أحدهما، أو كان فيه تفويت صلاة، أو كان لعب به مع معتقد تحريمه.

وقوله: (فحرام) وجه الحرمة في الصورة الأولى: أن فيها اشتراط المال من الجانبين، وهو قمار. وفي الثانية: أن فيها اشتراط مال من أحدهما، وهو وإن كان ليس بقمار عقد مسابقة فاسدة؛ لأنه على غير آلة قتال، وتعاطي العقود الفاسدة حرام. وفي الثالثة: تأخير الصلاة عن وقتها. وفي الرابعة: إعانة على محرم.

قوله: (ويحمل ما جاء في ذمه) أي: لعب الشطرنج المقتضي للحرمة.

وقوله: (من الأحاديث والآثار) من ذلك ما رُوِيَ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزلام** - النرد، والشطرنج، وما كان من اللّهو - **فلا تسلموا عليهم، فإنهم إذا اجتمعوا، وأَكَبُّوا عليها جاءهم الشيطان بجنوده فأحدق بهم، كلما ذهب واحد يصرف بصره عنها لكزه الشيطان بجنوده، فما يزالون يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب اجتمعت على جيفة، فأكلت منها حتى ملأت بطونها، ثم تفرقت** » (١).

ورُوِيَ عنه ﷺ أنه قال: « **أشد الناس عذابًا يوم القيامة صاحب الشاه** - يعني: صاحب الشطرنج - **ألا تراه يقول: قتلته، واللّه مات، واللّه افتراء وكذبا على اللّه؟** » (٢).

قال « عليٌّ » كرم اللّه وجهه: الشطرنج مَيْسر الأعاجم. ومرّ ﷺ على قوم يلعبون الشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ لأن يمس أحدكم جمرًا حتى يطفأ خير له من أن يمسها، ثم قال: واللّه لغير هذا خلقتم. وقال أيضًا ﷺ: صاحب الشطرنج أكثر الناس كذبًا، يقول أحدهم: قتلت وما قتل، ومات وما مات.

قوله: (على ما ذكر) أي: من شرط مال من الجانبين، أو أحدهما، أو تفويت الصلاة، أو لعب مع معتقد تحريمه.

وتسقط مروءة من يداومه، فتردّ شهادته، وهو حرام عند الأئمة الثلاثة مطلقًا، ولا تقبل الشهادة من مغفل، ومختلّ نظر، ولا أصم في مسموع، ولا أعمى في مُبصَر - كما يأتي - ومن التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها، ولا نقص. قال شيخنا: ومن ثم لا تجوز الشهادة بالمعنى. نعم، لا يعد جواز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا إبهام............

قوله: (**وتسقط مروءة... إلخ**) مكرر مع قوله فيما تقدم: (وإكثار ما يضحك بينهم، أو لعب شطرنج... إلخ) فلا حاجة إليه.

قوله: (**وهو**) أي: لعب الشطرنج.

وقوله: (**حرام**) عند الأئمة الثلاثة، وهم أبو حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل ﷺ، وإنما قالوا بالحرمة؛ للأحاديث الكثيرة التي جاءت في ذمه.

قال في « التحفة » [١]: لكن قال الحافظ: لم يثبت منها حديث من طريق صحيح، ولا حسن، وقد لعبه جماعة من أكابر الصحابة، ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم، وممن كان يلعبه غبًّا سعيد بن جبير ﷺ. اهـ.

رقوله: (**مطلقًا**) أي: وجد شرط مال أم لا، كان هناك تفويت صلاة عن وقتها أم لا.

* [التيقُّظ]:

قوله: (**ولا تقبل الشهادة من مغفل**) محترز قوله: (**وتيقظ**).

وقوله: (**ومختل نظر**) أي: ناقص عقل لا يضبط الأمور، وعطفه على ما قبله من عطف المرادف.

قوله: (**ولا أصم... إلخ**) أي: ولا تقبل الشهادة من أصم في مشهود به يسمع، ولا من أعمى في مشهود به يبصر.

قوله: (**كما يأتي**) أي: عند قوله: (وشرط لشهادة بفعل إبصار)، وبقوله: (**هو وسمع**) ومراده بهذا الاعتذار عن عدم اشتراط السمع والبصر هنا.

قوله: (**ومن التيقظ... إلخ**) المناسب تقديمه، وذكره بعد قوله: (**وتيقظ**).

قوله: (**ومن ثم**) أي: ومن أجل أن من التيقظ ضبط ألفاظ... إلخ.

وقوله: (**لا تجوز الشهادة بالمعنى**) أي: فلو كانت صيغة البيع - مثلًا - من البائع: بعت، ومن المشتري: اشتريت، فلا يعتدّ بالشهادة إلا إذا قال: أشهد أن البائع قال: بعت، والمشتري قال: اشتريت، بخلاف ما لو قال: أشهد أن هذا اشترى هذا من هذا، فلا يكفي. فتنبه، فإنه يغلط فيه كثيرًا. اهـ. « ع ش » [٢].

قوله: (**نعم لا يعد جواز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا إبهام**) قال في التحفة: كما

(و) شرط في الشاهد أيضًا (عدم تهمة) بجر نفع إليه، أو إلى من لا تقبل شهادته له، أو دفع ضر عنه بها. (فترد) الشهادة (لرقيقه) ....

يشير لذلك قولهم: لو قال شاهد وكّله، أو قال: قال: وكّلته، وقال الآخر: فوّض إليه، أو أنابه قبل، أو قال واحد: قال: وكّلت، وقال الآخر: قال: فوّضت إليه، لم يقبلا؛ لأن كلًّا أسند إليه لفظًا مغايرًا للآخر، وكان الفرض أنهما اتفقا على اتحاد اللفظ الصادر منه، وإلا فلا مانع أن كلا سمع ما ذكره في مرة، ويجري ذلك في قول أحدهما، قال القاضي: ثبت عندي طلاق فلانة، والآخر قال: ثبت عندي طلاق هذه، وهي تلك، فإنه يكفي اتفاقًا. اهـ.

[عدم التهمة]:

قوله: (**وشرط في الشاهد أيضًا**) أي: كما اشترط فيه التكليف وما بعده من الشروط المارة.

وقوله: (**عدم تهمة**) هي بضم ففتح، وإنما اشترط عدمها لخبر: « **لا تجوز شهادة ذي الظِّنَّة، ولا لذي الحِنَة** » [1]. والظِّنَّة - بكسر الظاء، وتشديد النون المفتوحة -: التهمة، والحِنَة - بكسر الحاء، وفتح النون المخففة - العداوة.

قال في « التحفة » [2]: ويضر حدوثها - أي: التهمة - قبل الحكم لا بعده، فلو شهد لأخيه بمال فمات، وورثه قبل استيفائه، فإن كان بعد الحكم أخذه وإلا فلا، وكذا لو شهد بقتل فلان لأخيه الذي له ابن ثم مات وورثه، فإن صار وارثه بعد الحكم لم ينقض، أو قبله لم يحكم له. اهـ.

قوله: (**بجر نفع... إلخ**) الباء للتصوير متعلقة بمحذوف صفة لتهمة، أي: تهمة مصورة بجر نفع إلى الشاهد، أي: بتحصيل نفع إليه.

وقوله: (**أو إلى من لا تقبل شهادته له**) أي: أو بجر نفع إلى شخص، لا تقبل شهادة ذلك الشخص لذلك الشاهد، كأن يكون أصله أو فرعه.

قوله: (**أو دفع ضر**) معطوف على (**بجر نفع**) يعني: أن التهمة تتصوّر أيضًا بدفع ضر.

وقوله: (**عنه**) ضميره راجع للأحد الدائر بين المذكورين، أي: الشاهد، ومن لا تُقْبَل شهادته له.

وقوله: (**بها**) أي: بالشهادة، وهو متعلق بكل من (**جر نفع**)، و (**دفع ضر**).

* **قوله:** (**فتردّ الشهادة لرقيقه**) مفرع على مفهوم الشرط، أي: فإذا وجدت التهمة ردت الشهادة كشهادة السيد لرقيقه؛ لأنها تجر نفعًا إلى السيد، ومحله إن شهد له بالمال، فإن شهد أن فلانًا قذفه قُبِلت؛ إذ لا فائدة تعود عليه حينئذ.

ولو مكاتبًا، ولغريم له مات، وإن لم تستغرق تركته الديون بخلاف شهادته لغريمه الموسر، وكذا المعسر قبل موته، فتقبل لهما. (و) ترد (لبعضه) من أصل، وإن علا، أو فرع له، وإن سفل (لا) ترد الشهادة (عليه) ....

قوله: (**ولو مكاتبًا**) غاية في ردّ الشهادة لرقيقه، أي: ترد له، ولو كان مكاتبًا؛ لأنه ملكه، فله علقة بماله بدليل منعه له من بعض التصرفات، ولأنه بصدد العود إليه بعجز أو تعجيز كما في « التحفة » (١).

* قوله: (**ولغريم... إلخ**) معطوف على (**لرقيقه**)، أي: وترد الشهادة لغريم للشاهد قد مات، وصورته - كما في « البُجَيْرِمي » - (٢): أن يدعي وارث الميت المدين بدَيْن للميت على آخر، ويقيم الوارث المذكور دائن الميت يشهد مع آخر للميت بدينه، فلا تصح شهادة الدائن للميت للتهمة؛ لأنه إذا أثبت بشهادته للغريم الميت شيئًا، فقد أثبت لنفسه المطالبة به؛ لأجل وفاء دينه، ومثله غريم المحجور عليه بفلس، فلا تُقْبل شهادته له لذلك.

قوله: (**وإن لم تستغرق... إلخ**) غاية في ردّ شهادته للغريم.

وقوله: (**تركته**) أي: الغريم، وهو مفعول مقدم. وقوله: (**الديون**) فاعل مؤخر.

- قوله: (**بخلاف شهادته لغريمه الموسر**) أي: الحي.

- وقوله: (**وكذا المعسر**) أي: الحي، فقوله: (**قبل موته**) راجعٌ لكل منهما، وهو محترز قوله: (**قد مات**).

وعبارة « التحفة » (٣): بخلاف غريمه الحيّ - ولو معسرًا - لم يحجر عليه؛ لتعلق الحق بذمته. وجعله في « شرح المنهج » مفهوم شيء آخر، وعبارته مع « المنهج » (٤): وترد شهادته لرقيقه، وغريم له مات أو حجر عليه بفلس، بخلاف حجر السفه والمرض، وبخلاف شهادته لغريمه الموسر، وكذا المعسر قبل موته، والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بذمته لا بعين أمواله. اهـ. بحذف. فقوله: (**وبخلاف شهادته لغريمه... إلخ**) مفهوم قوله: (**أو حجر عليه بفلس**)؛ لأن مفهومه صادق بصورتين بما إذا كان موسرًا، فإنه لا حجر عليه، وبما إذا كان معسرًا، ولم يحجر عليه، وفي كلتيهما تُقَبل الشهادة.

* قوله: (**وتردّ لبعضه**) أي: وتردّ شهادة الأصل لفرعه وبالعكس، ولو بالرشد أو التزكية؛ لأنه بعضه، فكأنه شهد لنفسه فوجدت التهمة.

قوله: (**من أصل... إلخ**) بيان للمراد من البعض، أي: أن المراد به ما يشمل الأصل، والفرع.

* قوله: (**لا ترد الشهادة عليه**) أي: على بعضه. قال في « التحفة » (٥): ومحله حيث لا عداوة

أي: لا على أحدهما بشيء؛ إذ لا تهمة، ولا على أبيه بطلاق ضَرَّة أمّه طلاقًا بائنًا، وأمه تحته. أما رجعي، فتقبل قطعًا، هذا كله في شهادة حسبة، أو بعد دعوى الضَّرَّة، فإن ادَّعاه الأب؛ لعدم

بينهما، وإلا فوجهان، والذي يتجه منهما عدم القبول أخذًا مما مرّ أن الأب لا يلي بنته إذا كان بينهما عداوة ظاهرة، ثم رأيت صاحب « الأنوار » جزم به. اهـ.

قوله: (**أي لا على أحدهما بشيء**) أي: لا ترد الشهادة على أحدهما، أي: الأصل والفرع بشيء، وأفاد بهذا التفسير أن مرجع ضمير عليه الأحد الدائر، والأولى - كما أشرت إليه - إرجاعه للبعض، وهو صادق بذلك الأحد، والأخصر حذف لفظ (لا).

وقوله: (**إذ لا تهمة**) أي: موجودة، وهو علة لعدم رد الشهادة عليه.

قوله: (**ولا على أبيه**) أي: ولا ترد شهادة البعض على أبيه، والمراد بالبعض الجنس، فيشمل الاثنين؛ إذ شرط صحة الشهادة به رجلان، وكذا يقال فيما يأتي.

وعبارة متن « المنهاج »[(١)]: وكذا تُقبَل شهادتهما على أبيهما بطلاق ضَرَّة أمهما، أو قذفها - في الأظهر -.

قال في « التحفة »[(٢)]: لضعف تهمة نفع أمهما بذلك؛ إذ له طلاق أمهما متى شاء مع كون ذلك حسبة تلزمهما الشهادة به. اهـ.

قوله: (**طلاقًا**) مفعول مطلق لطلاق. **وقوله:** (**بائنًا**) هو ما يكون بالثلاث أو بالخُلْع.

قوله: (**وأمه تحته**) أي: وأم الشاهد تحت أبيه، وهو ليس بقيد، وإنما أتى به؛ لأن التهمة إنما تتوهم حينئذ.

قوله: (**إما رجعي**) مقابل قوله: (**بائنًا**).

وقوله: (**فتُقْبَل قَطْعًا**) لم يذكر في الصورة السابقة ما يفيد الخلاف حتى يجزم هنا بالقبول، فكان الأولى أن يزيد في الصورة السابقة ما يفيده، وهو في الأظهر كما في « المنهاج ».

قوله: (**هذا كله**) أي: ما ذكر من عدم رد الشهادة على أبيه بطلاق الضَّرَّة بائنًا في الأظهر، وعدم رده قطعًا إذا كان رجعيًا.

وقوله: (**في شهادة حسبة**) أي: بأن شهد ولداه عليه من غير تقدم دعوى.

قوله: (**أو بعد دعوى الضَّرَّة**) أي: أن زوجها طلقها، وأقامت ولديه يشهدان به عليه.

قوله: (**فإن ادّعاه الأب... إلخ**) أي: فإن ادّعى الطلاق الأب في زمن سابق لإسقاط نفقة ماضية، وأقام بعضه يشهد بذلك، لم تقبل شهادته؛ لأنها في الحقيقة شهادة للأب لا عليه، فالتهمة موجودة.

قال في « المغني »[(٣)]: ولكن تحصل الفرقة بدعواه الخلع كما مر في بابه. اهـ.

نفقة لم تُقبَل شهادته للتهمة، وكذا لو ادعته أمه. قال ابن الصَّلَاح: لو ادَّعى الفرع على آخر بدَين لموكله، فأنكر فشهد به أبو الوكيل قُبِل، وإن كان فيه تصديق ابنه، وتُقبَل شهادة كل من الزوجين، والأخوين، والصديقين للآخر. (و) ترد الشهادة (بما هو محل تصرفه) كأن وكل، أو أوصى فيه؛ ....

قوله: (وكذا لو ادّعته أمه) أي: وكذلك لا تُقْبَل شهادة بعضه لو ادَّعت أمه طلاق ضَرَّتها، وأقامته يشهد بذلك؛ للتهمة.

قوله: (لو ادَّعى الفرع على آخر بدين لموكله) أي: في استيفائه من ذلك الآخر.

قوله: (فأنكر) أي: المدين أن عليه دَيْنًا للموكّل. قوله: (فشهد به) أي: بالدَّيْن.

وقوله: (أبو الوكيل) أي: الذي هو الفرع، والمراد: شهد مع غيره.

قوله: (قَبِل) أي: أبو الوكيل، والأَوْلى: قَبِلت، أي: شهادته.

قوله: (وإن كان فيه... إلخ) الواو للحال، (وإن) صلة، وضمير فيه يعود على قبول شهادته، أي: تُقبَل شهادته، والحال أن في قبولها تصديق ابنه.

قال في « التحفة » [١]، و « النهاية » [٢]: لضعف التهمة جدًّا. اهـ.

* قوله: (وتُقْبَل شهادة كل... إلخ) أي: لانتفاء التهمة.

وقوله: (من الزوجين) محل القبول فيهما ما لم يشهد الزوج بزنا زوجته، أو أن فلانًا قذفها، وإلا فلا تُقْبَل على الراجح.

وقوله: (للآخر) متعلق بـ (تُقبَل)، والمراد الآخر من الزوجين، والأخوين، والصديقين، فتُقْبَل شهادة الزوج لزوجته، وبالعكس، أي: لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول، فلا يمنع قبول الشهادة، كما لو شهد الأجير للمستأجر، وعكسه، وتقبل شهادة الأخ لأخيه، وكذا بقية الحواشي، والصديق لصديقه، وهو من صدق في وِدَادِك بأن يهمه ما أهمك.

قال « سم » [٣]: وقليل ذلك، أي: في زمانه، ونادر في زماننا، وذلك لضعف التهمة؛ لأنهما لا يتهمان تهمة الأصل والفرع. أفاده « المغني » [٤].

* قوله: (وتُردُّ الشهادة بما هو محل تصرفه) يعني: وتُردُّ شهادة مأذون له في التصرف كوكيل، وولي، ووصي في الشيء الذي هو محل تصرفه، وهو المال مثلًا.

قوله: (كأن وكَّل أو أوصى) يقرآن بالبناء للمجهول، وفيه نائب فاعلهما، وضميره يعود على ما هو محل تصرفه، وهو تمثيل لكون الشهادة تكون فيما هو محل التصرف، وفي العبارة حذف،

لأنه يثبت بشهادته ولاية له على المشهود به. نعم، لو شهد به بعد عزله، ولم يكن خاصم قبله قبِلت، وكذا لا تُقَبل شهادة وديع لمودعه، ومرتهن لراهنه؛ لتهمة بقاء يدهما. أما ما ليس وكيلًا أو وصيًّا فيه فتُقَبل، ومن حيل شهادة الوكيل ....

أي: ثم ادَّعى فيه، فشهد كل من الوكيل أو الوصي بثبوته للموكِّل أو لليتيم - مثلًا - وإيضاحه أن يكون المالك قد وكَّله في بيع شيء - مثلًا - ثم ادَّعى شخص أنه ملكه، فشهد هو - أي: الوكيل - بأنه ملك موكّله أو أوصاه على يتيم، ثم ادَّعى آخر ببعض مال اليتيم، فشهد هو - أي: الوصي - بأنه ملك اليتيم، فترد شهادة من ذكر للتهمة.

قوله: (**لأنه**) الضمير يعود على معلوم من المقام، وهو المأذون له في التصرف - وكيلًا كان أو وصيًّا - وهو علة لرد الشهادة فيما هو محل تصرفه.

وقوله: (**يثبت بشهادته**) أي: بثبوت المال لموكّله أو اليتيم.

وقوله: (**ولاية**) أو سلطنة لنفسه على المشهود به، أي: فالتهمة موجودة في حقه.

قوله: (**نعم لو شهد... إلخ**) استدراك على رد شهادة من ذكر فيما ذكر، وعبارة « شرح الرَّمْلِي » [1]: فإن عزل الوكيل نفسه، ولم يخض في الخصومة قُبِلَت، أو بعدها - أي: الخصومة - فلا، وإن طال الفصل. اهـ.

وقوله: (**بعد عزله**) أي: عزل الولي له بالنسبة للوكيل، أو عزل القاضي له بالنسبة للوصي.

قوله: (**ولم يكن خاصم**) أي: ولم يكن من ذكر خاصم المدَّعي لمال موكّله، أو اليتيم قبِل العزل، فإن خاصم ثم عزل لم تُقْبَل.

قوله: (**قَبِلت**) أي: شهادته، وهو جواب (لو).

* **قوله:** (**وكذا لا تُقْبَل شهادة وديع**) أي: بأن الوديعة ملك للمودع.

وقوله: (**مرتهن لراهنه**) أي: ولا تُقْبَل شهادة مرتهن، أي: بأن الرهن ملك للراهن عنده.

قوله: (**لتهمة بقاء يدهما**) أي: استدامة يدهما، أي: الوديع، والمرتهن على الوديعة، والرهن والتهمة تبطل الشهادة.

قوله: (**أما ما ليس... إلخ**) أي: أما الشيء الذي ليس وكيلًا فيه، أو وصيًّا فيه، فتُقْبَل شهادة الوكيل أو الوصي.

وعبارة « المغني » [2]: وأفهم كلامه - كغيره - القطع بقبول شهادة الوكيل لموكّله بما ليس وكيلًا فيه، ولكن حكى المَاوَرْدِي فيه وجهين، وأصحهما الصحة. اهـ.

قوله: (**ومن حيل شهادة الوكيل**) أي: من الحيل المصححة لشهادة الوكيل.

ما لو باع، فأنكر المشتري الثمن، أو اشترى، فادعى أجنبي بالمبيع، فله أن يشهد لموكله بأن له عليه كذا، أو بأن هذا ملكه إن جاز له أن يشهد به للبائع، ولا يذكر أنه وكيل، وصوّب الأَذْرَعِي حله باطنًا؛ لأن فيه توصُّلًا للحق بطريق مباح، وكذا لا تُقبَل ببراءة من ضمنه الشاهد،

قوله: (**ما لو باع**) أي: الوكيل شيئًا، ولم يقبض ثمنه.

قوله: (**فأنكر المشتري الثمن**) أي: بأن ادَّعى أداءه إليه.

قوله: (**أو اشترى**) أي: الوكيل شيئًا. قوله: (**فادَّعى أجنبي بالمبيع**) أي: بأنه ملكه.

قوله: (**فله**) أي: للوكيل.

وقوله: (**أن يشهد لموكّله بأن... إلخ**) راجع للصورة الأولى، أعني: صورة ما لو باع الوكيل... إلخ.

وقوله: (**له**) أي: للموكّل. وقوله: (**عليه**) أي: المشتري. وقوله: (**كذا**) أي: الثمن.

وقوله: (**أو بأن هذا... إلخ**) راجع للصورة الثانية: أعني صورة ما إذا اشترى... إلخ، فهو على اللّف والنَّشر المرتب.

وقوله: (**ملكه**) أي: أو أن يشهد بأن هذا المبيع الذي ادَّعاه الأجنبي ملك الموكّل.

قوله: (**إن جاز له أن يشهد به للبائع**) أي: محل جواز شهادته بأن هذا ملك موكّله، إن جاز للوكيل أن يشهد به للبائع لو فرض أنه استشهده عليه، بأن يعلم أنه ملك له حقيقة.

قوله: (**ولا يذكر**) أي: في الشهادة أنه وكيل، فإن ذكر ذلك لا تُقْبَل شهادته.

قوله: (**وصوّب الأَذْرَعِي حله**) أي: ما ذُكِر من شهادة الوكيل بما ذكر.

قال في « التحفة » بعده [1]: ثم توقف - أي: الأَذْرَعِي - فيه؛ لحمله الحاكم على الحكم بما لو عَرَف حقيقته لم يحكم به، ويجاب بأنه: لا أثر لذلك؛ لأن القصد وصول المستحق لحقه. اهـ.

وقوله: (**باطنًا**) أي: بَيْنه وبَيْنَ اللَّه بمعنى أنه لا يعاقبه على ذلك.

قوله: (**لأن فيه توصلًا للحق**) علة الحل باطنًا، أي: وإنما حل له أن يشهد بما تقدم؛ لأن فيه إيصال الحق للمستحق.

وقوله: (**بطريق مباح**) الذي يظهر أنه متعلق بـ (**توصلًا**)، وأن المراد بالطريق المباح: هي شهادته بما ذكر لعلمه أن المشهود به ملك حقيقة للمشهود له، وإذا كان كذلك يكون من قبيل الإظهار في مقام الإضمار؛ لأن التقدير: وإنما جازت الشهادة بما ذكر؛ لأن فيها توصُّلًا للحق بها.

قوله: (**وكذا لا تُقْبَل ببراءة... إلخ**) أي: وكما لا تُقْبَل شهادة الوكيل أو الوصي، فيما هو محل التصرف فيه، لا تُقْبَل الشهادة ببراءة الذي ضمنه الشاهد، أو أصله، أو فرعه، أو رقيقه، فالضمان لا فرق فيه بين أن يكون من الشاهد نفسه، أو من أصل الشاهد، أو من فرع الشاهد، أو من رقيقه،

أو أصله، أو فرعه، أو عبده؛ لأنه يدفع به الغرم عن نفسه، أو عمن لا تُقبَل شهادته له. (و) تُردُّ الشهادة (من عدوٍّ) على عدوّه عداوة دنيوية ....

فالشاهد في الأول هو الضامن، وفيما عداه غيره؛ لأن الضامن الأصل، أو الفرع، أو الرقيق، والشاهد غير ذلك ببراءة الذي ضمنه من الدَّيْن الذي عليه، ومثلها الأداء.

وقوله: (**لأنه**) أي: الشاهد الضامن هو، أو أصله، أو فرعه، أو عبده.

وقوله: (**يدفع به**) الأَوْلَى: بها، أي: بشهادته، كما في « التحفة » [1].

وقوله: (**الغرم عن نفسه**) وذلك؛ لأنه لو لم يؤدِّ المضمون الدَّيْن الذي عليه، فالمطالب به الضامن، أي: فالتهمة موجودة.

وقوله: (**أو عمن... إلخ**) معطوف على (**عن نفسه**)، و (**من**) واقعة على الضامن الأصل، أو الفرع، أو الرقيق.

وقوله: (**لا تُقبَل شهادته**) الضمير يعود على (**من**)، وضمير (**له**) يعود على الشاهد، والتقدير: أو لأنه يدفع الغرم عن أصله، أو فرعه، أو رقيقه الذين لا تُقْبَل شهادتهم له لو أشهدهم، أي: فالتهمة موجودة.

* * *

[حكم شهادة العدوّ على عدوِّه]:

قوله: (وتُردّ الشهادة من عدوٍّ على عدوِّه) أي: لحديث: « **لا تُقبَل شهادة ذي غِمر على أخيه** » [2]. رواه أبو داود، وابن ماجه بإسناد حسن، والغِمر - بكسر الغين -: الغل والحقد، ولما في ذلك من التهمة.

قوله: (عداوة دنيوية) خرج بها الدينية، أي: المتعلقة بالدين، كشهادة مسلم على كافر فتُقْبَل، ولا بد أن تكون ظاهرة؛ لأن الباطنة لا يطَّلع عليها إلا علَّام الغيوب، وفي « معجم الطبراني » أن النبي ﷺ قال: « **سيأتي قوم في آخر الزمان إخوان العلانية أعداء السريرة** » [3].

قيل لنبي الله أيوب عليه الصلاة والسلام: أيّ شيء كان أشد عليك مما مرّ بك؟ قال: شماتة الأعداء. وكان ﷺ يستعيذ بالله منها [4]، فنسأل الله ﷻ العافية من ذلك.

لا له، وهو من يحزن بفرحه، وعكسه، فلو عادى من يريد أن يشهد عليه، وبالغ في خصومته، فلم يجبه قُبِلت شهادته عليه.

(تنبيه): قال شيخنا: ظاهر كلامهم قبولها من ولد العدوّ، ....

وقوله: (لا له) أي: لا ترد الشهادة لعدوه؛ إذ لا تهمة حينئذ، وما أحسن ما قيل:

ومليحة شهدت لها ضراتها ... والفضل ما شهدت به الأعداء

قوله: (وهو) أي: عدوّ الشخص.

وقوله: (من يحزن... إلخ) عبارة « المنهاج » [1]: وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته، ويحزن بسروره، ويفرح بمصيبته. اهـ. وهو بمعنى ما ذكره المؤلف.

وقوله: (وعكسه) هو من يفرح بحزنه.

قوله: (فلو عادى... إلخ) مرتب على محذوف، يعلم من عبارة « التحفة »، ونصها [2]: وقد تمنع العداوة من الجانبين، ومن أحدهما، فلو عادى من يريد أن يشهد عليه، وبالغ في خصومته فلم يجبه قُبِلَت شهادته عليه. اهـ.

ومثلها عبارة « النهاية » [3]، و « الخطيب » [4]، ونص الثاني: وقد تكون العداوة من الجانبين، وقد تكون من أحدهما، فيختص بردّ شهادته على الآخر، ولو عادى من يستشهد عليه، وبالغ في خصامه ولم يجبه، ثم شهد عليه لم ترد شهادته؛ لئلَّا يتخذ ذلك ذريعة إلى ردِّها. اهـ.

وقوله: (من يريد... إلخ) من واقعة على الشاهد، وهو المعادَى - بفتح الدال -.

وقوله: (أن يشهد عليه) فاعل (يشهد) يعود على (من) وهو العائد، وضمير (عليه) يعود على المشهود عليه الذي هو المعادِي - بكسر الدال -، والمعنى: أن هذا المشهود عليه عادى الشاهد، فهذه العداوة لا تمنع شهادة الشاهد عليه، وإلا اتخذ الناس العداوة المذكورة ذريعة، ووصلة لردّ الشهادة عليه.

قوله: (وبالغ) أي: المشهود عليه. **وقوله: (في خصومته)** أي: الشاهد.

قوله: (فلم يجبه) أي: لم يجب الشاهد من بالغ في الخصومة.

قوله: (قُبِلَت شهادته) أي: هذا الذي خُوصم، وعُودي.

وقوله: (عليه) أي: على المشهود عليه الذي هو المعادي والمخاصم.

* **قوله: (قبولها)** أي: الشهادة.

وقوله: (من ولد العدوّ) أي: فلو شهد ولدا عدوّه عليه قُبِلت، ومثل الولد الأصل - كما في

ويوجه بأنه لا يلزم من عداوة الأب عداوة الابن.

(فائدة): حاصل كلام « الروضة » وأصلها: أن من قذف آخر لا تُقبَل شهادة كلٍّ منهما على الآخر، وإن لم يطلب المقذوف حدّه، وكذا من ادّعى على آخر أنه قطع عليه الطريق، وأخذ ماله، فلا تقبل شهادة أحدهما على الآخر. قال شيخنا: يؤخذ من ذلك أن كل من نسب

« المغني » نص عبارته [١]: وخرج بالعدو أصله، وفرعه فتُقْبَل شهادتهما؛ إذ لا مانع بينهما وبين المشهود عليه. اهـ.

قوله: (ويوجه) أي: قبول شهادة ولد العدوّ.

وقوله: (**بأنه لا يلزم من عداوة... إلخ**) قال في « التحفة » [٢]: وزعم أنه أبلغ في العداوة من أبيه، وأنه ينبغي أن لا تُقْبل، ولو بعد موت أبيه، وإن كان الأصح على ما قيل عند المالكية: قبوله بعد موته لا في حياته ليس في محله؛ لأن الكلام في ولد عدوّ لم يعلم حاله، وحينئذ يبطل زعم أنه أبلغ في العداوة من أبيه لإطلاقه، أما معلوم الحال من عداوة أو عدمها فحكمه واضح. اهـ.

* **قوله:** (**أن من قذف آخر**) أي: قبل الشهادة كما في « النهاية ».

قوله: (**لا تقبل شهادة كل منهما على الآخر**) أي: لا تقبل شهادة القاذف على المقذوف، ولا المقذوف على القاذف؛ لأن كلًّا عدوّ للآخر.

قوله: (**وإن لم... إلخ**) غاية في عدم قبول شهادة كلٍّ. **وقوله:** (**حدّه**) أي: القاذف.

قوله: (**وكذا... إلخ**) أي: مثل من قذف آخر في عدم قبول شهادته كل من ادَّعى على آخر أنه قطع عليه الطريق، وأخذ ماله.

وقوله: (**فلا تُقبَل شهادة أحدهما على الآخر**) أي: لا تقبل شهادة المدَّعي بقطع الطريق على آخر، ولا شهادة الآخر عليه؛ للعداوة بينهما.

قوله: (**قال شيخنا: يؤخذ من ذلك**) انظر من أين يؤخذ؟ فإنه لا يلزم من عدم قبول الشهادة في القذف، ودعوى قطع الطريق عدم قبولها في كل فسق، ولعل في العبارة سقطًا هو المأخوذ منه ذلك يعلم من عبارة « التحفة »، ونصها [٣]: بعد نقله حاصل كلام « الروضة »... إلخ، ويُوجَّه بأن ردّ القاذف، والمدعي ظاهر؛ لأنه نسبه فيهما إلى الفسق، وهذه النسبة تقتضي العدالة عُرْفًا، وإن صدق ورد المقذوف، والمدعى عليه كذلك؛ لأن نسبته للزنا أو القطع تورث عنده عداوة له تقتضي أنه ينتقم منه بشهادة باطلة عليه، وحينئذ يؤخذ من ذلك أن كل من نسب آخر... إلخ. اهـ. فقوله: (وحينئذ يؤخذ من ذلك) أي: من توجيه عدم قبول الشهادة في صورة القذف، وصورة قطع الطريق، بحصول العداوة بينهما بسبب ذلك.

آخر إلى فسق اقتضى وقوع عداوة بينهما، فلا تُقبَل الشهادة من أحدهما على الآخر. نعم، يتردّد النظر فيمن اغتاب آخر بمفسق يجوز له غيبته به، وإن أثبت السبب المجوّز لذلك.

(فرع): تُقَبل شهادة كل مبتدع ....

قوله: (اقتضى وقوع عداوة) الجملة في محل جر صفة لفسق، وذلك كشرب الخَمْر، ونحوه.

قوله: (نعم يتردَّد النظر) أي: في قبول الشهادة من أحدهما على الآخر، وعدم قبولها.

قوله: (فيمن اغتاب... إلخ) متعلق بـ (**يتردّد**)، أو بـ (**النظر**).

قوله: (يجوز له غيبته به) يصح قراءة يجوز بفتح الياء، وبضم الجيم المخففة، وسكون الواو، وغيبته بعده فاعله، ويصح قراءته بضم الياء، وفتح الجيم، وتشديد الواو المكسورة، و (**غيبته**) مفعوله، والفاعل ضمير يعود على (**مفسق**)، وعلى كل الجملة صفة لـ (**مفسق**)، أي: مفسق موصوف بكونه يجوز لمن اغتاب غيبته به.

قوله: (وإن أثبت... إلخ) غاية في تردّد النظر.

وقوله: (السبب المجوِّز لذلك) أي: للغيبة، وذلك السبب كالتجاهر به، أو كظلمه له.

واعلم أن المؤلف اقتصر في النقل من عبارة شيخه على تردّد النظر فيما ذكر، ولم يذكر ما انحط رأيه عليه، فكان عليه أن يذكره؛ لأنه من تتميم عبارته، ونصها - بعد قوله: (وإن أثبت السبب المجوز لذلك) - [1]: وقضية ما تقرّر في الدعوى بالقطع - أي: قطع الطريق - من أنه لا تُقبَل شهادة أحدهما على الآخر، وإن أثبت المدَّعي دعواه أنه هنا كذلك، وعليه فيفرق بين مسألة القطع، ومسألة الغيبة، بأن المعنى المجوّز للغيبة، وهو أن المغتاب هتك عرضه بظلمه للمغتاب، فجوّز له الشارع الانتقام منه بالغيبة غير المعنى المقتضي للرد، وهو أن ذلك الأمر يحمل على الانتقام بشهادة باطلة، وذلك جائز وقوعه من كلٍّ منهما، فلم تقبل شهادة أحدهما على الآخر. اهـ. ببعض تصرف.

[حكم شهادة المبتدع]:

قوله: (فرع: تقبل شهادة... إلخ) عبارة « الروض » وشرحه [2]: فرع: تُقبَل شهادة أهل البدع كمنكري صفات اللّٰه، وخلقه أفعال عباده، وجواز رؤيته يوم القيامة؛ لاعتقادهم أنهم مصيبون في ذلك لما قام عندهم، إلا الخطابية، وهم أصحاب الخطاب الأسدي الكوفي كان يقول: بإلهية جعفر الصادق، ثم ادَّعى الإلهية لنفسه، فلا تُقبَل شهادتهم لمثلهم، وإن علمنا أنهم لا يستحلون دماءنا، وأموالنا؛ لتجويزهم الشهادة لمن صدقوه في دعواه، أي: لأنهم يرون جواز شهادة أحدهم لصاحبه إذا سمعه يقول: لي على فلان كذا، فيصدّقه بيمين أو غيرها، ويشهد له اعتمادًا على أنه لا يكذب؛

لا نكفره ببدعته، وإن سبّ الصحابة - رضوان اللّه عليهم - كما في « الروضة »، وادّعى السُّبْكِي، والأَذْرَعِي أنه غلط. (و) تردّ (من مبادر) بشهادته ....

إذ الكذب عندهم كفر، وإلا منكري العلم للّه تعالى بالمعدوم، والجزئيات، ومنكري حدوث العالم، والبعث، والحشر للأجسام، فلا تُقبَل شهادتهم لكفرهم لإنكارهم ما علم مجيء الرسول به ضرورة لا من قال: بخلق القرآن أو نفي الرؤية، وما ورد من كفرهم مؤوّل بكفران النعمة، لا الخروج عن الملة، بدليل أنهم لم يلحقوهم بالكفار في الإرث، والأنكحة، ووجوب قتلهم وقتالهم وغيرها، فلو قال الخطابي في شهادته: رأيت أو سمعت، قبِلت شهادته له؛ لتصريحه بالمعاينة، وتُقبَل شهادة من يسبّ الصحابة، والسلف؛ لأنه يقوله اعتقادًا، لا عداوة وعنادًا، فلا نكفر متأولًا بما له وجه محتمل. نعم، قاذف عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كافر، فلا تُقبَل شهادته؛ لأنه كذب اللّه تعالى في أنها محصنة قال اللّه تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ﴾ [النور: ٢٣] الآية. وقذف سائر المحصنات يوجب رد الشهادة فقذفها أولى. اهـ. بالحرف.

قوله: (لا نكفره ببدعته) خرج من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم، والبعث، والحشر، فلا تُقبَل شهادته كما مرّ.

قوله: (وإن سبَّ الصحابة) غاية في قبول الشهادة من المبتدع، أي: تقبل الشهادة من المبتدع، وإن كان يسب الصحابة.

وعبارة « المغني »[1]: (تنبيه): قضية إطلاقه أنه لا فرق بين سب الصحابة رضي الله عنهم وغيره، وهو المرجح في زيادة « الروضة »، قال: بخلاف من قذف عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنه كافر، أي: لأنه كذب اللّه تعالى، وقال « السبكي » في « الحلبيات »: في تكفير من سب الشيخين وجهان لأصحابنا، فإن لم نكفره فهو فاسق لا تقبل شهادته، ومن سب بقية الصحابة فهو فاسق مردود الشهادة، ولا يغلط فيقال: شهادته مقبولة. اهـ. فجعل ما رجحه في « الروضة » غلطًا.

قال « الأَذْرَعِي »: وهو كما قال، ونقل عن جمع التصريح به، وأن « المَاوَرْدِي » قال: من سب الصحابة، أو لعنهم، أو كفرهم، فهو فاسق مردود الشهادة. اهـ.

وقوله: (وهو المرجح) في زيادة الروضة جزم به في « التحفة »، و « النهاية ».

قوله: (وادَّعى السُّبْكِي والأَذْرَعِي) عبارة « التحفة »: وإن ادَّعى، بزيادة إن الغائية.

وقوله: (أنه غلط) أي: أن قبول الشهادة ممن يسب الصحابة غلط.

[حكم شهادة المبادر بشهادته]:

قوله: (وتردّ) أي: الشهادة من مبادر بشهادته.

قبل أن يسألها ولو بعد الدعوى؛ لأنه متهم. نعم، لو أعادها في المجلس بعد الاستشهاد قُبِلت، (إلا) في شهادة حِسبَة، وهي ما قصد بها وجه اللّه، فتُقبَل قبل الاستشهاد، ولو بلا دعوى (في حق مؤكد للّه) تعالى، ....

قوله: (قبل أن يسألها) بالبناء للمجهول، أي: قبل أن يطلب منه أداؤها.

قوله: (ولو بعد الدعوى) غاية في الردّ، أي: تردّ منه مطلقًا، سواء بادر بها قبل الدعوى أم بعدها.

قال في « المغني »[1]: وترد قبل الدعوى جزمًا، وكذا بعدها، وقبل أن يستشهد على الأصح؛ للتهمة، ولخبر الصحيحين أن النبي ﷺ قال: « خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم يشهدون ولا يستشهدون »[2] فإن ذلك في مقام الذم لهم. وأما خبر مسلم: « ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها »[3]، فمحمول على ما تسمع فيه شهادة الحِسْبة. اهـ.

قوله: (لأنه) أي: المبادر بالشهادة منهم. اهـ.

قوله: (نعم لو أعادها) أي: الشهادة، وهذا استثناء من ردّ شهادة المبادر، فكأنه قال: ترد إلا إن أعادها.

وقوله: (في المجلس) أي: الذي شهد فيه أولًا مبادرة، وانظر هل هو قيد أو لا؟

وقوله: (بعد الاستشهاد) أي: بعد طلب الشهادة منه.

قوله: (قُبِلَت) أي: الشهادة المعادة، وهو جواب (لو).

قوله: (إلا في شهادة حِسْبة) استثناء من عدم صحة شهادة المبادر، والحِسبة مأخوذة من الاحتساب، وهو طلب الأجر كما مرّ.

قوله: (وهي) أي: شهادة الحِسبة. **قوله:** (فتُقْبَل) أي: شهادة الحِسبة.

قوله: (قبل الاستشهاد) أي: قبل طلب أداء الشهادة منه.

قوله: (ولو بلا دعوى) أي: تُقبَل، ولو من غير سبق دعوى.

قال « الرشيدي »: وقضية الغاية أنها قد تقع بعد الدعوى، وتكون شهادة حسبة، وليس كذلك فقد صرح « الأَذْرَعِي »، وغيره: أنها بعد الدعوى لا تكون حسبة. اهـ.

قوله: (في حق مؤكّد للّه) متعلق بقول الشارح: (فتقبل... إلخ).

وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي. (كطلاق) رجعي أو بائن، (وعتق)، واستيلاد، ونسب، وعفو عن قَوَد، وبقاء عدة، وانقضائها، وبلوغ، وإسلام، وكفر، ووصية، ووقف ....

وعبارة « المنهاج » [(١)]: وتُقبَل شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى، وفيما له فيه حق مؤكد. اهـ. ومثلها عبارة « المنهج » [(٢)].

والمراد بالأول - أعني: حقوق الله تعالى -: ما كان متمحضًا لله تعالى كالصلاة، والصوم، والحدود.

وبالثاني - أعني: ما له فيه حق مؤكّد -: ما كان فيه حق لآدمي، وحق الله، لكن المغلب الثاني كالطلاق، رجعيًا كان أو بائنًا؛ لأن المغلب فيه حق الله، وكالعتق، والاستيلاد، والوصية، والوقف لجهة عامة، ونحو ذلك، فلعل في عبارته سقطًا، أو يقال: إن المراد بالحق المؤكّد ما يشمل المتمحض لله، وغيره.

قوله: (**وهو ما لا يتأثر... إلخ**) أي: إن الحق المؤكّد لله هو ما لا يتأثر برضا الآدمي، أي: لا يتغير، ولا يرتفع برضاه، مثلًا لو اتفق الزوجان، وتراضيا على ارتفاع الطلاق، فإنه لا يرتفع، ولا أثر لرضاهما.

قوله: (**كطلاق**) تمثيل للحق المؤكّد لله. وقوله: (**رجعي**) صفة لطلاق.

وقوله: (**أو بائن**) أي: ولو خُلعًا، لكن بالنسبة للفراق دون المال، بأن يشهد بذلك؛ ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه.

قوله: (**وعتق واستيلاد**) عبارة « الروض » وشرحه [(٣)]: وكالعتق، والاستيلاد لا في عقدي التدبير والكتابة، وفارقهما الاستيلاد بأنه يفضي إلى العتق لا محالة بخلافهما، ولا في شراء القريب الذي يعتق به، وإن تضمن العتق؛ لكون الشهادة على الملك، والعتق تبع وليس كالخلع؛ لأن المال فيه تابع، وفي الشراء مقصود فإثباته دون المال محال. اهـ.

قوله: (**ونَسَب**) إنما كان حقًّا مؤكّدًا لله؛ لأن الله أكد الأنساب، ومنع قطعها.

قوله: (**وعفو عن قَوَد**) إنما كان حقًّا لله أيضًا؛ لأن فيه إحياء نفس، وهو حق لله.

قوله: (**وبقاء عدة**) إنما كان حقًّا لله أيضًا؛ لأنه يترتب على الشهادة به صيانة الفرج عن استباحته، وتمتع الأزواج به، وهي حق لله تعالى.

قوله: (**وانقضائها**) أي: العدّة، أي: فيما إذا طلقها زوجها طلاقًا رجعيًا وأراد أن يراجعها، فشهدوا بانقضاء العدة، وإنما كان حقًّا لله لما يترتب على الشهادة من صيانة الفرج من تمتع زوجها به من غير طريق شرعي.

لنحو جهة عامة، وحق لمسجد، وترك صلاة، وصوم، وزكاة بأن يشهد بتركها، وتحريم رضاع، ومصاهرة.

(تنبيه): تسمع شهادة الحِسْبة عند الحاجة إليها، فلو شهد اثنان أن فلانًا أعتق عبده، أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا: إنه يسترقّه، أو أنه يريد نكاحها. وخرج بقولي: في حق اللَّه تعالى: حق الآدمي كقَوَد، وحد قذف، وبيع، فلا تقبل فيه شهادة الحِسْبة، وتُقبَل في حدّ الزنا، وقطع الطريق، والسرقة.........................

قوله: (**لنحو جهة عامة**) متعلق بكل من (**الوصية، والوقف**)، وعبارة « الروض » وشرحه [1]: في الوصية، والوقف إذا عمت جهتهما، ولو أخّرت الجهة العامة، فيدخل نحو ما أفتى به البَغَوِي من أنه لو وقف دارًا على أولاده، ثم على الفقراء فاستولى عليها ورثته، وتملكوها، فشهد شاهدان حسبة قبل انقراض أولاده بوقفيتها، قُبِلَت شهادتهما؛ لأن آخره وقف على الفقراء، لا إن خص جهتهما، فلا تقبل فيهما؛ لتعلقهما بحظوظ خاصة. اهـ.

قوله: (**وحق لمسجد**) أي: وحق مستحق للمسجد بوصية أو وقف، فإذا شهد اثنان بأن هذه الدار وقف على المسجد، قُبِلت شهادتهما.

* قوله: (**إنما تُسمَع شهادة الحِسْبة... إلخ**) قال في « المغني » [2]: وكيفية شهادة الحِسْبة أن الشهود يجيئون إلى القاضي، ويقولون: نحن نشهد على فلان بكذا، فأحضره لنشهد عليه، فإن ابتدؤوا قالوا: فلان زنى، فهم قذفة. اهـ.

قوله: (**عند الحاجة إليها**) أي: إلى شهادة الحِسْبة.

قوله: (**فلو شهد... إلخ**) تفريع على مفهوم قوله: (**عند الحاجة إليها**).

قوله: (**لم يكف**) أي: قولهما المذكور في شهادة الحِسْبة.

وقوله: (**حتى يقولا... إلخ**) غاية لعدم الاكتفاء، أي: لا يكفي ذلك حتى يقولا: إن فلانًا الذي أعتق عبده يسترقه، أو أن فلانًا أخو فلانة من الرضاع يريد التزوّج بها، فإذا قالا ذلك اكتفى به في شهادة الحِسْبة؛ لوجود الحاجة، وهي الاسترقاق أو التزوّج.

* قوله: (**وخرج بقولي: في حق اللَّه تعالى**) هذا مما يؤيد أن في العبارة سقطًا.

قوله: (**حق الآدمي**) أي: المتمحض له.

قوله: (**فلا تُقَبل فيه شهادة الحسْبة**) قال في « المغني » [3]: لكن إذا لم يعلم صاحب الحق به أعلمه الشاهد به؛ ليستشهده به بعد الدعوى. اهـ.

قوله: (**وتُقْبَل في حدّ الزنا... إلخ**) أي: لأنها محض حق للَّه تعالى، وكان الأولى أن يذكره بعد قوله: (كطلاق... إلخ)، ويسبكه به.

(وتقبل) الشهادة (من فاسق بعد توبة) حاصلة قبل الغرغرة وطلوع الشمس من مغربها.

[حكم شهادة الفاسق]:

قوله: (وتُقْبَل الشهادة من فاسق بعد توبة) أي: في غير الشهادة المعادة، أما هي بأن شهد وهو فاسق فرُدَّت شهادته، ثم تاب وأعادها، فإنها لا تقبل هذه المعادة منه.

قوله: (حاصلة) أي: التوبة.

وقوله: (قبل الغَرْغَرَة) أي: معاينة سكرات الموت، أما بعدها فلا تُقبَل؛ وذلك لأن من وصل إلى تلك الحالة أيس من الحياة، فتوبته إنما هي لعلمه باستحالة عوده إلى ما فعل.

قوله: (وطلوع الشمس... إلخ) معطوف على **(الغرغرة)**، أي: وقبل طلوعها من مغربها، أما بعده فلا تُقبَل توبته، ونقل عن « ابن العربي » في « شرح المصابيح » أنه قال: اختلف أهل السُّنَّة في أن عدم قبول توبة المذنب، وإيمان الكافر هل هو عام؟ حتى لا يقبل إيمان أحد، ولا توبته بعد طلوع الشمس من مغربها إلى يوم القيامة، أو هو مختص بمن شاهد طلوعها من المغرب، وهو مميز، فأما من يولد بعد طلوعها من المغرب أو ولد قبله، ولم يكن مميزًا فصار مميزًا، ولم يشاهد الطلوع، فيُقْبَل إيمانه وتوبته، وهذا هو الأصح، فليراجع. اهـ. « بُجَيْرِمِي » [(١)].

وفي « الروض » وشرحه [(٢)]: تجب التوبة من المعصية على الفور بالاتفاق، وتصح من ذنب دون ذنب، وإن تكررت توبته، وتكرر منه العود إلى الذنب، ولا تبطل توبته به، بل هو مطالب بالذنب الثاني دون الأول، وإن كانت توبته من القتل الموجب للقَوَد صحت توبته في حق الله تعالى قبل تسليمه نفسه؛ ليقتص منه، ومنعه القصاص حينئذ عن مستحقه معصية جديدة لا تقدح في التوبة، بل تقتضي توبته منه، ولا يجب عليه تجديد التوبة كلما ذَكر الذَّنب، وقيل: يجب؛ لأن تركه حينئذ استهانة بالذنب، والأول يمنع ذلك، وسقوط الذنب بالتوبة مظنون لا مقطوع به، وسقوطه بالإسلام مع الندم مقطوع به، وثابت بالإجماع، وإنما كان توبة الكافر مقطوعا بها؛ لأن الإيمان لا يجامع الكفر، والمعصية قد تجامع التوبة. اهـ. ببعض تصرف.

واعلم أنه ورد في فضائل التوبة من الآيات والأحاديث شيء كثير، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

وقوله عليه الصلاة والسلام: « **إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها** » [(٣)] رواه مسلم. وقال ﷺ: « **إن من قبل**

(وهي ندم) على معصية من حيث إنها معصية لا لخوف عقاب لو اطَّلع عليه، أو لغرامة مال، (بـ) شرط (إقلاع) عنها حالًا إن كان متلبسًا، أو مصرًا على معاودتها، ومن الإقلاع رد المغصوب، (وعزم أن لا يعود) إليها ما عاش.........

المغرب لبابًا مسيرة عرضه أربعون عامًا - أو سبعون سنة - فتحه اللَّه ﷺ للتوبة يوم خلق السموات والأرض، فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه » [١] رواه الترمذي، وصححه. اللَّهم اجعلنا من التائبين يا كريم.

قوله: (وهي) أي: التوبة ندم، وعبارته تقتضي أنها هي الندم بالشروط الآتية، وهو الموافق لحديث: « التوبة الندم » [٢].

وقوله: (من حيث إنها معصية) عبارة « الزواجر »: وإنما يعتد به، أي: بالندم إن كان على ما فاته من رعاية حق اللَّه تعالى، ووقوعه في الذنب حياء من اللَّه تعالى، وأسفًا على عدم رعاية حقه، فلو ندم لحظ دنيوي كعار، أو ضياع مال، أو تعب بدن، أو لكون مقتوله ولده، لم يعتبر، كما ذكره أصحابنا الأصوليون، وكلام أصحابنا الفقهاء ناطق بذلك، وإنما لم يصرحوا به؛ لأن التوبة عبادة، وهي لا تكون إلا للَّه تعالى، فلا يُعتدّ بها إن كان لغرض آخر، وإن قيل: من خصائص التوبة أنه لا سبيل للشيطان عليها؛ لأنها باطنة، فلا تحتاج إلى الإخلاص لتكون مقبولة، ولا يدخلها العجب والرياء، ولا مَطْمع للخصماء فيها. اهـ.

قوله: (لا لخوف عقاب... إلخ) أي: إن كان الندم من حيث خوف عقاب لو اطلع عليه، أو كان من حيث غرامة مال عليه، فإنه لا يعتبر فيهما، ولا يُعدُّ تائبًا.

قوله: (بشرط إقلاع عنها) أي: عن المعصية. وقوله: (حالًا) أي: بأن يتركها من غير مهلة.

وقوله: (إن كان متلبسًا) أي: بالمعصية.

وقوله: (أو مصرًا على معاودتها) الظاهر أن هذا يغني عنه قوله فيما سيأتي، وعزم أن لا يعود؛ إذ بوجود هذا ينتفي الإصرار على معاودتها. تأمل.

قوله: (ومن الإقلاع رد المغصوب) لا حاجة إلى هذا لاندراجه في قوله: (وخروج عن ظلامة آدمي) الذي هو ثمرة الإقلاع، وسيصرح به هناك.

قوله: (وعزم أن لا يعود إليها) معطوف على (إقلاع)، أي: وبشرط العزم على أن لا يعود إلى المعصية.

(وخروج عن ظلامة آدمي) من مال، أو غيره، فيؤدِّي الزكاة لمستحقها، ويردّ المغصوب إن بقي، وبدله إن تلف لمستحقّه، ويمكن مستحقّ القَوَد، وحدّ القذف من الاستيفاء، أو يبّرئه منه المستحقّ؛ للخبر الصحيح: ....

قال في « التحفة » [1]: ومحله إن تصوّر منه، وإلا كمجبوب تعذر زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له بالاتفاق. اهـ.

قوله: (وخروج عن ظلامة آدمي) معطوف على (إقلاع) أيضًا، أي: وبشرط خروج عن ظلامة آدمي.

وعبارة « التحفة » [2] في الدخول على هذا، ثم صرح بما يفهمه الإقلاع للاعتناء به، فقال: ورد ظلامة آدمي، يعني الخروج منها بأي وجه قدر عليه، مالًا كانت أو عرضًا نحو قَوَد، وحدّ قذف إن تعلقت به، سواء تمحضت له أم كان فيها مع ذلك حق مؤكّد للّٰه تعالى كزكاة، وكذا نحو كفارة وجبت فورًا. اهـ.

قوله: (من مال) بيان للظلامة. **وقوله: (أو غيره)** كالعرض.

قوله: (فيؤدي... إلخ) أي: من عليه ظلامة، وأراد التوبة، وهذا هو معنى الخروج عن الظلامة.

قوله: (ويرد المغصوب إن بقي) أي: إن كان باقيًا بعينه.

قوله: (وبدله) أي: أو يرد بدله إن كان قد تلف. **وقوله: (لمستحقه)** متعلق بـ (يردّ).

قوله: (ويمكن... إلخ) أي: ويمكن التائب الذي عليه ظلامة مستحقّ القَوَد، وحدّ القذف من الاستيفاء، بأن يأتي إليه، ويقول له: أنا الذي قتلت أو قذفت، ولزمني موجبهما، فإن شئت فاستوف، وإن شئت فاعف.

قوله: (أو يبرئه منه المستحق) الظاهر أنه معطوف على مقدّر، أي: فبعد التمكين يستوفيه منه المستحق أو يبرئه منه، فهو مخير في ذلك.

قوله: (للخبر الصحيح) دليل اشتراط الخروج عن ظلامة آدمي.

وعبارة « الزواجر »: والأصل في توقف التوبة على الخروج من حق الآدمي عند الإمكان قوله ﷺ: « **من كان لأخيه...** » إلخ، ثم قال: كذا أورده، الزَّرْكَشِي عن مسلم، والذي في صحيحه كما مرّ: « **أتدرون من المفلس؟** » قالوا: إن المفلس فينا من لا درهم له، ولا متاع، قال: « **إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته – قبل أن يقضي ما عليه – أُخِذ من خطاياهم فطُرِحَت عليه، ثم طُرِح في النار** » [3] رواه الترمذي، ورواه البخاري

« من كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض، أو مال، فليستحله اليوم قبل أن لا يكون دينار، ولا درهم، فإن كان له عمل يؤخذ منه بقدر مظلمته، وإلا أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه »، وشمل العمل الصوم، كما صرح به حديث مسلم خلافًا لمن استثناه، فإذا تعذر ردّ الظلامة على المالك

بلفظ: « **من كانت عنده مظلمة فليستحلله منها، فإنه ليس هناك دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن حسنات أخذ من سيئات أخيه فطرحت عليه** » [1]. ورواه الترمذي بمعناه، وقال في أوله: « **رحم اللّه عبدًا كانت لأخيه مظلمة في عرض أو مال، فجاء فاستحله** » [2]. اهـ.

قوله: « **من كانت لأخيه عنده مظلمة** » قال في « القاموس » [3]: المظلمة - بكسر اللام - وكثمامة ما يظلمه الرجل. اهـ. وقوله: (وكثمامة) أي: وهو ظلامة.

قوله: « **في عرض** » أي: من عرض، فـ (في) بمعنى من البيانية.

قوله: « **فليستحله اليوم** » أي: في الدنيا. **وقوله:** « **قبل أن لا يكون دينار ولا درهم** » أي: ينفع، وهو يوم القيامة.

قوله: « **فإن كان له** » أي: لمن كانت عنده مظلمة. **وقوله:** « **عمل** » أي: صالح.

قوله: « **يؤخذ منه** » أي: من عمله. **قوله:** « **وإلا** » أي: وإن لم يكن له عمل، أي: صالح.

قوله: « **أخذ من سيئات صاحبه** » أي: الذي له المظلمة.

قوله: « **فحمل عليه** » أي: طرح عليه. قال في « التحفة » [4]: ثم تحميله للسيئات يظهر من القواعد أنه لا يعاقب إلا على ما سببه معصية، أما من عليه دَيْن لم يعص به وليس له من العمل ما يفي به، فإذا أخذ من سيئات الدائن، وحمل على المدين لم يعاقب به، وعليه ففائدة تحميله له تخفيف ما على الدائن لا غير. اهـ.

قوله: (**وشمل العمل**) أي: في الحديث. **وقوله:** (**الصوم**) أي: فيؤخذ ثوابه، ويُعطَى للمظلوم.

قوله: (**خلافًا لمن استثناه**) عبارة « التحفة » [5]: فمن استثناه فقد وَهِم. اهـ.

قوله: (**فإذا تعذر رد الظلامة على المالك أو وارثه**) عبارة « الروض » وشرحه [6]: فإن لم يكن مستحقّ، أو انقطع خبره سلمها إلى قاضٍ أمين، فإن تعذر تصدّق به على الفقراء، ونوى الغرم له إن وجده، أو يتركها عنده.

قال الإِسْنَوِي: ولا يتعينَّ التصدق بها بل هو مخيَّر بين وجوه المصالح كلها، والمعسر ينوي الغرم إذا قدر، بل يلزمه التكسب لإيفاء ما عليه إن عصى به؛ لتصح توبته، فإن مات معسرًا طولب في

أو وارثه سلّمها لقاضٍ ثقة، فإن تعذّر صرفها فيما شاء من المصالح عند انقطاع خبره بنية الغرم له إذا وجده، فإن أعسر عزم على الأداء إذا أيسر، فإن مات قبله انقطع الطلب عنه في الآخرة إن لم يعص بالتزامه، فالمرجوّ من فضل الله الواسع تعويض المستحق، ويشترط أيضًا في صحة التوبة عن إخراج صلاة، أو صوم عن وقتهما قضاؤهما، وإن كثر، وعن القذف ....

الآخرة إن عصى بالاستدانة كما تقتضيه ظواهر السُّنَّة الصحيحة، وإلا فالظاهر أنه لا مطالبة فيها؛ إذ لا معصية منه، والرجاء في الله تعويض الخصم. اهـ. بحذف.

قوله: (فإن تعذر) أي: القاضي الثقة، أي: الأمين بأن لم يوجد أو وجد، ولكنه غير ثقة.

قوله: (صرفها) أي الظلامة. **قوله: (فيما شاء)** أي: في الوجه الذي شاءه من هي تحت يده.

وقوله: (من المصالح) بيان لما.

قوله: (عند انقطاع خبره) الظاهر أن ضميره يعود على المستحق، ولا حاجة إليه؛ إذ الكلام مفروض في أنه متعذّر، وتعذّره يكون بعدم وجوده، أو بانقطاع خبره.

قوله: (بنية الغرم) متعلق بـ **(صرفها)**. **وقوله: (له)** أي: للمستحقّ.

قوله: (إذا وجده) أي: المستحق. **قوله: (فإن أعسر)** أي: فإن كان من عنده المظلمة معسرًا.

قوله: (عزم على الأداء) أي: أداء الظلامة، وإعطائها للمستحقّ لها.

وقوله: (إذا أيسر) متعلق بـ **(الأداء)**. **قوله: (فإن مات)** أي: المعسر. **وقوله: (قبله)** أي: قبل الأداء.

قوله: (انقطع الطلب عنه في الآخرة) أي: لا يطالبه بها مستحقّها في الآخرة.

قوله: (إن لم يعصِ بالتزامه) أي: بالتزامه في ذمّته بأن أخذه ليشرب به خمرًا أو ليزني به.

قوله: (فالمرجو... إلخ) معطوف على جملة (انقطع)، والأَوْلَى التعبير بالواو، أي: انقطع عنه الطلب، والذي يرجى من فضل الله أن يعوّض المستحقّ في حقه.

قوله: (ويُشتَرط أيضًا) أي: كما اشترط ما مرّ لصحة التوبة.

وقوله: (عن إخراج صلاة أو صوم عن وقتهما) أي: بأن ترك الصلاة في وقتها، أو الصوم في وقته.

وقوله: (قضاؤهما) أي: الصلاة، والصوم.

وعبارة «الزواجر»: الحادي عشر، أي: من شروط التوبة التدارك فيما إذا كانت المعصية بترك عبادة، ففي ترك نحو الصلاة، والصوم تتوقف صحة توبته على قضائها؛ لوجوبها عليه فورًا، وفسقه بتركه كما مرّ، فإن لم يعرف مقدار ما عليه من الصلوات مثلًا. قال «الغزالي»: تحرّى، وقضى ما تحقق أنه تركه من حين بلوغه. اهـ.

قوله: (وإن كثر) أي: القضاء عما فاته، فيُشترَط لصحة التوبة فعل جميع ما عليه من الصلوات أو الصيام.

قوله: (وعن القذف) معطوف على **(عن إخراج... إلخ)**، أي: ويُشترَط أيضًا في صحة التوبة عن القذف... إلخ.

أن يقول القاذف: قذفي باطل، وأنا نادم عليه، ولا أعود إليه، وعن الغيبة أن يستحلها من المغتاب إن بلغته، ولم يتعذر بموت، أو غيبة طويلة، وإلا كفى الندم، والاستغفار له ....

وقوله: (**أن يقول القاذف... إلخ**)، وفي « البُجَيْرِمِي » ما نصه [١]: وانظر هذا القول يكون في أيّ زمن ويقال لمن. « شَوْبَرِي ». انتهى.

وفي « الزواجر »: أنه يقوله بين يدي المستحلّ منه كالمقذوف. انتهى.

قال « سم »: ولو علم أنه لو أعلم مستحقّ القذف ترتب على ذلك فتنة، فالوجه أنه لا يجب عليه إعلامه، ويكفيه الندم، والعزم على عدم العود، والإقلاع. اهـ.

قوله: (**قذفي باطل**) قيل: المراد بهذا أن القذف من حيث هو باطل، لا خصوص قوله؛ إذ قد يكون صادقًا؛ ولذا ردّ الجمهور على الإصطخري اشتراطه أن يقول: كذبت فيما قذفته. انتهى.

قوله: (**وعن الغيبة... إلخ**) معطوف أيضًا على (**عن إخراج... إلخ**) أي: ويُشترَط في صحة التوبة أن يستحلّها... إلخ.

وعبارة « الزواجر »: ولو بلغت الغيبة المغتاب، أو قلنا: إنها كالقَوَد والقذف لا تتوقف على بلوغ، فالطريق أن يأتي المغتاب، ويستحل منه، فإن تعذر لموته، أو تعذر لغيبته الشاسعة استغفر اللّٰه تعالى، ولا اعتبار بتحليل الورثة. ذَكَره « الحناطي » وغيره، وأقرهم في « الروضة » قال فيها: وأفتى الحناطي بأن الغيبة إذا لم تبلغ المغتاب كفاه الندم والاستغفار له، وجزم به ابن الصَّبَّاغ حيث قال: إنما يحتاج لاستحلال المغتاب إذا علم لما داخله من الضرر والغم، بخلاف ما إذا لم يعلم، فلا فائدة في إعلامه لتأذيه فليتب، فإذا تاب أغناه عن ذلك. نعم، إن كان تنقصه عند قوم رجع إليهم، وأعلمهم أن ذلك لم يكن حقيقة. اهـ.

قوله: (**ولم يتعذر**) أي: الاستحلال. وقوله: (**بموت**) أي: للمغتاب.

وقوله: (**أو غيبة طويلة**) أي: له أيضًا.

قوله: (**وإلا**) أي: بأن لم تبلغه، أو تعذّر الاستحلال منه، كفى الندم.

قوله: (**والاستغفار له**) أي: للمغتاب، وعبارة غيره كـ « الروض » وشرحه [٢]: ويستغفر اللّٰه تعالى من الغيبة. اهـ.

ويمكن الجمع بأن يقال: يستغفر لنفسه من المعصية الصادرة منه، وهي الغيبة، ويستغفر للمغتاب في مقابلة غيبته له، وذلك بأن يقول: اللّٰهم اغفر لنا وله، ثم رأيته مصرحًا به في « فتح الجواد » وعبارته: فإن تعذر أو تعسر لغيبته البعيدة، استغفر له، ولنفسه مع ندمه، ويظهر أن الاستغفار له هنا شرط؛ ليكون في مقابلة تأذيه بلوغ الخبر له. اهـ.

كالحاسد، واشترط جمع متقدّمون: أنه لا بد في التوبة من كل معصية من الاستغفار أيضًا، واعتمده البُلقِينِي. وقال بعضهم: يتوقف في التوبة من الزنا على استحلال زوج المزني بها إن لم يخف فتنة، وإلا فليتضرع إلى الله تعالى في إرضائه عنه، وجعل بعضهم الزنا مما ليس فيه

قال « سم »: فإن استغفر الله، ثم بلغته، فهل يكفي الاستغفار أم لا؟ والأَوْجَه أنه يكفي. اهـ (١).

قوله: (**كالحاسد**) أي: فإنه يكفي فيه الندم، والاستغفار للمحسود، هذا ما يقتضيه صنيعه، وعبارة « التحفة » (٢)، و « النهاية » (٣): وكذا يكفي الندم، والإقلاع عن الحسد. اهـ.

وعبارة « الروض » وشرحه (٤): ويستغفر الله من الحسد، وهو أن يتمنى زوال نعمة غيره، ويُسرُّ ببليته.

وعبارة « الأصل » (٥): والحسد كالغيبة، وهي أفيد، ولا يخبر صاحبه، أي: لا يلزمه إخبار المحسود.

قال في « الروضة »: بل لا يُسنّ، ولو قيل: يُكرَه لم يبعد. اهـ.

وقوله: (**وهي أفيد**) قال « سم » (٦): وكأن وجه الأفيدية أنها تفيد أيضًا أنه إذا علم المحسود لا بد من استحلاله. اهـ.

قوله: (**واشترط جمع متقدمون أنه**) أي: الحال، والشأن.

وقوله: (**لا بد في التوبة من كل معصية من الاستغفار**) أي: لنفسه.

وقوله: (**أيضًا**) كما اشترط ما مرّ في صحة التوبة.

قوله: (**وقال بعضهم: يتوقف في التوبة... إلخ**) أي: يحتاج في صحة التوبة من الزنا على الاستحلال زوج المزني بها إن لم يخف فتنة.

وقوله: (**وإلا**) أي: بأن خيف فتنة.

وقوله: (**فليتضرّع... إلخ**) أي: فلا يتوقف على الاستحلال، بل يكفي التضرُّع إلى الله تعالى في إرضاء الخصم عنه.

قوله: (**وجعل بعضهم... إلخ**) قال في « الزواجر »، بعد كلام: وقضية ما ذكره - أي: « الغزالي » - من اشتراط الاستحلال في الحرم الشامل للزوجة، والمحارم كما صرحوا به، أن الزنا، واللواط فيهما حق للآدمي، فتتوقف التوبة منهما على استحلال أقارب المزني بها، أو الملوط به، وعلى استحلال زوج المزني بها، هذا إن لم يخف فتنة، وإلا فليتضرع إلى الله تعالى في إرضائهم عنه، ويُوجَّه ذلك بأنه لا شك أن في الزنا، واللواط إلحاق عار، أي: عار بالأقارب، وتلطيخ فراش الزوج، فوجب

حق آدمي، فلا يحتاج فيه إلى الاستحلال، والأَوْجَه الأول، ويُسنُّ للزاني ككل مرتكب معصية الستر على نفسه بأن لا يظهرها ليحدّ، أو يعزّر لا أن يتحدث بها تَفَكّهًا، أو مجاهرة، فإن هذا

استحلالهم حيث لا عذر، فإن قلت: ينافي ذلك جعل بعضهم من الذنوب التي لا يتعلق بها حق آدمي وطء الأجنبية فيما دون الفرج، وتقبيلها من الصغائر. والزنا، وشرب الخَمْر من الكبائر، وهذا صريح في أن الزنا ليس فيه حق آدمي، فلا يحتاج فيه إلى الاستحلال، قلت: هذا لا يقاوم به كلام « الغزالي » لا سيما وقد قال « الأَذْرَعِي » عنه: إنه في غاية الحسن والتحقيق، فالعبرة بما دلّ عليه دون غيره. اهـ.

قوله: (**فلا يحتاج فيه**) أي: الزنا، وهو تفريع على أنه ليس فيه حق آدمي.

وقوله: (**إلى الاستحلال**) أي: استحلال زوج المزني بها.

قوله: (**والأوجه الأول**) أي: ما قاله بعضهم من أنه يتوقف في التوبة من الزنا على الاستحلال.

قوله: (**ويُسن للزاني... إلخ**) أي: لقوله ﷺ: « **من ابتلي منكم بشيء من هذه القاذورات، فليستتر بستر الله تعالى** » [١].

قوله: (**الستر على نفسه**) نائب فاعل (**يُسنّ**).

قوله: (**بأن لا يظهرها**) أي: المعصية، وهو تصوير للستر المسنون.

قوله: (**ليحد أو يعزّر**) علة الإظهار المنفي، فهو إذا أظهرها يُحدُّ أو يعزّر، ويكون خلاف السُّنَّة، وإذا لم يظهرها لا يُحدُّ، ولا يعزّر، ويكون مسنونًا.

قوله: (**لا أن يتحدث بها**) معطوف على (**أن لا يظهرها**)، والمعنى عليه: يصور الستر بعدم إظهارها، ولا يصور بالتحدث بالمعصية... إلخ، وهذا أمر معلوم فلا فائدة في نفيه.

وعبارة « التحفة » [٢]: (لا أن لا يتحدث بها) بزيادة (لا) النافية بعد (أن)، وهي ظاهرة؛ وذلك لأن معناها أن الستر المسنون لا يصوّر بعدم التحدّث بها تفكّهًا أو مجاهرة؛ إذ يفيد حينئذ أن عدم التحدّث بها سُنَّة، وأن التحدّث خلاف السُّنَّة فقط، مع أنه حرام قطعًا إذا علمت ذلك فلعل في العبارة إسقاط لفظ (**لا**) من النُّساخ. تأمل.

وقوله: (**تفكُّهًا**) أي: استلذاذًا بالمعصية. وقوله: (**أو مجاهرة**) أي: أو لأجل التجاهر بها.

قوله: (**فإن هذا**) أي: التحدُّث بالمعصية تَفَكُّهًا أو مجاهرة، حرام قطعًا، وخرج بالتحدّث لذلك التحدّث لا لذلك، بل ليستوفى منه الحد الذي أوجبته المعصية، فهو ليس بحرام، بل خلاف السُّنَّة فقط كما علمت.

حرام قطعًا، وكذا يُسنّ لمن أقر بشيء من ذلك الرجوع عن إقراره به. قال شيخنا: من مات، وله دَيْن لم يستوفه ورثته يكون هو المطالب في الآخرة على الأصح (و) بعد (استبراء سَنَة)

قوله: (وكذا يُسن لمن أقر بشيء من ذلك) أي: من المعاصي.

وقوله: (الرجوع عن إقراره به) قال في « التحفة » [1]: ولا يخالف هذا قولهم: يُسنّ لمن ظهر عليه حد - أي: لله - أن يأتي الإمام ليقيمه عليه لفوات الستر؛ لأن المراد بالظهور هنا: أن يطَّلع على زناه - مثلًا - من لا يثبت الزنا بشهادته، فيسن له ذلك، أما حد الآدمي، أو القَوَد له، أو تعزيره، فيجب الإقرار به ليُستوفَى منه، ويُسنُّ لشاهد الأول الستر ما لم ير المصلحة في الإظهار، ومحله إن لم يتعلق بالترك إيجاب حد على الغير، وإلا كثلاثة شهدوا بالزنا لزم الرابع الأداء، وأثم بتركه، وليس استيفاء نحو القَوَد مزيلًا للمعصية، بل لا بد معه من التوبة. اهـ. وقوله: (لأن المراد بالظهور هنا) أي: في قوله: (يسن لمن ظهر عليه... إلخ).

قال « سم » [2]: قال في « شرح الروض » [3]: قال ابن الرِّفْعَة: والمراد به - أي: بالظهور - الشهادة، قال: وألحق به ابن الصَّبَّاغ ما إذا اشتهر به بين الناس. اهـ.

قوله: (قال شيخنا... إلخ) عبارته في « الزواجر »: وفي « الجواهر »: لو مات المستحق، واستحقه وارث بعد وارث، فمن يستحقه في الآخرة أربعة أوجه: الأول: آخر الورثة، ورابعها: إن طالبه صاحبه به فجحده به، وحلف فهو له، وإلا انتقل إلى ورثته، وادَّعى القاضي أنه لو حلف عليه يكون للأول.

وقال النَّسائي: لو استحق الوفاء وارث بعد وارث، فإن كان المستحق ادّعاه وحلف.

قال في « الكفاية »: والطلب في الآخرة لصاحب الحق بلا خلاف، أو لم يحلف فوجوه في « الكفاية » أصحها: ما نسبه الرَّافِعِي للحناطي كذلك، والثاني: للكل، والثالث: للأخير، ولمن فوقه ثواب المنع.

قال « الرَّافِعِي »: وإذا دفع لآخر الورثة خرج عن مظلمة الكل، إلا فيما سوّف وماطل. اهـ. ملخصًا.

وقوله: (ثواب المنع) أي: من وفاء ما يستحقه. **قوله: (وله)** أي: لمن مات.

وقوله: (دين) أي: على غيره.

وقوله: (لم يستوفه) أي: لم يستوف ذلك الميت الدَّيْن ممن هو عليه.

قوله: (يكون هو) أي: من مات لا ورثته. **وقوله: (المطالب به)** - بكسر اللام - اسم فاعل.

وقوله: (على الأصح) مقابله يعلم من العبارة المارة.

* **قوله: (وبعد استبراء سَنَة)** معطوف على قوله: **(بعد توبة)** أي: تُقبَل الشهادة من فاسق بعد توبة، وبعد استبراء سَنَة.

من حين توبة فاسق ظهر فسقه؛ لأنها قلبية، وهو متَّهم لقبول شهادته، وعود ولايته، فاعتبر ذلك لتقوى دعواه، وإنما قدّرها الأكثرون بسَنَة؛ لأن للفصول الأربعة ....

قال في « المغني » [١]: واستُثني من اشتراط ذلك صور منها: مخفي الفسق إذا تاب، وأقر، وسلم نفسه للحد؛ لأنه لم يظهر التوبة عما كان مستورًا عليه إلا عن صلاح، قاله المَاوَرْدِي، والرُّويَاني. ومنها: ما لو عصى الولي بالعضل، ثم تاب زوّج في الحال، ولا يحتاج إلى استبراء، كما حكاه الرَّافِعِي عن البَغَوِي، ومنها: شاهد الزنا إذا وجب عليه الحدّ؛ لعدم تمام العدد، فإنه لا يحتاج بعد التوبة إلى استبراء، بل تُقبَل شهادته في الحال على المذهب في أصل « الروضة »، ومنها: ناظر الوقف بشرط الواقف إذا فسق، ثم تاب عادت ولايته من غير استبراء. اهـ.

قوله: (من حين... إلخ) من ابتدائية متعلقة بمحذوف صفة لـ (سَنَة)، أي: بسَنَة مبتدأة من حين توبة فاسق.

وقوله: (ظهر فسقه) قيد في كون قبول التوبة يكون بعد استبراء سَنَة، وخرج به ما إذا خفي فسقه، وأقر به؛ ليقام عليه الحد، فتُقبَل شهادته عقب توبته كما مرَّ آنفًا.

قوله: (لأنها) أي: التوبة قلبية، وهو علة لاشتراط الاستبراء.

قوله: (وهو متهم... إلخ) من تتمة العلة، أي: والفاسق الذي ظهر فسقه متهم، أي: في إظهار توبته.

وقوله: (لقبول... إلخ) هذا سبب التهمة، أي: وإنما كان متهمًا في إظهارها؛ لأنه يقال: ربما أنه إنما أظهرها لأجل أن تُقبَل شهادته، وتعود ولايته.

وعبارة « التحفة » [٢]: وهو متهم بإظهارها؛ لترويج شهادته وعود ولايته، فاعتبر ذلك لتقوى دعواه. اهـ.

وقال « عَميرة »: وجه ذلك - أي: اشتراط الاستبراء - التحذير من أن يتخذ الفُسَّاق مجرد التوبة ذريعة إلى ترويج أقوالهم. اهـ.

قوله: (فاعتبر ذلك) أي: الاستبراء بسَنَة. **وقوله:** (لتقوى دعواه) أي: للتوبة.

قوله: (وإنما قدرها) أي: مدّة الاستبراء.

وقوله: (بسَنَة) الأصح أنها تقريبية لا تحديدية، فيغتفَر مثل خمسة أيام لا ما زاد عليها. اهـ. « بُجَيْرِمِي » [٣].

قوله: (لأن للفصول الأربعة) هي: الشتاء، والربيع، والصيف، والخريف.

في تهييج النفوس بشهواتها أثرًا بيِّنًا، فإذا مضت، وهو على حاله أشعر ذلك بحسن سريرته، وكذا لا بد في التوبة من خارم المروءة الاستبراء كما ذكره الأصحاب.

(فروع): لا يقدح في الشهادة جهله ....

قوله: (في تهييج النفوس) أي: تحريكها، واشتياقها، وهو متعلق بقوله بعد: **(أثرًا بيِّنًا)**.

قوله: (بشهواتها) الباء بمعنى اللام متعلقة بـ **(تهييج)**، أي: تهييج النفوس لشهواتها.

وعبارة « شرح الروض »(١): لأن لمضيها - أي: السَّنَة المشتملة على الفصول الأربعة - أثرًا في تهييج النفوس لما تشتهيه، فإذا مضت على السلامة أشعر ذلك بحسن السريرة. اهـ.

والمراد: أن لكل فصل من الفصول الأربعة تأثيرًا في تحريك النفس لما تشتهيه وتعتاده، فإن لم تتحرك نفسه لذلك فيها حتى مضت دلّ على حسن توبته، وارتفعت التهمة عنه.

قوله: (فإذا مضت) أي: الفصول الأربعة.

قوله: (وهو على حاله) أي: وهو باقٍ على حاله بعد التوبة.

قوله: (أشعر ذلك) أي: مضيّ الفصول، وهو باق على حاله.

قوله: (وكذا لا بد في التوبة... إلخ) عبارة « المغني »(٢): **(تنبيه)**: اقتصار المصنف - كالرَّافِعِي - على الفسق يقتضي أنه إذا تاب عمَّا يخرم المروءة لا يحتاج إلى استبراء، وليس مرادًا، فقد صرح صاحب « التنبيه » بأنه يحتاج إلى الاستبراء.

قال « البُلْقِينِي »: وله وجه فإن خارم المروءة صار باعتياده سجية له، فلا بد من اختبار حاله، وذكر في « المطلب »: أنه يحتاج إلى الاستبراء في التوبة من العداوة، سواء كانت قذفًا أم لا، كالغيبة، والنميمة، وشهادة الزور. اهـ.

وقوله: (من خارم المروءة) متعلق بـ **(التوبة)**.

وقوله: (الاستبراء) لعل لفظ **(من)** سقط من النُّساخ، أي: لا بد من الاستبراء.

[أمور لا تقدح في الشهادة]:

قوله: (فروع) أي: ثلاثة:

الأول: قوله (لا يقدح في الشهادة...) إلخ. والثاني: قوله (ولا توقفه...) إلخ. والثالث: قوله (ولا قوله...) إلخ.

وعدّها في (التحفة) فرعًا واحدًا.

قوله: (لا يقدح في الشهادة) أي: لا يؤثر فيها.

* **وقوله: (جهله)** أي: الشاهد.

بفروض نحو الصلاة، والوضوء اللذين يؤديهما، ولا توقفه في المشهود به إن عاد، وجزم به، فيعيد الشهادة، ولا قوله: لا شهادة لي في هذا إن قال: نسيت، أو أمكن حدوث المشهود به بعد قوله، وقد اشتهرت ديانته، ولا يلزم القاضي ....

وقوله: (**بفروض نحو الصلاة والوضوء اللذين يؤديهما**) أي: ولم يقصر في التعلم - كما في « النهاية » - فإن قصّر فيه لم تُقبَل شهادته؛ لأن تركه من الكبائر كما في « التحفة » ونصها[1]: وينبغي أن يكون من الكبائر ترك ما يتوقف عليه صحة ما هو فرض عين عليه، لكن من المسائل الظاهرة لا الخفية. نعم، مرَّ أنه لو اعتقد أن كل أفعال نحو الصلاة، أو الوضوء فرض أو بعضها فرض، ولم يقصد بفرض معين النفلية صح، وحينئذ فهل ترك تعلم ما ذكر كبيرة أيضًا أو لا؟ للنظر فيه مجال، والوجه أنه غير كبيرة؛ لصحة عباداته مع تركه، وأما إفتاء شيخنا بأن من لم يعرف بعض أركان، أو شروط نحو الوضوء، أو الصلاة لا تُقبَل شهادته، فيتعين حمله على غير هذين القسمين؛ لئلّا يلزم على ذلك تفسيق العوام، وعدم قبول شهادة أحد منهم، وهو خلاف الإجماع الفعلي، بل صرّح أئمتنا بقبول شهادة العامة، كما يعلم مما يأتي قبيل شهادة الحِسْبة على أن كثيرين من المتفقهة يجهلون كثيرًا من شروط نحو الوضوء. اهـ.

* **قوله:** (**ولا توقفه في المشهود به**) معطوف على (جهله بفروض... إلخ)، أي: ولا يقدح في الشهادة تردّد الشاهد في المشهود به، كأن قال: أشهد أن على فلان مائة وتسعين متردّدًا في ذلك.

قوله: (**إن عاد**) أي: الشاهد، وهو قيد لعدم القدح في توقفه. **قوله:** (**وجزم به**) أي: بالمشهود به.

قوله: (**فيعيد الشهادة**) أي: من أولها، ولا يكفي اقتصاره على جزمه بالمشهود به.

* **قوله:** (**ولا قوله... إلخ**) معطوف على قوله: (جهله أيضًا) أي: ولا يقدح في الشهادة قول الشاهد قبل أن تصدر منه هذه الشهادة: لا شهادة لي في هذا الشيء.

قوله: (**إن قال... إلخ**) قيد لعدم القدح في الشهادة بقوله المذكور.

وقوله: (**نسيت**) أي: الشهادة، فقلت: لا شهادة لي، ثم تذكرتها وشهدت.

قوله: (**أو أمكن حدوث المشهود به بعد قوله**) أي: لا شهادة لي بأن مضى زمن يمكن فيه إيقاعه.

قوله: (**وقد اشتهرت ديانته**) أي: من قال: لا شهادة لي ثم شهد، ومفهومه: أنه إذا لم تشتهر ديانته يكون قوله المذكور قادحًا في شهادته.

قوله: (**ولا يلزم... إلخ**) كلام مستأنف.

وعبارة « التحفة »[2]: وحيث أدّى الشاهد أداء صحيحًا لم ينظر لريبة يجدها الحاكم كما بأصله، ويندب له استفساره. اهـ.

استفساره إن اشتهر ضبطه وديانته، بل يُسنّ كتفرقة الشهود، وإلا لزم الاستفسار. (وشرط لشهادة بفعل كزنا) وغصب، ورضاع، وولادة (إبصار) له مع فاعله، ....

وقوله: (استفساره) - أي: الشاهد - أي: طلب تفسير الشهادة، وتفصيلها بأن يسأله عن وقت تحملها، وعن مكانه.

قوله: (إن اشتهر ضبطه وديانته) قيد في عدم لزوم استفساره.

قوله: (بل يُسنّ) أي: الاستفسار.

قوله: (كتفرقة الشهود) أي: فإنها تُسنّ عند أداء الشهادة، بأن يستشهد القاضي كل واحد على حدته.

قوله: (وإلا... إلخ) أي: وإن لم يشتهر ضبطه، وديانته، لزم القاضي أن يستفسره.

وعبارة « المغني » [(١)]: قال الإمام: والاستفصال عند استشعار القاضي غفلة في الشهود حتم، وكذا إن رابه أمر، وإذا استفصلهم، ولم يفصلوا بحث عن أحوالهم، فإن تبين له أنهم غير مغفلين قضى بشهادتهم المطلقة. قال: ومعظم شهادة العوام يشوبها غرة، وسهو، وجهل، وإن كانوا عدولًا، فيتعين الاستفصال كما ذكرنا، وليس الاستفصال مقصودًا في نفسه، وإنما الغرض تبيين تثبتهم في الشهادة. اهـ.

وتعقب كلام الإمام المذكور في « التحفة » فقال فيها [(٢)]: والوجه ما أشرت إليه آنفًا أنه إن اشتهر ضبطه، وديانته لم يلزمه استفساره وإلا لزمه. اهـ.

* * *

[ما يشترط للشاهد على فعل أو قول]:

قوله: (وشرط لشهادة بفعل) أي: زيادة على الشروط المتقدمة التي ذكرها.

قوله: (كزنا... إلخ) تمثيل للفعل.

قوله: (وولادة) قال في « التحفة » [(٣)]: وزعم ثبوتها بالسماع محمول على ما إذا أريد بها النَّسَب من جهة الأم. اهـ.

وقوله: (محمول... إلخ) وذلك لأن النَّسَب يكفي فيه الاستفاضة.

قوله: (إبصار... إلخ) نائب فاعل شرط، أي: شرط إبصار لذلك الفعل مع إبصار فاعله لحصول اليقين به، قال تعالى: ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٦]، وللخبر السابق: « **على مثلها - أي: الشمس - فاشهد** » [(٤)].

فلا يكفي فيه السماع من الغير، ويجوز تعمُّد نظر فرج الزانيين؛ لتحمُّل شهادة، وكذا امرأة تلد لأجلها، (و) لشهادة (بقول كعقد) وفسخ، وإقرار (هو) أي: إبصار، (وسمع) لقائله حال صدوره، فلا يقبل فيه أصم لا يسمع شيئًا، ....

قوله: (**فلا يكفي فيه**) - أي: في الفعل - أي: الشهادة به.

وقوله: (**السماع من الغير**) أي: بحصول ذلك الفعل بأن يسمع أن فلانًا زنى بفلانة، فلا يجوز له أن يشهد بالسماع المذكور.

قوله: (**ويجوز تعمد نظر فرج الزانيين**) أي: لأنهما هتكا حرمة أنفسهما.

وقوله: (**لتحمل شهادة**) علة الجواز، أي: يجوز النظر لأجل التحمل، فإن كان لغيره فسقوا وردّت شهادتهم.

وعبارة « الخطيب »[1]: وإنما تقبل شهادتهم بالزنا إذا قالوا: حانت منَّا التفاتة فرأينا، أو تعمدنا النظر لإقامة الشهادة.

قال « المَاوَرْدِي »: فإن قالوا: تعمدنا لغير الشهادة، فسقوا وردّت شهادتهم. اهـ.

قوله: (**وكذا امرأة... إلخ**) أي: وكذلك يجوز تعمد نظر فرج امرأة تلد.

وقوله: (**لأجلها**) أي: لأجل تحمل الشهادة، وأنّث الضمير العائد على مذكّر؛ لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه.

قوله: (**ولشهادة بقول**) معطوف على (**لشهادة بفعل**) أي: وشرط لشهادة بقول.

قوله: (**كعقد... إلخ**) تمثيل للقول. **قوله:** (**هو**) نائب فاعل شرط المقدّر.

قوله: (**وسمع**) معطوف على الضمير.

قوله: (**لقائله**) هو وما بعده متعلقان بـ (**إبصار**) المجعول تفسيرًا للضمير، والأولى أن يذكرهما بعد قوله: (**أي: إبصار**)، ويقدّر لـ (**سمع**) متعلقًا يناسبه، أي: سمع لقوله.

وعبارة « المنهاج » مع « التحفة »[2]: والأقوال كعقد، وفسخ، وإقرار، يشترط سمعها وإبصار قائلها حال صدورها منه، ولو من وراء نحو زجاج فيما يظهر، ثم رأيت غير واحد قالوا: تكفي الشهادة عليها من وراء ثوب خفيف يشفّ على أحد وجهين كما اقتضاه ما صححه الرَّافِعِي في نقاب المرأة الرقيق. اهـ.

وقوله: (**حال صدوره**) أي: القول. **قوله:** (**فلا يقبل... إلخ**) تفريع على مفهوم شرط القول.

وقوله: (**أصم لا يسمع شيئًا**) تفريع على مفهوم شرطه، وشرط ما قبله، وهو الفعل، أي:

ولا أعمى في مرئيّ؛ لانسداد طرق التميز مع اشتباه الأصوات، ....

فلا يقبل في القول - أي: الشهادة به - أصم لا يسمع شيئًا، أي: وأما الفعل فيقبل؛ لحصول العلم بالمشاهدة، كما صرّح به في « المنهاج » [١].

قوله: (ولا أعمى في مرئي) أي: ولا يقبل شهادة أعمى في مرئي، وهو الفعل مع فاعله بالنسبة للأول، وقائل القول بالنسبة للثاني، ومثل الأعمى من يدرك الأشخاص، ولا يميز بينها، **ويستثنى من ذلك صور تقبل شهادة الأعمى فيها على الفعل والقول:**

منها: ما إذا وضع يده على ذكر داخل في فرج امرأة، أو دُبر صبي - مثلًا - فأمسكهما، ولزمهما حتى شهد عند الحاكم بما عَرَفه بمقتضى وضع اليد، فيقبل شهادته؛ لأن هذا أبلغ من الرؤية.

ومنها: في الغصب والإتلاف فيما لو جلس الأعمى على بساط لغيره فغصبه غاصب أو أتلفه، فأمسكه الأعمى في تلك الحالة مع البساط، وتعلّق بهما حتى شهد عند الحاكم بما عرفه فتقبل شهادته.

ومنها: ما إذا أقر شخص في أذنه بنحو طلاق، أو عتق، أو مال لرجل معروف الاسم والنَّسب، فمسكه حتى شهد عليه عند قاضٍ فتُقبَل شهادته.

ومنها: ما إذا كان عماه بعد تحمله الشهادة، والمشهود له، والمشهود عليه معروفًا الاسم والنَّسب، فتقبل شهادته؛ لحصول العلم به.

ومنها: ما يثبت بالاستفاضة والشيوع من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب، مثل الموت، والنَّسب، والعتق مما سيأتي قريبًا، فتقبَل شهادته فيه.

قوله: (لانسداد طرق التمييز) أي: المعرفة، وهو تعليل لعدم قبول شهادة الأعمى، أي: وإنما لم تقبل؛ لانسداد طرق التمييز عليه.

وقوله: (مع اشتباه الأصوات) أي: فقد يحاكي الإنسان صوت غيره فيشتبه صوته به، فلذلك لا تقبل شهادته حتى على زوجته اعتمادًا على صوتها كغيرها، خلافًا لما بحثه الأَذْرَعِي من قبول شهادته عليها اعتمادًا على ذلك، وإنما جوَّزوا له وطأها اعتمادًا على صوتها للضرورة، ولأن الوطء يجوز بالظن بخلاف الشهادة، فلا تجوز إلا بالعلم واليقين، كما يفيده الخبر السابق، وهو: « **على مثلها فاشهد** » [٢].

(تنبيه): العمى هو فقد البصر عمَّا من شأنه أن يكون بصيرًا؛ ليخرج الجماد، وهو ليس بضارّ في الدِّين، بل المضرّ إنما هو عمى البصيرة - وهو الجهل - بدليل: ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى

ولا يكفي سماع شاهد من وراء حجاب، وإن علم صوته؛ لأن ما أمكن إدراكه بإحدى الحواس لا يجوز أن يعمل فيه بغلبة ظن؛ لجواز اشتباه الأصوات. قال شيخنا: نعم، لو علمه ببيت وحده، وعلم أن الصوت ممن في البيت جاز اعتماد صوته، وإن لم يره، وكذا لو علم

﴿ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]. وضمير فإنها للقصة. وما أحسن قول أبي العباس المرسي:

يقولون الضرير فقلت كلَّا ... بلى والله أبصر من بصير

سواد العين زار بياض قلبي ... ليجتمعا على فهم الأمور

ولما عمي سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنشد:

إن يأخذ الله من عينيّ نورهما ... فإن قلبي مضيء ما به ضرر

أرى بقلبي دنياي وآخرتي ... والقلب يدرك ما لا يدرك البصر

قوله: (**ولا يكفي سماع شاهد... إلخ**) لو حذف الفعل، وجعل ما بعده معطوفًا على قوله: (ولا أعمى) لكان أخصر وأولى؛ لأن هذا مفرع أيضًا على مفهوم اشتراط الأبصار.

وقوله: (**من وراء حجاب**) يصح جعل (**من**) اسمًا موصولًا، وتكون مفعول (**سماع**)، أي: ولا يكفي سماعه من كان وراء حجاب، ويصح جعلها جارة، وهي متعلقة بمحذوف صفة لشاهد، أي: كائن من وراء حجاب، والمراد بالحجاب: غير الشفاف، أما هو كزجاج فيكفي كما مرّ.

قوله: (**وإن علم**) أي: الشاهد. وقوله: (**صوته**) أي: المشهود عليه.

قوله: (**لأن ما أمكن إدراكه... إلخ**) أي لأن ما أمكن معرفته يقينًا بإحدى الحواس كالبصر هنا لا يعمل فيه بغلبة الظن الحاصلة بغيره كالسمع، وبما قررته اندفع ما يقال: إن السمع من الحواس، والصوت يدرك به، فالعلة غير صحيحة، وحاصل الدفع: أنّ السمع، وإن سلم أنه من الحواس إلا أنه لا يحصل به الإدراك، أي: المعرفة يقينًا، بل يفيد غلبة الظن فقط؛ لجواز اشتباه الأصوات، والذي يفيد الإدراك يقينًا هنا هو البصر، فإذا أمكن به لا يجوز العمل بخلافه. والحواس الظاهرة خمس: السمع، والبصر، والشّم، والذّوق، واللّمس، فلو أدرك الأعمى شيئًا بالشم، وما بعده من الحواس، جاز أن يشهد به؛ لحصول الإدراك به يقينًا، فإذا اختلف المتبايعان في مرارة المبيع، أو حموضته، أو تغير رائحته، أو حرارته، أو برودته، جازت شهادة الأعمى به.

قوله: (**نعم لو علمه... إلخ**) استثناء من عدم الاكتفاء بسماع شاهد من وراء حجاب، أي: لا يكتفي بذلك إلا إن عَرَف الشاهد أن هذا المشهود عليه القائل بكذا - مثلًا - هو في البيت وحده، وعَرَف أن الصوت خرج من هذا البيت الذي فيه المشهود عليه وحده، فإنه يكتفي بسماع صوته، ويجوز اعتماده، وإن لم يره؛ لحصول اليقين بما ذكر.

قوله: (**وكذا لو علم... إلخ**) أي: وكذا يجوز للشاهد اعتماد الصوت، ويكتفي به في سماع الشهادة لو علم اثنين كائنين ببيت وحدهما لا ثالث لهما سمعهما يتعاقدان.

اثنين ببيت لا ثالث لهما، وسمعهما يتعاقدان، وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع، أو نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما. اهـ. ولا يصح تحمُّل شهادة على منتقبة اعتمادًا على صوتها، كما لا يتحمل بصير في ظلمة اعتمادًا عليه لاشتباه الأصوات. نعم، لو سمعها، فتعلق

قوله: (وعلم الموجب) بكسر الجيم. وقوله: **(منهما)** أي: من الاثنين، وهو متعلق بالموجب.

وقوله: (من القابل) متعلق بـ **(علم)** على تضمينه معنى ميز.

وقوله: (لعلمه بمالك المبيع) علة لعلمه الموجب من القابل، أي: إن معرفته الموجب من القابل؛ لكونه يعلم من قبل بمالك المبيع.

وعبارة « المغني » [١]: وما حكاه الرُّويَاني عن الأصحاب من أنه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط، فسمع معاقدتهما بالبيع وغيره، كفى من غير رؤية، زيفه البَنْدَنِيجي بأنه لا يعرف الموجب من القابل.

قال « الأَذْرَعِي »: وقضية كلامه أنه لو عَرَف هذا من هذا أنه يصح التحمل، ويتصور ذلك بأن يعرف أن المبيع ملك أحدهما، كما لو كان الشاهد يسكن بيتًا أو نحوه لأحدهما، أو كان جاره، فسمع أحدهما يقول: بعني بيتك الذي يسكنه فلان الشاهد، أو الذي في جواره، أو علم أن القابل في زاوية، والموجب في أخرى، أو كان كل واحد منهما في بيت بمفرده، والشاهد جالس بين البيتين، وغير ذلك. اهـ.

قوله: (أو نحو ذلك) أي: نحو مالك المبيع وهو القابل.

قوله: (فله) أي: للعالم بما ذكر، وهذه نتيجة التشبيه بقوله: وكذا.

قوله: (ولا يصح تحمل شهادة على مُنْتَقِبة) أي: على نفسها أو على نكاحها، كما يعلم ذلك من قوله: (قال جمع... إلخ)، والمنتقبة - بنون ثم تاء - هي التي غطَّت وجهها بالنقاب.

قال في « المغني » [٢]: (تنبيه): مراد المصنف والأصحاب بأنه لا يصح التحمُّل على المُنْتقبة؛ ليؤدِّي ما تحمله اعتمادًا على معرفة صوتها، أما لو شهد اثنان أن امرأة مُنْتقبة أقرت يوم كذا لفلان بكذا، فشهد آخران أن تلك المرأة التي قد حضرت وأقرت يوم كذا هي هذه؛ ثبت الحق بالبينتين، كما لو قامت بينة أن فلان بن فلان أقرَّ بكذا، وقامت أخرى على أن الحاضر هو فلان بن فلان ثبت الحق. اهـ. ومثله في « التحفة » [٣]، و « النهاية » [٤].

قوله: (كما لا يتحمل بصير في ظلمة) أي: كما لا يتحمل الشهادة، وهو في ظلمة لا يرى القائل.

وقوله: (اعتمادًا عليه) أي: على الصوت.

قوله: (نعم لو سمعها... إلخ) عبارة « التحفة » [٥]، و « النهاية » [٦]: وأفهم قوله: (اعتمادًا)

بها إلى القاضي، وشهد عليها جاز كالأعمى بشرط أن تكشف نقابها؛ ليعرف القاضي صورتها، وقال جمع: لا ينعقد نكاح منتقبة إلا إن عَرَفها الشاهدان اسمًا، ونسبًا، وصورة. (وله) أي: للشخص

أنه لو سمعها فتعلق بها... إلخ. اهـ. وهي أولى من الاستدراك، وضمير (سمعها) يعود على المُنْتقبة، والمراد سمع قولها؛ إذ السماع لا يتعلق بالذَّوَات.

وقوله: (جاز) أي: ما ذكر من الشهادة عليها، ولو قال: جازت - أي: الشهادة عليها - لكان أولى.

قوله: (كالأعمى) أي: في أنه إن سمع من يقر لشخص بشيء، فتعلق به حتى وصل إلى القاضي، فإنه يجوز، كما مرّ.

قوله: (بشرط أن تكشف... إلخ) فيه أن هذا شرط للحكم لا للشهادة التي الكلام فيها، ثم رأيت « الرشيدي » كتب على قول « النهاية » [١]: بشرط أن يكشف نقابها... إلخ، ما نصه: هذا شرط للعمل بالشهادة، كما لا يخفى. اهـ.

قوله: (وقال جمع... إلخ) قال « سم » [٢]: إذا رأى الشاهدان وجهها عند العقد صح، وإن لم يره القاضي العاقد؛ لأنه ليس بحاكم بالنكاح، ولا شاهد، كما لو زوّج ولي النَّسب موليته التي لم يرها قط، بل لا يشترط رؤية الشاهدين وجهها في انعقاد النكاح، كما مال إليه كلام الشارح في باب النكاح، خلاف ما نقله هنا عن الجمع المذكور. اهـ.

وقوله: (كما مال... إلخ) صرح به « البُجَيْرِمِي » فقال [٣]: قال « حَجَر »: يجوز العقد عليها مع عدم رؤيتها، ومعرفتها باسمها ونَسَبها بأن يشهدا على وقوع العقد بين الزوجين. اهـ.

وقوله: (اسمًا ونَسَبًا) أي: بأن يستفيض أنها فلانة بنت فلان.

وقوله: (وصورة) الواو بمعنى أو، وقد عبَّر بها في « التحفة » [٤] و « النهاية » [٥]، وهو أولى.

[الشهادة بالتسامع (الاستفاضة) والاستصحاب]

قوله: (وله أي للشخص... إلخ) شروع فيما يجوز فيه الشهادة اعتمادًا على الاستفاضة، وذكر منه ستة أشياء، وهي: النَّسَب، والعتق، والوقف، والموت، والنكاح، والملك، وبقي مما يثبت بها أشياء، وهي: القضاء، والجرح، والتعديل، والرشد، والإرث، واستحقاق الزكاة، والرضاع، وعزل القاضي، وتضرر الزوجة، والإسلام، والكفر، والسَّفه، والحمل، والولادة، والوصايا، والحرية، والقسامة، والغصب. وقد نظمها المناوي في قوله:

ففي الست والعشرين تكفي استفاضة   وتثبت سمعًا دون علم بأصله

(بلا معارض شهادة على نسب) ولو من أم أو قبيلة، (وعتق) ووقف، وموت، ونكاح، (وملك

نفي الكفر والتجريح مع عزل حاكم	وفي سفه أو ضدّ ذلك كله
وفي العتق والأوقاف والزكوات مع	نكاح وإرث والرضاع وعسره
وإيصائه مع نسبة وولادة	وموت وحمل والمضرّ بأهله
وأشربة ثم القسامة والولا	وحرية والملك مع طول فعله

وإنما ثبتت هذه الأمور بالاستفاضة؛ لأنها أمور مؤبدة، فإذا طالت مدّتها عسر إقامة البينة على ابتدائها، فمست الحاجة إلى ثبوتها بالاستفاضة، ولا يشك أحد أن السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبويها زوج النبي ﷺ، وأن السيدة فاطمة رضي الله عنها بنت النبي ﷺ، ولا مستند لذلك إلا السماع.

قوله: (**بلا معارض**) سيذكر محترزه.

قوله: (**شهادة على نَسَب**) أي: وإن لم يعرف عين المنسوب إليه.

قوله: (**ولو من أم أو قبيلة**) من بمعنى اللام، أي: إنه لا فرق في الشهادة بالنَّسَب بين أن يكون المنسوب إليه أبًا أو أمًّا أو جدًّا أو قبيلةً، وذلك بأن يقول: أشهد أن هذا ابن فلان أو فلانة، أو من قبيلة كذا، وفائدة هذه الشهادة بالنسبة إلى القبيلة: استحقاق المنسوب إليها من وقف كائن عليها مثلًا.

قوله: (**وعتق**) معطوف على (نَسَب)، أي: وله شهادة على عتق بما سيذكره.

قوله: (**ووقف**) معطوف أيضًا على (نَسَب)، أي: وله شهادة على وقف بما سيذكره، وهذا بالنظر لأصله، أما بالنظر لشروطه، فقال « النَّوَوِي » في فتاويه: لا يثبت بالاستفاضة شروط الوقف، وتفاصيله، بل إن كانت وقفًا على جماعة معينين أو جهات متعدّدة قُسّمت الغَلَّة بينهم بالسوية، أو على مدرسة - مثلًا - وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الغَلَّة فيما يراه من مصالحها. اهـ.

والأوجه حمل هذا على ما أفتى به ابن الصَّلَاح شيخه: من أن الشروط إن شهد بها منفردة لم يثبت بها، وإن ذكرها في شهادته بأصل الوقف سمعت؛ لأنه يرجع حاصله إلى بيان كيفية الوقف. اهـ. « مغني » [1].

قوله: (**وموت**) إنما اكتفى فيه بالاستفاضة؛ لأن أسبابه كثيرة، منها ما يخفى، ومنها ما يظهر، وقد يعسر الاطلاع علبها، فاقتضت الحاجة أن يعتمد فيه الاستفاضة.

قوله: (**ونكاح**)، واعلم أنه حيث ثبت بالاستفاضة لا يثبت الصداق المدعى به بها، بل يرجع لمهر المثل.

قوله: (**وملك**) أي: مطلق، أما المقيد بسبب فإن كان مما يثبت سببه بالاستفاضة كالإرث فكذلك، وإن كان مما لا يثبت سببه بها فلا.

بتسامع) أي: استفاضة. (من جمع يؤمن كذبهم) أي: تواطؤهم عليه؛ لكثرتهم، فيقع العلم، أو الظن القوي بخبرهم، ولا يشترط حريتهم، ولا ذكورتهم، ولا يكفي أن يقول: سمعت الناس يقولون كذا، بل يقول: أشهد أنه ابنه – مثلًا –. (و) له الشهادة بلا معارض. (على ملك به) أي: بالتسامع ممن ذكر. (أو بيد وتصرف تصرف ملاك) ....

قوله: (بتسامع) متعلق بـ (شهادة). **قوله: (أي استفاضة)** تفسير للتسامع.

وفي «البُجَيْرِمِي» نقلًا عن «الدَّمِيرِي» ما نصه [1]: والفرق بين الخبر المستفيض والخبر المتواتر: أن المتواتر هو الذي بلغت رواته مبلغًا أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، والمستفيض الذي لا ينتهي إلى ذلك، بل أفاد الأمن من التواطؤ على الكذب، والأمن معناه الوثوق، وذلك بالظن المؤكد. اهـ.

قوله: (من جمع) متعلق بـ (تسامع). **قوله: (أي تواطؤهم عليه)** أي: يؤمن تواطؤهم على الكذب.

قوله: (لكثرتهم) علة الأمن. **قوله: (فيقع... إلخ)** تفريع على كونهم يُؤْمَن منهم ذلك.

قوله: (ولا يُشتَرط حريتهم) أي: الجمع المسموع منهم، أي: ولا عدالتهم فيكفي فيهم أن يكونوا نساء، وأرقاء، وفسقة.

قوله: (ولا يكفي) أي: في الشهادة بالاستفاضة. **وقوله: (أن يقول)** أي: الشاهد.

وقوله: (سمعت الناس يقولون كذا) مقول القول، وإنما لم يكف قوله المذكور؛ لأنه يحدث رِيبة في شهادته؛ لأنه يشعر بعدم جزمه بالشهادة مع أنه لا بد من الجزم بها كأن يقول: أشهد بموت فلان، أو أن فلانًا ابنُ فلان، أو أن هذا الشيء ملك فلان، أو أن فلانًا عتيق فلان.

قوله: (وله) أي: للشخص.

قوله: (على ملك) هذا مكرر مع قوله السابق: (وملك) فالصواب الاقتصار على هذا، كما في « المنهج » [2] فإنه اقتصر عليه.

وقوله: (به) معلق بـ (الشهادة). **قوله: (ممن ذكر)** أي: من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب.

قوله: (أو بيد وتصرف... إلخ) معطوف على قوله: (به) أي: وله الشهادة على ملك اعتمادًا على اليد مع التصرف فيه تصرف الملاك، كما أن له الشهادة اعتمادًا على الاستفاضة.

وعبارة « الروض » وشرحه [3]: من رأى رجلًا يتصرف في شيء متميزًا عن أمثاله كالدار، والعبد، واستفاض في الناس أنه ملكه جاز له أن يشهد له به، وإن لم يعرف سببه، ولم تطل المدة، وكذا يجوز ذلك لو انضم إلى اليد تصرف مدة طويلة، ولو بغير الاستفاضة؛ لأن امتداد اليد، والتصرف بلا منازع يغلب على الظن الملك. اهـ.

كالسُّكْنَى، والبناء، والبيع، والرهن، والإجارة (مدة طويلة) عرفًا، فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد؛ لأنها لا تستلزمه، ولا بمجرد التصرف؛ لأنه قد يكون بنيابة، ولا تصرف بمدة قصيرة. نعم، إن انضم للتصرف استفاضة أن الملك له جازت الشهادة به، وإن قصرت المدة، ....

قوله: (كالسُّكْنَى... إلخ) تمثيل لكونه تحت اليد مع التصرف.

وقوله: (والبناء) الواو فيه وفيما بعده بمعنى أو؛ إذ كل واحد منها على حدته كاف، كما صرّح به في « التحفة » [١].

وقوله: (والبيع) المراد: والفسخ بعده، وإلا فالبيع يزيل الملك، فكيف يشهد له بالملك.

قوله: (مدّة طويلة) متعلق بـ (**تصرف**)، وإنما جازت الشهادة بالملك حينئذ؛ لأن امتداد الأيدي، والتصرف مع طول الزمان من غير منازع يغلب على الظن الملك.

وقوله: (عُرْفًا) أي: أن المعتبر في طول المدة العُرْف.

قال « الشيخان » [٢]: ولا يكفي التصرف مرّة.

قال « الأَذْرَعِي »: بل ومرتين، بل ومرارًا في مجلس واحد أو أيام قليلة.

قوله: (فلا تكفي الشهادة بمجرد اليد) أي: لا تكفي الشهادة بالملك اعتمادًا على مجرد اليد، أي: من غير تصرف، ويعلم من هذا أن المراد باليد - فيما مرّ - اليد الحسية لا الحكمية، وهو كونه تحت تصرفه، وسلطنته، وإلا لما صح قوله المذكور.

قوله: (لأنها) أي: اليد.

وقوله: (لا تستلزمه) أي: الملك؛ وذلك لأن اليد عليه قد تكون بطريق الإجارة أو العارية.

قوله: (ولا بمجرد التصرف) أي: ولا تكفي الشهادة بالملك اعتمادًا على مجرد التصرف، أي: من غير يد.

قوله: (لأنه) أي: التصرف المجرد. **وقوله: (قد يكون بنيابة)** أي: وكالة، وقد يكون بغصب.

قوله: (ولا تصرف بمدة قصيرة) عبارة « شرح المنهج » [٣]: ولا بهما - أي اليد والتصرف معًا - بدون التصرف المذكور، كأن تصرف مرّة، أو تصرف مدّة قصيرة؛ لأن ذلك لا يحصل الظن. اهـ.

قوله: (نعم إن انضم... إلخ) استدراك على اشتراط المدة الطويلة، فهو مرتبط بالمتن.

وقوله: (استفاضة) أن الملك له، أي: شيوع أن الملك لهذا المتصرف.

قوله: (جازت الشهادة به) أي: بالملك؛ وذلك لأنه إذا جازت بمجرد الاستفاضة، فلأن تجوز بها مع التصرف أولى.

ولا يكفي قول الشاهد: رأيت ذلك سنين. واستثنوا من ذلك الرقيق، فلا تجوز الشهادة بمجرد اليد والتصرف في المدة الطويلة، إلا إن انضم لذلك السماع من ذي اليد أنه له، كما في « الروضة » للاحتياط في الحرية، وكثرة استخدام الأحرار، واستصحاب لما سبق ....

قوله: (**ولا يكفي قول الشاهد: رأيت ذلك**) أي: ما ذكر من اليد، والتصرف سنين، بل لا بد من المدة الطويلة فيهما عُرْفًا أو الاستفاضة.

قوله: (**واستثنوا من ذلك**) أي: من جواز الشهادة باليد والتصرف في المدة الطويلة.

قوله: (**فلا تجوز... إلخ**) أي: فليس لمن رأى صغيرًا في يد من يستخدمه، ويأمره، وينهاه مدة طويلة أن يشهد له بملكه، وهذا خلاف ما يستفاد من عبارة « شرح الروض » (1) المارة.

قوله: (**إلا إن انضم لذلك**) أي: لليد، والتصرف.

وقوله: (**السماع من ذي اليد أنه له**) أي: بأن قال: هو عبدي مثلًا، ولا بد أيضًا من السماع من الناس كما يستفاد من « التحفة » (2) و « النهاية » (3)، وعبارتهما: إلا إن انضم لذلك السماع من ذي اليد، ومن الناس. اهـ.

قال « ع ش » (4): أي فلا يكفي السماع من ذي اليد من غير سماع من الناس، ولا عكسه. اهـ.

قوله: (**للاحتياط في الحرية**) تعليل لعدم جواز الشهادة بأنه ملكه بمجرد اليد والتصرف.

وكتب « الرشيدي » على قول « النهاية » للاحتياط للحرية ما نصه (5): يؤخذ منه أن صورة المسألة أن النزاع مع الرقيق في الرِّق والحُرِّيَّة، أما لو كان بين السيد وبين آخر يدعي الملك، فظاهر أنه تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد، والتصرف مدة طويلة، هكذا ظهر، فليراجع. اهـ.

قوله: (**وكثرة استخدام الأحرار**) علة ثانية لعدم جواز الشهادة بأنه ملكه بمجرد اليد والتصرف، أي: وإنما لم يجز ذلك؛ لكثرة استخدام الأحرار، أي: فلا يدلان على الملكية.

قوله: (**واستصحاب**) مرتبط بالمتن، فهو معطوف على الضمير من به، والتقدير: وله الشهادة على ملك باستصحاب لما سبق، وكان الأولى أن يذكره بعد قوله: (مدة طويلة عُرْفًا)، ويعبر بـ (أو)، ويدل على ذلك عبارة « المنهج »، ونصها (6): وله بلا معارض شهادة بملك به، أي: بالتسامع ممن ذكر أو بيد، وتصرف تصرف ملّاك كسُكْنَى، وهدم، وبناء، وبيع مدة طويلة عُرْفًا، أو باستصحاب لما سبق... إلخ. اهـ. بزيادة من شرحه. **وهذه المسألة قد تقدمت في الشرح قبيل فصل الشهادات، وعبارته هناك:**

(فرع): تجوز الشهادة، بل تجب إن انحصر الأمر فيه بملك الآن للعين المدَّعاة، استصحابًا لما

من نحو إرث، وشراء، وإن احتمل زواله للحاجة الداعية إلى ذلك؛ ولأن الأصل بقاء الملك، وشرط ابن أبي الدَّمِ في الشهادة بالتسامع أن لا يصرح بأن مستنده الاستفاضة، ومثلها الاستصحاب، ثم اختار، وتبعه السُّبْكِي وغيره أنه إن ذكره تقوية لعلمه بأن جزم بالشهادة، ثم قال مستندي الاستفاضة، أو الاستصحاب: سُمِعَت شهادته، ....

سبق من إرث، وشراء، وغيرهما اعتمادًا على الاستصحاب؛ لأن الأصل البقاء، وللحاجة لذلك، وإلا لتعسرت الشهادة على الأملاك السابقة إذا تطاول الزمن، ومحله إن لم يصرح بأنه اعتمد الاستصحاب، وإلا لم تسمع عند الأكثرين. اهـ.

قوله: (**من نحو إرث... إلخ**) بيان لما سبق.

قوله: (**وإن احتمل زواله**) أي: الملك، وهو غاية لجواز الشهادة بالاستصحاب لما سبق.

قوله: (**للحاجة... إلخ**) علة لجواز الشهادة بالملك بالاستصحاب، أي: بالاعتماد عليه.

وقوله: (**إلى ذلك**) أي: إلى الشهادة اعتمادًا على الاستصحاب.

قوله: (**ولأن الأصل... إلخ**) علة ثانية للجواز.

قوله: (**وشرط ابن أبي الدَّم... إلخ**) عبارة « شرح الروض »[1]: ولا يذكر من غير سؤال الحاكم مستند شهادته من تسامع، أو رؤية، أو تصرف، فلو ذكره بأن قال: أشهد بالتسامع أن هذا ملك زيد، أو أشهد أنه ملكه؛ لأني رأيته يتصرف فيه مدة طويلة، لم يقبل على الأصح؛ لأن ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة، ويوافقه ما سيأتي في الدعاوي من أنه لو صرّح في شهادته بالملك بأنه يعتمد الاستصحاب لم تُقبَل شهادته، كما لا تُقبَل شهادة الرضاع على امتصاص الثدي، وحركة الحلقوم. اهـ.

قوله: (**ومثلها**) أي: ومثل الاستفاضة (**الاستصحاب**)، فلا يجوز أن يصرّح بأنه مستنده في الشهادة.

قوله: (**ثم اختار**) أي: ابن أبي الدَّم. **قوله:** (**أنه**) أي: الشاهد.

وقوله: (**إن ذكره**) أي: المستند، والمصدر المؤول من (أن) ومعموليها مفعول (**اختار**).

وقوله: (**تقوية لعلمه**) عبارة « شرح الرَّمْلِي »[2]: والأَوْجَه أنه إن ذكره على وجه الرِّيبة والتردُّد بطلت، أو لتقوية كلام أو حكاية حال قُبِلت. اهـ.

قوله: (**بأن... إلخ**) تصوير لكون ذكره على سبيل التقوية.

وقوله: (**جزم بالشهادة**) أي: بأن قال: أشهد أن هذا ملك فلان، ولم يصرح فيها بالمستند.

قوله: (**ثم قال**) أي: بعد جزمه بالشهادة بتراخٍ، قال ما ذكر، كما يفيده حرف العطف.

وإلا كأن قال: شهدت بالاستفاضة بكذا، فلا، خلافًا للرَّافِعِي، وأحترز بقولي: بلا معارض عمّا إذا كان في النسب - مثلًا - طعن من بعض الناس لم تجز الشهادة بالتسامع؛ لوجود معارض.

(تنبيه): يتعين على المؤدي لفظ أشهد، فلا يكفي مرادفه كأعلم؛ لأنه أبلغ في الظهور، ولو عَرَف الشاهد السبب ....

قوله: (**وإلا**) أي: وإن لم يذكره تقوية لعلمه، وإنما ذكره على سبيل التردُّد.

وقوله: (**كأن قال: شهدت بالاستفاضة**) أي: بأن صرّح بالمستند مقرونًا بالشهادة لا متأخرًا عنها.

قوله: (**فلا**) أي: فلا تُسمَع شهادته، وهو جواب (**إن**) المدغمة في لا النافية.

قوله: (**خلافًا للرَّافِعِي**) أي: القائل بأنه لا يضرّ ذكر المستند مطلقًا.

وعبارة « التحفة » [1]: بل كلام الرَّافِعِي يقتضي أنه لا يضرّ ذكرها، أي: الاستفاضة مطلقًا؛ حيث قال في شاهد الجرح يقول: سمعت الناس يقولون فيه: كذا، لكن الذي صرّحوا به هنا أن ذلك لا يكفي؛ لأنه قد يعلم خلاف ما سمع، وعليه فيتوجّه الاكتفاء بذلك في الجرح بأنه مفيد في المقصود منه من عدم ظن العدالة، ولا كذلك هنا. اهـ.

قوله: (**وأحترز**) يقرأ بصيغة المضارع المبدوء بهمزة المتكلم؛ بدليل قوله: (**بقولي**)، ويصح قراءته بصيغة الماضي مبنيًا للمجهول.

وقوله: (**بلا معارض**) أي: للتسامع الذي هو مستند الشهادة.

قوله: (**عما إذا كان في النَّسب**) أي: في نسبة النَّسب إلى فلان.

وقوله: (**مثلًا**) أدخل به ما بعده من العتق، والوقف، والموت، وما بعدها.

وقوله: (**طعن من بعض الناس**) قال في « التحفة » [2]: كذا أطلقوه، ويظهر أنه لا بد من طعن لم تقم قرينة على كذب قائله. اهـ. ومثل الطعن إنكاره المنسوب إليه.

قوله: (**لم تجز الشهادة بالتسامع**) المناسب التفريع بأن يقول: فإنه لا تجوز الشهادة بالتسامع.

وقوله: (**لوجود معارض**) أي: وهو الطعن، أو إنكار المنسوب إليه.

[لفظ الشهادة]:

قوله: (**يتعيّن على المؤدِّي... إلخ**) الأنسب تقديم هذه المسألة أول الباب، أو تأخيرها إلى آخره.

قوله: (**فلا يكفي مرادفه**) أي: مرادف « أشهد ».

قوله: (**لأنه**) أي: لفظ « أشهد »، أي: ولما مر أول الباب من أن فيه نوع تعبد.

وقوله: (**أبلغ في الظهور**) أي: من غيره. قوله: (**ولو عرف الشاهد السبب**) أي: للملك.

كالإقرار هل له أن يشهد بالاستحقاق؟ وجهان: أشهرهما: لا، كما نقله ابن الرِّفْعَة عن ابن أبي الدَّم. وقال ابن الصَّبَّاغ كغيره: تُسمَع، وهو مقتضى كلام الشيخين. (وتُقبَل شهادة على شهادة) مقبول شهادته (في غير عقوبة لله) تعالى مالًا كان، ....

وقوله: (**كالإقرار**) أي: إقرار شخص بأن هذا العبد - مثلًا - ملك فلان.

قوله: (**هل له أن يشهد بالاستحقاق؟**) أي: استحقاق الملك اعتمادًا على السبب.

قوله: (**وجهان**) أي: قيل: له ذلك، وقيل: ليس له ذلك. وقوله: (**أشهرهما**) أي: الوجهين.

وقوله: (**لا**) أي لا يشهد بالاستحقاق قال في « التحفة »[1]: لأنه قد يظن ما ليس بسبب سببًا؛ ولأن وظيفته نقل ما سمعه أو رآه، ثم ينظر الحاكم فيه؛ ليرتب عليه حكمه، لا ترتيب الأحكام على أسبابها. اهـ.

قوله: (**وقال ابن الصَّبَّاغ كغيره: تُسمَع**) أي: الشهادة بالاستحقاق، والملائم في المقابلة أن يقول: يشهد بالاستحقاق، وتُسمَع.

قوله: (**وهو**) أي: سماعها.

وقوله: (**مقتضى كلام الشيخين**) قال في « النهاية »: وهو الأَوْجَه. اهـ.

قال في « التحفة » بعده[2]: ولك أن تجمع بحمل الأول على من لا يوثق بعلمه، والثاني على من يوثق بعلمه، ثم أطال الكلام على ذلك، فانظره إن شئت.

[الشهادة على الشهادة]

قوله: (**وتُقبَل شهادة على شهادة**) أي: لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]. فهو شامل للشهادة على أصل الحق، وللشهادة على الشهادة، وللحاجة إليها؛ لأن الأصل قد يتعذر؛ ولأن الشهادة حق لازم الأداء، فيشهد عليها كسائر الحقوق.

قوله: (**مقبول... إلخ**) مجرور بإضافة (شهادة) التي في المتن إليه، وفيه حذف التنوين منه، والأولى إبقاؤه، وزيادة من الجارة قبل قوله: (**مقبول**).

وقوله: (**شهادته**) نائب فاعل (**مقبول**)، أي: تُقْبل شهادة على شهادة من قبلت شهادته، وخرج به مردودها كفاسق، ورقيق، وعدوّ، فلا يصح تحمل شهادته؛ لعدم الفائدة فيه.

قوله: (**في غير عقوبة لله**) متعلق بـ (تقبل).

قوله: (**مالًا كان**) أي: غير العقوبة، ولا فرق في المال بين أن يكون فيه حقٌّ لآدمي، وحق لله كالزكاة، ووقف المساجد، والجهات العامة، أو متمحضًا لآدمي كالديون.

أو غيره كعقد، وفسخ، وإقرار، وطلاق، ورجعة، ورضاع، وهلال رمضان، ووقف على مسجد أو جهة عامة، وقود، وقذف، بخلاف عقوبة للّٰه تعالى كحدّ زنا وشرب وسرقة، وإنما يجوز التحمل (بـ) شروط (تعسر أداء أصل) ....

قوله: (أو غيره) أي: غير مال. **قوله: (كعَقْد... إلخ)** تمثيل لغير المال.

قوله: (ووقف على مسجد أو جهة عامة) أي: أو على شخص معين.

قوله: (وقَوَد وقذف) أي: وكقَوَد، وقذف، فهما معطوفان على (**عَقْد**).

قوله: (بخلاف عقوبة للّٰه تعالى) أي: موجبها؛ إذ منع الشهادة على الشهادة إنما يكون فيه، وأما الشهادة على الشهادة في أصل العقوبة فلا تمنع كما في « البُجَيْرِمِي »، ونص عبارته [1]: والمراد بمنع الشهادة على الشهادة في عقوبة اللّٰه منع إثباتها، فلو شهدا على شهادة آخرين أن الحاكم حدّ فلانًا قُبِلت. اهـ. ومثل عقوبة اللّٰه إحصان من ثبت زناه بأن أنكر كونه محصنًا، فشهدت بيّنة بإحصانه؛ لأجل رجمه، فلا تُقبل الشهادة على هذه الشهادة.

قوله: (كحد زنا... إلخ) تمثيل لعقوبة اللّٰه تعالى.

* * *

قوله: (وإنما يجوز التحمل بشروط... إلخ) أي: أربعة:

الأول: تعسر أداء الأصل الشهادة.

الثاني: الاسترعاء بأن يلتمس الأصل من الفرع رعاية الشهادة وحفظها.

الثالث: تبيين الفرع عند الأداء جهة التحمُّل.

الرابع: تسمية الفرع إيَّاه.

ثم إنه لا يخفى أن هذه الشروط - ما عدا الاسترعاء - لقبول القاضي الشهادة على الشهادة لا لجواز التحمُّل، فلو أبقى المتن على حاله، ولم يزد قوله: (وإنما يجوز التحمُّل)، أو قال: (وإنما تُقْبل) بدل (يجوز التحمل) لكان أولى.

وعبارة « متن المنهاج » [2]: وشرط قبولها تعسر أو تعذر الأصل بموت أو عمى... إلخ. اهـ. ومثلها عبارة « المنهج » [3].

* **قوله: (تعسر... إلخ)** بدل من (**شروط**).

وقوله: (أداء أصل) أي: للشهادة، والمراد بالأصل: من تحمَّل الشهادة على أصل الحق والفرع من تحمل الشهادة على شهادته.

بغيبة فوق مسافة العدوى، أو خوف حبس من غريم، وهو معسر، أو مرض يشق معه حضوره، وكذا بتعذره بموت، أو جنون. (و) بـ (استرعائه) أي: الأصل، ....

قوله: (بغيبة) متعلق بـ (**تعسر**)، والباء سببية، أي: أن تعسره يكون بسبب غيبة الأصل.

وقوله: (فوق مسافة العدوى) قد تقدّم بيانها غير مرّة، وخرج بـ (**فوق مسافة العدوى**) ما إذا كانت غيبة الأصل إلى مسافة العدوى أو دونها، فلا تُقْبل الشهادة على الشهادة؛ لأنها إنما قُبِلت فيما إذا كانت الغيبة فوق مسافة العدوى للضرورة، ولا ضرورة حينئذ.

قوله: (أو خوف... إلخ) عطف على (**غيبة**)، فهو من أسباب التعسر فهو يكون بالغيبة، ويكون بخوف الأصل الحبس من غريم لو أدَّى الشهادة بنفسه عند القاضي.

وقوله: (وهو معسر) أي: والحال أن ذلك الأصل معسر ليس عنده ما يفي به دَيْن الغريم، فإن كان موسرًا لا تُقْبل الشهادة على شهادته.

قوله: (أو مرض) معطوف أيضًا على (**غيبة**)، فهو من أسباب التعسر أيضًا، والمراد بالمرض غير الإغماء، أما هو فينتظر لقرب زواله.

قوله: (يشق معه حضوره) أي: مشقة ظاهرة بأن يجوز ترك الجمعة، ومثل المرض المذكور سائر الأعذار المرخصة لترك الجمعة؛ لأن جميعها يقتضي تعسر الحضور، ومحله - كما قال « الشيخان » - في الأعذار الخاصة بالأصل، فإن عمَّت الفرع أيضًا كالمطر والوحل لم يُقبَل.

قوله: (وكذا بتعذره) لو قال: وكذا تعذره بإسقاط الباء لكان أولى، والمراد: أن مثل تعسر أداء الأصل تعذره.

وقوله: (بموت) أي: للأصل بعد أن تحمل الفرع الشهادة عنه.

وقوله: (أو جنون) أي: له بعد ما ذكر أيضًا.

* **قوله: (وباسترعائه) الأَوْلَى** حذف الباء؛ لأنه معطوف على (**تعسر**)، فهو من جملة الشروط، ثم رأيت في بعض نُسخ الخط (**بشرط تعسر... إلخ**) بصيغة المفرد، فعليه تكون الباء ظاهرة، وتكون هي ومدخولها معطوفين على بشرط.

واعلم أن مثل الاسترعاء ما إذا سمعه يشهد عند قاضٍ أو محكم، فله أن يتحمل الشهادة عنه، وإن لم يسترعه؛ لأنه إنما يشهد عند من ذكر بعد تحقق الوجوب، وما إذا بيّن الأصل سبب الوجوب، كأن قال: أشهد أن لفلان على فلان كذا من ثمن مبيع أو قرض، فلمن سمعه أيضًا أن يتحمل الشهادة عنه، وإن لم يسترعه أيضًا؛ لانتفاء احتمال الوعد في التساهل مع الإسناد إلى السبب.

وقد صرّح بما ذكرته في متن « المنهاج »، ونص عبارته مع « التحفة » [1]: وتحملها الذي يعتد

أي: التماسه منه رعاية شهادته، وضبطها حتى يؤدِّيها عنه؛ لأن الشهادة على الشهادة نيابة، فاعتبر فيها إذن المنوب عنه، أو ما يقوم مقامه، (فيقول: أنا شاهد بكذا) فلا يكفي: أنا عالم به، (وأشهدك) أو أشهدتك، أو اشهد (على شهادتي) به ....

به إنما يحصل بأحد ثلاثة أمور: إما بأن يسترعيه الأصل، فيقول: أنا شاهد بكذا، فلا يكفي أنا عالم، ونحوه، وأشهدك، أو أشهدتك، أو اشهد على شهادتي. أو بأن يسمعه يشهد بما يريد أن يتحمله عنه عند قاضٍ أو محكم، قال « البُلْقِيني »: أو نحو أمير، وبأن يبيّن السبب، كأن يقول - ولو عند غير حاكم -: أشهد أن لفلان على فلان ألفًا من ثمن مبيع أو غيره؛ لأن إسناده للسبب يمنع احتمال التساهل، فلم يحتج لإذنه أيضًا. اهـ. بحذف.

قوله: (**أي التماسه**) تفسير للاسترعاء، وأشار به إلى أن السين والتاء في (**استرعائه**) للطلب.

وقوله: (**منه**) أي: من مريد تحمُّل الشهادة عنه، وهو الفرع.

قوله: (**رعاية شهادته**) أي: تحفظها، وهو مفعول (**استرعاء**).

وقوله: (**وضبطها**) العطف للتفسير. **قوله:** (**حتى يؤدِّيها**) أي: الفرع.

وقوله: (**عنه**) أي: عن الأصل.

قوله: (**لأن الشهادة... إلخ**) تعليل لاشتراط الاسترعاء، أي: وإنما اشترط؛ لأن الشهادة على الشهادة نيابة، أي: فالفرع نائب عن الأصل فيها.

قوله: (**فاعتبر فيها**) أي: في الشهادة على الشهادة؛ لكونها نيابة.

وقوله: (**إذن المنوب عنه**) أي: وهو الأصل.

قوله: (**أو ما يقوم مقامه**) أي: الإذن مما ذكرته لك عند قوله: (**وباسترعائه**).

قوله: (**فيقول**) أي: المسترعي الذي هو الأصل، وهو بيان لصفة الاسترعاء.

قوله: (**فلا يكفي أنا عالم به**) أي: كما لا يكفي ذلك في أداء الشهادة عند القاضي؛ لما تقدّم أنه يتعيّن على المؤدّي حروف الشهادة.

قوله: (**وأشهدك أو أشهدتك أو اشهد**) **أتى بأفعال ثلاثة:** الأول: مضارع، والثاني: ماض، والثالث: أمر؛ إشارة إلى أنه يجوز التعبير بأيّ واحد منها.

وقوله: (**على شهادتي**) متعلق بالأفعال الثلاثة، ومثل ذلك ما لو قال له: إذا استشهدت على شهادتي بكذا، فقد أذنت لك أن تشهد.

(تنبيه): لو استرعى الأصل شخصًا معينًا للشهادة، يجوز لمن سمعه الشهادة على شهادته، وإن لم يسترعه هو بخصوصه، كما صرّح به في « التحفة » [1].

فلو أهمل الأصل لفظ الشهادة، فقال: أخبرك، أو أعلمك بكذا، فلا يكفي، كما لا يكفي ذلك في أداء الشهادة عند القاضي، ولا يكفي في التحمل سماع قوله: لفلان على فلان كذا، أو عندي شهادة بكذا، (و) بـ (تبيين فرع) عند الأداء (جهة تحمُّل) كأشهد أن فلانًا شهد بكذا، وأشهدني على شهادته، أو سمعته يشهد به عند قاضٍ، ....

قوله: (فلو أهمل الأصل لفظ الشهادة) أي: لم يعبّر به، بل عبَّر بمرادفه كأعلمك أو أخبرك، وهذا تفريع على إيثاره التعبير في الأفعال الثلاثة بحروف الشهادة.

قوله: (فلا يكفي) أي: في التحمُّل، وهذا جواب (لو).

قوله: (كما لا يكفي ذلك) أي: قوله: أخبرك أو أعلمك.

قوله: (ولا يكفي في التحمل) أي: للشهادة.

وقوله: (سماع قوله... إلخ) أي: سماع شخص يريد التحمل قول شخص آخر: لفلان على فلان كذا... إلخ، أي: ونحو ذلك من صور الشهادة التي في معرِض الأخبار، كأشهد بأن لفلان على فلان كذا، وإنما لم يكف سماع هذه الألفاظ؛ لأنه مع كونه لم يأت في بعضها بلفظ الشهادة، قد يريد أن لفلان على فلان ذلك من جهة وَعْدٍ وَعَدَه إيَّاه، ويشير بكلمة على... إلخ - إلى أن مكارم الأخلاق تقتضي الوفاء، وقد يتساهل بإطلاق لفظ الشهادة؛ لغرض صحيح كحمله على الإعطاء، أو فاسد، كأن كان غرضه شهادة الفرع على أصله، فإذا آل الأمر إلى الشهادة تأخر عنها. أفاده في « شرح المنهج » [١].

* **قوله: (وبتبيين فرع)** معطوف أيضًا على (**تعسر**)، فالأَوْلَى حذف الباء كما تَقَدَّم.

وعبارة « المنهاج » [٢]: وليبيّن الفرع عند الأداء جهة التحمل، فإن لم يبين، ووثق القاضي بعلمه فلا بأس. اهـ.

وقوله: (جهة تحمل) أي: طريقه، وهو أحد الأمور الثلاثة المتقدّمة، وهي الاسترعاء، أو سماعه يشهد عند حاكم أو سماعه يبيّن سبب الشهادة.

قوله: (كأشهد... إلخ) أي: كقول الفرع: أشهد بصيغة المضارع أن فلانًا شهد بكذا.

وقوله: (وأشهدني على شهادته) يقول هذا إن استرعاه الأصل.

قوله: (أو سمعته) معطوف على قوله: (وأشهدني على شهادته)، وهذا يقوله إن لم يسترعه زيادة على قوله: (أشهد أن فلانًا شهد بكذا)، وبقي عليه بيان سبب الملك كأن يقول: أشهد أن فلانًا شهد أن لفلان على فلان ألفًا من ثمن مبيع مثلًا.

فإذا لم يبين جهة التحمل، ووثق الحاكم بعلمه لم يجب البيان، فيكفي: أشهد على شهادة فلان بكذا؛ لحصول الغرض. (و) بـ (تسميته) أي: الفرع. (إياه) أي: الأصل تسمية تميزه، وإن كان عدلًا لتعرف عدالته، فإن لم يسمه لم يكف؛ لأن الحاكم قد يعرف جرحه لو سمَّاه، وفي وجوب تسمية قاض ....

قوله: (فإذا لم يبين) أي: الفرع. **وقوله: (جهة التحمُّل)** هي الأمور الثلاثة المارّ بيانها آنفًا.

قوله: (ووثق الحاكم بعلمه) أي: علم الفرع بشروط التحمل، أي: ووثق القاضي بأن الفرع عالم بشروط التحمل.

قوله: (لم يجب البيان) جواب (إذا). قال في « التحفة »[1]: إذ لا محذور. نعم، يُسنّ له استفصاله. اهـ.

قوله: (فيكفي... إلخ) تفريع على عدم وجوب تبيين جهة التحمل.

قوله: (لحصول الغرض) أي: بهذه الشهادة المجردة عن البيان، وذلك الغرض هو إثبات الحق.

* **قوله: (بتسميته)** معطوف على (**تعسر**) أيضًا، فالأَوْلَى حذف الباء كما مرّ، والإضافة من إضافة المصدر إلى فاعله، و (**إياه**) مفعوله.

وعبارة « الروض » وشرحه[2]: فصل: يشترط تسمية الأصول، وتعريفهم من الفروع؛ إذ لا بد من معرفة عدالتهم، ولا تُعْرَف عدالتهم ما لم يُعْرَفُوا، وليتمكن الخصم من جرحهم إذا عُرِفُوا، فلا يكفي قول الفرع: أشهدني عدل أو نحوه؛ لأن الحاكم قد يعرف جرحه لو سمَّاه، ولأنه يسد باب الجرح على الخصم، أي: لو لم يسمِّه. اهـ.

قوله: (تسمية) مفعول مطلق لـ (**تسميته**). **وقوله: (تميزه)** أي: تميز تلك التسمية الأصل عن غيره.

قوله: (وإن كان) أي: الأصل، وهو غاية لاشتراط التسمية.

قوله: (لتعرف عدالته) أي: الأصل، وهو تعليل لاشتراط تسميته، أي: وإنما اشترطت؛ ليعرف القاضي عدالته، أي: أو ضدها.

وعبارة « التحفة »[3]: ليعرف القاضي حالهم، ويتمكن الخصم من القدح فيهم. اهـ.

قوله: (فإن لم يسمّه) أي: لم يسمّ الفرع الأصل.

قوله: (لم يكف) أي: في التحمل، فلا يقبل الحاكم منه ذلك.

قوله: (لأن الحاكم... إلخ) علة لعدم الاكتفاء به. **وقوله: (قد يعرف جرحه)** أي: جرح الأصل.

وقوله: (لو سماه) أي: سمى الفرع الأصل للحاكم.

قوله: (وفي وجوب تسمية قاض) الإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله بعد حذف الفاعل، أي: في وجوب تسمية الفرع أصلًا قاضيًا عند قاضٍ آخر أو محكم.

شهد عليه وجهان، وصوَّب الأَذْرَعِي الوجوب في هذه الأزمنة لما غلب على القضاة من الجهل، والفسق، ولو حدث بالأصل عداوة أو فسق لم يشهد الفرع، فلو زالت هذه الموانع احتيج إلى تحمُّل جديد.

(فرع): لا يصح تحمُّل النِّسوة، ....

وعبارة « المغني » [١]: تنبيه: شمل إطلاق المصنف ما لو كان الأصل قاضيًا، كما لو قال: أشهدني قاض من قضاة مصر، أو القاضي الذي بها، ولم يُسَمِّه... إلخ. اهـ.

وقوله: (شهد) أي: الفرع. **وقوله: (عليه)** أي: القاضي، والمراد: على شهادته كما هو الفرض.

قوله: (وجهان) مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله، وفيه: أنه لا معنى لكون الوجهين في الوجوب، فلا بد من تقدير الواو مع ما عطفت، أي: وفي وجوبها وعدمه وجهان.

قال « سم » [٢]: عبارة القوت بخلاف ما لو قال: أشهدني قاض من قضاة بغداد، أو القاضي الذي ببغداد - ولم يسمِّه وليس بها قاض سواه - على نفسه في مجلس حكمه بكذا، فهل تُسمَع؟ فيه وجهان، والفرق أن القاضي عدل بالنسبة إلى كل أحد، بخلاف شاهد الأصل فإنه قد يكون عند فرعه عدلًا، والحاكم يعرفه بالفسق، فلا بد من تعيينة لينظر في أمره، وعدالته، والصواب في وقتنا تعيين القاضي لما لا يخفى. اهـ.

قوله: (وصوَّب الأَذْرَعِي الوجوب) أي: وجوب التسمية.

قوله: (ولو حدث... إلخ) مرتب على شرط مقدّر، وهو أن لا يخرج الأصل عن صحة شهادته فإن حدث... إلخ، والمراد حدوث ما ذُكِر قبل الحكم، فإن كان بعده لم يؤثر.

قوله: (عداوة) أي: بَيْنه وبَيْنَ المشهود عليه.

وقوله: (أو فسق) أي: أو تكذيب الأصل للفرع، كأن قال: لا أعلم أني تحمّلت الشهادة أو نسيت ذلك.

قوله: (لم يشهد الفرع) أي: لم تُقبَل شهادته. **قوله: (فلو زالت هذه الموانع)** أي: من الأصل.

قوله: (احتيج إلى تحمّل جديد) أي: بعد مضي مدّة الاستبراء التي هي سَنَة؛ لتحقق زوالها. اهـ. « ع ش » [٣].

* * *

* **قوله: (فرع: لا يصح تحمل النِّسوة... إلخ)** عبارة « الروض » وشرحه [٤]: ولا يتحمل نساء شهادة مطلقًا - أي: سواء أكانت الأصول، أم بعضهم نساء أم لا، وسواء أكانت الشهادة بالولادة،

ولو على مثلهنّ في نحو ولادة؛ لأن الشهادة مما يطّلع عليه الرجال غالبًا. (ويكفي فرعان لأصلين) أي: لكل منهما فلا يُشترَط لكل منهما فرعان، ولا تكفي شهادة واحد على هذا، وواحد على آخر، ولا واحد على واحد في هلال رمضان.

(فرع): لو رجعوا ....

والرضاع أم لا -؛ لأن شهادة الفرع تثبت شهادة الأصل لا ما شهد به الأصل، ونفس الشهادة ليست بمال، ويطّلع عليها الرجال غالبًا. اهـ.

قوله: (ولو على مثلهنّ) أي: شهادة مثلهنّ.

وقوله: (في نحو ولادة) متعلق بالمضاف المقدر، ونحو الولادة كل ما لا يطّلع عليه الرجال غالبًا كحيض وبكارة.

قوله: (لأن الشهادة) أي: على الشهادة.

وقوله: (مما يطّلع عليه الرجال) أي: وما يطّلع عليه الرجال لا تُقبل فيه النّسوة.

* **قوله: (ويكفي فرعان لأصلين)** أي: يكفي شهادة فرعين على شهادة أصلين معًا بأن يقولا: نشهد أن زيدًا وعَمْرًا شهدا بكذا، وأشهد أنا على شهادتهما؛ وذلك لأنهما شهدا على قول اثنين، فهو كما لو شهدا على مقرين.

قوله: (أي لكل منهما) دفع بهذا التفسير ما يوهمه ظاهر المتن من أن الفرعين يوزعان على الأصلين، فيشهد واحد لهذا، وواحد لهذا مع أنه لا يكفي ذلك، بل لا بد من شهادة مجموع الفرعين لكل واحد من الأصلين.

قوله: (فلا يُشترَط لكل منهما فرعان) أي: فلا يُشترط أن يكون لكل أصل فرعان غير فرعي الآخر يتحمّلان شهادته، بل يكفي فرعان فقط يتحمّلان عنهما معًا.

قوله: (ولا تكفي شهادة واحد... إلخ) أي: وإن أوهمه المتن، لولا تفسير الشارح بقوله: (أي لكل منهما) كما علمت.

قوله: (ولا واحد على واحد في هلال رمضان) أي: ولا يكفي تحمّل واحد شهادة واحد في هلال رمضان، وإن كان الهلال يثبت بواحد؛ لأن الفرع لا يثبت بشهادته الحق، بل يثبت بها شهادة الحق، وهي لا بد فيها من رجلين، كما تَقَدَّم.

[الرجوع عن الشهادة]

قوله: (فرع) أي: في رجوع الشهود عن شهادتهم.

* **قوله: (ولو رجعوا)** أي: الشهود كلّهم، أي: أو من يكمل النِّصاب به، والمراد بالرجوع

عن الشهادة قبل الحكم منع الحكم، أو بعده لم ينقض، ولو شهدوا بطلاق بائن، أو رضاع محرم،

التصريح به فيقول: رجعت عن شهادتي، ومثله: شهادتي باطلة، أو لا شهادة له فيه، فلو قال: أبطلت شهادتي، أو فسختها، أو رددتها، هل يكون رجوعًا؟ فيه وجهان.

قال في « التحفة » [١]: ويتجه أنه غير رجوع؛ إذ لا قدرة له على إنشاء إبطالها. اهـ.

قوله: (عن الشهادة) أي: التي أدَّوْهَا بين يدي الحكم.

قوله: (قبل الحكم) أي: بشهادتهم، ولو بعد ثبوتها؛ بناء على الأصح أنه ليس بحكم مطلقًا.

قوله: (منع الحكم) جواب (لو)، والفعل مبني للمعلوم، والفاعل ضمير مستتر يعود على الرجوع المأخوذ من (**رجعوا**)، و (**الحكم**) مفعوله، أي: منع رجوعهم الحكم بهذه الشهادة، والمراد أن الحاكم يمتنع عليه أن يحكم بهذه الشهادة.

قال في « المغني » [٢]: وإن أعادوها - سواء كانت في عقوبة أم في غيرها -؛ لأن الحاكم لا يدري أصدقوا في الأول أو في الثاني، فينتفي ظن الصدق، وأيضًا فإن كذبهم ثابت لا محالة إما في الشهادة، أو في الرجوع، ولا يجوز الحكم بشهادة الكذاب، ولا يفسقون برجوعهم إلا إن قالوا: تعمدنا شهادة الزور، ولو رجعوا عن شهادتهم في زنا حُدُّوا حدّ القذف، وإن قالوا: غلطنا لما فيه من التَّعْيير، وكان حقهما التثبت، وكما لو رجعوا عنها بعد الحكم. اهـ.

قوله: (أو بعده) معطوف على قبله، أي: أو رجعوا بعد الحكم.

وقوله: (لم ينقض) أي: ذلك الحكم؛ لجواز كذبهم في الرجوع، ويجب استيفاء ما ترتب على الحكم إن كان غير عقوبة، فإن كان عقوبة، ولو لآدميّ كزنا، وقَوَد، وحدّ قذف، لم تستوف؛ لأنها تسقط بالشبهة، والرجوع شبهة، هذا إن رجعوا قبل استيفائها، فإن رجعوا بعد استيفائها بقتل أو رجم، أو جلد مات منه، أو قطع بجناية أو سرقة، وقالوا: تعمدنا شهادة الزور، اقتصّ منهم مماثلة، أو أخذت منهم دِيَة مُغَلَّظة موزعة على عدد رؤوسهم، فإن قالوا: أخطأنا في شهادتنا، فَدِيَة مُخَفَّفة موزعة على عدد رؤوسهم تكون في مالهم لا على عاقلة؛ لأن إقرارهم لا يلزم العاقلة ما لم تصدّقهم.

* **قوله: (ولو شهدوا)** قال في « التحفة » [٣]: إعادة ضمير الجمع على الاثنين سائغ. اهـ.

قوله: (بطلاق بائن) أي: بخُلْع أو ثلاث، وخرج به الرجعيّ، فلا غُرْم فيه عليهم؛ إذ لم يفوتوا شيئًا، فإن لم يراجع حتى انقضت العدّة غرمُوا كما في البائن.

قوله: (أو رضاع محرِّم) بكسر الراء المشددة، وهو - كما تَقَدَّم في بابه - خمس رضعات متفرقات.

وفرق القاضي بين الزوجين، فرجعوا عن شهادتهم دام الفراق؛ لأن قولهما في الرجوع محتمل، والقضاء لا يردّ بمحتمل، ويجب على الشهود حيث لم يصدَقهم الزوج مهر مثل، ولو قبل وطء، أو بعد إبراء الزوجة زوجها عن المهر؛ ....

قوله: (**وفرّق القاضي... إلخ**) قال في « النهاية » [1]: وما بحثه « البُلْقِينِي » من عدم الاكتفاء بالتفريق، بل لا بد من القضاء بالتحريم، ويترتب عليه التفريق؛ لأنه قد يقضي به من غير حكم، كما في النكاح الفاسد، ردّ بأن تصرف الحاكم في أمر رفع إليه، وطلب منه فصله حكم مِنه. اهـ.

قوله: (**فرجعوا عن شهادتهم**) أي: بعد التفريق.

قوله: (**دام الفراق**) أي: في الظاهر إن لم يكن باطن الأمر فيه كظاهره، كما هو واضح، فليراجع. اهـ. « رشيدي ».

قال في « المغني » [2]: (تنبيه): قوله: (**دام الفراق**) لا يأتي في الطلاق البائن ونحوه، بخلافه في الرضاع، واللِّعان، فلو عَبَّر بدل (دام) بـ (نفذ)، أو بقول « الروضة »: لم يرتفع الفراق، كان أولى. اهـ.

قوله: (**لأن قولهما**) أي: الشاهدين، وهو علة دوام الفراق.

قوله: (**محتمل**) أي: صدقه، وكذبه. **قوله:** (**والقضاء**) أي: قضاء القاضي.

وقوله: (**لا يرد بمحتمل**) أي: بقول محتمل صدقًا، وكذبًا.

قوله: (**ويجب على الشهود**) أي: الذين رجعوا عن شهادتهم.

قوله: (**حيث لم يصدقهم الزوج**) أي: في شهادتهم بما ذكر من الطلاق، والرضاع، فإن صدّقهم بأن قال: إنهم محقون في شهادتهم بما ذكر، فلا يجب عليهم له شيء. ومحله أيضًا حيث لم يكن الزوج قِنًّا كله، فإن كان كذلك فلا يجب له عليهم شيء؛ لأنه لا يملك شيئًا، ولا يجب عليهم شيء أيضًا لمالكه؛ لأنه لا تعلق له بزوجة عبده، فلو كان مُبَعَّضًا وجب له عليهم قسط الحرية. كذا في « التحفة » [3]، واستظهر في « المغني » إلحاق ذلك بالإكساب، فيكون لسيده كله فيما إذا كان قِنًّا، وبعضه فيما إذا كان مُبَعَّضًا.

قوله: (**مهر مثل**) أي: ساوى المسمَّى في العقد أو لا.

قوله: (**ولو قبل وطء**) أي: ولو وقع الفراق قبل الوطء، والغاية للرد على القائل بوجوب نصفه فقط حينئذ؛ لأنه الذي فوَّتاه.

قوله: (**أو بعد إبراء... إلخ**) معطوف على قبل وطء، أي: يجب عليهم ذلك، ولو بعد إبراء الزوجة زوجها عن المهر.

لأنه بدل البُضع الذي فوّتوه عليه بالشهادة إلا إن ثبت أن لا نكاح بينهما بنحو رضاع، فلا غرم؛ إذ لم يفوّتوا شيئًا، ولو رجع شهود مال غرموا للمحكوم عليه البدل بعد غرمه لا قبله، وإن قالوا: أخطأنا ....

قوله: (**لأنه**) أي: مهر المثل، وهو علة لوجوب مهر المثل مطلقًا، ولو قبل الوطء أو بعد الإبراء.

وقوله: (**الذي فوَّتوه عليه**) اسم الموصول صفة لـ (**البضع**)، وضمير فوَّتوه المنصوب يعود عليه، وضمير (عليه) يعود على (**الزوج**)، أي: لأن مهر المثل بدل البُضع الذي فوَّته الشهود على الزوج.

وقوله: (**بالشهادة**) أي: بسببها، فالباء سببية متعلقة بـ (**فوَّتوه**).

قوله: (**إلا إن ثبت**) أي: ببينة، أو إقرار، أو علم قاض.

وعبارة « المنهاج » مع « التحفة » [1]: ولو شهدا بطلاق - وفرق بينهما فرجعا - فقامت بيِّنة، أو ثبت بحجة أخرى أنه لا نكاح بينهما، كأن ثبت أنه كان بينهما رضاع محرّم، أو أنها بانت من قبل، فلا غرم عليهما؛ إذ لم يفوّتا عليه شيئًا، فإن غرما قبل البينة استردّا. اهـ.

قوله: (**بنحو رضاع**) أي: بسبب نحو رضاع، وهو متعلق بما تعلق به خبر لا.

قوله: (**فلا غرم**) أي: عليهما للزوج، والملائم لما قبله أن يقول: فلا يجب عليهم مهر المثل.

قوله: (**إذ لم يفَوتوا... إلخ**) علة لعدم الغُرم.

* قوله: (**ولو رجع**) أي: بعد الحكم.

وقوله: (**شهود مال**) أي: عُينٍ، ولو أُمّ ولد شهدا بعتقها، أو دَيْن.

قوله: (**غرموا... إلخ**) أي: لأنهم حالوا بيْنه وبيْنَ ماله، ومن ثم لو فوَّتوه ببدله كبيع بثمن يعادل المبيع، لم يغرموا كما قاله المَاوَرْدِي، واعتمده « البُلْقِيني ». اهـ. « تحفة » [2].

وقوله: (**البدل**) أي: وهو القيمة في المُتَقَوّم، والمثل في المثلي، واختلف في القيمة: فقيل: تعتبر وقت الحكم؛ لأنه المفوّت حقيقة، وقيل: وقت الشهادة؛ لأنها السبب، وقيل: أكثر ما كانت من وقت الحكم إلى وقت الرجوع، واعتمد في « التحفة » [3] بالنسبة للشاهد الثاني، وبالنسبة للحاكم فيما إذا رجع عن حكمه الأول.

قوله: (**بعد غرمه**) أي: بعد دفع المحكوم عليه المال للمدَّعي، والظرف متعلق بـ (**غرموا**)، والإضافة من إضافة المصدر لفاعله، وحذف مفعوله، ويصح العكس، وعليه يكون الضمير عائدًا على المال.

قوله: (**لا قبله**) أي: لا يغرمون له قبل أن يغرم هو للمدَّعي.

قوله: (**وإن قالوا: أخطأنا**) أي: غلطنا في شهادتنا، وهو غاية لغرمهم للمحكوم عليه البدل.

موزعًا عليهم بالسوية.

(تتمة): قال شيخ مشايخنا زكريا كالغَزِّي في تلفيق الشهادة: لو شهد واحد بإقراره بأنه وكله في كذا، وآخر بأنه أذن له في التصرف فيه، أو فوضه إليه لفقت الشهادتان؛ لأن النقل بالمعنى كالنقل باللفظ، ....

قوله: (موزّعًا... إلخ) حال من مفعول (غرموا)، وهو البدل، أي: غرموه حال كونه موزّعًا عليهم، أو من فاعله، وهو الواو، أي: غرموا حال كونهم موزّعًا عليهم البدل بالسَّوية، ولا فرق في ذلك بين أن يرجعوا معًا أو مرتبين.

(تنبيه): محل ما تقدم فيما إذا رجعوا كلهم، فإن رجع بعضهم، فإن كان الباقي نِصَابًا، فلا غرم على الراجع؛ لقيام الحُجَّة بمن بقي، وإن كان دون نِصَاب، فعلى الراجع نصف البدل يغرمه للمحكوم عليه، وحمله أيضًا فيما إذا اتحد نوع الشهود، فإن اختلف كأن شهد رجل وامرأتان فيما يثبت بهم، ثم رجعوا فعليه نصف، وعليهما نصف؛ لأنهما كرجل واحد، أو شهد رجل، وأربع نسوة فيما يثبت بمحضهنَّ كرضاع ونحوه، فعليه ثلث، وعليهنَّ ثلثان؛ لما تقرر أن كل ثنتين برجل.

[تلفيق الشهادة]

قوله: (تتمة... إلخ) المناسب ذكر حاصل ما فيها عند قوله فيما تقدم.

قال « شيخنا » [١]: ومن ثَمَّ لا تجوز الشهادة بالمعنى. اهـ.

* **قوله: (لو شهد واحد بإقراره... إلخ)** أي: بأن قال: أشهد أن زيدًا - مثلًا - أقر عندي بأنه وكّل عَمْرًا في كذا وكذا.

قوله: (وآخر بأنه... إلخ) عبارة « التحفة » [٢]: وآخر بإقراره بأنه أذن... إلخ، بزيادة لفظ (إقراره). ومثله في « النهاية » [٣]، فلعله ساقط من النُّسَّاخ.

قوله: (لفقت الشهادتان) أي: جمع بينهما، وعمل بهما، والمراد بالشهادتين قوله: شهد بأنه وكّله في كذا بلفظ الوكالة.

وقوله: (شهد آخر بأنه أذن له... إلخ) بمعناها.

قوله: (لأن النقل بالمعنى) أي: نقل الشهادة بمعنى اللفظ الصادر من المشهود عليه كنقلها باللفظ، والمراد بالنقل التعبير بذلك.

قال في « التحفة » [٤]: ويتعيّن حمله على ما ذكرته من أنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير. اهـ. ومثله في « النهاية » [٥].

بخلاف ما لو شهد واحد بأنه قال: وكلتك في كذا، وآخر قال: بأنه قال: فوّضته إليك، أو شهد واحد باستيفاء الدَّين، والآخر بالإبراء منه، فلا يلفقان. انتهى. قال شيخ مشايخنا أحمد المُزَجَّد: لو شهد واحد ببيع، والآخر بإقرار به، أو واحد بملك ما ادعاه، وآخر بإقرار الداخل به؛ لم تلفق شهادتهما، فلو رجع أحدهما، وشهد كالآخر قبل؛ لأنه يجوز أن يحضر الأمرين، ومن ادّعى ألفين، وأطلق، فشهد له واحد ....

قوله: (بخلاف ما لو شهد واحد بأنه قال... إلخ) عبارة « التحفة » [1]: أو قال واحد: قال: وكّلت، وقال الآخر: قال: فوضت إليه، لم يقْبَلا؛ لأن كلًّا أسند إليه لفظًا مغايرًا للآخر، وكأن الفرض أنهما اتفقا على اتحاد اللفظ الصادر منه، وإلا فلا مانع أن كلًّا سمع ما ذكره في مرة، ثم قال: ويؤيد قولي: وكأن الفرض إلى آخره، قولهم: لو شهد له واحد ببيع، وآخر بالإقرار به لم يلفقا، فلو رجع أحدهما، وشهد بما شهد به الآخر قبل؛ لأنه يجوز أن يحضر الأمرين، فتعليلهم هذا صريح فيما ذكرته. فتأمله. اهـ.

قوله: (أو شهد واحد باستيفاء الدَّيْن) أي: بأن قال: أشهد أن فلانًا أوفى فلانًا دَيْنه.

قوله: (والآخر بالإبراء منه) أي: بأن قال: أشهد أن فلانًا أبرأه فلان من الدَّيْن.

قوله: (فلا يلفقان) أي: الشهادتان لما علمته في المثال الأول، ولعدم التساوي من كل وجه في المثال الثاني، إذ استيفاء الدَّيْن أعم من الإبراء.

* **قوله: (لو شهد واحد ببيع)** أي: بأن قال: أشهد أن فلانًا باع عبده - مثلًا - على فلان.

قوله: (والآخر بإقرار به) أي: وشهد الآخر بالإقرار بالبيع بأن قال: أشهد أن فلانًا أقر بأنه باع عبده على فلان.

قوله: (أو واحد بملك ما ادَّعاه) أي: أو شهد واحد بأن هذا العبد - مثلًا - ملك فلان المدعي به.

قوله: (وآخر بإقرار الداخل به) أي: وشهد آخر بإقرار الداخل، أي: من هو تحت يده بالملك للمدَّعي.

قوله: (لم تلفق شهادتهما) أي: لعدم تساويهما في الصورتين.

قوله: (فلو رجع أحدهما) أي: عن شهادته التي تخالف شهادة الآخر. **قوله: (قبل)** جواب (لو).

قوله: (لأنه يجوز أن يحضر الأمرين) أي: الأمر الذي شهد به أولًا ورجع عنه، والأمر الثاني الذي رجع إليه.

* **قوله: (ومن ادَّعى ألفين)** أي: على آخر.

وقوله: (وأطلق) أي: لم يبين السبب. **قوله: (فشهد له واحد)** أي: بما ادَّعاه من الألفين.

وأطلق، وآخر أنه من قرض ثبت، أو فشهد له واحد بألف ثمن مبيع، وآخر بألف قرضًا لم تلفق، وله الحلف مع كل منهما، ولو شهد واحد بالإقرار، وآخر بالاستفاضة حيث تقبل لفقا. انتهى. وسُئل الشيخ عطية المكي – نفعنا الله به – عن رجلين سمع أحدهما تطليق شخص ثلاثًا، والآخر الإقرار به، فهل يلفقان، أو لا؟ (فأجاب) بأنه يجب على سامعي الطلاق، والإقرار به أن يشهدا عليه بالطلاق الثلاث ....

وقوله: (**وأطلق**) أي: كالمدّعي.

قوله: (**وآخر أنه من قرض**) أي: وشهد آخر أن ما ادَّعاه من الألفين ثبت عليه قرضًا، أي: ونحوه، والمراد: أنه بيَّن السبب ولم يطلق.

قوله: (**ثبت**) أي: ما ادّعاه بهذه الشهادة؛ لأن شهادة الثاني المقيدة لا تنافي شهادة الأول المطلقة، فلم يحصل تخالف.

قوله: (**أو فشهد له... إلخ**) أي: أو ادَّعى ألفين وأطلق، فشهد له واحد بألف ثمن مبيع، وشهد له الآخر بألف قرضًا، لم تلفق الشهادتان؛ لتنافيهما من جهة السبب.

قوله: (**وله**) أي: للمدّعي بألفين.

وقوله: (**الحلف مع كل منهما**) أي: من الشاهدين، وتثبت له الألفان حينئذ.

* **قوله:** (**ولو شهد واحد بالإقرار**) أي: إقرار المدعى عليه بالملك – مثلًا – للمدَّعي.

قوله: (**وآخر بالاستفاضة**) أي: وشهد آخر بالملك بالاستفاضة، أي: بالشيوع.

وقوله: (**حيث تقبل**) أي: الاستفاضة بأن كانت من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، وكانت في ملك مطلق، أو وقف، أو عتق إلى آخر ما مرَّ.

قوله: (**لفقا**) أي: الشهادتان، وثبت بهما الحق للمدعي.

* **قوله:** (**عن رجلين**) متعلق بـ (**سئل**).

قوله: (**سمع أحدهما**) أي: أحد الرجلين.

وقوله: (**تطليق شخص ثلاثًا**) أي: تطليق شخص زوجته بالثلاث.

قوله: (**والآخر الإقرار به**) أي: وسمع الرجل الآخر الإقرار به، أي: بالطلاق ثلاثًا.

قوله: (**فهل يلفقان**) أي: الشهادتان، ويقع الطلاق.

قوله: (**أو لا**) أي: أو لا يلفقان، فلا يقع الطلاق. **قوله:** (**فأجاب**) أي: الشيخ عطية.

وقوله: (**بأنه**) أي: الحال والشأن.

قوله: (**يجب على سامعي**) بصيغة التثنية، وحذفت منه النون لإضافته إلى ما بعده.

قوله: (**أن يشهدا عليه**) أي: على المسموع منه ذلك.

بتًّا، ولا يتعرّضا لإنشاء، ولا إقرار، وليس هذا من تلفيق الشهادة من كل وجه، بل صورة إنشاء الطلاق والإقرار به واحدة في الجملة، والحكم يثبت بذلك كيف كان، وللقاضي - بل عليه - سماعها. انتهى.

وقوله: (بتًّا) أي: جزمًا. **قوله:** (ولا يتعرضا... إلخ) بيان لمعنى قوله: (بتًّا).

قوله: (وليس هذا) أي: قبول شهادتهما.

وقوله: (من تلفيق الشهادة من كل وجه) أي: لفظًا، ومعنى.

قوله: (بل صورة... إلخ) لو أتى به على صورة العلة، وقال: لأن صورة... إلخ؛ لكان أَوْلَى.

وقوله: (واحدة) أي: وهي قوله: طلقتها ثلاثًا، والفرق بينهما معنى؛ لأن الإقرار إخبار عمّا مضى، والإنشاء حصول في الحال.

وقوله: (في الجملة) أي: في غالب الأحوال، وقد تختلف الصورة كما لو قال لوليها: زَوِّجْهَا، فهذا إقرار بالطلاق كما مر في بابه، وليست صورته كصورة إنشائه.

قوله: (والحكم) أي: على المدّعى عليه بالطلاق، وهذا من تتمة الدليل على أن هذا ليس من تلفيق الشهادة من كل وجه.

وقوله: (يثبت بذلك) أي: بصدور صورة الطلاق منه.

وقوله: (كيف كان) أي: على أي حالة وجد ذلك، سواء كان بقصد الإنشاء أو بقصد الإقرار.

قوله: (وللقاضي بل عليه) أي: بل يجب.

وقوله: (سماعها) أي: الشهادة الصادرة منهما، وإن اختلفت معنى.

والله سبحانه وتعالى أعلم



خاتمة في الأيمان

خاتمة في الأيمان ....

خاتمة في الأيمان

قوله: (خاتمة في الأيمان) أي: في بيان أحكامها، وإنما ذَكَرها عقب الدعوى والبينات؛ لأن الأيمان قد تحتاج لتقدم دعوى، والفقهاء يذكرونها قبل القضاء؛ لأن القاضي قد يحتاج إلى اليمين من الخصوم، فلا يقصي إلا بعدها، فلكلٍّ وجهة.

و (**الأَيمان**) بفتح الهمزة: جمع يمين، وهي - **في اللغة** - اليد اليمنى، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه، وقيل: القوة، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴾ [الحاقة: ٤٥] أي: بالقوة، وعليه فتسمية الحلف به؛ لأنه يقوى على الحنث أو عدمه، وعلى الأول جرى « م ر » في « النهاية » [(١)]، وعلى الثاني جرى « ابن حجر » في « التحفة » [(٢)].

وفي الشرع: تحقيق أمر محتمل باسم من أسمائه تعالى، أو صفة من صفاته، ماضيًا كان أو مستقبلًا، نفيًا أو إثباتًا، ممكنا في العادة كحلفه: ليدخلنّ الدار، أو ممتنعًا فيها كحلفه ليقتلن الميت، أو ليقتلن زيدًا بعد موته. والمراد بتحقيق ذلك: التزام تحقيقه، وإيجابه على نفسه، والتصميم على تحصيله، وإثبات أنه لا بد منه، وأنه لا سَعَة في تركه، وليس المراد به: جعله محققًا حاصلًا؛ لأن ذلك غير لازم. والمراد بالأمر: النسبة الكلامية كما إذا قلت: زيد قائم، فعورضت فيه، فقلت: والله إنه قائم؛ تحقيقًا لذلك. والمراد بالمحتمل: المحتمل عقلًا، فيدخل فيه المحال العادي.

وخرج بتحقيق أمر: لَغْو اليمين الآتي، وبالمحتمل المراد به هنا غيره، وهو الواجب فقط، كقوله: والله لأموتن، فليس بيمين؛ لامتناع الحِنْث فيه، أي: مخالفة المحلوف عليه، فلا إخلال فيه بتعظيم اسمه تعالى.

والأصل فيها قبل الإجماع:

* **آيات** كقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ﴾ [المائدة: ٨٩] أي: قصدتموها، بدليل آية أخرى، وهي: ﴿ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وقوله نعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية.

* **وأخبار** منها: أنه ﷺ كان يحلف: « **لا ومقلب القلوب** » [(٣)] رواه البخاري.

....

ومنها قوله ﷺ: « والله لأغزون قريشًا » ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة: « إن شاء الله » (١) رواه أبو داود.

وقد أمره الله بالحلف على تصديق ما أمر به في ثلاثة مواضع من القرآن: في يونس في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ﴾ [يونس: ٥٣].

وفي سبأ في قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ [سبأ: ٣].

وفي التغابن في قوله تعالى: ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ﴾ [التغابن: ٧].

وأركانها: حالف، ومحلوف به، ومحلوف عليه:

وشرط في الأول: التكليف، والاختيار، والنُّطق، والقصد، فلا تنعقد يمين الصبي، والمجنون، والمكرَه، ويمين اللَّغْو.

وفي الثاني: أن يكون اسمًا من أسمائه تعالى، أو صفة من صفاته على ما سيأتي.

وفي الثالث: أن لا يكون واجبًا بأن يكون محتملًا عقلًا، ولو كان مستحيلًا عادة كما علمت.

واعلم أن الأيمان نوعان: واقعة في خصومة، وواقعة في غيرها:

فالتي تقع فيها إما أن تكون لدفع، وهي يمين المنكر للحق بأن قال: لي عليك كذا، فأنكر وحلف؛ لدفع مطالبة المدَّعي بالحق، وإما أن تكون للاستحقاق، **وهي خمسة:**

- اللِّعان: فالحالف يستحق بحلفه حدَّ زوجته لزناها إن لم تحلف هي.
- والقسامة: فالمستحق يحلف، ويستحق الدِّيَة.
- واليمين مع الشاهد في الأموال، أي: ما يؤول إليها.
- واليمين المردودة على المدعي بعد النكول.
- واليمين مع الشاهدين.

والتي تقع في غير الخصومة ثلاثة أقسام: اثنان لا ينعقدان: وهما: لَغْو اليمين، ويمين المكرَه - بفتح الراء - وواحد ينعقد، وهو يمين المكلَّف المختار القاصد في غير واجب.

واعلم أيضًا أن الفقهاء يجمعون النذر مع الأيمان في كتاب واحد؛ لما بينهما من المناسبة، وهي أن بعض أقسام النذر فيه كفارة يمين، والمؤلف - رحمه الله تعالى - خالفهم، وذكره في أواخر باب الحج عقب مبحث الأضحية، وله وجه أيضًا، كما نبهنا عليه هناك، وهو أن بعض أقسام الحج

لا ينعقد اليمين إلا باسم خاص بالله تعالى، ....

قد يكون منذورًا، وكذلك الأضحية، فناسب أن يستوفي الكلام على النذر هناك.

[الألفاظ التي ينعقد اليمين بها]

قوله: (لا ينعقد اليمين إلا... إلخ) انعقادها بهذين النوعين من حيث الحِنْثُ المرتب عليه الكفارة، أما من حيث وقوعُ المحلوف عليه، فلا ينحصر فيهما، بل يحصل بغيرهما أيضًا، كالحلف بالعتق، والطلاق المعلّقين على شيء كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو فعبدي حرّ.

وأما قولهم: الطلاق والعتق لا يحلف بهما، فمعناه أنهما لا يكونان مقسمًا بهما كقوله: والطلاق، أو والعتق لا أفعل كذا.

وقوله: (باسم) المراد بالاسم ما دلّ على الذات فقط كالله، أو على الذات والمعنى كالخالق، وبالصفة ما دلت على المعنى فقط كعظمته.

وقوله: (خاص بالله تعالى) أي: بأن لا يطلق على غيره كالله، وكرب العالمين، ومالك يوم الدين، وكالحيّ الذي لا يموت، وكمن نفسي بيده - أي: بقدرته يصرّفها كيف يشاء - والذي أعبده أو أسجد له، فلا فرق بَيْنَ المشتق وغيره، ولا بَيْنَ أن يكون من الأسماء الحسنى أو لا، ولا بَيْنَ أن يكون من الأسماء المضافة أو لا.

واعلم أن أسماءه تعالى ثلاثة أنواع، كما يعلم من عبارة « المنهاج »: ما لا يحتمل غير الله تعالى، وهو ما ذكر، وما يحتمل غيره، والغالب إطلاقه عليه تعالى كالرحيم، والخالق، والرازق، وما يُستَعمل فيه وفي غيره على حدّ سواء كالموجود والعالم.

والقسم الأول: لا تقبل فيه إرادة غير الله تعالى؛ لأنه لا يحتمل غيره، إذ الفرض أنه مختص بالله تعالى، وأما إذا قال: أردت به غير اليمين، كأن قال: بالله لا أفعل كذا، وقال: أردت أتبرّك بالله تعالى، أو أستعين بالله، فإنه يُقبَل منه؛ لأن التورية نافعة كما سيصرّح به ما لم تكن بحضرة القاضي المستحلف له، وإلا فلا تنفعه.

- قال في « فتح الجواد »: خلافًا لما توهّمه عبارة « المنهاج » - أي: من عدم قبول ذلك منه - على أنه قيل: بأنها سبق قلم. اهـ.

- ونص عبارة « المنهاج » [١]: لا تنعقد اليمين إلا بذات الله تعالى أو صفة له كقوله: والله، ورب العالمين، والحيّ الذي لا يموت، ومَنْ نفسي بيده، وكل اسم مختص به. ولا يقبل قوله: لم أرد به اليمين. اهـ.

أو صفة من صفاته كوالله، والرحمن، والإله، ورب العالمين، وخالق الخلق، ولو قال: وكلام الله، أو وكتاب الله، أو وقرآن الله، أو والتوراة، أو والإنجيل، ....

والقسم الثاني: تنعقد به اليمين ما لم يُرِد به غير الله بأن أراده، أو أطلق لانصرافه عند الإطلاق إليه تعالى؛ لكونه غالبًا فيه، فإن أراد به غيره لم ينعقد اليمين؛ لأنه يُطلَق على غيره، كرحيم القلب، وخالق الإفك، ورازق الجيش، ورب الإبل، فيقبل هنا إرادة غيره تعالى كما يقبل إرادة غير اليمين.

والقسم الثالث: تنعقد به اليمين إن أراده تعالى بخلاف ما إذا أراد به غيره، أو أطلق؛ لأنه لما أطلق عليه، وعلى غيره سواء أشبه الكنايات، فلا يكون يمينًا إلا بالنِّيَّة.

قوله: (**أو صفة من صفاته**) أي: الذاتية كما في « التحفة » [١]، و « النهاية » [٢]، و « شرح التحرير »، وكتب « الرشيدي » ما نصه [٣]: قوله: الذاتية أخرج الفعلية كالخلق، والرزق، فلا تنعقد بها - كما صرح به الرَّافِعِي - وأخرج السلبية ككونه ليس بجسم، ولا جوهر، ولا عرض، لكن بحث الزَّرْكَشِي الانعقاد بهذه؛ لأنها قديمة متعلقة به تعالى. اهـ.

وكتب « ش ق » ما نصه: ليس المراد بها - أي: بالذاتية - خصوص صفات المعاني السبعة المذكورة في الكلام، بل المراد ما يشملها وغيرها من كل ما قام بالذات كالعظمة.

ومثلها: الصفات السلبية على المعتمد كعدم الجسمية، وكالقدم، والبقاء، وكذا الإضافية كالأزلية، والقبلية للعالم، بخلاف الصفات الفعلية كالخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة، فلا ينعقد بها اليمين، وإن نوى، خلافًا للحنفية. اهـ.

قال في « شرح الروض » [٤]: والفرق بَيْنَ صفتي الذات والفعل أن الأولى: ما استحقه في الأزل، والثانية: ما استحقه فيما لا يزال دون الأزل، يقال: علم في الأزل، ولا يقال: رزق في الأزل إلا توسعًا. اهـ.

قوله: (**كوالله**) هو وما بعده إلى قوله: (**وخالق الخلق**) أمثلة للاسم.

وقوله: (**ولو قال: وكلام... إلخ**) أمثلة للصفة، ولو حذف لفظ (لو)، وعطف ما بعدها على ما قبلها لكان أَوْلَى.

(تنبيه): اللحن هنا لا يؤثر في الانعقاد، فلو رفع الاسم الداخل عليه واو القسم، أو نصبه، أو سكنه، انعقد به اليمين، كما في « المغني » [٥] و « شرح المنهج » [٦].

قوله: (**وكلام الله**) أي: أو مشيئته، وعلمه، وقدرته، وعزته، وعظمته، وكبريائه، وحقّه إن لم يرد بالحق العبادات، وبالعلم، والقدرة، المعلوم، والمقدور، وبالبقية ظهور آثارها الظاهرة، وهي

فيمين، وكذا والمصحف إن لم ينوِ بالمصحف الورق والجلد. وإن قال: وربي، وكان عرفهم تسمية السيد ربًّا، فكناية، وإلا فيمين ظاهرًا إن لم يرد غير الله، ولا ينعقد بمخلوق كالنبي،

قهر الجبابرة في العظمة، والكبرياء، وعجز المخلوقات عن إيصال مكروه إليه تعالى في العزة، فإن أراد ذلك فليس بيمين.

قوله: (فيمين) خبر لمبتدأ محذوف، أي: فهو يمين، ومحله إن أراد بذلك كله الصفة القديمة، فإن أراد غيرها بأن أراد بالكلام الألفاظ التي نقرؤها، وبكتاب الله المكتوب من النقوش، وبالقرآن المقروء من الألفاظ التي نقرؤها أو الخطبة، وبالتوراة، والإنجيل الألفاظ التي تُقرَأ، فليس ذلك بيمين.

قوله: (وكذا والمصحف) أي: وكذلك يكون يمينًا إذا حلف بالمصحف.

قوله: (إن لم ينو... إلخ) فإن نوى ذلك فليس بيمين.

قوله: (وإن قال: وربي) أي: بالإضافة، فإن قال: والرَّب - بالألف واللام - فهو يمين صريحًا؛ لأنه لا يُستَعمل في غير الله تعالى.

قوله: (وكان عُرْفهم) أي: عُرْف أهل بلدة الحالف.

قوله: (فكناية) أي: فإن نوى به اليمين انعقد، وإلا فلا.

قوله: (وإلا) أي: بأن لم يكن في عُرْفهم ذلك.

وقوله: (فيمين ظاهرًا) أي: صريحًا، فينعقد به اليمين من غير نِيَّة.

قوله: (إن لم يرد غير الله) قيد في كون الحلف بـ (وربي) ينعقد به اليمين، وخرج به ما إذا أراد به غير الله، فإنه لا يكون يمينًا؛ لأنه يصح إطلاقه على غير الله تعالى، ولو لم يكن في عرف بلده ذلك الإطلاق.

قوله: (ولا ينعقد) أي: اليمين بمعنى الحلف، والأولى فلا ينعقد بفاء التفريع؛ لأن المقام له؛ إذ هو مفهوم حصر انعقاد اليمين في القسمين السابقين.

والمعنى: إذا حلف بغير الله لا تنعقد يمينه، ولو شرّك في حلفه بين ما يصحّ الحلف به وغيره كوالله والكعبة، فالوجه انعقاد اليمين إن قصد الحلف بكل أو أطلق، وكذا لو قصد الحلف بالمجموع؛ لأن جزء هذا المجموع يصح الحلف به، فالمجموع الذي جزؤه كذلك يصح الحلف به. كذا في « سم » [1].

قوله: (كالنبي) أي: بأن يقول: والنبي، أو وحق النبي لأفعلن كذا، وينبغي للحالف أن لا يتساهل في الحلف بالنبي ﷺ؛ لكونه غير موجب للكفارة، سيما إذا حلف على نِيَّة أن لا يفعل، فإن ذلك قد يجر إلى الكفر؛ لعدم تعظيمه لرسول الله ﷺ والاستخفاف به.

والكعبة للنهي الصحيح عن الحلف بالآباء، وللأمر بالحلف بالله، وروى الحاكم خبرًا: « من حلف بغير الله فقد كفر »، وحملوه على ما إذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى، فإن لم يقصد ذلك أثم عند أكثر العلماء، أي: تبعًا لنص الشافعي الصريح فيه كذا قاله بعض شراح « المنهاج »، والذي في « شرح مسلم » عن أكثر الأصحاب: الكراهة، وهو المعتمد، ....

قوله: (**للنهي الصحيح... إلخ**) أي في خبر: « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت » [١].

وقوله: (**وللأمر بالحلف بالله**) أي: في الخبر السابق في قوله: « **فمن كان حالفًا...** » إلخ، وهو محل الدلالة على النهي عن الحلف بالكعبة، أو النبي، أو نحوهما.

ولا يرد على ذلك أنه ورد في القرآن الحلف بغير الله تعالى كقوله تعالى: ﴿ وَٱلشَّمۡسِ ﴾ [الشمس: ١]، ﴿ وَٱلضُّحَىٰ ﴾ [الضحى: ١]؛ لأنه على حذف مضاف، أي: ورب الشمس مثلًا، أو أن ذلك خاص به تعالى، فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به، وليس لغيره ذلك.

قوله: « **فقد كفر** » [٢] في رواية: « **فقد أشرك** » [٣].

قوله: (**وحملوه**) أي: خبر الحاكم المذكور. **قوله:** (**على ما إذا قصد**) أي: الحالف.

وقوله: (**تعظيمه**) أي: غير الله. **قوله:** (**فإن لم يقصد ذلك**) أي: تعظيمه كتعظيم الله تعالى.

قوله: (**أثم... إلخ**) أي: فهو حرام، ولا يكفر به.

قوله: (**أي تبعًا لنص الشافعي**) قال في « النهاية » [٤]: قال الشافعي: وأخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية. اهـ.

قوله: (**كذا قاله... إلخ**) أي قال: إنه يأثم بذلك عند أكثر العلماء تبعًا للنص.

قوله: (**والذي... إلخ**) مبتدأ خبره (**الكراهة**)، أي: كراهة الحلف بغير الله مع عدم قصد ما مرّ.

قوله: (**وهو المعتمد**) أي: القول بالكراهة المعتمد.

وفي « التحفة » [٥]: قال « ابن الصلاح »: يُكرَه بما له حرمة شرعًا كالنبي، ويحرم بما لا حرمة له كالطلاق. وذَكَر « المَاوَرْدِي »: أن للمحتسب التحليف بالطلاق دون القاضي، بل يعزله الإمام إن فعله. وفي خبر ضعيف: « **ما حلف بالطلاق مؤمن، ولا استحلف به إلا منافق** » [٦]. اهـ.

وإن كان الدليل ظاهرًا في الإثم. قال بعضهم: وهو الذي ينبغي العمل به في غالب الأعصار؛ لقصد غالبهم به إعظام المخلوق به، ومضاهاته للَّه، تعالى اللَّه عن ذلك علوًّا كبيرًا، وإذا حلف بما ينعقد به اليمين، ثم قال: لم أرد به اليمين لم يُقبَل، ولو قال بعد يمينه: إن شاء اللَّه، وقصد اللفظ،

قوله: (**وإن كان... إلخ**) غاية في كون القول بالكراهة هو المعتمد.

قوله: (**قال بعضهم: وهو**) أي: القول بالإثم. **قوله:** (**لقصد غالبهم**) أي: الحالفين بغير اللَّه.

وقوله: (**إعظام المخلوق به**) أي: باليمين.

وقوله: (**ومضاهاته**) أي: المخلوق، أي: مشابهته للَّه، وفيه أنهم إن قصدوا المضاهاة يكفرون لإثباتهم الشركة، ولا يأثمون فقط. فتأمل.

قوله: (**تعالى اللَّه**) أي: تنزه اللَّه، وتباعد.

وقوله: (**عن ذلك**) أي: عن كون أحد يضاهيه، أو يعظم كتعظيمه.

وقوله: (**علوًّا**) أي: تعاليًا، فوضع اسم المصدر في موضع المصدر مثل: ﴿ وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ نَبَاتٗا ﴾ [نوح: ١٧].

وقوله: (**كبيرًا**) صفة لـ (**علوًّا**)، وفيها تمام المبالغة في النزاهة.

[أحكام تتعلق بالأيمان]

* **قوله:** (**وإذا حلف بما ينعقد به اليمين**) أي: مما مرّ في كلامه من اسم خاص به تعالى أو صفة من صفاته.

وقوله: (**ثم قال: لم أرد به اليمين لم يُقْبَل**) هذه العبارة مساوية لعبارة « المنهاج »، وقد علمت عن « فتح الجواد » أنه قيل: إنها سبق قلم، وكذلك قاله « شيخ الإسلام »، ونص عبارة « المنهج » مع شرحه [١]: له إلا أن يريد به غير اليمين، فليس بيمين، فيقبل منه ذلك - كما في « الروضة » وأصلها -، ثم قال: فقول الأصل، ولا يقبل قوله: (لم أرد به اليمين) مؤول أو سبق قلم. اهـ.

قوله: (**ولو قال: بعد يمينه إن شاء اللَّه**) مثل الإثبات النفي، كإن لم يشأ اللَّه، ومثل مشيئة اللَّه مشيئة الملائكة لا مشيئة الآدميين، كما مر في باب الطلاق.

قوله: (**وقصد اللفظ... إلخ**) فيه أنه لا يشترط قصد اللفظ قبل فراغ اليمين، بل الشرط قبله قصد الاستثناء، أي التعليق.

وعبارة « الروض » وشرحه [٢]: ويُشتَرط التلفُّظ بالاستثناء، وقصده قبل فراغ اليمين، واتصاله بها. اهـ.

والاستثناء قبل فراغ اليمين، واتصل الاستثناء بها لم تنعقد اليمين، فلا حِنث، ولا كفارة. وإن لم يتلفظ بالاستثناء، بل نواه لم يندفع الحِنث، ولا الكفارة ظاهرًا، بل يدين. ولو قال لغيره: أقسمت عليك بالله، أو: أسألك بالله لتفعلنّ كذا، وأراد يمين نفسه فيمين، ....

قوله: (**واتصل الاستثناء بها**) أي: باليمين اتصالًا عرفيًا لا حقيقيًا؛ لأنه لا يضرّ الفصل بسكتة النفس، والعيّ، وانقطاع الصوت.

قوله: (**لم تنعقد اليمين**) جواب (لو)، وإنما لم تنعقد لعدم العلم بوقوع المعلق عليه؛ لأن مشيئته تعالى، وما ألحق بها غير معلومة لنا، وقيل: تنعقد لكن مع عدم المؤاخذة بها.

قوله: (**فلا حِنث ولا كفّارة**) تفريع على عدم انعقاد اليمين.

قوله: (**وإن لم يتلفظ بالاستثناء**) أي: أو تلفّظ به، ولكن لم يقصد الاستثناء بأن سبق لسانه إليه، أو قصد التبرُّك، أو أن كل شيء بمشيئة الله، أو لم يعلم هل قصد التعليق أم لا، أو أطلق.

قوله: (**لم يندفع... إلخ**) جواب (إن).

وقوله: (**الحِنْث**) بكسر الحاء، أي: إثم حلف اليمين بفعل المحلوف عليه، كأن قال: والله لا أكلم زيدًا، فكلمه.

قال في « القاموس » [1]: الحِنْث - بالكسر - الإثم، والحلف في اليمين، والميل من باطل إلى حق وعكسه. اهـ.

وقال في « المصباح » [2]: حَنِثَ في يمينه يَحْنَث حِنْثًا إذا لم يَفِ بموجبها فهو حَانِث، وحَنَّثْتُهُ - بالتشديد - جعلته حَانِثًا، والحِنْث الذنب، وتَحَنَّث إذا فعل ما يخرج به من الحِنْث. قال « ابن فارس »: والتَّحَنُّث التَّعَبُّد، ومنه: كان ﷺ يَتَحَنَّث في غار حراءٍ. اهـ.

قوله: (**بل يُدَيَّن**) بضم ياء المضارعة، وفتح الدال، وتشديد الياء المفتوحة، أي: يعمل باطنًا بما نواه، وقصده، فإن قصد قبل فراغ اليمين الاستثناء لم تنعقد باطنًا، وإن لم يقصِد ذلك انعقدت.

* **قوله:** (**ولو قال لغيره: أقسمت عليك**) أي: أو أقسم عليك.

وفي « البُجَيْرِمِي » [3]: لو حذف لفظ (**عليك**)، فيمين لا يجري فيها تفصيل. اهـ.

قوله: (**أو أسألك بالله**) قال « ع ش »: وكذا لو قال: بالله لا تفعلنّ كذا، من غير ذكر المتعلق. اهـ.

قوله: (**وأراد يمين نفسه**) أي: فقط بأن أراد تحقيق هذا الأمر المحتمل، فإذا حلف شخص على آخر أنه يأكل؛ فالأكل أمر محتمل، فإذا أراد تحقيقه، وأنه لا بد من الأكل كان يمينًا، وإن أراد أتشفع عندك بالله أنك تأكل، أو أراد يمين المخاطب كأن قصد جعله حالفًا بالله، فلا يكون يمينًا؛ لأنه لم يحلف هو، ولا المخاطب. اهـ. « بُجَيْرِمِي ».

ومتى لم يقصِد يمين نفسه، بل الشفاعة، أو يمين المخاطب، أو أطلق فلا تنعقد؛ لأنه لم يحلف هو ولا المخاطب، ويُكرَه ردّ السائل بالله تعالى، ....

قوله: (**ومتى لم يقصِد يمين نفسه**) إظهار في مقام الإضمار، فلو قال: ومتى لم يردها؛ لكان أولى.

قوله: (**بل الشفاعة**) أي: بل قصد الشفاعة بالله أن يفعل المخاطب كذا.

وقوله: (**أو يمين المخاطب**) أي: جعل المخاطب حالفًا بالله تعالى.

وقوله: (**أو أطلق**) أي: لم يقصِد يمين نفسه، ولا يمين المخاطب، ويُحمَل في هذه الحالة على الشفاعة، أي: جعلت الله شفيعًا عندك في فعل كذا.

قوله: (**فلا تنعقد**) أي: اليمين.

قوله: (**لأنه لم يحلف هو**) أي: القائل ذلك، ولا المخاطب، واعلم أن اللفظ الذي ينعقد به اليمين إما أن يكون صريحًا، والمراد به هنا ما يحصل الانعقاد به عند الإطلاق، وذلك كما في القسمين الأوّلين المارّين، أعني: ما كان بمختص بالله من اسم، أو صفة له، وما كان إطلاقه عليه غالبًا، وإما أن يكون كناية، وهي ما ليس كذلك، فلا ينعقد بها اليمين إلا بالنِّيَّة، وذلك كأن يأتي بالجلالة مع حذف حرف القسم نحو: اللّه -بتثليب الهاء أو تسكينها- لأفعلن كذا. ونحو لعمر اللّه، أو عليّ عهد اللّه، أو ميثاقه، أو ذمته، أو أمانته، أو كفالته لأفعلنّ كذا، ونحو أشهد، أو شهدت باللّه لقد كان الأمر كذا، ونحو عزمت، أو أعزم باللّه لأفعلنّ كذا، أو عليك لتفعلنّ كذا، ونحو ذلك كالألفاظ التي تطلق على المولى، وعلى غيره على حدٍّ سواء كالموجود، والعالم، والحكيم.

واختلف في بلّه - بتشديد اللام، وحذف الألف - فقال في « التحفة » هي لَغْو، وإن نوى بها اليمين؛ لأن هذه كلمة غير الجلالة إذ هي الرطوبة.

وقال في « النهاية » [١]: هي يمين إن نواها، خلافًا لجمع ذهبوا إلى أنها لَغْو.

وفي « البُجَيْرِمي » [٢]: وبقي ما لو قال: واللّه بحذف الألف بعد اللام هل يتوقف الانعقاد على نيتها أو لا؟ ويظهر الآن الثاني؛ لعدم الاشتراك في اللفظ بين الاسم الكريم وغيره، بخلاف البلّه فإنها مشتركة بين الحلف باللّه، وبلّة الرطوبة، وبقي أيضًا ما لو حذف الهاء من لفظ الجلالة، وقال: باللّا، أو: واللّا، هل هي يمين أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الثاني؛ لأنها بدون الهاء ليست من أسمائه، ولا صفاته، ويحتمل الانعقاد عند نِيّة اليمين، ويحتمل على أنه حذف الهاء ترخيمًا، والترخيم جائز في غير المنادى على قلة. اهـ.

* **قوله:** (**ويكره ردّ السائل باللّه تعالى**) لخبر: « **من سأل باللّه تعالى فأعطوه** » [٣].

أو بوجهه في غير المكروه، ....

وفي « الزواجر »: أخرج الطبراني وغيره: « **ألا أحدثكم عن الخضر؟** » قالوا: بلى يا رسول اللَّه، قال: « **بينما هو يمشي ذات يوم في سوق بني إسرائيل أبصره رجل مكاتب فقال: تصدّق عليّ بارك اللَّه فيك، فقال الخضر: آمنت باللَّه ما شاء اللَّه من أمر يكون ما عندي شيء أعطيكه، فقال المسكين: أسألك بوجه اللَّه لما تصدقت عليّ، فإني نظرت السماحة في وجهك، ورجوت البركة عندك، فقال الخضر: آمنت باللَّه ما عندي شيء أعطيكه إلا أن تأخذني فتبيعني، فقال المسكين: وهل يستقيم هذا؟ قال: نعم، أقول: لقد سألتني بأمر عظيم، أما إني لا أخيبك بوجه ربي، بعني، قال: فقدّمه إلى السوق فباعه بأربعمائة درهم، فمكث عند المشتري زمانًا لا يستعمله في شيء، فقال: إنما اشتريتني التماس خير عندي، فأوصني بعمل، قال: أكره أن أشق عليك، إنك شيخ كبير ضعيف، قال: ليس يشق عليّ، قال: قم فانقل هذه الحجارة - وكان لا ينقلها دون ستة نفر في يوم - فخرج الرجل لبعض حاجته، ثم انصرف، وقد نقل الحجارة في ساعة، قال: أحسنت، وأجملت، وأطقت ما لم أرك تطيقه، ثم عرض للرجل سفر، فقال: إني أحسبك أمينًا، فاخلفني في أهلي خلافة حسنة، قال: أوصني بعمل، قال: إني أكره أن أشق عليك، قال: ليس يشق عليّ، قال: فاضرب من اللَّبِن لبيتي حتى أقدم عليك، قال: فمرّ الرجل لسفره، قال: فرجع، وقد شيد بناءه، قال: أسألك بوجه اللَّه ما سببك، وما أمرك؟ قال: سألتني بوجه اللَّه، ووجه اللَّه أوقعني في هذه العبودية، فقال الخضر: سأحدثك من أنا: أنا الخضر الذي سمعت به، سألني مسكين صدقة، فلم يكن عندي شيء أعطيه، فسألني بوجه اللَّه، فأمكنته من رقبتي فباعني، وأخبرك أنه من سُئِل بوجه اللَّه فرد سائله، - وهو يقدر - وقف يوم القيامة جلده، ولا لحم له يَتَقَعْقَع، فقال الرجل: آمنت باللَّه، شققت عليك يا نبي اللَّه لم أعلم، قال: لا بأس أحسنت، وأتقنت، فقال الرجل: بأبي أنت وأمي يا نبي اللَّه، احكم في أهلي ومالي بما شئت، أو اختر فأخلي سبيلك، قال: أحب أن تخلي سبيلي فأعبد ربي، فخلى سبيله، فقال الخضر: الحمد للَّه الذي أوثقني في العبودية، ثم نجاني منها** » [(١)] اهـ.

قوله: (أو بوجهه) أي: وجه اللَّه: كأن يقول: أسألك بوجه اللَّه لتفعلنّ كذا.

قوله: (في غير المكروه) متعلق بـ (ردّ)، وهو على حذف مضاف، أي: في سؤال غير المكروه، أما سؤال المكروه، فلا يُكره ردُّه، ومثله المحرم بالأَوْلَى، وذلك لما أخرجه الطبراني، عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: « **ملعون من سأل بوجه اللَّه، وملعون من سُئِل بوجه اللَّه، ثم منع سائله ما لم يسأل هُجْرًا** » [(٢)] - بضم فسكون -.

قال في « الزواجر »: أي: ما لم يسأل أمرًا قبيحًا لا يليق، ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤالًا قبيحًا بكلام قبيح. اهـ.

وكذا السؤال بذلك، ولو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي، أو نصراني، فليس بيمين لانتفاء اسم اللّٰه، أو صفته، ولا كفارة، وإن حنث. نعم، يحرُم ذلك كغيره، ولا يكفر، بل إن قصد تبعيد نفسه عن المحلوف، أو أطلق حرُم، ويلزمه التوبة، فإن علّق، أو أراد الرضا بذلك إن فعل كفر حالًا، وحيث لم يكفر ....

قوله: (**وكذا السؤال بذلك**) أي: وكذا يُكرَه السؤال باللّٰه أو بوجهه لحديث: « **لا يُسئل بوجه اللّٰه إلا الجنة** » [1].

* قوله: (**ولو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني**) أي: أو مستحل الخمر، أو الزنا، أو أنا بريء من الإسلام، أو من اللّٰه، أو من رسوله، ونحو ذلك.

قوله: (**فليس**) أي: قوله المذكور بيمين، وهو جواب (لو).

قوله: (**لانتفاء... إلخ**) علة عدم انعقاد قوله المذكور يمينًا.

قوله: (**ولا كفارة**) أي: عليه. قوله: (**وإن حنث**) أي: بأن فعل المحلوف عليه.

قوله: (**نعم يحرُم ذلك**) أي: قوله ما ذكر؛ لأنه معصية، والتلفّظ بها حرام.

قوله: (**بل إن قصد... إلخ**) الصواب حذف لفظ (بل)، ولفظ (حرم)؛ لأنه قيد لقوله: (**ولا يكفر**).

وقوله: (**أو أطلق**) أي: لم يقصد شيئًا.

قوله: (**ويلزمه التوبة**) أي: لأنه حرام، والتوبة واجبة من كل معصية، ولا ينافي ذلك قوله بعد: (**سنّ له أن يستغفر اللّٰه**)؛ لأن ذلك باللسان، وهو ليس بواجب.

قوله: (**فإن علّق**) أي: قصد تعليق التهوّد، ونحوه مما مرَّ على فعل ذلك.

وقوله: (**أو أراد الرضا بذلك**) أي: بالتهوّد، ونحوه. وقوله: (**إن فعل**) أي: المعلّق عليه.

وقوله: (**كفر حالًا**) أي: لأن فيه رضا بالكفر، وهو كفر، كما مرّ في باب الردّة.

قال في « المغني » [2]: فإن لم يعرف قصده لموت أو لغيبة، وتعذرت مراجعته، ففي المهمات القياس تكفيره إذا عَري عن القرائن الحاملة على غيره؛ لأن اللفظ بوضعه يقتضيه، وكلام « الأذكار يقتضي خلافه ». اهـ. والأَوْجَه ما في « الأذكار ». اهـ.

وقوله: (**والأَوْجَه... إلخ**) قال في « التحفة » [3]: هو الصواب.

قوله: (**وحيث لم يكفر**) أي: بأن قصد تبعيد نفسه أو أطلق.

سنّ له أن يستغفر اللّه تعالى، ويقول: لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه، وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك، ومن سبق لسانه إلى لفظ اليمين ....

قوله: (**سن له أن يستغفر اللّه**) أي: باللفظ، وإلا فالتوبة واجبة، كما صرح به آنفًا بقوله: (ويلزمه التوبة) وذلك كأن يقول: أستغفر اللّه العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، وهي أكمل من غيرها.

قوله: (**ويقول... إلخ**) أي: وسنّ له أن يقول: لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه.

قال في « التحفة » (١): وحذفهم « أشهد » هنا لا يدل على عدم وجوبه في الإسلام الحقيقي؛ لأنه يُغتفر فيما هو للاحتياط، ما لا يُغتفر في غيره، على أنه لو قيل: الأولى أن يأتي هنا بلفظ أشهد فيهما لم يبعد؛ لأنه إسلام إجماعًا، بخلافه مع حذفه. اهـ.

قوله: (**وأوجب صاحب الاستقصاء ذلك**) أي: قوله: لا إله إلا اللّه... إلخ؛ أي لخبر الصحيحين: « **من حلف باللات والعُزّى، فليقل: لا إله إلا اللّه** » (٢)، وردّه الجمهور بأن الأمر فيه محمول على الندب.

* **قوله:** (**ومن سبق لسانه... إلخ**) عبارة « الروض » وشرحه (٣): ومن حلف بلا قصد، بأن سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد، كقوله في حالة غضب، أو لجاج، أو صلة كلام: لا واللّه تارة، وبلى واللّه تارة أخرى، أو سبق لسانه بأن حلف على شيء، فسبق لسانه إلى غيره فلَغْو، أي: فهو لَغْو يمين؛ إذ لا يقصد بذلك تحقيق اليمين، ولقوله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، ولخبر: « **لَغْو اليمين لا واللّه، وبلى واللّه** » (٤) رواه أبو داود، وابن حبان وصححه، فلو جمع بين لا واللّه، وبلى واللّه في كلام واحد، قال « المَاوَرْدِي »: الأولى لَغْو، والثانية منعقدة؛ لأنها استدراك مقصود منه. اهـ.

وقوله: (قال المَاوَرْدِي... إلخ) قال في « التحفة » (٥): هو ظاهر إن علم أنه قصدها، وكذا إن شك؛ لأن الظاهر أنه قصدها، أما إذا علم أنه لم يقصدها فواضح أنه لَغْو. اهـ.

وقال في « المغني » (٦): وجعل صاحب « الكافي » من لَغْو اليمين ما إذا دخل على صاحبه، فأراد أن يقوم له، فقال: واللّه لا تقوم، وهو مما تعم به البلوى. اهـ.

بلا قصد كلّا واللّه، وبلى واللّه في نحو غضب، أو صلة كلام لم ينعقد، والحلف مكروه إلا في بيعة الجهاد، والحثّ على الخير، والصادق في الدعوى، ....

وهو ظاهر إن لم يقصِد اليمين، فإن قصدها كانت يمينًا، كما نبّه عليه في « التحفة » (١)، و « النهاية » (٢).

قوله: (**بلا قصد**) لا حاجة إليه بعد قوله: (**سبق لسانه**) كما نبّه عليه في « المغني »، وعبارته (٣): تنبيه: لا حاجة لقوله: (**بلا قصد**) بعد قوله: (**ومن سبق لسانه**). اهـ.

قوله: (**كلّا واللّهِ، وبلى واللّهِ**) أي: كقوله ذلك. **وقوله:** (**في نحو غضب**) متعلق بقوله المقدر.

قوله: (**لم ينعقد**) أي: اليمين بذلك، وهو جواب (**من**).

قوله: (**والحلف مكروه**) أي: لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٤] أي: نصبًا لها بأن تكثروا منها لتصدقوا، ولخبر: « **إنما الحلف حِنْث أو ندم** » (٤) رواه ابن حبان في صحيحه، ولأنه ربما يعجز عن الوفاء فيما حلف عليه.

قال « حَرْمَلَة »: سمعت « الشافعي » ﷺ يقول: ما حلفت باللّه صادقًا ولا كاذبًا قط.

(تنبيه): كان الأولى للمؤلف أن يزيد بعد قوله: (**مكروه**) لفظ (**في الجملة**)؛ وذلك لأن من اليمين ما هو معصية، كما سيأتي في كلامه، ومنها ما هو مباح، ومنها ما هو مستحب. كأن توقف عليها فعل مندوب، أو ترك مكروه، ومنها ما هو واجب فيما إذا توقّف عليها فعل واجب، أو ترك حرام.

* **قوله:** (**إلا في بيعة الجهاد... إلخ**) لو قال كغيره: إلا في طاعة كبيعة الجهاد... إلخ؛ لكان أولى؛ إذ عبارته تفيد الحصر في هذه الثلاثة مع أنه ليس كذلك، بل مثلها كل طاعة من فعل واجب، أو ترك حرام، أو فعل مندوب، فلا كراهة في الحلف في جميع ذلك، ومَثَّل في « شرح الروض » (٥) للبيعة على الجهاد بقوله عليه الصلاة والسلام: « **واللّه لأغزونّ قريشًا** » (٦) الحديث المارّ.

وقوله: (**والحثّ على الخير**) أي كقوله: واللّه إن لم تثبت لتندم.

قوله: (**والصادق في الدعوى**) الملائم لما قبله أن يقول: وفي الدعوى الصادقة، أي: عند حاكم، ولا تُكره اليمين أيضًا فيما إذا دعت حاجة إليها، كتوكيد كلام؛ كقوله ﷺ: « **فواللّه لا يملّ اللّه**

ولو حلف في ترك واجب، أو فعل حرام عصى، ولزمه حِنث وكفَّارة، ....

حتى تملوا » [١] أي: لا يترك ثوابكم حتى تتركوا العمل، أو تعظيم أمر؛ كقوله ﷺ: **« والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا، ولبكيتم كثيرًا »** [٢].

* **قوله:** (ولو حلف... إلخ) هذا إشارة إلى استثناء رابع، فكأنه قال: وتكره إلا إن حلف على ارتكاب معصية فتحرم.

وقوله: (ولزمه حِنْث... إلخ) تلخص من كلامه أن الحِنْث تارة يجب كما في هذه الصورة، وتارة يندب كما ذكره بقوله: (أو ترك مستحب، أو فعل مكروه)، وتارة يكون خلاف الأولى كما ذكره بقوله: أو على ترك مباح أو فعله، وبقي عليه الكراهة، وذلك كما إذا حلف على فعل مندوب، أو ترك مكروه، والتحريم كما إذا حلف على فعل واجب، أو ترك حرام، فيحرم عليه الحنث بترك واجب، أو فعل حرام، فتحصل أن الحِنْث تعتريه أحكام خمسة، ولا تعتريه الإباحة؛ لأنه في صورة المباح يكون خلاف الأولى، وبضدّ ما قيل في الحِنْث يقال في البِرّ، فحيث وجب الحِنْث حرم البِرّ، وحيث حرم الحِنْث، وجب البِرّ، وحيث ندب الحِنْث كُرِه البِرّ، وحيث كُرِه الحِنْث نُدِب البِرّ. اهـ. « بُجَيْرِمي » [٣] بتصرف.

وقوله: (عصى) أي: بالحلف، **واستثنى بالبُلْقِينِي من الصورة الأولى: أعني ترك الواجب مسألتين:**

الأولى: الواجب الذي يمكن سقوطه كالقصاص بعد الحكم به، فإنه يمكن سقوطه بالعفو.

الثانية: الواجب على الكفاية، كما لو حلف لا يصلّي على فلان الميت حيث لم تتعينَّ عليه، فإنه لا يعصي بهذا الحلف. اهـ. « مغني » [٤].

وقوله: (ولزمه حِنث وكفَّارة) أي: لأن الإقامة على هذه الحالة معصية، ولخبر الصحيحين: **« من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأتِ الذي هو خير، وليكفر عن يمينه »** [٥].

وإنما يلزمه الحِنْث إذا لم يكن له طريق سواه، وإلا فلا، كما لو حلف لا ينفق على زوجته، فإن له طريقًا بأن يعطيها من صداقها، أو يقرضها ثم يبرئها؛ لأن الغرض حاصل مع بقاء التعظيم. اهـ. « شرح المنهج » [٦].

أو ترك مستحبٌ، أو فعل مكروه سنّ حنثه، وعليه كفارة، أو على ترك مباح، أو فعله كدخول دار، وأكل طعام كلا آكله أنا، فالأفضل ترك الحنث ....

وقوله: (بأن يعطيها من صداقها) أي: مع كون النفقة باقية في ذمته، والأولى أن يمثل بنفقة القريب؛ لأنها تسقط بمضيّ الزمان. اهـ. « بُجَيْرِمِي » [١].

قوله: (**أو ترك... إلخ**) بالجر عطف على (**ترك واجب**) وقوله: (**مستحبّ**)، أي: كسُنَّة الظهر.

وقوله: (**أو فعل... إلخ**) عطف على (**ترك**) أيضًا. **وقوله:** (**مكروه**) أي: كالتفات في الصلاة.

قوله: (**سن حِنْثه وعليه كفارة**) أي: لأن اليمين، والإقامة عليه مكروهان؛ ولآية: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٢٢]. وسبب نزولها أن الصِّدِّيق ﷺ حلف أن لا ينفق على مِسْطَح بعدما قال لعائشة ما هي بريئة منه، فأنزل اللّٰه: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُوا۟ ٱلْفَضْلِ ﴾ الآية، فقال: بلى واللّٰه إني لأحب أن يغفر اللّٰه لي، فرجع إلى مِسْطَح الذي كان يجريه عليه من النفقة.

(**ظريفة**): يحكى أن ابن المقري منع النفقة عن ولده لما رآه غير مستقيم فكتب إليه ولده:

لا تقطعنّ عادة برّ ولا ... تجعل عقاب المرء في رزقه
فإن أمر الإفك من مِسْطح ... يحطّ قدر النجم من أفقه
وقد جرى منه الذي قد جرى ... وعوتب الصِّدِّيق في حقه

فأجابه بقوله:

قد يمنع المضطر من ميتة ... إذا عصى بالسير في طرقه
لأنه يقوى على توبة ... توجب إيصالًا إلى رزقه
لو لم يتب مِسْطَح من ذنبه ... ما عوتب الصِّدِّيق في حقّه

قوله: (**أو على ترك مباح أو فعله**) معطوفان على (**في ترك واجب**) أي: أو حلف على ذلك.

وقوله: (**كدخول دار... إلخ**) مثال للمباح.

(تنبيه): اختلف فيما لو حلف لا يأكل طيبًا، ولا يلبس ناعمًا، فقيل: مكروه لقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ﴾ [الأعراف: ٣٢] الآية، وقيل: طاعة لما عرف من اختيار السلف خشونة العيش، وقيل: يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس، وقصودهم، وفراغهم للعبادة، واشتغالهم بالضيق والسَّعَة، وهذا كما قال الرَّافِعِي الصواب.

قوله: (**فالأفضل ترك الحِنْث**) وقيل: الأفضل له الحِنْث؛ ليستنفع الفقراء بالكفارة.

إبقاءً لتعظيم الاسم ....

قال « الأَذْرَعِي »: ويشبه أن محل الخلاف ما إذا لم يكن في ذلك أذى للغير، فإن كان بأن حلف لا يدخل دار أحد أبويه، أو أقاربه، أو صديقه، فالأفضل الحِنْث قطعًا، وعقد اليمين على ذلك مكروه بلا شك، وكذا حكم الأكل، واللبس. اهـ. « مغني » [(١)].

قوله: (إبقاء لتعظيم الاسم) أي: المحلوف به، أي: ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل: ٩١].

تنبيهات:

* من حلف أن لا يفعل شيئًا ككونه لا يزوّج موليته، أو لا يطلق امرأته، أو لا يعتق عبده، أو لا يضرب غلامه، فأمر غيره بفعله، ففعله وكيله، ولو مع حضوره لم يحنث؛ لأنه حلف على فعله ولم يفعل، إلا أن يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، وهو أن لا يفعله هو ولا غيره، فيحنث بفعل وكيله فيما ذكر عملًا بإرادته، فإن فعل الشيء الذي حلف عليه بنفسه عامدًا عالمًا مختارًا حَنِث، بخلاف ما لو كان جاهلًا، أو ناسيًا، أو مكرهًا، فلا يحنث حينئذ، ومن الفعل جاهلًا أن يدخل دارًا لا يعرف أنها المحلوف عليها، أو يسلّم على زيد في ظلمة ولا يعرف أنه زيد، وهو حالف أنه لا يسلّم عليه.

* ومن حلف لا يبيع هذا العبد، أو لا يشتري هذا الثوب، فوهبه في الأولى، أو وهب له في الثانية لم يحنث؛ لأنه لم يفعل المحلوف عليه.

* ومن حلف لا يبيع ولا يوكّل، وكان قد وكّل قبل ذلك ببيع ماله، فباع الوكيل بعد الحلف بالوكالة السابقة - ففي فتاوي القاضي حسين: أنه لا يحنث؛ لأنه بعد اليمين لم يباشر، ولم يوكّل، وقياسه: أنه لو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه، وكان قد أذن لها قبل ذلك في الخروج إلى موضع معيَّن، فخرجت إليه بعد اليمين لم يحنث.

* ومن حلف لا يعتق عبده فكاتبه، وعتق بالأداء لم يحنث، كما نقله الشيخان عن ابن القَطَّان وأقراه.

* ومن حلف لا يأكل الحشيشة، فبلعها من غير مضغ حَنِث؛ لأنه يُسمَّى أكلًا عُرْفًا، والأيمان مبنية على العُرْف، بخلاف ما لو حلف بالطلاق أنه لا يأكل الحشيشة، فبلعها من غير مضغ، فإنه لا يحنث؛ لأنه لا يُسمَّى أكلًا لغةً، والطلاق مبني على اللغة.

* ولو حلف لا يلبس خاتمًا، فلبسه في غير الخنصر لم يحنث.

* ومن حلف لا يكتب بهذا القلم فكسر بريته، وبراه برية جديدة، وكتب به لم يحنث.

(فرع): يُسنُّ ....

* ومن حلف لا يتغذَّى، أو لا يتعشَّى، أو لا يتسحَّر، فلا يحنث في الأول إلا بأكله قبل الزوال؛ لأن وقت الغذاء من طلوع الفجر إلى الزوال. ولا يحنث في الثاني إلا بأكله بعد الزوال؛ لأن وقت العشاء من الزوال إلى نصف الليل. ولا يحنث في الثالث إلا بأكله بعد نصف الليل؛ لأن وقت السحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر.

* ومن حلف لا يفارق غريمه حتى يوفيه حقَّه، فهرب غريمه منه لم يحنث، ولو تمكن من اتباعه، بل ولو أذن له في الهرب؛ لأنه لم يفارقه هو.

* ومن حلف لا يدخل الدار، حَنِث بدخوله داخل بابها حتى دهليزها، ولو برجل واحدة معتمدًا عليها فقط، لا بصعود سطح من خارج الدار، ولو محوطًا بأن يكون له درج يصعد عليها له من خارجها.

* وإذا حلف الأمير - مثلًا - لا يضرب زيدًا، فأمر الجلاد فضربه لم يحنث.

* أو حلف لا يبني بيته فأمر البنَّاء ببنائه فبناه، فكذلك لا يحنث.

* أو حلف أن لا يحلق رأسه، فأمر حلاقًا فحلقه لم يحنث - كما جرى عليه ابن المقري -؛ لعدم فعله، وقيل: يحنث للعُرْف.

* ومطلق الحلف على العقود ينزل على الصحيح منها، فلا يحنث بالفاسد، ولو أضاف العقد إلى ما لا يقبله كأن حلف لا يبيع الخَمْر، ولا المستولدة، ثم أتى بصورة البيع، فإن قصد التلفّظ بلفظ العقد مضافًا إلى ما ذكره حَنِث، وإن أطلق فلا.

* وكذلك الحلف على العبادات كالصلاة، والصوم ينزل على الصحيح منهما، فلا يحنث بالفاسد منهما إلا الحج، فإنه يحنث بالفاسد، ولو حلف لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنازة؛ لأنها لا تُسمَّى صلاة عُرْفًا.

* ومن حلف ليثنينَّ على الله أحسن الثناء، أو أعظمه، أو أجلّه، فليقل: لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، أو بأجلّ التحاميد فليقل: الحمد لله حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده. أو حلف ليصلينّ على النبي ﷺ بأفضل الصلاة عليه، فليصلِّ بالصلاة الإبراهيمية التي في التشهد. وهنا فروع كثيرة تركناها خوف الإطالة.

[فروع في مسائل شتَّى]:

قوله: (فرع... إلخ) الأولى فروع؛ لأنه ذكر أربعة:

الأول: قوله: (يُسنّ تغليظ...) إلخ. الثاني: قوله: (ويُعتبر في الحلف...) إلخ.

الثالث: قوله: (واليمين يقطع الخصومة...) إلخ الرابع: قوله: (واليمين المردودة...) إلخ.

تغليظ يمين من المدّعي، والمدّعى عليه، وإن لم يطلبه الخصم في نكاح وطلاق، ورجعة، وعتق، ووكالة، وفي مال بلغ عشرين دينارًا لا فيما دون ذلك؛ لأنه حقير في نظر الشرع. نعم، لو رآه الحاكم لنحو جراءة الحالف فعله، والتغليظ يكون بالزمان، وهو ....

واعلم أن ما ذكر يذكره الفقهاء في باب الدعوى، وهو الأنسب، وإن كان لذكره هنا وجه أيضًا، وهو أن الكلام في الأيمان، وأنها قد تقع في خصومة كما مرّ.

* وقوله: (**تغليظ يمين... إلخ**) إنما سنّ ذلك؛ لأن اليمين إنما وضعت للزجر عن التعدّي، فغلظت مبالغة، وتأكيدًا للردع فيما هو متأكد في نظر الشرع، وهو ما سيذكره من النكاح... إلخ.

وقوله: (**من المدّعي**) أي: صادرة منه فيما إذا كان المدّعى به يثبت بيمين وشاهد، أو في يمين الردّ.

وقوله: (**والمدّعى عليه**) أي: وتغليظ يمين صادرة من المدّعى عليه فيما إذا لم يكن عند المدَّعي بيّنة.

قوله: (**وإن لم يطلبه**) أي: التغليظ، وهو غاية في سنية التغليظ، أي: يسنّ، وإن لم يطلبه الخصم. قال في « التحفة » [1]: بل وإن أسقطه، كما قاله « القاضي ». اهـ.

قوله: (**في نكاح... إلخ**) أي: في دعوى ذلك، والجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة اليمين، أي: يمين واقعة في دعوى... إلخ. ويحتمل أن (في) بمعنى (على) والجار والمجرور متعلق بـ (يمين)، ولا حاجة إلى تقدير مضاف، أي: يمين على نكاح، وطلاق... إلخ.

وقوله: (**ووكالة**) أي: ولو في درهم. اهـ. « تحفة » [2].

قوله: (**وفي مال**) معطوف على (نكاح). وقوله: (**بلغ عشرين دينارًا**) أي: أو ما قيمته ذلك.

(تنبيه): كان حقه أن يزيد: ولعان، كما في « التحفة » [3]؛ لأن قوله الآتي: (وصعودهما عليه أولى) لا يظهر إلا في الزوجين المتلاعنين؛ لأنهما هما اللذان يصعدان على المنبر.

قوله: (**لا فيما دون ذلك**) أي: لا يُسنّ تغليظ اليمين فيما دون عشرين دينارًا.

قوله: (**لأنه**) أي: ما دون ذلك. وقوله: (**حقير في نظر الشرع**) أي: فلم يتعين فيه بتغليظ اليمين.

قوله: (**نعم... إلخ**) استدراك على عدم سنية التغليظ فيما دون ذلك.

وقوله: (**لو رآه الحاكم**) المفعول الثاني محذوف، أي: رأى التغليظ أصلح فيما دون ذلك.

وقوله: (**لنحو جراءة الحالف**) أي: على اليمين، واللام للتعليل، وهي متعلقة برأى، أو بمفعوله الثاني المحذوف.

وقوله: (**فعله**) أي: فعل الحاكم التغليظ في اليمين.

قوله: (**وهو**) أي: الزمان الذي يحصل به التغليظ.

بعد العصر، وعصر الجمعة أولى، وبالمكان، وهو للمسلمين عند المنبر، وصعودهما ....

وقوله: (بعد العصر) أي: لأن اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ عقوبة؛ لخبر الصحيحين: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « **ثلاثة لا يكلمهم اللّٰه يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم** »، وعدَّ منهم: « **رجلًا حلف على يمين كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرئ مسلم** » (١).

قوله: (وعصر الجمعة أولى) أي: من عصر غير الجمعة؛ لأن يومها أشرف الأسبوع، وساعة الإجابة فيها بعد عصرها.

قوله: (وبالمكان) معطوف على **(بالزمان)**، أي: والتغليظ يكون بالمكان أيضًا.

قوله: (وهو) أي: المكان الذي يحصل التغليظ به.

وقوله: (للمسلمين عند المنبر) الظرف متعلق بمحذوف خبر المبتدأ، والجار والمجرور قبله متعلق بما تعلق به هذا الخبر، أي: وذلك المكان كائن عند المنبر بالنسبة للمسلمين، أي: أما بالنسبة لغيرهم إذا ترافعوا إلينا فبيعة - بكسر الباء - وهي معبد النصارى، أو كنيسة، وهي معبد اليهود، أو بيت نار مجوس لا بيت أصنام وثني دخل دارنا بهدنة أو أمان، وترافعوا إلينا، فلا يحلف فيه؛ لأنه لا أصل له في الحرمة، والتعظيم، بل في مجلس الحكم.

وعبارة « الخطيب » في باب اللِّعان (٢): فإن كان في غير المساجد الثلاثة، فيكون في الجامع على المنبر، كما صححه صاحب « الكافي »؛ لأن الجامع هو المعظم من تلك البلدة، والمنبر أولى، فإن كان في المسجد الحرام فبين الركن الذي فيه الحجر الأسود بين مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ويُسمَّى ما بينهما بالحطيم، فإن قيل: لا شيء في مكة أشرف من البيت - أجيب: بأن عدولهم عنه صيانة له عن ذلك. وإن كان في مسجد المدينة فعلى المنبر - كما في « الأم » (٣)، والمختصر - لقوله ﷺ: « **ومن حلف على منبري هذا يمينًا آثمًا تبوّأ مقعده من النار** » (٤). وإن كان في بيت المقدس فعند الصخرة؛ لأنها أشرف بقاعه؛ لأنها قبلة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وفي « ابن حبان » أنها من الجنة. اهـ. ومحل ذلك في غير المرأة الحائض، أو النفساء، أو المتحيرة، أما هي فعند باب الجامع لتحريم مكثها فيه.

قوله: (وصعودهما) أي: الزوجين عند اللِّعان - كما علمت -، وعبارة « فتح الجواد » مع الأصل: ورقي كل منهما عند لِعانه عليه - أي: المنبر - بطيبة، شرفها اللّٰه، وبغيرها أيضًا أولى، وإن قلَّ القوم. اهـ.

عليه أولى، وبزيادة الأسماء، والصفات. ويُسنّ أن يقرأ على الحالف آية آل عمران: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ٧٧]. وأن يوضع المصحف في حجره، ولو اقتصر على قوله: والله، كفى، ويعتبر في الحلف نية الحاكم المستحلف، فلا يدفع إثم اليمين

وقوله: (عليه) أي: على المنبر.

قوله: (وبزيادة... إلخ) معطوف على **(بالزمان)**، أي: ويكون التغليظ بزيادة الأسماء، والصفات، كأن يقول: والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الذي يعلم السرّ والعلانية، هذا إن كان الحالف مسلمًا، فإن كان يهوديًّا حلّفه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ونجاه من الغرق، أو نصرانيًّا حلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، أو مجوسيًّا، أو وثنيًّا حلفه بالله الذي خلقه وصوّره. ولا يجوز للقاضي أن يحلف أحدًا بطلاق، أو عتق، أو نذر، ومتى بلغ الإمام أن القاضي يستحلف الناس بذلك عزله، كما قاله « الشافعي » ﷺ.

وقال « ابن عبد البر » [١]: لا أعلم أحدًا من أهل العلم يرى الاستحلاف بذلك. اهـ.

قوله: (ويُسنّ أن يقرأ... إلخ) عبارة غيره: ومن التغليظ أن يوضع المصحف في حجره، ويطلع له سورة براءة، ويقال له: ضع يدك على ذلك، ويقرأ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية. اهـ.

قوله: (ولو اقتصر) أي: الحالف. **وقوله: (كفى)** أي: في الحلف.

* **قوله: (ويعتبر)** أي: يعتمد.

وقوله: (في الحلف) أي: بالله تعالى؛ لأنه المراد عند الإطلاق.

قوله: (نية الحاكم) أي: وعقيدته، ومثل الحاكم نائبه، أو المحكم، أو المنصوب للمظالم، وغيرهم من كل من له ولاية التحليف، وإنما اعتبرت نيته دون نية الحالف لخبر مسلم: « **اليمين على نية المستحلف** » [٢]. وحمل على الحاكم؛ لأنه الذي له ولاية الاستحلاف، ولأنه لو اعتبرت نية الحالف لضاعت الحقوق.

وقوله: (المستحلف) أي: لمن توجه عليه الحلف.

قوله: (فلا يدفع إثم اليمين... إلخ) مُفرّع على اعتبار نية الحاكم، أي: وإذا كان المعتبر نيّة الحاكم لا نيّة الحالف، فلو حلف، وورّى في حلفه، أو تأوّل، أو استثنى، فلا ينفعه ذلك، ولا يدفع عنه إثم اليمين الفاجرة، لكن بشروط أربعة تستفاد من كلامه: هي أن يكون ذلك الحلف عند القاضي أو المحكم، فلو حلف عند المدعي فقط نفعه ذلك، وأن يطلب منه القاضي أو المحكم

الفاجرة بنحو تورية، كاستثناء لا يسمعه الحاكم إن لم يظلمه خصمه، كما بحثه البُلْقِينِي. أما من ظلمه خصمه في نفس الأمر كأن ادّعى على معسر، فيحلف: لا تستحق عليّ شيئًا، أي: تسليمه الآن، ....

الحلف، فلو حلف قبل طلبه منه نفعه ذلك، وأن لا يكون التحليف بالطلاق أو العتق، فإن كان بهما نفعه أيضًا ذلك، وأن لا يكون الحالف محقًّا، وإلا نفعه.

وقوله: (بنحو تورية) هي قصد مجاز اللفظ لا حقيقته، كأن ادَّعى عليه ثوبًا، وأنكر فحلَّفه القاضي، فقال: واللّٰه لا يستحق عليَّ ثوبًا، وأراد بالثوب الرجوع؛ لأنه من ثاب إذا رجع، وهذا مجاز مهجور، أو كأن ادَّعى عليه درهمًا فأنكر، فَحَلَّفَه القاضي، فقال: واللّٰه لا يستحقّ عليَّ درهمًا، ونوى الحديقة؛ لأنه - كما في « القاموس » [1] - يطلق عليها.

وقوله: (كاستثناء) تمثيل لـ (نحو التورية).

قال « البُجَيْرِمِي » [2]: كأن كان له عليه خمسة، فادَّعى عليه عشرة، وأقام شاهدًا واحدًا على العشرة، وحلف مع الشاهد أن له عليه عشرة، وقال: إلا خمسة سرًّا. اهـ. أي: فقوله: إلا خمسة لا يدفع عنه إثم اليمين الفاجرة.

ومثل الاستثناء التأويل، وهو اعتقاد خلاف نيّة القاضي بأن ادَّعى عليه دينارًا قيمة متلف فأنكر، فقال له القاضي: قُل: واللّٰه لا يستحقّ عليَّ دينارًا، فقال له ذلك، ونوى ثمن مبيع، ونوى القاضي قيمة التلف، أو قصد بالدينار اسم رجل.

وقوله: (لا يسمعه الحاكم) الجملة صفة الاستثناء، وضمير (يسمعه) يعود عليه، وهذا القيد زاده لأجل أن يكون الاستثناء من نحو التورية لا للاحتراز؛ لأنه لو أسمعه للحاكم لا يدفع عنه إثم اليمين الفاجرة أيضًا، بل يعزّره الحاكم، كما في « النهاية »، ونصها [3]: وخرج بحيث لا يسمعه ما لو سمعه فيعزره، ويعيد اليمين. اهـ.

قوله: (إن لم يظلمه خصمه) قيد في عدم دفع إثم اليمين الفاجرة بذلك.

وقوله: (أما من ظلمه خصمه... إلخ) محترز القيد المذكور.

قوله: (كأن ادَّعى على معسر... إلخ) وكأن يدّعي على شخص أنه أخذ من ماله كذا بغير إذنه، وسأله رده وهو إنما أخذه في دَيْن له عليه، فأجابه بنفي الاستحقاق، فقال المدّعي للقاضي: حلِّفه أنه ما أخذ من مالي شيئًا بغير إذني، وكان القاضي يرى إجابته لذلك، فحَلَّف المدعى عليه أنه ما أخذ شيئًا من ماله بغير إذنه، ونوى بغير استحقاق، فإنه ينفعه ذلك، ولا إثم عليه.

قوله: (أي تسليمه الآن) أي: ونوى تسليمه الآن؛ لكونه معسرًا.

فتنفعه التورية والتأويل؛ لأن خصمه ظالم إن علم، أو مخطئ إن جهل، فلو حلف إنسان ابتداء، أو حلفه غير الحاكم اعتبر نية الحالف، ونفعته التورية، وإن كانت حرامًا؛ حيث يبطل بها حقّ المستحقّ، واليمين يقطع الخصومة حالًا لا الحق، فلا تبرأ في ذمته إن كان كاذبًا، فلو حلّفه، ثم أقام بينة بما ادّعاه حكم بها، كما لو أقرّ الخصم بعد حلفه والنكول أن يقول: أنا نَاكِل،

قوله: (فتنفعه التورية والتأويل) أي: ولا يأثم بهما، والملائم لما قبله في الجواب أن يقول: فلا إثم عليه بهما.

قوله: (لأن خصمه ظالم) علة لكونه تنفعه التورية والتأويل حين إذ كان مظلومًا.

وقوله: (إن علم) أي: أن المدين معسر.

وقوله: (أو مخطئ) معطوف على (ظالم)، أي: أو أن خصمه مخطئ إن جهل ذلك.

قوله: (فلو حلف إنسان... إلخ) مرتب على ما يُستفاد من قوله المارّ المستحلف، وهو اشتراط طلب الحاكم الحلف؛ إذ السين والتاء فيه للطلب، كما في « التحفة ».

وقوله: (ابتداء) أي: من غير أن يطلب منه أحد الحلف.

وقوله: (أو حلفه غير الحاكم) أي: كالمدعي.

قوله: (اعتبر نيّة الحالف) أي: اعتمدت نيّته، فيعمل بها.

قوله: (ونفعته التورية) أي: فيتخلص بيمينه الموري فيها من استمرار الخصومة.

قوله: (وإن كانت) أي: التورية حرامًا. وقوله: (حيث... إلخ) قيد في الحرمة.

* قوله: (واليمين يقطع الخصومة... إلخ) أي: يفيد قطع ذلك، أي: قطع المطالبة بالحق.

وقوله: (لا الحق) أي: لا يقطع الحق، أي: لا يفيد قطع الحق المدَّعى به، وذلك للخبر الصحيح: أنه ﷺ أمر حالفًا بالخروج من حق صاحبه. أي: كأنه علم كذبه، كما رواه الإمام أحمد.

قوله: (فلا تبرأ... إلخ) مفرع على قوله: (لا الحق). وقوله: (إن كان) أي: الحالف كاذبًا.

قوله: (فلو حَلَّفه) أي: حَلَّف الحاكم المدعى عليه عند عدم البينة.

قوله: (ثم أقام) أي: ثم بعد حلفه أقام المدَّعي بينة، أي: أو شاهدًا واحدًا؛ ليحلف معه.

قوله: (حكم بها) أي: بالبينة، ولغت يمين المدعى عليه؛ لما علمت أنها لا تفيد البراءة من الحق، وإنما تفيد قطع الخصومة فقط.

قوله: (كما لو أقرّ الخصم) أي: بالحق للمدَّعي، فإنه يثبت بإقراره.

وقوله: (بعد حلفه) أي: بعدم الحق في ذمته مثلًا.

قوله: (والنكول... إلخ) لا يخفى أنه غير مرتبط بما قبله، فكان الصواب أن يؤخره عن قوله بعد: (النكول... إلخ).

أو يقول له القاضي: احلف، فيقول: لا أحلف، واليمين المردودة، وهي يمين المدّعي بعد النكول كإقرار المدّعى عليه لا كالبينة، فلو أقام المدّعى عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء لم تُسمَع؛ لتكذيبه لها بإقراره، وقال الشيخان - في محل -: تُسمَع، وصحّح الإِسْنَوِي الأول، والبُلْقِيني الثاني. وقال شيخنا:

وعبارة « المنهاج » (١): وإذا نكل حلف المدّعي، وقضى له، ولا يقضي له بنكوله، والنكول أن يقول: أنا ناكل، أو يقول له القاضي: احلف، فيقول: لا أحلف. اهـ.

* **قوله:** (**واليمين**) مبتدأ خبره قوله: (**كإقرار... إلخ**).

وقوله: (**المردودة**) أي: من المدّعى عليه، أو القاضي على المدّعي.

قوله: (**وهي**) أي: اليمين المردودة. **وقوله:** (**بعد النكول**) أي: نكول المدّعى عليه من اليمين.

قوله: (**كإقرار المدّعى عليه**) ينبني على ذلك أنه لا يحتاج لحكم حاكم بعدها بالحق، ولا تُسمَع بعدها دعوى بمسقط كأداء أو إبراء؛ لأن الإقرار من المدعى عليه لا يفتقر إلى حكم حاكم، ولا يقبل الرجوع عنه، بخلاف ما لو جعلت كالبينة، فإنه يحتاج لذلك؛ لاحتمال التزوير، وتُسمَع الدعوى بما ذكر؛ لعدم إقرار المدّعى عليه. اهـ. « ش ق ».

قوله: (**فلو أقام المدّعى عليه**) هو بصيغة اسم المفعول، ونائب فاعله الجارّ والمجرور.

وقوله: (**بعدها**) أي: اليمين المردودة. **وقوله:** (**بينة**) مفعول (**أقام**).

وقوله: (**بأداء أو إبراء**) أي: ونحوهما من المسقطات. **وقوله:** (**لم تُسمَع**) أي: البينة.

وقوله: (**لتكذيبه**) أي: المدّعى عليه، والإضافة من إضافة المصدر لفاعله.

وقوله: (**لها**) أي: للبينة، والأولى إياها؛ لأن المصدر مُتعّد بنفسه.

وقوله: (**بإقراره**) أي: التنزيلي؛ لأنه لم يحصل إقرار بالفعل، وإنما حلف المدعي بعد النكول، وهو كالإقرار.

قوله: (**وقال الشيخان في محل**) أي: في موضع آخر من كتبهما غير ما ذكراه هنا، أي: في باب الدعوى.

قوله: (**وصحح الإِسْنَوِي الأول**) أي: عدم السَّماع.

قوله: (**والبُلْقِيني الثاني**) أي: وصحح البُلْقِيني الثاني - أي: السَّماع -.

قوله: (**وقال شيخنا... إلخ**) عبارة « التحفة » (٢): وصحح « الإِسْنَوِي » الأول، والبُلْقِيني الثاني، وبسط الكلام عليه، وتبعه الزَّرْكَشِي فصوّبه؛ لأنه إقرار تقديري لا تحقيقي فلا تكذيب فيه، واعترض بأن ظاهر كلام الشيخين تفريع السماع على الضعيف أنها كالبينة، وهو متجه، فالمعتمد ما في المتن... إلخ. اهـ.

والمتجه الأول.

(فرع): يتخير في كفارة اليمين بين عتق رقبة ....

وقوله: (وهو) أي: الاعتراض متجه. وقوله: (فالمعتمد ما في المتن) أي: من عدم سماعها.

[بيان صفة كفَّارة اليمين]

قوله: (فرع) أي: في بيان صفة كفارة اليمين، واختصت من بين الكفارات بأنها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء.

ومعنى كونها مخيرة ابتداء: أنه.. يخير المكفر فيها بين الإعتاق والإطعام والكسوة في ابتدائها، كما قال المؤلف: **(يتخيّر في كفّارة اليمين بين... إلخ)**.

ومعنى كونها مرتبة انتهاء: أنه لا ينتقل إلى الخصلة الرابعة وهي الصوم إلا إذا عجز عن الخصال الثلاثة كما قال، فإن عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام، والراجح في سبب وجوبها عند الجمهور اليمين والحِنْث معًا، وللمكفر في غير صوم تقديمها على أحد سببيها كالزكاة، وليس له ذلك في الصوم؛ لأنه عبادة بدنية، وهي لا تقدّم على وقت وجوبها بلا حاجة، بخلاف ما إذا كان بحاجة كما في الجمع بين الصلاتين تقديمًا.

قوله: (يتخير) أي: المكفر، ويُشترط فيه أن يكون حرًّا رشيدًا، فإن كان رقيقًا - ولو مكاتبًا - فلا يتخيّر بين الثلاثة المذكورة، بل عليه الصوم فقط؛ لأنه لا يملك، أو يملك ملكًا ضعيفًا، فلو كفّر عنه سيده بغير إذنه لم يجز، وكذا بالصوم أيضًا، ويجزئ بعد موته بالإطعام، والكسوة؛ لأنه لا رِقّ بعد الموت، وله في المكاتب أن يكفر عنه بهما بإذنه، كما أن للمكاتب أن يكفّر بهما بإذن سيده، وإن كان سفيهًا أو مفلسًا، فليس له التكفير إلا بالصوم، والكافر يخيّر بين الثلاثة، ولا ينتقل عنها إلى الصوم إلا إذا عجز عنها، وحينئذ يستقر الصوم في ذمته، ولا يصوم بالفعل إلا إذا أسلم، فلو أيسر بعد ذلك لم يلزمه الرجوع إلى غير الصوم من الخصال الثلاث.

قوله: (في كفارة اليمين) قد نظمها ابن رسلان في زبده بقوله:

كفارة اليمين عتق رقبه ... مؤمنة سليمة من مَعْيَبه
أو عشرة تمسكنوا قد أدَّى ... من غالب الأقوات مُدًّا مُدًّا
أو كسوة بما يُسمَّى كسوه ... ثوبًا قباء أو رِدًا أو فروه
وعاجز صام ثلاثًا كالرقيق ... والأفضل الولا وجاز التفريق

قوله: (بين عتق رقبة) هو عندنا أفضل من الإطعام، ولو في زمن الغلاء، والمراد بالعتق الإعتاق، ولو عبّر به لكان أولى؛ ليخرج ما لو اشترى من يعتق عليه بقصد العتق عن الكفارة كأصله وفرعه، فإنه لا يجزئه عنها؛ لأنه مستحقّ للعتق بجهة القرابة، فلا ينصرف عنها إلى الكفارة، وعلم من

كاملة مؤمنة بلا عيب يخلّ بالعمل، أو الكسب، ولو نحو غائب علمت حياته، أو إطعام ....

ذلك أنه يشترط أن لا تكون الرقبة مستحقة للعتق بجهة أخرى غير الكفارة فتخرج أم الولد، فلا يجوز إعتاقها عن الكفارة؛ لأنها مستحقة للعتق بجهة أخرى.

وقوله: (**كاملة**) أي: فلا يجزئ عتق نصف رقبة، وإطعام خمسة أو كسوتهم، وكذلك لا يجزئ إطعام خمسة، وكسوة خمسة.

وقوله: (**مؤمنة**) أي: قبل العتق، فلا يجزئ الكافرة، ولا المؤمنة مع العتق، والمراد بالإيمان فيها: الإسلام؛ إذ المدار في إجراء الأحكام إنما هو على الإسلام، وأما الإيمان بمعنى التصديق فأمر باطني لا اطِّلاع لنا عليه.

قوله: (**بلا عيب... إلخ**) أي: ويُشترَط أن تكون سليمة من العيوب؛ لأن المقصود من العتق تكميل حال الرقيق؛ ليتفرغ لوظائف الأحرار، ولا يتفرغ لها إلا إن استقلّ بكفاية نفسه، وإلا صار كلًّا، أي: ثقلًا على نفسه، وعلى غيره، ولا يستقلّ بكفاية نفسه إلا السليم، ولو بحسب الأصل والظاهر، فيجزئ صغير - ولو ابن يوم - لأن الأصل والظاهر من حاله السلامة، ومريض يُرجَى برؤه، فإن لم يبرأ تبين عدم الإجزاء على الأصح، ولا يجزئ زمِن، ولا هرم عاجز، ولا فاقد رِجْل، أو خنصر وبنصر من يد، أو فاقد أُنْمُلَتين من غيرهما، ولا فاقد أُنْمُلة إبهام؛ لتعطل منفعة اليد بذلك، بخلاف فاقد أُنمُلة غير إبهام، أو أُنْمُلتين من الخنصر أو البنصر، وأما من كل منهما فيضرّ، ويجزئ مقطوع الخنصر من يد، والبنصر من يد أخرى.

قوله: (**يخل بالعمل**) أي: يضر بالعمل إضرارًا بيّنًا؛ لكونه عظيمًا بخلاف غير البيِّن؛ لكونه يسيرًا، فيجزئ فاقد الأنف، أو الأذنين، أو أصابع الرجلين، بخلاف فاقد أصابع اليدين، ويجزئ الأخرس إذا كان له إشارة مفهمة، وفهم إشارة غيره، والأصمّ وهو فاقد السمع، والأعور الذي لم يضعف عوره بصر عينه السليمة، والأعرج الذي يمكنه تتابع المشي بأن يكون عرجه يسيرًا، والأقرع وهو الذي لا نبات برأسه.

وقوله: (**أو الكسب**) أو بمعنى الواو، والعطف للتفسير أو مرادف.

قوله: (**ولو نحو غائب**) أي: ولو كانت الرقبة غائبة، أو نحوها كمرهونة، ومغصوبة، فإنه يجزئ إعتاقها.

وقوله: (**علمت حياته**) أي: نحو الغائب، ولو بعد الإعتاق.

قوله: (**أو إطعام**) الأولى التعبير بالواو؛ لأن مدخولها معطوف على مدخول بين، وهي لا تدخل إلا على متعدّد، والمراد بالإطعام التمليك، وإنما عبّر به اقتداءً بالآية الشريفة، وهي: ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾ [المائدة: ٨٩] الآية، فلا يكفي أن يصنع لهم طعامًا يغدّيهم به أو يعشيهم.

عشرة مساكين كل مسكين مُدّ حَبّ من غالب قوت البلد، أو كسوتهم بما يُسمَّى كسوة كقميص، أو إزار، أو مقنعة، أو منديل يحمل في اليد أو الكم، لا خفّ، ....

وقوله: (**عشرة مساكين**) لو ملكهم جملة الأمداد كفى، كما لو ملكهم عشرة أثواب جملة، فإنه يكفي، بخلاف ما لو ملكهم ثوبًا كبيرًا يكفي العشرة، فلا يكفي، وإن اقتسموه بعد ذلك. نعم، لو قطعه عشر قطع، وأعطاه لهم كفى بشرط أن تُسمَّى كل قطعة كسوة.

قوله: (**كل مسكين مُدّ**) أي: كل مسكين يُعطَى مدًّا، فلا يكفي دون مُدّ لواحد منهم، ولو أعطى العشرة أمداد لأحد عشر مسكينًا لم يكفِ؛ لأن كل واحد أخذ دون مُدّ.

وقوله: (**حبّ**) ليس بقيد، بل الضابط أن يكون من جنس الفطرة بأن يكون من غالب قوت البلد من الأقوات المفصلة هناك.

وقوله: (**من غالب قوت البلد**) أي: بلد المكفر إن كفر عن نفسه، فإن كفر عنه غيره، فالعبرة بغالب قوت بلد المكفّر عنه.

قوله: (**أو كسوتهم**) يقال فيه ما تقدّم، والضمير يعود على العشرة مساكين، والمراد يدفع المكفِّر لكل واحد منهم ما يُطلَق عليه كسوة، وقد علمت أنه يُجزِئ أن يدفع للعشرة مساكين عشرة أثواب جملة، ثم يقتسموها بينهم، بخلاف ما لو دفع ثوبًا كبيرًا، وإن اقتسموه بعد ذلك، إلا إن قطعه عشر قطع بالشرط المتقدّم.

وقوله: (**بما يُسمَّى كسوة**) أي: بشيء يُسمَّى كسوة مما يعتاد لبسه.

وقوله: (**كقميص**) لا يُشترَط فيه أن يكون صالحًا للمدفوع إليه، فيجزئ أن يُدفَع للرجل ثوب صغير، أو ثوب امرأة، ولا يُشترَط كونه جديدًا، فيجوز دفعه ملبوسًا لم تذهب قوّته، ولو كان مغسولًا أو مُتَنَجِّسًا، لكن يجب عليه أن يعلمهم بنجاسته، بخلاف نجس العين، فلا يُجزِئ، وبخلاف ما ذهبت قوّته، وهو الثوب البالي، فلا يجزئ؛ لضعف النفع به.

قوله: (**أو إزار**) أي: أو رداء أو عمامة وإن قَلَّت كذراع.

قوله: (**لا خف**) أي: ونحوه من كل ما لا يُسمَّى كسوة كقفازين، ومِنْطَقَة - وهي ما يشدّ به الوسط - وخاتم، وتِكَّة، وتُبَّان - وهو سروال صغير بقدر شبر لا يبلغ الركبة بل يغطي السوأتين كما يلبسه الملّاحون - ودِرع من نحو حديد، ونَعْل، وجورب، وقَلَنْسوة - وهي ما يغطى بها الرأس - وعِرْقِيَّة - وهي الطاقية المعروفة -. وقول شيخ الإسلام في « شرح منهجه » بأجزائها، محمول على أن المراد بها شيء آخر كالعراقة التي تجعل تحت البَرْذَعَة أو السرج، وهذا الحمل، وإن كان بعيدًا أولى من إبقائه على ظاهره المخالف لكلام الأصحاب. ومما يبعد هذا الحمل المذكور كون العراقة المذكورة لا تُسمَّى كسوة للآدميين بل للدواب، وقد قال تعالى: ﴿ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولم يقل: أو كسوة دوابّهم.

فإن عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام، ولا يجب تتابعها خلافًا لكثيرين.

قوله: (**فإن عجز عن الثلاثة**) أي: عن كل واحد من الثلاثة، والمراد بالعجز: ما يشمل الحسّي، كأن لم يجد شيئًا من الثلاثة رأسًا، والشرعي بأن وجد ذلك، ولكن لم يملك ثمنه، أو ملكه، ولكن يحتاج إليه لمؤنة نفسه أو ممّونه، وليس من العجز الشرعي وجود شيء من الثلاثة بأكثر من ثمن مثله كما في التيمم، بل يصبر إلى أن يجده بثمن مثله، وكذلك ليس منه ما لو غاب ماله إلى مسافة القصر، فيصبر إلى أن يحضر ماله، ويكفّر به.

قوله: (**لزمه صوم ثلاثة أيام**) أي: بنية الكفّارة، ويُشترَط تبييتها.

قوله: (**ولا يجب تتابعها**) أي: لإطلاق الآية، وهي: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة: ٨٩].

قوله: (**خلافًا لكثيرين**) أي: قالوا: بوجوب التتابع، واحتجُّوا لذلك بقراءة ابن مسعود: (ثلاثة أيام متتابعات)، والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل بها؛ ولذلك أوجبوا قطع يد السارق اليمنى في السرقة الأولى بقراءة: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما) مع كونها قراءة شاذة، وأجاب الأولون: بأن قراءة متتابعات نُسِخت تلاوة وحكمًا، فلا يُستَدلّ بها، بخلاف آية السرقة، فإنها نُسِخَت تلاوة لا حكمًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم



باب في الإعتاق

باب في الإعتاق

....

باب في الإعتاق

هو لغة: السبق والاستقلال، مأخوذ من قولهم: عتق الفرس إذا سبق، وعتق الفرخ إذا طار واستقل، فكأن العبد إذا فُك من الرِّق تخلّص، واستقل، وسبق غيره ممن لم يعتق.

وشرعًا: إزالة الرِّق عن آدمي، كما سيذكره.

واعلم أنه قد قام الإجماع [١] على أن:

العتق بالقول قُربة سواء المنجز والمعلق، وأما تعليقه فليس قُربة إن قصد به حثّ، أو منع، أو تحقيق خبر كإن دخلت الدار فأنت حُرّ، أو إن لم تسافر فأنت حُرّ، أو إن لم يكن الخبر الذي أخبرتكم به حقًّا فعبدي حُرّ، فإن لم يقصِد به ذلك كان قُربة نحو: إن طلعت الشمس فأنت حر.

وأما العتق بالفعل وهو: الاستيلاد فليس قُربة؛ لأنه متعلق بقضاء أوطار، إلا إن قصد به حصول عتق أو ولد فيكون قُربة.

والعتق بالقول من الشرائع القديمة بدليل عتق ذي الكراع الحميري ثمانية آلاف وكان ذلك في الجاهلية، وعتق أبي لهب ثُويبة لما بشرته بولادة النبي ﷺ [٢]. أما العتق بالفعل فهو من خصوصيات هذه الأمة.

وأركانه ثلاثة: مُعتق، وعَتيق، وصيغة:

ويُشترَط في المعتق: أن يكون حرًّا كله، مختارًا، مطلق التصرف.

وشرط في العتيق: أن لا يتعلّق به حق لازم غير عتق يمنع ذلك الحق بيعه، بأن لم يتعلق به حق أصلًا، أو تعلّق به حق جائز كالمعار، أو تعلّق به حق لازم هو عتق كالمستولدة [٣]، أو تعلّق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر، بخلاف ما تعلّق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كالمرهون فإن فيه تفصيلًا: وهو أنه ينفذ من الموسر، ولا ينفذ من المعسر.

وشرط في الصيغة: لفظ يشعر بالعتق، أو إشارة أخرس، أو كتابة بنية.

وهذه الأركان ما عدا العتق مصرح بها في كلامه، وأما العتيق فمعلوم من كلامه ضمنًا.

هو: إزالة الرِّقّ عن الآدمي، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ [البلد: ١٣]، وخبر الصحيحين: أنه ﷺ قال: « من أعتق رقبة مؤمنة – وفي رواية: امرأ مسلمًا – أعتق اللّٰه بكل عضو منها عضوًا من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج »، ....

قوله: (**هو**) أي: الإعتاق شرعًا.

وقوله: (**إزالة... إلخ**) المراد بالإزالة ما يشمل الزوال، فدخل فيه العتق بالبعضية، وبالسراية، والعتق بالفعل وهو الاستيلاد؛ وذلك لأنه ذكر ذلك كله في هذا الباب.

وقوله: (**عن الآدمي**) خرج به غير الآدمي كالطير والبهيمة، فلا يصح عتقهما؛ لأنه كتسييب السوائب، وهو حرام. نعم: لو أرسل مأكولًا بقصد إباحته لمن يأخذه لم يحرُم، ولمن يأخذه أكله فقط، وليس له إطعام غيره منه على المعتمد كالضيف، فإنه لا يجوز له إطعام غيره؛ لأنه إنما أبيح له أكله دون غيره.

قوله: (**والأصل فيه**) أي: والدليل على مشروعية الإعتاق.

وقوله: (**قوله تعالى:** ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾) أي: من الرق، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب: ٣٧] أي: بالإسلام ﴿ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾، أي: بالعتق، كما قاله المفسرون (١).

قوله: (**وخبر الصحيحين**) معطوف على (**قوله تعالى**)، أي: والأصل فيه خبر الصحيحين (٢).

وقوله: (**أنه ﷺ... إلخ**) بدل من خبر الصحيحين.

وقوله: « **من أعتق رقبة** » المراد بالرقبة الذات على سبيل المجاز المرسل، وإنما عبَّر عنها بالرقبة لأن الرق كالغل (٣) في الرقبة، فإن السيد يحبسه به، كما يحبس الدابة بالحبل في رقبتها، فإذا أعتقه فقد أطلقه من ذلك الغل الذي كان في رقبته.

وقوله: « **مؤمنة** » التقييد به للغالب، فلا مفهوم له.

وقوله: (**وفي رواية** (٤): « **امرأ مسلمًا** ») أي: بدل قوله رقبة مؤمنة.

وقوله: « **حتى الفرج بالفرج** » نص على ذلك؛ لأن ذنبه أقبح وأفحش، أو لأنه قد يختلف من المعتق، والعتيق كعتق الرجل أمة، وكعتق المرأة رجلًا.

وعتق الذكر أفضل. ورُوِيَ: أن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أعتق ثلاثين ألف نسمة أي: رقبة. وختمنا كالأصحاب بباب العتق تفاؤلًا. (صح عتق مطلق تصرف) له ولاية، ولو كافرًا،

قوله: (وعتق الذَّكر أفضل) عبارة « التحفة » [١] قبله: وصح خبر: « **أيّما امرئٍ مسلمٍ أعتق للّه امرأ مسلمًا كان فكًّا له من النار، وأيّما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكًّا له من النار** » [٢]، وبه يعلم أن عتق الذكر أفضل، أي: من عتق الأنثى. اهـ.

قوله: (وروي أن عبد الرحمن... إلخ) عبارة « التحفة » [٣] قبله: ويُسنّ الاستكثار منه، كما جرى عليه أكابر الصحابة رضوان اللّه عليهم أجمعين، وأكثر من بلغنا عنه ذلك عبد الرحمن ابن عوف ﷺ فإنه جاء أنه أعتق ثلاثين ألف نسمة [٤]، وعن غيره أنه أعتق في يوم واحد ثمانية آلاف عبد. اهـ. ويُروَى [٥] أن النبي ﷺ أعتق ثلاثًا وستين نسمة، وعاش ثلاثًا وستين سنة، ونحر بيده في حجة الوداع ثلاثًا وستين بدنة، وأعتقت عائشة تسعًا وستين، وعاشت كذلك، وأعتق أبو بكر كثيرًا، وأعتق العباس سبعين، وأعتق عثمان - وهو محاصر - عشرين.

قوله: (وختمنا) أي: الكتاب. **وقوله: (كالأصحاب)** أي: أصحاب الإمام.

قوله: (تفاؤلًا) أي: رجاء أن اللّه يعتقه من النار، وأيضًا: ليناسب الختام الافتتاح، فالافتتاح بالعبادات، والختام بالعتق الذي هو أفضل القربات، وبين العبادة والقربة تناسب واضح.

[من أحكام العتق]

* **قوله: (صح عتق)** أي: إعتاق.

وقوله: (مطلق تصرف) أي: من يجوز له أن يتصرفّ تصرفًا مطلقًا، بأن يكون بالغًا عاقلًا رشيدًا.

وقوله: (له ولاية) أي: على الرقيق بطريق الملكية، أو بطريق النيابة، ولا بد أن يكون حرًا كامل الحرية، وأن يكون مختارًا، فلا يصح من المُكاتب [٦] والمُبعَّض [٧]، ومن المكرَه بغير حقٍّ، أما إذا كان بحق فيصحّ كما لو اشترى العبد بشرط العتق، ثم امتنع من الإعتاق، فإذا أكرهه الحاكم عليه حينئذ صحّ؛ لأنه إكراه بحق.

قوله: (ولو كافرًا) غاية في مطلق التصرف، أي: يصح العتق منه ولو كان كافرًا.

فلا يصح من صبيٍّ، ومجنون، ومحجور بسفه، أو فلس، ولا من غير مالك بغير نيابة. (بنحو: أعتقتك أو حرّرتك) ....

قال « الشرقاوي »: فيخفف عنه من عذاب غير الكفر بسببه. اهـ.

قوله: (**فلا يصح**) أي: الإعتاق، وهو مفهوم القيود المندرجة تحت قوله: (**مطلق تصرف**)، أعني: البلوغ، والعقل، والرشد، وإنما لم يصح منهم؛ لعدم صحة تصرفهم.

قوله: (**ومحجور بسفه**) محل عدم صحة إعتاقه إذا كان بالقول المنجز، أما إذا كان بالفعل، أو كان معلقًا فينفذ منه.

وقوله: (**أو فلس**) أي: أو محجور عليه بفلس، ومحل عدم صحة إعتاقه أيضًا إذا كان بالفعل، أو بالقول المنجز، أما إذا كان بالقول المعلّق كالتدبير فيصح منه. أفاده « البُجَيْرمي » (١).

قوله: (**ولا من غير مالك... إلخ**) مفهوم (**قوله له ولاية**) أي: ولا يصح العتق من غير مالك للعبد.

وقوله: (**بغير نيابة**) أي: من المالك، أما بالنيابة منه فيصح.

* **قوله:** (**بنحو: أعتقتك... إلخ**) الملائم لقوله بعد: (**وبكناية**) أن يقول هنا بصريح عتق نحو: أعتقتك... إلخ، **وهذا شروع في بيان الركن الثالث، وهي الصيغة.** وحاصل الكلام عليها **أنها تنقسم إلى صريح في العتق، وإلى كناية فيه:**

والأول: هو ما لا يحتمل غير العتق، وذلك كمشتق تحرير، وإعتاق، وفك رقبة. كقوله: أنت حرّ، أو محرر، أو حررتك، أو أنت عتيق، أو معتق، أو أعتقتك، أو أنت فكيك الرقبة، أو مفكوك الرقبة، أو فككت رقبتك. ولو قال أعتقك اللَّه، أو اللَّه أعتقك، كان صريحًا أيضًا للقاعدة أن كل ما استقل به الإنسان إذا أسنده للَّه كان صريحًا، وما لا يستقلّ به الإنسان كالبيع إذا أسنده للَّه كان كناية. وقد نَظَمها بعضهم في قوله:

ما فيه الاستقلال بالإنشاء ... وكان مسندًا لذي الآلاء
فهو صريح ضده كنايه ... فكن لذا الضابط ذا درايه

وحكم الصريح أنه لا يحتاج إلى نية الإيقاع؛ لأنه لا يفهم منه غير العتق عند الإطلاق، فهو قويّ في نفسه، فلم يحتج لتقويته بالنية. نعم: لو قال لمن اسمها حُرّة: يا حرة، ولم يقصد العتق - بأن قصد النداء، أو أطلق - لم تعتق.

والثاني: ما احتمل العتق وغيره، وذلك كقول السيد لعبده: لا ملك لي عليك، أو لا سلطان لي عليك، أو لا سبيل لي عليك، أو لا خدمة لي عليك، أو أنت سائبة، أو أنت مولاي، أو أنت سيدي، أو أزلت ملكي أو حكمي عنك، ونحو ذلك مما هو صريح، أو كناية في الطلاق أو الظهار،

كفككتك، وأنت حُرّ، أو عتيق، وبكناية مع نية كلا مِلْك، أو لا سبيل لي عليك، أو أزلت ملكي عنك، وأنت مولاي، وكذا يا سيدي على المرجح، وقوله: أنت ابني، أو هذا، أو هو ابني، أو أبي، أو أمي إعتاق إن أمكن من حيث السّنّ، ....

لكن فيما هو صالح للعتق، بخلاف ما ليس بصالح له كقوله لعبده: اعتدّ، أو استبرئ رحمك. وقوله لأمته: أنا منك طالق، فلا يقع به العتق، وإن نواه.

وحكم ما كان بالكناية: أنه يقع به العتق إن نواه، وإن احتفت به قرينة، فلا تكفي عن النية، ويكفي قرن النية بجزء من الصيغة المركبة من المبتدأ والخبر مثلًا - كما في الطلاق - بالكناية.

قوله: (**كفككتك... إلخ**) تمثيل لنحو أعتقتك. **قوله:** (**وبكناية**) معطوف على (نحو... إلخ).

وقوله: (**مع نية**) أي للعتق، وذلك؛ لاحتمال اللفظ غير العتق.

قوله: (**كلا ملك... إلخ**) أي: لكوني أعتقتك، ويحتمل: لكوني بعتك.

وقوله: (**لي عليك**) مرتبط بكل من قوله: (**لا ملك**)، وقوله: (**لا سبيل**).

قوله: (**أو أزلت ملكي عنك**) أي: بالعتق، ويحتمل بالبيع.

قوله: (**وأنت مولاي**) إنما كان كناية لاشتراكه بين المُعتِق، والعَتيق. قال الشاعر:

وهل يتساوى سادة وعبيدهم   مع أن أسماء الجميع موالي

قوله: (**وكذا يا سيدي**) أي: وكذلك هو كناية.

وقوله: (**على المرجح**) أي: عند غير القاضي والغزالي.

وعبارة « المغني » [١]: (تنبيه): لو قال لعبده: يا سيدي، هل هو كناية أو لا؟ وجهان: رجَّح الإمام أنه كناية، وجرى عليه « ابن المُقري »، وهو الظاهر. ورجح « القاضي » و « الغزالي » أنه لغو؛ لأنه من السؤدد، وتدبير المنزل، وليس فيه ما يقتضي العتق. اهـ.

وفي « التحفة » [٢]: وهل أنت سيدي كذلك، أو يقطع فيه بأنه كناية؟ كلٌّ محتمل. اهـ.

قوله: (**وقوله**) أي: المالك مخاطبًا لعبده في المثال الأول، ومخاطبًا لغيره في بقية الأمثلة.

وقوله: (**إعتاق**) أي: صريحًا، كما يدل عليه قوله بعد: (**أو يا ابني**) كناية، وهو خبر عن قوله: أنت... إلخ.

قوله: (**إن أمكن من حيث السّنّ**) أي: إن أمكن أن يكون الرقيق ابنه، أو بنته، أو أباه، أو أمه، من حيث السنّ.

قال « ع ش » [٣]: وإلا - أي وإن لم يمكن ذلك - كان لغوًا. اهـ.

وإن عَرَف نسبه مؤاخذة له بإقراره، أو يا ابني كناية، فلا يعتق في النداء إلا إن قصد به العتق؛ لاختصاصه بأنه يستعمل في العادة كثيرًا للملاطفة، وحسن المعاشرة، كما صرَّح به شيخنا في شرح « المنهاج »، و « الإرشاد »، وليس من لفظ الإقرار به قوله: لا عتق لعبدي فلان؛ لأنه لا يصلح موضوعه

قوله: (وإن عرف نسبه) أي: نسب الرقيق لغير المدّعي.

قوله: (مؤاخذة له بإقراره) تعليل لكون قوله المذكور إعتاقًا، أي: يعتق عليه به، وإن عرف نسبه لغيره مؤاخذة له بإقراره.

قال « ع ش » [1]: أي فيعتق ظاهرًا لا باطنًا. وينبغي أن محله حيث قصد به الشفقة والحنوّ، فلو أطلق عتق ظاهرًا وباطنًا. اهـ.

قوله: (أو يا ابني... إلخ) الأولى التعبير بالواو كما في « التحفة »، أي: وقوله: يا ابني بالنداء كناية.

قوله: (فلا يعتق في النداء) الأولى الإضمار بأن يقول: فلا يعتق فيه، أي: في قوله: (يا ابني).

وقوله: (إلا إن قصد به العتق) أي: فإنه يعتق عليه.

وقوله: (لاختصاصه) أي: النداء، وهو علة لعدم العتق إلا بالقصد.

قوله: (كما صرّح به) أي بالمذكور كله من قوله: (أنت ابني... إلخ)، لكن قوله: (فلا يعتق في النداء... إلخ) في « شرح الإرشاد » لا في « التحفة »، ونص عبارة الأول: ويعتق أيضًا بقوله: أنت ابني، أو أنت بنتي، أو أنا أبوك، فيما يظهر إذا كان ذلك خطابًا لممكن، كونه ابنه لصغر سنه، وإن لم ينوِ بذلك عتقه، أو كان بالغًا، وكذبه في أنه ابنه، وعرف كذب السيد فيه، لكون القِنّ [2] معروف النسب من غيره مؤاخذة له بإقراره، ويؤخذ من ذلك أن عتقه بذلك إنما هو في الظاهر دون الباطن إن لم يكن فيه ابنه، وهو محتمل، والأَوْجَه - كما بينته في الأصل - أن ما ذكر لا يجري في النداء، بل لا يعتق به إلا إن قصد به العتق؛ لاختصاصه بأن يستعمل في العادة كثيرًا للملاطفة وحسن العشرة. اهـ.

قوله: (وليس من لفظ الإقرار به) أي: بالعتق.

وقوله: (لا عتق لعبدي فلان) الذي يظهر أن اللام الأولى لام الابتداء، ومدخولها فعل مضارع، واللام الثانية زائدة، ومدخولها مفعوله.

وقوله: (لأنه لا يصلح موضوعه... إلخ) علة لكون اللفظ المذكور ليس إقرارًا بالعتق، أي: وإنما لم يكن إقرارًا به؛ لأن موضوعه، أي: لفظ أعتق، لا يصلح لإقرار به، ولا لإنشائه، بل هو للوعد به، إذ صيغة الاستقبال تفيد ذلك، وأنت خبير بأن قياس قولهم في البيع: أن صيغة المضارع كناية فيه؛ لاحتمالها الوعد والإنشاء، أن يكون هنا كذلك، فليراجع.

لإقرار، ولا إنشاء، وإن استعمل عُرْفًا في العتق، كما أفتى به شيخنا رحمه الله تعالى، (ولو بعوض) أي: معه، فلو قال: أعتقتك على ألف، أو بعتك نفسك بألف، فقبل فورًا عتق، ولزمه الألف في الصورتين، والولاء للسيد فيهما. (ولو أعتق حاملًا) ....

---

* قوله: (ولو بِعِوَض) غاية لقوله: (صح عتق... إلخ).

وقوله: (أي معه) أفاد به أن الباء بمعنى مع، أي: يصح العتق بما ذكر، ولو مع عوض أي: ملتزم في ذمة الرقيق يؤدّيه بعد العتق، فلا يصح أن يكون معينًا كهذا الثوب؛ إذ لا ملك له قبل العتق.

قوله: (فلو قال) أي: السيد لعبده.

وقوله: (أعتقتك على ألف) أي: في ذمتك تؤديني إياها بعد العتق كما عرفت.

قوله: (أو بعتك نفسك بألف) عبارة « المنهاج » مع « شرح ابن حجر » [1]: ولو قال بعتك نفسك بألف في ذمتك حالًا أو مؤجّلًا تؤدّيه بعد العتق، فقال: اشتريت، فالمذهب صحة البيع كالكناية، بل أولى لأن هذا ألزم وأسرع، ويعتق في الحال وعليه ألف عملًا بمقتضى العقد، وهو عقد عتاقة لا بيع، فلا خيار فيه، وخرج بقوله: بألف، قوله: بهذا، فلا يصح؛ لأنه لا يملكه، والولاء للسيد لما تقرر أنه عقد عتاقة لا بيع. اهـ.

قوله: (فقبل) أي: العبد.

وقوله: (فورًا) قيد؛ لأنه بيع في المعنى، وهو يُشترَط فيه الفورية بين الإيجاب والقبول، كما تقدم.

قوله: (عتق) أي: العبد. واعلم أن (عتق) يستعمل لازمًا كما هنا، ويستعمل متعديًا كما في قولك: عتقت عبدي، وقد تدخل عليه الهمزة فيقال: أعتق، وهو حينئذ متعدٍّ لا غير.

قوله: (ولزمه الألف) أي لزم الرقيق أداء الألف التي التزامها في ذمته للسيد.

قال في « التحفة » [2]: ولا حط هنا لضعف شبهه بالكتابة. اهـ.

وقوله: (في الصورتين) أي قوله: أعتقتك على ألف، وقوله: بعتك نفسك بألف.

قوله: (والولاء للسيد) أي: لعموم خبر الصحيحين: « **إنما الولاء لمن أعتق** » [3].

وقوله: (فيهما) أي: في الصورتين.

* * *

* قوله: (ولو أعتق حاملًا) شمل إطلاقه ما لو قال لها: أنت حرّة بعد موتي، فإنها تعتق مع حملها على الأصح، ولو عتقت بعد خروج بعض الولد منها، سرى إليه العتق، كما في « الروضة » [4]، وأصلها في باب العدد.

مملوكة له هي، وحملها. (تبعها) أي: الحمل في العتق، وإن استثناه؛ لأنه كالجزء منها، ولو أعتق الحمل عتق إن نفخت فيه الروح دونها، ولو كانت لرجل، والحمل لآخر بنحو وصية لم يعتق أحدهما بعتق الآخر...

قوله: (مملوكة له) أي: للمعتق. **وقوله:** (هي) توكيد للضمير المستتر.

وقوله: (وحملها) بالرفع معطوف على الضمير المستتر، وساغ ذلك لوجود شرطه، وهو الفصل بالضمير المنفصل، كما قال ابن مالك [1]:

وإن على ضمير رفع متصل   عطفت فافصل بالضمير المنفصل

أو فاصل ما .... إلخ

قوله: (تبعها) أي: ما لم يكن في مرض الموت، ولم يحتملهما الثلث، فإن كان كذلك فإن الحمل لا يتبعها، كما نقله « سم » عن « البرلسي ». اهـ. « بُجَيرِمِي » [2].

قوله: (وإن استثناه) أي: استثنى الحمل في صيغة العتق، بأن قال: عتقتك دون حملك، فإنه يتبعها فيه، ولقّوة العتق لم يبطل بالاستثناء، بخلافه في البيع كما مرّ.

قوله: (لأنه) أي: الحمل، وهو علة للتبعية، أي: وإنما تبعها فيه؛ لأنه كالجزء منها، فعتقه بالتبعية لا بالسراية؛ لأن السراية إنما تكون في الأشقاص [3] كالربع لا في الأشخاص.

قوله: (ولو أعتق الحمل) أي: فقط.

وقوله: (عتق إن نفخت فيه الروح) أي: لأنه يشترط في العتيق أن يكون آدميًّا.

قال في « المغني » [4]: (تنبيه): محل صحة إعتاقه وحده إذا نفخ فيه الروح، فإن لم تنفخ فيه الروح كمضغة كأن قال: أعتقت مضغتك فهو لغو. اهـ.

وقوله: (دونها) أي: دون الأمة الحامل: أي فلا تتبعه في العتق، لأن الأصل لا يتبع الفرع.

قوله: (ولو كانت لرجل... إلخ) مفهوم قوله: مملوكة له هي وحملها.

وقوله: (بنحو وصية) تصوير لكون الحمل يكون لشخص وأمة لآخر، أي: يتصوّر ذلك بما إذا أوصى شخص بالحمل لشخص غير الوارث ومات، فيكون الحمل ملكًا للموصى له، والأم للوارث، واندرج تحت نحو الوصية الوقف.

قوله: (لم يعتق أحدهما بعتق الآخر) أي: لأنه لا استتباع مع اختلاف المالكين، ولا تتأتى السراية؛ لما مرَّ أن السراية إنما تكون في الأشقاص لا في الأشخاص [5].

(أو) أعتق (مشتركًا) بينه وبين غيره، أي: كله، (أو) أعتق (نصيبه) منه كنصيبي منك حر (عتق نصيبه) مُطلقًا، (وسرى الإعتاق) من موسر لا معسر لما أيسر به من نصيب الشريك، أو بعضه، ولا يمنع السراية دَيْن مستغرق بدون حجر، ....

---

* **قوله:** (أو أعتق مشتركًا) شروع في العتق بالسّرَاية.

وقوله: (بينه) أي: المعتق. **وقوله:** (وبين غيره) هو الشريك.

قوله: (أي كله) أي: أعتق كل المشترك بأن قال له: أنت حرٌّ.

قوله: (أو أعتق نصيبه) أي: أو لم يعتقه كله بل أعتق نصيبه، أي: حصته من العبد المشترك بأن قال: نصيبي منك حُرّ، أو نصفك حُرّ، وهو يملك نصفه.

قوله: (عتق نصيبه) أي فقط، وهو جواب لو المقدّرة قبل قوله: (أعتق مشتركًا).

وقوله: (مُطلقًا) أي: موسرًا كان أو معسرًا في صورة عتقه كله، وفي صورة عتقه نصيبه فقط، وذلك؛ لأنه يملك التصرف فيه.

قوله: (وسرى الإعتاق... إلخ) أي لخبر الصحيحين: « من أعتق شركًا له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوّم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق » [1].

قوله: (من موسر) المراد به هنا الموسر بنصيب شريكه فاضلًا عن جميع ما يترك للمفلس من قوت ممّونه يومه وليلته، ومن سكنى يومه، ومن دست ثوب يليق به - كما مر - اهـ. « بُجَيْرِمِي » [2].

وقوله: (لا معسر) أي: لا يسري الإعتاق من معسر بنصيب شريكه، فيبقى الباقي بعد الإعتاق رقيقًا للشريك.

قوله: (لما أيسر به) متعلق بـ (سرى)، أي: سرى لما أيسر بقيمته.

وقوله: (من نصيب... إلخ) بيان لـ (ما).

قوله: (ولا يمنع السراية دين) أي: لو كان المعتق مدينًا، فلا يمنع الدَّين المستغرق لجميع ما عنده السراية؛ لأنه مالك لما في يده نافذ التصرف فيه، ولهذا لو اشترى عبدًا، وأعتقه نفذ.

وقوله: (بدون حجر) أي: لا يمنع الدَّين السراية عليه إذا كان غير محجور عليه، فإن كان محجورًا عليه منع السراية. ويُشترَط أن يكون الحجر بفلس، أما إذا كان بسفه فلا يمنع، كما في « المغني »، وعبارته بعد قول الأصل [3]: (ولا يمنع السراية دَيْن مستغرق).

واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري إلى حصة شريكه كالعتق، وعليه قيمة نصيب شريكه، وحصته من مهر المثل لا قيمة الولد، أي: حصته، ....

(تنبيه): هذا إذا كان من يسري عليه غير محجور عليه، فإن حجر عليه بفلس بعد أن علق عتق حصته على صفة، ثم وجدت حال الحجر فلا سراية، وفي نظيره في حجر السَّفه يعتق عليه. والفرق أن المفلس لو نفذنا عتقه أضررنا بالغرماء بخلاف السفيه. اهـ.

قوله: (واستيلاد) مبتدأ خبره جملة **(يسري)**. **وقوله: (الموسر)** بالجر صفة لـ **(أحد الشريكين)**. وخرج به المعسر، فلا يسري استيلاده، وينعقد الولد مبعّضًا لا حرًّا.

وقوله: (كالعتق) أي: كسريانه، كما مرّ.

قوله: (وعليه قيمة نصيب شريكه) هذا مرتبط بصورة الإعتاق، وصورة الاستيلاد، فضمير (عليه) يعود على المذكور من المعتق والمستولد، يعني: أنه يسري الإعتاق إلى ما أيسر به، وعليه قيمة نصيب شريكه. ويسري الاستيلاد إلى حصة شريكه، وعليه قيمة ذلك.

قال « البُجَيرمِي » [١]: وهو يفيد أن الواجب قيمة ما أيسر به، لا حصة ذلك من قيمة الجميع، فإذا أيسر بحصة شريكه كلها، فالواجب قيمة النصف لا نصف القيمة. « عَمِيرة » [٢]. « سم » [٣]. والمراد بقيمة النصف قيمته منفردًا عن النصف الآخر، والمراد بنصف القيمة نصف قيمة جميعه بأن يقوّم جميعه. اهـ.

قوله: (وحصته من مهر المثل) هذا مرتبط بالصورة الثانية فقط، أي: وعليه لشريكه حصته من مهر المثل.

وعبارة « المنهج » مع « شرحه » [٤]: وعليه لشريكه في المستولدة حصته ومن مهر مثل مع أرش بكارة إن كانت بكرًا، هذا إن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة، كما هو الغالب، وإلا فلا يلزمه حصة مهر؛ لأن الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره، وهو منتف. اهـ. وقوله: (مع أرش بكارة) أي: مع حصته من أرش بكارة، وينبغي أنّ محله إن تأخر الإنزال عن إزالتها، كما هو الغالب، وإلا فلا يجب لها أرش، ولعله لم ينبه عليه؛ لبعد العلوق من الإنزال قبل زوال البكارة. اهـ. « بجيرمي » [٥].

قوله: (لا قيمة الولد) أي: ليس عليه لشريكه قيمة الولد؛ وذلك لأن أمه صارت أم ولد حالًا، فيكون العلوق في ملك الوالد، فلا تجب القيمة.

وقوله: (أي حصته) أفاد به أن هنا مضافًا مقدّرًا بين المتضايفين هو ما ذكر، أي: لا قيمة حصة الشريك من الولد، ولو قال: من أول الأمر: لا قيمة حصة الولد، لكان أخصر.

ولا يسري التدبير، (ولو ملك) شخص (بعضه) من أصل، أو فرع، وإن بعد، (عتق عليه)

قوله: (ولا يسري التدبير) يعني إذا دبّر أحد الشريكين نصيبه من العبد، كأن قال: إن مت فنصيبي منك حرٌّ، فلا يسري التدبير لنصيب شريكه؛ لأنه ليس إتلافًا، بدليل جواز بيع المدبر، فبموت السيد يعتق ما دبره فقط؛ لأن الميت معسر، ومثل التدبير المعلَّق عتقه بصفة.

واعلم أنه يُشتَرط للسراية أمور:

أحدها: اليسار كما علم مما مرَّ.

ثانيها: أن يتسبب في إعتاقه باختياره ولو بنائبه، كشرائه جزء أصله أو فرعه، فإنه يسري إلى الباقي؛ لأنه تسبب فيه باختياره، وإن عتق عليه قهرًا في هذا المثال، بخلاف ما لو ورث جزء أصله أو فرعه، فإن يعتق عليه ذلك الجزء، ولا يسري إلى الباقي؛ لأن سبيل السراية سبيل ضمان المتلفات، ولم يوجد منه إتلاف، ولا قصد.

ثالثها: أن يكون المحل قابلًا للنقل، من شخص إلى آخر، فلا سراية في نصيب حكم بالاستيلاد فيه بأن استولد الأمة أحد الشريكين، وهو معسر، فيحكم الاستيلاد في نصيبه فقط، فإذا أعتق الآخر نصيبه عتق فقط، ولا سراية إلى الحصة الموقوفة، أو المنذور إعتاقها.

رابعها: أن يعتق نصيبه فقط، أو جميعه، فيعتق بذلك نصيبه، ثم يسري العتق إلى نصيب شريكه، فلو أعتق نصيب شريكه لغا؛ لأنه لا ملك ولا تبعية.

* **قوله: (ولو ملك... إلخ) شروع في العتق بالبعضية**، والمراد بالملك ما يشمل القهريّ كالإرث، والاختياري كالشراء والهبة والوصية.

وقوله: (شخص) أي: حرّ كله، ولو كان غير رشيد: كصبي ومجنون وسفيه، خلافًا لقول « المنهاج »: إذا ملك أهل تبرع... إلخ، فتقييده بأهل التبرع غير معتبر، كما نبه عليه في « شرح المنهج »[1].

قوله: (من أصل أو فرع) أي: من النَّسب، أما من الرضاع فإنه لا يعتق عليه.

وقوله: (وإن بعد) أي: لا فرق في كل من الأصل أو الفرع بين أن يبعد، أو يقرب من المشتري مثلًا، ولا فرق أيضًا بين أن يتحد الدين أو يختلف؛ وذلك لأنه حكم متعلق بالقرابة، فاستوى فيه من ذكر.

قوله: (عتق عليه) أي: على مالكه بشرط أن يكون حرًا كله - كما علمت - فيخرج المكاتب والمبعض، فلو ملك كل واحد منهما أصله، أو فرعه فلا يعتق عليه؛ لتضمنه الولاء، وهما ليسا من أهله، وإنما عتقت أم ولد المبعض بموته؛ لأنه أهل للولاء حينئذ؛ لانقطاع الرّق عنه بالموت؛ لأنه لا رِقَّ بعد الموت.

لخبر مسلم، وخرج بالبعض غيره كالأخ فلا يعتق بملك. (ومن قال لعبده: أنت حُرّ بعد موتي) أو إذا مت فأنت حُرّ، ....

قوله: (لخبر مسلم) هو قوله ﷺ: « **لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه** » [(١)]. وقوله: « **فيعتقه** » بالرفع، وضميره المستتر يعود على الشراء، أي: يعتقه نفس الشراء، وليس المراد أن الولد يعتقه بإنشائه العتق، وهذا الخبر دليل لعتق الأصل على الفرع، ويدل له أيضًا قول الله تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ ﴾ [الإسراء: ٢٤] ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق. ويدل لعتق الفرع على الأصل قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾ [مريم: ٩٢، ٩٣]. وقوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٦] فدل ذلك على نفي اجتماع العبدية والولدية.

قوله: (وخرج بالبعض غيره) أي: من سائر الأقارب كالإخوة، والأعمام؛ فإنهم لا يعتقون بالملك؛ لأنه لم يرد فيهم نص، وأما خبر: « **من ملك ذا رحم فقد عتق عليه** » فضعيف، بل قال النسائي [(٢)]: إنه منكر.

قوله: (فلا يعتق) أي: غير البعض بملك، بل حكمه حكم الأجنبي.

واعلم أنه لا يصح شراء الوليّ لصبيّ أو مجنون أو سفيه من يعتق عليه؛ لأنه إنما يتصرف بالمصلحة، ولا مصلحة له في ذلك؛ لأنه يعتق عليه، وفي تضييع مال عليه، وأما لو وهب لمن ذكر منْ يعتق عليه، أو وصى له به، فإن لم تلزمه نفقته كأن كان معسرًا، أو فرعه الموهوب له كسوبًا فعلى الولي قبوله، ويعتق على المولى؛ لانتفاء الضرر عنه، وحصول الكمال لأصله أو فرعه، وإن لزمته نفقته، فليس للولي قبوله، ولا يصح لو قبل؛ لحصول الضرر للمولى.

[بيان أحكام التدبير]

قوله: (ومن قال لعبده أنت حرّ بعد موتي... إلخ) شروع في بيان أحكام التدبير من كون المدبَّر يعتق بعد وفاة سيده من ثلث ماله، وجواز بيعه في حياته، وغير ذلك، وقد أفرده الفقهاء بترجمة مستقلة.

والتدبير لغة: النظر في العواقب والتأمل فيها، ومنه قوله - عليه الصلاة والسلام -: « **التدبير نصف المعيشة** » [(٣)].

وشرعًا: تعليق المالك عتق رقيقه بموته، وسُمِّي بذلك؛ لأن السيد دبَّر نفسه في الدنيا باستخدام الرقيق، وفي الآخرة بعتقه.

أو أعتقتك بعد موتي، وكذا إذا متّ فأنت حرام، أو مسيب مع نية (فهو مدبر يعتق بعد وفاته)

والأصل فيه قبل الإجماع: خبر الصحيحين: « أن رجلًا دبَّر غلامًا ليس له مال غيره، فباعه النبي ﷺ في دَيْن كان عليه » [١].

فتقريره ﷺ له حيث لم ينكر عليه يدل على جوازه، ولا ينافي ذلك بيعه؛ لأن ذلك يدل على جواز الرجوع عنه بالبيع ونحوه.

وأركانه ثلاثة:

مدبِّر وهو المالك، ومدبَّر - بفتح الباء - وهو الرقيق، وصيغة، وكلها تعلم من كلامه ضمنًا.

وشرط في الأول: بلوغ وعقل واختيار، فلا يصح من صبيّ ومجنون ومُكرَه، ويصح من سفيه، ومفلس، ومبعض، وسكران؛ لأنه مكلف حكمًا، وكافر ولو حربيًا، وأما المرتد فتدبيره موقوف، فإن أسلم بانت صحته، وإن مات مرتدًا بان بطلانه. وللحربي حمل مدبره الكافر الأصلي إلى دار الحرب، بخلاف المسلم والمرتدّ؛ لبقاء علقة الإسلام فيه.

وشرط في الثاني: كونه غير أم ولد، فلا يصح تدبير أم الولد؛ لأنها تستحق العتق بجهة أخرى أقوى من التدبير، فإنها تعتق من رأس المال، والمدبَّر يعتق من الثلث.

وشرط في الثالث: وهو الصيغة لفظ يشعر بالتدبير، أو كتابة بالنية، أو إشارة أخرس مفهمة. واللفظ إما صريح، وهو ما لا يحتمل غير التدبير، كقوله: إذا مت فأنت حُرٌّ كما سيذكره، وكقوله: دبرتك، أو أنت مدبَّر، وإن لم يقل: بعد موتي وإما كناية وهي ما يحتمل التدبير وغيره، كخليت سبيلك، أو حبستك بعد موتي فيهما، وكقوله: إذا مت فأنت حرام أو مسيب.

قوله: (**أو أعتقتك بعد موتي**) أي: أو حرّرتك، أو أنت حر بعد موتي، ولا بد من التلفظ ببعد موتي، وإلا عتق حالًا.

قوله: (**وكذا إذا متّ**) أي: ومثل أنت حُرّ بعد موتي... إلخ، إذا متّ فأنت حرام أو مسيب، لكن في هاتين الصورتين لا بد من نية التدبير؛ لأنهما من الكناية، كما أفاده بقوله: مع نية.

قوله: (**فهو مدبر**) جواب (من) إن كانت شرطية، وخبرها إن كانت موصولة.

قوله: (**يعتق بعد وفاته... إلخ**) أي: وحكم المدبر أنه يعتق كله بعد وفاة السيد من ثلث ماله، وإن وقع التدبير في الصحة. ومحل كونه يعتق كله إن خرج كله من الثلث، فإن لم يخرج كله من الثلث عتق منه بقدر ما خرج من الثلث كالنصف إن لم تجز الورثة ما زاد على الثلث، فإن أجازوا عتق كله، والحيلة في عتق الجميع، وإن لم يخرج من الثلث، بل وإن لم يكن هناك مال سواه أن

من ثلث ماله بعد الدَّين. (وبطل) – أي: التدبير – (بنحو بيع) للمدبر، فلا يعود – وإن ملكه ثانيًا –، ويصح بيعه، (لا برجوع) عنه (لفظًا) كفسخته، أو نقضته، ولا بإنكار للتدبير، ويجوز له وطء المدبرة، ولو ولدت مدبرة ولدًا ....

يقول في حال صحته: إن مرضت فهذا الرقيق حُرٌّ قبل مرض موتي بيوم، وإن مت فجأة فهو حُرّ قبل موتي بيوم، فإذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق من رأس المال، ولا سبيل لأحد عليه، لكن ليس هذا من التدبير كما هو ظاهر.

وقوله: (**بعد الدين**) أي: محل كونه يعتق من الثلث بعد وفاء الدين، فإن استغرق الدين التركة لا يعتق منه شيء.

* **قوله:** (**وبطل – أي: التدبير – بنحو بيع**) أي: من كل مزيل للملك كالوقف، والهبة المقبوضة، وجعله صداقًا، وبطل بإيلاد لمدبرته أيضًا؛ لأنه أقوى من التدبير، بدليل أنه لا يعتبر من الثلث، ولا يمنع منه الدين.

قوله: (**فلا يعود**) أي: إلى التدبير.

وقوله: (**وإن ملكه**) لا معنى للغاية، فلو حذف الواو، وجعله قيدًا لما قبله لكان أولى.

وعبارة متن « المنهاج » [1]: فلو باعه، ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب. اهـ. وإنما لم يعد التدبير حينئذ؛ لأن الزائل العائد هنا كالذي لم يعد.

قوله: (**ويصح بيعه**) أي: المدبر؛ لأنه ﷺ باع المدبَّر كما مرَّ في حديث الصحيحين السابق. ويُشترَط أن يكون البائع له جائز التصرف، وخرج غيره كالسفيه، فإنه لا يصح بيعه، وإن صح تدبيره، ومثل البيع سائر التصرفات، فتصح منه فيه، ولعل الشارح اقتصر على البيع؛ لأنه الوارد في الحديث، ويقاس غيره عليه.

قوله: (**لا برجوع... إلخ**) أي: لا يبطل التدبير بالرجوع عن التدبير لفظًا كسائر التعليقات.

قوله: (**ولا بإنكار للتدبير**) أي: ولا يبطل أيضًا بإنكاره التدبير، فليس إنكاره رجوعًا عنه، كما أن إنكار الردّة ليس إسلامًا، وإنكار الطلاق ليس رجعة، ولا يبطل التدبير أيضا بردّة السيد، ولا بردّة المدبّر، صيانة لحق المدبر عن الضياع، فيعتق بموت السيد وإن كانا مرتدَّين.

* **قوله:** (**ويجوز له وطء المدبرة**) أي: للسيد أن يطأ مدبَّرته؛ لبقاء ملكه فيها كالمستولدة، مع أنه لم يتعلق بها حق لازم. ولا يكون وطؤه لها رجوعًا عن التدبير؛ لأنه قد يؤدِّي إلى العلوق المحصل لمقصود التدبير وهو عتقها، بخلاف نحو البيع، فإن أولدها بطل تدبيره كما مرّ.

* **قوله:** (**ولو ولدت مدبَّرة ولدًا**) أي: حملت به بعد التدبير.

من نكاح، أو زنا لا يثبت للولد حكم التدبير، فلو كانت حاملًا عند موت السيد فيتبعها جزمًا، ولو دبر حاملًا ثبت التدبير للحمل تَبَعًا لها إن لم يستثنه، وإن انفصل قبل موت سيدها لا إن أبطل

وقوله: (**من نكاح**) بأن زوجها سيدها.

قوله: (**لا يثبت للولد حكم التدبير**) أي: لأنه عقد يقبل الرفع، فلا يسري للولد الحادث بعده كالرهن، بخلاف الاستيلاد.

وفي « سم » ما نصه [1]: قال في « شرح الإرشاد »: وقيل: يلحقه التدبير، ونقله في « الشرح الصغير » عن ترجيح الأكثرين، وبه قال الأئمة الثلاثة، وانتصر له « الزَّرْكَشي » بأنه قياس تبع الولد للأم في نذر الهدي والأضحية. ويردّ: بأن النذر لازم، فيقوى على الاستتباع الحادث بخلاف التدبير فإنه جائز فلم يقو على ذلك. اهـ.

قوله: (**فلو كانت حاملًا... إلخ**) مفرع على مفهوم قوله: (**ولدت**).

وعبارة « التحفة » [2]: وخرج بـ (**ولدت**) ما لو كانت حاملًا عند موت السيد فيتبعها جزمًا. اهـ.

قال « سم » [3]: حاصل المسألة أنها إذا كانت حاملًا في أحد الوقتين وقت التدبير، ووقت الموت دون الآخر، أو فيهما معًا تبعها الولد، وإلا فلا. اهـ.

* **قوله:** (**ولو دبر حاملًا**) أي: يملكها هي وحملها، سواء أكان حملها من زنا، أو من زوج، ويُعرف وجوده عند التدبير بوضعه لدون ستة أشهر منه، فإن وضعته لأكثر من أربع سنين لم يتبعها، وإن ولدته لما بينهما، فإن كان لها زوج يفترشها فلا يتبعها، وإن كانت ليست كذلك تبعها. أفاده « البُجَيْرِمِي » [4] نقلًا عن « ز ي » [5].

قوله: (**إن لم يستثنه**) أي: إن لم يستثن السيد الحمل عند تدبير الأم، بأن قال لها: أنت مدبرة، فإن استثناه بأن قال لها: أنت مدبرة دون حملك، لم يتبعها في التدبير، ويفرق بينه وبين ما مرّ في العتق بقوّته، وضعف التدبير، ومحل ذلك إن ولدته قبل موت السيد، وإلا تبعها؛ لأن الحرة لا تلد إلا حرًا: أي غالبًا. أفاده في « التحفة » [6].

قوله: (**وإن انفصل... إلخ**) غاية لثبوت التدبير له، أي: يثبت التدبير للحمل تَبَعًا، سواء انفصل قبل موت سيدها أم لا.

قوله: (**لا إن أبطل... إلخ**) أي: لا يثبت التدبير للحمل إن أبطل السيد تدبيرها قبل انفصاله؛ كأن باعها، أو وهبها، أو جعلها صداقًا. وخرج بقبل انفصاله ما لو أبطل تدبيرها بعد انفصاله، فإنه

قبل انفصاله تدبيرها، والمدبَّر كعبد في حياة السيد، ويصح تدبير مكاتب، وعكسه، كما يصح تعليق عتق مكاتب، ويصدّق المدبّر بيمين فيما وجد معه، وقال: كسبته بعد الموت، وقال الوارث: بل قبله؛ لأن اليد له. (الكتابة) ....

لا يبطل تدبيره، ولو بطل تدبيرها قبل انفصاله فإنه لا يبطل تدبيره، أيضًا: إن عاش، وهو نادر.

* **قوله:** (**والمدبر كعبد في حياة السيد**) يعني أن: حكم المدبَّر في حال حياة السيد حكم العبد القِنّ، فتكون أكسابه التي اكتسبها في حال حياته للسيد بخلاف التي اكتسبها بعد موته.

قوله: (**ويصح تدبير مكاتب وعكسه**) أي: كتابة المدبر، فيصير فيهما مدبرًا مكاتبًا، ويعتق بالأسبق من موت السيد، أو أداء النجوم.

قوله: (**كما يصح تعليق عتق مكاتب**) أي: وعكسه، وهو كتابة المعلق عتقه بصفة، ويعتق في ذلك بالأسبق من وجود الصفة المعلق عليها، أو أداء النجوم.

* **قوله:** (**ويصدق المدبر بيمين فيما وجد معه**) أي: في المال الذي وجد تحت يده.

وقوله: (**وقال كسبته... إلخ**) أي: واختلف هو والوارث فقال المدبر: كسبته بعد الموت فهو ملكي، وقال الوارث: بل كسبته قبله فهو ملكي؛ لأن الأكساب الحاصلة منه حال حياة السيد لسيده، فإذا مات انتقلت للوارث.

قوله: (**لأن اليد له**) علة لتصديق المدبّر، أي: وإذا كان كذلك فيرجح بيده، وكذلك تقدّم بينته على بينة الوارث إذا أقاما بينتين لاعتضاد بينته بيده، وهذا بخلاف ما لو ادّعت المدبَّرة أنها ولدت بعد موت السيد فيكون حرًّا، وادَّعى الوارث أنها ولدته قبله فيكون رقيقًا، فإن القول قول الوارث بيمينه؛ لأنها تزعم حريته، والحرّ لا يدخل تحت اليد، والفرض أنها حملت به بعد التدبير حتى يظهر الاختلاف المذكور؛ لأنها لو كانت حاملًا به حين التدبير كان مدبَّرا تَبَعًا لها كما مرّ.

[بيان أحكام الكتابة]

قوله: (**الكتابة... إلخ**) شروع في بيان أحكام الكتابة كاستحبابها إذا سألها العبد وكان أمينًا مكتسبًا، ولزومها من جهة السيد، وجوازها من جهة المكاتب. **وقد أفردها الفقهاء بترجمة مستقلة.**

والأصل فيها قبل الإجماع:

* قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ ﴾ [النور: ٣٣]، أي: أمانة وكسبًا، كما فسره « الشافعي » ﷺ بذلك [١].

شرعًا: عقد عتق بلفظها معلق بمال ....

---

* وخبر: « من أعان غارمًا، أو غازيًا، أو مكاتبًا في فك رقبته أظلّه اللّه في ظله يوم لا ظل إلا ظله »[1] وخبر: « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم »، رواه أبو داود وغيره[2].

والحاجة داعية إليها؛ لأن السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانًا، والعبد لا يتشمر للكسب تشمره إذا علق عتقه بالتحصيل والأداء، ولفظها إسلامي لم يعرف في الجاهلية.

وأركانها أربعة:

مكاتِب - بكسر التاء الفوقية - وهو السيد، ومكاتَب - بفتح التاء - وهو الرقيق، وعوض، وصيغة.

وشرط في الأول: كونه مختارًا أهل تبرع وولاء؛ لأن الكتابة تبرع وآيلة للولاء، فتصح من كافر أصلي وسكران، لا من مُكرَه، ولا من صبيّ ومجنون، ومحجور سفه أو فلس، ولا من أوليائهم، ولا من مبعّض ومكاتب، وإن أذن له سيده؛ لأنهما ليسا أهلًا للولاء، ولا من مرتد؛ لأن ملكه موقوف، والعقود لا توقف على الجديد.

وشرط في الثاني: اختيار وتكليف، وأن لا يتعلق به حق لازم، بخلاف المكره والصبيّ، والمجنون كسائر عقودهم، ومن تعلّق به حق لازم؛ لأنه إما معرض للبيع كالمرهون، والكتابة تمنع منه، أو مستحق المنفعة كالمؤجر فلا يتفرغ لاكتساب ما يوفي به النجوم.

وشرط في الثالث: أن يكون مالًا معلومًا ولو منفعة في الذمة، مؤجلًا إلى أجل معلوم، منجمًا بنجمين[3] فأكثر.

وشرط في الرابع: - وهو الصيغة -: أن يكون لفظًا يشعر بالكتابة، أو كتابة، أو إشارة أخرس مفهمة. واللفظ إما إيجاب كقوله: كاتبتك، أو أنت مكاتب على دينارين تدفعهما إليّ في شهرين، فإذا أديتهما إليّ فأنت حُرّ، وإما قبول كقول العبد: قبلت ذلك.

وسيذكر المؤلف بعض هذه الأركان معنونًا عنه بلفظ الشرط، وبقيتها تؤخذ من كلامه ضمنًا.

قوله: (شرعًا: عقد... إلخ) أي، **وأما لغة:** فهي الضم والجمع، وسُمِّي **المعنى الشرعي** بها؛ لأن فيه ضم نجم إلى نجم، وللعرف الجاري بكتابة ما تضمنه العقد في كتاب.

قوله: (بلفظها) أي: الكتابة. **قوله:** (معلق) بالجر صفة لـ (عتق). **وقوله:** (بمال) أي: بأدائه.

منجم بنجمين فأكثر، وهي (سُنَّة) لا واجبة، وإن طلبها الرقيق كالتدبير (بطلب عبد أمين مكتسب) بما يفي مؤنته، ونجومه، فإن فقدت الشروط، أو أحدها فمباحة. (وشرط في صحتها لفظ يشعر بها) أي: بالكتابة ....

قوله: (**منجم بنجمين**) أي: مؤقتًا بوقتين، ويطلق النجم على القدر الذي يؤدِّي في وقت معيَّن.

قوله: (**وهي**) أي: الكتابة. **قوله:** (**سُنَّة**) أي: بالشروط الآتية.

قوله: (**لا واجبة**) صرح به مع علمه مما قبله توطئة للغاية بعده.

قوله: (**وإن طلبها الرقيق**) غاية لعدم الوجوب لا للسنية، وهي للرد على من قال بوجوبها إذا طلبها الرقيق تمسكًا بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ [النور: ٣٣] فحمل الأمر على الوجوب، والجمهور (١) حملوه على الندب قياسًا على التدبير وشراء القريب الذي يعتق عليه ونحو ذلك، فلا تجب الكتابة وإن سألها الرقيق؛ لئلّا يتعطل أثر الملك، وتستحكم المماليك على الملاك.

قوله: (**كالتدبير**) أي: قياسًا على التدبير في عدم وجوبه: أي ونحوه مما مرّ آنفًا.

قوله: (**بطلب... إلخ**) ذكر للسنية قيودًا ثلاثة: وهي الطلب، والأمانة، والاكتساب، فإن فقد واحد منها كانت مباحة كما سيذكره.

وقال بعضهم: الطلب ليس قيدًا للاستحباب، وإنما هو قيد لتأكدها، فإن لم يطلبها فهي مسنونة من غير تأكد، بخلاف الشرطين فهما للاستحباب، فإن فقد أحدهما كانت مباحة.

وقوله: (**عبد**) المراد به الرقيق ولو أنثى.

وقوله: (**أمين**) أي: فيما يكسبه بحيث لا يضيعه في معصية، فالمدار على كونه لا يضيع المال، وإن لم يكن عدلًا في دينه لترك صلاة ونحوها، وإنما اعتبرت الأمانة في ذلك؛ لئلّا يضيع ما يحصله، فلا يعتق.

وقوله: (**مكتسب بما يفي مؤنته ونجومه**) أي: قادر على كسب ما يفي بذلك، وإنما اعتبرت القدرة على ذلك؛ ليوثق بتحصيل النجوم.

* * *

* **قوله:** (**وشرط في صحتها**) أي: الكتابة.

وقوله: (**لفظ**) أي: أو إشارة أخرس مفهمة، أو كتابة مع النية كما مر. واللفظ إما صريح أو كناية كما تقدّم، فمن الصريح ما ذكره بقوله: كاتبتك... إلخ. ومن الكناية قوله: كاتبتك على كذا، واقتصر عليه، فإن نوى بذلك الكتابة صحت وإلا فلا. وإنما كان منها لاحتمال اللفظ لكتابة الخراج، وللكناية التي الكلام فيها.

(إيجابًا ككاتبتك) أو أنت مكاتب (على كذا) كمائة (منجمًا مع) قوله: (إذا أديته فأنت حرّ وقبولًا كقبلت) ذلك. (و) شرط فيها (عوض) من دَيْن، أو منفعة..................

قوله: (إيجابًا) حال من (لفظ)، أي: حال كون اللفظ المذكور إيجابًا... إلخ، أو خبر لكان مقدّرة مع اسمها، أي: كان ذلك اللفظ إيجابًا، وهو ما صدر من السيد، وسيذكر مقابله.

قوله: (ككاتبتك) لا بد من إضافته إلى الجملة، فلو قال: كاتبت يدك مثلًا، لم تصح. اهـ. « بجيرمي »[1].

قوله: (على كذا) أي: على أن تعطيني كذا.

قوله: (منجمًا) أي: مؤقتًا بوقتين فأكثر - كما سيأتي في كلامه - وهو حال من لفظ (كذا).

قوله: (مع قوله... إلخ) أي: ولا بد أن ينضم إلى اللفظ المذكور قوله: إذا أديته... إلخ، والمراد بالقول ما يشمل قول النفس؛ إذ نية ذلك كافية كما صرح به في « المنهاج » ونصه[2]: ولو ترك لفظ التعليق، أي: قوله إذا أدّيته فأنت حرّ، ونواه جاز، ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ولا نيّة على المذهب. اهـ. وإنما اشترط انضمام ذلك لفظًا أو نية إلى قوله: كاتبتك ونحوه؛ لأن لفظ الكتابة يصلح لهذا، ويصلح للمخارجة، فاحتيج لتميزها بالضميمة المذكورة.

قال في « التحفة »[3]: والتعبير بالأداء للغالب من وجود الأداء في الكتابة، وإلا فيكفي - كما قال جمع - أن يقول: فإذا برئت، أو فرغت ذمتك منه فأنت حر.

قوله: (وقبولًا) عطف عاى (إيجابًا)، ولا بد أن يكون فورًا، وبه تتم الصيغة، فلا تصح الكتابة بدونه كسائر العقود. وإنما لم يكفِ الأداء بلا قبول كالإعطاء في الخلع؛ لأن هذا أشبه بالبيع من ذلك، ويكفي استيجاب وإيجاب، ككاتبني على كذا فيقول: كاتبتك.

قوله: (كقبلت ذلك) أي: كقول المكاتب قبلت ذلك، فلو قبل أجنبي الكتابة من السيد ليؤدِّي عن العبد النجوم لم تصح؛ لمخالفته موضع الباب.

* **قوله: (وشرط فيها)** أي: في صحتها.

قوله: (من دين... إلخ) بيان لـ (العوض)، ولا فرق فيه بين أن يكون نقدًا أو عرضًا. وخرج بالدين العين فلا تصح الكتابة عليها؛ لأنه لا يملك الأعيان حتى يورد العقد عليها.

قوله: (أو منفعة) لو قال كما في « المنهاج » و « المنهج »: ولو منفعة، لكان أولى؛ إذ المراد بالمنفعة المتعلقة بالذمة، كأن يقول له: كاتبتك على بناء دارين في ذمتك في شهرين وهي دَيْن، أما المنفعة المتعلقة بعين من الأعيان، كأن كاتبه على منفعة دابتين معينتين لزيد يدفعهما له في شهرين، فلا تصح الكتابة عليها؛ إذ منفعة العين مثل العين، وهي لا تصح الكتابة عليها كما علمت.

(مؤجل) ليحصله، ويؤديه (منجم بنجمين فأكثر) ....

نعم: المنفعة المتعلقة بعين المكاتب تصح الكتابة عليها بشرطين: أن تتصل المنفعة المذكورة، كالخدمة والخياطة بالعقد، وأن تكون مع ضميمة شيء آخر إليها كدينار، ككاتبتك على أن تخدمني شهرًا من الآن، أو تخيط لي ثوبًا بنفسك، وعلى دينار تأتي به بعد انقضاء الشهر، أو نصفه.

فلو أجل المنفعة لم تصح؛ لأن الأعيان لا تقبل التأجيل، فكذلك منافعها.

وكذلك لا تصح إن لم تكن مع الضميمة المذكورة؛ لعدم تعدد النجم الذي هو شرط في صحة الكتابة، ولو اقتصر على خدمة شهرين، وصرّح بأن كل شهر نجم لم يصح أيضًا؛ لأنهما نجم واحد ولا ضميمة، ولو فرق بينهما، كرجب ورمضان، كان أولى بعدم الصحة؛ لأنه يشترط في المنفعة المذكورة اتصالها بالعقد كما علمت.

قوله: (**مؤجل**) صفة لـ (**عوض**)، أي: عوض مؤجل إلى أجل معلوم، فلا تصح الكتابة بالحال؛ لأن الكتابة عقد خالف القياس في وضعه، واتبع فيه سنن السلف.

والمأثور عن الصحابة - فمن بعدهم قولًا وفعلًا - إنما هو التأجيل، ولم يعقدها أحد منهم حالة، ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الأغراض، خصوصًا وفيه تعجيل عتقه.

واختار « ابن عبد السلام » و « الرُّويَاني » في حليته جواز الحلول، وهو مذهب الإمامين « مالك » (١) و « أبي حنيفة » (٢) رضي الله عنهما.

فإن قيل: لو اقتصر المصنف على الأجل لأغنى عن الدينية، فإن الأعيان لا تقبل التأجيل.

أجيب: بأن دلالة الالتزام لا يُكتفَى بها في المخاطبات، وهذان وصفان مقصودان. اهـ.

ونظر في « التحفة » (٣) في الجواب المذكور بأن دلالة المؤجل على الدين من دلالة التضمُّن لا الالتزام؛ لأن مفهوم المؤجل **شرعًا** دين تأخر وفاؤه، فهو مركب من شيئين. ودلالة التضمن يُكتفَى بها في المخاطبات. وأجاب بجواب آخر غيره، نظر فيه « سم » (٤) فانظره.

قوله: (**ليحصله**) أي: ذلك العوض، وهو علة لاشتراط التأجيل.

وقوله: (**ويؤدّيه**) أي: بعد تحصيله لسيده.

قوله: (**ومنجم بنجمين فأكثر**) صفة ثانية لـ (**عوض**)، أي: عوض مؤقت بوقتين فأكثر، فالمراد بالنجم هنا الوقت، وسُمِّي بذلك؛ لأن العرب كانت لا تعرف الحساب، وكانوا يبنون أمورهم على طلوع النجم، فيقول أحدهم: إذا طلع النجم أدَّيت حقك ونحو ذلك، فسميت الأوقات نجومًا لذلك. ويطلق النجم أيضًا على المؤدي في الوقت كما مرّ.

كما جرى عليه أكثر الصحابة رضوان اللّٰه عليهم، ولو في مبعّض. (مع بيان قدره) أي: العوض، (وصفته)، وعدد النجوم، وقسط كل نجم، (ولزم سيدًا) في كتابة صحيحة قبل عتق.

قال في « المغني » [1]: (تنبيه): قضية إطلاقه أنها تصح بنجمين قصيرين، ولو في مال كثير، وهو كذلك لإمكان القدرة عليه، كالسلم إلى معسر في مال كثير إلى أجل قصير. اهـ.

قوله: (**كما جرى عليه أكثر الصحابة**) الكاف للتعليل، أي: وإنما اشترط أن يكون منجمًا بنجمين فأكثر؛ لأنه هو الذي جرى عليه أكثر الصحابة، أي: ومن بعدهم، فلو كفى نجم لفعلوه؛ لأنهم كانوا يبادرون إلى القربات والطاعات ما أمكن، ولأن الكتابة عقد إرفاق، ومن تتمة الإرفاق التنجيم بنجمين فأكثر.

قوله: (**ولو في مبعض**) غاية في اشتراط التأجيل، والتنجيم بنجمين يعني أنه: يُشترَط ما ذكر في صحة الكتابة، ولو بالنسبة لمبعض كوتب كتابة صحيحة فيما رق منه، وهو قادر على أداء العوض في الحال، أو دون نجمين، لما علمت من أن الكتابة عقد خالف القياس... إلخ.

قوله: (**مع بيان قدره**) صفة ثالثة لـ (**عوض**)، أي عوض مصحوب ببيان قدره، أي: ويشترط لصحة الكتابة أن يبين قدر العوض.

وقوله: (**وصفته**) أي: ومع بيان صفة العوض، أي: وجنسه ونوعه؛ وذلك لأنه عوض في الذمة، فاشترط فيه بيان ذلك كدين السلم.

قال في « التحفة » [2]: نعم، الأوجه أنه يكفي نادر الوجود. اهـ.

وفي « الروض »: هل يُشترَط بيان موضع التسليم للنجوم أو لا؟ فيه الخلاف المذكور في السلم.

قال في « شرحه »: قضيته ترجيح الأول إن وقع العقد بموضع لا يصلح لتسليمها، أو يصلح له، ولحملها مؤنة، وبه جزم القاضي وغيره. اهـ [3].

قوله: (**وعدد النجوم**) أي: وبيان عدد النجوم كشهرين أو ثلاثة.

قوله: (**وقسط كل نجم**) أي: وبيان ما يؤدّيه في كل نجم من العوض لسيده كخمسة، أو عشرة.

* * *

* **قوله:** (**ولزم سيدًا**) مثله وارثه، ولو تعدّد السيد، واتحد المكاتب وجب الحط.

قوله: (**في كتابة صحيحة**) خرج بها الكتابة الفاسدة، فلا حط فيها؛ لأن المغلب فيها التعليق بالصفة، وهي لا توجد إلا إن أدّى ما كاتبه عليه، فلو حط عنه منه شيئًا لم توجد الصفة فلا يعتق.

قوله: (**قبل عتق**) فإن أخر الحط عنه أثم، وكان قضاء.

(حط متموّل منه) أي: العوض؛ لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمۡ ﴾ [النور: ٣٣] **فسر الإيتاء بما ذكر؛ لأن القصد منه الإعانة على العتق، وكونه ربعًا فسبعا أولى.............**

وعبارة « التحفة » [1] مع الأصل: والأصح أن وقت وجوبه قبل العتق، أي: يدخل وقت أدائه بالعقد، ويتضيق إذا بقي من النجم الأخير قدر ما يفي به من مال الكتابة؛ لما مر أنه ليس القصد به إلا الإعانة على العتق، فإن لم يؤدّ قبله، أدّى بعده، وكان قضاء. اهـ.

قوله: (حط متموّل) فاعل (لزم)، أي لزمه حط متموّل، وإن قل كشيء من جنس النجوم قيمته درهم نحاس، ولو كان المالك متعدّدًا. ويقوم مقام الحط أن يدفع السيد جزءًا معلومًا من جنس مال الكتابة، أو من غيره برضاه، ولكن الحط أولى من الدفع؛ لأن الإعانة على العتق بالحط محققة وبالدفع موهومة؛ لأنه قد يصرف المدفوع في جهة أخرى. وإذا مات السيد، وأقام مقامه وارثه في الحط قدمه على مؤن التجهيز.

قوله: (لقوله تعالى) دليل للزوم الحط، ووجه الدلالة أن آتوهم أمر، والأمر للوجوب.

ولم يقم دليل على حمل الإيتاء على الاستحباب، فيعمل بما اقتضاه الظاهر. واستثنى من وجوب الإيتاء ما لو كاتبه في مرض موته، والثلث لا يحتمل أكثر من قيمته، وما لو كاتبه على منفعته، وما لو أبرأه من النجوم، أو باعه من نفسه، أو عتقه ولو بعوض، فلا يجب شيء في ذلك.

قوله: (فسر الإيتاء بما ذكر لأن... إلخ) أي: فسر المفسرون الإيتاء في الآية بالحط، مع أن المتبادر منه الدفع؛ لأن القصد... إلخ. وفيه أن المفسرين لم يقتصروا في تفسير الإيتاء على الحط، بل فسروه به وبالدفع، فكان على المؤلف أن يزيد لفظ: **(أو دفعه)** بعد قوله: **(حط متموّل)**، ويكون المراد بقوله: (بما ذكر)، أي: بالحط والدفع، ثم رأيت في « المنهج » ذكر الزيادة المذكورة.

وقال في « شرحه » [2]: وفسر الإيتاء بما ذكر؛ لأن القصد... إلخ.

وكتب « البُجَيرمِي » ما نصه [3]: قوله وفسر... إلخ، أي: وإنما فسر الإيتاء بما يشمل الحط، وإن كان المتبادر منه الدفع؛ لأن القصد... إلخ. اهـ. وهو الظاهر الموافق لما في التفاسير. ولعل تلك الزيادة سقطت من النساخ. فتنبه.

قوله: (وكونه) أي: الذي يقصد حطه.

وقوله: (ربعًا فسبعًا أولى) عبارة « المغني » [4] مع الأصل: ويستحب الربع، أي حط قدر ربع مال الكتابة إن سمح به السيد، وإلا فالسبع، روى حَط الرُّبع النسائي وغيره عن عليّ، وروي عنه رفعه إلى النبي ﷺ [5]، وروى حط السُّبع مالك عن ابن عمر ﵄، قال « البُلقيني »: بقي بينهما حط السدس. رواه البيهقي عن أبي سعيد مولى أبي أسد. اهـ.

(ولا يفسخها) أي: لا يجوز فسخ السيد الكتابة **(إلا إن عجز مكاتب عن أداء) عند المحل لنجم، أو بعضه**..........................

* **قوله: (ولا يفسخها)** أي: الكتابة الصحيحة؛ لأنها لازمة من جهته؛ لكونها عقدت لحظ مكاتبه، وهو تخليصه من الرق لا لحظ نفسه، أما الكتابة الفاسدة، وهي ما اختلّت صحتها بفساد شرط، كشرط أن يبيعه كذا، أو كتابة بعض رقيق، أو فساد عوض مقصود كخمر، أو فساد أجل كنجم واحد، فللسيد أن يفسخها كالمكاتب؛ لأنها جائزة من جهتهما.

وأما الكتابة الباطلة، وهي ما اختلّت صحتها باختلال ركن من أركانها، ككون أحد العاقدين صبيًّا، أو مجنونًا، أو مُكرَهًا، أو عقدت بغير مقصود كدم فهي ملغاة.

واعلم أن الفاسد والباطل بمعنى واحد إلا في الكتابة، فيفرقون بينهما، وكذلك في الحج والعارية والخلع.

واعلم أنها كما لا يجوز للسيد أن يفسخها، لا تنفسخ أيضا بالجنون والإغماء والحجر، سواء كان ذلك من السيد، أو من المكاتب؛ لأن اللازم من أحد الطرفين لا ينفسخ بشيء من ذلك كالرهن، ويقوم ولي السيد مقامه في قبضه، ويقوم الحاكم مقام المكاتب في أدائه إن وجد له مالًا، ولم يأخذ السيد استقلالًا، وثبتت الكتابة، وحل النجم، وحلف السيد على استحقاقه، ورأى أن له مصلحة في الحرية، فإن استقلّ السيد بالقبض عتق؛ لحصول القبض المستحق.

وإن رأى الحاكم أنه يضيع إذا أفاق لم يؤدّ عنه - كما قاله « الغزالي » - قال « الشيخان »: وهذا حسن، وإن لم يجد له مالًا مكن السيد من التعجيز والفسخ، فإذا فسخ عاد المكاتب قِنًّا له، وعليه مؤنته، فإن أفاق، أو ارتفع الحجر، وظهر له مال، كأن حصله قبل فسخ السيد، دفعه الحاكم إلى السيد، ونقض تعجيزه، وفسخه، وحكم بعتقه.

قوله: (إلا إن عجز... إلخ) استثناء من قوله: **(ولا يفسخها)**. **قوله: (عن أداء)** متعلق بـ **(عجز)**.

قوله: (عند المحِل) متعلق بـ **(أداء)** - وهو بكسر الحاء -: أي وقت الحلول، ولو استمهل المكاتب سيده لعجزه عند المحل، سنّ إمهاله مساعدة له في تحصيل النجوم ليحصل العتق، أو استمهله لبيع عرض وجب إمهاله، أو لإحضار ماله من دون مسافة القصر وجب إمهاله أيضًا؛ لأنه كالحاضر، بخلاف ما لو كان فوق ذلك، فلا يجب إمهاله لطول المدة، وله أن لا يزيد في مدّة الإمهال على ثلاثة أيام، ولو كان لكساد سلعته؛ لأنها المدة المغتفرة شرعًا، فليس له الفسخ فيها، وله الفسخ فيما زاد عليها.

قوله: (لنجم) متعلق بـ **(أداء)** أيضًا.

وقوله: (أو بعضه) أي بعض النجم، ومحله في غير الواجب في الإيتاء، فإن عجز عن بعض الواجب في الإيتاء فليس للسيد الفسخ، ولا يحصل التقاصّ فيه؛ لأن للسيد أن يدفع غيره.

(أو امتنع عنهُ) عند ذلك مع القدرة عليه، (أو) غاب عند ذلك، وإن حضر ماله، أو كانت غيبة المكاتب دون مسافة القصر، فله فسخها بنفسه، وبحاكم متى شاء؛ لتعذر العوض عليه، وليس للحاكم الأداء من مال المكاتب الغائب، (وله) أي: للمكاتب (فسخ) كالرهن بالنسبة للمرتهن، فله ترك الأداء والفسخ، وإن كان معه وفاء، (وحرم عليه تمتع بمكاتبة) لاختلال ملكه،

قوله: (**أو امتنع عنه عند ذلك**) أي: وإلا إن امتنع المكاتب عن الأداء عند المحل فللسيد أن يفسخها.

وقوله: (**مع القدرة عليه**) أي: على الأداء، وامتناع العبد عن الأداء حينئذ جائز؛ لأن الكتابة جائزة من جهته كما سيأتي.

قوله: (**أو غاب عند ذلك**) أي: وإلا إن غاب المكاتب عند المحل.

قوله: (**وإن حضر ماله أو كانت... إلخ**) غايتان لجواز فسخ السيد إذا غاب المكاتب، أي: للسيد فسخها إذا غاب وإن حضر ماله، أو كانت غيبته دون مسافة القصر.

قوله: (**فله فسخها... إلخ**) **مفرع على الصور الثلاث** أي: وإذا عجز المكاتب، أو امتنع، أو غاب، فللسيد أن يفسخ الكتابة بنفسه، أو بحاكم. وقيده « البُلقِيني » بما إذا لم يأذن له السيد في السفر، وينظره إلى حضور، وإلا فليس له الفسخ.

قوله: (**متى شاء**) أي: الفسخ، ومنه يعلم أنه لا بد من الفسخ، ولا يحصل بمجرد التعجيز.

قوله: (**وليس للحاكم الأداء... إلخ**) أي: بل يمكن السيد من الفسخ؛ لأن المكاتب ربما عجز نفسه، أو امتنع من الأداء لو حضر.

وقوله: (**الغائب**) صفة لـ (**المكاتب**).

* قوله: (**وله أي: للمكاتب فسخ**) أي: لأنها جائزة من جهته، خلافًا لأبي حنيفة ﷺ في قوله: إنها لازمة من جهته أيضًا.

قوله: (**كالرهن بالنسبة للمرتهن**) أي: فإنه جائز من جهته.

قوله: (**فله**) أي: للمكاتب. وقوله: (**ترك الأداء**) أي: أداء النجوم.

وقوله: (**والفسخ**) بالرفع عطف على (**ترك**).

وقوله: (**وإن كان معه وفاء**) أي: له ذلك مطلقًا، سواء أكان معه ما يوفي به النجوم أم لا، لجوازها من جهته كما علمت.

قوله: (**وحرم عليه**) أي: على السيد المكاتِب - بكسر التاء -.

وقوله: (**تمتع**) أي: مطلقًا، ولو بالنظر؛ لأنها كالأجنبية.

قوله: (**لاختلال ملكه**) أي: لضعف ملكه فيها.

ويجب بوطئه لها مهر لا حدّ، والولد حُرّ، (وله) أي: للمكاتب (شراء إماء لتجارة لا تزوّج إلا بإذن سيده ولا تسرّ) ولو بإذنه يعني: لا يجوز له وطء مملوكته، وما وقع للشيخين في موضع

قوله: (ويجب بوطئه لها مهر) أي: وإن طاوعته لشبهة الملك. اهـ. « شرح المنهج » [١].

وقوله: (لشبهة الملك) دفع لما قد يقال: إذا طاوعته كانت زانية، فكيف لها المهر؟ وحاصله أن لها شبهة دافعة للزنا وهي الملك. اهـ. « بُجيرمي » [٢].

قال « ع ش » [٣]: ولا يتكرر المهر بتكرر الوطء إلا إذا وطئ بعد أداء المهر. اهـ.

قوله: (لا حد) أي: لا يجب عليه حد بوطئه لها، وإن علم التحريم، واعتقده؛ لأنها ملكه. نعم، يُعزَّر من علم التحريم منهما.

قوله: (والولد حُرّ) أي: وإذا أحبلها، وولدت منه يكون الولد حرًّا؛ لأنها علقت به، وهي في ملكه.

قال في « المنهج وشرحه » [٤]: ولا يجب عليه قيمته؛ لانعقاده حرًّا، وصارت بالولد مستولدة مكاتبة، فإن عجزت عتقت بموت السيد. اهـ.

* **قوله: (وله أي: للمكاتَب)** بفتح التاء.

وقوله: (شراء إماء) أي: توسعًا له في طريق الاكتساب.

قوله: (لا تزوّج) أي: ليس له أن يتزوّج لما فيه من المؤن؛ ولأنه عبد ما بقي عليه درهم.

وليس للمكاتبة أيضا أن تتزوّج خوفًا من موتها بالطلق، فيفوت حق السيد.

قوله: (إلا بإذن سيده) أي: فله التزوّج حينئذ.

قوله: (ولا تسرّ ولو بإذنه) أي: لا يجوز له التسري مطلقًا، سواء أكان أذن سيده له فيه أم لا، لضعف ملكه، وخوفًا من هلاك الجارية بالطلق لو حبلت؛ فمنعه من الوطء كمنع الراهن من وطء المرهونة، فإن خالف، ووطئ فلا حد عليه؛ لأنها ملكه، والولد منه يلحقه، ويتبعه رقًّا وعتقًا، فإن عتق هو عتق ولده، وإلا رق وصار للسيد، ولا تصير الأمة به أم ولد؛ لانعقاده رقيقًا مملوكًا لأبيه.

قوله: (يعني لا يجوز له وطء مملوكته) أي: وإن لم ينزل، وإنما حمل التسري على مطلق الوطء؛ لأن حقيقة التسري ليست مرادة هنا؛ وذلك لأنه يعتبر فيها أمران: حجب الأمة عن أعين الناس، وإنزاله فيها، وهما ليسا بشرط هنا. أفاده في « النهاية » [٥].

قوله: (وما وقع للشيخين) مبتدأ خبره مبني. **وقوله: (في موضع)** أي: من كتبهما.

مما يقتضي جوازه بالإذن مبنيّ على الضعيف أن القِنّ غير المكاتب يملّك بتمليك السيد. قال شيخنا: ويظهر أنه ليس له الاستمتاع بما دون الوطء أيضًا، ويجوز للمكاتب بيع، وشراء، وإجارة لا هبة، وصدقة، وقرض بلا إذن سيده.

(فرع): لو قال السيد بعد قبضه المال -: كنت فسخت الكتابة، فأنكر المكاتب صُدِّق بيمينه؛ لأن الأصل عدم الفسخ، ....

وقوله: (**مما يقتضي... إلخ**) بيان لـ (ما). وقوله: (**جوازه**) أي: الوطء.

وقوله: (**بالإذن**) أي: بإذن السيد. قوله: (**أن القِنّ... إلخ**) بدل من (**الضعيف**)، أو عطف بيان له.

وقوله: (**يملك بتمليك السيد**) له وجه بناء جواز وطء المكاتب لأمته على ملك الرقيق بتمليك السيد له أن الملك يستلزم جواز وطئه للأمة التي ملكها سيده له، وإذا كان الرقيق يجوز وطؤه على هذا الوجه، فالمكاتب من باب أولى؛ لأن له ملكًا في الجملة.

قوله: (**قال شيخنا**) أي: في « التحفة ». وقوله: (**ويظهر أنه**) أي: المكاتب.

وقوله: (**ليس له الاستمتاع بما دون الوطء**) أي: لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

وقوله: (**أيضًا**) أي: كما لا يجوز له الوطء.

قوله: (**ويجوز للمكاتب بيع... إلخ**) الحاصل يجوز للمكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال كالبيع والشراء والإجارة، لا فيما فيه نقصه واستهلاكه كالهبة والصدقة والهدية، ولا فيما فيه خطر كقرض، وبيع نسيئة، وإن استوثق برهن أو كفيل، إلا بإذن السيد.

قوله: (**لا هبة وصدقة**) أي: لا يجوز له ذلك.

نعم، ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه أكله، وعدم بيعه، له إهداؤه لغيره.

* قوله: (**فرع**) الأَوْلَى فرعان لذكره لهما.

الأول: قوله: (**لو قال السيد...**) إلخ. والثاني: **قوله:** (**ولو قال: كاتبتك...**) إلخ.

- قوله: (**لو قال السيد... إلخ**) أي: لو ادّعى السيد على المكاتب بعد قبضه نجوم الكتابة أنك فسخت عقد الكتابة قبل أن تؤدّيني المال، فأنكر المكاتب ذلك، فإن أقام السيد بينة على ما ادّعاه سمعت، وإلا صُدّق المكاتب بيمينه.

قوله: (**كنت**) بتاء المخاطب. وقوله: (**فسخت**) أي: قبل قبض المال.

قوله: (**فأنكر المكاتب**) أي: أصل الفسخ، أو كونه قبل قبض المال منه.

قوله: (**صُدّق**) أي: المكاتب بيمينه إن لم يأت السيد بالبينة.

قوله: (**لأن الأصل عدم الفسخ**) لو قال: لأن الأصل عدم ما ادّعاه السيد؛ لكان أولى؛ ليشمل الصورة الثانية، وهي ما إذا أنكر كونه قبل قبض المال.

وعلى السيد البينة، ولو قال: كاتبتك، وأنا صبي، أو مجنون، أو محجور عليَّ، فأنكر المكاتب حلف السيد إن عرف له ذلك، وإلا فالمكاتب؛ لأن الأصل عدم ما ادَّعاه السيد. (إذا أحبل

قوله: (وعلى السيد البينة) أي: على ما ادّعاه، فإن أقامها سُمِعت، وفسخت الكتابة، وبقي العبد على رقّه.

- **قوله: (ولو قال)** أي: السيد للمكاتب.

قوله: (وأنا صبيّ) في المنهاج والمنهج إسقاطه، والاقتصار على قوله: (**كاتبتك**)، وأنا (**مجنون**)، أو (**محجور علي**)، وهو الأوْلَى؛ ليلائم قوله بعد: (**إن عرف له ذلك**)؛ إذ هو يظهر فيهما.

قوله: (أو محجور عليّ) أي: بسفه، « تحفة » [1]، و « نهاية » [2].

قوله: (فأنكر المكاتب) أي: ما ادّعاه السيد، وقال له: بل كاتبتني، وأنت بالغ عاقل رشيد.

قوله: (حلف السيد) أي: وصُدِّق بحلفه.

قوله: (إن عَرف له ذلك) أي: ما ادّعاه من الجنون، والحجر، وذلك لقوة جانبه حينئذ؛ لكون الأصل بقاءه، ومن ثَمّ صدّقناه مع كونه مدَّعيًا للفساد على خلاف القاعدة، وهو مخالف لما ذكروه في النكاح من أنه لو زوَّج بنته ثم قال: كنت محجورًا عليّ، أو مجنونًا يوم زوّجتها، لم يُصدَّق وإن عرَف له ذلك. وفرق بأن الحق ثم تعلق بثالث، وهو الزوج بخلافه هنا.

قوله: (وإلا فالمكاتب) أي: وإن لم يعرف للسيد ما ادّعاه، فيحلف المكاتب، ويُصدَّق بحلفه.

وقوله: (لأن الأصل عدم ما ادّعاه السيد) أي: ولضعف جانبه بفقد القرينة.

[الإعتاق بالفعل (الاستيلاد) وأحكامه]

قوله: (إذا أحبل... إلخ) شروع في الإعتاق بالفعل، وهو الاستيلاد. وقد أفرده الفقهاء بترجمة مستقلة.

وختم كتابه به؛ لأن العتق فيه يعقب الموت الذي هو خاتمة أمر العبد في الدنيا، وهو قربة في حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من العتق وغيره من القربات - كما تقدم -.

واختلف فيه هل هو أقوى من العتق باللفظ، أو العتق باللفظ أقوى منه؟

ذهب « ابن حجر » [3]: إلى الأول، وعلله بنفوذه من المجنون والمحجور عليه بسفه.

وذهب « م ر » [4]: إلى الثاني، وعلله بأنه باللفظ ينفذ قطعًا، بخلافه بالاستيلاد؛ لجواز أن تموت المستولدة أو لا، وبأنه مجمع عليه، بخلاف الاستيلاد.

حر ....

والأصل فيه:

أنه ﷺ قال في مارية أم إبراهيم لما ولدت: « **أعتقها ولدها** »، أي: أثبت لها حق الحرية، رواه الحاكم، وقال: إنه صحيح الإسناد (١).

وخبر: « **أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه** » (٢)، أي: بعد آخر جزء من حياته، رواه ابن ماجه والحاكم، وصحح إسناده.

وخبر « الصحيحين » (٣): عن أبي موسى قلنا يا رسول اللّٰه: إنا نأتي السبايا، ونحب أثمانهن، فما ترى في العزل - أي: الإنزال خارج الفرج -؟ فقال: « **ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنةٍ أي مقدرة إلى يوم القيامة - إلا وهي كائنة** » أي: موجودة. ففي قولهم: ونحب أثمانهن، دليل على أن بيعهن بالاستيلاد ممتنع.

واستشهد « البيهقي » (٤) لامتناع بيعها بقول عائشة رضي الله عنها: لم يترك رسول اللّٰه ﷺ دينارًا، ولا درهمًا ولا عبدًا، ولا أمة، قال: ففيه دلالة على أنه لم يترك أم إبراهيم رقيقة، وأنها عتقت بعد موته.

وقد استنبط سيدنا عمر رضي الله عنه امتناع بيع أم الولد من قوله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴾ [محمد: ٢٢]، فقال: وأي قطيعة أقطع من أن تباع أم امرئ منكم؟ وكتب إلى الآفاق لا تباع أم امرئ منكم، فإنه قطيعة، وإنه لا يحل. رواه البيهقي مطولًا (٥).

(تنبيه): آثر التعبير بإذا على التعبير بإن؛ لأن إن تختص بالمشكوك والموهوم والنادر، بخلاف إذا فإنها للمتيقن والمظنون. ولا شك أن إحبال الآباء كثير مظنون بل متيقن، ونظيره قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ ﴾ [المائدة: ٦]... إلخ، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا ﴾ [المائدة: ٦]. فخص الوضوء بإذا لتكرره وكثرة أسبابه، والجنابة بإن لندرتها. أفاده في « التحفة » (٦).

قوله: (**حرّ**) أي: كله أو بعضه، فينفذ إيلاد المبعض في أمته التي ملكها ببعضه الحر. لا يقال: إنه لا يصح إعتاقه؛ لأنه ليس أهلًا للولاء، لأنا نقول: لا رقّ بعد الموت، فبموته الذي يحصل به عتق أم ولده ينتفي كونه ليس أهلًا للولاء، ومن ثم صح تدبيره.

أمته) أي: من له فيها ملك، وإن قلّ، ولو كانت مزوّجة، أو محرمة لا إن أحبل أمة تركة مدين وارث معسر (فولدت) ....

ويشترط فيه أن يكون بالغًا، فلا ينفذ إيلاد الصبي، وإن لحقه الولد عند إمكان كونه منه؛ لأن النسب يكفي فيه الإمكان احتياطًا له، ومع ذلك لا يحكم ببلوغه؛ لأن الأصل عدمه، وبذلك يلغز فيقال لنا: أب غير بالغ، ولا يشترط أن يكون عاقلًا مختارًا، وينفذ إيلاد المجنون والسفيه، بخلاف المفلس، فلا ينفذ إيلاده على المعتمد؛ لأنه كالراهن المعسر، خلافًا للبُلقيني في اعتماده نفوذه.

وخرج بالحر المكاتب فلا ينفذ إيلاده، فلو مات لا تعتق بموته أمته، ولا ولدها، ولو مات حرًّا بأن أدى نجوم الكتابة قبل الموت. كذا في « المغني ».

قوله: (أمته) أي: ولو تقديرًا، كأن وطئ الأصل أمة فرعه التي لم يستولدها فيقدر دخولها في ملك الأصل قبيل العلوق، ومثلها أمة مكاتبه، أو مكاتبة ولده. **ويشترط فيها شرطان:**

الأول: أن تكون مملوكة للسيد حال علوقها منه.

الثاني: أن لا يتعلق بها حق لازم للغير، فخرجت المرهونة إذا أولدها الراهن المعسر بغير إذن المرتهن، فلا ينفذ إيلاده إلا إن كان المرتهن فرعه - كما بحثه بعضهم - فإن انفك الرهن نفذ في الأصح، وخرجت الجانية المتعلق برقبتها مال إذا أولدها مالكها المعسر، فلا ينفذ إيلاده إلا إن كان المجني عليه فرع مالكها.

قوله: (أي من له فيها ملك) تفسير مراد للأمة، وهو يشمل الأمة المشتركة فينفذ استيلاده في نصيبه، ويسري إلى نصيب شريكه إن أيسر بقيمته، وإلا فلا يسري كما تقدم.

وقوله: (وإن قل) أي: ملكه الحاصل فيها كسدس.

قوله: (ولو كانت مزوّجة) غاية في الأمة، ولو أخرها عن قوله: **(عتقت بموته)**، وجعلها غاية له لكان أولى.

قوله: (محرمة) هي بضم الميم، وفتح الحاء، وتشديد الراء المفتوحة، عطف على **(مزوّجة)** من عطف العام على الخاص، أي: ولو كانت محرمة عليه بسبب حيض، أو نفاس، أو إحرام، أو فرض صوم، أو اعتكاف، أو لكونه قبل استبرائها، أو لكونها محرمًا له بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، أو معتدة، أو مجوسية، أو مرتدّة.

قوله: (لا إن أحبل... إلخ) فاعل الفعل (وارث)، ولفظ (أمة) مضاف إلى (تركة)، وهي مضافة إلى (مدين)، والمراد به المورث، أي لا تعتق بالموت إن أحبل وارث معسر أمة مورث مدين، لتعلّق حق الغرماء بها، وقد تقدّم أنه يشترط فيها أن لا يتعلّق بها حق لازم للغير.

قوله: (فولدت) معطوف على **(أحبل)**، أي: أحبلها فولدت.

حيًا أو ميتًا، أو مضغة مصوّرة بشيء من خلق الآدميين (عتقت بموته) أي: السيد من رأس المال مقدّمًا على الديون والوصايا، وإن حبلت في مرض موته (كولدها) ....

قال في « التحفة » [1]: أي في حياة السيد، أو بعد موته بمدة يحكم بثبوت نسبه منه، وفي هذه الصورة الأَوْجَه - كما رجحه بعضهم - أنها تعتق من حين الموت، فتملك كسبها بعده. اهـ. وقوله: (**تعتق... إلخ**) أي: يتبين عتقها من حين الموت، وقيل: تعتق من حين الولادة.

وقوله: (**حيًا أو ميتًا**) أي: بشرط أن ينفصل جميعه، فإن انفصل بعضه، ولم ينفصل باقيه لم تعتق إلا بتمام انفصاله، ولو ولدت أحد توأمين عتقت، وإن لم ينزل الآخر.

قوله: (**أو مضغة**) معطوف على (**حيًا**) أي: أو ولدت مضغة.

وقوله: (**مصوّرة**) أي: فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل، ويعتبر أربع منهنّ، أو رجلان، أو رجل وامرأتان، بخلاف ما لم يكن فيها صورة آدمي، وإن قلن: لو بقيت لتخططت.

قوله: (**عتقت**) جواب (**إذا**).

وقوله: (**بموته**) أي: ولو بقتلها له، وهذا مستثنى من قولهم: من استعجل بشي قبل أوانه عوقب بحرمانه؛ لتشوف الشارع إلى العتق.

وفي « البُجَيرمِي » [2]: قال « الشَّوْبَري »: فإن قيل: إذا كانت الولادة هي الموجبة للعتق، فلم وقف على موت السيد؟ قيل: لأن لها حقا بالولادة، وللسيد حقًّا بالملك، وفي تعجيل عتقها بالولادة إبطال لحقه من الكسب والاستمتاع، ففي تعليقه بموت السيد حفظ للحقين، فكان أولى. اهـ.

قوله: (**من رأس المال**) متعلق بـ (**عتق**) أي: عتقها يحسب من رأس المال لا من الثلث، سواء استولدها في الصحة أو المرض، أو نجز عتقها في مرض موته، ولا نظر إلى ما فوته من منافعها التي كان يستحقها إلى موته؛ لأن الاستيلاد كالإتلاف بالأكل واللبس وغير ذلك من اللذات، وبالقياس على من تزوّج امرأة بمهر مثلها في مرض موته.

قوله: (**مقدّمًا... إلخ**) حال من العتق، أي: ويحسب العتق من رأس المال حال كونه مقدّمًا على قضاء الديون، ولو لله تعالى كالكفارة، وعلى نفوذ الوصايا، ولو لجهة عامة كالفقراء.

قوله: (**وإن حبلت في مرض موته**) غاية في حسبان العتق من رأس المال وتقديمه على الديون والوصايا، أي: يحسب من رأس المال، ويقدّم على الديون والوصايا، وإن حبلت في مرض موته، وإن أوصى بها من الثلث لما مر، وتلغو وصيته.

قوله: (**كولدها**) أي: المستولدة، والكاف للتنظير في العتق من رأس المال، وتقديمه على الديون والوصايا.

الحاصل (بنكاح أو زنا بعد وضعها) ولدًا للسيد، فإنه يعتق من رأس المال بموت السيد، وإن ماتت أمه قبل ذلك. (وله وطء أم ولد) إجماعًا، واستخدامها، وإجارتها، وكذا تزويجها بغير إذنها

وقوله: (**الحاصل**) أي من غير السيد، أما الحاصل منه فإنه ينعقد حرًّا.

قوله: (**بنكاح**) متعلق بـ (**الحاصل**).

وقوله: (**بعد وضعها**) متعلق بـ (**الحاصل**). وخرج به ولدها الحاصل من غير سيدها قبل أن تضع ولدًا لسيدها، فإنه لا يعتق من رأس المال بموت السيد، بل يكون رقيقًا يتصرف فيه بما شاء من التصرفات؛ لحدوثه قبل استحقاق الحرية للأم.

قوله: (**ولدًا للسيد**) مفعول (**وضعها**).

قوله: (**فإنه يعتق من رأس المال**) أي: فإنه يكون مملوكا للسيد، ويعتق من رأس المال بموته، لسريان الاستيلاد إليه؛ أي: ويقدّم على الديون، والوصايا.

قوله: (**وإن ماتت... إلخ**) غاية في كونه يعتق من رأس المال أي: يعتق من رأس المال، وإن ماتت أُمُّهُ قبل موت السيد؛ لأنه حق استحقه في حياة أمه، فلا يسقط بموتها. ولو أعتق السيد مستولدته قبل موته لم يعتق ولدها تبعًا لها، فإذا مات السيد بعد. ذلك عتق بموته.

* قوله: (**وله وطء أم ولد**) أي: وللسيد أن يطأ أم ولده.

وقوله: (**إجماعًا**) أي: ولخبرِ الدارقطني: « **أمهات الأولاد لا يُبعن، ولا يُوهبن ولا يُورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيًّا، فإذا مات فهي حرة** » [1].

ومحل جواز وطئها إذا لم يقم بها مانع ككونها محرمًا، أو مسلمة وهو كافر، أو موطوءة أبيه، ونحو ذلك.

قوله: (**واستخدامها**) معطوف على (**وطء**) أي: وله استخدامها، أي: طلب الخدمة بجميع أنواعها؛ لأنها كالقنة في جميع الأحكام ما لم تكن مكاتبة، وإلا امتنع الاستخدام وغيره مما ذكر معه.

قوله: (**وإجارتها**) معطوف أيضا على وطء أي: وله إجارتها أي: لغيرها، أما إذا أجرها نفسها فإنه لا يصح؛ لأن الشخص لا يملك منفعة نفسه بعقد، وهل لها أن تستعير نفسها من سيدها؟ قياس ما قالوه في الحر أنه لو أجر نفسه، وسلمها ثم استعارها جاز أنه هنا كذلك، ولو مات السيد بعد أن أجرها انفسخت الإجارة.

قوله: (**وكذا تزويجها بغير إذنها**) إنما فصله عما قبله؛ لأن فيه خلافًا، والأصح ما ذكره، أي: وكذلك للسيد أن يزوّجها جبرًا بغير إذنها على الأصح؛ لبقاء ملكه عليها، وعلى منافعها، إلا إن كان السيد كافرًا وهي مسلمة فلا يزوّجها هو، بل يزوّجها الحاكم؛ لأنه لا ولاية للكافر على المسلمة.

(لا تمليكها) لغيره ببيع، أو هبة، فيحرم ذلك، ولا يصح، وكذا رهنها. (كولدها التابع لها) في العتق بموت السيد، فلا يصح تمليكه من غيره كالأم، بل لو حكم به قاض نقض على ما حكاه الرُّويَانِي عن الأصحاب، وتصح كتابتها، وبيعها من نفسها، ولو ادّعى ورثة سيدها

قوله: (لا تمليكها لغيره) أي: لا يجوز للسيد أن يملكها لغيره؛ لأنها لا تقبل النقل، وما رواه أبو داود عن جابر ﷺ قال: « كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي لا نرى بذلك بأسًا »[1] أجيب عنه بأنه منسوخ على فرض اطّلاع النبي ﷺ على ذلك مع كونه قبل النهي، أو أنه منسوب إلى النبي ﷺ استدلالًا واجتهادًا، أي من جابر حيث غلب على ظنه أن النبي ﷺ اطّلع عليه وأقره، فيقدم عليه ما نسب إليه ﷺ قولًا ونصًّا، وهو نهيه ﷺ عن بيع أمهات الأولاد في خبر الدارقطني السابق، وهو وإن كان نفيًا لفظًا لكنه نهي معنى.

قوله: (فيحرم ذلك) أي: تمليكها لغيره ببيع أو هبة.

قوله: (وكذا رهنها) أي: وكذا لا يصح رهنها؛ لما فيه من التسليط على بيعها.

قوله: (كولدها التابع لها) أي: بأن كان من غير السيد كما مرّ.

وقوله: (في العتق بموت السيد) متعلق بـ (التابع لها).

قوله: (فلا يصح تمليكه) أي: ولدها التابع لها، أي ولا رهنه، ويصح استخدامه، وإجارته، وإعارته وإجباره على النكاح إن كان أنثى لا إن كان ذكرًا. والحاصل: يمتنع على السيد التصرف فيه بما يمتنع فيها، ويجوز له التصرف فيه بما يجوز فيها ما عدا الوطء.

وقوله: (من غيره) أي: على غيره أو لغيره، فـ (من) بمعنى على أو اللام.

وقوله: (كالأم) أي: أمه، فإنه لا يصح تمليكها لغيره كما صرّح به فيما قبل.

قوله: (بل لو حكم به) أي: بالتمليك، أي صحته في الأم ولدها التابع لها.

وقوله: (نقض) أي: لمخالفته الإجماع، وما وقع الخلاف بين أهل القرن الأول فقد انقطع، وانعقد الإجماع[2] على منع التمليك.

* قوله: (وتصح كتابتها) أي: أم الولد لما علمت من بقاء ملكه عليها.

قوله: (وبيعها من نفسها) أي: ويصح بيعها على نفسها؛ لأنه عقد عتاقة، وكبيعها من نفسها هبتها لها، وقرضها لنفسها، ويجب عليها في صورة القرض ردّ مثلها الصوريّ، وهو جارية مثلها، فالبيع لها ليس بقيد.

* قوله: (ولو ادّعى ورثة سيدها) أي: على المستولدة.

مالًا له بيدها قبل موته، فادّعت تلفه، أي: قبل الموت صُدِّقت بيمينها كما نقله الأَذْرَعِي، فإن ادّعت تلفه بعده لم تُصدَّق فيه، كما قاله شيخنا رحمه اللّٰه تعالى رحمة واسعة. وأفتى القاضي فيمن أقر بوطء أمته، فادّعت أنها أسقطت منه ما تصير به أم ولد: بأنها تُصدَّق - إن أمكن ذلك - بيمينها، فإذا مات عتقت.

وقوله: (مالًا له) أي: لسيدها.

قوله: (بيدها قبل موته) أي: كائنًا ذلك المال تحت يدها من قبل موت السيد.

قوله: (فادّعت تلفه) أي: فأقرت به، وادّعت أنه تلف قبل الموت.

قوله: (صُدّقت بيمينها) أي: لأن يدها عليه قبل الموت يد أمانة.

قوله: (فإن ادّعت تلفه بعده) أي: بعد الموت.

قوله: (لم تُصدَّق فيه) أي: في التلف؛ لأن يدها عليه حينئذ يد ضمان؛ لأنه ملك الغير، وهي حرة. اهـ. « تحفة » (١).

* **قوله:** (فيمن أقر بوطء أمته) مفهومه أنه إذا أنكره لا تُصدّق.

قوله: (فادّعت... إلخ) أي: وأنكر هو ما ادّعته

وقوله: (أسقطت منه ما تصير به أم ولد) أي: كمضغة تصوّرت.

قوله: (بأنها تصدّق) متعلق بـ (أفتى).

قال في « النهاية » (٢): وفي فروع ابن القطان: لو قالت الأمة التي وطئها السيد: ألقيت سقطًا صرت به أم ولد، فأنكر السيد إلقاءها ذلك، فمن المصدّق، وجهان: قال « الأذْرَعي »: الظاهر أن القول قول السيد؛ لأن الأصل معه، لا سيما إذا أنكر الإسقاط والعلوق مطلقًا. وفيما إذا اعترف بالحمل احتمال، والأقرب تصديقه أيضًا إلا أن تمضي مدة لا يبقى الحمل منتسبًا إليها. اهـ.

قوله: (إن أمكن ذلك) أي: سقوط حمل منها تصير به أم ولد، بأن أسقطته بعد مضي مائة وعشرين يومًا من الوطء.

قوله: (بيمينها) متعلق بـ (تصدَّق).

قوله: (فإذا مات عتقت) أي: فإذا صدقناها بيمينها، ومات السيد عتقت بموته.

[خَاتِمَةُ ٱلكِتَابِ]

أعتقنا اللّٰه تعالى من النار، وحشرنا في زمرة المقربين ....

* **قوله: (أعتقنا اللّٰه تعالى)** هذه الجملة دعائية، فهي خبرية لفظًا إنشائية معنى. ثم إنه يحتمل أن الشارح قصد نفسه فقط مع تعظيمها إظهارًا لتعظيم اللّٰه له حيث أهله للعلم، فيكون من باب التحدث بالنعمة، قال اللّٰه تعالى: ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [الضحى: ١١]، ولا ينافيه أن مقام الدعاء يقتضي الذلة والخضوع؛ لأن الشخص إذا نظر لنفسه احتقرها بالنسبة لعظمة اللّٰه تعالى، وإذا نظر لتعظيم اللّٰه له عظمها. ويحتمل أنه أراد به نفسه وإخوانه المسلمين، وهو أولى؛ لأن الدعاء مع التعميم أقرب إلى القبول، وجميع ما ذكر يجري في الجملتين بعد.

ثم إن المراد بالعتق هنا الخلاص، فمعنى (**أعتقنا اللّٰه**): خلصنا اللّٰه، وليس المراد حقيقته التي هي إزالة الملك عن الآدمي، فيكون في الكلام استعارة تبعية، وتقريرها أن تقول: شبه تخليص اللّٰه له من النار بمعنى العتق بجامع إزالة الضرر، وحصول النفع في كل، واستعير العتق من معناه الأصلي؛ لتخليص اللّٰه له من النار.

ولا تخفى مناسبة هذا الدعاء هنا على بصير، وفيه إشارة إلى أنه خلص من تأليف هذا الشرح المبارك العميم النفع، ففيه من المحسنات البديعية براعة المقطع.

وتسمى حسن الختام، وهي الإتيان في أواخر الكلام نظمًا أو نثرًا بما يدل على التمام كقول بعضهم:

حسن ابتدائي به أرجو التخلص من نار الجحيم وهذا حسن مختتمي

قوله: (من النار) هي جِرْم لطيف نوري علوي، وهي في الأصل اسم لبعيدة القعر - كما في « القاموس » [١] - والمراد بها دار العذاب بجميع طبقاتها السبع التي أعلاها جهنم، وتحتها لظى، ثم الحُطَمة، ثم السعير، ثم سقر، ثم الجحيم، ثم الهاوية، وباب كلٍّ من داخل الأخرى. أعاذنا اللّٰه والمسلمين منها.

قوله: (وحشرنا في زمرة المقرَّبين) الحشر بمعنى الجمع، و (**في**) بمعنى مع، و (**زُمرة**) - بضم الزاي - بمعنى جماعة. ويحتمل أن المراد بالحشر الدخول، و (**في**) باقية على معناها، وعلى كلٍّ فإضافة (**زمرة**) لما بعده للبيان.

والمعنى على الأول: وجمعنا مع جماعة هي المقربون من الأنبياء، والصِّدّيقين، والشهداء، والصالحين المذكورين في آية: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم ﴾ [مريم: ٥٨]... إلخ.

الأخيار الأبرار، وأسكننا الفردوس ....

وعلى الثاني: أدخلنا فيهم، والمراد جمعنا معهم في دار السلام، أو أدخلنا فيهم؛ وذلك لنستمتع في الجنة برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم، وإن كان مقرهم في الدرجات العلى بالنسبة إلى غيرهم، ولذلك سبب وهو محبتهم، واقتفاء آثارهم، لما أخرج الطبراني، وابن مردويه، وأبو نعيم في « الحلية »، والضياء المقدسي في « صفة الجنة » وحسنه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه: إنك لأحب إليّ من نفسي، وإنك لأحب إليّ من ولدي، وإني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتي فأنظر إليك، وإذا ذكرت موتي وموتك عَرَفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين، وإني إذا دخلت الجنة خشيت أن لا أراك، فلم يردّ عليه النبي ﷺ حتى نزل جبريل بقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ﴾ [النساء: ٦٩] (١).

وفي رواية: عن أنس ﷺ: أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن الساعة فقال: متى الساعة؟ قال: « **وما أعددت لها؟** » قال: لا شيء إلا أني أحب اللَّه ورسوله، فقال: « **أنت مع من أحببت** ». قال أنس: فأنا أحب النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، وأرجو أن أكون معهم (٢).

والمراد بالمعيَّة في الحديث المذكور، وفي الآية التردُّد للزيارة، والحضور للتآنس بهم، مع أن مقرّ كلٍّ منهم الدرجات التي أعدّها اللَّه لهم، وليس المراد أنهم يكونون في درجة واحدة؛ لأنه يقتضي استواء الفاضل والمفضول في الدرجة، وليس كذلك، بل يكون كل في درجته، ولكن يتمكن من رؤية غيره والتردُّد إليه، اللَّهم امنحنا حبهم، واحشرنا في زمرتهم آمين.

وقوله: (**الأخيار**) جمع خير - بشد الياء وتخفيفها - كأموات جمع ميت - مشددًا ومخففًا - وهم الذين اختارهم اللَّه واصطفاهم.

وقوله: (**الأبرار**) جمع بَرّ، أو بارّ من البِرّ، وهو الإحسان، يقال: بَرّه يبره - بفتح الباء وضمها - فهو برّ، وبارّ، وذكر بعضهم أن جمع البارّ: بررة، وجمع البَرّ: أبرار، والمراد بهم الأولياء والعباد والزهاد، وقيل: المراد بهم المؤمنون الصادقون في إيمانهم، سُمُّوا أبرارًا؛ لأنهم برّوا الآباء والأبناء والبنات، كما أن لوالديك عليك حقًّا، كذلك لولدك عليك حقًّا، فالبر بالآباء والأمّهات الإحسان إليهم، وإلانة الجانب لهم، والبر بالأبناء والبنات أن لا يفعل فيهم ما يكون سببًا في العقوق.

قوله: (**وأسكننا الفردوس**) أي: جعل سكنانا الفردوس، وهو أفضل الجنان، وأوسعها كما تقدّم أول الكتاب، ولا بد من تقدير مضاف قبل الفردوس، أي: قربه أو جواره؛ لأنه خاص بالمصطفى ﷺ كما في شرح « منظومة أسماء أهل بدر ».

من دار القرار، ومَنَّ علي في هذا التأليف وغيره بقبوله، وعموم النفع به، وبالإخلاص فيه؛

قوله: (من دار القرار) أي: دار استقرار المؤمنين وثباتهم، و **(من)** تبعيضية متعلقة بمحذوف حال من الفردوس، أي: حال كونه بعض دار القرار الذي هو الجنة، وهو يفيد أنها متعدِّدة، أي: تحتها أنواع، وهو الذي ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدّم أيضًا أول الكتاب، واستدلّ لذلك بحديث رواه عن النبي ﷺ أنه قال: « **الجنان سبع: دار الجلال، ودار السلام، وجنة عدن، وجنة المأوى، وجنة الخلد، وجنة الفردوس، وجنة النعيم** »[1]. وذهب بعضهم إلى أنها واحدة، والأسماء كلها صادقة عليها، إذ يصدق عليها جنة عدن أي: إقامة، ودار السلام لسلامتهم فيها من كل خوف وحزن، ودار الخلود لخلودهم فيها وهكذا، وعليه فـ **(من)** بيانية، أي الفردوس الذي هو دار القرار.

* **قوله: (ومَنَّ علي)** يطلق المنّ على الإنعام والإحسان ابتداء من غير حساب، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٦٤] الآية. ويُطلَق على تعداد النعم كقولك: فعلت مع فلان كذا وكذا، ومنه قوله تعالى: ﴿ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وهو حرام إلا من اللّٰه، والنبي والأصل، والشيخ. والمراد به هنا الأول، وإن كان الثاني يصح إطلاقه على اللّٰه، أي: أنعم علي وأحسن إلي تفضلًا منه لا وجوبًا عليه، وفي تعبيره هنا بـ **(عليّ)**، وتعبيره فيما قبله بنا، دليل على أن المراد بمدلولها الاحتمال الثاني من الاحتمالين المارَّين عند قوله: **(أعتقنا اللّٰه)**.

وقوله: (في هذا التأليف) أي: الذي هو الشرح مع الأصل؛ إذ كلاهما له.

وقوله: (وغيره) أي: غير هذا التأليف من بقية مؤلفاته.

وقوله: (بقبوله) الأولى: بقبولهما، بضمير التثنية العائد على هذا التأليف وغيره، وإن كان يصح إرادة المذكور، ومثله يقال في الضمائر بعد.

قوله: (وعموم النفع به) معطوف على **(قبوله)**، وإضافة عموم إلى ما بعده من إضافة الصفة للموصوف، أي: ومنّ عليّ بالنفع العام به، أي: إيصال الثواب بسببه؛ لأن النفع إيصال الخير للغير.

قوله: (وبالإخلاص فيه) معطوف على **(قبوله)** أيضًا، أي: ومنّ عليّ بالإخلاص فيه، أي: من الأمور التي تعوقه عن القبول كالرياء، والسمعة، وحب الشهرة، والمحمدة.

واعلم أن مراتب الإخلاص ثلاث:

الأولى: أن تعبد اللّٰه طلبًا للثواب، وهربًا من العقاب.

الثانية: أن تعبده لتتشرف بعبادته والنسبة إليه.

والثالثة: أن تعبد اللّٰه لذاته، لا لطمع في جنته، ولا لهرب من ناره - وهي أعلاها -؛ لأنها مرتبة الصِّدِّيقين؛ ولذلك قالت رابعة العدوية رضي الله عنها:

كلهم يعبدوك من خوف نار ويرون النجاة حظًّا جزيلا

ليكون ذخيرة لي إذا جاءت الطامة، وسببًا لرحمة اللّٰه الخاصة والعامة.

أو بأن يسكنوا الجنان فيحظوا بقصور ويشربوا سلسبيلا
ليس لي في الجنان والنار حظٌّ أنا لا أبتغي بحبي بديلا

وكلامه صادق بكل من المراتب الثلاث، لكن بقطع النظر عن التعليل بعد، أما بالنظر إليه فيكون خاصًا بالمرتبة الأولى.

قوله: (**ليكون**) أي: ما ذكر من هذا التأليف وغيره، والمراد جزاؤه، وهو علة طلبه من اللّٰه أن يمن عليه في هذا التأليف وغيره بالقبول... إلخ.

وقوله: (**ذخيرة**) أي: ذخرًا، وهو ما أعددته لوقت الحاجة من الشيء النفيس، والمراد به هنا جزاء هذا التأليف وغيره على سبيل المجاز، فشبه جزاء هذا التأليف بالشيء النفيس المدخر إلى وقت الحاجة بجامع الانتفاع بكل.

قوله: (**إذا جاءت الطامة**) هي اسم من أسماء يوم القيامة، سـ يت بذلك؛ لأنها تطم كل شيء، أي: تعلوه؛ لعظم هولها.

قوله: (**وسببًا**) معطوف على (**ذخيرة**)، والسبب في الأصل: الحبل، قال تعالى: ﴿ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ﴾ [الحج: ١٥]، ثم أطلق على كل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور، فيكون مجازًا بالاستعارة إن جعلت العلاقة المشابهة في التوصل في كل، أو مجازًا مرسلًا إن جعلت علاقته الإطلاق والتقييد.

قوله: (**لرحمة اللّٰه الخاصة**) أي: لعباده المؤمنين في الآخرة.

وقوله: (**والعامة**) أي: في الدنيا لعباده المؤمنين والكافرين، وللطائعين والعاصين.

قال في « حاشية الجمل »، وفي « الخطيب »: ورحمتي وسعت كل شيء، أي: عمت وشملت كل شيء من خلقي في الدنيا، ما من مسلم ولا كافر ولا مطيع ولا عاص إلا وهو متقلب في نعمتي، وهذا معنى حديث أبي هريرة في « الصحيحين » [١]: « **إن رحمتي سبقت غضبي** »، وفي رواية [٢]: « **غلبت غضبي** »، وأما في الآخرة فقال: ﴿ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٦]... إلخ. اهـ.

والحاصل: رحمة اللّٰه تعمّ البرّ والفاجر في الدنيا، وتخصّ المؤمنين في الآخرة.

واعلم أنه ينبغي لكل شخص أن يرحم أخاه عملًا بحديث: « **الراحمون يرحمهم الرحمن** » [٣].

الحمد للَّه حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده.................................

قال كعب الأحبار: مكتوب في الإنجيل: يا ابن آدم كما تَرحَم كذلك تُرحَم، فكيف ترجو أن يرحمك اللَّه، وأنت لا ترحم عباد اللَّه؟ ومما يُعزى لابن حجر - رحمه اللَّه تعالى - كما تقدّم أول الكتاب:

ارحم هديت جميع الخلق إنك ما ... رحمت يرحمك الرحمن فاغتنما

وله أيضًا:

ارحم عباد اللَّه يرحمك الذي ... عـمّ الخلائـق جـوده ونـوالـه

الراحـمون لـهـم نـصيب وافر ... من رحمة الرحمن جل جلاله

اللّهم يا رحمن ارحمنا، واجعلنا من الراحمين بجاه سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين.

* * *

قوله: (**الحمد للَّه... إلخ**) لما كان تمام التأليف من النعم حمد اللَّه عليه كما حمده على ابتدائه، فكأنه قال: الحمد للَّه الذي أقدرني على إتمامه كما أقدرني على ابتدائه. واختار الجملة الاسمية لإفادتها الدَّوام المناسب للمقام.

وقوله: (**حمدًا**) مفعول مطلق منصوب بمثله، وهو الحمد الواقع مبتدأ.

وقوله: (**يوافي نعمه**) أي: يقابلها بحيث يكون بقدرها، فلا تقع نعمة إلا مقابلة بهذا الحمد، بحيث يكون الحمد بإزاء جميع النعم، وهذا على سبيل المبالغة بحسب ما ترجاه، وإلا فكل نعمة تحتاج إلى حمد مستقل.

وقوله: (**ويكافئ**) بهمزة في آخره بمعنى: يساوي.

وقوله: (**مزيده**) مصدر ميمي، والضمير للَّه تعالى أي: يساوي الحمد ما زاده تعالى من النِّعم. والمعنى: أن المؤلف ترجى أن يكون الحمد الذي أتى به موفيًا بحق النعم الحاصلة بالفعل، ومساويًا بما يزيده منها في المستقبل.

واعلم أن أفضل المحامد هذه الصيغة لما ورد: « أن اللَّه لما أهبط أبانا آدم إلى الأرض قال: يا رب علمني المكاسب، وعلمني كلمة تجمع لي فيها المحامد، فأوحى اللَّه إليه أن قُل ثلاثًا عند كل صباح ومساء: الحمد للَّه حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده » (١).

ولهذا لو حلف إنسان ليحمدنّ اللَّه بمجامع المحامد برّ بذلك.

وقال بعض العارفين: الحمد للَّه ثمانية أحرف كأبواب الجنة، فمن قالها عن صفاء قلب، استحق أن يدخل الجنة من أيها شاء.

وصلى اللّه وسلم أفضل صلاة وأكمل سلام على أشرف مخلوقاته محمد، وآله وأصحابه وأزواجه ....

قوله: (**وصلى اللّه وسلم... إلخ**) أي: اللّهم صلِّ وسلم، فهي جملة خبرية لفظًا إنشائية معنًى، وأتى بالفعلين بصيغة الماضي رجاء لتحقق حصول المسؤول. **وقد تقدم الكلام على الصلاة والسلام في خطبة الكتاب** فارجع إليه إن شئت.

وقوله: (**أفضل صلاة**) نائب عن المفعول المطلق لـ (**صلى**) أي: صلى اللّه عليه صلاة موصوفة بكونها أفضل الصلوات الصادرة منك على خلقك، أو الصادرة منهم على الأنبياء والمرسلين.

وقوله: (**وأكمل سلام**) نائب عن المفعول المطلق أيضًا لقوله: (**وسلم**) أي: وسلم عليه سلامًا موصوفًا بكونه أكمل السلام، أي: التحية الصادرة منك على خلقك، أو من خلقك على الأنبياء والمرسلين.

قوله: (**على أشرف مخلوقاته**) متعلق بكل من (**صلى**) و (**سلم**)، أي: صلى اللّه وسلم على أفضل المخلوقات، أي: على الإطلاق كما قال « صاحب الجوهرة »:

وأفضل الخلق على الإطلاق   نبينا فمل عن الشّقاق

وقوله: (**محمد**) بالجر بدل من أشرف، ويصح رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، ونصبه على أنه مفعول لفعل محذوف.

قوله: (**وآله**) معطوف على (**أشرف**)، والضمير يعود على (**محمد**) أي: وصلى اللّه وسلم على آل محمد، أي: أتباعه، ولو عصاة؛ لأن المقام مقام دعاء، والعاصي أحوج إلى الدعاء من غيره.

قوله: (**وأصحابه**) معطوف على (**أشرف**)، والضمير يعود على سيدنا محمد، أي: وصلى اللّه وسلم على أصحابه، وهو جمع صاحب، والمراد به صاحب النبي ﷺ، وهو من اجتمع بنبينا ﷺ اجتماعًا متعارفًا مؤمنًا به، ولو أعمى، وغير مميز.

فإن قلت: لِمَ قدَّم الآل على الأصحاب مع أن فيهم من هو أشرف الأنام بعد المصطفى ﷺ وهو أبو بكر.

فالجواب: أن الصلاة على الآل ثبتت بالنص في قوله ﷺ: « **قولوا: اللّهم صلِّ على محمد وآله... الحديث** »[1]، وعلى الصحب بالقياس على الآل، فاقتضى ذلك التقدّم.

قوله: (**وأزواجه**) معطوف أيضًا على (**أشرف**)، والضمير يعود على سيدنا محمد، أي: وصلى اللّه على أزواجه، وهو جمع زوج يقال للرجل والمرأة، ويقال للمرأة أيضًا: زوجة.

والمراد هنا: نساؤه ﷺ الطاهرات المطهرات اللاتي اختارهن اللّه تعالى لنبيه وخيرة خلقه ورضيهنّ

عدد معلوماته، ومداد كلماته، وحسبنا اللّٰه ونعم الوكيل، ....

أزواجًا له في الدنيا والآخرة حتى استحققن أن يصلى عليهن معه ﷺ، وأنزل اللّٰه في شأنهن ما أنزل من إيتائهن أجورهن مرتين، وكونهنّ لسن كأحد من النساء. اهـ. « شرح الدلائل » للفاسي.

قوله: (عدد... إلخ) منصوب على النيابة عن المصدر لصلى وسلم أي: صلّى وسلّم صلاة وسلامًا عددهما مساوٍ لعدد ما ذكر.

وقوله: (معلوماته) أي: اللّٰه ﷻ أي: ما تعلّق به علم اللّٰه تعالى من الواجبات والجائزات والمستحيلات.

قوله: (ومداد كلماته) أي: اللّٰه، قال في « شرح الدلائل »: مداد - بكسر الميم - هو ما يكثر به ويزاد، قال في المشارق: أي قدرها.

وقال « السيوطي » في « الدر النثير » في تلخيص « نهاية ابن الأثير »: أي مثل عددها.

وقيل: قدر ما يوازنها في الكثرة بمعيار كيل، أو وزن، أو عدد، أو ما أشبهه من وجوه الحصر والتقدير، وهذا تمثيل يراد به التقريب؛ لأن الكلام لا يدخل في الكيل والوزن، بل في العدد. اهـ.

قوله: (وحسبنا اللّٰه) أي: كافينا اللّٰه، فحسب بمعنى كافي، فهو بمعنى اسم فاعل، وهو خبر مقدم، و (**اللّٰه**) مبتدأ مؤخر. وقيل: إن حسب اسم فعل بمعنى يكفي، و (**اللّٰه**) فاعله، والمعنى على الأول اللّٰه كافينا، وعلى الثاني يكفينا اللّٰه.

قال اللّٰه تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ﴾ [الطلاق: ٣]، فمن اكتفى باللّٰه كفاه، وأعطاه سؤاله ومُناه، وكشف همه، وأزال غمه، كيف لا، ومن التجأ إلى ملك من الملوك حفظه، وسلك به أحسن السلوك؟ فالأولى بذلك من يحتسب رب العالمين، ويكتفي به عن الخلق أجمعين.

قوله: (ونعم الوكيل) أي: اللّٰه، فالمخصوص بالمدح محذوف، والجملة معطوفة على جملة (**حسبنا اللّٰه**)، من عطف الإنشاء على الإنشاء، إن جعلنا جملة (**حسبنا اللّٰه**) لإنشاء الاحتساب، فإن جعلناها للاخبار كان من عطف الإنشاء على الخبر، وفي جوازه خلاف، والأكثرون على منعه [1]. ولذلك قال بعضهم:

وعطفك الإنشاء على الإخبار ... وعكسه فيه خلاف جاري
فابن الصلاح وابن مالك أَبَوْا ... جوازه فيه وبالجُلّ اقتدوا
وجوّزته فرقة قليلة ... وسيبويه وارتضى دليله

ثم إن وكيل فعيل بمعنى مفعول، وقيل: إنه بمعنى فاعل، والمعنى على الأول: ونعم الموكول إليه

ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم.........................

الأمر؛ لأن عباده وكلوا أمورهم إليه، واعتمدوا في حوائجهم عليه. والمعنى على الثاني: ونعم القائم على خلقه بما يصلحهم، فوكل أمور عباده إلى نفسه وقام بها فرزقهم، وقضى حوائجهم، ومنحهم كل خير، ودفع عنهم كل ضير، اللَّهم اجعلنا من المعتمدين عليك، المفوّضين جميع أمورنا لديك.

قوله: (ولا حول ولا قوة إلا باللَّه) أي: لا تحوّل عن معصية اللَّه إلا بعصمة اللَّه، ولا قوة على طاعة اللَّه إلا بمعونة اللَّه.

وقوله: (العلي) أي: الرفيع فوق خلقه، وليس فوقه شيء، فالمراد به علو قدر ومنزلة، وقيل: العلي بالملك، والسلطنة والقهر، فلا أعلى منه أحد.

وقوله: (العظيم) أي: شأنه، وقدره.

واعلم أنه جاء في فضائل لا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم شيء كثير:

فمن ذلك ما أخرجه الطبراني وابن عساكر عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **أكثروا من قول لا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم فإنها كنز من كنوز الجنة، وفيها شفاء من تسعة وتسعين داء، أيسرها الهم** » [١]. وفي رواية: « **أكثروا من ذكر لا حول ولا قوة إلا باللَّه فإنها تدفع عن قائلها تسعة وتسعين بابًا من الضرر أدناها الهم** » [٢].

ومن ذلك ما أخرجه الطبراني وابن عساكر عن أبي هريرة ﵁ أنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **من أبطأ عليه رزقه فليكثر من قول لا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم** » [٣].

وفي رواية البخاري ومسلم: « **إنها كنز من كنوز الجنة** » [٤].

ومن ذلك ما رواه ابن أبي الدنيا بسنده إلى رسول اللَّه ﷺ أنه قال: « **من قال في كل يوم: لا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم مائة مرة لم يصبه فقر أبدًا** » [٥].

يقول المؤلف رضي اللّٰه عنه، وعن آبائه، ومشايخه: فرغت من تبييض هذا الشرح ضحوة يوم

ومن ذلك ما روي: أن عوف بن مالك الأشجعي ﷺ أسر المشركون ابنًا له يُسمَّى سالمًا، فأتى رسول اللّٰه ﷺ فقال: يا رسول اللّٰه أسر ابني، وشكى إليه الفاقة، فقال عليه الصلاة والسلام: « **ما أمسى عند آل محمد إلا مُدّ، فاتق اللّٰه واصبر، وأكثر من قول لا حول ولا قوة إلا باللّٰه العلي العظيم** »، ففعل، فبينما هو في بيته إذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الإبل غفل عنها العدوّ فاستاقها [١].

وفي « الفشني » [٢] على « الأربعين النووية »: ومن الأدعية المستجابة أنه إذا حلّ بالشخص أمر ضيق، يطبق أصابع يده اليمنى، ثم يفتحها بكلمة لا حول ولا قوة إلا باللّٰه العلي العظيم، اللّٰهم لك الحمد، ومنك الفرج، وإليك المشتكى، وبك المستعان، ولا حول ولا قوة إلا باللّٰه العلي العظيم، وهي فائدة عظيمة. اهـ.

وبالجملة: فـ « لا حول ولا قوة إلا باللّٰه العلي العظيم » لها تأثير عظيم في طرد الشياطين والجنّ وفي جلب الرزق، والغنى، والشفاء، وتحصيل القوة، ودفع العجز، وغير ذلك.

* * *

قوله: (**يقول المؤلف... إلخ**) [٣] هذه الجملة يحتمل أن تكون من المؤلف، ويكون جاريًا على طريقة الالتفات، إذ حقه أن يقول: أقول كما في قول ابن مالك في أول « ألفيته » [٤]:

قال محمد هو ابن مالك ....

ويحتمل أن تكون من بعض الطلبة أدخلها على قول المؤلف (**فرغت... إلخ**)، والأول أقرب.

قوله: (**رضى اللّٰه عنه... إلخ**) جملة دعائية. **قوله:** (**فرغت... إلخ**) الجملة مقول القول.

قوله: (**ضحوة**) ظرف متعلق بـ (**فرغت**)، وهي بفتح الضاد، وسكون الحاء، مثل قرية، والجمع ضحى، مثل: قرى، اسم للوقت، وهو من ارتفاع الشمس كرمح إلى الزوال.

الجمعة الرابع والعشرين من شهر رمضان المعظم قدره سَنَة اثنتين وثمانين وتسعمائة، وأرجو اللّه سبحانه وتعالى أن يقبله، وأن يعم النفع به، ويرزقنا الإخلاص فيه، ويعيذنا به من الهاوية، ويدخلنا به في جنة عالية، ....

قوله: (**الرابع والعشرين**) بدل من (**يوم الجمعة**).

وقوله: (**من شهر رمضان**) متعلق بمحذوف حال من (**الرابع والعشرين**) أي: حال كون الرابع والعشرين كائنًا من شهر رمضان، وفي « المصباح »: إن رجب الشهر مصروف، وإن أريد به معين، وأما باقي الشهور فجمادى ممنوع لألف التأنيث، وشعبان ورمضان للعلمية والزيادة، والباقي مصروف. اهـ.

قوله: (**المعظم**) صفة لـ (**شهر رمضان**). وقوله: (**قدره**) نائب فاعله.

قوله: (**سَنة... إلخ**) متعلق بمحذوف حال من (**شهر رمضان**) أي: حال كونه كائنًا في سنة اثنتين وثمانين وتسعمائة من هجرة النبي ﷺ.

قوله: (**وأرجو اللّه**) الرجاء بالمدّ تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في الأسباب، فإن لم يكن معه أخذ في الأسباب، فطمع وهو مذموم، أما الرجا بالقصر فهو الناحية. والأول هو المراد هنا. والمعنى: أطلب وأؤمل أملًا من اللّه أن يقبل هذا الشرح... إلخ، وإنما أعاد طلب ما ذكر مع أنه قد طلبه أولًا بقوله: (**أعتقنا اللّه... إلخ**)؛ لأن اللّه ﷻ يحب الملحين في الدعاء كما جاء في الحديث [1].

وقوله: (**سبحانه وتعالى**) لما ذكر الاسم الكريم ناسب أن يأتي بما ذكر؛ لأنه يطلب من العبد أنه متى ذكر المولى أتى بما يدل على تنزيهه عمّا لا يليق به. ومعنى سبحانه: تنزهه عن كل ما لا يليق بجلاله، ومعنى (تعالى): تباعد وارتفع عمّا يقوله الظالمون من اتخاذ الولد، أو الشريك، أو نحو ذلك.

قوله: (**أن يقبله**) أي: هذا الشرح، والمصدر المؤول من أن والفعل مفعول (**أرجو**).

قوله: (**وأن يعم النفع به**) أي: وأرجو اللّه أن يعم النفع بهذا الشرح. وقد أجاب اللّه المؤلف بعين ما طلب فعم النفع بالشرح المذكور شرقًا وغربًا، وشامًا ويمنًا؛ وذلك لأنه ﷺ كان من أكابر الصوفية، وكان مجاب الدعوة ﷺ، ونفعنا بتراب أقدامه آمين.

قوله: (**ويرزقنا**) بالنصب عطف على (**يقبله**) أي: وأرجو اللّه أن يرزقنا الإخلاص في هذا الشرح، وقد تقدم الكلام عليه آنفًا.

قوله: (**ويعيذنا به**) بالنصب أيضًا على (**يقبله**) أي: وأرجو اللّه أن يجيرنا، أي: ينقذنا بسبب هذا الشرح من الهاوية، أي: نار جهنم أعاذنا اللّه والمسلمين منها.

قوله: (**ويدخلنا به... إلخ**) بالنصب، أيضًا عطف على (**يقبله**) أي: أرجو اللّه أن يدخلنا

وأن يرحم امرأ نظر بعين الإنصاف إليه، ووقف على خطأ فأطلعني عليه، أو أصلحه.......

بسببه في جنة عالية، أي: عالية المكان مرتفعة على غيرها من الأمكنة، أو عالية القدر؛ لأن فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين، لا حرمنا الله والمسلمين منها.

قوله: (**وأن يرحم... إلخ**) أي: وأرجو الله ﷻ أن يرحم... إلخ، وهذا دعاء من المؤلف لمن نظر... إلخ.

قوله: (**نظر بعين الإنصاف إليه**) أي: نظر بعين العدل إلى هذا الشرح. وفي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه العدل بإنسان ذي عين، وحذف المشبه به، ورمز له بشيء من لوازمه، وهو عين، وفيه تنبيه على أن من نظر إليه بعين الجور لا يدخل في دعاء المؤلف المذكور، وأنه لا اعتداد به.

قوله: (**ووقف... إلخ**) معطوف على (**نظر**) أي: ورحم الله امرأ وقف على خطأ في شرحي هذا فأطلعني عليه، وهذا تواضع من المؤلف رحمه الله تعالى؛ حيث اعترف بأن شرحه هذا لم يأمن عدم وقوع الخطأ فيه.

قوله: (**أو أصلحه**) أي: أصلح ذلك الخطأ، وهذا إذن من المؤلف لمن يكون أهلًا أن يصلح ذلك الخطأ، والمراد بالإصلاح أن يكتب على الهامش لعله كذا، أو الصواب كذا. وليس المراد أن يغير ما في الشرح على الحقيقة ويكتب بدله؛ لأن ذلك لا يجوز، فإنه لو فتح باب ذلك لأدَّى إلى عدم الوثوق بشيء من كتب المؤلفين؛ وذلك لأن كل من طالع وظهر له شيء غير ما هو مقرر في الكتاب غيره إلى غيره، ويجيء من بعده، ويفعل مثل فعله، وهكذا فحينئذ لا يوثق بنسبة شيء إلى المؤلفين؛ لاحتمال أن ما وجد مثبتًا في كلامهم يكون من إصلاح بعض من وقف على كتبهم. قاله « ع ش » [(١)] في كتابته على خطبة « النهاية »، وقال أيضًا فيها: ليس كل اعتراض سائغًا من المعترض، وإنما يسوغ له اعتراض بخمسة شروط كما قاله « الإِبْشِيطي » [(٢)] وعبارته: لا ينبغي لمعترض اعتراض إلا باستكمال خمسة شروط، وإلا فهو آثم مع ردّ اعتراضه عليه: كون المعترض أعلى أو مساويًا للمعترض عليه، وكونه يعلم أن ما أخذه من كلام شخص معروف، وكونه مستحضرًا لذلك الكلام، وكونه قاصدًا للصواب فقط، وكون ما اعترضه لم يوجد له وجه في التأويل إلى الصواب. اهـ.

أقول: وقد يتوقف في الشرط الأول، فإنه قد يجري الله على لسان من هو دون غيره بمراحل ما لا يجريه على لسان الأفضل. اهـ.

واعلم أنه لا بد في الإصلاح من التأمل، وإمعان النظر، فلا يهجم ببادئ الرأي على التخطئة. وما أحسن ما قاله الأخضري في نظم المنطق:

وأصلح الفساد بالتأمُّل ... وإن بديهة فلا تبدل

الحمد للَّه رب العالمين. اللَّهم صلِّ وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه كلما ذكرك وذكره الذاكرون، وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون، ....

إذ قيل كم مُزَيِّفٍ صحيحًا　　　لأجل كون فهمه قبيحًا

* * *

قوله: (**الحمد للَّه... إلخ**) أي: الثناء بالجميل مستحق للَّه رب العالمين. وحمد ثانيًا تنبيهًا إلى أنه ينبغي الإكثار من الحمد؛ إذ نعم اللَّه على عبده في كل لحظة لا تنقطع؛ وليكون شاكرًا ربه على إلهامه للحمد الأول؛ لأن إلهامه إياه نعمة تحتاج إلى الشكر عليها، وأيضًا فيه إشارة إلى القبول؛ لأن ختم الدعاء به علامة على إجابته.

قوله: (**اللَّهم صل وسلم**) لما أعاد الحمد للَّه ناسب أن يعيد الصلاة والسلام على رسول اللَّه تبركًا بهما، ولقوله تعالى: ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الشرح: ٤]، أي: لا أذكر إلا وتذكر معي يا محمد، وإشارة إلى القبول؛ لأن ختم الدعاء بهما علامة على إجابته.

وقوله: (**كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون**) [١] هذه رواية، ويُروَى أيضًا: « كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون » [٢]، بذكر الذكر مرة في جانب الذاكرين، ومرة في جانب الغافلين، وهذه الرواية الثانية **سمع فيها احتمالات أربع**: الأول: ما ذكر من كونه بكاف الخطاب في الأول، وهاء الغيبة في الثاني، الاحتمال الثاني: عكس هذا، وهو بهاء الغيبة في الأول، وكاف الخطاب في الثاني، الاحتمال الثالث: بكاف الخطاب فيهما، الاحتمال الرابع: بهاء الغيبة فيهما.

والاحتمال الأول منها أولى؛ لأن الذاكرين للَّه أكثر من الغافلين عنه، والغافلين عن النبي ﷺ أكثر من الذاكرين له؛ إذ المؤمنون بالنسبة للكافرين كالشعرة البيضاء في الثور الأسود، وذكر الأكثر من جانب اللَّه، والأكثر في جانب النبي ﷺ أبلغ في كثرة الصلاة عليه ﷺ.

ثم إنه يحتمل أن يكون المراد من الذكر القلبي، وهو الاستحضار، ويحتمل أن يكون المراد منه اللساني، والمراد بالغفلة على الأول: النسيان، وعلى الثاني: السكوت كما يؤخذ من شرح الدلائل.

واعلم أن أول من صلى بهذه الصيغة الإمام الشافعي ﷺ.

قال « محمد بن عبد الحكم »: رأيت الشافعي ﷺ في المنام [٣]، فقلت له: ما فعل اللَّه بك يا إمام؟ قال رحمني وغفر لي وزففت إلي الجنة كما تُزفّ العروس.

وعلينا معهم برحمتك ....

فقلت: بماذا بلغت هذا الحال؟ قال: بما في كتاب « الرسالة » من الصلاة على رسول الله ﷺ، قال، وقلت: كيف تلك الصلاة؟ قال: اللَّهم صلِّ على سيدنا محمد عدد ما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، قال: فلما أصبحت أخذت « الرسالة »، ونظرت فوجدت الأمر كما رأيت.

وقال بعض الصالحين: رأيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله ما جزاء الشافعي عندك حيث قال في كتاب « الرسالة »: وصلى الله على سيدنا محمد عدد ما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون؟ فقال ﷺ: « جزاؤه عندي أنه لا يوقف للحساب » [١].

واختلف: هل يحصل للمصلي بنحو هذه الصيغة ثواب صلوات بقدر هذا العدد، أو يحصل له ثواب صلاة واحدة، لكنه أعظم من ثواب الصلاة المجردة عن ذلك؟ قولان، والمحققون على الثاني.

قوله: (**وعلينا**) معطوف على (**سيدنا محمد**) أي: وصلِّ وسلم علينا، والضمير للمتكلم وحده، أو هو مع غيره من جميع المسلمين. ففيه احتمالان، والثاني أولى كما تقدم.

وقوله: (**معهم**) ظرف متعلق بكل من الفعلين المقدرين، والإضافة لأدنى ملابسة، أي: صلّ وسلّم علينا مع صلاتك وسلامك عليهم أي: النبي ﷺ وآله وأصحابه، فتحصل لنا الصلاة تبعًا لهم.

واعلم أن هذه الصلاة المفروغ منها قد احتوت على الصلاة على غير النبي ﷺ، وقد اختلف في ذلك، والمعتمد أنها إن كانت على سبيل التبعية كما هنا فهي جائزة، وإلا فممنوعة.

واختلف في المنع هل هو من باب التحريم، أو كراهة التنزيه، أو خلاف الأولى؟

والصحيح الذي عليه الأكثرون الثاني؛ لأنه شعار أهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم، ويستحب الترضي والترحم على الصحابة، والتابعين فمن بعدهم من العلماء، والعباد، وسائر الأخيار.

وأما قول بعض العلماء: أن الترضي خاص بالصحابة، ويقال في غيرهم: رحمه الله تعالى، فليس كما قال، بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه. اهـ. ملخصًا من « شرح الدلائل » [٢].

قوله: (**برحمتك... إلخ**) الجار والمجرور يحتمل أن يكون متعلقًا بمحذوف تقديره: وارحمنا برحمتك، ويحتمل أن يكون متعلقًا بكل من صلّ وسلّم، أي: صلِّ وسلّم على من ذكر برحمتك، أي: بفضلك الواسع لا بالوجوب عليك، فيكون فيه إشارة إلى ما في الصحيح: « **سدِّدوا وقاربوا واعلموا أنه لن يدخل الجنة أحد بعمله** » قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: « **ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته** » [٣]. ويحتمل أن تكون الباء للقسم، أي: وأقسم عليك في تنجيز ما سألته بحق رحمتك التي وسعت كل شيء، ولذا طمع فيها إبليس حيث لا يفيده الطمع.

يا أرحم الراحمين.

وقد ورد في الحديث عن سلمان ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ « **إن الله تبارك وتعالى خلق يوم خلق السموات والأرض مائة رحمة، كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض، فأنزل منها إلى الأرض رحمة واحدة، فبها تعطف الوالدة على ولدها، والوحش والطير بعضها على بعض، حتى إن الفرس لترفع حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه، فإذا كان يوم القيامة رد الله تعالى هذه الرحمة إلى التسعة والتسعين، فأكملها مائة رحمة فيرحم بها عباده** » (١).

وقوله: (يا أرحم الراحمين) أي: بعباده، فإنه تعالى أرحم بالعبد من نفسه، وأشفق عليه من والديه؛ ولذا أحب توبته ورجوعه إليه، قال ﷺ: « **لله أشد فرحًا بتوبة عبده من أحدكم إذا سقط عليه بعيره قد أضله بأرض فلاة** ». رواه الشيخان (٢).

وفي الحديث: « **إن لله ملكًا موكَّلًا بمن يقول: يا أرحم الراحمين، فمن قالها ثلاثًا، قال له الملك: إن أرحم الراحمين قد أقبل عليك فسل** ». رواه الحاكم عن أبي أمامة (٣).

و « يا أرحم الراحمين » كنز من كنوز الجنة، ومن دعا به ألف مرة في جوف الليل - لأي حاجة كانت من الحاجات الدنيوية والأخروية - قضى الله حاجته.

اللَّهم يا أرحم الراحمين، يا أرحم الراحمين، يا أرحم الراحمين، اقض حوائجنا الدنيوية والأخروية، ووفقنا لإصلاح النية، بجاه سيدنا محمد خير البرية، وأهل بيته ذوي النفوس الزكية.



[خَاتِمَةُ ٱلشَّارِحِ]

وهذا آخر ما يسر الله جمعه من حاشية « **فتح المعين بشرح قرة العين** »، وكان ذلك يوم الأربعاء بعد صلاة العصر السابع والعشرين من شهر جمادى الثانية سنة ألف ومائتين وثمانية وتسعين، على يد مؤلفها راجي العفو والغفران من ربه ذي العطا أبي بكر ابن المرحوم محمد شطا.

وقد جاءت بحمد الله حاشية لا كالحواشي، أعيذها بالله من كل حاسد وواشي، تَقَر بها أعين الناظرين، ويشفي بها صدور المتصدرين، وتنزل من القلوب منزلة الجنان، ومن العيون منزلة الإنسان.

كيف وقد بذلت الجهد في توشيحها وترشيحها، وصرفت الوسع في تهذيبها وتنقيحها، مع أني أبدي الاعتذار، لذوي الفضل والاقتدار، وأقول: قلّ أن يخلص مصنف من الهفوات، أو ينجو مؤلف من العثرات، مع عدم تأهلي لذلك، وقصور باعي عن الوصول لما هنالك، ومع ضيق الوقت وكثرة الأشغال، وتوالي الهموم على الاتصال، وترادف القواطع، وتتابع الموانع، وعدم الكتب التي ينبغي أن تراجع في مثل هذا الشأن.

وأرجو منهم - إن رأوا خللًا، أو عاينوا زللًا - أن يصلحوه بعد التأمل بإحسان، ولا يستغرب هذا من الإنسان، خصوصًا وقد قيل: الإنسان محل النسيان:

وما سُمِّي الإنسان إلا لنسيه ... ولا القلب إلا أنه يتقلب

ولله درّ ابن الوردي؛ حيث يقول:

فالناس لم يصنفوا في العلم ... لكي يصيروا هدفًا للذم

ما صنفوا إلا رجاء الأجر ... والدعوات وجميل الذكر

لكن فديت جسدًا بلا حسد ... ولا يضيع الله حقًا لأحد

والله عند قول كل قائل ... وذو الحجا من نفسه في شاغل

فإذا ظفرت أيها الطالب بمسألة فاخمة فادع لي بحسن الخاتمة، وإذا ظفرت بعثرة فادع لي بالتجاوز والمغفرة.

وأتضرع إلى الله ﷻ، وأسأله من فضله العميم، متوسلًا بنبيه الكريم، أن ينفع بها كما نفع بأصلها الخاص والعام، ويقبلها بفضله كما أنعم بالإتمام، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وسببًا للفوز بجنات النعيم، وأن يطهر ظواهرنا بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه. وأن يخلص سرائرنا من شوائب الأغيار، والشيطان ودواعيه، وأن يتفضل علينا بالسعادة التي لا يلحقها زوال، وأن يذيقنا لذة الوصال بمشاهدة الكبير المتعال، وأن يلحقنا بالذين هم في رياض الجنة يتقلبون، وعلى أَسِرّتها تحت الحجال يجلسون، وعلى الفرش التي بطائنها من إستبرق يتكئون، وبالحور العين يتمتعون، وبأنواع الثمار يتفكهون: ﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَٰنٌ مُّخَلَّدُونَ ۝ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ۝ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا

وَلَا يُنزِفُونَ ۝ وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ۝ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ۝ وَحُورٌ عِينٌ ۝ كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُوِ ٱلْمَكْنُونِ ۝ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [الواقعة: ١٧ - ٢٤]، فنالوا بذلك السعادة الأبدية، وكانوا بلذائذ المشاهدة هم الواصلون.

والصلاة والسلام على الواسطة العظمى لنا في كل نعمة، وعلى آله، وأصحابه كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون.

يقول المؤلف - عفا اللّٰه عنه وعن آبائه، وإخوانه، ومحبيه، ومشايخه، والمسلمين أجمعين:

قد تم تحرير هذه الحاشية المباركة - إن شاء اللّٰه تعالى - يوم الإثنين المبارك بعد ظهر الثالث والعشرين من شوال المعظم قدره سنة ثلاثمائة وألف - ١٣٠٠هـ - من هجرة من خلقه اللّٰه على أكمل وصف ﷺ وجاء - وللّٰه الحمد - على أتمّ حال، وأحسن منوال، وذلك بواسطة حبيبه المصطفى ﷺ، وشيخي، وأستاذي مربّي الطالبين، ناشر شريعة سيد المرسلين، ورئيس العلماء والمدرسين، ومفتي الأنام ببلد اللّٰه الأمين، مولانا العارف بربه المنان، السيد أحمد بن زيني دحلان، وبواسطة بقية أشياخي الكرام، بدور الظلام، أطال اللّٰه في أعمارهم، وأدام النفع بهم آمين.

* * *

اللّٰهم إنا نسألك بالطاهر النَّسب، الكريم الحسب، خير العجم والعرب، سيدنا محمد بن عبد اللّٰه ابن عبد المطلب، أن تمحو من صحائفنا ما زلّ به البنان، أو أخلّ به البيان، وأن تتقبل منا ما سطرنا، وأن تجعله حجة لنا لا حجة علينا، حتى نتمنى أننا ما كتبنا، وما قرأنا.

اللّٰهم يا محوّل الأحوال حوّل حالنا إلى أحسن حال، بحولك، وقوتك يا عزيز يا متعال.

اللّٰهم إنا نسألك من النِّعمة تمامها، ومن العصمة دوامها، ومن الرحمة شمولها، ومن العافية حصولها، ومن العيش أرغده، ومن العمر أسعده، ومن الإحسان أتمه، ومن الإنعام أعمه، ومن الفضل أعذبه، ومن اللُّطف أنفعه، اللّٰهم كن لنا ولا تكن علينا.

اللّٰهم اختم بالسعادة آجالنا، وحقق بالزيادة آمالنا، واقرن بالعافية غُدوّنا وآصالنا، واجعل إلى رحمتك مصيرنا ومآلنا، واصبب سجال عفوك على ذنوبنا، ومُنَّ علينا بإصلاح عيوبنا، واجعل التقوى زادنا، وفي دينك اجتهادنا، وعليك توكلنا واعتمادنا، وثبتنا على نهج الاستقامة، وأعذنا في الدنيا من موجبات الندامة يوم القيامة، وخفف عنّا ثقل الأوزار، وارزقنا عيش الأبرار، واكفنا، واصرف عنّا شر الأشرار، وأعتق رقابنا، ورقاب آبائنا، وأمهاتنا، وأولادنا وأخواتنا، وعشيرتنا، وأصحابنا، وأحبابنا من النار، برحمتك يا عزيز يا غفار يا ستار يا حليم يا جبار، يا أللّٰه يا أللّٰه يا أللّٰه يا رحيم، برحمتك يا أرحم الراحمين.

وصلى اللّٰه على خاتم الولاية النبوية الإرسالية، وعلى آله وأصحابه أرباب العناية الإلهية، وسلم تسليمًا.

والحمد للَّه أولًا وآخرًا، باطنًا وظاهرًا، والحمد للَّه مستغرق المحامد كلها.

ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العلي العظيم، وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير، سبحان ربك رب العزة عمَّا يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد للَّه رب العالمين، آمين آمين آمين.

[أهم المصادر والمراجع]

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب السنن:

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

- الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجعفي، دار ابن كثير - اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

- الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرين دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- المعجم الصغير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق / محمد شكور محمود الحاج أمرير المكتب الإسلامي - دار عمار - بيروت عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

- السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض.

- السلسلة الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض.

- المجتبى من السنن (سنن النسائي)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق عدي بن المجيد السلفي مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.

- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق / طارق بن عوض الله بن محمد - عبد الحسن ابن إبراهيم الحسيني دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ.

- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم)، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق / عبد الله هاشم اليماني المدني المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر - بيروت.

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق / محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق / عبد الله هاشم عالي دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م.

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، تحقيق / شعيب الأرنؤوط وآخرين ط / الثانية مؤسسة قرطبة - القاهرة ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق / محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي - بيروت، الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

ثالثًا: كتب الفقه:

- أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

- الإنصاف، علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق / محمد حامد الفقي - الطبعة الثانية دار إحياء التراث العربي، ٨١٧هـ - ٨٨٥هـ

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

- الفواكه الدواني، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.

- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي المتوفى ٦٧٦هـ، طبع دار الفكر.

- المحلى بالآثار، للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر، اثنا عشر جزءًا.

- المغني، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، طبع دار الفكر بيروت / ط الأولى ١٤٠٥هـ.

- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، سبعة أجزاء.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، ط الثانية / ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، دار إحياء التراث العربي.

- حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر.

- حاشية البجيرمي على المنهج، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر العربي.

- حاشية الجمل، سليمان بن منصور العجيلي المصري، دار الفكر - بيروت.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، أربعة أجزاء.

- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد الصاوي، دار المعارف، أربعة أجزاء.

- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الكتب العلمية، ستة أجزاء.

- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر - عالم الكتب ط ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، ستة أجزاء ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، دار الفكر ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

رابعًا: كتب اللغة:

- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، طبع دار التراث.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت.

- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

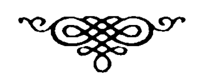
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق / محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

خامسًا: كتب التراجم:

- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة أيار (مايو) ١٩٨٠م.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق / شعيب الأرنؤوط - حسين الأسد وآخرين مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.
- معجم البلدان، ياقوت بن عبد اللّه الحموي أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت.
- معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية الجزء الأول تأليف عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى - بيروت دار إحياء التراث العربي بيروت.



فهرس المجلد الخامس



فهرس إجمالي

لكتاب « إعانة الطالبين »

تم بحمد اللّٰه
المجلد الخامس والأخير
من كتاب « إعانة الطالبين »